

حَاشِيَتُهُ
السَّيِّحُ اِبْرَاهِيْمُ الْبَيْجُورِيُّ

عَلَى
شَرْحِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْغَزِّيِّ
عَلَى مَتْنِ الشَّيْخِ ابْنِ شُجَاعٍ

ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ
مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّلَامِ شَاهِينُ

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مُصَحَّحَةٌ

الْجُزْءُ الْاَوَّلُ

مَنْشُورَاتُ
مُحَمَّدٍ اَبِي بَيْضُونِ
دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب

العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة

أو إعادة تقضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة

كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات

ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الثانية

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الزريق، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٩٦١ (١) ٦٠٢١٣٣ - ٣٦٦١٣٥

صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon.

ISBN 2-7451-2928-7



9 782745 129284



90000 >

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>

e-mail : sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

الحمد لله الذي هدانا لطريقه القويم، وفقَّهنا في دينه المستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة توصلنا إلى جنات النعيم، وتكون سبباً للنظر لوجهه الكريم، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله السيد السند العظيم ﷺ وعلى آله وأصحابه أولي الفضل الجسيم.

(أما بعد) فيقول العبد الفقير إلى ربه القدير (إبراهيم البيهقوري) ذو التقصير أنه قد كثر النفع والانتفاع بشرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع، وكذا بحاشيته التي للعلامة البرماوي الذي هو لكل خير حاوي، لكنها مشتملة على بعض عبارات صعبة، مع أن المناسب للمبتدئين، إنما هو عبارات عذبة، فلذلك حملني خلق كثيرون المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة على كتابة حاشية سهلة المرام، وعذبة الكلام فأجبتهم لذلك، والله أعلم بما هناك طالباً من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها النفع العميم، وهذا أو أن الشروع في المقصود بعون الملك المعبود، فأقول وبالله التوفيق لأحسن طريق.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه البسملة بسملة الشارح، وستأتي بسملة المتن، وكان ينبغي لواضع الديباجة أن يأتي ببسملة ثالثة لهذه الديباجة لأنها أمر ذو بال. وقد قال ﷺ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر أو أجزم أو أقطع، لكن واضع الديباجة اكتفى ببسملة الشارح، ولذلك قدّمها عليها لتعود بركاتها عليها. واعلم أن البسملة تسنّ على كل أمر ذي بال أي حال بحيث يهتم به شرعاً للحديث المار: «وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر»، وتكره على المكروه لذاته كنظره لفرج زوجته بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب. والمكروه لعارض كأكل البصل فتسنّ عليهما. وتجب في الصلاة لأنها آية من الفاتحة عندنا فتعثرها أحكام أربعة، وبقيت الإباحة، وقيل إنها تباح في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر. فعلى هذا تعثرها الأحكام الخمسة.

قوله (قال النخ) هذه الديباجة من وضع بعض التلامذة مدحة لشيخه، وهي ساقطة في بعض النسخ، وأصل قال: قول على وزن فعل بالفتح بمعنى أن حق النطق أن يكون

قال الشيخ الإمام العالم

هكذا، وإلا فالعرب لم تنطق بذلك، فالقاف فاء الكلمة والواو عين الكلمة واللام لام الكلمة، ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، وليس أصله قول على وزن فعل بالكسر لأنه لو كان كذلك لكان مضارعه يقال كيخاف ولا قول على وزن فعل بالضم، لأنه لو كان كذلك لكان لازماً. ولا قول على وزن فعل بالسكون لأنه لو كان كذلك لم يتأت قلب الواو ألفاً لسكونها، على أن ذلك ليس من أوزان الفعل، وغير بالماضي دون المضارع لأن القول قد وقع فيما مضى وهذا حكاية عنه من بعض التلامذة كما علمت. وما قاله البرماوي من أنه عبر بالماضي دون المضارع لتحقيقه فكأنه واقع مردود لأن القول ماضٍ حقيقة فتدبر. قوله (الشيخ) هو في الأصل مصدر شاخ يشيخ شيخاً، ثم وصف به مبالغة، ويصح أن يكون صفة مشبهة. وهو في اللغة من جاوز الأربعين، لأن الإنسان ما دام في بطن أمه يقال له جنين لاجتنانه واستتاره. وبعد الوضع يقال له طفل وذرية وصبي، وبعد البلوغ يقال له شاب وفتى، وبعد الثلاثين يقال له كهل وبعد أربعين يقال للذكر شيخ، وللأنثى شبيخة. وفي الاصطلاح: من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيّاً وله أحد عشر جمعاً خمسة مبدوءة بالشين، وهي شيوخ بضم الشين وكسرها، وشبيخة بفتح الياء وسكونها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوءة بالميم، وهي مشايخ بالياء لا بالهمز. ومشبيخة بفتح الميم وكسرها، ومشيوخاء بإثبات الواو بعد الياء وبحذفها. وواحد مبدوء بالهمز وهو أشياخ، وكلها شاذة إلا جمعين أحدهما شيوخ كما يقتضيه قول ابن مالك في ألفيته:

كذاك يطرد، في فعل اسماً مطلقاً ألفاً

والثاني أشياخ كما يقتضيه قوله فيها:

وغير ما أفعل فيه مطرد من الثلاثي اسماً بأفعال يرد

قوله (الإمام) هو لغة المتبع بفتح الباء، واصطلاحاً من يصح الاقتداء به، ويطلق على اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]. وقد يراد به صحائف الأعمال، وقد يطلق على الإمام الأعظم، ويجمع كثيراً على أئمة وأصله أئمة على وزن أفعله نقلت حركة الميم الأولى إلى الهمزة الثانية وأدغمت الميم في الميم، ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء، وقد يجمع على إمام فيكون فرداً تارة وجمعاً تارة أخرى نظير هجان، فيقال: ناقة هجان ونوق هجان، فيختلف بالتقدير فيلاحظ أن

العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي

حركات الإمام المفرد كحركات كتاب وحركات الإمام الجمع كحركات عباد. ومن استعماله جمعاً قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]. فلا حاجة لما تكلفه بعضهم في الآية من أن توحيده للدلالة على الجنس أو لأنه مصدر في الأصل أو لأن المراد واجعل كل واحد منا للمتقين إماماً، أو لأنهم لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم كشخص واحد. قوله (العالم) أي المتصف بالعلم ولو بمسألة واحدة سواء كان بطريق الكسب أو بطريق الفيض الإلهي، وهو العلم المدني، فقد نقل العارف الشعراني أنه يفاض على المريد في أول ليلة من ليالي الفتح بخمسة وعشرين علماً منها علم أهل السعادة وأهل الشقاوة ومنها علم عدد الرمال والنبات والجمادات وما يخص كلاً مما أودعه الله فيه من المنافع والمضار. قوله (العلامة) صيغة مبالغة كناية والتاء فيه لتأكيد المبالغة لا لأصلها، لأنه مستفاد من الصيغة. ومعناه كثير العلم. وأما قولهم: هو من جمع بين المعقول والمنقول كالقطب الشيرازي ففيه قصور. قوله (شمس الدين) أي كالشمس للدين من حيث إيضاحه للأحكام بتأليفه وتقريره، وهذا لقب للشارح وهو ما أشعر بمدح كزين الدين أو ذم كأنف الناقه، فإن قيل: لِمَ قَدِّمَ اللقب مع أنه يجب تأخيرها عن الاسم صناعة كما قال في الخلاصة:

«وأخرن ذا إن سواء صحبا» والمراد بسواه خصوص الاسم ولذا قال في بعض نسخها: وذا «اجعل آخراً إذا اسما صحبا».

وهذه النسخة هي الأولى لأنه إذا اجتمع اللقب مع الكنية كنت بالخيار في تقديم أيهما شئت وكذا إذا اجتمع الاسم والكنية أجيب بأن ذلك ما لم يشتهر، وإلا جاز تقديمه كما في قوله تعالى ﴿الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٥]. على أن المؤرخين لا يبالون بتقديم اللقب على الاسم، فالجواب إنما هو عند النحاة. قوله (أبو عبد الله) هذه كنية الشارح وهي ما صدرت بأب أو أم أو ابن أو بنت عم أو عم أو عمة أو خال أو خالة. وقوله: محمد اسمه الكريم. وقوله: ابن قاسم صفة لمحمد، وقاسم اسم أبيه وهمزة ابن تحذف إذا وقعت بين علمين مذكرين ثانيهما أب للأول ولم تقع أول سطر. قوله (الشافعي) نسبة للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لكونه كان يتعبد على مذهبه، والنسبة إلى الشافعي شافعي لا شفعوي وإن قال به بعضهم، لأن القاعدة أن المنسوب للمنسوب يؤتى به على

تغمّده الله برحمته ورضوانه آمين.

صورة المنسوب إليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب إليه وإثبات بدلها. ولذا قال في الخلاصة:

ومثله مما حواه أحذف

قوله (تغمّده الله) أي غمره وعمّه^(١)، لأن التغميد في الأصل إدخال السيف في الغمد. والمراد منه لازمه وهو التعميم. قوله (برحمته) أي بإحسانه فهي على هذا صفة فعل أو بإرادة إحسانه، فهي على هذا صفة ذات، فعلى الأول يجوز أن يقال اللهم اجمعنا في مستقر الرحمة، لأن مستقرها بمعنى الإحسان الجنة، وعلى الثاني لا يجوز ذلك لأنها بهذا المعنى قائمة بذاته تعالى. ولا اجتماع فيها. والرحمة في الأصل: رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان. وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز في حقه تعالى باعتبار غايته. قوله (ورضوانه) بكسر الراء وضمها كما قرئ به في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْنِبِكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرُضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون ليك وسعديك والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم، فيقولون ما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك، فيقولون يا رب وأي شيء أفضل من ذلك، فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً». ومعناه إما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص، لأن عدم السخط أعم من أن يكون معه إحسان أو لا، وإما القرب والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام لأن الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما، وإما بالثواب فيكون عطفه عليها من عطف المرادف لأن الإحسان والثواب بمعنى واحد، وقد يقال: إن الإحسان أعم من الثواب، لأن الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله تعالى لعباده في مقابلة أعمالهم، والإحسان أعم من ذلك. وإما الجنة فيكون عطفه عليها من عطف المحل على الحال فيه، وبهذا يعلم ما في عبارة البرماوي من الإجمال والإبهام. قوله (آمين) اسم فعل

(١) قوله لأن التغميد الخ هكذا بخطه وهو وإن كان صحيحاً في نصه إلا أن الأنسب بكونه تعليلاً لتفسير تغمده بما ذكر أن يقول لأن التغميد بدون ياء لأنه المصدر لتغمد دون التغميد اهـ. من هامش

الحمد لله تبركاً بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال.

بمعنى استجب يا الله، ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وإن كان المشدد يأتي بمعنى قاصدين.

قوله (الحمد لله) جملة الحمدلة مستأنفة لا محل لها من الإعراب بالنظر لكلام الشارح، وأما بالنظر لكلام واضع الديباجة فهي مقول القول فتكون في محل نصب مقول القول من هنا إلى آخر الكتاب. وقد اشتمل كلامه من هنا إلى قوله: أحمدته على ثلاث سجعات. آخر الأولى الكتاب وآخر الثانية مجاب وآخر الثالثة الثواب، فتقرأ بالسكون لأجل السجع وهو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد كما في قول الحريري فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه. قوله (تبركاً) مفعول لأجله كما في قولك قمت إجلالاً لعمر، ولكن العامل هنا مقدر أي ذكرت الحمدلة لأجل التبرك أو بمعنى متبركاً حال من فاعل الفعل المقدر أي ذكرت الحمدلة حال كوني متبركاً. قوله (بفاتحة الكتاب) أي بما افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد، لكن المراد الافتتاح الإضافي فلا ينافي أن الله افتتح كتابه بالبسملة لكن افتتاحاً حقيقياً وإن حصل بها الإضافي أيضاً لكنه حاصل غير مقصود. والأولى أن يراد بفاتحة الكتاب ما يشمل البسملة والحمدلة لأنه المناسب لكلام المؤلف لوقوع البسملة والحمدلة جميعاً منه. ويحمل الافتتاح على ما يشمل الحقيقي والإضافي، ولا ينافي هذا أن الضمير في قوله: لأنها الخ راجع لصيغة الحمد فقط لأن عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصه وليس المراد بفاتحة الكتاب سورة الفاتحة بتمامها لأنه ربنا ينافي ما بعده. قوله (لأنها الخ) علة لقوله تبركاً فهو من باب التدقيق، وهو إثبات الدليل بدليل آخر، أو ذكر الشيء على وجه فيه دقة، وقد اشتملت هذه العلة على ثلاثة أمور. والضمير راجع لصيغة الحمد لكن مع زيادة رب العالمين أخذاً من قوله: وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب، لأن آخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين. قوله (ابتداء كل الخ) وقوله: وخاتمة كل دعاء الخ، وقوله: وآخر دعوى المؤمنين الخ، أخبار ثلاثة عن أن في قوله لأنها، ومعنى كونها ابتداء كل أمر ذي الخ أنه يطلب ابتداءه بها ابتداء حقيقياً إن لم تسبقها البسملة وإضافياً إن سبقتها لحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتى أو أقطع أو أجزم». والابتداء الحقيقي ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء، والإضافي ما تقدم أمام المقصود سواء سبقه شيء أو لا، فكل حقيقي إضافي ولا عكس. وقوله: ذي بال أي

وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين في الجنة

حال بحيث يهتم به شرعاً بأن لا يكون محرماً ولا مكروهاً ولا من سفاسف الأمور. ويزاد على ذلك وليس ذكراً محضاً ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة فيخرج الذكر المحض ونحو الصلاة، فإن الشارع جعل ابتداءها بالتكبير كما سيأتي.

قوله (وخاتمة كل دعاء الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الإشارة إليه ومعنى كونها خاتمة كل دعاء الخ: أنه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤه بها، ولذلك قال في العباب وأن يبدأ الدعاء ويختمه بالحمد لله. ومثل الحمدلة الصلاة على النبي ﷺ لخبر: «لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي آخره». وقوله مجاب أي ترجى إجابته لأنها علامة على إجابته. وقد قالوا كل دعاء مجاب لكن إما بعين ما طلب أو بخير مما يطلب إما حالاً أو مآلاً، أو بثواب يحصل للداعي أو بدفع ضرر عنه. قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. ولذلك قال في الجوهرة:

وعندنا أن الدعاء ينفع كما من القرآن وعدا يسمع

قوله (وآخر الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الإشارة إليه، ومعنى كونها آخر دعوى المؤمنين الخ: أن المؤمنين في الجنة إذا اشتبهوا شيئاً طلبوه بأن يقولوا: سبحانك اللهم وبحمدك، فإذا ما طلبوه وجدوه بين أيديهم على الموائد، كل مائدة ميل في ميل على كل مائدة سبعون ألف صفحة، في كل صفحة لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضاً، فإذا فرغوا من ذلك قالوا: الحمد لله رب العالمين، كما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿دَعَاؤُهُمْ فِيهَا﴾ [يونس: ١٠] الخ. وقال بعضهم: المراد أنهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالى، ويختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو أهله، وفي هذا الذكر سرورهم وكمال لذاتهم، وهذا أولى من الأول لأن الإمام الرازي شنع على قائل الأول بأنه ناظر في دنياه، وآخرته للمأكول والمشروب. وحقيق بمثل هذا أن يعد في زمرة البهائم ولا تبغي هذه المبالغة فقد قاله البغوي وتبعه جماعة من المفسرين. قوله (في الجنة) هي لغة البستان، واصطلاحاً دار الثواب بجميع أنواعها، وهي سبع جنات متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب إليه ابن عباس. وقيل أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]. ثم قال: ومن دونهما جتان كما ذهب إليه الجمهور. وقيل

دار الثواب، أحمدته أن وفق

واحدة وكل الأسماء متحققة فيها إذ يصدق عليها جنة عدن أي إقامة. وجنة الخلد وجنة النعيم وهكذا. والأكثر أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش. والنار تحت الأرضين السبع. والحق تفويض ذلك إلى علم اللطيف الخبير. قوله (دار الثواب) بدل من الجنة، وأضيفت إلى الثواب لأنها محله، فالإضافة من إضافة المحل للحال فيه، وقول البرماوي: وإضافتها إلى الثواب لكونه سبباً في دخولها فيه نظر^(١) لأنه ينافي الحديث المشهور وهو: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»، قالوا ولا أنت يا رسول الله. قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»، إلا أن يقال إنه ناظر للظاهر فإن العمل سبب في الظاهر كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]. والمنفي في الحديث الاستحقاق وبهذا علم أنه لا تنافي بين الحديث والآية. وقيل معنى الآية: «ادخلوا الجنة بفضلني واقتسموها بما كنتم تعملون».

قوله (أحمدته) إنما حمد بالجملة الفعلية بعد أن حمد بالجملة الاسمية تأسيساً بحديث: «إن الحمد لله نحمده» وهذا حمد في مقابلة نعمة وهي متجددة شيئاً بعد شيء، فناسب أن يأتي هنا بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث، وذاك حمد في مقابلة الذات، وهي دائمة مستمرة، فناسب أن يأتي هناك بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار. وجملة الحمدلة خبرية لفظاً إنشائية معنى، فالمقصود منها إنشاء الحمد، فلا تفيد الإنشاء إلا بالقصد. فقول البرماوي: وإن لم يقصد بها الإنشاء فيه نظر، لأنها موضوعة للإخبار فكيف تفيد الإنشاء من غير قصد، إلا أن ينظر لكونها نقلت في عرف الشرع إلى الإنشاء. ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى. لا يقال إذا كانت خبرية لفظاً ومعنى لم يحصل مقصود الشارع وهو اتصاف المؤلف بالحمد لأننا نقول: الإخبار بالحمد حمد لأنه من جملة الثناء. لكن المشهور الأول، وقد اشتمل كلامه من هنا إلى مراده على سجعيتين على الهاء، والثانية أطول من الأولى، وهو حسن لأن أحسن السجع ما تساوت فقره، ثم ما طالت فيه الثانية على الأولى. ومن قوله وأصلي وأسلم إلى سهو الغافلين على ثلاث سجعيات على النون. وتقدم ثلاث سجعيات على الباء. قوله (أن وفق) بفتح

(١) قوله لأنه ينافي الخ فيه أن الإضافة هنا إلى الثواب لا إلى العمل والذي في الحديث العمل لا الثواب ولا يعرف إطلاق الثواب على العمل حتى يتم الرد، فالأولى كلام البرماوي بغير ذلك فتأمل اهـ.
من هامش.

من أراد من عباده، للتحقق في الدين على وفق مراده. وأصلي وأسلم على أفضل

الهمزة على تقدير اللام وأن ما بعدها في تأويل مصدر وفاعل وفق ضمير مستتر يعود على الله تعالى أي أحمله لأجل توفيقه سبحانه وتعالى، ويصح كسر الهمزة وتجعل إن بمعنى إذ فتكون للتعليل لا للتعليل فتفيد على كل وقوع الحمد لأجل التوفيق، ولو جعلت للتعليل لم تفد وجود الحمد جزماً لأنه يصير معلقاً على التوفيق، وبهذا تعلم ما في قول البرماوي. وبكسرهما المقتضى لوجود المعلق عليه اللهم إلا أن يريد به ما ذكرنا من كونها حالة الكسر للتعليل، ويكون مراده بالمعلق عليه العلة وهي التوفيق لأنه معلق عليه معنى. والمراد بالتوفيق هنا صرف الهمزة لا خلق قدرة الطاعة في العبد كما اشتهر لأن كل مقام له مقال. قوله (من أراد من عباده) أي من أراد توفيقه من عباده والمتكلم داخل في عموم كلامه هنا للمقارنة الدالة على ذلك. فالشارح من جملة من وفقه الله تعالى للتحقق في الدين فيكون حمده في مقابلة التوفيق الواصل له ولغيره. قوله (للتحقق) أي للتفهم شيئاً فشيئاً لأن الفقه معناه لغة الفهم كما سيأتي، وقوله في الدين متعلق بالتحقق والدين وما شرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه ﷺ سمي ديناً، لأن الله شرعه وبيّنه، فالدين والملة والشرع والشرعية بمعنى واحد. قوله (على وفق مراده) متعلق بالتحقق أي على طبق مراده تعالى أزلاً. فالضمير في مراده الله تعالى.

قوله (وأصلي وأسلم) جملة الصلاة والسلام، جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى لقصد بهما الإنشاء، فلا تفيد الإنشاء إلا بالقصد، لأن الجملة المضارعية موزوعة للإخبار، فتوقف إفادتها الإنشاء على القصد. وبهذا تعلم ما في قول البرماوي تبعاً للقلوبي اختار صيغة المضارع المفيدة للإنشاء من غير قصد. لا يقال: إنه ناظر لمقام الابتداء، فإنه يحمل فيه الكلام على الإنشاء، ولو من غير قصد لأننا نقول إذا نظرنا للمقام، فلا فرق بين المضارعية والماضوية والاسمية. قوله (على أفضل خلقه) أي مخلوقاته فهو ﷺ أفضل المخلوقات على الإطلاق كما قال صاحب الجوهرة:

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فمّل عن الشقاق

فإن قيل يدخل في الخلق بمعنى المخلوقات الناقص مع أن تفضيل الكامل على الناقص نقص كما قال بعضهم:

إذا أنت فضّلت امرأ ذا نباهة على ناقص كان المديح من النقص

خلقه محمد سيد المرسلين، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل هذا السيف خير من العصي
أجيب بأن محل ذلك إذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كالمثال في البيت
بخلاف ما إذا فضل عليه في العموم. ألا ترى أنه إذا قال شخص السلطان أفضل من
الزبال كان ذلك نقصاً، واستحق ذلك الشخص العقوبة من السلطان بخلاف ما إذا قال
السلطان أفضل الناس، فلا يكون نقصاً ولا يستحق العقوبة بل الإكرام. قوله (محمد)
عطف بيان على أفضل خلقه فهو مجرور بعلى المتقدمة أو بدل منه، فهو مجرور بعلى
مقدرة لأن البديل على نية تكرار العامل. ولا يرد على هذا أن المبدل منه في نية الطرح
والرمي، لأن ذلك من حيث عمل العامل. وأما بالنظر للمعنى فهو مقصود، ويسن
التسمية بمحمد محبة فيه ﷺ، وينبغي إكرام من اسمه محمد تعظيماً له ﷺ. قوله (سيد
المرسلين) أي أشرف المرسلين، وإذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق
الأولى. والسيد من ساد في قومه أو من كثر سواده أي جيشه أو هو الحليم الذي لا
يستغزه الغضب. ولا شك أن هذه الأوصاف اجتمعت فيه ﷺ. والمرسلين جمع مرسل
بفتح السين خلافاً لمن قال جمع رسول بمعنى مرسل لأن المرسلين إنما يكون جمع
مرسل على أنه لم يأت فعول بمعنى مفعول إلا نادراً. فإن قيل: إن أفضل خلقه يغني عن
قوله سيد المرسلين، أجيب بأن قوله: سيد المرسلين أفاد ما لم يفده سابقه من حيث أنه
أشعر بحصول وصف الإمارة والسيادة له ﷺ، فله السلطنة والغلبة عليهم فمفاد الأول
الإخبار بالصفة الباطنة، والثاني الإخبار بالصفة الظاهرة. قوله (القائل) صفة لمحمد وأتى
بذلك لمناسبته للمقام. قوله (من يرد الله به خيراً الخ) تنمة الحديث وإنما أنا قاسم، والله
يعطي ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة. وفي رواية: ولن تزال هذه الأمة
قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله. والمراد من يرد الله به خيراً كاملاً
بشهادة تنوين التعظيم. فخرج من لم يرد الله به خيراً أصلاً وهو الكافر، ومن أراد به خير
لأنه غير كامل وهو المؤمن الذي لم يفقه في الدين فاندفع ما يقال إن الحديث يقتضي أن
من لم يفقه في الدين قد حرم الخير ولو كان مؤمناً، وليس كذلك بل أعطى أصل الخير.
وفي هذا الحديث كما قاله الولي العراقي وغيره بشارة المشتغل بالفقه من حيث أن فيه
إعلاماً بخيرته بشرط أن يكون طلبه خالصاً لوجه الله تعالى بخلاف ما إذا كان مشوباً برياء
أو نحوه. والمراد بكونه ﷺ قاسماً كونه مبلّغاً للشريعة من غير تخصيص والله يعطي كل

وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين. وبعد: هذا كتاب

واحد من الفهم ما أراد لأن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، حتى أن غير الصحابي قد يستنبط من لفظ النبوة ما لا يخطر ببال الصحابي كما يشهد لذلك قوله ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع». وقيل: المراد كونه قاسماً الأموال بينهم لأن سبب إيراد أنه ﷺ قسم مالا بينهم فخص بعضهم بزيادة فقال بعض من خفيت عليه الحكمة: ما سبب ذلك؟ فقال ﷺ راداً عليه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» أي يفهمه في الدين بحيث لا تخفى عليه الحكمة فلا يعترض عليّ، لأن الله هو المعطي المانع، وإنما أنا قاسم فلست بمعط حقيقة حتى تنسب إليّ الزيادة والنقص. والمقصود من قوله حتى يأتي أمر الله التأييد كما في قوله تعالى: ﴿مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]. كذا قيل. والأولى إبقاؤه على ظاهره من الغاية، لأن المراد بأمر الله الريح اللينة التي تأتي قبل يوم القيامة يموت بها كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى إلا شرار الخلق. قوله (وعلى آله وصحبه) عطف على قوله على أفضل خلقه لا على محمد، وإلا لزم أن أفضل خلقه مبین بمحمد وآله وصحبه، وأنه مبدل منه محمد وآله وصحبه، وهذا لا يتوهم إلا على إسقاط على من المعطوف، وأما مع وجود على فلا يتوهم ذلك، وفي بعض النسخ وأصحابه بدل صحبه. قوله (مدة النسخ) ظرف لقوله أصليّ وأسلم. والغرض من ذلك تعميم الأوقات بالصلاة والسلام على النبي وعلى آله وأصحابه السادة الكرام إذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر أو غفلة. وقول ذكر الذاكرين: أي لله أو للرسول أو لهما. وقوله: سهو الغافلين، أي عن ذكر الله أو ذكر الرسول أو هما. والأولى أن تكون آل في الذاكرين والغافلين للجنس. والمراد بالسهو عدم الذكر ولو عمداً وإنما عبر به للإشارة إلى أن عدم الذكر عمداً لكونه غير لائق كأنه غير واقع، ولهذه النكتة عبر بالغافلين والمراد بهم غير الذاكرين ولو عمداً.

قوله (هذا كتاب) هكذا في كثير من النسخ، وفي بعض النسخ: وبعد فهذا كتاب والواو ناثبة عن أما الناثبة عن مهما. والأصل مهما يكن من شيء بعد فهذا كتاب فحذفت مهما ويكن ومن شيء، وأقيمت أما مقام ذلك. ثم إن بعضهم يقول: أما بعد وهو السنة لأنه ﷺ كان يأتي بها في كتبه ومراسلاته. وقد صح أنه ﷺ خطب فقال: «أما بعد»، وبعضهم يحذف أما ويأتي بالواو بدلها ويقول وبعد كما هنا على ما في بعض النسخ. والظرف مبني على الضم لحذف المضاف إليه. ونية معنى الإضافة والمراد النسبة التقييدية التي هي معنى جزئي حقه أن يؤدي بالحرف فإن نوى لفظ المضاف إليه نصبت على

في غاية الاختصار والتهديب، وضعته

الظرفية أو جرت بمن كما إذا أضيفت، وإن حذف المضاف إليه ولم ينو شيء نصبت مع التنوين، فلها أحوال أربعة. وتستعمل للزمان كثيراً وللمكان قليلاً وهي صالحة هنا للزمان باعتبار أن زمن النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها. وللمكان باعتبار أن مكان رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها. وقد اشتهر الخلاف في أول من نطق بها فقيل داود عليه السلام، وقيل قيس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل، وقيل كعب بن لؤي، وقيل يعرب بن قحطان، وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

جرى الخلف أما بعد من كان قائلاً لها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده فقيس فسحبان فكعب فيعرب

واسم الإشارة راجع للمؤلف المستحضر في ذهنه، وهو الألفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة سواء كانت الخطبة سابقة على التأليف أو متأخرة عنه خلافاً لمن قال: إن كانت الخطبة متأخرة عن التأليف فاسم الإشارة راجع لما في الخارج، لأن الألفاظ أعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها، فإن قيل: كيف صحت الإشارة لما في الذهن مع أن اسم الإشارة موضوع للمشار إليه المحسوس بحاسة البصر، أجب بأنه نزل لما في الذهن لشدة استحضاره منزلة المحسوس، واستعمل فيه اسم الإشارة على طريق الاستعارة، فإن قيل ما في الذهن لا يكون إلا مجعلاً ومسمى كتاب لا يكون إلا مفصلاً، فكيف يخبر بمفصل عن مجمل. أجب بأن الكلام على تقدير مضاف والأصل مفصل هذا كتاب فإن قيل: يلزم أن لا يقال كتاب لغير ما في ذهن المؤلف لأنه هو الذي أخبر عن مفصله بكتاب. أجب بتقدير مضاف أيضاً. والأصل مفصل نوع هذا كتاب. والتحقيق أنه لا حاجة لتقدير المضاف الأول لأن الحق أن الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل ولا لتقدير المضاف الثاني لأن الشيء لا يتعدّد بتعدد محله لأن ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية. وإنما قال كتاب ولم يقل شرح لاستقلاله عنده لأنه لم يأت فيه بدليل ولا تحليل تسهياً على المبتدئين. قوله (في غاية الاختصار) صفة أولى لكتاب، والغاية آخر الشيء والاختصار تقليل الألفاظ كما سيأتي، فالمعنى أنه في آخر مراتب تقليل الألفاظ. وقوله: والتهديب أي التصفية والتخليص من الحشو. قوله (وضعته) صفة ثانية لكتاب. وفي الكلام استعارة مصرحة تبعية بأن شبه التأليف الشرح على المتن بوضع جسم على جسم بجامع شدة الاتصال، واستعير له الوضع، واشتق منه

على الكتاب المسمى بالتقريب، لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين، وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين،^١ ونفعاً

وضع بمعنى ألف فمعنى وضعته ألفته. قوله (على الكتاب) المراد بالكتاب هنا المتن بخلاف الكتاب السابق، فإن المراد به الشرح، وإنما لم يقل على المختصر مع أنه الموافق لقول المصنف أن أعمل مختصراً تعظيماً للمتن. قوله (المسمى) أي في طرته لا في خطبته كما سيأتي وقوله بالتقريب هو أحد أسميه واختاره لأجل السجع، وهو اتفاق كل فقرتين في الحرف الأخير، ولأجل التفاؤل الحسن فإنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن. قوله (لينتفع به) علة للوضع بمعنى التأليف، وقوله المحتاج فاعل ينتفع وخرج به غير المحتاج فليس مقصوداً بالوضع وإن كان قد ينتفع به بمراجعة أو نحوها. قوله (من المبتدين) بيان للمحتاج ويجوز في المبتدين الهمز وعدمه وهو الأنسب بقوله يوم الدين، وهو جمع مبتدئ من ابتدأ يبتدئ فهو مبتدئ، وهو الآخذ في صغار العلم. والمتوسط هو الآخذ في أواسطه، والمنتهي هو الآخذ في كباره، وإن شئت قلت المبتدئ: هو من لم يقدر على تصوير المسألة، والمتوسط هو من قدر على تصوير المسألة ولم يقدر على إقامة الدليل عليها، والمنتهي هو من قدر على تصوير المسألة وعلى إقامة الدليل عليها، ومن قدر على ترجيح الأقوال فهو مجتهد الفتوى كالنوي والرافعي، ومن قدر على استنباط الفروع من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب. ومن قدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهداً مطلقاً قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. قوله (لفروع الشريعة والدين) متعلق بالمحتاج. وأما أصول الشريعة والدين فليس موضوعاً له هذا التأليف بل في كتاب التوحيد وقد تقدم الكلام على الشريعة والدين.

قوله (وليكون) عطف على لينتفع فهو علة ثانية ولا يخفى أن اللام موجودة، فلا يصح تقديرها فقول البرماوي فتقدر معه اللام غير ظاهر إلا أن تكون النسخة التي وقعت له ليس فيها لام وهو كذلك في بعض النسخ. قوله (وسيلة لنجاتي يوم الدين) أي سبباً لخلاصي من المكروه يوم الجزاء فالمراد بالوسيلة السبب لكن هي في الأصل ما يكون سبباً لتحصيل شيء والنجاة وإن كانت بمعنى الخلوص من المكروه لكن يلزم منها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة، فلذلك ساغ الإتيان بالوسيلة فيها، وهذا اللزوم إنما هو بالنظر للغالب وإلا فيجوز أن ينجو من المكروه ولا يدخل الجنة بأن يكون من أهل الأعراف. والمراد من الدين الجزاء كما هو أحد معانيه اللغوية ويوم الدين هو يوم القيامة وله أسماء كثيرة مذكورة في المطبوعات. قوله (ونفعاً) عطف على وسيلة أي وليكون نفعاً

لعباده المسلمين، إنه سميع دعاء عباده وقريب مجيب. ومن قصده لا يخيب. وإذا سألك عبادي عني فإني قريب.

واعلم

أي نافعاً أو ذا نفع أو جعله نفس المنفع مبالغة والنفع هو إيصال الخير للغير. وقوله (لعباده المسلمين) يشمل المبتدئين وغيرهم فهو أعم مما تقدم. والنفع أعم من أن يكون بالتعلم أو بالتعليم أو بالوقوف أو بالهبة أو غير ذلك من كل ما فيه ثواب أخروي. وقوله: المسلمين جرى على الغالب وإلا فغير المسلمين قد يتفعون به، لكن المسلمون هم المقصودون بالوضع وغيرهم إنما هو بطريق التبعية. قوله (أنه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرهما استثناءً لكن فيه معنى التعليل لما تضمنه ما قبله من الدعاء فليس هناك دعاء صريح بل بالقوة، فكانه قال اللهم انفع به المحتاج من المبتدئين واجعله وسيلة لنجاتي يوم الدين وانفع به عبادك المسلمين وإنما دعوت الله بذلك لأنه الخ. قوله (سميع دعاء عباده) بتنوين سميع ونصب دعاء ويعدم تنوينه وجر دعاء كما قرئ بذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَعْيُنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الطلاق: ٣]. والمراد سميع دعاء عباده سماع قبول. وقوله: أي قريباً معنوياً لا حسيّاً فهو قريب من عباده بعلمه، وقوله: مجيب أي مجيب دعاء عباده. قوله (ومن قصده) أي في حوائجه تحصيلاً لما ينفع أو دفعاً لما يضر. وقوله: لا يخيب أي يحصل له خيبة وهي عدم الفوز بالمطلوب، يقال: خاب يخيب خيبة إذا لم ينل ما طلب. وفي المثل: «الهيبة خيبة» أي الهيبة من الناس سبب في الخيبة. قوله (وإذا سألك عبادي عني الخ) والمراد إلى آخر الآية لأن المقصود الاستدلال على القرب والإجابة لكنه اقتصر على ذلك مراعاة للسجع.

وسبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا: يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام، وأن غلظ كل سماء خمسمائة عام وبين كل سماء مثل ذلك؟ وقيل: إن أعرابياً قال: «يا رسول الله أقرب ربنا فنناجيه أي ندعوه سرّاً أم بعيد فنناديه أي ندعوه جهراً» فنزل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ [البقرة: ١٨٦]. الخ. قال البيضاوي: وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم، فشبّه حاله تعالى في علمه بأحوال عباده بحال من قرب مكانه منهم، واستعير باللفظ الدال على الحال المشبه بها للحال المشبه.

قوله (واعلم) أي يا من يتأتى منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب.

أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب، وتارة بغاية الاختصار. فلذلك سميته باسمين. أحدهما: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. والثاني: القول المختار في شرح غاية الاختصار.

قال الشيخ الإمام أبو الطيّب

فالمخاطب به غير معين وإن كان موضوعاً لأن يخاطب به المعين، وهذا اللفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده. قوله (أنه) أي والحال والشأن. وجملة يوجد خبر أن وهي مفسرة لضمير الشأن. وقوله في بعض الخ: الجار والمجرور متعلق بيوجد. وكذا قوله: في غير خطبته، فيلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد يعامل واحد وهو ممنوع. ويجاب بأن الأول تعلق به وهو مطلق. والثاني: تعلق به وهو مقيد، وبأن الثاني بدل من الأول ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥] الخ. وقوله: نسخ جمع نسخة وهو ما ينسخ وينقل من النسخ وهو النقل. وقوله: هذا الكتاب أي المتن. قوله (في غير خطبته) أي في طرته أو على هامش الورقة الأولى. قوله (تسميته) أي دال تسميته لأن التسمية معنى مصدري لا وجود له في الخارج وإنما الموجود النقوش الدالة عليه. وقوله: تارة أي في تارة، وحالة بالتقريب فيه مبالغة حيث جعله نفس التقريب. قوله (وتارة) أي وفي تارة وحالة. وقوله: بغاية الاختصار فيه مبالغة حيث جعله نفس غاية الاختصار. قوله (فلذلك) أي فلأجل تسمية هذا الكتاب باسمين وقوله سميته باسمين أي سميت الشرح باسمين ليوافق اسم الشرح اسم المتن، فإن شرط المرافقة الموافقة. والمراد بأحد اسمين لأنه لا يسمى إلا باسمين معاً. قوله (أحدهما فتح الخ) فيه مبالغة حيث جعله نفس الفتح، وقوله: القريب المجيب، صفتان لموصوف محذوف أي فتح الله القريب من عباده بعلمه المجيب دعاءهم كما علم مما مر. وقوله: في شرح متعلق بفتح، وهذا قبل العلمية. وأما بعد العلمية فلا تعلق له لأنه جزء علم وجزء العلم لا تعلق له، وقوله: ألفاظ التقريب أي ألفاظ هي التقريب بالإضافة للبيان أو من إضافة المسمى إلى الاسم. قوله (والثاني) أي ثانيهما أي الاسمين وقوله: القول المختار أي الذي اختاره العلماء الأخيار، وقوله: في شرح غاية الاختصار فيه ما تقدم من التعلق وعدمه. قوله (قال الشيخ الخ) هذا من كلام الشارح مدحة للمصنف وما تقدم من كلام بعض التلامذة مدحة للشارح. وتقدم الكلام على الشيخ وعلى الإمام فلا عود ولا إعادة. قوله (أبو الطيب). وكنية أولى للمصنف. وقوله: ويشتهر أيضاً أي كما اشتهر بأبي الطيب وأيضاً مصدر أض إذا رجع فمعناه رجوعاً إلى الإخبار بكنية ثانية للمصنف كما أخبرت بكنية

ويشتهر أيضاً بأبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني

أولى له، وشرطها أن تستعمل مع شيئين بينهما تناسب، ويغني أحدهما عن الآخر فلا يقال جاء زيد أيضاً ولا جاء زيد ومات عمرو أيضاً، ولا اشترك زيد وعمرو أيضاً. قوله (بأبي شجاع) مثلث الشين ولذلك قال في القاموس الشجاع كغراب وسحاب وكتاب الشديد القلب عند البأس، وهذه كنية ثانية للمصنف وكني بها غيره من العلماء حتى ظن الجاهلون أن المراد به رجل حنفي شاركه في هذه الكنية، وليس كذلك. وهو إمام ناسك عابد صالح واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة وولي القضاء ثم الوزارة وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات، ويتحفونهم بالهبات، ويصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار قعم إحسانه الصالحين والأخيار، ثم صار زاهداً للدينا، وأقام بالمدينة الشريفة، وكان يكنس المسجد الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة، وعاش مائة وستين سنة ولم يختل له عضو من الأعضاء، فمثل عن سبب ذلك: فقال حفظناها في الصغر فحفظها الله في الكبر، ومات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن بالمسجد الذي بناه ورأسه قريب من الحجرة النبوية ليس بينهما إلا خطوات يسيرة. قوله (شهاب الملة والدين) لقب للمصنف وقدمه على الاسم لشهرته ومحل منع تقديم اللقب على الاسم ما لم يشتهر كما تقدم. والشهاب في الأصل الكوكب أو ما ينفصل منه. والمراد أنه كالشهاب في الإضاءة لأهل الملة والدين، وتقدم الكلام على الملة والدين وقد اشتهر عند المؤرخين تلقب من اسمه أحمد بالشهاب، وتلقب من اسمه محمد بالشمس، ولذلك يقولون للشيخ الرملي الكبير الشهاب لأن اسمه أحمد، وللشيخ الرملي الصغير الشمس لأن اسمه محمد. قوله (أحمد) هو اسم المصنف وأول من سمي به بعد النبي ﷺ أحمد أبو الخليل شيخ سيبويه. قوله (ابن الحسين) بال الداخلة على العلم للمح الأصل كما قال في الخلاصة:

وبعض الأعلام عليه دخلاً للمح ما قد كان عنه نقلاً

فهي زائدة كما في اسم سيدنا الحسين ابن سيدتنا فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ. فقول البرماوي بأن الحسين معروف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا فيه نظر لأن أُل فيه زائدة للمح الأصل كما علمت. قوله (ابن أحمد) بجر لفظ ابن لأنه صفة للحسين. وأما لفظ الأول فهو بالرفع لأنه صفة لأحمد، ومن تتبع الأسماء وجد اسم الابن موافقاً لاسم جده وغالباً كما هنا. قوله (الأصفهاني) نسبة لأصفهان بفتح الهمزة وكسرهما والفتح

سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان:

(بسم الله الرحمن الرحيم).

أفصح وبالفاء والباء وهي بلدة بالعجم، وأصلها في اللغة الأعجمية بالباء مشوبة بالفاء ثم عربتها العرب فنطقوا بالباء تارة وبالفاء تارة أخرى. قوله (سقى الله) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى قصد الشارح بها الدعاء للمصنف وقوله: ثراه للثرى بالقصر التراب الندي. وأما الشراء بالمد فهو كثرة المال مأخوذ من الثروة. والضمير عائد على المصنف. وقوله: صبيب الرحمة والرضوان من إضافة الصفة للموصوف أي الرحمة والرضوان المصبوبين وصبيب بباءين موحدتين بينهما ياء مثناة من تحت مأخوذ من الصب، وهو إنزال الشيء من أعلى إلى أسفل ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَا صَبِيْنَا الْمَاءِ صَبًا﴾ [عبس: ٢٥]. هكذا ضبطه البرماوي أو بياء مشددة أو مخففة، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ﴾ [البقرة: ١٩]. وتقدم الكلام على الرحمة والرضوان. والمراد أنه تعالى ينزل عليه ذلك حتى يعم جسده ويفيض عنه إلى التراب الذي تحته مبالغة في التعميم والكثرة أو أن الثرى كناية عن جثته. قوله (وأسكنه) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى كالتى قبلها. والضمير المستتر عائد لله تعالى. والبارز عائد على المصنف. وقوله: أعلى فراديس الجنان أي أعلى درجات الجنان بالنسبة لأقران المصنف فهو أعلى نسبي لا مطلق لأن الأعلى المطلق لا يكون إلا له ﷺ. والمراد بالفراديس الدرجات لكن على سبيل المجاز أو التغليب لأنه ليس في الجنان إلا فردوس واحد، والشارح سمى غيره من الدرجات بالفردوس مجازاً لعلاقة المجاورة أو غلب الفردوس على غيره وسمى كلاهما فردوساً.

قوله (بسم الله الخ) مقول القول الذي قدره الشارح فهو في محل نصب باعتباره وإن كان مستأنفاً لا محل له من الإعراب بالنظر لكلام المصنف، وابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أوتر أو أقطع أو أجذم». والمعنى على كل أنه ناقص وقليل البركة وإن تم حساً لا يتم معنى مع خبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله» الخ. وإشارة إلى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي، وحديث الحمدلة على البدء الإضافي هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما، وهناك أوجه أخرى لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات. والمراد بالأمر ذي البال الشيء صاحب الحال الذي يهتم به شرعاً بحيث لا يكون محرماً لذاته مكروهاً كذلك، ولا من سفاسف الأمور

أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا خلافاً للقمولي حيث قال: تكره عليه بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب، وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل ولا تطلب على محقرات الأمور ككنس زبل صوناً لاسمه تعالى عن اقترائه بالمحقرات وتخفيفاً على العباد. فإن قيل يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر، أجيب بأنها طلبت عنده للحفاظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل أمر ذو بال، ويشترط أن لا يكون ذلك الأمر محضاً بأن لم يكن ذكراً أصلاً أو كان ذكراً غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا إله إلا الله»، وأن لا يجعل له الشارع مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فإنه جعل لها مبدأ غير البسملة والحمدلة وهو التكبير.

فائدة: معاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة، ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها الإشاري بي كان ما كان وببي يكون ما يكون، ومعاني الباء في نقطتها، والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التي يستمد منها الخط لا النقطة التي تحت الباء خلافاً لمن توهمه. ومعناها الإشاري أن ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود. واعلم أن البسملة قد اشتملت على خمس كلمات الأولى الباء وقد شرحها الشارح بذكر متعلقها ومعناها: الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك. والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لأن جعلها للاستعانة يوهم أن اسمه تعالى آلة للشيء وفيه إساءة أدب وإن أجيب عنه بأن المقصود أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آله. الثانية الاسم ولم يشرحه الشارح ومعناه: ما دل على مسمى وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لأنه يعلمو مسماه فأصله عندهم سمو بوزن فعل فخفف بحذف عجزه وسكن أوله وأتى بهمزة الوصل توصلاً إلى النطق بالسكن فصار وزنه إفع. وعند الكوفيين من رسم بمعنى علم لأنه علامة على مسماه وإنما قلنا ذلك ولم نقل من السمة وهي العلامة كما اشتهر لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال فأصله عندهم رسم بوزن فعل حذف الواو وعوض عنها الهمزة فصار وزنه اعل فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز على الأول. ومن الأسماء المحذوفة الصدور على الثاني الثالثة لفظ الجلالة الرابعة الرحمن الخامسة الرحيم وقد تكلم عليها الشارح.

أبتدى كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود

قوله (أبتدىء) هذا بيان لمتعلق الباء بناء على أنها أصلية وقيل إنها زائدة فلا تتعلق بشيء لأن حرف الجر الزائد لا يتعلق بشيء كالباء في بحسبك درهم وكذلك الشبيه بالزائد كرب في قولك: رب رجل كريم لقيته. وأقسام المتعلق ثمانية لأنه إما أن يكون فعلاً أو اسماً. وعلى كل إما أن يكون خاصاً أو عاماً. وعلى كل إما أن يكون مقدماً أو مؤخراً، والأولى أن يكون فعلاً لأن الأصل في العمل للأفعال وما عمل من الأسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الأفعال، وأن يكون خاصاً لأن كل شارب في شيء يضر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له. فالمسافر إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى أسافر. والآكل إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى أكل، وهكذا. وأن يكون مؤخراً ليفيد القصر أي قصر أفراد إن خطب به من يعتقد الشركة في الحكم. فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يبتدأ بأسماء آلهتهم واسمه تعالى. وهذا هو الظاهر أو قصر قلب إن خطب به من يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يبتدأ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد، أو قصر تعيين إن خطب به من يتردد في الحكم، فالمقصود تعيين من يبتدأ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدأ باسمه تعالى أو باسم غيره، وهذا بعيد أيضاً. والشارح قدره فعلاً مؤخراً وفاته تقديره خاصاً، فكان الأولى أن يقول: أولف لما علمت من أن الأولى أن يكون خاصاً ولتعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير: أبتدىء، فإن البركة خاصة بالابتداء. وأجيب عن الشارح بأنه أشار إلى جواز تقديره عاماً وإن كان الأولى تقديره خاصاً.

قوله (كتابي هذا) المراد به المتن لأنه حكاية من الشارح عن لسان المصنف كأنه يقول مراد المصنف ذلك. قوله: (والله اسم للذات) أي بوضعه تعالى لأنه هو الذي سمي نفسه بنفسه ثم علمه لعباده. والأولى أن يقول: والله علم على الذات لأن الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة. وأما العلم فهو خاص باسم الذات فهو علم شخصي جزئي، وإن كان لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم وليس فيه غلبة أصلاً لا تحقيقية ولا تقديرية. فالأولى أن يسبق للكلّي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم فإنه اسم لكل كوكب ليلي ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها. والثانية أن لا يسبق للكلّي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن قدر ذلك كالإله المعروف بآل، فإنه لم يستعمل في غيره تعالى، ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره، وأما لفظ الجلالة

والرحمن أبلغ من الرحيم . (الحمد لله)

فليس فيه شيء من ذلك على التحقيق، والله وليّ التوفيق. قوله (الواجب الوجود) هذا بيان وتعيين للمسمى وليس معتبراً من المسمى وإلا لكان المسمى مجموع الذات والصفة، وليس كذلك بل المسمى هو الذات وحدها، ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، وخرج بذلك واجب الوجود لغيره كالممكن الذي علم الله وجوده في وقت كذا، فإنه واجب الوجود لتعلق علمه بذلك لا لذاته بل لغيره، وإنما لم يقل المستحق لجميع المحامد إشارة إلى أن هذا كاف في المعنى، لأنه يلزم من كونه واجب الوجود أنه مستحق لجميع المحامد. والأول إشارة إلى صفات التنزيه، والثاني إشارة إلى صفات الكمال فتقديمه عليه في عبارة بعضهم من قبيل تقديم التخلية على التحلية. قوله (والرحمن أبلغ من الرحيم) أي لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً، فالأول معناه المنعم بجلال النعم، والثاني معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما إشارة إلى أنه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيقية منه تعالى وخرج بغالباً نحو حذر وحاذر فإن الأول أبلغ من الثاني لأن الأول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار، والثاني اسم فاعل وهو لا يدل إلا على الانصاف بالشيء ولو مرة. واعلم أن الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم أو نقله من فعل بالكسر إلى فعل بالضم فلا يرد ما يقال إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعدّ فإنه يقال: رحمك الله. قوله (الحمد لله) لم يعطفها على البسمة إشارة إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به. وأل في الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد. واللام في لله إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك. والأولى أن تكون أل للجنس واللام للاختصاص، فالمعنى حيثئذ جنس الحمد مختص لله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الأفراد، إذ لو خرج فرد منها لخرج الجنس في ضمنه فهو في قوة أن يدعي أن الأفراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشيء ببيئة، فالدعوى هي اختصاص الأفراد والبيئة هي اختصاص الجنس. والمشهور أن جملة الحمدلة خبرية لفظاً إنشائية معنى، ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى لأن الإخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار. وأركان الحمد خمسة: حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة. فإذا قلت: زيد عالم لكونه أكرمك فأنت حامد. وزيد محمود والعلم محمود به، والكرم محمود عليه، والصيغة وهي قولك: زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتاً واعتباراً كما في هذا

هو الشاء على الله تعالى بالجميل

المثال، وقد يتحدان ذاتاً ويختلفان اعتباراً، كما إذا قلت زيد كريم، لكونه أكرمك، فالمحمود به الكرم من حيث أنه مدلول الصيغة، والمحمود عليه الكرم من حيث أنه باعث على الحمد. واعلم أن أفضل المحامد الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده، فلو حلف أو نذر ليحمدن الله بأفضل المحامد برّ بذلك، وإنما لم يأت به المصنف اقتضاراً على ما بدأ به الله كتابه العزيز. قوله (هو) أي لغة وأما عرفاً فهو فعل يبنى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره، وكذلك الشكر لغة لكن يبدال الحامد بالشاكر سواء كان عملاً بالأركان أو قولاً باللسان، لأنه عمل إنساني، أو اعتقاداً بالجنان كما قال بعضهم:

أفسادتكسم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

فإن قيل. لا اطلاع لنا على الاعتقاد فكيف يبنى عن تعظيم المنعم؟ أجيب بأنه يطلع عليه بالقرائن كقيامه له، ووضع يده على رأسه تعظيماً له، فيجتمع حينئذ حمدان، الحمد الأول وهو القيام مثلاً دال على الحمد الثاني وهو الاعتقاد وبأنه يطلع عليه بعض أرباب البصائر وبأنه يبنى لو اطلع عليه. وأما الشكر اصطلاحاً فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من سمع وبصر وغيرهما فيما خلق لأجله. قوله (الشاء) بتقديم المثلثة على النون ممدوداً وهو الذكر بخير وقيل الإتيان بما يدل على اتصال المحمود بالصفات الجليلة فعلى الأول لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان، لأن الذكر لا يكون إلا باللسان فهو بيان للواقع، وعلى الثاني لا بد من زيادة ذلك لأن الإتيان أعم من أن يكون باللسان أو بغيره فهو على هذا قيد معتبر. وأما الشاء بتقديم النون على المثلثة فهو الذكر بالشر. قوله (على الله تعالى) اعترض عليه بأنه لا حاجة إلى هذا التقييد بل هو مضر لإخراجه حمد بعض المخلوقين لبعض. وأجيب بأنه إنما قيد بذلك لكونه أراد تعريف حمد الله لا مطلقاً لأن المقام حمد الله تعالى وبأن الحمد في الحقيقة راجع إليه تعالى، وإن كان لغيره صورة لأنه هو المولى للنعم كلها فجميع المحامد له تعالى لكن ينبغي شكر من جرت على يده النعم، ولذلك ورد لم يشكر الله من لم يشكر الناس أو كما قال. قوله (بالجميل) إن كانت الباء للتعدية كان بياناً للمحمود به وهو لا يشترط فيه كونه اختيارياً حتى لو قلت: زيد حسن أو جميل الوجه، لكونه أكرمك كان حمداً، وإن كان المحمود به الذي هو الحسن أو جمال الوجه قهرياً. وأورد على الشارح أنه لا حاجة حينئذ لقوله بالجميل بعد

(١) قوله فهو الذكر بالشر ظاهره أنه خاص بذلك وهو مخالف لما في المصباح ونصه والشا وزان الحمص إظهار القبيح والحسن اهـ. من هامش الأصل.

على جهة التعظيم.

قوله الثناء بناء على رأي الجمهور أن الثناء لا يكون إلا في الخير لا على رأي ابن عبد السلام: أنه يكون في الخير وفي الشر. وعليه لا بد من التقييد بقولنا بالجميل. وأجيب بأنه لم يكتف بدلالة الالتزام لأنها مهجورة في التعاريف على أن الثناء قد يستعمل في الشر مشاكلة كما في الحديث وهو أنه ﷺ مر عليه بجنازة فأنثوا عليها خيراً، فقال وجبت ثم مر عليه بأخرى فأنثوا عليها شراً فقال: وجبت، فقالوا: وما وجبت يا رسول الله فقال: أما الأولى فوجبت أي الجنة لأنكم أنثيتم عليها خيراً. وأما الثانية فوجبت أي النار لأنكم أنثيتم عليها شراً. أو كما قال. وأورد عليه أيضاً أنه حيثئذ أخل بذكر المحمود عليه. وأجيب بأنه تركه للخلاف فيه أنه: هل يشترط أن يكون اختيارياً كما هو رأي الجمهور أو لا، كما هو رأي الزمخشري، ولذلك جعل الحمد والمدح أخوين وإن كانت الباء للسببية أو بمعنى على كان بياناً للمحمود عليه، فقول البرماوي وإن كانت الباء سببية، فالمراد المحمود به غير ظاهر لأن باء السببية تؤدي مؤدى التي بمعنى على فقوله: وهو حسن ليس بحسن. واستشكل كون المحمود عليه لا بد أن يكون اختيارياً عند الجمهور بالحمد على ذاته تعالى وصفاته فإن ذاته تعالى وصفاته لا يقال لها اختيارية كما لا يقال لها اضطرارية. وأجيب بأن المراد اختيارياً حقيقة أو حكماً. والمراد بالثاني ما كان منشأ لأفعال اختيارية كذاته تعالى، وصفات التأثير كالقدرة وما كان ملازماً للمنشأ كبقية الصفات، وبأن المراد بالاختياري ما ليس اضطرارياً فيشمل ذاته تعالى وصفاته، والمراد الجميل عند الحامد أو المحمود وإن لم يكن جميلاً عند الشارع فيشمل ما لو أثنى عليه بالقتل كما في قوله:

نهبت من الأعمار ما لو حويته لهبت الدنيا بأنك خالد

ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل من الفضائل وهو النعم القاصرة كالصلاة أو من الفواضل وهي النعم المتعدية كالكرم، ولذلك يقولون سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل. قوله (على جهة التعظيم) أي مع جهة هي التعظيم فعلى بمعنى مع والإضافة للبيان. والعطف في قول بعضهم على جهة التبجيل والتعظيم للتفسير. والمراد التعظيم ولو ظاهراً بان لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه، فلذلك أقحم لفظ جهة فهو إشارة إلى أنه لا يشترط التعظيم بالفعل، بل الشرط عدم المنافي، فإن صدر عن الجوارح ما يخالفه كما لو قلت

(رب) أي مالك (العالمين) بفتح اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع

لزيد: أنت عالم، وضرته بالقلم فذلك استهزاء وسخرية. قوله (رب) أصله رابب بناء على أنه اسم فاعل فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء، ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من الترية وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أرادته المربي ويختص المحلى بال وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم: رب الدار، وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل له ما ورد في صحيح مسلم: لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولاي، أي لا يقل أحدكم على الله تعالى ربي بل سيدي ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف عليه السلام: «إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ» لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك جائزاً في شريعته. قوله (أي مالك) إنما سمي المالك بالرب لأنه يربي ما يملكه وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله:

قريب محيط مالك ومدير	مرب كثير الخير والمول للتعلم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا	ومصلحتنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه	معان أتت للرب فادع لمن نظم

رحمه الله تعالى. قوله (العالمين) أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لأنه ما من نوع من العالم إلا وفيه علامة على وجود خالقه أو من العلم كما قاله غيره فيختص بأولي العلم وهم الإنس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم. قوله (بفتح اللام) احتراز من العالمين بكسر اللام فإنه جمع عالم بالكسر أيضاً، وليس مراداً هنا. قوله (هو) أي لفظ العالمين. قوله (كما قال ابن مالك) أي في قوله:

أولسو وعالمون عليونا وأرضون شيد والسنونونا

ويعترض عليه بأن فيه اتحاد المشبه، والمشبه به لأن المشبه هو أن العالمين اسم جمع والمشبه به وهو ما قاله ابن مالك كذلك، ويجاب بأنهما يختلفان بالنسبة للقاتل فالأول باعتبار أنه مقول للشارح باعتبار أنه مقول لابن مالك وهذا كاف في اختلاف المشبه والمشبه به. وهذا الاعتراض والجواب يجريان في مثل هذه العبارة. قوله (اسم جمع) أي اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط. وأما الجمع فهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين في قولك: جاء الزيدون فإنه في قوة جاء زيد وزيد وزيد، واسم الجنس الإفرادي ما دل على الماهية

خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لأنه اسم عام لما سوى الله .
والجمع خاص بمن يعقل . (وصلى الله) وسلم

بلا قيد أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب، واسم الجنس الجمعي ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر. والتحقيق أن العالمين جمع لعالم لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس، وعلى كل نوع وصنف، فيقال عالم الإنس والجن وعالم الجن وعالم الملك. وبهذا الإطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط، لأنه يشترط في المفرد أن يكون علماً أو صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل إنه جمع استوفى الشروط، لأن العالم في معنى الصفة لأنه علامة على وجود خالقه. وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الإسلام في شرح الشافية. قوله (خاص بمن يعقل) والراجع أنه شامل للعاقل وغيره تغليياً للعاقل على غيره، أو تنزيلاً لغير العاقل منزلة العاقل. قوله (لا جمع) عطف على قوله اسم جمع، وقد علمت أن التحقيق أنه جمع. قوله (بفتح اللام) احتراز من عالم بكسرهما وقد تقدم أنه يجمع على عالمين بكسرهما. قوله (لأنه) أي عالم بفتح اللام وقوله اسم عام الخ: قد علمت أنه كما يطلق بهذا الإطلاق يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف، وبهذا الإطلاق يصح جمعه. وقوله: والجمع خاص بمن يعقل أي فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل، وقد يقال هذا كما يبطل كونه جمعاً يبطل كونه اسم جمع لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخص من مفرده.

قوله (وصلى الله الخ) أتى بالعاطف هنا إشارة إلى عدم الاستقلال، وإنما ظهر العطف إذا جعلنا كلاً من الجملتين خبرية لفظاً إنشائية معنى بخلاف ما لو جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظاً ومعنى. وجملة الصلاة خبرية لفظاً إنشائية معنى. فإن الصحيح عدم جواز عطف الإنشاء على الإخبار كعكسه فتجعل الواو للاستئناف والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء، ودخل في الغير جميع الحيوانات والجمادات فإنه ورد أنها صلت وسلمت على سيدنا محمد ﷺ كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته كالعلامة الشنواني في شرح البسمة خلافاً لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات. وعلى هذا فهي من قبيل المشترك اشتراكاً لفظياً وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه كلفظ عين فإنه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع، وللذهب والفضة بوضع وهكذا، واختار ابن هشام في مغنيه أن معناها واحد وهو العطف

بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار الخ. وعلى هذا فهي من قبيل المشترك اشتراكاً معنوياً، وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراد كاسد فإن لفظه واحد ومعناه واحد. وهو الحيوان المفترس. واشتركت فيه أفراد ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الأفراد. ورجح النووي ومن تبعه من المتأخرين كراهة الأفراد بشروط ثلاثة: الأول أن يكون متاً بخلاف ما إذا كان منه ﷺ فإنه حقه. الثاني أن يكون في غير الوارد، أما فيه فلا يكره الأفراد. الثالث أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة، أما هو فيقتصر على السلام بأن يقول بأدب وخشوع: السلام عليك يا رسول الله، فلا يكره في حقه الأفراد. وقد أتى الشارح بالسلام لكونه من المتأخرين، والسلام بمعنى التسليم وهو التحية أو السلامة من النقائص، قال بعضهم: وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استجابته، ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضاً فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينهما. فإن الصلاة عليه ﷺ مقبولة ليست مردودة والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما. قوله (على سيدنا) أي جميع المخلوقات. والسيد من ساد في قومه أو من كثر سواده أي جيشه أو من تفرع الناس إليه عند الشدائد أو الحليم الذي لا يستغزه غضب، ولا خفاء أن هذه الأوصاف اجتمعت فيه ﷺ وعلم من ذلك جواز إطلاق السيف على غيره تعالى فقد قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». وأما حديث: «السيد الله» فمعناه السيد بالسيادة المطلقة لله تعالى. وأصل سيد سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار سييداً. قوله (محمد) بدل أو عطف بيان فهو مجرور على الأول بعلى مقدرة لأن البدل على نية تكرار العامل وعلى الثاني بعلى المذكورة لأن غير البدل من التوابع، ليس على نية تكرار العامل، وليس نعتاً لسيدنا لأن العلم لا ينعت به، وبعضهم جوز كونه نعتاً نظراً لأصله، وقولهم: العلم لا ينعت به محله ما لم يكن مشتقاً بحسب الأصل وإلا جاز النعت به نظراً لأصله. ويسن التسمية بمحمد محبة فيه ﷺ لأنه أشهر أسمائه بين المسلمين وألذها سماعاً عند العالمين. وقد حكى بعضهم أن لله ملائكة سياحين في الأرض يزورون كل بيت فيه شخص مسمى بمحمد أو أحمد. قوله (النبي) اختاره على الرسول تبعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وإن كانت الرسالة أفضل من النبوة على الراجح خلافاً للعرين عبد السلام القائل بأن النبوة أفضل

هو بالهمز وتركه إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بتبليغه فنبيّ ورسول

من الرسالة لأن النبوة فيها تعلق بالخالق والرسالة فيها تعلق بالخلق، فإن النبوة فيها انصراف من الخلق إلى الحق والرسالة فيها الانصراف من الحق إلى الخلق ليدلهم عليه . ورد بأن الرسالة فيها التعلقان كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح الأربعين . والكلام في نبوة رسول ورسالته وإلا فالرسول أفضل من النبي قطعاً، والنبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبيّ أو لغيره . وقد اشتهر أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وقيل مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسول منهم ثلثمائة وثلاثة عشر أو وأربعة عشر أو وخمسة عشر، لكن الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصِصْ﴾ [غافر: ٧٨] .

قوله (بالهمز) أي على أنه من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر بكسر الباء للأمة بالشرائع والأحكام، وهذا ظاهر إن كان نبياً ورسولاً فقط . قيل في التعليل لأنه مخبر للناس بأنه نبي ليحترم . أو مخبر بفتحها لإخبار جبريل عليه السلام له بها عن الله، فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول . وقوله وتركه: أي ترك الهمز على أنه من النبوة وهي الرفعة، لأنه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من اتبعه فهو أيضاً إما بمعنى اسم الفاعل أو المفعول . والمهموز أصل لغير المهموز وقيل بالعكس . وقيل كل منهما أصل برأسه وهو الظاهر . قوله (إنسان) أي حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعاً . كجذام وبرص، وعن دناءة أب أي خسته ككونه حجاماً أو زبالاً وخناً أم بالقصر أي فحشها وزناها . ومحل الاحتياج للتقييد بالذكر إن نظرنا لما اشتهر من أن الإنسان يطلق على الذكر والأنثى دون ما إذا نظرنا للغة من يقول للأنثى إنسانة كما في قوله :

إنْسَانَةٌ فَتَّانَةٌ بدر الدجى منها خجل

قوله (أوحى إليه بشرع) أي أعلم به لأن الإيحاء الإعلام سواء كان بإرسال ملك أو بإلهام أو رؤيا منام فإن رؤيا الأنبياء حق سواء كان له كتاب أم لا . وقوله: يعمل به أي في حقه نفسه . قوله (وإن لم يؤمر بتبليغه) أي إن أمر بتبليغه وإن لم يؤمر بتبليغه فهو نبيّ على كل حال . فالواو للغاية والتعميم وذكرها أولى من سقوطها كما قاله بعضهم . وقال غيره: الأولى إسقاطها ويكون قيداً في كونه نبياً فقط بدليل مقابله بقوله: فإن أمر بتبليغه الخ . قوله (فنبيّ ورسول) فكل رسول نبيّ وليس كل نبيّ رسولاً، فبينهما العموم

أيضاً. والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه.

ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين. والنبى بدل منه أو عطف بيان عليه. (و) على آله

والخصوص المطلق يجتمعان فيمن كان نبياً ورسولاً سيدنا محمد ﷺ. ويفرد النبى فيمن كان نبياً فقط ولا يفرد الرسول، فإن قلنا بانفراد الرسول في الملائكة كجبريل لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَضْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]. كان بينهما العموم والخصوص الوجهي. والتحقيق الأول ومعنى كون الملائكة رسلاً أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر. قوله (أيضاً) أي رجوعاً إلى الإخبار بأنه رسول بعد الإخبار بأنه نبى.

قوله (والمعنى ينشئ الصلاة الخ) أشار بذلك إلى أن جملة الصلاة خبرية لفظاً إنشائية معنى. ولا يصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى، لأن الإخبار بالصلاة ليس بصلاة، وإن تكلف بعضهم صحة ذلك بخلاف جملة الحمدلة لأن الإخبار بالحمد حمد. قوله (والسلام) كان الأولى حذفه لأنه ليس في كلام المصنف حتى يأتي به في تفسير معناه، وإنما زاده من عنده كما تقدم التنبيه عليه ولعله توهم في حال التفسير أنه من كلام المصنف وإن كان بعيداً. قوله (ومحمد علم) أي لا وصف. وقوله: منقول أي لأمر تجل. وضابط المنقول أنه الذي سبق له استعمال في غير العلمية، ثم نقل إليها. وضابط المرتجل أنه الذي لم يسبق له استعمال في غير العلمية. فالأول كمحمد والثاني كسعاد. وقوله من اسم مفعول المضعف العين أي الفعل المكرر العين وهو حمد بالتشديد فإنه على وزن فعل بالتشديد أيضاً. فالميم عين الكلمة وهي مكررة واسم المفعول منه محمد ومعناه من كثر حمد الناس له بكثرة خصاله الحميدة. فلذلك سمي به نبيناً ﷺ وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لَمْ سَمِيتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه. قوله (والنبى بدل منه أو عطف بيان) كان الأولى أن يجعله تعتلاً لاشتقاقه من النبأ أو النبوة كما تقدم، فهذا تعلم ما في قول البرماوي أي لا نعت لعدم اشتقاقه.

قوله (وعلى آله) أشار الشارح بزيادة على أنه معطوف على سيدنا وليس معطوفاً على محمد، وإلا كان بدلاً من سيدنا، وهو لا يصح. وأشار أيضاً إلى الرد على الشيعة

الطاهرين) هم كما قال الشافعي: أقرابه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب.

وقيل واختاره النووي أنهم كل مسلم

الزاعمين ورود حديث مكذوب عنه ﷺ: «ولا تفصلوا بيني وبين آلِي بعلى. ووجه الرد ما ورد في الصحيحين أن الصحابة قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول الله إذا صلينا عليك في صلاتنا. فقال لهم: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آلِه، كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج. ولا يضاف آل إلا إلى ما فيه شرف، فلا يقال آل الإسكافي. وأصله أول كجمل بدليل تصغيره على أول. وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ورد بأنه يحتمل أنه تصغير أهل. وإن أجيب عنه بأن تحسين الظن بالنقلة يدفع ذلك لأنهم لم يقولوا ذلك إلا عند علمهم بأنه تصغير آل بقرائن دلتهم على ذلك. قوله (الطاهرين) أي الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية. والمراد بالطاهرين ما يشمل الطاهرات فيه تغليب. قوله (هم) أي آلِه ﷺ وقوله أقرابه الخ. أي في مقام الزكاة وقوله: وقيل اختاره النووي الخ أي في مقام الدعاء لأن المناسب له التعميم. وأما في مقام المدح فكل تقي فتحصل أنهم مختلفون باختلاف المقامات. وقال بعض المحققين: ينظر للقرينة فإن دلت على أن المراد بهم الأقارب حمل عليهم كقولك: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آلِه الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً. وإن دلت على أن المراد بهم الأتقياء حمل عليهم كقولك: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آلِه الذين اخترتهم لطاعتك، وإن دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصياً حمل عليهم كقولك: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آلِه سكان جنتك. والحاصل أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يعول على القرينة. قوله (المؤمنون) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب. والمراد بالبنين في قوله من بني هاشم وبني المطلب ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضاً. وأما أولاد البنات فلا يدخلون وإن كان لهم بعض شرف حتى جوّز بعضهم لبسهم للعمامة الخضراء. وخرج بقوله بني هاشم وبني المطلب بنو عبدشمس ونوفل، فليسوا من آل لأنهم كانوا يؤذونه ﷺ. وأما بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا ينصرونه ويذبون عنه. ولذلك قال ﷺ: نحن وبنو المطلب هكذا، وشبك بين أصابعه ﷺ. والحاصل أن عبد مناف خلف أربعة: هاشم جده ﷺ وعبد شمس والمطلب جد الإمام الشافعي. ولذلك يقال للنبي ﷺ الهاشمي ولالإمام الشافعي المطلبي فهو ابن عمه ﷺ وعبد شمس ونوفل فآله ﷺ بنو هاشم والمطلب دون بني عبد شمس ونوفل.

قوله (وقيل) عطف على مقدر كأنه قيل هكذا قيل وقيل الخ. قوله (كل مسلم) أي

ولعل قوله: الظاهرين متزع من قوله تعالى: ﴿ويطهركم تطهيراً﴾ (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي.

ولو عاصياً لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره. قوله (ولعل قوله الخ) لم يجزم بذلك بل أتى بصيغة الترجي لاحتمال أن المصنف لم يرد ذلك. قوله (متزع) أي مقتبس فالانتزاع هو الاقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيئاً من القرآن أو من السنة لا على أنه منه كما في قوله:

لئن أخطأت في مدحك ما أخطأت في منعي
لقد أنزلت حاجاتي بسواد غيـر ذي زرع

وهو جائز عند الإمام الشافعي إذا لم يخل بتعظيم ما اقتبس منه بخلاف ما إذا أخل بتعظيمه بأن كان فيه استهجان كما في قوله:

وردفه يهتز من خلفه لمثل ذا فليعمل العاملون

قوله (ويطهركم تطهيراً) أي من الرذائل فالمراد به التطهير المعنوي. قوله (وعلى صحابته) عطف على آله من عطف الأعم عموماً وجهياً على القول الأول في الآل لاجتماع الآل والصحابة فيمن كان من أقاربه، واجتمع به كسيدنا علي وانفراد الآل فيمن كان من أقاربه ولم يجتمع به كأشرف زماننا هذا. وانفراد الصحابة فيمن اجتمع به، ولم يكن من أقاربه كأبي بكر الصديق. ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل فاعتنى بهم لشرفهم. قوله (جمع صاحب) فالصحابة بمعنى الأصحاب وإن كانت تطلق بمعنى الصحبة فيكون مصدر الصحب من باب سلم. والصاحب في اللغة من طالت عشرتك به. والمراد منه هنا الصحابي، ولذلك قيد الشارح بقوله صاحب النبي وهو من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ بعد نبوته في حال حياته اجتماعاً متعارفاً بأن يكون في الأرض على العادة بخلاف ما يكون في السماء أو بين السماء والأرض. والموت على الإسلام شرط لدوام الصحبة لا لأصلها فإن ارتد، والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته. فإن عاد إلى الإسلام عادت له الصحبة، لكن مجردة عن الثواب كعبد الله بن أبي سرح^(١). وفائدة عود الصحابة له مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعي وكون ابنه كفاً لبنت

(١) (قوله كعبد الله بن أبي سرح) فيه نظر فإنه أسلم على يد النبي ﷺ فعادت له الصحبة. وقوله فقتله عبد الله بن الزبير لعله الزبير لا عبد الله فإنه إن كان إذ ذاك ابن ثمان سنين فتأمل اهـ. مصححه.

وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته.

ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله: (سألني

الصحابي وكونه يحشر تحت راية الصحابة، فخلافاً ما إذا مات مرتداً كعبد الله بن خطل، فإنه ارتد ولحق بالمشركين واشترى إماء تغنين بهجاء رسول الله ﷺ فلذلك قال في فتح مكة: اقتلوه ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتداً. واعلم أن عيسى عليه السلام اجتمع به ﷺ في بيت المقدس بجسده وروحه فهو صحابي وكذا الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد أو سكونها، ولقب بذلك لأنه ما جلس على أرض إلا اخضرت واسمه بلياً بن ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية، وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون. قيل: إن من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة وهو من الأنبياء، وقيل من الأولياء، وهو المراد بالعبد في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]. فإن الله أعطاه علم الحقيقة. ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار. قوله (وقوله) مبتدأ خبره قوله تأكيد. قوله (أجمعين) اختلف فيه فقيل: إن التأكيّف به يفيد الاجتماع في زمن واحد وقيل يفيد الشمول. وحمل الأول على ما إذا سبقه لفظ يدل على الشمول كما إذا قلت: جاء القوم كلهم أجمعون. والثاني على ما إذا لم يسبقه لذلك كما إذا قلت: جاء القوم أجمعون. وهذا الجمع يحيل الخلاف ويرفعه كما نبّه عليه السعد. قوله (تأكيد لصحابه) أي ولآله أيضاً وإنما اقتصر على الأقرب.

قوله (ثم ذكر الخ) أي قال ما تقدم ثم ذكر الخ فهو عطف على مقدر ويحتمل أن ثم للاستئناف لأنها قد ترد للاستئناف. وفائدة هذا الدخول كثرة الاعتناء ببيان أحوال السؤال الآتي. قوله (إنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر) أي لا أنه صنفه من تلقاء نفسه من غير أن يسأله فيه أحد. والتصنيف ضم صنف من الكلام إلى صنف آخر. وإن لم يكن على وجه الألفة بخلاف التأليف، فإنه يشترط فيه أن يكون على وجه الألفة. فالتأليف أخص من التصنيف. قوله (بقوله) متعلق بذكر. قوله (سألني) أي طلب مني والطلب يصدق بأن يكون من الأعلى أو الأدنى أو المساوي. والأول يسمى أمراً، والثاني دعاء، والثالث التماساً على الطريق التي جرى عليها صاحب السلم حيث قال:

أمر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا

بعض الأصدقاء) جمع صديق.

وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصراً)

ولذا لم يقل أمرني ولا التمس مني ولا دعاني، وإن كان الصحيح أن طلب الفعل يسمى أمراً. وطلب الترك يسمى نهياً، وكل منهما يسمى دعاء والتماساً، لا فرق بين أن يكون من الأعلى أو الأدنى أو المساوي. لكن الأدب أن لا يقال في نحو: اغفر لنا ولا تؤاخذنا أمر أو نهى بل ينبغي أن يقال دعاء تأديباً. قوله (بعض الأصدقاء) يصدق هذا البعض بالواحد والمتعدد. قوله (جمع صديق) وهي من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك سمي بذلك لصدقه في محبتك وضده العدو وقال عليه السلام: «قلما يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم جلال وأخ يوثق به». وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من طلب صديقاً من غير عيب فقد أتعب نفسه، ومن عاتب إخوانه على كل ذنب فقد أكثر أعداءه. وقال بعضهم:

صاد الصديق وكاف الكيمياء معاً لا يوجدان فدع نفسك الطعماً

وأما الخليل فهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في أعضائك. والحيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في أعضائك ويفدك بماله، وعلى هذا فالمحبة أفضل من الخلقة وهو التحقيق ولهذا كان عليه السلام حبيباً وكان سيدنا إبراهيم خليلاً. قوله (وقوله) مبتدأ خبره قوله جملة الخ. قوله (حفظهم الله تعالى) أي حرسهم من الشدائد وكل مكروه، ولا يقال مثل ذلك عرفاً إلا للأحياء فيستفاد من ذلك أن السائل حي وقت الدعاء لأنه يقال بحسب العادة إلا في الأموات رحمهم الله تعالى. وإن كان الحفظ من الشدائد يصلح للأموات أيضاً. والرحمة تصلح للأحياء كذلك. والضمير في حفظهم يصح عوده على الأصدقاء وهو أفيد وإن كان فيه عود الضمير على المضاف إليه أو على البعض، وهو أقعد لأن فيه عود الضمير على المضاف، وعلى هذا وإنما جمع الضمير نظر المعنى لأنه وإن كان مفرداً لفظاً لكنه يصدق بالمتعدد معنى. قوله (جملة دعائية) فهي خبرية لفظاً إنشائية معنى فكأنه قال اللهم احفظهم. قوله (أن أعمل) أي أولف وأن ما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان لسأل والياء هي المفعول الأول. قوله (مختصراً) اسم مفعول من الاختصار وهو الإيجاز، وقد اختلفت عبارتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل: هو رد الكلام إلى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله. وقيل: الإقلال بلا

هو ما قلّ لفظه وكثر معناه (في الفقه): هو لغة الفهم. واصطلاحاً:

إخلال، وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني، وقيل: حذف الفضول مع استيفاء الأصول، وقيل: تقليل المستكثر وضم المتشتر إلى غير ذلك من العبارات الرشيقة، وإنما سمي اختصاراً لما فيه من الاجتماع كما سميت الدرة مخصرة لاجتماع السيور فيها وجنب الإنسان خصرراً لاجتماعه ودقته. قوله (هو ما قلّ لفظه) ولذلك قال بعضهم: الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم، وقوله: وكثر معناه أي غالباً، فلا ينافي أن بعض المختصرات يقل معناه كلفظ بل هذا المختصر كذلك فاندفع ما في المحشى من النظر، لكن أفاد الشيخ السجاعي في حاشيته على الخطيب أن المختصر لغة ما قلّ لفظه وكثر معناه. واصطلاحاً ما قلّ لفظه سواء أكثر معناه أو قلّ أو ساوى، فالقيد معتبر لغة لا اصطلاحاً. قوله (في الفقه) أي كائناً في الفقه، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمختصر أو الظرفية من ظرفية الدال في المدلول، لأن المختصر اسم للألفاظ، والفقه اسم للمعاني، ولا يرد عليه أن الألفاظ قوالب للمعاني كما هو المشهور لأنه اعتبار دلالة الألفاظ على المعاني نظراً للسامع فلا ينافي ظرفية الألفاظ في المعاني باعتبار التعقل نظراً للمتكلم فإنه يتعقل المعنى أولاً ثم يأتي باللفظ على طبقه كما أن الشخص يحصل الظرف أولاً، ثم يأتي بالمظروف على طبقه فإن قيل: لم قال في الفقه مع أنه يعني عنه قوله على مذهب الإمام الشافعي؟ وأجيب بجوابين، الأول: بتسليم أنه يعني عنه لكنه قال ذلك ليمدح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه، وخصوص كونه على مذهب الإمام الشافعي. والثاني: يمنع أنه يعني عنه لأن مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه فإنه كان مجتهداً في اللغة والأصول أيضاً.

قوله (هو) أي الفقه وهو مبتدأ خبره قوله الفهم. وقوله: لغة منصوب على نزع الخافض أي في لغة العرب. واللغة في اللغة: اللهج في الكلام أي الاسراع فيه. وفي الاصطلاح: الألفاظ التي وضعتها العرب لمعان وهي الكلمات اللغوية. قوله (الفهم) قيل مطلقاً كما هو عبارة الشارح وقيل فهم ما دق فقط يقال: فقه كفهم وزنا ومعنى. وفقه: بفتح القاف إذا سبق غيره في الفهم، وفقه بضمها إذا صار الفقه له سجية وطبيعة. ومعنى الفهم ارتسام صورة الشيء في الذهن. قوله (واصطلاحاً) عطف على لغة فهو منصوب على نزع الخافض أيضاً. والاصطلاح في اللغة مطلق الارتفاق. وفي الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع أمر لأمر متى أطلق انصرف إليه، وتارة يعبرون بقولهم: اصطلاحاً،

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب

وتارة بقولهم شرعاً. والفرق بينهما أن الأول يكون في الأمر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة. وأن الثاني يكون في الأمر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة وهو أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، وقد يعبرون بقولهم شرعاً فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث أنهم حملة الشرع كما قاله الشبراملسي. قوله (العلم) هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل. والمراد به هنا الظن مجازاً. والمراد بالظن التهيؤ لذلك بالملكة التي يقتدر بها على استنباط الأحكام لا الظن بالفعل، فلا يرد أنه ثبت عن كل واحد من الأئمة أنه قال: لا أدري لكونه لم يقدح فكرته ولو أعمل فكره لأجاب لوجود الملكة التي يستنبط بها الأحكام عنده. فهو مجاز مبني على مجاز. والكلام في ظن المجتهد فلا يشمل ظن غيره فلا يقال له فقه. قوله (بالأحكام) قيد أول خرج به العلم بالذوات والصفات كذات زيد وبياضه. والأحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين إما بالطلب أو بالإباحة أو الوضع. فقولنا: إما بالطلب أو الإباحة إشارة إلى الأحكام التكليفية وهي خمسة الإيجاب والتحریم والندب والكراهة ولو خفيفة. فتشمل خلاف الأولى والإباحة. وقولنا: أو الوضع إشارة إلى الأحكام الوضعية وهي خمسة أيضاً: وهي كلام الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. فالجملة عشرة وإذا ضربت الخمسة في الخمسة كانت الجملة خمسة وعشرين. والمراد بالأحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولنا: النية في الوضوء واجبة، وثبوت الندب للوتر في قولنا: الوتر مندوب، وهكذا وأل في الأحكام للاستغراق. قوله (الشرعية) قيد ثان خرج به العلم بالأحكام الحسائية والعادية فلا يسمى فقهاً. والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع، وهو الله تعالى أو النبي ﷺ فاندفع ما يقال إن فيه نسبة الشيء إلى نفسه، لأن هذه الأحكام يقال لها شرع. قوله (العملية) قيد ثالث خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا: القدرة واجبة لله تعالى. وهكذا بقية الصفات فيسمى ذلك علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو قلبياً كالنية. فالصلاة في قولنا: الصلاة واجبة عمل. وكيفية الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا: النية في الوضوء واجبة عمل قلبي. وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية. قوله (المكتسب) بالرفع على أنه صفة للعلم وهو قيد رابع خرج به علم الله تعالى فإنه ليس مكتسباً. ولذلك قال صاحب الجوهرة:

من أدلتها التفصيلية (على مذهب الإمام) الأعظم المجتهد

وعلمه ولا يقال مكتسب فاتبع سبيل الحق واطرح الريب
وبعضهم أخرج به علم جبريل والنبى ﷺ بناء على أنه ليس مكتسباً بل بإلهام.
والحق أنه مكتسب لأنه علم النبى ﷺ يكتسبه من جبريل، وعلم جبريل يكتسبه من اللوح
المحفوظ. وحينئذ فعلم كل منهما خارج بقوله من أدلتها، وهذا بالنسبة لما لم يكن
باجتهاده ﷺ بناء على أنه كان يجتهد وهو الراجح فيقال لعلمه بالأحكام التي استنبطها
باجتهاده من الأدلة فقه بالنسبة له ﷺ وإن كان من أدلة الفقه بالنسبة لنا. قوله (من أدلتها)
أي من أدلة الأحكام أي من الأدلة المحصلة لها، وهذا قيد خامس خرج به علم جبريل
والنبى ﷺ بناء على أنه مكتسب كما مر في غير ما اجتهد فيه ﷺ كما علمت. (قوله
التفصيلية) أي المفصلة المعينة، وهذا قيد سادس خرج به علم الخلافي وهو من ينصب
نفسه للذب عن مذهب إمامه كأن يقول المزني: النية في الوضوء واجبة لما قام عند
إمامي، والوتر مندوب لما قام عند إمامي. وهكذا فإن هذه الأدلة التي قالها ليست مفصلة
معينة. والتحقيق أن الخلافي لا يستفيد من هذه الأدلة علماً حتى تفصل وتعين، فلا يظهر
خروج علم الخلافي بذلك. وكيفية أخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية أن تقول: أقيموا
الصلاة أمر. والأمر لوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب. ولا تقربوا الزنا نهى والنهي
للتحريم. ثم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم. وهكذا وأخصر من هذا التعريف وأوضح منه
أن يقال: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. قوله (على مذهب
الإمام) صفة للفقّة أي في الفقه الكائن على مذهب الإمام من كينونة العام على الخاص،
أو صفة لـ مختصراً أي مختصراً كائناً على مذهب الإمام من كينونة الدال على المدلول.
والمذهب في اللغة: اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب إليه الإمام من الأحكام
مجازاً على طريق الاستعارة التصريحية التبعية. وتقريرها أن تقول شبهنا اختيار الأحكام
بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام. واشتق منه مذهب بمعنى أحكام
مختارة ثم صار حقيقة عرفية. قوله (الأعظم) أي من أئمة مذهبه لا مطلقاً. قوله
(المجتهد) أي اجتهداً مطلقاً لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، والاجتهاد في
الأصل بذل المجهود في طلب المقصود، ويراد فيه التحري والتوخي. ثم استعمل في
استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو الثلثمائة. وادعى الجلال
السيوطي بقاءه إلى آخر الزمان واستدل بقوله ﷺ: «يبعث الله على رأس كل مائة سنة من

ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان شافع (الشافعي) ولد بغرة

يجدد لهذه الأمة أمر دينها»، ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق. وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزني ومجتهد الفتوى، وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالرافعي والنووي لا كالرملي وابن حجر. فإنهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط، وقال بعضهم: بل لهما ترجيح في بعض المسائل بل وللشبراملسي أيضاً. قوله (أبي عبد الله) كنيته رضي الله عنه، ولا يلزم من هذه الكنية أن يكون له ولد سمي بعبد الله لأن الكنية لا تستلزم ذلك كما في قوله ﷺ: ما فعل النغير يا أبا عمير. لصغير كان معه طائر يقال له النغير فمات، فقال له النبي ﷺ ذلك ليس له. قوله (محمد) هو اسمه الكريم وإدريس اسم أبيه والعباس اسم جده الأول وعثمان اسم جده الثاني وشافع اسم جده الثالث، وعليه اقتصر الشارح لأنه هو الذي نسب إليه الإمام الشافعي، وإلا فشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، فيجتمع الإمام الشافعي مع النبي ﷺ في عبد مناف لأنه ﷺ سيدنا محمد بن ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. وما أحسن قول بعضهم:

يا طالباً حفظ أصول الشافعي	مجتمعاً مع النبي الشافع
محمد إدريس عباس ومن	فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس	عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر	أكرم بها من نسبة للشافعي

ولا يخفى أن هاشماً الذي في نسب الإمام غير هاشم الذي في نسبه ﷺ لأن الثاني عم الأول. قوله (الشافعي) نسبة لشافع المذكور، وإنما نسب إليه لأنه صحابي ابن صحابي، لقي النبي ﷺ وهو مترعرع، وللتفاؤل بالشفاعة. قوله (ولد بغرة) وقيل بعسقلان وقيل بمنى وقيل باليمن، ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة. وأذن له في الإفتاء يعني الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم لازم مالكا بالمدينة، وأذن له في الإفتاء أيضاً، وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه وصنف فيها مذهبه القديم، ثم عاد إلى مكة ثم خرج إلى بغداد، فأقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر وصنف فيها مذهبه الجديد

سنة خمسين ومائة. ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين.

ووصف المصنف مختصره بأوصاف

بجامع عمرو، ثم لم يزل بها ناشراً للعلم مشتغلاً به إلى أن توفاه الله تعالى رضي الله عنه ونفعنا به. قوله (ومات) وسبب موته أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياماً، ثم مات، قال ابن عبد الحكم: سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت، فكان يقول: اللهم أمت الشافعي وإلا ذهب علم مالك، فذكرت ذلك للشافعي فقال:

تمنى أناس أن أموت وأن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي ينبغي خلاف الذي مضى تهياً لأخرى مثلها وكان قد

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً فكان ذلك كرامة للإمام. قوله (يوم الجمعة) ضحوة النهار، ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بترية أولاد عبد الحكم. وفوائده لا تحصى، وشماله لا تستقصى. قوله (سلخ رجب) أي آخر يوم منه، ورجب هنا ممنوع من الصرف لأنه المراد به معين وحيثما أريد به معين فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل. وإذا أريد به غير معين صرف لفقد العلمية، ولا يضاف إليه شهر فلا يقال شهر رجب، لأنه لم يسمع. ولذا قال بعضهم:

ولا تضاف شهراً إلى اسم شهر إلا لما أوله الرا فادر
واستثن من ذا رجباً فيمتنع لأنه فيما روه ما سمع

كذا قيل. والصحيح أنه يجوز إضافة شهر إلى كل الشهور. قوله (سنة أربع ومائتين) فعلم من بيان سنة مولده وسنة موته: أن جملة عمره أربع وخمسون سنة، وقد بارك الله في عمره مع قلته رضي الله عنه ونفعنا به آمين.

قوله (ووصف المصنف الخ) دخول على ما بعده لكن هذا الصنيع ربما يوهم أن هذه الأوصاف ليس المصنف مسؤولاً فيها وليس كذلك بل هو مسؤول فيها. قوله (مختصره) الأولى كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل لأن من جملة الأوصاف أنه في غاية

الاختصار فيؤول المعنى إلى أنه وصف مختصره بالاختصار. هذا توضيح مراد المحشي وفيه ما لا يخفى إذ لا يضر أنه يصف المختصر بأنه في غاية الاختصار لأن الاختصار متفاوت. قوله (بأوصاف) المراد بالجمع ما فوق الواحد أخذاً مما ذكره الشارح حيث قال

منها أنه (في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والإيجاز. ومنها أنه (يقرب على

منها: أنه في غاية الاختصار الخ، ومنها أنه يقرب الخ، وكان الأولى للشارح أن يقول: وهي الخ. ويحذف لفظ منها ومنها إذا لم يبق منها غير ما ذكره. كذا اعترض البرماوي وأجاب الشيخ عطية: بأنه أراد الأوصاف السابقة واللاحقة، فالسابقة هي قوله في الفقه على مذهب الإمام الشافعي واللاحقة هي قوله في غاية الاختصار الخ. وحيث أن إرادة الأوصاف على ظاهره، وصح قول الشارح منها ومنها لأنه قد بقي منها السابقة لكن إرادة السابقة هنا بعيدة كما هو ظاهر: قوله (منها) أي الأوصاف وقوله: أنه أي مختصره. قوله (في غاية الاختصار) أي في آخر مراتب الاختصار الذي هو تقليل الألفاظ. وأورد عليه أنه يمكن اختصاره بل هناك ما هو أخصر منه. وأجيب بأن ذلك على سبيل المبالغة وهي لا تعد كذباً كما في قول أبي الطيب يمدح سلطاناً:

وأخفت أهل الشرك حتى أنه لتخافك النطف التي لم تخلق
إذ لا يتصور أن تخافه النطف التي لم توجد، لكن قصد به المبالغة وهي جائزة. وجواب المحشي بأنه بالنسبة إلى ما هو أطول منه غير ظاهر. لأنه لا يتم مع وصفه له بأنه في غاية الاختصار فإنه لا شيء بعد الغاية. فدعوى أن الغاية نسبية غير مسلمة. قوله (ونهاية الإيجاز) أي ما ينتهي إليه الإيجاز الذي هو تقليل الألفاظ فهو قريب من معنى ما قبله كما أفاده الشارح. قوله (والغاية والنهاية متقاربان) أي لأن الغاية آخر الشيء، والنهاية ما ينتهي به الشيء. والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو آخر الشيء، فيقال: له غايته ونهايته، وقوله وكذا الاختصار والإيجاز أي متقاربان لأن الاختصار الحذف من عرض الكلام وهو تكرير الكلام. والإيجاز: الحذف من طول الكلام وهو الإطناب. ووجه التقارب أنهما اشتراكا في حذف شيء من الكلام لا حاجة إليه. والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى. وسواء كثر المعنى أم لا على الخلاف السابق. فإن قيل: إذا كانت الغاية والنهاية مترادفتين. وكذا الاختصار والإيجاز فلم جمع بينهما المصنف. وكيف يصح العطف مع أنه يقتضي المغايرة. أجيب بأنه جمع بينهما للتأكيد في صفة المختصر. وإنما صح العطف مع الاتحاد معنى لاختلاف العنوان أعني اللفظ المعنوي به أي المعبر به. قوله (ومنها) أي الأوصاف التي وصف مختصره بها. وقوله: أنه أي مختصره. قوله (يقرب) أي يسهل. فالمراد القرب المعنوي

المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدئ حفظه) أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه.

(و) سألني أيضاً بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه) أي المختصر (من التقسيمات)

وهو السهولة. قوله (على المتعلم) أي يريد التعلم لا المتعلم بالفعل. قال بعضهم: المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء: ذكاء القريحة، وطبيعة صحيحة، وعناية مليحة، ومعلم ذو نصيحة. وبعضهم جعلها ستة ولذلك قال:

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنيك عن تفصيلها بيان
ذكاء وحرص واجتهاد ويلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان

وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم والعقل والأدب وحسن الفهم. وإذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق. قوله (لفروع الفقه) أي لمسائل التفصيلية لا لأصوله وهي دلائله الاجمالية المبينة في كتب الأصول والجار والمجور متعلق بالمتعلم. قوله (درسه) أي قراءته على الشيخ ليعلمه معناه كما قاله الشيرازي. قوله (ويسهل) أي يتيسر وقوله على المبتدئ متعلق ببسهل. وقد تقدم معنى المبتدئ مع المنتهي والمتوسط. قوله (حفظه) المراد به نقيض النسيان لا حفظه عن المتلفان مثلاً كما أشار إليه الشارح بقوله أي استحضاره الخ. قوله (على ظهر قلب) أي قلب شبيه بالظهر في القوة والصلاحية لأن يحمل عليه وإن كان القلب يحمل عليه المعاني والظهر يحمل عليه الأجسام. أو أن لفظ ظهر مقحم أي زائد. قوله (لمن يرغب الخ) أي وهذا بالنسبة لمن يرغب الخ لا بالنسبة^(١) لغير من لم يرغب في ذلك. قوله (وسألني) أشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن قوله وأن أكثر الخ عطف على قوله أن أعمل الخ. وقوله أيضاً: قد تقدم الكلام عليه فلا تغفل. قوله (أن أكثر فيه) إنما لم يقل أن أقسم فيه لأنه لا يشعر بالكثرة مع أنها مطلوبة. وقد أكثر المصنف من ذلك كما تراه باستقصاء كلامه. قوله (من التقسيمات) من زائدة في المفعول. والتقسيمات جمع تقسيمة وهي المرة من التقسيم وهو ضم قيود إلى أمر مشترك ليحصل منه أقسام متعددة بعدد تلك القيود. فالأمر المشترك كالماء فإذا ضمنت إليه قيد الإطلاق بأن قلت ماء مطلق حصل قسم. وإذا ضمنت إليه قيد الاستعمال بأن

(١) قوله لغير من لم يرغب) الأولى حذف غير أو لم تأمل اهـ. من هامش.

للأحكام الفقهية (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما .
(فأجبتة إلى) سؤاله في (ذلك طالباً للثواب) من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا
المختصر . (راغباً إلى الله سبحانه وتعالى) في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر .

قلت ماء مستعمل حصل قسم وهكذا . قوله (للأحكام الفقهية) أي لمحلها كالماء فالتقسيم
ليس لنفس الأحكام بل لمحلها .

قوله (ومن حصر) عطف على قوله من التقسيمات فحصر الخصال غير التقسيمات .
وقوله : أي ضبط ، أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالحصر معناه الحقيقي من جمع أفراد
الشيء من غير إخلال بشيء منها ، بل المراد به الضبط بالعدد مع بيانها كما ذكره في سنن
الوضوء حيث قال : وسنن الوضوء عشرة أشياء ويُنْتَهَى ونحو ذلك من غير استيعاب لها في
الواقع تسهياً على المبتدئ لأن ذلك أجمع للفكر وأمنع من الانتشار . قوله (الخصال)
جمع خصلة وهي الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة . ولذلك يقال : خصلتك حميدة أو
ذميمة . وقوله : الواجبة أي كقوله وفروض الوضوء ستة أشياء . وقوله : والمندوبة أي
كقولك . وسننه عشرة أشياء ، وقوله : وغيرهما أي كالمحرمات . كقوله : ويحرم على
المحرم عشرة أشياء . قوله (فأجبتة) أي بالوعد أو بالشروع في تأليفه والفاء للتعقيب .
فالمعنى فأجبت السائل فوراً لكن التعقيب في كل شيء بحسبه فلا يضر تخلل ما يتوقف
عليه الحال . قوله (إلى سؤاله) أي المتقدم في قوله سألتني الخ . وقوله في ذلك أي في
ذلك المسؤول في كونه مختصراً بصفاته وكثرة التقسيم وحصر الخصال . قوله (طالباً)
حال من التاء في أجبتة أي حال كوني طالباً . وهذه هي الحالة الوسطى من أحوال
الإخلاص الثلاث . الأولى أن يعمل لوجه الله تعالى لا طمعاً في الثواب ولا هرباً من
العقاب ، وهذه هي العليا . الثانية أن يعمل طلباً للثواب وخوفاً من العقاب ، وهي
الوسطى . الثالثة أن يعمل لتحصيل الدنيا ، كمن يقرأ سورة الواقعة للغنى . ونحوه وهي
الدنيا فإذا عمل للرياء والسمعة كان حراماً عليه لفقد الإخلاص . قوله (لِلثَوَابِ) متعلق
بطالباً . والثواب مقدر من الجزاء يعدّه الله لعباده في نظير أعمالهم الحسنة تفضلاً منه .
وقوله : جزاء الخ حال من الثواب أي حال كون الثواب جزاء الخ . قوله (راغباً) حال ثانية
من التاء في أجبت ، فتكون حالاً مترادفة أو من الضمير في طالباً فتكون حالاً متداخلة
ومعنى راغباً سائلاً ومتوجّهاً . قوله (سبحانه) أي تنزيهاً له عما لا يليق به . وقوله (وتعالى)
أي ارتفع عما يقوله الكافرون علواً كبيراً . قوله (في غاية) أخذ الشارح ذلك من السياق .
فلذلك زاده في كلام المصنف كما ترى . ومعنى الإعانة الإقدار . وقوله : من فضله أي لا

و(في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (أنه) تعالى (على ما يشاء) أي يريد (قدير) أي قادر. (وبعباده لطيف خبير) بأحوال عباده. والأول مقتبس من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ والثاني من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾، واللطيف والخبير

وجوباً عليه فيه رد على المعتزلة القائلين بأنه يجب على الله فعل الصلاح والأصلح. وقوله: على تمام هذا المختصر أي على كماله. ويؤخذ من ذلك أن الخطبة سابقة على التأليف. قوله (وفي التوفيق) عطف على في الإعانة. والمراد بالتوفيق هنا أن يذكر الأحكام موافقة للصواب لا معناه المعروف. وهو خلق قدره الطاعة في العبد. وتسهيل سبيل الخير إليه. وقوله للصواب المراد به ما هو مذهب الشافعي في الواقع، وإن لم يكن صواباً في نفس الأمر. لأن المطلوب من الشخص موافقة إمامه لا موافقة ما في الواقع لأنه لا اطلاع لنا عليه. قوله (وهو ضد الخطأ) أي بحسب الأصل يقال: صاب وأصاب إذا لم يخطيء، وقد علمت المراد به هنا. قوله (أنه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرهما استئنافاً لكن القصد منه التعليل لقوله طالباً راغباً. والضمير عائذ الله. ولذلك قال الشارح: تعالى أي تنزه عما لا يليق به. قوله (على ما يشاء) متعلق بقدير وقدمه عليه مراعاة للسجع. وما اسم موصول والعائد محذوف أي على الذي يشاؤه. قوله (أي يريد) فسر المشيئة بالإرادة لأنها أظهر والإرادة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه كالوجود والعدم والبياض والسواد والعلم والجهل والغنى والفقر وغير ذلك. قوله (قدير) فعيل بمعنى فاعل كما أشار إليه الشارح بقوله أي قادر وليس بمعنى مفعول. والأولى أن يقول: أي تام القدرة كما يفيد قدير لأن فعيلاً من صيغ المبالغة، إلا أن يقال: المراد أي قادر قدرة تامة. والقدرة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة. قوله (وبعباده) متعلق بلطيف خبير وقدمه مراعاة للسجع كما تقدم فيما قبله. وظاهر كلام الشارح أنه متعلق بلطيف فقط، ومتعلق خبير محذوف قدره بقوله: بأحوال عباده. والعباد جمع عبد. وهو الإنسان حراً كان أو رقيقاً. والعبودية ترك الاختيار وعدم منازعة الأقدار والثقة بالفاعل المختار. قوله (لطيف) من لطف يلطف من باب ظرف يظرف وقوله: خبير من خبر يخبر من باب نصر ينصر. قوله (بأحوال عباده) متعلق بالثاني على ما يظهر من صنيع الشارح. قوله (والأول) هو لطيف، وقوله مقتبس أي مأخوذ وتقدم معنى الاقتباس. قوله (والثاني) هو خبير، وقوله من قوله الخ أي مقتبس من قوله الخ.

اسمان من أسمائه تعالى. ومعنى الأول: العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها، ويطلق أيضاً بمعنى الرفيق بهم. فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم. ومعنى الثاني: قريب من معنى الأول. ويقال خبرت الشيء أخبره فأنا به خبير أي عليم. قال رحمه الله تعالى.

قوله (واللطيف والخبير اسمان الخ) بيان لما اشترك فيه الاسمان، وهو أنهما اسمان من أسمائه تعالى الحسنی المذكورة في حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة». قوله (ومعنى الأول) أي الذي هو لطيف، وقوله: العالم بدقائق الأمور أي بخفياتها. فالدقائق بمعنى الخفيات. وقوله: ومشكلاتها أي خفياتها فهو بمعنى ما قبله فيكون عطفه من قبيل عطف المرادف. ويلزم من علم خفيات الأمور علم ظواهرها بالأولى. قوله (ويطلق) أي اللطيف المعبر عنه بالأول وقوله أيضاً: أي كما أطلق بمعنى العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها وقوله: بمعنى الرفيق بهم أي على معنى هو الرفيق بعباده. فالباء بمعنى على وإضافة معنى للرفيق للبيان والضمير في بهم للعباد. قوله (فالله الخ) تفريع على المعنيين على اللف والنشر المرتب. فقوله: عالم بعباده وبمواضع حوائجهم وغيرها. وقوله: وبمواضع حوائجهم أي في الدنيا والآخرة. وكذلك عالم بأوقات قضائها لا يخفى عليه شيء سبحانه وتعالى. وقوله: رفيق بهم فلا يكلفهم ما لا يطيقون. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. أي طاقتها. قوله (ومعنى الثاني) أي الذي هو خبير. وقوله: قريب من معنى الأول أي لأنه بمعنى العليم ببواطن الأشياء، فهو وإن كان غيره لكنه قريب منه. قوله (ويقال الخ) غرضه بيان معنى الثاني الذي عبر عنه بأنه قريب من معنى الأول. وقوله: خبرت الشيء بفتح الباء وقوله: أخبره بضمها لما تقدم أنه من باب نصر ينصر وقوله: فأنا به خبير أي فأنا بهذا الشيء خبير. وقوله: أي عليم أي بباطنه كظاهره.

قوله (قال رحمه الله تعالى) دخول على كلام المتن. وجملة رحمه الله خبرية لفظاً إنشائية معنى قصد بها الدعاء للمصنف بالرحمة.

(كتاب أحكام الطهارة)

والكتاب لغة مصدر

(كتاب أحكام الطهارة)

أي هذا كتاب بيان أحكام الطهارة، فكتاب خبر لمبتدأ محذوف ويصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف كما يصح أن يكون مفعولاً لفعل محذوف. والأول هو المشهور. وأما كونه مجروراً بحرف جر محذوف. والتقدير: انظر في كتاب أحكام الطهارة فهو شاذ لأنه يلزم عليه حذف حرف الجر وإبقاء عمله. وفي ذكر الشارح: الأحكام إشارة إلى أنه ليس المراد بيان الطهارة نفسها بل بيان أحكامها فهو على تقدير مضاف. ولا بد من تقدير مضاف آخر وهو بيان كما أشرنا إليه في التقدير، لأن المقصود بالكتاب بيان الأحكام، وكان ينبغي أن يقول وكيفيتها أيضاً لعلم كيفيتها مما سيأتي فهي مقصودة أيضاً. واعلم أن الفقهاء قدموا العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمر الديني دون الدنيوي وقدموا أيضاً الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات. ولذلك ورد مفتاح الجنة الصلاة. ومفتاح الصلاة الطهور. قوله (والكتاب الخ) لا يخفى أن يقول المصنف كتاب الطهارة مضاف ومضاف إليه. فتكلم الشارح على كل من المضاف والمضاف إليه لغة واصطلاحاً. فقال: والكتاب لغة كذا. واصطلاحاً كذا والطهارة لغة كذا وشرعاً كذا. قوله (لغة مصدر) كان الأولى أن يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ، لأن المصدرية تتعلق بلفظه. واللغة تتعلق بمعناه وكذا قال المحشي وغيره. ويجب أن يشار إلى أنه لو قال ذلك لأوهم أن الكتاب باق على مصدرية بعد نقله للمعنى الاصطلاحي. وليس كذلك فلهمزة النكتة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته إذ لا خفاء في أن المصدرية تتعلق بلفظه. واللغة تتعلق بمعناه وهو مصدر لكتب يقال: كتب يكتب كتاباً وكتاباً وكتابة، فلكتب ثلاثة مصادر الأول مجرد من الزيادة. والثاني مزيد بحرف. والثالث مزيد بحرفين. وقالوا: إن الكتاب مشتق من الكتب، واعترضهم أبو حيان بأن المصدر لا يشتق من المصدر. وأجيب بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد. ومحل

بمعنى الضم والجمع . واصطلاحاً اسم لجنس من الأحكام . أما الباب :

قولهم : المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين أو مزيدين فلا ينافي أن المزيد يشتق من المجرد . قوله (بمعنى الضم والجمع) أي ملتبساً بمعنى هو الضم والجمع ، فالإبقاء للملابسة وإضافة معنى لما بعده للبيان ومنه ، بهذا المعنى تكتب بنو فلان إذا أجمعوا وانضم بعضهم إلى بعض . ومنه أيضاً كتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضها إلى بعض وعطف الجمع على الضم من عطف الأعم على الأخص . لأن الضم جمع من تلاصق . ولا يشترط في الجمع التلاصق فيبينهما العموم والخصوص المطلق ، فكل ضم جمع ولا عكس . وقيل من عطف المرادف بناء على أنه لا يشترط في كل منهما التلاصق فيبينهما الترادف . قوله (واصطلاحاً) عطف على لغة . قوله (اسم لجنس من الأحكام) هو أولى من قول بعضهم اسم لجملة من الأحكام لأن تعبيره بالجنس يفيد شموله لما قل أو كثر من الأحكام بخلاف التعبير بالجملة ، ولا بد من تقدير مضاف فيهما أي لدال جنس من الأحكام أو دال جملة من الأحكام لأن التحقيق أن التراجم أسماء للألفاظ مخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة زاد بعضهم مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً وقد لا يشتمل على ذلك . وجميع الكتب التي ذكرها المصنف في هذا المختصر مشتملة على فصول إلا كتاب السبق والرمي فليس فيه فصل أصلاً . قوله (أما الباب الخ) مقابل لمحذوف فكأنه قال : هذا معنى الكتاب . أما الباب الخ وكان الأولى للشارح أن يتكلم على الفصل بدل الباب لأنه الواقع في هذا الكتاب لكن عذر الشارح أن الباب هو الذي يلي الكتاب فلما تكلم على الكتاب تكلم على ما يليه وهو الكتاب . والحاصل أن عندهم لفظ كتاب وباب وفصل وفرع ومسألة وتنبيه وخاتمة وتنمة . فالشارح تكلم على الكتاب لغة واصطلاحاً وعلى الباب اصطلاحاً وترك الكلام على البقية اتكالاً على المطولات . ومعنى الباب لغة فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج . وعكسه معنى الفصل لغة الحاجز بين الشيئين . واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالباً . والفرع لغة ما اتبنى على غيره ، ويقابله الأصل واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً . والمسألة : لغة السؤال ، واصطلاحاً : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم كما في قولنا : الوتر مندوب ، فثبت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم . والتنبيه لغة الإيقاظ . واصطلاحاً : عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً أي لفظ عنوان

فاسم لنوع مما دخل تحت الجنس.

والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة، وأما شرعاً: ففيها تفاسير كثيرة

به وعبر به عن البحث اللاحق الخ. والخاتمة لغة آخر الشيء، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب، ومعنى التتمة ما تم به الكتاب أو الباب، وهو قريب من معنى الخاتمة. قوله (فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس) أي اسم لجملة من الألفاظ شبيهة بالنوع حال كونها مما دخل الكتاب الشبيه بالجنس. ففي العبارة مسامحة إذ ليس المراد الجنس والنوع الحقيقيين، بل المراد أن الباب يشبه النوع كما أن الكتاب يشبه الجنس، لأن الكتاب يشتمل على الباب، كما أن الجنس يشتمل على النوع، وإلا فالقاعدة أنه يصح أن يخبر بالجنس عن النوع كأن يقال: الإنسان حيوان ولا يتأتى ذلك هنا إذ لا يصح أن تقول باب الوضوء كتاب الطهارة. وبالجمله فالكتاب أعم من الباب وهو أعم من الفصل وهو أعم من الفرع وهو أعم من المسألة.

قوله (والطهارة الخ) لما تكلم على المضاف وهو الكتاب شرع يتكلم على المضاف إليه وهو الطهارة، فقال: والطهارة الخ. قوله (بفتح الطاء) سيأتي مقابله في قوله: والطهارة بضم الطاء الخ. قوله (النظافة) أي من الأقدار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالأدناس وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما. قوله (وأما شرعاً) مقابل لقوله لغة أي وأما الطهارة عند أهل الشرع وهم الفقهاء وكان الأولى أن يقول وأما اصطلاحاً لأن هذا اصطلاح لهم. وأجيب عنهم بأنهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعاً لأنهم حملة الشرع كما تقدم التنبيه عليه فتنبه. قوله (ففيها تفاسير كثيرة) الفاء واقعة في جواب أما والجار والمجرور خبر مقدم، وتفاصيل يمنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع، مبتدأ مؤخر. والجمله جواب أما فهي كمها كما قال ابن مالك:

أما كمها يك من شيء وفا لتلو تلوها وجوباً ألفاً

والتفاسير بمعنى التعاريف لكن بعضها باعتبار الفعل وبعضها باعتبار الوصف المترتب على الفعل وهو المقصود أصالة. فإطلاق الطهارة عليه حقيقة. وأما إطلاقها

منها قولهم: فعل ما تستباح به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة.

على الفعل فهو مجاز من إطلاق اسم المسبب وهو الوصف المترتب على الفعل على السبب الذي هو الفعل. وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما. واعلم أنهم قسموا الطهارة إلى عينية وحكمية. فالعينية هي التي لم تتجاوز محل حلول موجبها كطهارة النجاسة فإنها لا تتجاوز أي لا تعدى المحل الذي حل فيه موجبها وهو النجاسة إذ لا يجب غسل غير محلها. والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء فإنه تجاوز أي تعدى المحل الذي حل فيه موجبها وهو خروج شيء من أحد السيلين مثلاً إذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب غسل الأعضاء المعروفة. قوله (منها قولهم الخ) أي من تلك التفسير قولهم الخ. ومنها قول القاضي حسين إنها زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث، وإن شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك وهذا باعتبار إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل. وأما تعريف الشارح فهو باعتبار إطلاقها على الفعل، وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة دون المندوبة. وعرفها الشيخ ابن حجر بتعريف يشمل الواجبة كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث والمندوبة كالأغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة، وهو أنها فعل ما تترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه نحو التيمم أو ثواب مجرد نحو الوضوء المجدد. ولو زيد عجز هذا على ما ذكره الشارح لوفى المراد وهذا أخصر من تعريف النووي بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو في معناهما أو على صورتها، فالذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل، والذي في معنى إزالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والذي على صورة رفع الحدث الأغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث. والذي على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة. قوله (فعل ما تستباح به الصلاة) أي فعل الذي أو شيء تستباح به الصلاة. فما اسم موصول أو نكرة موصوفة وعلى كل فهي بمعنى الفعل، فإضافة الفعل إليها فيها تهافت. وأجيب بأن الإضافة للبيان أي فعل هو ما تستباح به الصلاة فهلا تهافت، وبأنه يراد بالفعل المعنى المصدري وهو وضع الماء على الوجه مثلاً، وبما تستباح به الصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهو الأثر الناشئ عن ذلك. قوله (من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة) بيان لما تستباح به الصلاة وهذه الأربعة هي مقاصد الطهارة. وأما وسائلها فهي أربعة أيضاً: الماء والتراب وحجر

أما الطهارة بالضم: فاسم لبقية الماء. ولما كان الماء آلة للطهارة استطرده المصنف لأنواع المياه فقال: (المياه

الاستنجاء والدايغ. وأما الأواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فإطلاق الوسيلة عليهما مجاز. والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل وذكر من وسائل الوسائل الأواني وترك الاجتهاد، وصورته أن يشبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره فيتجهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً.

قوله (وأما الطهارة بالضم الخ) مقابل لقوله والطهارة بفتح الطاء. وأما الطهارة بكسر الطاء فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه، كذا نقله المحشي عن شيخه وعن العلامة الفسني في شرح نظم هذا المختصر للعمريطي ولم يرتضه الشيخ الطوخي لعدم وجوده في الكتب المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة. وإن كان مستندهم في ذلك القياس على الغسل الآتي بيانه فلا يصح لأن اللغة لا يدخلها القياس. قوله (فاسم لبقية الماء) أي ما فضل من طهارته كالذي يبقى في نحو الإبريق لا في نحو بثر أو بحر. قوله (ولما كان الماء الخ) دخول على كلام المصنف والغرض بهذا الدخول الجواب عما قد يقال الترجمة للطهارة لأنه قال: كتاب الطهارة فكان عليه أن يتكلم عليها عقب الترجمة بأن يتكلم على الوضوء ونحوه فلم تكلم على المياه أولاً؟ وحاصل الجواب أنه وإن كانت الترجمة للطهارة لكن الماء آلة لها فهو مقدم عليها. قوله (استطرد المصنف) جواب لما والاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة كما هنا. فإن المحل للطهارة لكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كون الماء آلة كما هو حقيقة الاستطراد، فاندفع بذلك اعتراض المحشي بأن ذكر الماء هنا في محله لأنه آلة للطهارة فلا استطراد إلا أن يراد به مطلق للاستطراد كما تقرر. قوله (لأنواع المياه) اللام زائدة في المفعول، وفي بعض النسخ أنواع المياه بإسقاط اللام وهو ظاهر، وكان الأولى أن يقول: أنواع الماء بالإنفراد لأن إضافة أنواع إلى المياه بصيغة الجمع تقتضي أن كل فرد من أفراده تحته أنواع وليس كذلك. وجوابه أن الألف واللام في المياه للجنس المتحقق في الواحد. والمراد بأنواعه أقسامه التي تحصل بتعددته بحسب المضاف إليه كأن يقال ماء السماء وماء البحر وهكذا إلا في ذاته. قوله (فقال) عطف على استطرد. قوله (المياه) أصله المواه، قلبت واوه ياء لوقوعها بعد كسرة كالصيام أصله صوام قلبت واوه ياء لذلك. وهو جمع ماء بالمد على الأفصح، وقد يقصر تقول: شربت ما بالقصر، وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه يخلق الله الرّي عند تناوله فلا لون له على المشهور وما يظهر فيه لون ظرفه، وقيل له لون

(التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبع

فقليل أبيض لأنك إذا صببته تراه أبيض، وإذا جمد في البرد ترى بياضه شديداً. وقيل أسود بدليل قول العرب الأسودان الثمر والماء. وأجيب بأنه من باب التغليب وأصله موه بالتحريك لأن جمعه في القلة أمواه وفي الكثرة مياه، ولأن تصغيره مويه وكل من الجمع والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها، ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً وأبدلت الهاء همزة فصار ماء. ومن عجيب لطف الله ورأفته بخلقه أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه. وإنما جمعه المصنف وإن كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير لاختلاف أنواعه لكنه أتى بجمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة دون جمع القلة وهو من ثلاثة إلى العشرة بدخول الغاية مع أنه أخبر عنه بأنه سبع مياه. فكان الأولى التعبير بالأمواه بدل المياه لصحة الإخبار عنها بالسبع. وأجيب بأنه استعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة على أن التحقيق أن جمع الكثرة وجمع القلة يشتركان في المبدأ وهو ثلاثة وإنما يختلفان في المنتهى وهو العشرة بالنسبة لجمع القلة ولا منتهى لجمع الكثرة. قوله (التي يجوز الخ) فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات، فمن استعمل غيرها في الوضوء أو الغسل فقد تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب فيعصى لتلاعبه مع عدم الصحة. واختصاص الطهارة بالماء قيل تعبدى لا يعقل معناه أي أمر تعبدنا الشارع به لا نفهم حكمته، وقيل معقول المعنى لأنه حوى اللطافة والرفقة التي لا توجد في غيره فلذلك لا يقاس عليه غيره خلافاً للحنفية. قوله (أي يصح) إنما فسر الجواز بالصحة ونحوه لكن في اقتضاره على الصحة حمل المشترك على أحد معنیه من غير قرينة فهو بالتحكم أشبه. فالأولى تفسير الجواز بالصحة والحل معاً فيكون من قبيل استعمال المشترك في معنیه ولا يرد نحو المغصوب لأن الحرمة فيه لعارض نحو الغصب كما علمت. قوله (التطهير) المراد به التطهر الذي هو أثر التطهير فأطلق المصدر وأراد به أثره لأنه لا يشترط فعل الفاعل. ولأن المعنى الحاصل بالمصدر هو المكلف به قصداً وإن كان المعنى المصدري مكلفاً به أيضاً لكن على سبيل الوسيلة لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه، وبهذا يجمع بين القولين فمن قال المكلف به هو المعنى الحاصل بالمصدر أراد المكلف به قصداً، ومن قال: المكلف به هو المعنى المصدري أراد المكلف به وسيلة، فإيقاع الصلاة مثلاً يسمى المعنى المصدري والهيئة المنتظمة من الأركان تسمى المعنى الحاصل بالمصدر وهكذا. قوله (بها) أي بكل منها على انفراد أو مع غيره، حتى لو خلطه السبعة كلها جاز التطهير. قوله (سبع) كذا في نسخ التاء، والقياس سبعة بإثباتها وقوله: مياه زاده

مياه ماء السماء) أي النازل منها:

للتأكيد فقط، وإلا فلا حاجة إليه. ولا يخفى أن الحكم بالسبع على مجموع المياه كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة، لا على كل فرد من أفراد المياه، وإلا لكانت الأقسام تسعة وأربعين، لأنه قد يحكم حينئذ على كل فرد من أفراد السبعة بأنه سبعة كما تقتضيه عبارته، لأن المياه جمع محلى بأل فيفيد العموم. فإن قيل: ظاهر عبارته الحصر في السبعة مع أنه يجوز التطهير أيضاً بغيرها كالماء النابع من بين أصابعه ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام دعا بركوة في وقعة الحديدية لما عطشت الصحابة كثيراً فأثني له بركوة فيها ماء قليل فوضع فيها يده فصار الماء يفور من بين أصابعه حتى سقوا. وهو إيجاد معدوم لا تكثير موجود وكالماء الذي يؤخذ من ندى الزرع وإن قيل بأنه نفس دابة في الأرض فيكون نجساً لأنه قيء، وهو ممنوع لأنه لا دليل عليه، وكالماء المسمى بالزلزال لأنه ليس بحيوان بل على صورته. أجيب بأن الحصر إضافي لأنه بالإضافة أي بالنسبة إلى ما عداها من المائعات فلا ينافي أنه يجوز التطهير بغيرها من المياه على أن مراده بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود.

تنبيه: أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه ﷺ ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الأنهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات، وقد نظم ذلك التاج السبكي، فقال:

وأفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المتبع^(١)
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الأنهر

قوله (ماء السماء) الإضافة على معنى من كما يشير إليه قول الشارح أي النازل منها. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وهل المراد بالسماء الجرم المعهود أو السحاب، لأن السماء لغة اسم لما علا وارتفع قولان ولا مانع من أن ينزل من كل منهما فينزل من الجرم المعهود أولاً قطعاً كباراً فيتلقاه السحاب فينمى وينزل من عيون فيه كعيون الغربال. وما قيل من أن السحاب ينزل في البحر الملح فيغترف منه كالسفنج ثم يرتفع وينعصر فينزل منه الماء وتقصره الرياح فيحلو فمن زعم العرب، ولذلك قال الشاعر:

(١) قوله من بين أصابع لعل من زائدة في النظم أو يقرأ بدرج همزة أصابع ليصح الوزن تأمل اهـ. من هامش.

وهو المطر، (وماء البحر) أي الملح، (وماء النهر) أي الحلو،

شربين بماء البحر ثم ترفعت

البيت، وهو كلام المعتزلة وإنما قدم المصنف ماء السماء لشرفها على الأرض كما صححه النووي في مجموعه وهو المعتمد وإن كان ظاهر كلام القليوبي اعتماداً أن الأرض أفضل. والخلاف في غير البقعة التي اشتملت عليه ﷺ لأنها أفضل من غيرها اتفاقاً حتى من العرش والجنة. فإن قيل يرد على ذلك أنه ﷺ ينقل منها إلى الجنة فيلزم أنه ينقل من أفضل لمفضول: أجيب بأنه ينقل ذلك المحل بعينه إلى الجنة كما قال بعضهم وربما يشهد له ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة أي ما بين ابتداء قبري ومنبري ليدخل في ذلك القبر الشريف وهل بقية بقاع الأنبياء كذلك، أو لا خلاف نقل بعضهم عن ابن حجر الأول، ولكن في شرحه على المنهاج ومثله شرح الرملي ما يقتضي الثاني لأنهما اقتصرنا في الاستثناء على بقعته ﷺ. قوله (وهو المطر) اقتصره عليه للأغلب وإلا فينزل منها الندى. وإن قيل بأنه نفس دابة كما تقدم وينزل منها الشفان أيضاً، وهو ماء رقيق يكون مع ريح لينة. وفي الحديث: «ما من ساعة من ليل أو نهار إلا والسماء تمطر إلا أن الله يصرفه حيث شاء». قوله (وماء البحر) الإضافة للبيان أي ماء هو البحر، ففي القاموس: البحر الماء الكثير وسمي بحراً لعمقه واتساعه وفي الحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». قوله (أي الملح) أي لأنه المراد عند الإطلاق ويقال المالح كما في قول الشارع:

ولو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذباً

فمن اعترض على الشافعي في قوله المالح فقد أخطأ على أن كلام الشافعي حجة في اللغة، وكان البحر المحيط حلواً إلى أن قال الله تعالى للأرض: ﴿إِنلعي ماءك﴾ [هود: ٤٤]. فتعاضى عن ابتلاع الأرض فصار ملحاً. قوله (وماء النهر) الإضافة على معنى في أي الماء الجاري في النهر بفتح الهاء وسكونها. والأولى أفصح وأل فيه للجنس فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما، وأصله من الجنة كما هو منصوص عليه، فإنه نزل من الجنة نيل مصر وسيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ، وهما غير سيحان وجيحان على الراجح خلافاً لمن زعم ترادفهما فسيحان نهر أرنة وجيحان نهر المصيصة، ودجلة والفرات نهران بالعراق من أصل سدرة المنتهى وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨] قوله (أي الحلو) إنما فسر بذلك لمقابلته بالملح في البحر المنصرف إليه الاسم عند

(وماء البثر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة.

الإطلاق، ولو أبدله بالعذب لكان أولى لأن العذوبة طعم الماء كذا قال المحشي، ولعل مراده أن العذوبة طعم الماء الخاص به، وإلا فالحلاوة أيضاً طعم الماء ألا ترى أنهم يفسرون العذب الحلو ولكنه غير مختص به بل مشترك بينه وبين الأشياء الحلوة. قوله (وماء البثر) الإضافة على معنى من أي الماء النابع منها، والبثر هو الثقب المستدير النازل في الأرض سواء كان مطوياً أو لا. فالمطوي هو المبني وغير المطوي غير المبني ويقال له ثمد بالمثلثة وأل في البثر للجنس فيشمل كل بثر وإن كره استعمال مائها كأبيار أرض ثمود فإنه يكره استعمال مائها لأنه مغضوب على أهلها إلا بثر الناقة فلا كراهة في استعمال مائه، وكذلك مياه مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبثر ذروان التي سحر فيها النبي ﷺ، ومثل المياه التراب في التيمم وكل ما يتعلق ببلادهم. وأما بثر زمزم فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائها ولو في إزالة النجاسة لكنه خلاف الأولى. وجزم بعضهم بحرمة ضعيف بل شاذ ومثل ماء زمزم الماء النابع من بين أصابعه ﷺ فاستعماله في إزالة النجاسة خلاف الأولى، بل قال بعضهم ينبغي أن يقال بالكراهة فيه لشرفه.

فائدة: حكمة كون ماء الآبار حاراً في الشتاء وبارداً في الصيف أن الشمس تغرب تحت الأرض وتمكث إلى طلوع الفجر فيسبب طول ليالي الشتاء مع استمرار الشمس فيها يكون الماء حاراً، وبسبب قصر ليالي الصيف يكون بارداً. قوله (وماء العين) الإضافة على معنى من كسابقه أي الماء النابع من العين وهي الشق في الأرض أو في الجبل ينبع منه الماء على سطحها من غير استدارة كعين الصيرة المعروفة في القرافة. قوله (وماء الثلج) بالمثلثة وهو النازل من السماء مائعاً ثم يجمد على الأرض من شدة البرد ومنه ماء الزلال وهو على صورة حيوان يكون داخله فإذا خرج منه صار ماء، وقوله: (وماء البرد) بفتح الراء وهو النازل من السماء جامداً كالملح ثم ينماع على الأرض، وقال بعضهم: إن كلاً من الثلج والبرد ينزل من ماء السماء مائعاً إلا أن الثلج يعرض له الجمود في الهواء ويستمر. والبرد يعرض له الجمود في الهواء وينماع. فإن قيل: هما من السماء فلا حاجة إلى ذكرهما مع دخولهما فيه، أجب بأن وصف الجمود ميزهما عنه خصوصاً بالتسمية المذكورة. قوله (ويجمع الخ) أي فيغني هذا القول عن تعددها تفصيلاً. وقوله: هذه السبعة أي غيرها ما عدا الماء النابع من بين أصابعه ﷺ فإنه لا يظهر دخوله في هذا

قولك: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كانت من أصل الخلقة.

(ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام):

أحدها:

الضابط. قوله (قولك ما نزل الخ) أي هي ما نزل الخ فهو خبر لمبتدأ محذوف. والجملة مقول القول ودخل تحت ما نزل من السماء ثلاثة المظر المعبر عنه بماء السماء وماء الثلج وماء البرد. وقوله: أو نبع من الأرض دخل تحته أربعة ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين، وهذا إنما هو بحسب ظاهر العيان الآن. وإلا فجميع المياه نزلت من السماء. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١] وقال مجاهد: ليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء ولعله في غير الماء الذي كان قبل خلق السموات والأرض. وقيل ما نزل من السماء أصله من البحر، رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره حتى طاب بذلك الرفع ثم أنزله من الأرض ليتنفع به وهذا قول المعتزلة كما تقدمت الإشارة إليه. قوله (أي على صفة كانت) أي حال كونه على أي صفة كانت من طعم ككونه حلواً أو ملحاً أو لون ككونه أبيض أو أسود أو أحمر أو ريح كأن يكون له رائحة طيبة. وقوله: من أصل الخلقة أي من أصل الوجود. واحتراز به عما يعرض له من تغييره بما اتصل به من مائع أو جامد على ما يأتي. قوله (ثم) هي للاستئناف أو للترتيب في الذكر والإخبار أي بعد أن أخبرك بأن المياه التي يجوز التطهير بها سبعة وأل في المياه للعهد الذكري أي المياه المتقدم ذكرها. قوله (تنقسم) أي بحسب وصفها من الطهارية والطهورية مع عدم الكراهة أو معها، أو الطهارية دون الطهورية أو النجاسة. وهذا من تقسيم الكلّي إلى جزئياته. وضابطه أن يصح الإخبار بالمقسم عن كل قسم من الأقسام، فالمقسم هما الماء الذي هو مفرد المياه، والظاهر المطهر غير المكروه قسم. فلو قلت الظاهر غير المكروه ماء لصح الإخبار، وهكذا لا من تقسيم الكل إلى أجزائه. وضابطه أن لا يصح الإخبار بالمقسم عن كل قسم من الأقسام كما في قولك الحصير خيط وسمار فلا يصح أن تقول الخيط حصير مثلاً. قوله (على أربعة أقسام) لو أسقط المصنف لفظ على لكان أخصر، ولا حاجة لتأويلها بمعنى إلى. وسيأتي في كلام الشارح قسم خامس وهو الظاهر المطهر الحرام.

قوله (أحدها) أشار بتقديره إلى أن قول المصنف ظاهر الخ. خبر مبتدأ محذوف

(طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) من قيد لازم، فلا يضر القيد المنفك كماء البشر

وهكذا يقال فيما يأتي وهذا غير متعين إذ يجوز فيه الجر على البدلية من أربعة. والنصب بتقدير فعل وإن لم يساعده الرسم لجواز جريه على طريقة من يرسم المنصب بصورة المرفوع والمجورر. قوله (طاهر في نفسه) أي في ذاته أي بقطع النظر عن غيره كما تقول هذا العبد في نفسه قيمته كذا أي في ذاته بقطع النظر عن غيره. قوله (مطهر لغيره) أي محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة. قوله (غير مكروه) الكراهة ثبوتاً أو عدماً إنما تنسب للأفعال كباقي الأحكام لأنه لا تكليف إلا بفعل، فلذلك احتاج الشارح إلى تقدير استعماله فقوله استعماله أي لذاته. قوله (وهو) أي الطاهر المطهر غير المكروه فالقيود ثلاثة. قوله (الماء المطلق) هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ليخرج المستعمل والمتنجز بمجرد الملاقة لأن من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد، وليدخل المتغير كثيراً بما في المقر والممر مثلاً، فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله فهو مطلق خلافاً لمن جعله غير مطلق وإنما أعطى حكمه تسهياً على العباد، فظهر من هذا الفرق بين قولهم الماء المطلق وقولهم مطلق الماء، فالأول هو ما جمع الأوصاف الثلاثة التي ذكرها المصنف، ولا يصدق بباقي الأقسام. والثاني يشمل الطاهر والتنجز وغيرهما، وهذا إنما هو اصطلاح الفقهاء فلا ينافي أن قولهم الواو لمطلق الجمع مساو لقولهم الواو للجمع المطلق. غاية الأمر أن العبارة الأولى فيها تقديم الصفة على الموصوف والثانية بالعكس. قوله (عن قيد لازم) بأن لم يقيد أصلاً أو قيد قيداً منفكاً فهو صادق بصورتين: الأولى ما لم يقيد أصلاً بأن تقول هذا ماء. والثانية ما قيد قيداً منفكاً كأن تقول ماء البحر أو ماء البشر، وخرج بذلك المقيد بقيد لازم كالإضافة في قولهم ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]. أو أل التي للعهد في قوله ﷺ لما قالت أم سلمة هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت نعم إذا رأت الماء يعني المني. والتقيد باللازم لا حاجة إليه لأنه مستدرك لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق فذكره للإيضاح. قوله (فلا يضر الخ) تفريع على قوله عن قيد لازم، ولم يفرع الصورة الأولى وهي ما لم يقيد أصلاً لظهورها، وإنما فرع الصورة الثانية لأنها هي محل التوهم. قوله (القيد المنفك) أي في بعض الأوقات إذ قد يقال عليه ماء بلا قيد، ولذلك دخل في الماء المطلق، ولو في الجملة أي بالنظر لكونه قد يطلق عليه ماء بلا قيد. قوله (كماء البشر)

في كونه مطلقاً.

(و) الثاني: (طاهر مطهر مكروه) استعماله في البدن لا في الثوب (وهو الماء المشمس) أي المسخن بتأثير

مثال للمقيد بالقيد المنفك. قوله (في كونه مطلقاً) متعلق بقوله فلا يضر.

قوله (والثاني) كان المناسب لقوله هنا. والثاني أن يقول فيما تقدم الأول. قوله (طاهر مطهر) لم يقل طاهر في نفسه مطهراً لغيره اتكالاً على علمه مما سبق. وقال بعضهم: لم يقل في نفسه لأنه انضم إليه تأثير الشمس فيه ولو قال في نفسه لاقتضى أنه لم ينضم إليه شيء وفيه بعد لأن قوله طاهر في نفسه في مقابلة قوله مطهر لغيره كما لا يخفى. قوله (مكروه استعماله) قد عرفت نكتة تقدير استعماله ولو ترك تقديره هنا اتكالاً على علمه مما تقدم لكان أخصر. وشمل إطلاقه استعماله في الطهارة وغيرها وهو الراجح وأفاد كلامه كراهته، وإن لم يداوم على استعماله وهو المعتمد خلافاً لابن سراحة في تلقينه ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف. لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه. قوله (في البدن) أي بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكامه، فشمّل الأبرص لأنه قد يزيد برصه أو يستحكم وشمّل أيضاً بدن غير الآدمي كالخيل البلق بخلاف بدن من لا يخشى عليه ذلك كغير الخيل البلق، ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه فلو شربه ولو في مائع كره بخلاف تناوله في جامد من الطعام لاستهلاكه. قوله (لا في الثوب) ولا في طين وأرض وآنية ونحوها. ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه فإن كان ذلك حال رطوبته وحرارته كره وإلا فلا، ولا تعود الكراهة إن عرق فيه على المعتمد خلافاً لما نقله المحشي عن القمولي وأقره. قوله (وهو الماء الخ) هو من حصر الخبر في المبتدأ فلا ينافي كراهة غيره كشديد البرودة والسخونة والمياه التي غضب الله على أهلها كما تقدم التنبيه عليه ولو جعل من حصر المبتدأ في الخبر لاقتضى أن غيره لا يكره وسيشير الشارح إلى أنه من الأول بقوله ويكره أيضاً الخ. قوله (المشمس) اعترضه بعضهم بأنه كان الأولى أن يقول المشمس لأن عبارته تقتضي اعتبار فعل الفاعل فإنه عبر باسم المفعول مع أنه لا يشترط فعل الفاعل فيكره استعماله سواء تشمس بفعل فاعل أم لا، وأجيب بأن الفاعل الشمس فهو مشمس بتأثير الشمس فيه كما أشار إليه الشارح بقوله بتأثير الشمس فيه، فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس. قوله (بتأثير

الشمس فيه . وإنما يكره شرعاً بقطر حار في إناء منطبع إلا إناء النقيدين لصفاء جوهرهما ، وإذا برد زالت الكراهة .

الشمس فيه) أي بحيث تفصل من الإناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضاً، ولذلك لو خرق الإناء من أسفله واستعمل الماء كره، ولا عبرة بمجرد انتقاله عن البرودة إلى الحرارة، وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك . قوله (وإنما يكره الخ) محل كراهته إذا وجد غيره وإلا فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به بل يجب استعماله إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره، وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون نعم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه في الطب حرم عليه استعماله . قوله (شرعاً) أي وطباً لأن سببها أمر إرشادي من الطب وهو أن الشمس تفصل من الإناء زهومة الماء تعلو الماء، فإذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيشأب تارك ذلك إن قصد الامتثال . ولذلك قال بعضهم قد يكره الشيء طباً وشرعاً كما هنا، وكالشرب قائماً، وقد يكره طباً ويستحب شرعاً كقيام الليل، وقد يستحب طباً ويكره شرعاً كالنوم قبل صلاة العشاء وقد يستحب طباً وشرعاً كالفطر في الصوم على التمر لأنه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم . قوله (بقطر حار) أي كأقصى الصعيد واليمن والحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما، ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة أو برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس في الأول دون الثاني . قوله (في إناء منطبع) أي قابل للانطباع أي الطرق بالمطارق وإن لم ينطبع بالفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد، فلا يكره المشمس فيها . قوله (إلا إناء النقيدين) أي الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة والإناء المموه بأحدهما كإنائهما إن كثر المموه به فلا يكره حيثئذ وإلا كره . قوله (وإذا برد) بضم الراء من باب سهل أو بفتحها من باب قتل لكنه على هذه اللغة يستعمل لازماً ومتعدياً . يقال برد الماء وبردته . قوله (زالت الكراهة) أي وإن سخن بالنار بعد ذلك فلا تعود الكراهة بخلاف ما لو سخن بالنار قبل أن يبرد من الشمس . فالكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فإذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ فلا تزول بنار التسخين من باب أولى ولو برد ثم سخن بالشمس

واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً ويكره أيضاً شديد السخونة والبرودة.

(و) القسم الثالث: (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل)

في إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة أو لا الأقرب الأول لأن الزهومة باقية فيه، وإنما خمدت بالبرودة فإذا سخن بالشمس أثرت تلك الزهومة كما قاله الشيراملسي وأن اقتضى إطلاقهم الثاني. قوله (واختار النووي) أي من حيث الدليل وهو قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: لا تفعلني يا حميراء فإنه ضعيف عند بعض المحدثين، فاختار النووي من أجل ضعفه عدم الكراهة لكن الراجح الكراهة لأنه تقوى بكراهة عمر للشمس مع أنه أدرى بالطب. وقوله مطلقاً أي وجدت الشروط أولاً، والمعتمد الكراهة عند وجود الشرط وهي أن يكون في البدن لا في الثوب ونحوه وأن يكون بقطر حار في زمن حار وأن يكون في إناء منطبع غير إناء التقدين وأن لا يبرد وأن يجد غيره وأن لا يخاف ضرراً وإلا حرم كما تقدم. قوله (ويكره أيضاً) أي كما يكره الشمس وقوله شديد السخونة والبرودة أي بخلاف قليل السخونة أو البرودة ولو كان مسخناً بنجاسة مغلظة لعدم ثبوت نهي عنه. واختلف في علة كراهة شديد السخونة والبرودة فقليل لضعفهما إسباغ الطهارة، وقيل لخوف الضرر، وقضية الأولى اختصاص الكراهة بالطهارة. وقضية الثانية الكراهة مطلقاً، وهو المعتمد ولا ينافي الكراهة طلب إسباغ الوضوء على المكاره فإن محله عند عدم شدة السخونة أو البرودة، والكراهة مقيدة بها.

قوله (والقسم الثالث) إنما صرح الشارح بلفظ القسم في الثالث والرابع دون الأول والثاني لأن كلاً من الثالث والرابع قسمان. فالثالث ينقسم إلى المستعمل والمتغير ومجموعهما هو القسم الثالث والرابع ينقسم إلى القليل الذي حلت فيه نجاسة والكثير المتغير النجاسة ومجموعهما هو القسم الرابع. قوله (طاهر في نفسه) أي في ذاته بقطع النظر عن غيره فيحل استعماله فيما يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ. قوله (غير مطهر لغيره) أي غير محصل الطهارة لغيره. قوله (المستعمل) هو ما أدى به ما لا بد منه، أثم الشخص بتركه أم لا، عبادة كان أم لا، فشمّل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه ولية للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن كان لا إثم عليه بتركه وشمّل أيضاً ماء غسل الكافرة ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن لم يكن غسلها عبادة.

في رفع حدث أو إزالة نجس

قوله (في رفع حدث) متعلق بالمستعمل. ولا فرق في الحدث بين الأصغر والأكبر، والمراد في رفع حدث عند مستعمله فشمّل ماء وضوء الحنفي بلا نية لأنه استعمل في رفع حدث عنده وإن لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية. والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة الأولى في وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء المرة الأولى. وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل فعلم من ذلك أنه يشترط في المستعمل أن يكون استعمل في فرض الطهارة بخلاف نقلها وإن نذره لأن الوجوب عارض. ويشترط أيضاً أن يكون قليلاً بخلاف الكثير ابتداءً بأن كان قلّتين فأكثر من أول الأمر أو انتهاءً بأن جمع الماء المستعمل حتى صار قلّتين فأكثر فهو غير مستعمل وإن قلّ بعد تفرقه. ويشترط أيضاً أن ينفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير مستعمل لأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولذلك قال الشيخ الخطيب: فائدة الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال، فلو انغمس المحدث في ماء قليل ناوياً الوضوء ارتفع الحدث، ولا يصير الماء مستعملاً ما لم ينفصل عنه كما صرح به إمام الحرمين، وأقره في شرح المذهب وما مشى عليه ابن المقرئ من أنه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة بخلاف ما لو اغتسل بغير الانغماس، فإن انفصل عنه ولو بانتقاله من عضو إلى آخر حكم باستعماله نعم ما يغلب التقاذف إليه كمن كف المتوضئ إلى ساعده. ومن رأس الجنب إلى صدره مثلاً، فلا يحكم باستعماله ولا بد من نية المغترف من ماء قليل للاغتراف ومحلها في الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشيء من بدنه. وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين، فلو لم ينو الاغتراف حيثنّ صار الماء مستعملاً. قوله (أو إزالة نجس) أي ولو كان معفوّاً عنه كدم البراغيث، فالماء المستعمل في إزالته غير مطهر وإن كانت إزالته غير واجبة ابتداءً لأنها لا تقع إلا واجبة. والمستعمل في إزالة النجس هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلبية. وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها. والنجس بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها وبفتحهما معاً. وزاد في القاموس لغة أخرى وهي ضم الجيم كعُضد. وقد ذكر الشارح للحكم بطهارة المستعمل في إزالة النجاسة وهو المسمى بالغسالة شرطين. وترك شرطين وهما أن يكون الماء وراداً على النجاسة، فلو كان موروداً كان وضع أولاً الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس وأن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح، وإلا فهو نجس وهذا كله في

إن لم يتغير. ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء.

(والمتغير) أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما)

الغسالة القليلة المنفصلة كما قال في المنهج. وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة. قوله (وإن لم يتغير) فإن تغير ولو يسيراً فهو نجس. قوله (ولم يزد وزنه) أي بأن ساوى أو نقص. وقوله بعد انفصاله أي عن المحل المغسول وأشار بذلك إلى أنه لا يحكم على الماء بشيء قبل انفصاله. وقوله: عما كان أي عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به. وقوله: بعد اعتبار ما يتشربه الخ أي وبعد اعتبار ما يمجّه المغسول من الوسخ فإذا كان قدر الماء تسعة أرتال وأوقيتين أو أقل فهو طاهر، وإن زاد على ذلك فهو نجس لأن ما زاد من النجاسة. قوله (والمتغير) عطف على المستعمل لما تقدم من أن القسم الثالث قسمان المستعمل والمتغير، كما أشار إليه الشارح بقوله: أي ومن هذا القسم الماء المتغير الخ، لا يقال كلام الشارح يشير إلى أنه صفة لموصوف محذوف أو مبتدأ خبره محذوف وهو الجار والمجرور لأننا نقول هذا حل معنى لا حل إعراب.

قوله (الماء المتغير الخ) فلو زال تغيره بنفسه أو بماء انضم إليه أو أخذ منه صار طهوراً وهذا في التغير الحسي ظاهر. وأما التقديري فزواله بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسياً لزال أو بأن ينضم إليه ماء أو يؤخذ منه، وكان بحيث لو انضم إلى ما تغيره حسي أو أخذ منه لزال تغيره أو يكون بجنبه غدیر فيه ماء متغير حساً فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديري كذلك فيعلم أن هذا زال تغيره أيضاً. قوله (أحد أوصافه) أي التي هي الطعم واللون والريح فقط لا نحو حرارة وبرودة فإن تغير ذلك لا يضر، وعلم من قول الشارح أحد أوصافه، أن ذات الماء لا تتغير وإنما تتغير أوصافه وأن أوهم كلام المصنف خلافه. قوله (بما) متعلق بالمتغير وما نكرة موصوفة كما أشار إليه الشارح بقوله: أي بشيء. وجملة خالطه الخ صفة لها. وقد ذكر المصنف شرطين من شروط المتغير الأول أن يكون المتغير به خليطاً وهو الذي لا يمكن فصله أو هو الذي لا يتميز في رأي العين. والثاني: أن يكون من الطاهرات، وترك شرطين أحدهما: أن يكون التغير كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وقد أشار الشارح إليه بقوله تغيراً الخ. وثانيهما: أن يكون الخليط مستغنى عنه كما أشار الشارح

أي بشيء (خالطه من الطاهرات) تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فإنه طاهر غير طهور حسياً كان التغير أو تقديرياً كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته

إليه بيان مفهومه بقوله: وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه الخ. وعبرة بالمنهج مستوفية للشروط الأربعة ونصها فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع الاسم غير مطهر انتهت ولعل الشارح لم يضم ذلك القيد إلى ما ذكر من القيود لأنه يستفاد من قوله تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه بعد اعتبار علم الشخص بحاله مع كونه من أهل العرف واللسان. وهذا إنما يكون حيث كان المخالط مستغنى عنه. قوله (خالطه من الطاهرات) إنما ابتداء ودواماً كالغسل أو دواماً فقط كثمرة الشجرة أو ابتداء فقط كالجير والجص وهو المسمى عند العامة بالجبس. ومسك وزعفران وقطران لا دهنه فيه ما لم يكن لإصلاح نحو القرب وإلا كان مما في المقر فلا يضر فإن كان فيه دهنه كان مجاوراً فلا يضر أيضاً. قوله (تغيراً) أي كثيراً كما أشار إليه بقوله يمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنه إنما يمنع ذلك لكثرة بحيث يقول: كل من رآه هذا ليس ماء فإن كان التغير قليلاً بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لم يضر، كما سيذكره الشارح، وكذا لو شك هل التغير كثير أو قليل فإنه لا يضر لأننا نسلب الطهورية بالشك. قوله (فإنه) أي المتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً وقوله طاهر أي في نفسه. وقوله غير طهور محله بالنسبة لغير ما خالطه، أما بالنسبة إليه فإنه مطهر كما لو أريد تطهير عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به ولو كثيراً قبل وصوله للجميع فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها. وإن كان متغيراً كثيراً للضرورة لأنه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره كما قاله الشيرازي نقلاً عن الطبراني. قوله (حسياً كان التغير) أي بأن كان يدرك بإحدى الحواس. والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر. وأما السمع واللمس وإن كانا من الحواس فلا مدخل لهما هنا، فيدرك بالشم الريح وبالذوق الطعم وبالبصر اللون. قوله (أو تقديرياً) أي بأن كان لا يدرك بإحدى الحواس المتقدمة، ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور لم يحدث، لأنه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديرياً كما أفتى به الطبراني، ونقله عنه الشيرازي. قوله (كأن اختلط الخ) الأولى الإتيان بالباء الدالة على الحصر كما صنفه العبادي في شرحه، لأن تعبيره بالكاف يوهم أن هناك مثلاً آخر غير ما ذكر يكون التغير فيه تقديرياً. وليس كذلك وقد تجعل الكاف استقصائية وهي التي لم تبق مثلاً آخر. قوله (ما يوافقه في صفاته) أي ما يوافق الماء في صفاته كلها التي هي الطعم واللون والريح فيقدر مخالفاً وسطاً بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم الرمان واللون

كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل، فإن لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغييره بالطاهر يسيراً أو بما يوافق الماء

لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور، وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحائها. فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل من ماء الورد الذي لا طعم له ولا لون ولا ريح له نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره سلبناه الطهورية، وإن قالوا لا يغيره، نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره سلبناه الطهورية، وإن قالوا لا يغيره نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أو لا؟ فإن قالوا يغيره سلبناه طهوريته، وإن قالوا: لا يغير فهو باق على طهوريته، وهذا إذا فقدت الصفات كلها كما تقدم، فإن فقد بعضها ووجد البعض الآخر اكتفى بفرض المفقود فقط مخالفاً وسطاً لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه خلافاً لما قاله الشيخ البرماوي من فرض الثلاثة حيثئذ، وما ذكر من فرض المخالف الوسط هو ما قاله ابن أبي عصرون واعتبر الروياني الأشبه بالخليط فإذا وقع في الماء ماء الورد المنقطع الرائحة، فعلى كلام ابن أبي عصرون: يفرض المخالف الوسط وهو اللاذن. وعلى كلام الروياني: يفرض ماء ورد له رائحة لأنه أشبه بالخليط. وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم، فإذا عرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى إذ غاية الأمر أنه شاك في المتغير المضر. والأصل عدمه وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجساً مع أن الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه. أقوله (كماء الورد المنقطع الرائحة) أي والطعم واللون أيضاً حتى يكون موافقاً للماء في صفاته كلها، فلو كان منقطع الرائحة فقط اكتفى بتقدير المفقود دون الموجود كما تقدم. ولذلك قال الرملي: عرض وصف الخليط المفقود فأفاد أنه لا يقدر الموجود. قوله (والماء المستعمل) يفرض مخالفاً وسطاً ندباً لا وجوباً كما تقدم، نعم لو ضم الماء المستعمل إلى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهوراً، وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً وسطاً وشمل ما ذكر ما لو كان معه ما أن كل منهما مستعمل فضم أحدهما إلى الآخر وصارا قلتين فإنه يصير طهوراً ويلغز بذلك فيقال لنا ما أن لا يصح التطهر بكل منهما على انفراده. ويصح التطهير بكل منهما مجتمعاً مع الآخر. قوله (فإن لم يمنع الخ) شروع في أخذ محترزات القيود السابقة لكن قدم محترز القيد الذي زاده على المصنف. قوله (بأن كان الخ) تصوير لقوله: لم يمنع الخ. أو الباء للسببية وهو أظهر. قوله (أو بما يوافق الماء

في صفاته وقدر مخالفاً ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره.

واحترز بقوله: خالطه عن الطاهر المجاور له فإنه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيراً. وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين

في صفاته) أي كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل كما مر. والمعنى أو اختلط بما يوافق الماء في صفاته فهو متعلق بمحذوف، وهو عطف على كان التغير يسيراً وليس المعنى أو كان التغير بما يوافق الماء في صفاته كما قد يتوهم لأنه ينافي قوله: ولم يغيره وقوله وقدر مخالفاً أي وسطاً، وقد تقدم بيانه. قوله (فلا يسلب طهوريته) بل هو باق على طهوريته في الصورتين كما أشار إليه بقوله فهو مطهر لغيره ولذلك اغتسل ﷺ هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين. قوله (واحترز) أي المصنف وهذا بيان لمحترز قيد المصنف بعد بيان محترز قيده الذي زاده كما مر. قوله (عن الطاهر المجاور له) أي عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله أو ما يتميز في رأي العين كدهن ولو مائعاً وعود سواء كانا مطيبين أو لا. والكلام في المجاور الذي لا يتحلل منه شيء وإلا فهو من المخالط وذلك كالزبيب والعرقسوس والكتان، وبهذا تعلم أن ماء ميلات الكتان غير طهور وقد وهم من ادعى طهوريته بل قد يصير أسود متناً.

فرع: لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشككتا هل تغير بالأول أو بالثاني فهو طهور لأننا لا نسلب الطهورية بالشك. قوله (فإنه باق على طهوريته) أي فإن الماء المتغير بالطاهر المجاور له باق على كونه مطهراً لغيره. قوله (ولو كان التغير كثيراً) أي سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً فهو غاية في بقاءه على طهوريته، ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معاً، وهو كذلك. وظاهره وإن حدث له اسم آخر لكن الذي انحط عليه كلام العبادي أنه إن حدث له اسم آخر كان أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرققة ضر ذلك. وهو الظاهر بل المتعين. قوله (وكذا المتغير الخ) محترز قيد ملحوظ، وهو أن يكون المخالط مستغنى عنه كما تقدم التنبيه عليه. قوله (ولا يستغنى الماء عنه) أي بأن يشق صون الماء عنه ومنه أوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتت واختلطت بخلاف المنشورة وهي المطروحة فإنها إن تفتت واختلطت ضرر التغير بها وإلا فلا، لأن التغير بها تغير بمجاور كما قاله ابن حجر. ويضر التغير بالثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو كانت على صورة الورق كالورد لإمكان التحرز عنها غالباً، حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضرر نظراً للغالب. قوله (كطين) أي وإن طرح بعد دقه. وقوله: وطحلب أي إن لم يطرح بعد دقه، فإن أخذ ودق ثم طرح ضرر كما في شرح الرملي. وقضيته: أنه لو أخذ ثم

وطحلب وما في مقره وممره. والمتغير بطول المكث فإنه طهور.

(و) القسم الرابع: (ماء نجس) أي متنجس

طرح صحيحاً ثم تفتت بنفسه لم يضر. وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الأوراق المطروحة الضرر وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب. والطلح بضم أوله وثالثه أو كسرهما أو ضم أوله وفتح ثالثه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث. قوله (وما في مقره) أي موضع قراره وقوله: وممره أي موضع مروره سواء كانا خلقين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقين، ولذلك قال الرملي: والمراد بما في المقر والممر ما كان خلقياً في الأرض أو مصنوعاً فيها بحيث يشبه الخلقي بخلاف المصنوع لا بتلك الحيثية، فإن الماء يستغنى عنه اهـ. ويؤخذ منه أن ماء الفساقى والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجبر ونحوه طهور. وأما ماء القرب التي تعمل بالقطران لإصلاحها كذلك ولو كان المخالط بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء، وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيراً من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر، وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة إليهما. وههنا مسألة نفيسة هي مسألة ابن أبي الصيف وهي: ما لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على غير متغير فتغير سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر. وبه يلغز، ويقال لنا ما أن يصح التطهير بهما انفراداً لا اجتماعاً كذا قاله الرملي وخالفه ابن حجر حيث قال: لا يسلبه الطهور لأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي، وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لأنه إن لم يزد قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافاً لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر. قوله (والمتغير بطول المكث) خرج بقولنا مستغنى عنه فإن الماء لا يستغنى عن طول المكث، كذا قال الشيخ عطية. والأظهر أنه خرج بقول المصنف ما خالطه فإن الماء لم يخالطه شيء هنا. والمكث بثلاث الميم مع إسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها. قوله (فإنه طهور) تأكيد لما استفيد من التشبيه في قوله: وكذا المتغير فإنه يستفاد منه أنه طهور. وهذا ظاهر على القول بأن المتغير بشيء من ذلك مطلق وهو الراجح. وأما على القول بأنه غير مطلق فهو مستثنى من غير المطلق تسهلاً على العباد في جواز الطهر به.

قوله (والقسم الرابع) تقدم أن الشارح صرح بلفظ القسم هنا لأنه قسمان، فأشار إلى أن مجموع القسمين قسم واحد. قوله (ماء نجس) ليس المراد نجس العين بل المراد

وهو قسمان :

أحدهما : قليل (وهو الذي حلت فيه نجاسة) تغير أم لا . (وهو) أي والحال أنه
(ماء دون القلتين). ويستثنى من هذا القسم

الذي عرضت له النجاسة كما أشار إليه الشارح بقوله : أي متنجس . فشبّه المصنّف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل في طهر أو شرب آدمي بخلاف بهيمة أو إطفاء نار أو سقي أشجار أو زرع واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية . قوله (وهو قسمان) أي نوعان ، وكثيراً ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين ، فاندفع قول المحشي كان الأولى أن يقول نوعان إذ لا يكون جزء القسم قسماً له فتأمل . قوله (أحدهما قليل) أخذه من قول المصنّف وهو دون القلتين وإذا كان الماء جارياً فالعبرة بالجربة نفسها لأنها هاربة مما بعدها طالبة لما أمامها فهي منفصلة حكماً وإن اتصلت حساً . فإذا كانت النجاسة واقفة تنجست كل جربة مرت عليها إذا كانت قليلة ولو طال القناة المعروفة بخلاف ما قبلها فإنه لا ينجس نعم إن اجتمعت الجريات كلها في نحو فسقية وكانت قلتين فأكثر ، ولا تغير بها طهرت ولو تفرقت بعد ذلك ، فإن كانت النجاسة سائرة تنجست الجربة التي هي فيها فقط وللتّي تمر بعدها على محلها حكم الغسالة . قوله (وهو الذي حلت فيه) هو قيد في مفهومه تفصيل فإن لم تحل فيه ولاقته وهو قليل تنجس أيضاً ، وإن لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التي على الشط لم يضر لأنه مجرد استرواح . قوله (نجاسة) أي منجسة بخلاف غير المنجسة وهي المعفو عنها كما أشار إليه الشارح بقوله : ويستثنى الخ . قوله (تغير أم لا) أخذ هذا التعميم من الإطلاق هنا . والتقييد في القسم الآتي بقوله : فتغير وهذا التعميم عندنا وأما عند الإمام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلاً إلا بالتغير . واختاره كثير من أصحابنا وفيه فسحة . قوله (وهو الخ) الجملة حالية كما أشار إليه الشارح بقوله : والحال أنه الخ . وقوله : أنه ماء بالمد والرفع على أنه خبر أن . وقوله : دون القلتين أي يقيناً فلو شك في كونه دون القلتين فلا يمتنع . قوله (ويستثنى الخ) إنما ذكره الشارح هنا مع أنه سيأتي محله عند قول المصنّف ولا يعفي عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح لتقييد كلام المتن ، فكأنه قال هذا إذا كانت النجاسة منجسة بخلاف غير المنجسة كما تقدم التنبيه عليه فاندفع قول المحشي هو تكرار لأنه سيأتي في كلام المصنّف . قوله (من هذا القسم) لا يخفى أن هذا القسم الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة ، وكيف يصح استثناء الميتة المذكورة ونحوها منه مع أنها من الأعيان النجسة . ولو قال : ويستثنى من نجاسة الخ لكان أظهر .

الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب إن لم تطرح فيه

وجوابه أنه على تقدير مضاف . والتقدير ويستثنى من نجاسة هذا القسم الخ . لكنه اتكل على وضوح المعنى وظهور المراد . قوله (الميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد وقوله : التي لا دم لها سائل أي شأنها ذلك . ولو فرض أن لها دمًا يسيل بخلاف التي لها دم سائل بحسب الشأن وإن لم يكن لها دم سائل لصغرها مثلاً كالضفدع والفيضان . وما شك في سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أو لا ؟ قال بالأول الرملي تبعاً للغزالي لأنه لحاجة . وقال بالثاني ابن حجر تبعاً لإمام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملاً بكون الأصل في الماء الطهارة فلا ننجسه بالشك ، ويحتمل عدم العفو لأن العفو رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين . قوله (عند قتلها) ظرف لقول سائل وقوله : أو شق عضو منها أي في حياتها . والعضو بضم العين وكسرها وهو أحد الأعضاء كما قاله في المختار . قوله (كالذباب) المراد به المعروف أو ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك والكبير منه يسمى أبرص . والذباب مركب من ذب آب أي طرد رجع لأنه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوماً وكله في النار لتعذيب أهلها لا تعذيبه ، وكان لا يقع على جسده ﷺ ولا على ثيابه ، وهو أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو حمزة . واسم البرغوث أبو عدي ، واسم القملة عقبة ، وروي أنه ﷺ سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال : لا تسبه فإنه أيقظ نبياً لصلاة الفجر ، وهو يتولد أولاً من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة وله أنياب يعض بها وخرطوم يمص به . والقمل يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره ومن طبعه أن يكون في الأحمر أحمر وفي الأسود أسود وفي الأبيض أبيض وهكذا . قوله (إن لم تطرح فيه) أي بأن وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن . والكلام في الميتة ومثلها الحية إذا ماتت فيه فإن طرحت ميتة ولم تحيا قبل وصولها إليه نجسته ، وإن لم تغيره ولو كان الطارح لها غير مميز أو بهيمة على الراجح نعم لا يضر طرحها بالريح فقط ، فإن طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها إليه أو ميتة فأحييت قبل وصولها إليه لم تضر في الحالتين على الراجح . ولو ماتت في الثانية قبل وصولها إليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما فلا تضر أيضاً على المعتمد خلافاً لما قاله الشبراملسي لأن حياتها صيرت لها اختياراً في الجملة ، ولو وجدت في الماء وشك في أنها وقعت بنفسها أو

ولم تغيره. وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع. ويستثنى أيضاً صور مذكورة في المبسوطات.

طرحت فيه فلا يعفى عنها أولاً. والذي أجاب به الرملي عدم العفو لأنه رخصة فلا يصار إليها بيقين، وبعضهم أجاب بالعفو عملاً بالأصل المتقدم. قوله (ولم تغيره) فإن غيرته ولو يسيراً تنجس ولا يظهر بزوال تغيره ما دام قليلاً. قوله (وكذا النجاسة الخ) فهي مستثناة أيضاً ولو كانت من مغلظ. وقوله: التي لا يدركها الطرف بسكون الرأى أي البصر. والمراد الطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف والحديد أي القوي. ولو كان الطرف لا يدركها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لأدركها لا يعفى عنها. ولو شك هل يدركها الطرف أو لا عفى عنها عملاً بالأصل كما قاله ابن حجر. ومقتضى ما تقدم عن الرملي عدم العفو ومقتضى كلام الشارح أنه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال، لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس. قال الرملي في شرحه: وهو كما قال أي حيث كثر عرفاً وإلا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسي عليه. وأطلق الشيخ عطية العفو لأن العبرة بكل موضع على حدته. فإن قيل: كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف؟ أجيب بأنه يمكن تصويره بما إذا عف الذباب على نجس ثم رطب وقع في ماء قليل أو مائع فإنه لا ينجس مع أنه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف. ويمكن تصويره أيضاً بما إذا رأى قوي البصر دون معتدله فإنه لا ينجس أيضاً. قوله (فكل منهما) أي من الميتة التي لا دم لها سائل. والنجاسة التي لا يدركها الطرف. وقوله: لا ينجس المائع كان الأولى أن يقول لا ينجس الماء القليل، لأن الكلام فيه ولعله عبر به إشارة إلى أن حكم المائع كحكم الماء القليل في ذلك المعلوم بالأولى. قوله (ويستثنى أيضاً) أي كما استثنى ما تقدم ومراده أنه تستثنى من هذه الصور من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء. قوله (صور مذكورة الخ) منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين. ومنه ما جرت به العادة في الحمامات وقيد ابن حجر العفو بما إذا لم يكن بفعله ولم يكن من مغلظ. وظاهر كلام الرملي الإطلاق وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ فيه قرية وحملها على ظهره وصلى بها صححت صلاته. ومنها قليل شعر من غير مأكول بقيد أن يكون من غير المغلظ ويعفى عنه في نحو القصاص أكثر من غيره. وهذا بعد انفصاله وأما مع اتصاله فهو طاهر، ومنها ما تلقى

وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله: (أو كان) كثيراً (قلتين) فأكثر (فتغير)

الفيران في بيوت الأخلية وإن شوهدها فيها ومنها الأنفحة في الجبن. ومنها الزبل الواقع من البهيمة حال حلبها في اللبن، ومنها السرجين الذي يخبز به فيعفى عن الخبر سواء أكله منفرداً أو في مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر في الدمس. فلو فت في اللبن وغيره عفى عنه وهل يعفى عن حمله في الصلاة أو لا. قال الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة. وخالف العلامة الخطيب فقال: يعفى عنه فيها ومنها ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته. والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً فهو معفو عنه.

قوله (وأشار للقسم الثاني الخ) قال المحشي فيه ما مر أي من أن جزء الشيء لا يكون قسماً له فكان الأولى تسميته بالنوع لكن يقدم لك ما فيه فلا تغفل. قوله (بقوله) متعلق بأشار. قوله (أو كان كثيراً) أشار بتقدير كثيراً إلى أن المدار على الكثرة ولذلك قال قلتين فأكثر. فأشار إلى أن قول المصنف قلتين ليس بقيد. فضايط الكثير أن يكون قلتين فأكثر لكن بشرط أن يكون من محض الماء ولو مستعملاً، فلو كان معه ماء دون القلتين وكمله بماء ورد أو نحوه فهو في حكم ما دون القلتين في تنجسه بمجرد الملاقاة وإن جاز التطهير به لأن الأول من قبيل الدفع. والثاني من قبيل الرفع والرفع أقوى من الرفع غالباً. وقولنا: غالباً احتراز من الإحرام فإنه يدفع النكاح ولا يرفعه لأنه إذا كان محرماً ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الإحرام النكاح. وإذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه، فيكون الرفع أقوى من الدفع هناك. قوله (فتغير) أي عقب حلول النجاسة فيه أخذاً من الفاء الدالة على التعقيب، فلو تغير بعد مدة لم يضر ما لم يعلم نسبة تغيره إليها. والمتبادر أن المراد فتغير كله. أما إذا تغير بعضه فالتغير نجس وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين فإن بلغهما فهو طاهر. ولا فرق في التغير بين أن يكون حسياً أو تقديرية بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفاً أشد الطعم طعم الخل واللون لون الجبر والريح ريح المسك. فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول: لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا؟ فإن قالوا: يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا: لا يغيره نقول: لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أو لا؟ فإن قالوا: يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا: لا يغيره نقول: لو

يسيراً أو كثيراً.

(والقلتان)

كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا: لا يغيره حكمنا بطهارته. وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة، فإن فقدت واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط. ومثله يجري في الطاهر على المعتمد خلافاً للمحشي. ولو زال تغيره لا بشيء أو بماء ولو متنجساً أو بما يخالف صفة النجاسة كأن زال الطعم بالمسك زال تنجسه أو بما يوافق صفة الواقع كأن زال الطعم بالخل لم يزل تنجسه لأن التغير لم يزل بل استتر. وخرج بقول المصنف فتغير ما إذا لم يتغير فإنه لا يتنجس لأن الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقة سواء كان في محل واحد أو في محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركاً عفيفاً يتحرك الآخر. ولو ضعيفاً ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الأخلية، فإذا وقع في واحد منها نجاسة ولم يتغيره فإن كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركاً عفيفاً لتحرك مجاوره. وهكذا وكان المجموع قلتين فأكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع وإلا حكم بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلاً بالباقي وإلا تنجس هو فقط. قوله (يسيراً أو كثيراً) بمجاور أو مخالط وإنما ضر هنا التغير اليسير وبالمجاور دون ما تقدم في الطاهر لغلظ أمر النجاسة.

قوله (والقلتان) أي المتقدم ذكرهما فال فيهما للعهد الذكري والقلتان في الأصل الجرتان العظيمتان. فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أي يرفعها الواحد منها تسع قربتين ونصف من قرب الحجاز. والقربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي. وفي عرف الفقهاء: اسم للماء المعلوم ولذلك قال المصنف خمسمائة رطل فلا حاجة لأن يقال ومقدار وزن مطروف القلتين خمسمائة رطل إلا بالنظر للأصل. وهذا بيان لمقدارهما بالوزن وبيان مقدارهما بالمساحة أن تقول: إذا كان محلها مربعاً فضابطه أن يكون ذراعاً وربعاً بذراع الآدمي طولاً وعرضاً وعمقاً، فيسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منهما خمسة أرباع ويعبر عنها بالأذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين. ثم يضرب الحال وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعاً يخص كل ذراع أربعة أرباع. ففي المائة ذراع أربعمائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعاً مائة رطل. فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص. وإذا كان محلها مدوراً كفم البئر فضابطه أن

خمسائة رطل بغدادى تقريباً في الأصح) فيهما.

يكون ذراعاً عرضاً وذراعين ونصفاً عمقاً ومتى كان العرض ذراعاً كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعاً لأن المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أميال العرض وسبع مثله، فيسقط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعاً لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع. وتسمى أذرعاً قصيرة كما علمت، فيكون العرض أربعة أذرع. والطول عشرة والمحيط اثني عشرة وأربعة أسباع، فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملاً بمقتضى قاعدتهم. وإن لم يظهر لها فائدة لأنها كانت قبل الضرب اثني عشر وأربعة أسباع ثم لضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع. فإن ضرب الاثني عشرة في العشرة بمائة وعشرين وضرب الأربعة أسباع في العشرة بأربعين سباعاً وخمسة وثلاثون سباعاً بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة. قال بعضهم: وبها حصل التقريب، لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة. وإذا كان محلها مثلاً فضايله أن يكون ذراعاً ونصفاً عرضاً وذراعاً ونصفاً طولاً وذراعين عمقاً فيسقط كل من العرض والطول والعمق أرباعاً، ويعبر عنها بالأذرع القصيرة كما سبق، فيكون العرض ستة أذرع ومثله الطول ويكون العمق ثمانية أذرع، فتضرب ستة العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعها خمسة عشر وثلاثة أخماس، وتضرب ذلك في ثمانية العمق يحصل مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس، لأن ضرب العشرة في الثمانية بثمانين، وضرب الخمسة في الثمانية بأربعين، وضرب ثلاثة أخماس في ثمانية بأربعة وعشرين خمساً عشرون منها بأربعة صحيحة. والباقي أربعة أخماس. فالمجموع مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس، وذلك مقدار القلتين إلا خمس ربع وهو قدر التقريب فتدبر. قوله (خمسائة رطل بغدادى) هذا بالبغدادى وأما بالمصري فأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل. وبالدمشقي مائة وسبعة أرباط وسبع رطل. وكذا هذا على تصحيح النووي. والرطل بكسر الراء على الأفصح ويجوز الفتح. قوله (تقريباً) تمييز محوّل عن المضاف والأصل تقريب خمسائة رطل بغدادى أي مقربها بمعنى ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الأشهر في الروضة. قوله (في الأصح) أي على القول الأصح وهو المعتمد. قوله (فيهما) أي في كونهما خمسائة رطل وكونها تقريباً ومقابل الأصح في الأول ما قيل من أنهما ستمائة رطل وما قيل من أنهما ألف رطل. ومقابله في الثاني التحديد وعليه

والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.
وترك المصنف قسماً خامساً، وهو: الماء المظهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب
أو مسبل للشرب.

(فصل): في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة

فيضر النقص وإن قلّ. قوله (والرطل البغدادي الخ) وأما الرطل المصري فمائة وأربعة وأربعون درهماً، وقد علمت مقدار القلتين عليه. قوله (عند النووي الخ) وأما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهماً وهو خلاف المعتمد. قوله (وترك المصنف قسماً خامساً) أي من حيث التصريح بوصفه وإلا فهو داخل في الماء المطلق. وأشار الشارح إلى أنه كان الأولى للمصنف أن يعدّه كالمكروه إلا أن يقال إنما عد المكروه لما ينشأ عنه من الضرر لكن الحرام فيه ضرر ديني. والمكروه فيه ضرر بدني وانظر أيهما أهم اعتناء بذكره. وقولهم: علم الأبدان مقدم على علم الأديان يقتضي أن الثاني أشد اعتناء. قوله (وهو) أي القسم الخامس الذي تركه المصنف وقوله الحرام أي استعماله كما هو ظاهر وأشار إليه الشارح بالتمثيل حيث قال كالوضوء الخ. ولم يقال كالماء الخ. مع أنه مقتضى التمثيل. والحاصل أن الماء تعتريه الأحكام الخمسة فيجب استعماله في الغرض ويندب استعماله في النقل. ويحرم استعمال المغصوب والمسبل ويكره استعمال الشمس، ويكون خلاف الأولى كماء زمزم في إزالة النجاسة ويكون مباحاً وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه.

(فصل): أي هذا فصل ومناسبة هذا الفصل للذي قبله مشاركة الداغ للماء في التطهير. ولذلك قال في التحرير: المطهرات أربع: ماء وتراب وداغ وتحلل. قوله (في ذكر شيء) أي بالصرح في قوله وعظم الميتة وشعرها نجس. وباللزم كما في قوله: وجلود الميتة تطهر الخ. فإنه يستلزم أنها نجسة قبل الدبغ. وقوله: من الأعيان المتنجسة بيان للشيء المبهم ولو عبر بالنجسة بدل المتنجسة لكان أولى لأن ما ذكره المصنف هنا نجس العين ولعله عبر بالمتنجسة لطروء النجاسة عليها بالموت لأنها كانت طاهرة في الحياة على أن جلود الميتة شبيهة بالثياب المتنجسة بجامع أن كلا يطهر بما يعتبر في تطهيره. وفي كلامه حذف الواو مع ما عطف، والتقدير: في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وأحكامها، فإن قوله: يطهر بالدباغ حكم من أحكامها، وقد يقال: يغني عن

وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر. (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره.

ذلك قوله وما يطهر منها بالدباغ فإن المقصود من ذلك الحكم كما لا يخفى. قوله (وما يطهر منها بالدباغ) أي وذكر ما يطهر من الأعيان المتنجسة بسبب الدباغ، وقد ذكر بقوله: وجلود الميتة تطهر بالدباغ وقوله: وما لا يطهر أي وذكر ما لا يطهر منها بالدباغ وقد ذكر بقوله إلا جلد الكلب الخ.

قوله (وجلود الخ) الواو في ذلك وفي نظيره للاستئناف والمصنف يستعملها كثيراً كما سيأتي في قوله: وفروض الوضوء الخ، ونواقض الوضوء الخ، والأغسال المسنونة الخ، وهكذا. وخرج بالجلود غيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ على المعتمد لكن يعنى عن قليله. وقيل يطهر تبعاً وإن لم يتأثر بالدبغ كدّن الخمرة فإنه يطهر تبعاً لها. ورد بأن الدن يطهر تبعاً للضرورة لأنه لو لم يطهر لنجس الخل ولا ضرورة إلى طهارة الشعر. قوله (الميتة) إنما عبر بالميتة نظراً للأغلب أو المراد الميتة حقيقة أو حكماً، فلا يرد ما لو سلخ جلد حيوان مع بقاء حياته فإن ذلك نادر أو حيوانه في حكم الميتة. قوله (كلها) بالرفع تأكيد للجلود وليس بالجر تأكيداً للميتة لثلا يتكرر مع ما بعده وهو قوله سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره. وقد أخذ الشارح ذلك التعميم من جعل الإضافة في جلود الميتة للاستغراق ومن الاستثناء أيضاً في قوله: إلا جلد الكلب الخ، فإنه معيار العموم بمعنى أنه لا يكون إلا من عام. قوله (تطهر) أي ظاهراً وباطناً. والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهه وبالباطن خلافه، وهو ما لو شق لظهر وقيل: الظاهر ما لاقى الدباغ والباطن ما لم يلاقه. وعليه جرى المحشي تبعاً للشيخ الخطيب وهو ضعيف والمعتمد الأول بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره دون بطنه جازت الصلاة عليه لا فيه فإن ذلك يصدق بما لو صلى على كل من وجهه. قال الزركشي: فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه. واعلم أن الجلد بعد دبغه يصير كثوب تنجس لملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله. قوله (بالدباغ) لو عبر بالاندباغ لكان أولى لثلا يوهم اشتراط الفعل مع أنه ليس كذلك، لو وقع الجلد على الدباغ أو بالعكس فاندبغ طهر. قوله (سواء في ذلك) أي في الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفى أن سواء خبر مقدم، وميتة مأكول اللحم وغيره مبتدأ مؤخر. والأصل ميتة مأكول اللحم وغيره سواء في ذلك. قوله

وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه عن دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجساً كذرق حمام كفى في الدباغ إلا جلد الكلب والخنزير

(ميتة مأكول اللحم) كميتة الشاة والخيل وقوله وغيره أي وميتة غير مأكول اللحم كميتة الحمير والذئب.

قوله (وكيفية الدبغ) أي وصفة الدبغ المقصودة منه فكأنه قال والمقصود بالدبغ. ولو عبر بذلك لكان أظهر، لأن المتبادر من الكيفية أن يأتي بالدباغ ويضعه على الجلد مثلاً وليس مراداً. قوله (أن ينزع النخ) وضابطه أن لا يعود إليه التثنية لو نزع في الماء عرفاً ولا ينظر للنقع مدة طويلة على خلاف العرف فإن ذلك قد يترتب عليه التثنية ولو للشيء الصلب كالخشب. قوله (فضول الجلد) أي زوائده وقد بيّنها بقوله مما يعفنه أي من الأشياء التي تجعل فيه عفونة وقد بيّن تلك الأشياء بقوله من دم ونحوه كقطعة لحم فهو بيان للبيان قبله. قوله (بشيء) متعلق بينزع ولا بد من توسط الماء إن لم يكن هناك رطوبة في الجلد أو في الدباغ، وإلا فلا يشترط وخبر يطهرها الماء والقرظ محمول على الندب أو الطهارة الكاملة، وقوله: حريف بكسر الحاء وتشديد الراء مكسورة أي فيه حرافة أي لدغ في اللسان عند ذوقه بخلاف ما ليس حريفاً كتراب وملح فلا يكفي وكذلك التشميس وتجفيفه بالهواء لأنه وإن تجفف ظاهراً لكن فسادته مستتر فيه. قوله (كعفص) أي وشب بالموحدة وشت بالمثلثة شجر طيب الرائحة مّر الطعام يدبغ بورقة فيخرج المدبوغ أبيض. قوله (ولو كان النخ) جعلها شرطية ولذلك ذكر لها جواباً وهو قوله كفى في الدبغ، ولو جعلها غاية لكفاه كقوله ﷺ لمريد التزوّج التمس ولو خاتماً من حديد. لكن قصد الشارح التوضيح للمبتدئ. قوله (نجساً) ولو من مغلظ، والنجس وإن كان لا يطهر بمعنى أنه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحيل لأن الدبغ إحالة لا إزالة ويحرم التضمُّخ به إذا وجد ما يقوم مقامه ويغسل من المغلظ سبعاً إحداهن بالتراب ويغسل من غيره ولو طاهراً مرة فإنه إذا كان نجساً تنجس به، وإذا كان طاهراً تنجس بوضعه عليه فيعود عليه بالنجاسة فيصير كثوب تنجس كما مر. قوله (كذرق حمام) بذال أو بالزاي فهما لغتان والحمام ليس بقيد وعبرة غيره كذرق طير. قوله (كفى في الدباغ) جواب لو بناء على جعلها شرطية كما مر. قوله (إلا جلد الكلب) استثناء من الجلود والكلب مأخوذ من التكليب وهو النباح ويجمع على أكلب وكلاب ويجمع أكلب على أكالب ويجمع كلاب على كلابات. قوله (والخنزير) أي وإلا جلد الخنزير، لو فرض له جلد وإلا فلا جلد له وشعره في لحمه كما نقله عن صاحب العدة، وقيل هو نوعان: نوع له جلد ونوع لا جلد له، وكلام المصنف محمول على أحدهما. والخنزير مأخوذ من الخنزرة وهي القوة ويجمع على خنازير.

(وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر

قوله (وما تولد منهما) كأن أحبل خنزير كلبة أو كلب خنزيرة فما تولد منهما لا يظهر جلده بالدباغ كأصله وما أحسن قول بعضهم:

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه ومن عجب جادت يد الشوك بالورد
وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله ليظهر سرّ اللّه في العكس والطررد

قوله (أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة فما تولد منهما لا يظهر جلده بالدباغ تبعاً لأخس الأصلين كما في القاعدة المشهورة وهي:

فيتبع الفرع في انتساب أباه والأم في الرق والحريه
والزكاة الأخف والدين الأعلى والذي اشتدّ في جزاء وديه
وأخس الأصلين رجساً وذبحاً ونكاحاً والأكل والأضحية

فيتبع الولد في النسب وتوابعه أباه. ويتبع أمه في الرق إن كانت رقيقة ولو كان أبوه حراً إلا إن كان في أمته أو أمة فرعه أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته. ويتبع أمه في الحرية إن كانت حرة ولو كان أبوه رقيقاً اعتباراً بأمه. ويتبع في الزكاة الأخف فلو تولد بين بقر وإبل زكى زكاة البقر لأنه الأخف ولو تولد بين زكوي وغيره فلا زكاة اعتباراً بالأخف. ويتبع في الدين الأعلى فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه. ويتبع الأشد في الجزاء فلو تولد بين مأكول بري وحشي وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وفي الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله شخص فديته دية الكتابي ومثلها الغرة. ويتبع أخس الأصلين في النجاسة كما هنا وفي الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كوثني لم تحل ذبيحته. وفي النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابي ومن لا تحل مناكحته كوثني لم تحل مناكحته. وفي الأكل فلو تولد بين مأكول وغيره لم يحل أكله. وفي الأضحية فلو تولد بين ما يضحي به وما لا يضحي به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة، وشمل كلام الشارح ما لو كان الحيوان الطاهر آدمياً كما لو أحبل كلب آدمية، فالولد نجس ولو كان على صورة الآدمي نعم يعفى عنه هكذا قال الشيخ ابن حجر. والمعتمد عند الرملي أنه طاهر لكونه على صورة الآدمي. وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وأما إذا أحبل مأكول مأكولة كأن أحبل ثور بقرة فجاء الولد على صورة الآدمي فإنه طاهر مأكول فلو حفظ القرآن

فلا يطهر بالدباغ.

(وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضاً نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حيثئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتاً لأن ذكاته في ذكاة أمه.

وصار خطيباً وصلى بنا عيد الأضحى جاز أن نضحى به بعد ذلك. وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الأكبر وضحي بنا به. قوله (فلا يطهر بالدباغ) تفريع على الاستثناء وإنما لم يطهر بالدبغ لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة فالدبغ أولى. قوله (وعظم الميتة) ومثله قرنهما وظفرهما وظلفهما ويضعها إن لم يتصلب فإن تصلب بحيث لو حضن لفرخ فهو طاهر ومسكها إن لم يتهياً للوقوع فإن تهياً له فهو طاهر، ومن العظم القراقيش فإنها عظم رخو. قوله (وشعرها) ومثله صوفها ووبرها وريشها ولو شك هل العظم أو الشعر أو الريش من مذكاة أو لا فالأصل الطهارة لأننا لا ننجس بالشك. ويحرم نفث شعر الحيوان لما فيه من تعذيبه وقيل بكرهته وهو محمول على ما لو حصل به أذى يحتمل عادة. قوله (نجس) أي كل منهما وإلا فكان مقتضى الظاهر أن يقول نجسان.

قوله (وكذا الميتة) من ذكر العام بعد الخاص لإفادة نجاسة بقية أجزائها وقوله أيضاً: أي مثل العظم والشعر. وهذا معلوم من التشبيه في قوله. وكذا: فهو تأكيد وقوله نجسة لا حاجة إليه لأنه معلوم من التشبيه لكن أتى به توضيحاً. قوله (وأريد بها) أي بالميتة وغرضه من ذلك تعريفها. قوله (الزائلة الحياة الخ) وليس المراد بها المتصفة بالموت مطلقاً وإلا لشمّل المذكاة وقوله: بغير ذكاة شرعية أي بغير ذبح شرعي بأن لم تذك أصلاً أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبح غير المأكول كبغل وحمار أهلى وهو حرام ولو لإراحته من الحياة أو لأخذ جلده وكذبح المأكول ذكاة غير شرعية كأن ذبحه بعظم أو ذبحه مجوسي أو محرم وكان المذبوح صيداً. قوله (فلا يستثنى الخ) تفريع على قوله وأريد بها الخ ووجه عدم الاستثناء عدم دخوله حيثئذ في الميتة لأنه زائل الحياة بذكاة شرعية وقوله: حيثئذ أي حين إذا أريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية. قوله (جنين المذكاة) أي الذي حلته الروح وأما الذي لم تحله الروح فهو ملحق بما في بطنها ويحل الجنين ولو على صورة كلب ما لم نشاهد كلب نط عليه لأن الله قادر على أن يخلق الفرع على خلاف أصله. قوله (إذا خرج من بطن أمه ميتاً) أي بسبب موت أمه لا بسبب آخر كوقعتها على الأرض. وأما إذا خرج حياً فإن كان فيه حياة مذبوح حل أيضاً، وإن كان فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه. قوله (لأن ذكاته في ذكاة أمه) أي بسببها فذكاة أمه ذكاة له،

وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات. ثم استثنى من شعر الميتة قوله (إلا الآدمي) أي فإن شعره طاهر كميته.

(فصل): في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز

وبداً بالأول

ولذلك قال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». قوله (وكذا غيره) أي وغير الجنين كذلك أي لا يستثنى أيضاً لعدم دخوله في الميتة في التعريف السابق. وقوله: من المستثنيات أي كالصيد الميت بضغطة الجارحة أي ضمتها له في مضيق أو بظفرها، وكالبعير الناذ أي الشارد إذا رمي بالسهم فمات به ونحو ذلك. قوله (المذكورة في المبسوطات) أي المطولات. قوله (ثم استثنى من شعر الميتة الخ) ظاهر صنيعه أن الاستثناء من الشعر فقط، مع أن كلام المصنف أن الاستثناء من العظم والشعر معاً، على أن الحكم ليس قاصراً عليهما بل ميتة الآدمي طاهرة بجميع أجزائها كما أشار إليه الشارح بقوله: كميته. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقضية التكریم أن لا ينجس بالموت. وقال ﷺ: «سبحان الله المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»، والمؤمن ليس بقيد الكافر كذلك. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان، ومثل الآدمي الجنى والملك بناء على أن الملائكة أجسام كثيفة والحق أنهم أجسام لطيفة لأنهم أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة. ومثله أيضاً السمك والجراد. قوله (إلا الآدمي) أي إلا شعر الآدمي على مقتضى صنيع الشارح. ولذلك قال: فإن شعره طاهر، وعلى مقتضى كلام المصنف يقال: إلا عظم الآدمي وشعره. وقد عرفت أن الحكم ليس قاصراً عليهما بل ميتته طاهرة كلها، ولذلك قال الشارح: كميته.

(فصل): هذا الفصل ساقط في بعض نسخ المتن، وعليها شرح الشيخ الخطيب

وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة، لأن الأواني وسيلة الماء الذي هو وسيلة للطهارة. قوله (في بيان ما يحرم استعماله من الأواني) ذكره بقوله ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة والأواني جمع آنية وهي جمع إناء كسقاء وأسقية ورداء وأردية فأواني جمع الجمع. قوله (وما يجوز) أي وبيان ما يجوز استعماله من الأواني ومراده بما يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالمكروه، ولو قال: وما لا يحرم لكان أظهر لكنه عبر بما يجوز لمجازاة كلام المصنف. قوله (وبداً بالأول) أي لأن المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله لأنه على خلاف الأصل، ولذلك كانت أفراده منحصرة بخلاف ما يجوز

فقال: (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شيء من (أواني الذهب والفضة)

استعماله، فإن الأصل في الأواني الحلّ. ولذلك كانت أفراده لا تكاد تنحصر ولهذا أتى المصنف بعبارة عامة حيث قال: ويجوز استعمال غيرها من الأواني. قوله (فقال) عطف على بدأ.

قوله (ولا يجوز الخ) عده البلقيني وكذا الدميري من الكبائر، ونقل الأذري عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد. وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه. وهو قول للشافعي في القديم وقيل: الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما أخذاً بظاهر الحديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما» وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليد ما تقدم ليتخلص من الحركة. قوله (في غير ضرورة) فإن دعت ضرورة إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يحتل به لجلاء عينه كان أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز استعماله. ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معاً. وبعد جلاء عينه يجب كسره لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان أولى بدليل المثال المذكور. قوله (لرجل أو امرأة) دخل في كلامه الخنثى لأنه إما ذكر أو أنثى خلافاً لمن قال بأنه صنف ثالث. قوله (استعمال شيء الخ) أي ولو قليلاً أو صغيراً فيحرم المرود في غير الضرورة السابقة، والمكحلة والخلال والإبرة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها من ذهب أو فضة، فيحرم التبخر بالمبخرة المذكورة، نعم لو شم رائحتها من بعد بحيث لا يعد مستعملاً لها لم يحرم. ويحرم أخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب أو المفضض، وما يفعلونه من الحيلة وهي الأخذ منه بشماله ووضع الماء في يمينه، ثم استعماله إنما يمنع حرمة مباشرة الاستعمال من إناء النقد. أما حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد فيه واتخاذة فليس لها حيلة كما قاله ابن حجر. قوله (أواني الذهب والفضة) أي الأواني المعمولة من الذهب والفضة، بالإضافة على معنى من كما في قولهم خاتم حديد. ويحرم الاستئجار لفعل أواني الذهب والفضة وأخذ الأجرة على صنعتها ولا غرم على كاسرها كآلات الملاهي، ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا، وأما

لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما.

وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الأصح. ويحرم أيضاً الإناء المطلي

استدامته والجلوس تحته ففيهما تفصيل فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرماً. وأما التحلية فهي حرام مطلقاً وهي غير التمويه لأنها لزق قطع على نحو السقف، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة، ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو الفضة، ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه، ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره. قوله (لا في أكل ولا في شرب) لا يخفى أن التحريم إنما هو لاستعمال أواني الذهب والفضة لا لذات الأكل والشرب لأن ذلك حلال. قوله (ولا غيرهما) أي كوضوء وغسل وإزالة نجاسة لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفى، وتحريم غير الأكل والشرب ثبت بالقياس عليهما لأن الحديث السابق إنما صرح بالنهي عنهما لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها. قوله (وكما يحرم الخ) إشارة إلى أن الاستعمال في كلام المصنف ليس بقيد بل مثله الاتخاذ على الأصح ولقوة الخلاف فيه اقتصر المصنف على الاستعمال. قوله (ما ذكر) أي من أواني الذهب والفضة. قوله (يحرم اتخاذه) أي اقتناؤه لأن اتخاذه يجر إلى استعماله وظاهره ولو للتجارة لأن آية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد، وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل أحد، فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله، وقال بعضهم القول بجواز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حلياً أو يجعله دراهم أو دنانير. قوله (في الأصح) هو المعتمد ومقابله القول بجواز اتخاذ أواني الذهب والفضة لأن النهي إنما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ. وبه قال أبو حنيفة ومثل الاتخاذ تزيين البيوت والمجالس بالذهب أو بالفضة.

قوله (ويحرم أيضاً) أي كما يحرم إناء الذهب والفضة. قوله (الإناء المطلي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء من طلى فمن المختار طلاء بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه أطلي. فقياسه مطلي كمرمي ومثله المغلي والمقلي والمشوي. وقال الشبراملسي في المغلى أنه يضم الميم وفتح اللام من أغلى ولحنوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام، لأنه لا يقال غليته وضبط العلامة البكري المطلى بضم الميم وفتح اللام وقد

بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء يعرضه على النار. (ويجوز استعمال) إناء غيرهما أي غير الذهب والفضة (من الأواني) النفيسة كإناء ياقوت. ويحرم الإناء المضب بضبة فضة

عرفت ما فيه. قوله (إن حصل الخ) فإن لم يحصل منه شيء بعرضه على النار لقلته لم يحرم، والتفصيل في استعماله أو اتخاذه. وأما الطلي نفسه الذي هو الفعل فحرام مطلقاً، وكذلك دفع الأجرة عليه وأخذها. ولا يحرم إناء الذهب والفضة المطلّي بنحاس مثلاً إن حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حرم، فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا لو صدئ إناء الذهب والفضة بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه ففيه التفصيل المذكور. قوله (من الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما في القاموس. قوله (شيء) أي متمول بخلاف غير المتمول فهو كالعدم.

قوله (ويجوز استعمال الخ) وكذا الاتخاذ من باب أولى. قوله (إناء غيرهما) أي الإناء المتخذ من غيرهما، وأشار الشارح إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف يدل عليه قوله من الأواني. وشمل ذلك أواني الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم عن النجاسة وتوضؤه ﷺ من مزادة مشركة لبيان الجواز نعم. ففي استعمال أوانيهم وجهان أخذاً من القولين في تعارض الأصل. والغالب والراجح الجواز عملاً بالأصل لكن مع الكراهة كما علمت وأواني مائهم أخف كراهة. ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر جمع مدمن هو المقيم عليه أي المداوم على شربه. قوله (النفيسة) كان الأولى ولو نفيسة، وإن كان يمكن أن يقال: إنما قيد بالنفيسة لعلم جواز غيرها من باب أولى ولكن جواز النفيسة مع الكراهة إن كانت نفيسة لذاتها كإناء ياقوت لا من حيث الصنعة كإناء زجاج محكم الخروط. والنفيس ما يتنافس فيه، ويرغب في تحصيله وهو الجيد من كل شيء. قوله (كإناء ياقوت) أي وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور. قوله (ويحرم الإناء المضضب) أي استعماله واتخاذه. وأصل التضضب: أن يكون الخلل في الإناء. والمراد هنا الأعم بأن يجعل في جوانب الإناء أو حوافيه صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه وهل التضبيب حرام مطلقاً كالتمويه أو لا ولعل الثاني أقرب قاله ابن قاسم على ابن حجر. قوله (بضبة فضة) أي بضبة من فضة، فالإضافة على معنى من وحاصل مسألة الضبة أنها إن كانت كبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت في صورتين وإن كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث وإن كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت في هذه الصورة، ولو شك

كبيرة عرفاً لزينة فإن كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة أو صغيرة عرفاً لزينة كرهت أو لحاجة فلا تكره. أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً كما صححه النووي.

(فصل): في استعمال آلة السواك

في الصغر والكبر كرهت. وقول المحشي: فالأصل الإباحة ضعفه الشيخ عطية. ويمكن أن يكون مراده بالإباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فمجموع الصور سبعة بصورة الشك وقد بلغها بعضهم أكثر من ذلك ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فإن لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة كرهت وإلا حرمت لما فيها من الخيلاء. قوله (كبيرة عرفاً) أي في عرف الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقت بالقبول. قوله (لزينة) أي موضوعة لزينة كلها أو بعضها. فهاتان صورتان تحرم فيهما. قوله (فإن كانت كبيرة) أي عرفاً كما علم مما قبله. وقوله: لحاجة أي موضوعة لحاجة كلها فهذه صورة تكره فيها. والمراد بكونها لحاجة أن تكون لغرض الإصلاح لا للعجز عن غير الذهب والفضة، لأن ذلك يعدّ ضرورة مجوّزة للإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضيب. وقوله: جاز أي الإناء بمعنى استعماله أو اتخاذه، وفي بعض النسخ جازت أي الضبة، لكن كلام الشارح في الإناء كما هو ظاهر. قوله (أو صغيرة عرفاً) أي أو كانت صغيرة في عرف الناس فمرجع الصغر والكبر العرف. قوله (لزينة) أي موضوعة لزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تكره فيهما وكذا لو شك في الصغر والكبر كما تقدم. قوله (كرهت) مقتضى كون الكلام في الإناء المضيب أن يقول كره. قوله (أو لحاجة) أي كلها فهذه صورة تباح فيها. قوله (فلا تكره) أي ولا تحرم بالأولى بل هي مباحة قوله (أما ضبة الذهب الخ) مقابل لقوله: ضبة فضة. وقوله: فتحرم مطلقاً أي كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أو لزينة كلها أو بعضها. قوله (كما صححه النووي) وهو المعتمد لأن الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في الفضة، ولأن الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه. وأجرى الرافي التفصيل في ضبة الذهب أيضاً وهو ضعيف.

(فصل): مناسبة هذا الفصل هنا أن السواك مطهر كما أن كلاً من الماء والذابغ

مطر لكن كل منهما مطهر عن النجس. والسواك مطهر عن القذر فلا يقال: كان الأولى أن يذكره في الوضوء لأنه من سنته على أنه أشار بتقديمه عليه إلى أن من سنته المتقدمة عليه كما سيأتي. وهو لغة: الدلك وآلته وشرعاً: استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها

وهو من سنن الوضوء. ويطلق السواك أيضاً على ما يستاك به من أراك ونحوه.

لإذهاب التغيير ونحوه بنية. وأركانه ثلاثة: مستاك ومستاك به ومستاك فيه. وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله ﷺ: «هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» أي من عهد إبراهيم لا مطلقاً لأنه أول من استاك. ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة لا للأنبياء لأنه كان للأنبياء السابقين من عهد إبراهيم دون أممهم. قوله (في استعمال الخ) أي في حكمه لأنه هو المقصود كما ذكره المصنف بقوله: والسواك مستحب الخ. قوله (آلة السواك) أي الآلة المنسوبة^(١) لمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي. فالإضافة على معنى اللام، وليست ببيان خلافاً للمحشي حيث جعلها ببيان بناء على أن المراد بالسواك: العود ونحوه. وليس كذلك بل المراد به الاستياك الذي هو المعنى الشرعي كما علمت. ويدل لذلك قول الشارح: ويطلق السواك أيضاً على ما يستاك به على ما سيأتي.

قوله (وهو من سنن الوضوء) أي الفعلية الخارجة عنه بناء على ما قاله الرملي من أنه قبل غسل الكفين فيحتاج إلى نية لأنه سابق على نية الوضوء، فلم تشمله. أو الداخلة فيه بناء على ما قاله ابن حجر من أنه بعد غسل الكفين. فلا يحتاج إلى نية الشمول ونية الوضوء له، والمعتمد الأول. وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه. وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه. وأما التسمية: فأول سننه القولية الداخلة فيه. وأما الذكر المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي. قوله (ويطلق السواك أيضاً) أي كما يطلق على الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم آلة السواك. فهذا يدل على أن الإضافة في ذلك ليست ببيان. ولما جعلها المحشي ببيان جعل هذا مستدركاً لعلمه مما سبق على كلامه. والحق أن السواك له إطلاقان، الأول: بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي، وهذا هو المراد فيما سبق. والثاني: بمعنى ما يستاك به وهو المراد هنا فلا استدراك. قوله (من أراك ونحوه) بيان لما يستاك به. والأراك كسحاب شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانته. قال الشاعر:

تَاللَّهِ إِنْ جَزَتْ بِوَادِ الْأَرَاكِ وَقَبِلْتَ أَغْصَانَهُ الْخَضِرَ فَارَكِ
فَابْعَثِ إِلَى الْمَلُوكِ مِنْ بَعْضِهَا فَإِنَّنِّي وَاللَّهِ مَا لِي سِوَاكِ

(١) قوله المنسوبة بمعنى كذا في الأصل المطبوع، ولعل هنا سقطاً، وأصل العبارة المنسوبة للسواك بمعنى الخ. كتبه مصححه.

(والسواك مستحب)

وروي أن سيدنا علياً كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة فقال:

حظيت^(١) يا عود الأراك بثغرها ما خفت يا عود الأراك أراكا لو كنت من أهل القتال قتلتك ما فاز مني يا سواك سواكا والمراد بنحوه: كل خشن طاهر يزيل القلح، أي صفرة الأسنان ولو نحو خرقة أو أصبع غير الخشنة المتصلة من حي بإذنه بخلاف أصبع نفسه ولو خشنة على المعتمد لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً له، وأصبع غيره غير الخشنة لأنها لا تزيل القلح والمنفصلة لأنه يطلب مواراتها. وكذلك إذا كانت من ميت، وإذا كانت من غير إذنه حرم مع الإجزاء عند عدم رضاه. والاستياك بالأراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان. وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب. ويجري في كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب. فالجملة خمسة وعشرون لأن أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء. وبعضهم يقدم الرطب على اليابس. وكذا يقال في الجريدة وهكذا نحو الخرقة لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة. ويستثنى من ذي الريح الطيبة عود الريحان فإنه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى.

قوله (والسواك الخ) يحتمل أن السواك بمعنى الاستياك وهو ظاهر. ويحتمل أنه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه. فيحتاج لتقدير مضاف أي واستعمال السواك، وعليه جرى الشارح^(٢) حيث قال: أي استعماله. والأول أحسن لعدم احتياجه إلى التقدير. ولو عبر المصنف بالاستياك كما عبر به في المنهج لكان أولى. قوله (مستحب) أي استحبه الشارع وطلبه على وجه الاستحباب لمواظبته ﷺ عليه. وذكر المصنف استحبابه في كل حال ثم ذكر كراهته للمصائم بعد الزوال ثم ذكر تأكده في ثلاثة مواضع. وقد يجب كما إذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة. وعلم أنه يؤذي غيره. وقد

(١) قوله حظيت الخ. هكذا بخطه المعروف في البيتين وهكذا:

هنيئ يا عود الأراك بثغرها ما خفت مني أن أراك أراكا

لو كان غيرك يا سواك قتلته ما فاز مني يا سواك سواكا

وهو من الكامل مضمّر أغلب الحشو مقطوع الضرب بخلافهما على ما أنشده فإن الشطر الأول عليه يكون ملفقاً من الرجز والكامل اهـ. من هامش.

(٢) قوله وعليه جرى الشارح حيث قال الخ: لعل ذلك في النسخة التي كتب عليها شيخنا المؤلف والا فلا وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي فليراجع اهـ. بهامش.

في كل حال) ولا يكره تنزيهاً (إلا بعد الزوال للصائم)

يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا إذنه ولا علم رضاه فإن كان يأذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبرك به، وإلا كأن صاحب السواك عالماً أو ولياً لم يكن خلاف الأولى. وما كان أصله النذب لا تعتريه الإباحة. وأقله مرة وأكملته ثلاث مرات ما لم يكن لتغير الفم وإلا فلا بد من زواله. قوله (في كل حال) أي كقيام وعود واضطجاع وغيرها، لأن الحال ما عليه الإنسان من خير أو شر. وفي كلام المصنف حذف. والتقدير وفي كل زمان لأجل الاستثناء الذي ذكره بقوله إلا بعد الزوال الخ. فهو استثناء محذوف وبهذا التقدير يصير الاستثناء متصلاً وإن لم يلاحظ ذلك فهو استثناء منقطع. قوله (ولا يكره تنزيهاً) أي كراهة تنزيه. وإنما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاستحباب لأن ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من الاستحباب يفيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب. ولا يفيد أنه يكره فأفاد الشارح أن الاستثناء عدم الكراهة المقدر ليفيد أنه بعد الزوال للصائم يكره. ولو جعل الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن وأردفه بالكراهة كأن يقول إلا بعد الزوال للصائم فلا يستحب بل يكره لكان أولى. قوله (إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس عن وسط السماء، أي ميلها إلى جهة المغرب. ولو تقديراً كما في أيام الدجال. ومحل التقييد بقوله: بعد الزوال إذا لم يكن مواصلاً وإلا فيكره من أول النهار، لأن عدم الكراهة قبل الزوال فيكون التغير حينئذ من أثر الطعام الذي يتعاطاه ليلاً، وهو مفقود في المواصل ويكره بعد الزوال أو قبله في المواصل ولو لنحو وضوء أو صلاة مثلاً مراعاة للأقل الذي هو الصوم فإنه أقل من نحو الوضوء والصلاة. ومن قواعدهم مراعاة الأقل نعم إن تغير الفم بنحو أكل ناسياً أو نوم لم يكره حينئذ ليس من أثر الصوم. قوله (للصائم) أي ولو حكماً فيدخل الممسك كأن نسي النية ليلاً في رمضان فأمسك فهو في حكم الصائم على المعتمد خلافاً لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لأنه ليس في صيام. وإنما كره السواك للصائم لأطبية خلوفه بضم الخاء أي ريح فمه كما في خبر: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» أي أكثر ثواباً عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة، أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم. وأطيبته تفيد طلب إبقائه، وإنما قيد بكونه بعد الزوال لأنه يدل عليه خبر: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن أحد قبلي، أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة منه نظر الله إليهم أي نظر رحمة، ومن نظر إليه لا يعد به أبداً. وأما الثانية: فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من

فرضاً أو نفلاً. وتزول الكراهة بغروب الشمس. واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً.

(وهو) أي السواك (في ثلاثة مواضع أشد استحباباً) من غيرها:

أحدها: (عند تغير الفم

ريح المسك. وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة. وأما الرابعة: فإن الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزني لعبادي أو شك أي قرب أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي. وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعاً فقال رجل: أي ليلة القدر يا رسول الله؟ قال: «ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم» رواه الحسن بن سعيد وغيره. فقيّد في الحديث بالمساء وهو إنما يكون من بعد الزوال. فإن قيل: الكراهة لا تكون إلا بنهي مخصوص وهو منتف، هنا أجيب بأنه غير معتبر عند المتقدمين مع أنه قد يقوم مقام اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع، والأقرب لكلامهم إزالته ولو بغير السواك كما هو مقتضى طلب إبقائه. ومحل الكراهة إذا سوّك الصائم نفسه فإن سوّكه الغير بغير إذنه حرم لتفويته الفضيلة على غيره. ومثل ذلك إزالة دم الشهيد فإن أزاله هو بأن جرح جرحاً يقطع بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره، وإن أزاله هو بأن جرح جرحاً يقطع بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره، وإن أزاله غيره في حياته بغير إذنه أو بعد موته حرم لتفويته الفضيلة على غيره. قوله (فرضاً أو نفلاً) تعميم في الصوم المعلوم من الصائم. قوله (وتزول الكراهة بغروب الشمس) وكذا بالموت لأنه الآن ليس بصائم وكذا قال الشيخ الطوخي: وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملي.

قوله (واختار النووي) أي من جهة الدليل لأنه لم يصرح فيه بالكراهة وإنما هو بطريق الفحوى لا من جهة المذهب. قوله (عدم الكراهة مطلقاً) أي قبل الزوال وبعده. قوله (وهو أي السواك) أي بمعنى الاستياك كما هو ظاهر. قوله (في ثلاثة مواضع) أي بحسب ما ذكره المصنف، وإلا فهي تزيد على الثلاثة كما أشار إليه الشارح بقوله: ويتأكد أيضاً في غير الثلاثة المذكورة الخ. قوله (أشد استحباباً) أي أقوى ندباً. وقوله: من غيرها أي منه في غيرها فهو في هذه المواضع أكد منه في غيرها.

قوله (أحدها) أي أحد المواضع الثلاث. ولو قال الأول لكان أنسب بقوله فيما يأتي الثاني والثالث. قوله (عند تغير الفم) أي لونا أو ريحاً. وأفهم قوله: عند تغير الفم

من أزم) قيل هو سكوت طويل. وقيل من الأكل. وإنما قال (وغيره) ليشمل تغيير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما.

(و) الثاني: (عند القيام) أي الاستيقاظ من النوم.

(و) الثالث: (عند القيام إلى الصلاة) فرضاً أو نفلاً. ويتأكد أيضاً في غير الثلاثة

المذكورة مما هو مذكور في المطولات.

أنه يسن لتغيير الفم ولو لمن لا سن له وهو كذلك. قوله (من أزم) أي من أجل أزم فمن تعليلية والأزم بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة مصدر أزم. قال في الصحاح: أزم عن الشيء أمسك عنه. قال أبو زيد: والآزم بالمد الذي ضم شفتيه. وفي الحديث أن عمر سأل الحرث بن كلدة: ما الدواء فقال الأزم يعني الحمية. وكان طبيب العرب إذ ذاك. وبالجمل فأصله في اللغة الإمساك. واختلف فيه الأصحاب فقال بعضهم: هو السكوت الطويل، وقال بعضهم: ترك الأكل. وأشار الشارح للخلاف بقوله: قيل هو سكوت طويل. وقيل: هو ترك الأكل. وكان ينبغي أن يقول ترك الأكل والشرب كما قاله في شرح المذهب. قوله (وغيره) أي ما عدا النوم لأنه سيذكره. قوله (كأكل ذي ريح كريه) مثال لغير الأزم. وقوله: من ثوم الخ بيان لذي الريح الكريه. وقوله: وغيرهما أي كالفجل والكراث فيتأكد لمن أكل شيئاً من ذلك السواك لإزالة رائحته خشية إيذاء الآدميين أو الملائكة. قوله (عند القيام) أي الاستيقاظ من النوم وإن لم يحصل تغير لأنه مظنته لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدم سرعة خروج الأنفاس ولذلك كان ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يبلكه ولا فرق بين النوم ليلاً والنوم نهاراً. قوله (عند القيام إلى الصلاة) أي إرادة فعلها ولو من قعود. وإن تكررت ولو صلاة جنازة، ومثل صلاة الطواف وسجود التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة وغيرها، فإن أحرم بالصلاة قبله لم يفعله عند العلامة الخطيب. ويسن بأفعال خفيفة عند الرملي. قوله (فرضاً أو نفلاً) تعميم في الصلاة وقد ورد: ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك. وهذا لا يقتضي تفضيل صلاة المنفرد بسواك على صلاة الجماعة، وإن كانت درجاتها سبعاً أو خمساً وعشرين لخبر: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي المنفرد بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: «بخمسة وعشرين درجة» لأن درجات صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيراً من الركعات بسواك. قوله (ويتأكد أيضاً) أي كما يتأكد في هذه الثلاثة فقول المصنف في ثلاثة مواضع ليس بقيد. قوله (مما هو مذكور في المطولات) بيان لغير الثلاثة المذكورة،

كقراءة القرآن واصفرار الأسنان. ويسن أن ينوي بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه

وقد مثل لذلك بمثاليين وأشار بالكاف إلى بقيتها كإرادة النوم وعند الوضوء وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر، وعند دخول الكعبة وعند دخول الإنسان بيته وعند جماعه لزوجه وأمه وعند اجتماعه بإخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار، ويقال: إنه يسهل خروج الروح. وفي السحر وإرادة الأكل وبعد الوتر وإرادة السفر وعند القدوم منه، فإن لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم واليلة مرة.

وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للرب، مسخطة للشيطان مطهرة للفم، مطيب للنكهة مصف للخلة مذك للفتنة، والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسو للظهر مضاعف للأجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغ للشيطان مذك للشهادة عند الموت. وقد أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة. قوله (كقراءة القرآن) ويكون قبل التعوذ للقراءة. قوله (واصفرار الأسنان) وهو المسمى بالقلح بفتح القاف واللام.

قوله (ويسن أن ينوي بالسواك السنة) بأن يقول: نويت الاستياك، فلو استاك اتفاقاً من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له. ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة، كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي، وإلا فلا يحتاج لنية لأن نية ما وقع فيه شملته. قوله (وأن يستاك بيمينه) أي لأنها للتكرمة وليست مباشرة للقدّر وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه. ويسن أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخير فيه، واقتداء بالصحابة. واستحب بعضهم أن يقول في أوّل: اللهم بيض به أسناني، وشدّ به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. ويسن بلع الريق عند ابتداء فعل السواك وإن لم يكن العود جديداً، ويكره أن لا يزيد طول السواك على شبر لما قيل إن الشيطان يركب على الزائد. والسواك أمن من الكلبتين. ويستحب كون الخلال من عود السواك أو من الخلة المعروفة ويكره بنحو الحديث. قوله (ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه) أي إلى نصفه، وينتهي بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها. قوله (وأن يمره على سقف حلقه) أي بعد إمراؤه على كراسي أضراسه طولاً وعرضاً وعلى

إمراراً لطيفاً وعلى كراسي أضراسه .

(فصل): في فروض الوضوء

وهو بضم الواو في الأشهر . اسم للفعل

بقية أسنانه عرضاً، وعلى لسانه طولاً . فالشارح لم يرتب ولم يكمل . وقوله: إمراراً لطيفاً أي لا شديداً بحيث لا يتأذى بذلك . قوله (وعلى كراسي أضراسه) أي طولاً وعرضاً وعلى بقية أسنانه عرضاً وعلى لسانه طولاً وعرضاً، فيكره في طول الأسنان وعرض اللسان فما وقع في المحشي من قوله: وعلى لسانه عرضاً خلاف الصواب لأن استعماله في اللسان عرضاً مكروه كما علمت .

(فصل): هذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة، وإنما قدمه على بقيتها لأنه أكثر غالباً . فرض الوضوء مع الصلاة ليلة الإسراء لكن مشروعيته سابقة على ذلك لأنه روي أن جبريل أتى له ﷺ في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء، ثم صلى به ركعتين . وهو من الشرائع القديمة لخبر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» . والخاص بنا الكيفية المخصوصة أو الغرة والتججيل لحديث: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وظاهر هذا الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء لكن طرده بعضهم حتى في السقط، ومن وضأ الغاسل وجعله منقبة لهذه الأمة مطلقاً . قوله (في فروض الوضوء) أي وسنته لأن المصنف تكلم عليها أيضاً ففي كلام الشارح حذف الواو مع ما عطفت فاندفع ما قيل لو أسقط لفظ الفروض لكان أولى وأنسب بما بعده . قوله (وهو) أي الوضوء، وهو مأخوذ من الوضأة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب . وهو اسم مصدر وقياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم لأن الفعل: توضأ بوزن تكلم . قوله (بضم الواو في الأشهر) جرى الشارح على أنه بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم لما يتوضأ به وهو الأشهر، كما ذكره ومقابلته أنه بالضم فيهما وقيل بالفتح وقيل بعكس الأول . وهذه الأقوال تجري في كل ما كان على وزن فعول كالفطور والسحور . قوله (اسم للفعل) أي الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصصة مفتتحاً بنية ولا حاجة لزيادة قولنا: على وجه مخصوص ليشتمل الترتيب . لأن المراد بقولنا في أعضاء مخصصة أنها مخصصة ذاتاً من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر، فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة . وحكمه: اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء كما قيل: إن آدم عليه السلام توجه إلى

وهو المراد هنا، وبفتح الواو: اسم لما يتوضأ به. ويشمل الأول على فروض وسنن.

الشجرة بوجهه وتناول منها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى إليها برجله فأمر بتطهير هذه الأعضاء. والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب. والمدار على وصول الماء إلى الأعضاء بالنية، ولو من غير فعل وهذا معناه شرعاً. وأما معناه لغة: فهو اسم لغسل بعض الأعضاء سواء كان بنية أم لا. قوله (وهو المراد هنا) أي في الترجمة في قول المصنف وفروض الوضوء الخ. قوله (وبفتح الواو الخ) معطوف على قوله بضم الواو. قوله (ما يتوضأ به) أي لما يعدّ ويهيا للوضوء به كالماء الذي في الإبريق أو في الميضة لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافاً لبعضهم، لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلاً، وقول المحشي: أي بالفعل ليس بظاهر لأنه لا يشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط أن يعدّ ويهيا لذلك. قوله (ويشتمل الأول) أي الذي هو الفعل وهو من اشتمال الكل على أجزائه. قوله (على فروض وسنن) أي وشروط ومكروهات. أما الشروط فقد نظمها بعضهم في قوله:

فخذها على الترتيب إذ أنت سامع
فخذ عدها والغسل للطهر جامع
بكيفية المشروع والعلم نافع
عن الرفع والإسلام قد تم سابع
إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
حوى ظفر والرمص في العين مانع
ويصل لأعقاب من النار واقع
إذا لم يصل إلا بما هو قانع
وبعد دخول الوقت إن فات رافع
وودي ومذي أو منسي يدافع
كجرح على عضو به الدم نافع
إذا تمت الأولى من الوجه تابع
وإلا فالاستعمال لا شك واقع
خلاف وضوء خذه والعلم واسع
تشق بلا خوف ويكشط مانع

أيا طالباً مني شروط وضوئه
شروط وضوء عشرة ثم خمسة
طهارة أعضاء نقاء وعلمه
وترك مناف في الدوام وصارف
وتمييزه واستثن فعل وليه
ولا حال نحو الشمع والوسخ الذي
وجرى على عضو وإيصال مائه
وتخليل ما بين الأصابع واجب
وماء طهور والتراب نيابة
كتقطير بول ناقض واستحاضة
وليس يضر البول من ثقبه علت
ونيتسه للاغتراف محلها
ونية غسل بعدها فانو واغترف
وقد صححوا غسلًا مع البول إن جرى
ووشم بلا كره وعظمة جابر

وذكر المصنف الفروض في قوله: (وفروض الوضوء ستة أشياء):

وأما المكروهات فالإسراف في الماء وتقدير اليسرى على اليمنى. والزيادة على الثلاث يقيناً والنقص عنها ولو احتمالاً. والاستعانة بمن يطهر أعضائه بلا عذر، بخلاف الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى. وأما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم كما قال بعضهم:

مكروهة في الماء حيث أسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا
أو قدم اليسرى على اليمين أو جاوز الثلاث باليقين

قوله (وذكر المصنف الفروض في قوله) أي بقوله ففي بمعنى الباء أو تبقى على ظاهرها. ويضمن ذكر معنى أفاد وأودع. قوله (وفروض الوضوء الخ) استشكل بأن عبارته تفيد أن كل فرض من فروضه ستة أشياء، فيكون المجموع ستة وثلاثين متحصلة من ضرب ستة في ستة، لأن الجمع المعروف من قبيل العام. ودلالة العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد. وأجيب بأن القاعدة أغلبية وقد يكون من قبيل الكل أي الحكم على المجموع، أو أن محل ذلك ما لم تقم قرينة على إرادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة، وكلام المصنف من هذا القبيل على أنه قد صدنا عن العمل بالقاعدة الإجماع. قوله (سته) وزاد بعضهم سابعاً وهو الماء الطهور نظير عذم التراب ركناً في التيمم، ورد بالفرق بأن التيمم طهارة فجبرت بعد التراب ركناً فيها بخلاف الوضوء فإنه طهارة قوية، فجعل الماء الطهور شرطاً فيها كما مر. وبأن الماء فيها غير خاص بالوضوء فلم يحسن عذم ركناً فيه بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم فحسن عذم ركناً فيه، ولا يراد أنه لا يد منه في النجاسة المغلظة لأن المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب. قوله (أشياء) هي اسم جمع لشيء لا جمع له. والتحقيق في تصريفه ما قاله سيويه من أن أصلها شَاء كحمراء نقلت همزته الأولى قبل الشين كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنها حينئذ لفعاء. وقد نظم بعضها الخلاف في وزنها فقال:

في وزن أشياء بين القوم أقوال قال الكسائي إن الوزن أفعال
وقال يحيى بحذف اللام فهي إذن أفعاء وزناً وفي القوليسن إشكال
وسيويه يقول القلب صيرها لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

ووجه الإشكال في قول الكسائي: إنه لا وجه لمنع الصرف حينئذ لأن أفعالاً لا

أحدها: (النية) وحقيقتها شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله. فإن تراخى عنه.

يمنع من الصرف إلا أن يقال: منع من الصرف إلحاقاً لأفعال بفعلها بكثرة الاستعمال. ووجه الإشكال في قول يحيى أنه يقول: أصلها أشيئاً على وزن أفعلاء فحذفت اللام فصار أفعاء مع أن أشياء يجمع على أشاوى كعذارى وأفعلاء لا يجمع على ذلك. قوله (أحدها) أي أحد الأشياء الستة ولو قال أولها لكان أنسب. قوله (النية) ويتعلق بها أحكام سبعة، نظمها بعضهم في قوله:

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة مطلق القصد. وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله. وحكمها الوجوب غالباً ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت، ومحلها القلب لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب، وزمنها أول العبادة إلا في الصوم فإنها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر. والصحيح أنه عزم قام مقام النية وكيفية تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم وهكذا. وشرطها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي والجزم، فإن قال: نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن قصد التعليق أو أطلق فإن قصد التبرك أو أن كل شيء واقع بمشيئة الله صح وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحابها حكماً، ومقصودها تمييز العبادات من العادات أو رتب العبادة بعضها من بعض. الأول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد. والثاني: كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب. ولفظ حسن في البيت تميم له وفيه إشارة إلى أنه يحسن أنه يقصد الإخلاص في العبادة. قوله (وحقيقتها) أي النية لا بقيد كونها في الوضوء بل من حيث هي. وقوله: شرعاً أي لغة فمطلق القصد سواء قارن الفعل أو لا. قوله (قصد الشيء) أي كالوضوء والصلاة والطواف. وقوله: مقترناً حال من القصد لا من الشيء. وقوله: بفعله أي فعل ذلك الشيء، فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي إلا في الصوم، فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران، أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية كما مر. قوله (فإن تراخى الخ) ليس من تمام التعريف بل هو محترز قوله مقترناً بفعله. والضمير المستتر في تراخي يعود على الفعل. والضمير في قوله عنه يعود على القصد. وعكس ذلك خلاف الظاهر. وإن قاله الحلبي في حاشية المنهج لأن الظاهر أن المترابي هو المتأخر دون المتقدم. قوله

سمي عزمًا. وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده

(سمي عزمًا) أي سمي ذلك القصد عزمًا وكثيراً ما يطلق عليه نية لأنه من أفراد النية لغة التي هي مطلق القصد كما مر.

قوله (وتكون النية) أي المذكورة التي هي الركن، ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فإن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها. قوله (عند غسل أول جزء من الوجه) الأوضح عند غسل أول جزء من الوجه، فكان الأولى أن يقدر أول قبل غسل لأن الاعتبار قرنهما بأول الغسل، ولو من وسط الوجه وأسفله لا بغسل أول الوجه الذي هو أعلاه لأن ذلك ليس بشرط بل هو الأولى فقط واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ليعتد به فلو غسل جزءاً منه قبلها أعاده بعدها، ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة، ولو قص الشعر الذي نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقي أو غيره من باقي أجزاء الوجه ولو تعدد الوجه اعتبر قرنهما بالأصل لا بالزاد وإن وجب غسله على سمت الأصلي وإن اشتبه الأصلي بالزائد، وجب قرنهما بكل منهما، وإن كان أصليين اكتفى بقرنها بأحدهما. قوله (مقترنة بذلك) أي بغسل أول جزء من الوجه، وهذا توضيح لمعنى عند ودفع لما قد يتوهم من معنى عند الذي هو ما قارب الشيء قبله كما في قولك: دار زيد عند دار عمر. أي قريبة منها قبلها. قوله (لا بجميعه) أي لا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه فلو عزبت بعد قرنهما بأول غسل جزء منه لم يضر، فلا يشترط دوامها إلى غسل جميع الوجه لأنه يكتفى بجزئه. قوله (ولا بما قبله) أي ولا يكتفي بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق إن لم يغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين وإلا كفته مطلقاً، وفاته ثواب السنة مطلقاً، والتفصيل في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فإن قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب إعادته. وإلا بان قصد السنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق فإن قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بأنوبة مثلاً، والأحسن أن ينوي أولاً السنة فقط كأن يقول: نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتمدة. والحاصل أن الكلام في ثلاث مقامات الأول: في الاكتفاء بالنية. الثاني: في فوات السنة، الثالث: في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتأمل. قوله (ولا بما بعده) أي كاليدين فلا يكفي قرنهما بهما إلا إن تعذر غسل الوجه بأن عمته الجراحة ولا جبيرة وإلا اعتد بها

فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحواله. أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء، أو ينوي الوضوء،

عند اليدين لسقوط غسل الوجه حيثئذ، فإن كان عليه جبيرة وجب مسحها بالماء وقرن بالنية به، ويأتي ذلك في بقية الأعضاء ولو فرق النية على أعضاء الوضوء اعتبر قرنهما بكل عضو على حدته. قوله (فينوي الغ) تفريع على قوله: النية عند غسل الوجه. والمراد أنه ينوي ذلك بقلبه. ويسن النطق بلسانه ليساعد القلب كما مر. قوله (المتوضئ) أي مريد التوضؤ ففيه تجوز، وليس المراد المتوضئ الفعل حقيقة. قوله (عند غسل ما ذكر) أي أول جزء من الوجه. قوله (رفع حدث) أي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها، وإن لم يقصد ذلك أو لم يعرفه. وتقدير المضاف المشار إليه بقولهم: أي رفع حكمه إنما يحتاج إليه إذا حمل الحدث على المسبب الذي ينتهي به الطهر، فإن حمل على الأمر الذي يقوم بالأعضاء بمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو على المنع المترتب على ذلك لم حنح إلى تقدير المضاف المذكور.

والحاصل أن الحدث له إطلاقات ثلاثة، الأول: السبب الذي ينتهي به الطهر. الثاني: الأمر الذي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. الثالث: المنع المترتب على ذلك، فلا يحتاج لتقدير المضاف إلا على الأول. ومحل نية رفع الحدث في غير الوضوء المجدد لأنه ليس لرفع الحدث بل للتجديد، فلا ينوي المجدد رفع الحدث ولا الطهارة عن الحدث، وكذلك لا ينوي الاستباحة لأنه مستباح للصلاة بدون الوضوء المجدد. ومحل نية رفع الحدث أيضاً في غير دائم الحدث لأن وضوءه مبيح لا رافع. نعم أو أراد رفعاً مقيداً بالنسبة لفرض ونواقض صحت نيته. قوله (من أحواله) أي التي عليه كان اجتماع عليه حدث النوم وحدث البول وحدث اللمس فنوى واحداً منها، ولو وجدت منه مرتبة سواء نوى السابق أو المتأخر، فإن نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم فإن كان غالباً صح أو عامداً فلا. وشمل كلامه ما لو نوى رفع حدث من أحواله ونفى باقيها فإنه يصح ويلغو نفيه لباقيها. قوله (أو ينوي استباحة مفتقر إلى صلاته) أي كصلاة وسجود تلاوة وخطبة جمعة. وكلامه شامل لأن ينوي هذه النية بهذه الصيغة بأن يقول: نويت استباحة مفتقر إلى وضوء، ولأن ينوي فرداً من أفرادها كأن يقول: نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها. ومحل نية الاستباحة في غير المجدد كما تقدم التنبيه عليه. قوله (أو ينوي فرض الوضوء) أي أو الوضوء المقروض. أو الواجب أو أداء فرض الوضوء أو نحوها، ولو كان المتوضئ

أو الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح. وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوؤه.

(و) الثاني: (غسل) جميع (الوجه).

صياً أو مجدداً أو قبل دخول الوقت لأنه فرض في الجملة، ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان، ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة، نعم لو نوى رفع الحدث كفى، وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك. قوله (أو الوضوء فقط) أي أو أداء الوضوء، وإنما كفت نية الوضوء فقط، ولو تكف نية الغسل فقط لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة. والغسل يكون عبادة وعادة. قوله (أو الطهارة عن الحدث) أي والطهارة للحدث أو فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة أو نيت الطهارة فقط، وقوله: لم يصح أي لأن الطهارة لغة مطلق النظافة. قوله (وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات الخ) أشار بهذه المسألة إلى أنه لا يضر أن يشرك مع نية الوضوء غيرها من نية تبرد أو تنظف. قوله (وشرك معه الخ) بخلاف ما إذا غفل عن نية الوضوء ونوى تبرداً أو تنظفاً فإنه لا يصح لأن ذلك صارف عن النية فليس مستحباً لها حكماً، ويلزمه إعادة غسله بنية التبرد أو التنظف فقط دون استثناء الطهارة. قوله (صح وضوؤه) أي لأن كلاً من التنظف والتبرد حاصل، وإن لم ينو كما لو نوى الصلاة. ودفع الغريم فإنه يصح لأن دفع الغريم حاصل، وإن لم ينو وهذا بالنسبة للصحة وأما بالنسبة للشواب، فقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها كتجارة. وحجّ اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان القصد الديني هو الأغلب كان له بقدره من الأجر وإن تساوى تساقطاً واختار ابن عبدالسلام أنه لا أجر له مطلقاً وكلام الغزالي هو الظاهر.

قوله (والثاني) أي من فروض الوضوء. قوله (غسل) المراد به الانغسال ولو بغير فعله حتى لو سقط في ماء ونوى كفى وكذا يقال فيما يأتي، ولا بد من جرى الماء فلا يكفي مس الماء من غير جريان لأنه لا يسمى غسلًا بخلاف الغمس فإنه يكفي لأنه يسمى غسلًا. قوله (جميع) إنما زاده الشارح لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض وإشارة إلى أن أل في الوجه للاستغراق أي جميع الوجه فلا بد من استيعابه بالغسل ولو ظناً، فلا يشترط اليقين بل متى غلب على ظنه ذلك كفى. قوله (الوجه) سمّي بذلك لأنه تقع به المواجهة

وحده طولا ما بين منابت الرأس غالباً وآخر اللحيين وهما العظامان اللذان يثبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما

وإن تعدد وجب غسل الجميع إلا زائداً يقيناً ليس على سمت الأصلي فلو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً واشتبه أو لم يشته لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشته ولم يسامت نعم لو كان أحدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الأول دون الثاني إن استويا عملاً، فإن كان في أحدهما الحواس دون الآخر، فالعامل هو الواجب غسله فإن وجد فيهما الحواس وأحدهما أكثر عول عليه. وينبغي أن يكتفي في صورة ما لو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً، واشتبه بغسلهما بماء واحد بأن غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني لأن المعتبر في نفس الأمر أحدهما، ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهراً ولا يجب غسل الباطن من الوجه كداخل الفم والأنف والعين وإن وجب غسل ذلك في النجاسة لغلظ أمرها. نعم لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط. وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لأنه صار في حكم الظاهر. قوله (وحده) أي محده من التحديد وهو ذكر الحد. وقوله: طولا منصوب على التمييز المحوّل عن المضاف والأصل: وحد طوله وكذا يقال في قوله وحده عرضاً. قوله (ما بين منابت شعر الرأس) أي الذي بين المنابت وهي جمع منبت بفتح الباء كمقعد أو بكسرهما كمجلس، والأصح الأول كما في القاموس وقوله: غالباً أي في الغالب، وإنما قال ذلك ليدخل في الوجه محل الغم وهو الشعر النابت على الجبهة مأخوذ من غم الشيء إذا ستره، ويقال ويقال: رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تدم به وتمدح بالزعر لأن الغم يدل على الجبن والشح والبلادة، والزعر بضد ذلك وليخرج عنه محل الصلح وهو انحسار الشعر عن الناصية. قوله (وآخر اللحيين) بفتح اللام في الأشهر عكس اللحية فإنها بكسر اللام في الأفصح وهو على حذف مضاف أي وتحت آخر اللحيين ليدخل في الوجه آخر اللحيين. وظاهر العبارة يخرجها وليس مراداً. قوله (وهما) أي اللحيان وقوله العظامان الخ. فهما كقوس معوج. قوله (عليهما الأسنان السفلى) وأما الأسنان العليا فهي الرأس وكل إنسان له فكان فك أعلى وفك أسفل. قوله (يجتمع مقدمهما الخ) من تمام تعريف اللحيين وقوله: في الذقن بالذال المعجمة وفتح القاف ويجوز تسكينها ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية بخلاف العكس. وقوله: ومؤخرهما في الأذن أي جنس الأذن الشامل للأذنين. وفي نسخة في الأذنين: وهي أحسن. والظرفية فيهما مجازية، ولو

في الذقن ومؤخرهما في الأذن. وحدّه عرضاً ما بين الأذنين، وإذا كان على الوجه شعر

عكس الشارح عبارته بأن قال: يجتمع مؤخرهما في الذقن ومقدمهما في الأذن، لكان أولى نظراً لقامة الإنسان لأن وضع الإنسان على الانتصاب. فأوله من جهة الأعلى وآخره من جهة الأسفل فيكون مقدمهما في الأذنين ومؤخرهما في الذقن. وعبارة الشارح تفيد خلاف ذلك. والأمر في ذلك سهل. قوله (وحدّه عرضاً) أي وحدّ عرضه كما تقدم التنبيه عليه. قوله (ما بين الأذنين) بضم الذا ل المعجمة أفصح من سكونها أي الذي بين الأذنين ومنه البياض اللاصق للأذن الذي بينها وبين العذار ولو تقدّمت أذناه عن محلها أو تأخرتا عنه، فالعبرة بمحلها المعتاد فيجب غسلها في الأول دون الثاني، لأنهم ناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة، فإنهم ناطوا الحكم بها، ولو خرجت عند حدّ الاعتدال حتى لو لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة، فهو المعتبر كما في الحشفة خلافاً لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس.

قوله (وإذا كان على الوجه شعر الخ) حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهي: الشعران النباتان على الخدين والسبلان تشية سبال بكسر السين بمعنى مسبول ككتاب بمعنى مكتوب من سبله إذا أرخاه وهما طرفا الشارب. والعارضان تشية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المردانية وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن والعذاران، وهما الشعران النباتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين. والحاجبان وهما الشعران النباتان على أعلى العينين سميا بذلك لأنهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس، والأهداب الأربعة وهي الشعور النابتة على جفون العينين. واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها كما مر، وهي: الشعر النابت على الذقن، والعنفة: وهي الشعر النابت على الشفة العليا، والشارب: وهو الشعر النابت على الشفة السفلى، سمي بذلك لملاقات الماء عند شرب الإنسان فكأنه يشرب معه، وزاد في الإحياء المنفكتين وهما: الشعران النباتان على الشفة السفلى حوالي العنفة ويسن تنظيفهما لما قيل من أن الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر، ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها إلا الكثيف الخارج عن حد الوجه. فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة، وإلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وإن لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخشى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت ما لم

خفيف أو كثيف وجب إيصال المال إليه مع البشرة التي تحته . وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة ،

تخرج عن حد الوجه وإلا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت . قوله (خفيف) هو ما يرى المخاطب البشرة من خلاله ، وقوله : أو كثيف هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله . قوله (وجب إيصال الماء إليه) أي إلى باطنه ما لم يكن الكثيف خارجاً عن حد الوجه ، وإلا وجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من امرأة وخشى كما علمت . والمراد بكونه خارجاً أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن تلتوي اللحية إلى الشفة أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس خلافاً لما قاله القليوبي . فقول المحشي من جهة استرساله صوابه من غير جهة استرساله إلا أن تجعل من بمعنى عن فيصير المعنى أن يلتوي بنفسه عن جهة استرساله إلى غيرها . قوله (مع البشرة التي تحته) أي تحت الشعر والمراد بالبشرة ظاهر الجلد .

قوله (وأما لحية الرجل النخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير لحية الرجل الكثيفة . والمراد بلحية الرجل ما يشمل عارضيه وكان الأولى أن يصرح بهما . والمراد بالرجل ما قابل المرأة والخشى فيشمل الصبي إذا اتفق له ذلك ، ولا يقال لحية الصبي ثائرة كلحية المرأة لأنه يندب في حقها إزالتها ولا كذلك الصبي . قوله (الكثيفة) بالمثلثة من الكثافة وهي الشخن والغلظ ، فمعنى الكثيفة : الثخينة الغليظة بحسب اللغة ، وفسرها الفقهاء بما لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها في مجلس التخاطب عرفاً . وكانت لحيته عليه السلام عظيمة ، ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة ، وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً بعدد الأنبياء كما في رواية . قوله (بأن لم ير النخ) تصوير لكونها كثيفة وقوله : المخاطب بفتح الطاء وكسرهما أي من يخاطبه صاحبها أو من يخاطب صاحبها ، لأن التخاطب من الجانبين . وقوله : بشرتها أي البشرة التي تحتها فالإضافة لأدنى ملابس . وقوله : من خلالها أي أثائها . قوله (فيكفي غسل ظاهرها) أي دون باطنها والمراد بظاهرها الطبقة العليا وبباطنها الطبقة السفلى وما بينها وبين العليا ، هكذا نقل عن تقرير النجاسة وخولف فقيل : الظاهر الطبقتان والباطن ما بينهما والمعتمد الأول واعتمد الشيخ الطوخي الثاني . قوله (بخلاف الخفيفة) أي فيجب غسل ظاهرها وباطنها ولو كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل حكمه حيث تميز ، وإلا وجب غسل الجميع ظاهراً وباطناً . والمراد بعدم التمييز كما قاله ابن العماد عدم إمكان تمييزه بالغسل وحده وإلا

وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب إيصال الماء لبشرتها وبخلاف لحيه امرأة وخنثى فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفاً. ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن.

(و) الثالث: (غسل اليدين)

فهو متميز في نفسه. قوله (وهي) أي الخفيفة وقوله: ما يرى المخاطب بفتح الطاء وكسرهما كما تقدم. وقوله: بشرتها أي البشرة التي تحتها كما تقدم أيضاً. قوله (وبخلاف لحيه امرأة وخنثى) المراد بها ما يشمل عارضيهما وهذا محترز الرجل في قوله: وأما لحيه الرجل الخ. وقوله: قبل ذلك بخلاف الخفيفة محترز الكثيفة ففي لف ونشر مشوش. قوله (فيجب إيصال الماء لبشرتهما) أي لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة إزالتها لأنها مثلة في حقها، والأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين. ومحل ذلك إن لم يخرجها عن حد الوجه مع الكثافة وإلا وجب غسل ظاهرها فقط كما تقدم. قوله (ولو كثفاً) أي سواء خفاً أو كثفاً. قوله (ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء الخ) أي لتحقيق غسله من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد ذكر في هدية الناصح أن غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضاً فراجع.

قوله (والثالث) أي من فروض الوضوء. قوله (غسل) المراد به الانغسال كما مر. قوله (اليدين) مثنى يد، وهي عند اللغويين من رؤوس الأصابع إلى الكتف، وعند الفقهاء في باب الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، وفي باب السرقة ونحوها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، ولو زادت الأيدي وجب غسل الجميع إلا زائدة يقيناً ليست على سمت الأصلية. ويجري مثل ذلك في الرجلين. ولم يذكر الشارح هنا لفظة جميع كما فعل في نظيره في الوجه. ولعله للاستغناء عنه بما تقدم لأنه يعلم بالمقاييس، ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودين لم يجب غسلهما، لأنه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدتهما حينه فمسحه الرأس وقع معتداً به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين، ولو قطعت يده من محل الفرض بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع ما دام على تلك الطهارة. ولهذا قال في شرح المذهب: اتفق أصحابنا على أن من توضع يده من محل الفرض أو رجله كذلك أو كشطت جلدة من وجهه أو حلق رأسه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة. وأما لو قطعت من محل الفرض أو كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضوء، وجب غسل

إلى المرفقين) فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما. ويجب غسل ما في اليدين من شعر وسلعة

محل القطع وغسل العظم الذي وضع بالكشط. ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحاً بعد قلعها، ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحاً. والأصح الوضوء مع بقائها لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها، وإن صح الوضوء، وكل هذا فيما إذا كانت رأسها ظاهرة فإن استتر جميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد لأنها في حكم الباطن. قوله (إلى المرفقين) كما في نسخة فالى بمعنى مع والغاية داخله في المغيا، وإن كان الأصح أن الغاية مع إلى لا تدخل بخلاف حتى ولذلك قال بعضهم:

وفي دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا

ومحل ذلك عند عدم القرينة، فإن وجدت قرينة عمل بها كما هنا، فإن وجدت قرينة وهي فعله ﷺ على دخول الغاية، والعبرة بالمرفقين عند وجودهما ولو في غير محلهما المعتاد حتى لو التصق بالمنكبين اعتبرهما كما علم بما مر. والمرفقان ثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء على الأفصح، ويجوز العكس وهو مجموع العظام الثلاث عظمتي العضد وإبرة الذراع الداخلة بينهما وسمي بذلك لأنه يرتفق به في الانتكاء ونحوه. قوله (فإن لم يكن له مرفقان الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا إن كان له مرفقان ولو في غير محلهما المعتاد، وقوله: اعتبر قدرهما أي قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة كأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤوس الأصابع إلى المنكب من رؤوس الأصابع إلى المرفق، فما بلغه من المقادير كثلاثة أرباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد عليه إلى المنكب لا يجب غسله. قوله (ويجب غسل ما على اليدين الخ) ويجب إزالة ما عليهما من الحائل كالوسخ المتراكم من خارج إن لم يتعذر فصله وإلا لم يضر لكونه صار كالجاء من البدن وخرج بالخارج ما لو كان من العرق فلا يضر مطلقاً، وكذلك قشرة الدمامل وإن سهلت إزالتها ويجري ما ذكر في سائر الأعضاء. قوله (من شعر) أي ظاهره وباطنه وإن كثف وطال، ومثل ذلك جلدة معلقة في محل الفرض فيجب غسلها وإن طالت. قوله (وسلعة) بكسر السين وهي غدة تخرج بين اللحم واللجد وابتدأها من الحمصة إلى البطيخة، وأما بالفتح فهي أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر. والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضاً وأما بالفتح فالشجة. ولذلك قال بعضهم:

وأصبع زائدة وأظافير ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء إليه .
(و) الرابع : (مسح بعض الرأس).

وسلعة المتاع سلعة الجسد كل بكسر السين هكذا ورد
أما التي بالفتح فهي الشجة عبارة المصباح فاسلك نهجه
قوله (وأصبع) بثلاث كل من الهمزة والباء كما أن الانملة بثلاث كل من الهمزة
والميم ففي كل تسع لغات وفي الأول لغة عاشرة وهي أصبوع كعصفور، ولذلك قال
بعضهم :

بأصبع ثلثن مع ميم أنملة والهمز أيضاً روي واختتم بأصبوع
قوله (وأظافير) جمع ظفر بضميتين أو بضم فسكون أو بكسرتين أو بكسر فسكون
فهذه أربع لغات والخامسة أظفور كعصفور، ولو توضحاً ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره
فقلمه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة
للترتيب، ولو كان ذلك في الغسل كفاه غسل محل القلم لأنه لا ترتيب فيه . قوله (ويجب
إزالة ما تحتها) أي تحت الأظافير . وقوله : من وسخ بيان لما تحتها، ويعفى عن القليل
في حق من ابتلي به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقاً . قوله (يمنع وصول الماء إليه) أي إلى
ما تحتها من البدن، وإن كان المتقدم في كلام الشارح ما تحتها من الوسخ فيكون فيه
استخدام فإن كان لا يمنع وصول الماء إليه لم تجب إزالته .

قوله (والرابع) أي من فروض الوضوء . قوله (كمسح) المراد به الانمساح وإن لم
يكن بفعله كما علم مما مر . قوله (بعض الرأس) أي وإن قل ولو الجزء الذي يجب غسله
مع الوجه تبعاً . والمراد مسح بعض بشرة الرأس بدليل قوله الشارح أو مسح بعض شعر
في حد الرأس . وظاهره أنه يكفي المسح على البشرة، ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة
نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الأجهوري . وقال الشيرازي : لا يكفي المسح على
البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه
بعضهم لأن الرأس اسم لما رأس وعلا، فلا يصدق بذلك ولو كان له رأسان فإن كانا
أصليين كفى مسح أحدهما وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً، وتميز وجب
مسح بعض الأصلي دون الزائد، ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما .
والرأس مذكر تقول الرأس حلقتة، ولا تقول حلقتها . وكذا كل عضو ليس متعدد غالباً
كالأنف وقد يكون مؤنثاً كالرقبة، وقد يجوز فيه التذكير والتأنيث كاللسان والقفاء، وكل

من ذكر أو أنثى أو خثى أو مسح بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها. ولو غسل رأسه جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز.

(و) الخامس: (غسل الرجلين)

عضو متعدد فهو مؤنث كاليد والرجل والعين والأذن. قوله (من ذكر أو أنثى أو خثى) تعميم في الرأس أي سواء كان من ذكر أو أنثى أو خثى. قوله (أو مسح بعض شعر) أي ولو شعرة واحدة أو بعضها ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يجب إعادة المسح كما تقدم. قوله (في حد الرأس) بأن لم يخرج عن حده بمدّه من جهة استرساله فإن خرج عنه به منها لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة على المعتمد كما لو كان معقوصاً أو متبلداً ولو مدّ لخرج. قوله (ولا تتعين اليد للمسح) أي لأن المدار على وصول الماء لما يجزي مسحه بيد أو غيرها ولو من وراء حائل لكن فيه حيثنّذ تفصيل الجرموق على المتعمد خلافاً لابن حجر حيث قال بأنه يكفي مطلقاً. قوله (بل يجوز بخرقة) أي كمنشفة وقوله: وغيرها أي كعود. قوله (ولو غسل رأسه جاز) كان الأنسب أن يقول ولو غسل بعض رأسه جاز لأن الكلام في مسح بعض الرأس الذي هو الواجب لا في مسح كله الذي هو المندوب، ويحصل بذلك سنة الاستيعاب وأشعر قوله جاز أن المسح أفضل وإن كان لا يكره الغسل كما قاله في شرح الحاوي، وإنما جاز ذلك لأن المقصود من المسح وهو البلل حاصل بالغسل، وزيادة وهذا هو المراد بقولهم لأن فيه مسحاً وزيادة وإلا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل. قوله (ولو وضع يديه المبلولة ولم يحركها جاز) أي لأن ذلك مسح إذ لا يشترط فيه تحريك، وإنما نص عليها لأنه قد يتوهم عدم كفاية ذلك.

قوله (والخامس) أي من فروض الوضوء. قوله (غسل) المراد به الانغسال كما مر غير مرة وينبغي أن ينتبه لما يقع كثيراً أن الشخص يغسل رجليه في محل من الميضأة مثلاً بعد الوضوء في محل آخر نية إزالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فإنه لا يصح كما تقدم في نية التبرّد أو التنظف، ويجب عليه إعادة غسلهما بنية الوضوء بخلاف ما إذا لم يغفل عن نية الوضوء فإنه لا يضر ولو أطلق فكذلك. قوله (الرجلين) وفي تعددهما ما مر في اليدين كما تقدمت الإشارة إليه ولو تشققت رجله فجعل في محل تشققهما نحو شمع وجب إزالة عينه ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جري الماء على العضو، ولو تقطع ولم يثبت

مع الكعبين) إن لم يكن المتوضئ لابساً للخفين فإن كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين. ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين.

(و) السادس: (الترتيب) في الوضوء

كما لو كان عليه دهن فإنه لا يضر. قوله (مع الكعبين) أي وإن لم يكونا في محلها المعتاد كما تقدم. والكعبان: هما العظمان الناتئان أي البارزان عند مفصل السابق والقدم. وكل رجل فيها كعبان فإن لم يكن لرجل كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة لنظير ما تقدم في اليدين. قوله (إن لم يكن الخ) تقييد لكون غسل الرجلين متعبناً أخذاً مما بعده. قوله (فإن كان لابسهما) أي فإن كان المتوضئ لابس الخفين. وقوله: وجب الخ، أشار بذلك إلى أن الواجب عليه حينئذ أحد الأمرين ولكن الغسل في حقه أفضل كما قاله الرملي. قوله (ويجب غسل ما عليهما الخ) الكلام على ذلك كالکلام عليه في اليدين حرفاً بحرف فلا عود ولا إعادة، ولو شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أو بعد الفراغ منه لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية ولو بعد الفراغ إلى أن تذكر، ولو بعد مدة فقول المحشي حالاً ليس بقيد.

قوله (والسادس) أي من فروض الوضوء. قوله (الترتيب) أي وضع كل شيء في مرتبته ويؤخذ وجوب الترتيب من فعله ﷺ لأنه لم يتوضأ إلا مرتباً مع قوله في حجة الوداع لما قالوا له: أنبدأ بالصفاء أم بالمروة: ابدأوا بما بدأ الله به. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن كونه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات. والعرب لا تتركتب تفريق المتجانس لا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا نذبه بقرينة الأمر في الخبر، ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب. ومحل وجوب الترتيب إن لم يكن هناك حدث أكبر وإلا سقط الترتيب لاندراج الأصغر في الأكبر حتى لو اغتسل الجنب إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب إلا رجله مثلاً ثم أحدث حدثاً أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيرهما وتوسيطه. فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما في الوضوء. وبه يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو انغمس المحدث حدثاً أصغر ناوياً الوضوء أجزأه وإن لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة لكن لا بد أن تكون النية مقارنة لإصابة الماء لوجهه لأنه يجب أن تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم. قوله (في الوضوء) أتى به توضيحاً وإلا فالكلام في

(على ما) أي على الوجه الذي (ذكرناه) في عدّ الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف، ولو غسل أربعة أعضائه دفعة واحدة بإذنه ارتفع حدث وجهه فقط.

(وسننه): أي الوضوء (عشرة أشياء)

الوضوء. قوله (على ما الخ) أي حال كونه، وقوله: أي على الوجه الذي أشار به إلى أن ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف وهو الوجه. وقولنا: ذكرناه أي معاشر الفقهاء المصنف وغيره، ويبعد أن المصنف للمعظم نفسه، وقوله: في عدّ الفروض أي من البداية بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين، ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين، وعلم من ذلك أنه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقترانها به. قوله (فلو نسي الترتيب الخ) تفريع على قوله. والسادس: الترتيب، ومن جملة التفريع، قوله: ولو غسل أربعة الخ، لأن المعطوف على التفريع تفريع أيضاً ومثل نسيان الترتيب الإكراه على تركه. وأما قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فمحله في غير خطاب الوضع وأما فيه فيؤثر نسيان وإكراه وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. قوله (لم يكف) أي لم يعتد بما وقع في غير محله فلا ينافي أنه حصل له غسل الوجه فقط إن اقترن بالنية أخذاً مما ذكره بعد. قوله (ولو غسل أربعة الخ) ومثله ما لو نكس وضوءه فارتفع حدث وجهه فقط، ولو نكسه أربع مرات أجزأه لحصول تطهير كل عضو في مرة. ففي الأول: حصل غسل الوجه. وفي الثاني غسل اليدين، وفي الثالث مسح الرأس وفي الرابع غسل الرجلين. وهكذا يقال فيما لو غسل أربعة أعضائه معاً أربع مرات. قوله (أعضائه) أي الأربعة حتى الرأس، فالمراد بالغسل ما يشمل المسح على أن الغسل في الرأس كاف كما تقدم. قوله (دفعة واحدة) أي معاً. قوله (بإذنه) ليس بقيد على المعتمد بل المدار على نيته. قوله (ارتفع حدث وجهه) أي إن نوى عند غسل الوجه كما علم مما مر. وقوله: فقط أي دون بقية الأعضاء.

قوله (وسننه الخ) لما فرغ من الفروض شرع في السنن فقال: وسننه الخ. قوله (أي الوضوء) سواء كان واجباً أو مندوباً. قوله (عشرة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف وإلا فهي تزيد على ذلك حتى عدّها نحو خمسين سنة. وقد أشار الشارح لذلك بقوله، وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات. واعترض على المصنف بأن المذكور

وفي بعض نسخ المتن عشر خصال: (التسمية) أوله وأقلها: بسم الله وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم. فإن ترك التسمية أوله أي أتى بها في أثنائه. فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها.

في كلامه أحد عشر فكيف يقول عشرة أشياء؟. وأجيب بأن في بعض النسخ حذف الموالاة، وعليه يصح العدد أو بأنه عد التخليل بقسميه سنة واحدة وإن تعدد محله. قوله (وفي بعض نسخ المتن الخ) إنما اختلفت نسخ المتن لأن المصنف أملاه على الطلبة فربما اختلفت بعض الكلمات.

قوله (التسمية) ويسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ربّ أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربّ أن يحضرون، ويسنّ الإسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم. قوله (وأوله) ظرف للتسمية أي في أوله. والمراد به أول غسل الكفين، ويسنّ أن ينوي بقلبه سنن الوضوء حيثئذ كما تقدم فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضائه بالغسل في آن واحد ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية، وإنما لم يتلفظ بها حالة النية لاشتغال لسانه بالتسمية. قوله (وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك، ولا يحصل بغيره من الأذكار لطلب التسمية بخصوصها. قوله (وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) فأكملها كمالها ويأتي بذلك ولو جنباً وحائضاً ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر. قوله (فإن ترك التسمية) أي ولو عمداً. وقوله: أتى بها، أي أتى بالتسمية أقلها وأكملها ويزيد عليها أوله وآخره. والمراد بآخره ما عدا الأول أو المراد بالأول ما عدا الآخر فدخل الوسط. وقوله: في أثنائه أي قبل الفراغ منه بخلاف الجماع فإن إن تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه لأنه يكره الكلام في أثنائه إلا لحاجة لحديث أبي هريرة: «إذا جامع أحدكم أهله فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس». قوله (فإن فرغ من الوضوء) أي من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي أن المراد، فإن فرغ من توابعه حتى الذكر بعده والصلاة على النبي ﷺ وسورة إنا أنزلناه وهذا أقرب. قوله (لم يأت بها) أي لانقضائه بخلاف الأكل فإنه يأتي بها ولو بعد الفراغ منه ليتقياً الشيطان ما أكله، ولا يلزم من ذلك تنجس الإناء لعدم تحقق

(وغسل الكفين) إلى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثاً

كون التقاير فيه بل يمكن أن يكون خارجه، والغرض إيذاء الشيطان فقط فلا يرد ما يقال إذا كان التقاير خارجه فما فائدة ذلك.

قوله (وغسل الكفين) أي وتام غسل الكفين لما علمت من أنه يتبدى في غسلهما وقت التسمية والنية ليقرن بين الثلاثة ثم يتم غسل الكفين، وأما الاستياك فتقدم أنه قبل غسل الكفين بالكلية أو بعده على الخلاف بين الرملي وابن حجر، فقول المحشي: ويأتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك فيه نظر لأنه لم يوافق قولاً من القولين ولو عبر بالفاء بدل الواو لكان أولى لإفادة الترتيب لأنه هنا مستحب لا مستحب وضابط المستحب أن يكون التقديم شرطاً لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة، فإنه إن قدم المؤخر وآخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له، ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطاً لذلك بل يستحب فقط فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله كافي تقديم اليمنى على اليسرى ففرق بين المستحب والمستحب. قوله (إلى الكوعين) تنبيه كوع وهو العظم الذي يلي إبهام اليد والكرسوع وهو العظم الذي يلي خنصرها، والرسغ بالسين أفصح من الصاد وهو ما بينهما، والبوع هو العظم الذي يلي إبهام الرجل، ولذلك قال بعضهم:

فكوع يلي إبهام يد وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب بيوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وقال بعضهم: الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه. قوله (قبل المضمضة) أي لا بعدها فلو قدم المضمضة على غسل الكفين فانت سنة غسل الكفين لأن الترتيب مستحب لا مستحب كما علمت. قوله (ويغسلهما ثلاثاً الخ) هذه سنة أخرى غير سنة الوضوء، ولذلك قيدها الشارح بقوله: إن تردد الخ، فإن سنة الوضوء لا تنقيد بذلك بل يسن غسلهما ثلاثاً ولو تيقن طهرهما فالحاصل أنهما مسألان مستقلتان نعم يمكن اجتماعهما كما إذا أراد الوضوء من إناء فيه ماء دون القلتين وتردد في طهر كفيه، فيسن غسلهما ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء لأجل ترده في طهرهما، ويسن غسلهما ثلاثاً للوضوء أيضاً خارج الإناء أو داخله هذا إن أراد الأكمل وإلا كفى غسلهما ثلاثاً عن الستين، فقول المصنف قبل إدخالهما الإناء إنما هو قيد في سنة غسلهما ثلاثاً من حيث التردد في

إن تردد في طهرهما (قبل إدخالهما الإناء) المشتمل على ماء دون القلتين فإن لم يغسلهما كره له غمسهما في الإناء وإن تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما. (والمضمضة) بعد غسل الكفين. ويحصل أصل السنة بإدخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجّه أم لا. فإن أراد الأكمل مجّه.

طهرهما لا في سنة الوضوء وإن أوهمه كلامه. قوله (إن تردد في طهرهما) فإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما إلا في ماء كثير غير مسبل لما فيه من التضمّن بالنجاسة وإن تيقن طهرهما فسيأتي في كلام الشارح. فالأحوال الثلاثة وهي التردد في طهرهما لا في سنة الوضوء خلافاً لما يوهمه كلام المصنف. قوله (المشتمل على ماء دون القلتين) ومثله المائع وإن كثر بخلاف الماء الكثير. قوله (فإن لم يغسلهما) أي ثلاثاً بأن لم يغسلهما أصلاً أو غسلهما دون الثلاث. وقوله: كره الخ أي لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» ويؤخذ من قوله: فإنه لا يدري أين باتت يده أن المدار على التردد في طهرهما لا على الاستيقاظ من النوم. قوله (وإن تيقن طهرهما الخ) أي مستنداً لغسلهما ثلاثاً وإلا كره له الغمس قبل إتمام الثلاث لأن الشارح إذا غيا حكماً بغاية فلا يخرج الشخص من عهده إلا باستيفائها.

قوله (والمضمضة) مأخوذ من المض، وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد الفم فينبغي أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه، فإن كانا أصليين تمضمض في كل منهما وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز الأصلي من الزائد ولو يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد، وإن اشتبه الأصلي بالزائد تمضمض في كل منهما، وكذا إن تميز لكن سامت. قوله (بعد غسل الكفين) أشار بذلك إلى الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين، لكن قد علم ذلك من قوله فيما تقدم قبل المضمضة ولذلك قال المحشي: هو مستدرك فتأمل. قوله (ويحصل أصل السنة) أي بقطع النظر عن الأكمل، وقوله: فيها أي في المضمضة. وقوله: سواء أداره فيه أي سواء حرّكه في فمه على جوانبه. وقوله: ومجّه أي طرحه. وقوله: أم لا أي بأن لم يدره أو لم يمّجه بأن ابتلعه. قوله (فإن أراد الأكمل) مقابل لمحذوف أي هذا إن أراد الأقل. وقوله: مجّه أي بعد إدارته على جوانب فمه. ويندب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا في حق الصائم، فتكره له المبالغة خشية إفساد الصوم، وإنما حرمت قبله الصائم المحركة للشهوة مع أن العلة في كل خشية إفساد

(والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بإدخال الماء في الأنف سواء جذب به بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا، فإن أراد الأكمل نثره. والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما.

الصوم، لأن المبالغة مطلوبة في الجملة، وأصلها بخلاف القبلة ولأن في القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة، وأيضاً المنى ماء دافق فلا يمكنه منعه إذا نزل بخلاف ماء المضمضة فيمكن منعه بسد حلقه وبعضهم سوى بينهما لأنه كما تحرم القبلة عند ظن الجماع أو الإنزال لصائم الفرض، تحرم المبالغة عند ظن سبق الماء إلى جوفه فلا فرق بينهما فتدبر.

قوله (والاستنشاق) مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لأن أبا ثور قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الإمام أحمد. ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما. قوله (بعد المضمضة) أشار به إلى الترتيب بين الاستنشاق والمضمضة. قوله (ويحصل أصل السنة) أي بقطع النظر عن الأكمل، وقوله فيه أي في الاستنشاق. قوله (سواء جذب به أي صعبه. وقوله بنفسه بتحريك الفاء لا يسكونها الأكمل. وقوله: إلى خياشيمه أي أعالي أنفه ونثره أي رماء. وقوله: أم لا أي بأن لم يجذبه أو لم ينثره. قوله (فإن أراد الأكمل) أي هذا إذا لم يرد الأكمل وقوله: نثره أي بعد جذب، ويسن أن يستنثر بأن يخرج ما في فمه من ماء وأذى لخبر مسلم: «ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه». والمراد بخطايا وجهه وخياشيمه: الصفائح كالاستماع بالأذنين للمحرم وكشم رائحة امرأة أجنبية، فإن لم توجد الصفائح تحت من الكباثر، ويسن أن يكون ذلك بأصبعه الخنصر من يده اليسرى. قوله (والجمع بين المضمضة والاستنشاق الخ) ضابط الجمع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة. وفيه ثلاث كيفيات، الأولى: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لأنها الأفضل. الثانية: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها. كذلك الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا. قوله (بثلاث غرف الخ) لو قال وبثلاث غرف الخ، لكان أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين. قوله (أفضل من الفصل) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة. وفيه ثلاث كيفيات،

(ومسح جميع الرأس) وفي

الأولى: أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً. الثانية: أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها.

واعلم أن كفيات الجمع ويسمى الوصل أفضل من كفيات الفصل، وأفضل كفيات الجمع جمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها، وهي التي ذكرها الشارح. وأفضل كفيات الفصل فصلها بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً.

فائدة: الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة ويستنشق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح. هل تغيرت أو لا. وقال بعضهم: شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة. والمضمضة لكلام رب العالمين. ويستنشق لشم رائحة الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل اليدين لللبس السوار في الجنة، ومسح الرأس لللبس التاج والإكليل فيها، ومسح الأذنين لسماع كلام الله تعالى، وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى.

قوله (ومسح جميع الرأس) أي للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجبه. والأفضل في مسحه أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق في إحدى سبائتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب، وإن لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة إلى الرد، فلو رد لم يحسب ثانية لاشتغال ماء المسحة الأولى على الماء الذي مسح به بعض الواجب. ويؤخذ من ذلك أنه لو رد في المسحة الثانية يحسب ثالثة، وهو كذلك. لكن الأكمل أن يأتي بماء جديد ويسن مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس وعد مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضاً. والباقي سنة لأن القاعدة أن ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس، وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجباً وبعضه مندوباً وما لا يمكن تجزئته كعبير الزكاة المخرج عما دون الخمس والعشرين يقع كله واجباً. قوله (وفي

بعض النسخ واستيعاب الرأس بالمسح. أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها. (ومسح جميع الأذنين

بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح) أي تعميمه بالمسح عليه. قوله (وأما مسح بعض الرأس). قوله مقابل لقوله ومسح جميع الرأس على النسخة الأولى، ولقوله: واستيعاب الرأس بالمسح على النسخة الثانية وقوله: كما سبق أي في فروض الوضوء. قوله (ولو لم يرد نزع ما على رأسه الخ) أشعر تعبيره بذلك بأنه لا يتوقف على مشقة وهو كذلك. وقوله: من عمامة الخ بيان لما على رأسه. وقوله: ونحوها أي كطاقية وطيلسان وقلنسوة. قوله (كمل بالمسح عليها) أي على ما على رأسه من عمامة ونحوها، فالضمير عائد على ما على رأسه من عمامة ونحوها، ويكمل بالمسح عليها ولو لبسها على حدث. وللتكميل شروط خمسة الأول: أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله: كمل فلو مسح على العمامة أو نحوها أولاً ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة خلافاً للعلامة الخطيب. الثاني: أن لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس لأنه لا يجمع بين العوض والمعوّض. والمعتمد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشي: إن مسح جميع العمامة أكمل. الثالث: أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة أو نحوها وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول. الرابع: أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته بأن لا يكون عاصياً به أصلاً أو عاصياً به لذاته كأن كان غاصباً لها فيكمل بالمسح في هاتين الصورتين بخلاف ما لو كان عاصياً باللبس لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل في هذه الصورة. الخامس: أن لا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها كدم براغيث، وإلا امتنع التكميل لما فيه من التضمّخ بالنجاسة، ومقتضى إطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلاً وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده تجويزهم المسح على الطيلسان.

قوله (ومسح جميع الأذنين) أي بعد مسح الرأس لأن تأخير مسحهما عن مسح الرأس، شرط لحصول السنة. فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل السنة. وظاهر تقييد الشارح بالجميع أن استيعاب الأذنين بالمسح شرط لأصل السنة، ولكن الأقرب أنه شرط لكمالها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة، ومسحهما استقلالاً منظوراً فيه لكونهما عضوين مستقلين، وهو الراجح ويسن مسحهما مع الرأس نظراً للقول بأنهما

ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أي غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمرّ إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً.

(وتخليل)

من الرأس، ويسن غسلهما مع الوجه نظراً للقول بأنهما من الوجه فيسن غسلهما ثلاثاً مع الوجه ومسحهما ثلاثاً مع الرأس ومسحهما ثلاثاً استقلالاً، ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ثلاثاً فجملة ما يطلب فيهما اثنتا عشرة مرة ثلاث غسلات مع الوجه، والباقي تسع مسحات، ولا يسن مسح الرقبة خلافاً للرافعي بل هو بدعة، وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع كما قاله الخطيب كشيخ الإسلام في شرح التنقيح، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: «من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة» غير معروف، والغل بضم الغين طوق من حديد يوضع في العنق ويغل يده إلى عنقه ويجعلان فيه. قوله (ظاهرهما وباطنهما) بالجبر بدل من الأذنين لإفادة التعميم، والمراد بظاهرهما ما يلي الرأس وبباطنهما ما يلي الوجه. قوله (بماء جديد) أي ليحصل الأكمل وإلا فأصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى نَبّه عليه الزركشي. قوله (أي غير بلل الرأس) تفسير للماء الجديد ولا يشترط الترتيب في أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الأذنين فلو بلّ أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها كفى. قوله (والسنة في كيفية مسحهما) أي السنة الكاملة فلو مسحهما بغير تلك الكيفية كفى في أصل السنة. قوله (أن يدخل مسبتيه) أي رأسهما فهو كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩] أي رؤوسها. وقوله: في صماخيه تشية صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين أيضاً: خرق الأذن، ووضع رأس المسبتيين فيهما متأكد حتى حكى أن القطب عاتب بعض العلماء على تركه. قوله (ويديرهما) أي يحركهما. وقوله: على المعاطف أي ليات الأذنين. قوله (ويمرّ إبهاميه) أي يحركهما وقوله على ظهورهما، المراد على ظهرهما بالثنية لكن الجمع اعتبار ما فوق الواحد. قوله (ثم يلصق كفيه) أي راحتيه. وقوله: وهما مبلولتان أي والحال أنهما مبلولتان. وقوله: بالأذنين لو قال بيطنها لكان أظهر على أن في كلامه الإظهار في مقام الإضمار. قوله (استظهاراً) أي طلباً لظهور التعميم.

قوله (وتخليل الخ) أي بعد غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر. وقال المحشي: وقياس ما في الغسل تقديم التخليل على غسل

اللحية الكثة) بمثلثة من الرجل . أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخشى فيجب تخليلهما . وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية .

(وتخليل أصابع اليدين والرجلين) إن وصل الماء إليها من غير تخليل فإن لم يصل إلا به كالأصابع الملتفة وجب تخليلها وإن لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتحها

الوجه لأنه أبعد عن الإسراف . وشمل كلام المصنف سنّ التخليل للمحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره ورجّحه الزركشي وغيره، لكن صرح المتولي بأنه لا يخلل وجزم به صاحب الروض واعتمده الرملي وتبعه الزيايدي وحمل الأول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره، والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين . قوله (اللحية) المراد بها ما يشمل العارضين وهي بكسر اللام على الأفضح وجمعها لحي بكسرهما وضمها ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كما يعلم مما مر . قوله (الكثة) بفتح الكاف بمعنى الكثيفة كما في بعض النسخ وتقدم ضابطها . قوله (بمثلثة) أي لا بمشاة فوقية، وقوله: من الرجل أي حال كونها من الرجل . قوله (وأما لحية الرجل الخفيفة) محترز الكثة، وقوله: لحية المرأة أو الخشى محترز الرجل ففيه لف ونشر مرتب، وتندب إزالة لحية المرأة والخشى إن لم تكن مثلة . قوله (فيجب تخليلهما) أي لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخشى فجعل الشارح لحية الرجل الخفيفة فرداً ولحية المرأة والخشى فرداً وثنى ضميرهما ولو نظر لكونها ثلاثة لجمع الضمير . ومحل وجوب تخليلهما إن لم يصل الماء إلى باطنهما إلا بالتخليل وإلا فهو مندوب . قوله (وكيفيته) أي الفاضلة فيكفي غيرها من الكيفيات وقوله: أن يدخل الرجل ومثله غيره وإنما قيد به لأنه هو الذي يسن له التخليل بخلاف غيره فيجب عليه التخليل، أي وسياق الكلام إنما هو في التخليل المسنون كما علمت . قوله (أصابعه من أسفل اللحية) ويكفي بغير أصابعه ومن أعلى اللحية والأفضل أن تكون أصابعه من يده اليمنى .

قوله (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) أي من رجل أو امرأة أو خشي فلا فرق هنا . قوله (وإن وصل الماء إليها) أي إلى الأصابع ، وهذا تقييد لكونه سنة . قوله (فإن لم يصل إلا به الخ) محترز القيد قبله أي فإن لم يصل الماء إلى الأصابع إلا بالتخليل . قوله (كالأصابع الملتفة) مثال للأصابع التي لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل، وقوله: وجب تخليلها أي لم يصل الماء إلى ما استتر منها . قوله (وإن لم يتأت تخليلها الخ) مقابل لمقدر أي هذا إن تأت تخليلها . وقوله: حرم فتحها أي إن خاف محذوراً يبيح التيمم كما

للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى. (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما. أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما

قاله الرملي في شرحه، وقيل مطلقاً لأنه تعذيب بلا ضرورة. قوله (وكيفية الخ) أي الفاضلة فيكفي غيرها وقوله: بالتشبيك أي بأي كيفية من كيفياته، والأولى أن يجعل أصابع اليمنى في أصابع اليسرى من ظهرها أو عكسه أو ظهر أصابع اليمنى في ظهر أصابع اليسرى أو بالعكس لا جعل أصابع إحداهما من بطنها في أصابع الأخرى من بطنها لتخالف العبادة العادة، وإن جازت أيضاً فالتشبيك هنا مندوب ومحل كراهته فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة. قوله (بأن يبدأ الخ) فهو بخنصر من خنصر إلى خنصر أي فهو بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى. قوله (بخنصر يده اليسرى) هذا هو المختار، وقيل بخنصر يده اليمنى، وقيل: هما سواء والمعتمد الأول. قوله (من أسفل الرجل) ويكفي من أعلاها وإن كان الأفضل من أسفلها. قوله (مبتدئاً بخنصر الخ) أي حال كونه مبتدئاً بخنصر الخ، وهكذا يقال في قوله: خاتماً بخنصر الخ، والأولى كما في التحقيق مبتدئاً بالياء بعد المهملة ويجوز بالهمز أيضاً وقد سبق نظر المحشي فقال كلاماً لا محل له هنا حيث قال: أي الأفضل أن يبدأ بأصابع اليدين والرجلين إن غسل بنفسه فإن صب عليه غيره بدأ بأعلى اليدين والرجلين، وهذا كما ترى إنما هو فيما يبدأ به عند غسل الأعضاء وكلاً منا فيما يبدأ به في تخليل أصابع رجله ولا فرق فيه بين أن يغسل بنفسه أو يصب غيره عليه.

قوله (وتقديم اليمنى الخ) ويكره تقديم اليسرى على اليمنى وكذا لو غسلهما معاً فيما يظهر كما في شرح التريب. قوله (من يديه ورجليه) أي وإن سهل غسلهما معاً كان كان في بحر لأن شأنهما أن لا يسهل غسلهما معاً. قوله (على اليسرى منهما) أي من يديه ورجليه. قوله (وأما العضوان الخ) مقابل لقوله من يديه ورجليه لأن شأنهما أن لا يسهل غسلهما معاً كما علمت وإن شئت جعلته مقابلاً لمحذوف تقديره هذا في العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معاً. قوله (كالخدين) أي والكفين والأذنين. قوله (فلا يقدم اليمنى منهما) فيكره تقديمهما منهما كما نقل عن شرح الروض، وقيل خلاف الأولى فقط، ولو لم يثأت له إلا بالترتيب كان أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق فيتجه تقديم اليمنى

بل يطهران دفعة واحدة.

وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح

منهما، وهذا كله في السليم وأما نحو الأشلّ والأقطع فيقدم اليمنى منهما ولو من شقي رأسه أو من خديه وإلا كره وهذا إن كان يطهر نفسه فإن طهره غيره طهرهما معاً ويكره تقديم اليمنى كالسليم. قوله (بل يطهران الخ) إضراب انتقالي لا إبطالي وقوله: دفعة بفتح الدال المرة الواحدة وهي المرادة هنا وأما الدفعة بضم الدال فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه وليست مرادة هنا.

قوله (وذكر المصنف سنية تثليث الخ) أي كون التثليث سنة، وقول العضو المغسول أي غسل العضو المغسول كالوجه واليدين، وقوله: والممسوح أي ومسح العضو الممسوح كالرأس والجيرة ونحو العمامة بخلاف الخف لثلا يعيه خلافاً للزركشي حيث قال: والظاهر إلحاق الجيرة والعمامة بالخف، فالمعتمد ندب تثليثهما دونه ومثل الغسل والمسح في سن التثليث والتخليل والنية على قول، والمعتمد أنه لا يسن تثليث النية والتسمية ودعاء الأعضاء، وهو أن يقول عند غسل الكفين: اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيّض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرّم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام والذكر عقبه وهو أن يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وقراءة سورة «إنا أنزلناه» والذي حمل الشارح على التقييد بالمغسول والممسوح قول المصنف: والطهارة ثلاثاً ثلاثاً، فإن المتبادر من الطهارة الأفعال من الغسل والمسح فإن أريد بها ما يطلب في الطهارة، ولو قولاً شمل جميع

في قوله (والطهارة ثلاثاً ثلاثاً). وفي بعض النسخ والتكرار أي للمغسول والممسوح.
(والموالة)

ذلك. وقول المصنف في بعض النسخ والتكرار ثلاثاً ثلاثاً ظاهر في ذلك فهو أولى ولكن قصره الشارح بقوله أي للمغسول والممسوح ليوافق النسخة الأولى ولكن الأولى أن لا يقصره بل يجعله على إطلاقه. قوله (ثلاثاً ثلاثاً) التكرار لإفادة التعميم ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لأنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، وأما وضوؤه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين فإنما كان لبيان الجواز. ومحل كراهة الزيادة في غير المسبل ونحوه وأما فيه فحرام ويأخذ الشاك باليقين فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو اثنتين أخذ بالأقل وغسل الأخرى ولا يقال ربما تكون رابعة فتكون بدعة، وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة لأننا نقول محل كونها بدعة إذا تيقن أنها رابعة وقد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بأن كان بحيث لو ثلث لخرج الوقت أو قل الماء بأن كان بحيث لو ثلث لاحتاج إلى التيمم أو احتاج للفاضل من الماء لعطش وكان بحيث لو ثلث لم يفضل للشرب شيء، وإدراك الجماعة التي يخاف فوتها بسلام الإمام، ولم يرج غيرها أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه إن لم يختلف في وجوبها كمسح جميع الرأس، وإلا قدمت على الجماعة. قوله (وفي بعض النسخ والتكرار الخ) قد عرفت أن هذا هو الأولى لشموله للأقوال والأفعال، وقد عرفت أيضاً أن الأولى للشارح أن لا يقصره على المغسول والممسوح.

قوله (والموالة) هي مصدر والى يوالي إذا تابع بين الشيئين فأكثر، ولذلك قال الشارح ويعبر عنها بالتتابع. وعبارة المصنف تشمل الموالة بين الأعضاء والموالة بين الغسلات، والموالة بين أجزاء العضو الواحد. وقد اقتصر الشارح على الأولى حيث قال: وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ، فيزاد عليه. وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الأولى، والشروع في الثالثة قبل جفاف الثانية، ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله إذا من أبعد البعيد تحقق موالة الطهارة لمن جف جزء من عضوه، وشرع في غسل باقيه، وإن وصل بما بعده فإن هذا خلاف الطاهر من الموالة المأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين. ولو لم يوال بأن فرق تفريقاً كثيراً لم يحتج لتجديد نية عند عزوبها لأن حكمها

ويعبر عنها بالتتابع وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان، وإذا ثلثت فالاعتبار بآخر غسلة وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة. أما هو فالموالاة واجبة في حقه.

باق. قوله (ويعبر عنها بالتتابع) فيقال هي التتابع بين الأشياء. قوله (وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ) أي كذا وبين الغسلات، وبين أجزاء العضو الواحد كما علمت، وقوله: بل يطهر العضو الخ إضراب انتقالي عما قبله. قوله (بحيث لا يجف الخ) تصوير لتطهير العضو بعد العضو. أو لقوله: أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير. وقوله: المغسول قبله أي قبل ذلك العضو الذي يطهره ويقدر الممسوح مغسولاً لأن الممسوح يسرع إليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر مغسولاً. قوله (مع اعتدال الهواء) أي توسطه بحيث لا يكون شديداً ولا ضعيفاً بل متوسطاً. والهواء بالمد اسم للريح التي تهب بين السماء والأرض وتسير بها السفن، وأما بالقصر فميل النفس إلى ما لا يليق شرعاً وقد يطلق على ميل النفس المحمود كقول عائشة رضي الله عنها: «ما أراك ربك ألا يسارع في هواك» أي فيما تميل نفسه ﷺ إلا إلى الممدوح. وقد اجتمع الممدود والمقصود في قول الشاعر:

جمع الهواء في مهجتي فتكاملت في أضعالي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى ومددت بالمقصود في أكفاني

قوله (والمزاج) أي ومع اعتدال المزاج أي توسطه بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة. والمزاج بكسر الميم الطبيعة. قوله (والزمان) أي ومع اعتدال الزمان أي توسطه بحيث لا يكون الزمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة. قوله (وإذا ثلث الخ) أي هذا إذا لم يثلث وإذا ثلث الخ. فهو مقابل لمحذوف وقوله: فالاعتبار بآخر غسلة أي في موالاة الأعضاء كما هو ظاهر فلا ينافي اعتبار غير آخر غسلة في الموالاة بين الغسلات بحيث يشرع في الثانية قبل جفاف الأولى، وفي الثانية قبل جفاف الثالثة كما مر. قوله (وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة) أي مع اتساع الوقت. أما مع ضيقه فتجب لكن لا على سبيل الشرطية، فلو لم يوال حيث حرم عليه مع الصحة. قوله (أما هو) أي صاحب الضرورة وهو مقابل لما قبله. وقوله: فالموالاة واجبة في حقه أي تقليلاً للحدث، وفي المذهب القديم أنها واجبة حتى في حق السليم وكذا عند الإمام مالك.

وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات.

قوله (وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات) منها إطالة الغرة والتحجيل لخبر: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». ولعل المراد بالغرة ما يشمل التحجيل أو في الكلام حذف الواو مع ما عطف، والتقدير: أن يطيل غرته وتحجيله ومنها ترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر فهي خلاف الأولى أما بعذر كمرض فلا تكون خلاف الأولى بل قد تجب إذا لم يمكنه التطهير إلا بها، ولو بأجر مثل فإن استعان الأولى أن يقف الصاب عن يسار المتوضىء لأنه أمكن وأحسن أدباً. وأما الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة بلا عذر، والاستعانة في تحصيل الماء لا بأس بها فهي مباحة، ومنها أن يضع الماء عن يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كالإبريق، لأن ذلك أمكن فيهما كما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليحصل له بها ثوابها كما مر. ومنها التلطف بالمنوي ليساعد اللسان القلب كما تقدم، ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط، ومنها استصحاب النية ذاكراً بقلبه إلى آخر الوضوء، ومنها ترك الكلام بلا حاجة، ومنها توقى الرشاش ومنها البداء بأعلى الوجه، ومنها تحريك خاتمه فإن لم يصل الماء لما تحته إلا به وجب، ومنها ذلك الأعضاء ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد: «ويل للأعقاب من النار»، ومنها أن يتعهد موقه وهو طرق العين مما يلي الأنف، واللحاذ وهو طرفها مما يلي الأذن، وكذا كل ما يخاف إغفاله، ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه إن غسل بنفسه، فإن صب عليه غيره بدأ بأعلاها على المعتمد، ومنها ترك الدعاء المشهور عقبه وقد تقدم. والصلاة على النبي ﷺ بعده، ومنها أن تصلي ركعتين بعده، ومنها ترك التنشيف بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة أما بعذر كبرد، وخوف التصاق نجاسة، وإرادة تيمم عقب الوضوء فلا كراهة وإن نشف فالأولى أن لا يكون بطرف ثوبه ولا بذيله لما قيل إنه يورث الفقر والنسيان، ومنها ترك النفث لأنه كالتبري من العبادة. وأما خبر أنه ﷺ أتمه ميمونة بمنديل فردّه وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه فليبيان الجواز. ومنها غير ذلك وتقدم أن بعضهم عدّها نحو خمسين سنة.

تمتة: يسّن الوضوء لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته، وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها، وقراءة القرآن الشرعي والأذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره ﷺ وغيره، ومن حمل الميت ومسه

(فصل): في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

ومن الفصد والحجامة والقيء وأكل لحم الجوزور وقهقهة المصلي وللنوم والبقظة وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قصّ الشارب وحلق الرأس، وخطبة غير الجمعة. ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبله إذا مسّ كل منهما غير ماله بأن مس الرجل آلة النساء، وإنما لم يجب حيثنّذ لاحتمال أن الخنثى رجل، وهذا عضو زائد، أو مسّت المرأة آلة الرجل وإنما لم يجب حيثنّذ لاحتمال أن الخنثى أنثى وهذا عضو زائد، وأما إذا مسّ كل منهما مثل ماله، فالوضوء حيثنّذ واجب لأن الخنثى في صورة الرجل، وإن كان رجلاً فقد مسّ ذكره، وإن كان أنثى فقد لمس، وفي صورة المرأة بالعكس. والضابط أنه يسنّ من كل ما فيه خلاف كمس الأرملة الحسن ويندب إدامة الوضوء ليكون على طهارة دائماً، ولا يتدب لدخول على نحو أمير وعقد نكاح ولبس ثوب وخروج لسفر ولقاء قادم، وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشيع جنازة ودخول سوق.

(فصل): آخر هذا الفصل عن الوضوء تبعاً للروضة إشارة إلى جواز تأخير الاستنجاء عنه بشرط أن يكون هناك حائل يمنع النقض بخلاف التيمم فإنه لا يجوز تأخير الاستنجاء عنه، ومثله وضوء صاحب الضرورة على المعتمد لأن كلاّ منهما طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع ومن قدمه على الوضوء نظراً للأصل والغالب. وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء، وقيل في أول البعثة وهو بالحجر رخصة ومن خصائصنا، وأما بالماء فليس من خصائصنا وأول من استنجى به سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والدليل عليه قوله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها، وليستنّج بثلاثة أحجار ليس فيها ورث ولا رمة» أي عظم. وأركانه أربعة: مستنّج وهو الشخص ومستنّج منه وهو الخارج النجس الملوّث ومستنّج فيه وهو القبل أو الدبر ومستنّج به وهو الماء أو الحجر. وهو طهارة مستقلة فليس من إزالة النجاسة وقيل إنها منه وعليه المتأخرون وشرع الاستنجاء^(١) لو طء الحور العين، كما قاله ابن عباس ويسن أن يقول بعده: اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش.

(١) أي الحكمة في شرع الاستنجاء طهارة العضو الذي يحصل منه في الجنة وطء الحور العين، هذا هو المراد من العبارة فليفهم اهـ. مصححه.

(والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى

عن نفسه (واجب)

قوله (في الاستنجاء) أي في أحكامه كما يعلم من قول المصنف: والاستنجاء واجب الخ. ويعبر عنه بالاستطابة أي طلب الطيب لأن المستنجي يطلب طيب نفسه، ويعبر عنه أيضاً بالاستجمار مأخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار، لكن الأولان يعمان الماء والحجر الثالث خاص بالحجر. قوله (وآداب قاضي الحاجة) أي الأمور المطلوبة منه على وجه التندب أو الوجوب. فالمراد بالآداب ما يشمل المندوبات والواجبات خلافاً لمن قصره على الأولى، فإن بعض ما ذكره هنا واجب وهو اجتناب الاستقبال والاستدبار عند عدم المسائر كما سيأتي في قوله: ويجتنب وجوباً قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها الخ. والحاصل أن الأدب لغة الأمر المستحب، والمراد به هنا مطلق المطلوب ليشمل الواجب وفي اصطلاح الصوفية: أن لا تنظر إلى من فوقك، ولا تحتقر من دونك.

قوله (والاستنجاء) على وزن الاستفعال، وقوله: من نجوت الشيء أي قطعته أي مأخوذ من نجوت الشيء أي قطعته فمعناه لغة طلب قطع الأذى، وأما شرعاً: إزالة الخارج النجس الملوّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشروطه من كونه طاهراً قالماً غير محترم كما سيأتي، وخرج بالنجس الطاهر كالودود والحصى والريح، فلا يجب الاستنجاء منه بل يندب من الأولين وصرح الجرجاني بأنه يكره الاستنجاء من الريح. واعتمده الشيخ نصر المقدسي وبالملوّث وغيره كالبرع الجاف. ويقولنا: من الفرج الخارج من غير الفرج لو طرأ على الفرج تسمى إزالته استنجاء، ويقولنا: عن الفرج إزالته عن غير الفرج كأن انتقل الخارج من الفرج إلى غيره فلا تسمى إزالته استنجاء أيضاً. أو في قولنا: بماء أو حجر للتنويع فأحد النوعين مجزئ وحده ولو مع تسير الآخر وليست للتخيير لأن الجمع جائز. قوله (فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه) إنما أتى بكأن التي للظن مع أن قطع الأذى محقق لأن القطع الحقيقي إنما يكون في متصل الأجزاء الحسية كالحبل، والأذى ليس كذلك على أنها قد تأتي للتحقق. قوله (واجب) أي في حق غير الأنبياء لأن فضلاتهم طاهرة، ويجب على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها ما لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة وإلا كان على الفور، وقد يندب كما إذا خرج منه غير ملوّث كدود أو برع وقد يكره كالاستنجاء من الريح، وقد يحرم مع الإجزاء كالاستنجاء بالمغصوب، ومع عدم الإجزاء كالاستنجاء بالمطعموم، وقد يباح كما إذا غرق المحل فاستنجى لإزالة العرق. فالاستنجاء تعتره الأحكام الخمسة كما قاله الشيخ عطية

(من خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد

لكن في صورة الإباحة نظر لأن هذا لا يسمى استنجاء شرعاً. قوله (من خروج البول والغائط) أي وغيرهما من كل خارج جنس ملوث ولو نادراً كدم وودي، وإنما اقتصر عليهما لكونهما غالبين معتادين، وأشار الشارح بتقدير خروج إلى أن الخروج موجب له لكن بشرط الانقطاع. قوله (بالماء) أي ولو كان مطعوماً كالماء العذب. ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر. وأما الأنثى فبالعكس ولو شتم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط. قال بعضهم: ما لم يتحقق أنها في باطن الأضبع الملاقي للمحل وإلا وجب غسل المحل أيضاً، لكن إطلاقهم يخالفه ولا بد أن يسترخي لثلاث تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخي حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة. قوله (أو الحجر) أي الحقيقي بدل قوله وما في معناه الخ. ولو حمّله على الحجر الشرعي لم يحتج لزيادة قوله: وما في معناه لأن الحجر الشرعي هو كل جامد طاهر الخ. وشمل الحجر حجر الحرم والموقوف فيصح الاستنجاء به وإن حرم في الموقوف إلا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته، ولو المنفصل نعم إن انقطعت نسبته عن المسجد كان بيع وحكم بصحة بيعه حاكم يرى ذلك كفى الاستنجاء به كما ذكره ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل وأقره. قوله (وما في معناه) أي في معنى الحجر الحقيقي فلا ينافي أنه من الحجر الشرعي كما علم مما مر. والمراد بكونه في معناه أنه مقيس عليه لحصول المقصود بكل منهما. قوله (من كل الخ) بيان لما في معناه. وذكر له شروطاً أربعة في ذاته، وهي أن يكون جامداً طاهراً قالعاً غير محترم وسيذكر ثلاثة شروط ليست في ذات الحجر ولا في المقيس عليه بل في الخارج من حيث اجزاء الاستنجاء بالحجر أو في معناه، وهي أن لا يجف وأن لا يتقل وأن لا يطراً عليه أجني. قوله (جامد) قيد أول خرج به المانع كماء الورد والخل وقوله: طاهر قيد ثان خرج به النجس كالبرص والمتنجس كالحجر المتنجس، وقوله: قالع أي لعين النجاسة وهو قيد ثالث خرج به غير القالع نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس ما لم يشق وإلا صار قالعاً. وقوله: غير محترم أي غير معظم من الاحترام بمعنى التعظيم وهو قيد رابع خرج به المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز ما لم يحرق، فإن أحرق بحيث صار كالفحم بأن لم يبق فيه طعم الخبز جاز الاستنجاء به لأنه خرج بذلك عن كونه مطعوماً للآدميين وحرقه حرام لأنه

ظاهر قالع غير محترم. (و) لكن (الأفضل أن يستنجي) أولاً (بالأحجار ثم يتبعها) ثانياً (بالماء) والواجب ثلاث مسحات

تضييع مال. ومطعم الجن كالعظم وإن أحرق لأنه لا يخرج بإحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز. والجن لا يأكلون العظم نفسه وإنما يكسى لحماً أوفر مما كان. وأما مطعم البهائم كالحيثيش فيجوز الاستنجاء به وإنما جاز بالماء العذب مع أنه مطعم لأنه يدفع النجس عن نفسه بالنظر للماء الكثير بخلاف غيره. ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض لا كفلسفة ومنطق مشتمل عليها، وكتب التوراة والإنجيل غير المبذلين وما كتب عليه اسم معظم ما لم يقصد به غير المعظم، ويلحق بذلك جلده المتصل به دون المنفصل عنه نعم جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقاً. ومن المحترم أيضاً جزء المسجد ولو منفصلاً إلا إذا انقطعت نسبته عنه بأن بيع وحكم حاكم بصحة بيعه كما مر. وجزء الآدمي ولو مهدرأً كالحربي لأنه محترم من حيث الخلقة وإن كان غير محترم من حيث الإهداء. قوله (ولكن الأفضل الخ) جعله الشارح استدراكاً على قوله بالماء أو الحجر وما في معناه لأنه قد يوهم أن المطلوب الإقتصار على أحدهما مع استوائهما في الفضيلة، وكان الأولى للمصنف أن يؤخر قوله: والأفضل الخ بعد قوله: ويجوز الخ، ويجعله كالاستدراك عليه. وأفضلية الجمع لا فرق بين البول والغائط على المعتمد وإن جزم القفال باختصاصها بالغائط. ولا يشترط في حصول الفضيلة الجمع طهارة الحجر فتحصل فضيلة الجمع، ولو كان نجساً ولو من مغلظ وإن وجب التسبيح بعد ذلك، ويكفي فيها دون الثلاث مع الإنقاء لكن هذا بالنسبة لأصل الفضيلة وأما كمالتها فلا بد من سائر شروط الاستنجاء بالحجر. قوله (أن يستنجي أولاً بالأحجار ثم يتبعها ثانياً بالماء) أي لأن الأحجار تزيل العين والماء يزيل الأثر من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة ولا يصح عكس ذلك بأن يستنجي أولاً بالماء ثم يتبعه ثانياً بالأحجار لأنه لا معنى للأحجار بعد الماء فإنه مزيل للعين والأثر جميعاً وإن كان معه مخامرة عين النجاسة، ولا يخفى أن أولاً وثانياً للإيضاح فليس لهما كبير فائدة لأن الترتيب فهم من قوله ثم يتبعها.

قوله (والواجب ثلاث مسحات الخ) أي فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر. ولذلك قال الشارح: ولو بثلاثة أطراف حجر واحد. وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذه العبارة بعد قوله: أو على ثلاثة أحجار ينفي بهن المحل لأنه يظهر الوجوب هناك، ولا

ولو بثلاثة أطراف حجر واحد. (ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقى بهنّ المحل) إن حصل الإنقاء بها وإلا زاد عليها حتى ينقى. ويسن بعد ذلك التثليث (فإن أراد

يظهر هنا لأنه عند الجمع لا وجوب، وإنما هو الأولى كما علم مما مر، وإنما لم يكف في رمي الجمار حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن القصد هناك عدد الرمي بخلافه هنا، فإن القصد عدد المسحات ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملي تبعاً لشيخ الإسلام وهو المعتمد وإن لم يعتمد به بعضهم. قوله (ولو بثلاثة أطراف حجر واحد) أي سواء كان بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر واحد، فإن لم يتلوث في الثانية جازت هي. والثالثة بطرف واحد ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانياً كدواء ديع به. قوله (ويجوز) أي يحل ويجزىء. وقوله: أن يقتصر المستنجي على الماء أي لأنه الأصل في إزالة النجاسة ويقدم في الاستنجاء بالماء القليل لثلاث يمس يده شيء من البول لو قدم الدبر، وفي الاستنجاء بالحجر يقدم الدبر لأنه يسرع إليه الجفاف. قوله (أو على ثلاثة أحجار ينقى بهنّ المحل) أشار بذلك إلى أنه يجب في الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما: أن يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الإنقاء بدونهما لخبر مسلم: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنحي بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر كما مر. وثانيهما إنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخرف، ولو لم يحصل إلا بأكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها كما صرح به الشارح. وينقى بضم الياء من أنقى الرباعي. والفاعل ضمير مستتر والمحل بالنصب مفعول أو بفتح الياء ومن نقى الثلاثي والمحل بالرفع فاعل. والسنة في كيفية الاستنجاء بالأحجار أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى الذي بدأ منه. ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً. قوله (إن حصل الإنقاء بها) تقييد للاكتفاء بثلاثة أحجار فقط وقوله: وإلا زاد عليها وإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة أحجار زاد عليها وجوباً. وقوله: حتى ينقى بضم الياء أي الشخص المحل أو بفتحها أي المحل على الضبطين السابقين فتدبر. قوله (وسن بعد ذلك) أي بعد الإنقاء. وقوله: التثليث صوابه الإيتار كما في بعض النسخ لأن الذي يسن بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر الإيتار لا التثليث كأن حصل بأربع فيسن الإيتان بخامسة فإن حصل بوتر لم يسن بعده شيء. قال ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً» وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». قوله (فإن أراد

الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها.

وشرط الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس، ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطراً عليه نجس آخر أجنبي عنه. فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء.

الاقتصار الخ) أي فإن أراد الجمع فهو الأفضل كما تقدم، وإن أراد الاقتصار الخ، وقوله: على أحدهما أي الماء الأحجار، وقوله: فالماء أفضل أي ما لم ترغب عن نفسه الأحجار فلم تطمئن إليها، وإلا فهي أفضل وكذا يقال في سائر الرخص. قوله (لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها) أي بخلاف الأحجار فإنها تزيل عين النجاسة وأثرها.

قوله (وشروط الاستنجاء بالحجر الخ) أي إن أراد الاقتصار عليه وإلا لم يشترط ذلك. قوله (أن لا يجف الخارج) فإن جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر، ولو من غير جنسه ويصل إلى ما وصل إليه الأول كأن يخرج نحو مذي وودي ودم وقيح بعد جفاف البول وإلا كفى الاستنجاء بالحجر. وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب، وقيد بعضهم بما إذا كان الخارج الثاني من جنس الأول. لكن قال بعض الفضلاء: والمراد بكونه من الجنس أن يكون الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وهو تأويل بعيد، ومع ذلك فالمعتمد الأول وإن كان الشيخ عطية ضعفه. قوله (النجس) ذكره للإيضاح لا للاحتراز عن المني كما قيل لأن المني لم يدخل في كلامه السابق. والمتنجس كالودود والحصى حكمه حكم النجس عند التلوث. قوله (ولا ينتقل عن محل خروجه) أي عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه وإن انتشر حول المخرج فوق عادة الإنسان بشرط أن لا يتقطع وأن لا يتجاوز صفحة أو حشفة، فإن تقطع بأن خرج قطعاً في الحال تعين الماء في المتقطع وكفى الحجر في المتصل وإن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضاً في المجاوز فقط إن لم يكن متصلاً وإلا تعين في الجميع، وكذا يقال في المنتقل فإن كان متصلاً تعين الماء في الجميع أو منفصلاً تعين في المنتقل فقط. قوله (ولا يطراً عليه نجس آخر) وكذا طاهر. رطب بخلاف الطاهر الجاف فمفهوم نجس فيه تفصيل، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فإن طراً عليه نجس سواء كان رطباً أو جافاً أو طاهر رطب تعين الماء. قوله (فإن انتفى شرط من ذلك) أي المذكور من الثلاثة شروط. وقوله:

(ويجتنب) وجوباً قاضي الحاجة (استقبال القبلة)

تعين الماء أي لعدم أجزاء الحجر حيثئذ. قوله (ويجتنب الخ) هذا شروع في آداب قاضي الحاجة بعد أن تكلم على الاستنجاء ففيه مع الترجمة لف ونشر مرتب، فقد ذكر في الترجمة أن هذا الفصل معقود للاستنجاء وآداب قاضي الحاجة. قوله (وجوباً) لما كان قول المصنف: ويجتنّب محتملاً للوجوب والندب صرح الشارح بقوله: وجوباً، لكن لا يجب إلا إذا لم يكن ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع، ولذلك قيده الشارح بقوله: إن لم يكن الخ فيحرم الاستقبال والاستدبار في هذه الصور الثلاثة فإن كان ساتر يبلغ ثلثي ذراع فأكثر، ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع، لم يجب الاجتناب بل يندب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حيثئذ خلاف الأولى على المعتمد، وقيل: يكون كل منهما مكروهاً وكل هذا في غير المعدّ. أما في المعد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى مطلقاً نعم يكون كل منهما خلاف الأفضل كما قاله ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة. قوله (قاضي الحاجة) أي المتلبس بقضائها بالفعل إذ لا يجب عليه الاجتناب إلا في حال قضائها بالفعل. فقول المحشي: أي من يريد قضاءها لا يناسب الاجتناب الذي كلامنا فيه وإن كان يناسب بعض الآداب كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلاء والتعوذ ونحو ذلك. والحاصل أن بعض الآداب يناسب المتلبس بقضاء الحاجة بالفعل كالاجتناب المذكور، وبعضها يناسب من يريد قضاءها كالتعوذ ونحوه، وبعضها يناسب من فرغ من قضائها كتقديم اليمين على اليسار عند الخروج، وكقوله: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ منفعته وأخرج عني أذاه، وشمل كلامهم غير المكلف لكن الوجوب في الاجتناب والندب في غيره من بقية الآداب بالنسبة لوليه فيجب عليه أن يأمره باجتنب الاستقبال والاستدبار ويندب له أن يأمره باجتنب ما يأتي.

قوله (واستقبال القبلة) أي عينها يقيناً في القرب، وظناً في البعد، وكذا يقال في استدبارها، ويحتمل أن المراد الجهة لقوله في الحديث: «ولكن شرقوا أو غربوا» واستوجهه بعضهم وقال به الرملي ثم اعتمد الأول. والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة، وباستدبارها جعل ظهره

الآن وهي الكعبة (واستدبارها في الصحراء) إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع

إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضاً. وإن لم يكن يعين الخارج فيهما خلافاً لا يكون مستقبلاً إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج، ولا يكون مستدبراً إلا إذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط، وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافاً لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط، وقال: بأنه لا يحرم عكس ذلك. والمعتمد أنه يحرم كما يؤخذ من قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط - أي المكان الذي تقضى فيه الحاجة - فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرفوا أو غربوا». وظاهر كلامهم أنه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط مع أنه أعظم حرمة من القبلة، وقد يوجه بأنه قد يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل، نعم إن كان استقباله أو استدباره على وجه يعدّ إزرار به حرم ذلك بل قد يكفر به، وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره كما قاله ابن قاسم على ابن حجر ونقله عنه الشبراملسي على الرملي. قوله (الآن) أي التي يجب استقبالها الآن وسيأتي محترزه في كلام الشارح. وقوله: هي الكعبة سميت بذلك لتكعبها وارتفاعها وتسمى قبلة لأنّها نقابلها. قوله (واستدبارها) أي القبلة الآن وهي الكعبة. قوله (في الصحراء) أي الفضاء وهو ليس بقيد كما أشار إليه الشارح بقوله: والبنيان في هذا كالصحراء فغير الصحراء مثلها في ذلك. قوله (إن لم يكن الخ) إنما احتاج إلى هذا التقييد لكونه حملة على الوجوب، وحملة الشيخ الخطيب على الندب ولذلك قيده بإما إذا كان مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، ولا بد أن يكون للساتر عرض بحيث يستر بدن قاضي الحاجة على ما قاله الرملي وخالفه ابن حجر فقال: لا يشترط أن يكون له عرض وإرخاء ذيله كاف في ذلك، ويكفي نحو ربة مرتفعة وتكفي يدها إذا جعلها ساتراً ومثلها الدابة. وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائماً فلا بد أن يكون ساتراً من قدمه إلى سرتة لأن هذا حريم العورة. قوله (أو كان) أي أو كان بينه وبين القبلة ساتر وقوله: ولم يبلغ ثلثي ذراع إلا إن كفاه دون الثلثين لصغر بدن

أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم.

والبيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقاً وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولاً كبيت المقدس فاستقبله واستدباره مكروه. (ويجتنب) ندباً قاضي الحاجة (البول) والغائط (في الماء الراكد).

قاضي الحاجة كما علم مما مر. قوله (أو بلغهما) أي أو بلغ ثلثي ذراع. قوله (والبيان في هذا) أي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها، وقوله: كالصحراء أي التي اقتصر عليها المصنف فهي ليست بقيد كما مر. قوله (بالشرط) أي المردد بين ثلاثة أشياء، وقوله: المذكور أي في قوله: إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة ذراع. قوله (إلا البناء المعد) لو أسقط البناء لكان أولى ليشمل المعد في الصحراء ويصير معداً بقضاء الحاجة فيها وإن لم تقض فيها بالفعل. قوله (فلا حرمة فيه) أي ولا كراهة ولا خلاف الأولى نعم هو خلاف الأفضل كما قاله الشيخ ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة، وقوله: مطلقاً أي حد ساتر أو لم يوجد بلغ ثلثي ذراع أو لا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أولاً. قوله (وخرج بقولنا الآن) أي حيث قال استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها. قوله (ما كان قبلة أولاً كبيت المقدس) أي كصخرة بيت المقدس فهو على تقدير مضاف والكاف استقصائية لأنه لم يكن قبلة سابقاً إلا بيت المقدس فإنه ﷺ استقبال بيت المقدس ثم نسخ بالأمر باستقبال الكعبة. قوله (فاستقبله واستدباره مكروه) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة المشرفة من الساتر بشرطه.

قوله (ويجتنب أدباً) أي ندباً وقوله: قاضي الحاجة أي المتلمس بقضائها بالفعل، ولو غير مكلف لكن النذب بالنسبة لوليه كما تقدم. قوله (البول والغائط) وكذا البصاق والمخاط. قوله (في الماء الراكد) أي الساكن الذي لا يجري ولا فرق فيه بين القليل والكثير كما يدل عليه تفصيل الشارح في الجاري، نعم الكثير المستبحر كالبحر الملح والبرك الكبار لا كراهة فيه إلا ليلاً فيكره لما ورد أن الماء ليلاً مأوى الجن، وإلا سعادة مع التسمية لا تدفع شرّ عتاتهم وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبل، أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولم مستبحراً فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه

أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الأولى اجتنابه.

وبحث النووي تحريمه في القليل جارياً كان أو راكداً (و) يجتنب أيضاً البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره. (و) يجتنب ما ذكر (في الطريق) المسلوكة للناس.

وإن كان نافعاً عند الأطباء فقد قالوا إن بولة في الحمام في الشتاء قائماً خير من شربة دواء ولو كان مباحاً أو مملوكاً، وتعين عليه الطهر به بأن دخل الوقت ولم يجد غيره حرم عليه البول أو الغائط فيه. قوله (أما الجاري الخ) مقابل للراكد وصحت المقابلة لأن فيه تفصيلاً. قوله (فيكره في القليل) محله إذا لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة وإلا حرم. وقوله: دون الكثير أي فلا يكره إلا أن يكون ليلاً فيكره لما تقدم من أن الماء ليلاً مأوى الجن، ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت رغبة منه فهي طاهرة خلافاً لما في اللباب ما لم يتحقق كونها من البول كأن وجد فيها رائحة البول. قوله (وبحث النووي تحريمه الخ) أي لا يتنجس بذلك ورد بأنه يمكن طهره بالمكابرة فهو ضعيف، إلا أن يحمل على ما إذا كان هناك تضمخ بالنجاسة فإنه يحرم حينئذ والحمل أولى من التضعيف. قوله (ويجتنب) أي أدباً. وقوله أيضاً أي كما يجتنب ما تقدم. قوله (تحت الشجرة) أي بحيث تصل إليه الثمرة، ومحل الكراهة إذا كانت الأرض مباحة أو مملوكة له وإلا حرم ما لم يعلم أو يظن رضا صاحبها ولو علم أو ظن ورود ماء على الأرض يزيل النجاسة لم يكره، والشجرة واحدة الشجر وهو ما له ساق يقوم عليه، وأما النجم فهو ما لا ساق له كالقمح والبرسيم. والمراد بالشجرة هنا ما يشمل ذلك كله. قوله (المثمرة) أي التي شأنها الإثمار وإن لم تكن مثمرة بالفعل، ولذلك قال الشارح: وقت الثمرة وغيره نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره. والمراد بالثمر ما يقصد من الشجرة أكلًا كالفتح أو شماً كالياسمين أو استعمالاً كالقرظ. قوله (وقت الثمرة وغيره) وفي بعض النسخ وغيرها، والضمير راجع للوقت أما على الأولى فظاهر، وأما على الثانية فلاكتسابه التأنيث من المضاف إليه. قوله (ويجتنب) أي أدباً وقوله: ما ذكر أي البول والغائط. قوله (في الطريق المسلوكة للناس) لخبر: «اتقوا اللعانين وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» أي اتقوا سبب لعنهما كثيراً وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيراً نسب إليهما

(و) في موضع (الظل) صيفاً، وفي موضع الشمس شتاءً. (و) في (الثقب) في الأرض وهو النازل المستدير. ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن. (ولا يتكلم) أدباً لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط). فإن دعت ضرورة

بصيغة المبالغة وإلا فهما ملعونان كثيراً من الناس لا لعانان، وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه ولو زلق أحد بسبب الحاجة التي قضاهما في الطريق فتلف لم يضمن وإن غطاها بتراب أو نحوه لأنه ضرورة لكن يسن أن لا يغطيها لئلا تراها الناس فتنتفي عنها بخلاف القمامات إذا طرحها في الطريق وتلف بها شيء، فإنه يضمن لأن الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة. قوله (وفي موضع الظل صيفاً وفي موضع الشمس شتاءً) المراد منهما محل حديث الناس إن كان مباحاً وإلا بأن كانوا يغتابون فيه أو يجتمعون للمكس ونحوه، فلا يكره بل قد يجب إن أفضى إلى منع المعصية. قوله (وفي الثقب) بفتح المثناة واحد الثقوب، وضبطه الخطيب بضم المثناة، والذي في المختار أن الثقب بالفتح واحد الثقوب وبالضم جمع ثقبه ومثله السرب بفتح السين والراء، ويقال له الشق: وهو ما استطال. وقال العلامة المناوي: السرب بيت في الأرض ومثله الغار والكهف لأنه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه وإن غلب على ظنه أذى له أو لما فيه من الحيوان المحترم حرم عليه ذلك. قوله (وهو النازل المستدير) يشمل ما حفره حالاً، وفيه بعد لأن العلة المتقدمة لا تأتي فيه. قوله (ولا يتكلم) أي لا يذكر ولا غيره فلو عطس حمد الله بقلبه، ويثاب عليه. وإن كان لا يثاب على الذكر القلبي فيكون هذا مستثنى. ولا يكره الهمس ولا التنحج. وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ وهو كذلك وإن قال الأذرعي: اللائق بالتعظيم المنع. قوله (أدباً) أي ندباً. قوله (لغير ضرورة) تقييد للكرهية. قوله (قاضي الحاجة) ظاهره أن هذا الأدب مختص بقاضي الحاجة وليس كذلك، بل يعم الداخل لنحو كنس أو وضع ماء لأن هذا الأدب متعلق بالمكان فقاضي الحاجة ليس بقيد. قوله (على البول والغائط) ظاهره أن الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال الشيخ الخطيب. وتبعه ابن قاسم في شرح الكتاب. والمعتمد أن الكراهة تكون فيما قبله وفيما بعده ولو كان سردابه طويلاً جداً. قوله (فإن دعت الخ) محترز لقوله ضرورة وقوله: كمن رأى الخ مثال لمن دعت ضرورة للكلام. وقوله: إنساناً ليس بقيد بل مثله

إلى الكلام كمن رأى حية تقصد إنساناً لم يكره الكلام حينئذ. (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته. لكن النووي في الروضة وشرح المذهب قال: إن استدبارهما ليس بمكروه. وقال في شرح الوسيط: إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أي فيكون مباحاً. وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها. وقوله: ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن.

كل حيوان محترم. قوله (لم يكره الكلام حينئذ) أي حين إذ دعت ضرورة للكلام بل يجب أن تحقق الأذى تحذيراً للإنسان من الضرر ومثله الحيوان المحترم كما علمت.

قوله (ولا يستقبل الشمس الخ) أي عند طلوعهما أو غروبهما دون ما إذا صاراً في وسط السماء فإنه لا يمكن استقبالهما حينئذ إلا إذا نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه. قوله (والقمر) ظاهر كلام المصنف كغيره، ولو في النهار. ويبحث بعضهم التقييد بالليل وهو المعتمد لأنه محل سلطانه بخلاف النهار. قوله (ولا يستدبرهما) ضعيف فالمعتمد عدم كراهة الاستدبار. قوله (أي يكره له ذلك) أي المذكور من الاستقبال والاستدبار وهو مسلم في الاستقبال دون الاستدبار وتتفي الكراهة بالسائر. قوله (لكن النووي الخ) استدرك على ما قبله لأنه ربما يوهم أنه لم يخالف في ذلك النووي ولا غيره. وقوله: قال إن استدبارهما ليس بمكروه أي بخلاف استقبالهما فإنه مكروه وهذا هو المعتمد. قوله (إن ترك الخ) أي وعدمه ليصح الإخبار بقوله سواء. قوله (أي فيكون مباحاً) ضعيف بالنسبة للاستقبال. قوله (وقال في التحقيق الخ) غرضه بهذه العبارة تأييد ما قبلها في الجملة وهو ضعيف كما علمت.

تمتة: بقي من الآداب أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يميناً وشمالاً، وأن يبعد عن الناس إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سنّ لهم الإبعاد عنه وأن يستتر عن أعينهم ولو بإرخاء ذيله أو راحلة أو وهدة، وأن لا يبول في موضع هبوب الريح لئلا تعود عليه بالرشاش ولا في مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته وأن لا يبول قائماً. وإنما فعله ﷺ لبيان الجواز على أن عائشة قالت: «من حدثكم أن النبيّ بال قائماً فلا تصدقوه»، وأن لا يدخل الخلاء حافياً ولا مكشوف الرأس وأن يرفع ثوبه لقضاء حاجته شيئاً فشيئاً ويسبله كذلك، ويعتمد على يساره في

(فصل): في نواقض الوضوء المسماة بأسباب الحدث

قضاء حاجته لأنه أسهل له وأن يقول عند وصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب: بسم الله إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ولا يتمم البسمة وإنما أتى باسم الله حينئذ لأن حفظه من الشياطين أمر ذو بال، فلا يقال: كيف أتى باسم الله مع أن دخول الخلاء ليس بأمر ذي بال، والخبث بضمين: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإنائهم. وعقب انصرافه: غفرانك ثلاثاً الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني. وروي أن نوحاً عليه السلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته وابقى في منفعته وأذهب عني أذاه، وبقي له آداب آخر تطلب من المطولات.

(فصل): آخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء نظراً إلى أن الوضوء يوجد أولاً ثم تطرأ عليه النواقض، وبعضهم قدمه عليه نظراً إلى أن الإنسان يولد محدثاً أي في حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر. قوله (في نواقض الوضوء) اعترض التعبير بالنواقض بأن النقض إزالة الشيء من أصله تقول نقضت الجدار إذا أزلته من أصله، فيقتضي التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله، فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به لأنه كأنه لم يكن. والتعبير بالمبطلات يقتضي اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطاً، فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يبطله. والتعبير بأسباب الحدث تقتضي أن الأسباب غير الحدث إلا أن تجعل الإضافة بيانية أي أسباب هي الحدث، فالتعبير بالأحداث أولى من ذلك كله. ولذلك عبر بها في المنهج حيث قال باب الأحداث والمراد بها الأسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهور، وإنما عبر الشارح بالنواقض مجازة لكلام المصنف حيث قال: والذي ينقض الوضوء الخ. قوله (المسماة أيضاً) أي كما هي مسماة بالنواقض. وقوله: بأسباب الحدث قد علمت ما في هذا التعبير من كونه يقتضي أن الأسباب غير الحدث إلا أن تجعل الإضافة بيانية أي أسباب هي الحدث. والمراد به الأصغر المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، والأسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره، وعرفاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، ويقال: وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نقض الوضوء. والحدث لغة الشيء الحادث. وقال بعضهم: المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف. وعرف: يطلق على السبب الذي شأنه أن ينتهي به الطهر، وعلى أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى المنع المترتب

(والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء خمسة أشياء):

أحدها: (ما خرج

على ذلك أي على الأمر الاعتباري المذكور. والمراد بالأمر الاعتباري الأمر الذي اعتبره الشارع مانعاً من الصلاة ونحوها الأمر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج لأن هذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر، فقد حكى أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغتسل. قوله (والذي ينقض الخ) هو وإن كان مفرداً لفظاً لكنه في قوة المتعدد لأنه عام معنى، فلذلك صح الإخبار عنه بقوله: خمسة أشياء، فاندفع ما يقال لم يطابق المبتدأ والخبر مع أنه يجب تطابقهما على أنه على تقدير مضاف أي أحد خمسة أشياء. قوله (أي يبطل) أشار إلى أنه ليس المراد من قوله: ينقض معناه الأصلي وهو أن يزيل الشيء من أصله، بل المراد أنه يبطله من حينه، لكن التعبير بقوله: يبطل يقتضي اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطاً ولا يشمل غير الحدث الأول فيما إذا وقع منه أحداث متعددة لأن غير الأول لم يبطل الوضوء إلا أن يقال المراد يبطله لو طرأ عليه أو بحسب الشأن. قوله (خمس أشياء) أي أحد خمسة أشياء وعدّها في المنهج أربعة أشياء نظراً إلى أن النوم من جملة زوال العقل، والمصنف لم ينظر لذلك بل جعله سبباً مستقلاً وإنما أفرد بالذكر مع دخوله في زوال العقل، لأنه قيد زوال العقل بكونه بسكر أو مرض، وزاد الشارح أو جنون أو إغماء أو غير ذلك أي ما عدا النوم بقرينة ذكره قبل ذلك مستقلاً لأجل الاستثناء منه، والنقض بها غير معقول المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الأمد الجميل ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم جزور على المذهب في الأربعة ولا بالقهقهة في الصلاة وما روي من أنها تنقض فضعيف ولا بخروج نجاسة من غير الفرج كالفصد والحجامة ولا بشفاء دائم الحدث لأن طهره لم يرفع حدثه ولا بنزع الخف لأنه يوجب غسل الرجلين فقط.

قوله (أحدها) أي الخمسة أشياء. قوله (ما خرج) أي خروج ما خرج فهو على تقدير مضاف لأن الحدث إنما هو خروجه لا نفس ما خرج. والمراد خروجه يقيناً وهكذا ما بعده من الأسباب يعتبر فيها اليقين، لو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أم لا لم يضر لأن الأصل بقاء الطهارة، فلا عبرة للشك في رافعها فلو توضحاً حينئذ للاحتياط

(من) أحد (السبيلين) أي القبل والدبر من متوضيء حي واضح معتاداً كان الخارج كبول وغائط أو نادراً كدم وحصى نجساً كهذه الأمثلة أو طاهراً كدود إلا المني

ثم تحقق الحدث لم يكفه ذلك الوضوء بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يضر لأن الأصل بقاء الحدث، فلو توضأ حيثئذ ثم تبين أنه كان محدثاً صح وضوؤه ذلك. واحتراز بقوله ما خرج عما دخل فلو أدخل عوداً في دبره فلا نقض به حتى يخرج. قوله (من السبيلين) أي من أحدهما، وفسر الشارح السبيلين بالقبل والدبر، لأن كلا منهما سبيل أي طريق لخروج الخارج منه، وإن كان في القبل سبيلان سبيل للبول وسبيل للمني، والتعبير بالسبيلين جرى على الغالب لأنه لو خلق للرجل ذكران أو للمرأة فرجان نقض الخارج من كل منهما كما ذكره في المجموع. قوله (من متوضيء) إنما قيد بذلك نظراً لكونه ناقضاً بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لأن المنظور إليه الشأن، فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضاً كما علم مما مر. وقوله: حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه، وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط، وقوله: واضح أخذ الشارح محترزه بقوله: والمشكل الخ. قوله (معتاداً كان الخارج الخ) تعميم في الخارج وبقي تعميمات أخرى سواء خرج طوعاً أو كرهاً عمدًا أو سهواً جافاً أو رطباً انفضل أو لا وإنما تركها الشارح للاختصار. قوله (أو نادراً) المراد به ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة. قوله (كدم) أي ولو من الباسور قبل خروجه بخلافه بعد خروجه، فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض، وكذا لو خرج من الباسور النبات خارج الدبر وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه. وكذا خروج المقعدة ولا يضر دخولها ولو بقطنة. قوله (وحصى) سواء انعقد من النجاسة بأن أخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان ويكون نجساً أو لا كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه ويكون طاهراً. قوله (نجساً الخ) تعميم ثان. وقوله: كهذه الأمثلة أي التي هي البول والغائط والدم والحصى، إن انعقد من النجاسة وإلا فهو من قسم الطاهر وإن كان ينقض أيضاً. قوله (كدود) وإن لم يفصل فيكفي خروج رأس الدودة وإن عادت. قوله (إلا المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة. ومثله الولد الجاف على المعتمد لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء ومعنى كونه جافاً أنه خرج منها بلا بلل ولو ألفت بعضه ولو جافاً نقض، وخرج بقولنا: مني الشخص نفسه مني غيره كأن جامعته إنسان في دبره فإذا اغتسل

الخارج باحتلام من متوضيء ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض . والمشكل إنما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعاً .

وتوضاً ثم خرج ذلك المني من دبره نقض . وبقولنا: الخارج منه أول مرة ما إذا خرج منه ثانياً كان خرج منه المني فأعاده في ذكره ثم توضأ فخرج منه ثانياً فإنه ينقض . قوله (الخارج باحتلام) ليس قيداً بل كذلك إذا نظر فأمنى أو تفكر فأمنى وإنما خص الاحتلام بالذكر لأنه الغالب . والحاصل أن الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بعضهم في قوله :

إن الوضوء مع الجنابة يتفق في ستة أخبارها لا تدحض
نظر وفكر ثم نوم ممكن إيلاجه في خرقه هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ست أتت في روضة لا تنقض
وزيد المحرم والصغيرة ، ونظمها بعضهم في بيت فقال :

وكذاك وطء صغيرة أو محرم هذي ثمان نقضها لا يعرض

قوله (من متوضيء ممكن مقعده) بخلاف ما إذا كان غير ممكن فإن وضوءه ينتقض بالنوم ، وعلى كل حال فالمني غير ناقض ، فالتقييد بذلك تصوير لبقاء الوضوء مع خروج المني لا لكونه غير ناقض . قوله (فلا ينقض) لأنه أوجب الغسل فلما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه وهو خصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما بعمومه ، وهو عموم كونه خارجاً كزنا المحصن فإنه لما أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعمومه وهو عموم كونه زناً ، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان من صحة الوضوء إذا طرأ عليهما فلا يجامعانه إذا طرأ عليه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه . قوله (والمشكل الخ) محترز الواضح المتقدم في كلامه . وقوله : بالخارج من فرجيه جميعاً فإن خرج من أحدهما فلا ينتقض وضوؤه وهذا في المشكل الذي له آلة الرجال وآلة النساء فإن كان له ثقبه لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء نقض الخارج منها كالثقبه المنفتحة في أي موضع من البدن فيما إذا كان الفرج منسداً انسداداً أصلياً أو من تحت المعدة فيما إذا كان منسداً انسداداً

(و) الثاني: (النوم على غير هيئة المتمكن). وفي بعض نسخ المتن زيادة من

الأرض بمقعده والأرض ليست بقيد، وخرج بالتمكن

عارضاً. والمراد بالمعدة هنا السرة وإن كانت في اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخفض تحت الصدر إلى السرة.

قوله (والثاني) أي من نواقض الوضوء. قوله (النوم) أي يقيناً، فلو شك هل نام أو نعنس فلا نقض، ومن علامات النوم الرؤيا. ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. وعرفوا النوم: بأنه زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف ولو نام غير متمكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء وجب عليه الوضوء، لأن النوم على هذه الحالة ناقض فإنه مظنة لخروج شيء منه ونزلوا المظنة منزلة المثنة وإن كان يجب عليه تصديق المعصوم. ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه، ومثله بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم لا يستغرقون في نومهم كما يشهد له حديث: «نحن معاشر الأنبياء تام أعيننا ولا تام قلوبنا». قوله (على غير هيئة المتمكن) أما إذا نام على هيئة المتمكن فلا ينتقض وضوؤه ولو كان مستنداً لما لولاه لسقط لأمن خروج شيء من دبره حيثئذ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله، وإن اعتاده لأن شأنه الندرة ولو أخبره معصوم. وعدد التواتر بأنه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوؤه لثيقن الخروج حيثئذ بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك فإنه لا ينتقض لأن خبره إنما يفيد الظن، ويقين الطهارة أقوى فيستصحب كما قاله الرملي خلافاً لابن حجر. ودخل في ذلك ما لو نام محتباً ولا فرق بين التحيف وغيره كما صرح به في الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف انتقض وضوؤه ما لم يحش بنحو قطن ولو زالت إحدى إلبه عن مقره فإن كان قبل انتباهه يقيناً انتقض وضوؤه وإلا فلا يسن لمن نام متمكناً الوضوء خروجاً من الخلاف، ولو نام متمكناً في الصلاة لم يضر نعم إن كان في ركن قصير وطال بطلت صلاته كما قاله الرملي في مبطلات الصلاة. قوله (وفي بعض نسخ المتن زيادة من الأرض) وإسقاط هذه الزيادة أولى لأن الأرض ليست بقيد كما ذكره الشارح، فلو نام ومكن مقعده على ظهر دابة أو على فرش أو نحو تبين فلا نقض، فمثل الأرض غيرها فلا مفهوم لها. قوله (بمقعده) متعلق بالمتمكن وليس من المتن وقد يتبادر من الشارح أنه من المتن على ما في بعض النسخ. قوله (والأرض ليست بقيد) غرضه بذلك الاعتراض على النسخة التي فيها الزيادة، ويجاب بأن ذكرها في بعض النسخ للغالب. قوله (وخرج بالمتمكن الخ) هذا داخل في

ما لو نام قاعداً غير متمكن أو نام قائماً أو على قفاه ولو متمكناً.

(و) الثالث: (زوال العقل)

منطوق المتن لأنه من صور غير هيئة المتمكن. فتعبير الشارح بالخروج بالنظر للمفهوم وكان الأظهر أن يقول ودخل في هيئة غير المتمكن الخ. قوله (ما لو نام قاعداً غير متمكن) أي لكان مائلاً على أحد شقيه. وقوله: أو نام قائماً أو على قفاه. لو قال: أو نام غير قاعد لكون أولى وأعم. قوله (ولو متمكناً) غاية كل من القائم ومن نام على قفاه كان ألصق كل منهما مقعده بنحو مخدة أو عمود. وقال الشيخ عطية: الصواب رجوع الغاية للأخير فقط، وأما الأول: وهو من نام قائماً متمكناً فلا ينتقض وضوؤه اهـ. وقد تفيد عبارة الشيخ الخطيب وهي: لا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره. فقد اقتصر على من نام على قفاه فيقتضي اختصاص الغاية هنا به فتأمل.

قوله (والثالث) أي من نواقض الوضوء. قوله (زوال العقل) أي ولو متمكناً لأن التمكين مرفوض هنا بخلاف النوم. والعقل لغة المنع، وشرعاً: يطلق بمعنى التمييز ويعرف: بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعلى الغريزي ويعرف: بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس. وهو قسمان: وهبي وكسبي. فالوهبي: ما عليه مناط التكلف. والكسبي: ما يكتسبه الإنسان من تجارب الدهر، وإنما سمي عقلاً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش. ولهذا يقال لا عقل لمرتكب الفواحش. والناس متفاوتون فيه فمنهم من معه وزن حبة أو حبتين، ومنهم من معه منه وزن درهم أو درهمين وهكذا. واختلف العلماء في مقره فقليل القلب وقيل الرأس. والأصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ. ولذلك قال بعضهم: هم شجرة في القلب وأغصانها في الرأس. وسيأتي في الجنائيات أنه لا قصاص فيه للاختلاف في محله. وهل هو أفضل من العلم أو العلم أفضل منه، فقال ابن حجر بالأول لأنه منبعه وأسه. والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين. وقال الرملي بالثاني وهو المعتمد لاستلزامه له، ولأن الله يوصف بالعلم لا بالعقل، ولذلك قال بعض الأكابر حاكياً لذلك عن لسان حالهما:

علم العليم وعقل العاقل اختلفا من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا أحرزت غايته والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا

أي الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو إغماء أو غير ذلك.

(و) الرابع: (لمس الرجل المرأة)

فأفصح العلم إفصاحاً وقال له بأينا الله في فرقانه اتصفا
فإن للعقل أن العلم سيده فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وهذا الخلاف مما لا طائل تحته. قوله (أي الغلبة عليه) إنما فسر الشارح زوال العقل بالغلبة عليه، لأن العقل بمعنى الصفة الغريزية لا يزيلها السكر والمرض والإغماء بل لا يزيلها إلا الجنون، نعم ينغمر بذلك فيغلب عليه فيستتر وهذا إنما يحتاج له إذا أريد العقل الغريزي وأما إذا أريد التمييز كما هو أحد إطلاقيه فلا حاجة لذلك لأن التمييز يزيله جميع ذلك، وهذا هو الأحسن. وأما قول المحشي: إنما فسره بذلك لإخراج النوم فلا يتكرر فيه نظر لأن هذا التفسير يشمل النوم لأنه يغلب العقل ولذلك قال الغزالي: الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره، والنوم يستره. وأما التكرار فيندفع بأن المراد زوال العقل بغير النوم كما تقدمت الإشارة إليه. قوله (بسكر) أي ولو لم يتعد به فينتقض وضوؤه وإن لم يَأْثُم به وهو زوال الشعور مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء وعلم من ذلك أن أوائل السكر التي لا يزول فيها الشعور لا تنقض الوضوء وهو كذلك. قوله (أو مرض) أي بحيث يكون كالإغماء، فإذا غلب على عقله من المرض انتقض وضوؤه. قوله (أو جنون) ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه وهو زوال الإدراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء. قوله (أو إغماء) أي بغير المرض لذكره قبل وإلا فهو من المرض، ولذلك جاز على الأنبياء وهو زوال الشعور من القلب مع فتور في الأعضاء، وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم. ومن الإغماء ما يقع في الحمام وإن قل فينتقض الوضوء فليست به فإنه يغفل عنه كثير من الناس. قوله (أو غير ذلك) كالسحر وما يحصل من تناول دواء أو نحوه.

قوله (والرابع) أي من نواقض الوضوء. قوله (لمس الرجل المرأة) هكذا في بعض النسخ. والإضافة فيه من إضافة المصدر لفاعله إن جعل الرجل فاعلاً والمرأة مفعولاً أو من إضافة المصدر لمفعوله على عكس ذلك وفي بعض النسخ لمس المرأة بإسقاط الرجل من كلام المتن لكن زاده الشارح. ويجري فيه ما ذكر من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله وزيادة الرجل على بعض النسخ مغير لإعراب المتن اللفظي، وهو معيب عندهم وهناك

(الأجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة

قول بجوازه نظراً لكون الشرح والمتن كالشيء الواحد لكن غالب النسخ فيها لفظ الرجل من المتن. ويتنقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمدًا أو سهواً أو كرهاً ولو كان الرجل هراً أو ممسوحاً أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمي حيث تحققت المخالفة في الذكورة والأنوثة التي هي أول شروط النقض باللمس، وهو أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة فخرج بذلك الرجلان والمرأتان والخثيان والخنثى والرجل والخنثى والمرأة. ثانيها: أن يكون بالبشرة فخرج الشعر والسنّ والظفر فلا نقض بشيء منها بخلاف العظم إذا كشط فإنه ينقض. ثالثها: أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطبائع السليمة، فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض. رابعها: عدم المحرمية فلو كان هناك محرمة ولو احتمالاً فلا نقض. خامسها: أن لا يكون بحائل فلو كان بحائل ولو رقيقاً نقض، ويعلم غالبها من كلام المتن والشارح. ولو تصوّر الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض في الأولى ويتنقض الوضوء في الثانية للقطع بأن العين لم تنقلب وإنما انخلعت من صورة إلى صورة، وأما لو مسخ الرجل امرأة أو عكسه فإن قلنا به بأنه تبدل عين تغير الحكم، وإن قلنا بأنه تبدل صفة لم يتغير ولو مسخ حجراً فكذلك ويحتمل الجزم بعدم النقض، ولو مسخ النصف حجراً دون الآخر فيتجه النقض بالنصف الباقي، وفي النصف الممسوخ حجراً ما تقدم. ويحتمل أن يجعل النصف الحجري كالظفر ولا ينقض العضو المبان، ولو وجد جزء امرأة فإن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا. قوله (الأجنبية) أي يقيناً، وقد فسرهما الشارح بقوله غير المحرم فخرج المحرم فلا نقض بلمسها ولو شك في المحرمية فلا نقض، لأن الطهر لا يرفع بالشك وذلك كما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وتزوج بواحدة منهن فلا نقض أيضاً على المعتمد خلافاً لابن عبد الحق كالخطيب. وكذا زوجته إذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فإن النسب يثبت ولا يفسخ نكاحه، ولا يتنقض وضوؤه على المعتمد ولا مانع من تبعض الأحكام. قال بعضهم: وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام إلا هذا. قوله (ولو ميتة) وكذا عكسه. فلو قال: ولو كان أحدهما ميتاً لكان أعم. ووقع للنووي في رؤوس المسائل أنه رجّح عدم النقض بلمس الميت والميتة وعدّ من السهو، ولا يتنقض وضوء الميت. قوله (والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى الخ) أي وليس المراد بهما الذكر البالغ والأنثى البالغة وإن كان ذلك حقيقتهما وإلا لخرج الصبي والصبية وإن بلغا حد الشهوة. قوله (بلغا حد الشهوة) أي يقيناً، فلو شك فلا نقض. وضابط الشهوة

عرفاً. والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة. وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حيثئذ.

(و) الخامس: وهو آخر النواقض

انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة. وقوله: عرفاً أي عند أرباب الطبائع السليمة كالإمام الشافعي والسيدة نفيسة ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم لأنه ما من ساقطة إلا ولها لاقطة. قوله (والمراد بالمحرم) أي الذي هو مفهوم الأجنبية قوله (من حرم نكاحها) خرج بذلك من لا يحرم نكاحها وهي الأجنبية السابقة، وقوله: لأجل نسب أو قرابة كما في الأم والبنت والأخت. وقوله: أو رضاع كالأم من الرضاع والأخت من الرضاع. وقوله: أو مصاهرة أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن. وخرج بذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الموطوءة بشبهة وبنتها وزوجته عليه السلام فإن كلامهم ليس محرماً لأن تحريم نكاحهن ليس لأجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة، ولأجل التوضيح عدل عن قولهم في تعريف المحرم: من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بقولهم: على التأييد أخت الزوجة وعمتها وخالتها فإن تحريمهن ليس على التأييد بل من جهة الجمع. ويقولهم: بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وأمها لأن تحريمهما بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف بإباحة ولا غيرها، ويقولهم: لحرمتها زوجاته عليه السلام فإن تحريمهن لحرمتهم عليه السلام. وأما زوجات بقية الأنبياء فهل يحرم على سائر الأمم أو لا فيه خلاف، والذي نقل عن الشيخ الحفني أنه يحرم على الأمم لا على الأنبياء بخلاف زوجات نبينا عليه السلام فإنهم يحرمون على الأنبياء كما يحرمون على الأمم لأنهم من أمته ولو لم يدخل بهن بخلاف إمامه فلا يحرمون على غيره إلا إن كن موطوءات له. قوله (وقوله) مبتدأ خبره قوله يخرج الخ. وقوله: ما لو كان هناك حائل، أي ولو رقيقاً يمنع اللمس ولو كثر الوسخ على البشرة، فإن كان من العرق نقض لمسه لأنه كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان متجمداً من غبار.

قوله (والخامس وهو آخر النواقض) إنما قال: وهو آخر النواقض للإشارة إلى أن قوله: ومس حلقة دبره من جملة الخامس كما سيأتي. لكن إنما ينتقض وضوء الماس دون الملموس بخلاف اللمس فإنه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس وهو أحد الأمور الثمانية التي يخالف فيها المس اللمس. ثانيها: أنه لا يشترط في المس اختلاف

(مس فرج الآدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكراً أو أنثى

النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس فإنه يشترط فيه ذلك. ثالثها: أن المس قد يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين. رابعها: أن المس لا يكون إلا بباطن الكف بخلاف اللمس فإنه يكون بأي جزء من البدن. خامسها: أن المس يكون في المحرم وغيره بخلاف اللمس فإنه يختص بغير المحرم. سادسها: أن مس الفرج المبان ينقض بخلاف لمس العضو المبان. سابعها: المس بالفرج بخلاف اللمس فإنه لا يختص به. ثامنها: أن المس لا يتقيد ببلوغ الشهوة بخلاف اللمس فإنه يتقيد بذلك كما تقدم. قوله (مس فرج الآدمي) أي ولو سهواً. والمراد بفرج الآدمي قبله ولو مباناً حيث سمي فرجاً ولو أشل وهو في الرجل جميع الذكر لا ما تنبت عليه العانة. وفي المرأة ملتقى شفرها أي شفرها الملتقيان وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر. وأما البظر: فهو اللحمية الناتئة في أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملي بشرط كونه متصلاً خلافاً لابن حجر في قوله: بأنه غير ناقض. ومحلّه بعد قطعه ناقض أيضاً كما قاله الشهاب الرملي في حواشي الروض. وقال الشمس الرملي كابن قاسم في شرح الكتاب: إنه لا ينقض ومحل قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضاً ناقض أيضاً. والتقييد بالآدمي يخرج البهيمة. وأما الجنّي فهو كالآدمي بناء على حلّ مناكحتنا لهم وهو المعتمد ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان أنه رجل لزمه الإعادة كمن ظن الطهارة ثم بان محدثاً. قوله (بباطن الكف) أي ولو سلاء أو تعددت لا زائدة ليست على سمت الأصلية ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية كان النقص منوطاً بهما لا بإحدهما لأننا لا ننقض بالشك وإن أوهم كلام المحشي خلاف ذلك ولو خلق له في بطن كفة سلعة نقض المس بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها، ولو خلق له أصبع زائدة في باطن الكف فإن كانت غير مسامة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة، وإن كانت مسامة نقض بباطنها دون ظاهرها أو في ظهر الكف فإن كانت غير مسامة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها وإن كانت مسامة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد في ذلك وإنما سميت كفاً لأنها تكف الأذى عن البدن. قوله (من نفسه وغيره) تعميم في فرج الآدمي فلا فرق بين أن يكون من نفسه لخبر: «من مس فرجه فليتوضأ» أو من غيره لأنه أفحش لهتكه حرمة غيره بل ثبت أيضاً في رواية: «من مس ذكراً فليتوضأ» وهو شامل لنفسه ولغيره. وأما خبر عدم النقص بمس الفرج فمسنوخ كما قاله ابن حبان وغيره. قوله (ذكراً أو أنثى) هو وما بعده

صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً. ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن. وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أي الآدمي ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة. والمراد بها: ملتقى المنفذ وبياطن الكف الراحة مع بطون الأصابع. وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينهما فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير.

تعميم في الآدمي. قوله (ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن) لكن ذكره أولى ليخرج البهيمة وإن كان لا يظهر بالنسبة للجني على ما مرّ فلعل المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به. قوله (وكذا قوله) أي ساقط من بعض نسخ المتن أيضاً، وهو أولى لأن ذكره لا فائدة فيه فإن الفرج شامل له لكن نص عليه للخلاف فيه فهو من جملة الخامس من النواقض. قوله (مس حلقة دبره) بسكون اللام على الأنصح وحكي أن يونس فتحها. قال الدميري: ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث. قوله (أي الآدمي) تفسير للضمير ومثله الجني على ما تقدم. قوله (ينقض) ظاهره أنه خبر عن قوله مس حلقة دبره فجعله مبتدأ وقدّر له خبراً لتكون مسألة مستقلة لأجل الخلاف فيها. وظاهر المتن أنه عطف على ما قبله. قوله (على القول الجديد) هو المعتمد، وقوله على القديم ضعيف. قوله (والمراد بها) أي بالحلقة قوله: ملتقى المنفذ بفتح الفاء كمقعد أي المنفذ الملتقي كقم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته. قوله (وبياطن الكف) أي والمراد بباطن الكف. وقوله: الراحة سميت بذلك لأن الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها مثلاً. وقوله: مع بطون الأصابع وكذلك سلعة نابتة في بطن الكف كما تقدم. قوله (وخرج بباطن الكف ظاهره) كان الأولى ظاهرها بالتأنيث لأن الكف مؤنثة، وعند الإمام أحمد ينقض الظاهر كالباطن. قوله (وحروفه) أي حرف الكف وكان الأولى التأنيث لما علمت، وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع. قوله (ورؤوس الأصابع) فإذا هرش الإنسان ذكره بها فلا نقض. قوله (وما بينهما) أي من النقر المعروفة ومن أصل الأصابع إلى رؤوسها. قوله (فلا نقض بذلك) أي بما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها لخروجها عن سمّ الكف. قوله (أي بعد التحامل اليسير) إنما قيد بذلك ليقول غير الناقض من رؤوس الأصابع إذ الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى راحتين على الأخرى مع تحامل يسير، فلو كان مع تحامل كثير لكثير غير الناقض وقلّ الناقض وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر.

(فصل): في موجب الغسل

والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة. (والذي

تنمّة: من القواعد المقررة التي ينبنى عليها كثير من الأحكام استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان، ومن ذلك أن لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن ضده كما تقدمت الإشارة إليه.

(فصل): لما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيها وهو الغسل، وهو بضم الغين على الأشهر عند الفقهاء في غسل جميع البدن، ويفتحها في غسل بعضه أو غيره كالثوب، والفتح هو الأفصح عند اللغويين مطلقاً وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة. فعل قياس مصدر المعذّي. من ذلك ثلاثة البيت. ويطلق الغسل بالضم على الماء الذي يغتسل منه. وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر وأشنان وصابون ونحوها. قوله (في موجب الغسل) بكسر الجيم أي السبب الذي يترتب عليه وجوبه. فالسبب هو الموجب بالكسر. والغسل هو الموجب بالفتح وموجب الغسل مفرد مضاف فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل. قوله (والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً) أي سواء كان ذلك الشيء بدنأً أو لا، وسواء كان بنية أو لا. فالمعنى اللغوي فيه عموم من وجهين. قوله (وشرعاً سيلانه) أي الماء ويؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الإسالة، أنه لا يشترط فعل الفاعل. فالمراد بالغسل الانفسال وإن لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع في النهر ونوى الغسل فإنه يكفي. وقوله: على جميع البدن بخلاف غيره من بعض البدن أو غيره بالكلية فهذه أول خصوصية في المعنى الشرعي. وقوله: بنية مخصوصة أي ولو مندوبة كما في غسل الميت فإن النية مندوبة فيه. وأما النية في وضوئه فواجبة مع أن وضوءه مندوب. ولذلك يقال لناشئ واجب نيته سنة ولناشئ مندوب ونيته واجبة، وهذه ثاني خصوصية في المعنى الشرعي، ففيه خصوصيات، وبالجمله فكل غسل شرعي لغوي، ولا ينعكس عكساً لغوياً وإن كان ينعكس عكساً منطقياً فيقال بعض الغسل اللغوي غسل شرعي. قوله (والذي الخ) هو مفرد لفظاً متعدد معنى فلذلك صح الإخبار عنه بقوله: ستة أشياء على أنه على تقدير مضاف أي أحد ستة أشياء، فحصل التطابق بين المبتدأ والخبر كما تقدم نظيره. وقوله: يوجب الغسل، أي يترتب عليه وجوبه، لكن على التراخي ويضيق بإرادة نحو الصلاة ولا يجب على الفور أصالة

يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة منها (تشارك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج

ولو على الزاني كما قاله الرملي خلافاً لابن العماد، ولا نظر لكونه عاصياً بزناه لأن المعصية قد انقضت، ويجب في خروج المني ونحو الحيض بالخروج شروط الانقطاع. قوله (ستة أشياء) أي أحد ستة كما علمت، واستشكل عدّها ستة بأنه إن اعتبر ما يتوقف على نية فهي خمسة لا ستة، لأن غسل الميت لا تجب فيه نية وإن اعتبر ما هو أعم من ذلك فيشمل ما لا يتوقف على نية فهي سبعة لا ستة بعدّ تنجس كل البدن أو بعضه. واشتبّه وأجيب بأننا نختار الثاني. ونمنع كون تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه موجباً للغسل لأن الواجب فيه إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد.

قوله (ثلاثة منها) أي من الستة. قوله (تشارك فيها الرجال والنساء) أي يكون كل من الرجال والنساء محلاً لها. والمراد بالرجال الذكور وإن لم يكونوا بالغين، وبالنساء الإناث وإن لم يكنّ بالغات، لأن التقاء الختانين يتأتى ولو من الصبي والصبية، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يؤمران به قبل كالوضوء. وأما إنزال المني فلا يتأتى إلا مع البلوغ والموت قبل البلوغ وبعده. قوله (وهي) أي الثلاثة التي تشارك فيها الرجال والنساء وقد أخبر عن ذلك بقوله التقاء الختانين وما عطف عليه. وقول الشارح: ومن المشترك إنزال الخ. حل معنى لا حل إعراب ومثله بعده فليس إشارة إلى تقدير خبر ذلك. قوله (التقاء الختانين) أي تحاذيهما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا. فالمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم إيجاب ذلك للغسل بالإجماع. والمراد بالختانين ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضاً وهو محل قطع البظر. والتعبير بهما جرى على الغالب وإلا فلو أولج فرد أو غيره مما لا حشفة له في فرج آدمي، أو أولج الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو دبر وجب الغسل مع أنه لم يلتق الختانان فيما ذكر. وإنما عبر به المصنف تبركاً بالحديث وهو قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وهو موجب للغسل وإن لم ينزل. والأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر: «إنما الماء من الماء» منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا إن أنزل. قوله (ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج الخ) فهو المراد من الالتقاء على سبيل المجاز من التعبير بالملزوم وإرادة اللازم. والمراد بالإيلاج الولوج والدخول ولو بلا قصد ولو حالة النوم.

حيّ واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج.

ولا فرق بين المولج بين أن يكون آدمياً أو غير مميز أو بهيمة كقرد، وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمي المعتدل إن لم يكن لها حشفة. قوله (حي واضح) قيدان سيأتي محترزهما في كلامه، لكن ربما خرج عن العبارة ما لو استدخلت امرأة حشفة الميت في فرجها، مع أن ذلك يوجب الغسل عليها فكان الأولى إسقاط لفظ حي نعم الميت لا يعاد غسله كما سيأتي. قوله (غيب) لا حاجة له لإغناء الإيلاج عنه. قوله (حشفة الذكر) أي كلها وإن طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافاً لبعض المتأخرين. ولو كان الذكر بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه بل على قدر الحشفة فقط. نعم إن تحرز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فالعبرة بالحز. والحشفة ما فوق الختان كما في القاموس ومثله في الصحاح. ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى وجب الغسل عليه دونهما، ولو أولج أحدهما في قبلها والآخر في دبرها وجب الغسل عليهما ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما. أو أحدهما أصلي والآخر زائداً فإن لم يتميز فالعبرة بهما معاً، وإن تميز فالعبرة بالأصلي ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت. وشمل ما ذكره ما لو كان الذكر أشلّ أو غير منتشر أو كان عليه خرقه ولو غليظة أو كان مباناً بحيث يسمى ذكراً لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه، وإنما يجب على المولج فيه. وكذا الفرج من المرأة إذا كان مباناً فإنه يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه، وإنما يجب على المولج فيه وكذا الفرج من المرأة إذا كان مباناً فإنه يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها، ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل لأنه صدق عليه دخول حشفة فرجاً، ولا اعتبار بكونه تبعاً. قوله (منه) أي من الحي الواضح. قوله (أو قدرها من مقطوعها) أي وإن جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل لأن الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره، ويعتبر قدرها من الملاصق للمقطوع وإن كان متصلاً وإلا فمن أي جهة كان. وهذا ظاهر إذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فإن لم يظهر له شيء عمل بالأحوط على الأقرب، ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة أقرانه بالنسبة فإذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا. قوله (في فرج) أي قبل أو دبر ولو من نفسه كان أدخل ذكره في دبره، فيجب عليه الغسل لكن لا حدّ عليه على المعتمد لأنه لا يشتهي فرج نفسه، ولو أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملي لعموم الفرج لذلك كله لأنه من الانفراج وهو

ويصير الآدمي المولج فيه جنباً بإيلاج ما ذكر.

أما الميت فلا يعاد غسله بإيلاج فيه، وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله. (و) المشترك (إنزال) أي خروج (المني)

الانفتاح فكل منفتح يسمى فرجاً، وكثر استعماله عرفاً في القبل، ولو غيَّب حشفته في شفرها كأن كانا طويلين لم يجب الغسل فلا بد أن يغيَّب حشفته في داخل الفرج وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء. قوله (ويصير الآدمي الخ) ومثله الجني بخلاف غيرهما كالبهيمة. قوله (أما الميت) محترز الحي. وقوله: فلا يعاد غسله بالإيلاج فيه أي وكذا باستدخال ذكره كأن استدخلت امرأة ذكر الميت بل هذه الصورة هي المناسبة لمفهوم الحي المتقدم في كلامه لأنه ذكره في إيلاجه لا في الإيلاج فيه. قوله (أما الخنثى المشكل) محترز الواضح. وقوله: فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى لأنه لا غسل على غيره أيضاً. قوله (بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله) ولو اجتمع إيلاج حشفته في غيره وإيلاج غيره في قبله، وجب عليه الغسل لأنه أجنب ولا بد فإن كان رجلاً فقد أجنب بإيلاج حشفته في غيره، وإن كان امرأة فقد أجنب بإيلاج غيره في قبله. وقوله: في قبله قيد خرج به ما إذا أولج غيره في دبره فإنه يجب الغسل عليهما لأنه لا إشكال في دبره.

قوله (ومن المشترك الخ) تقدم أنه حل معنى لا حل إعراب. قوله (إنزال) بالإنزال النزول ولو من غير فعل فاعل كما أشار إليه الشارح بقوله: أي خروج، ولا بد من خروجه إلى ظاهر الفرج في البكر، وإلى محل يجب غسله في الاستنجاء في الثيب وإلى خارج الحشفة في الرجل، فإن لم يخرج من القصة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله إليها، وإن لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه. قوله (المني) سمي منياً لأنه يمني أي يصب. قال تعالى: ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تَمَنَّى﴾ [النجم: ٤٦]. أي تصب، ويعرف المني بتدفق أي تدفع أو لذة وإن لم يتدفق لقلته، أو يكون ريحه كريح العجين أو ريح الطلع إن كان المني رطباً أو ريح بياض البيض إن كان المني جافاً، وإن لم يلتد وإن لم يتدفق ولو شك فيه هل هو مني أو ودي؟ فله أن يختار كونه منياً، ويغتسل أو ودياً ويغسله، ويتوضأ وله الرجوع عن الاختيار الأول ويختار خلافة ولا يعيد ما فعله بالأول لأن كلا منهما ظن، ولا ينقض ظن بظن. نعم إن تبين خلافة نقض اختياره الأول ولزمه إعادة ما فعله به ولا فرق في العلامات المذكورة بين الرجل والمرأة على المعتمد خلافاً

من شخص بغير إيلاج وإن قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم، ولو كان الخارج بجماع أو غيره في يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه. (و) من

لقول الإمام والغزالي: إن مني المرأة لا يعرف إلا بالتلذذ. ولقول ابن الصلاح: إنه لا يعرف إلا بالتلذذ والريح والأول هو قول الأكثر. قوله (من شخص) أي من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة بخلاف مني غيره، فإذا خرج من فرج المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيده إن لم تكن لها شهوة وقضتها وخرج المني من قبلها كئاثمة، وكذا إن وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فإن كان لها شهوة وقضتها وخرج المني من قبلها وجب عليها الغسل لأنه مختلط من منيها ومني الرجل، ولو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثاني مرة، ولو أمني الخشني من أحد فرجيه لم يجب الغسل لاحتمال أن يكون زائداً مع انفتاح الأصلي، فإن أمني منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل. قوله (بغير إيلاج) قيد بذلك ليكون الوجوب مستنداً إلى الإنزال خاصة فقوله: بعد ذلك ولو كان الخارج بجماع أو غيره ليس في محله. فالصواب حذفه لمنافاته هذا التقيد ولعله غفل عنه بعد أن كتبه. قوله (وإن قلّ المني) أي سواء كثر أو قلّ فهو تعميم أول وقوله: كقطرة بفتح القاف. قوله (ولو كانت على لون الدم) لكن عرف بخواصه السابقة. قوله (ولو كان الخارج بجماع أو غيره) كان الصواب حذفه لمنافاته التقيد السابق كما مر. قوله (في يقظة أو نوم) أي ولو بغير احتلام ولو رأى في فراشه أو ثوبه منياً لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإن احتمل كونه من غيره، وكونه منه سنّ لهما الغسل. قوله (بشهوة أو غيرها) لكن لا بد من وجود علامة أخرى من علاماته السابقة. قوله (من طريقه المعتاد) أي المعتاد لخروجه منه سواء كان المني مستحكماً بكسر الكاف بأن خرج لغيره علة أو غير مستحكم بأن خرج لعله. قوله (أو غيره) أي غير طريقه المعتاد بشرط أن يكون مستحكماً فإن كان غير مستحكم لم يجب الغسل، فقول الشارح: كأن انكسر صلبه فخرج منيه ليس في محله لأنه حيثئذ لا يجب الغسل إلا أن يقال: هو تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن إيجابه الغسل أو لا، أو يقال: إن المني خرج بسبب الشهوة مثلاً لا بسبب الكسر وإن كان بعده لكنه خلاف الظاهر من عبارة الشارح. ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض بخلاف الانسداد الأصلي فيكفي خروجه من أي منفذ من البدن لا من المنافذ الأصلية عند العلامة الرملي خلافاً للعلامة ابن حجر. قوله (ومن

المشترك (الموت) إلا في الشهيد.

(وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض) أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين. (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فإنه موجب للغسل قطعاً. (والولادة)

المشترك (الخ) حل معنى لا حل إعراب كما تقدم. قوله (الموت) أي عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً، وقيل: عرض يضاد الحياة لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢]. قوله (إلا في الشهيد) أي فلا يجب غسله بل يحرم، وإلا الكافر لأنه لا يجب غسله بل يجوز وإلا السقط إذا لم تعلم حياته ولم تظهر خلقه كما سيأتي تفصيله في الجنائز.

قوله (وثلاثة تختص بها النساء) أي تنفرد بها النساء دون الرجال، فالموجبات للغسل في حق الرجال ثلاثة فقط، وفي حق النساء ستة الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة. قوله (وهي) أي الثلاثة التي تختص بها النساء. قوله (الحيض) إنما أوجب الغسل لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ووجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، وهو لا يجوز إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قوله (أي الدم الخارج الخ) أي على سبيل الصحة من غير سبب الولادة. وقوله: بلغت تسع سنين أي قمرية تقريبية. قوله (والنفاس) إنما أوجب الغسل لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح في الولد، وأما بعده فهو غذاء له كما قيل، وإنما ذكره موجباً للغسل مع أنه يكون عقب الولادة وهي موجبة له أيضاً لبيان صحة إضافة نية الغسل إليه على أنه قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولداً جافاً واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغني عنه الغسل السابق. قوله (عقب الولادة) أي بحيث يكون قبل خمسة عشر يوماً منها فإن كان بعد خمسة عشر يوماً منها فهو حيض ولا نفاس لها. قوله (فإنه موجب للغسل قطعاً) أي جزماً وهذا تعليل لعدة من الموجبات. قوله (والولادة) أي ولو لأحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم إذا ولدته وجب الغسل أيضاً ومثل الولادة إلقاء العلقه والمضغة، لكن لا بد في العلقه أن يخبر القوايل بأنها أصل آدمي ويكفي واحدة منهن خلافاً لما قاله بعضهم. ولو أُلقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل، وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل، ولو خرج الولد متقطعاً في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلّي ثم تمّ

المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح.

(فصل: وفرائض الغسل ثلاثة أشياء)

خروجه وجب الغسل، ولا تقضي الصلوات السابقة لأنها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد، ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل أخذاً مما بحثه الرملي فيما لو قال: إن ولدت فأنت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد. وقال بعضهم: قد يتجه عدم الوجوب لأن علته أن الولد مني منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلي. وردّ بأن المعتدة نفسها صارت موجبة للغسل فهي غير خروج المنّي، ولو عضّ كلب رجلاً أو امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيراً في بلاد الشام فلا غسل لأن هذا لا يسمى ولادة عرفاً كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لأنه لم يتولد من ماء الكلب وميته نجسة. قوله (المصحوبة بالبلل) قيل هو منّي المرأة الذي كان محتوشاً في الكيس وفيه بعد. قوله (موجبة للغسل قطعاً) أي جزماً بلا خلاف وكان الأولى أن يقول: فهي موجبة الخ. لأن الولادة في كلام المصنف معطوفة على ما قبلها ليصح الإخبار عن الضمير العائد إلى الثلاثة وليس مبتدأ كما هو ظاهر صنيع الشارح. قوله (والمجردة عن البلل) أي بأن كان الولد جافاً. وقوله: موجبة للغسل في الأصح ومقابله أنها غير موجبة للغسل لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» ويرد بأن الحديث في الاحتلام فحيث لم ير منياً لم يجب الغسل، وتفطر بها المرأة الصائمة على الأصح، ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لأنها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء، وهذا في غير المصحوبة به فلا يحوز وطؤها بعدها حتى تغتسل.

(فصل: في فرائض الغسل وسننه)

وفي بعض النسخ إسقاط لفظ فصل، فيكون الفصل السابق معقوداً لثلاثة أشياء: موجبات الغسل، وفرائضه، وسننه. واقتصار الشرح في الترجمة السابقة على موجبات الغسل يناسب النسخة الأولى. قوله (وفرائض الغسل) أي أركانها التي تتحقق بها ماهيته واجباً كان الغسل أم مندوباً، فالمراد الغسل من حيث هو. قوله (ثلاثة أشياء) أي على طريقة الرافعي من أن إزالة النجاسة من فرائض الغسل، وهي مرجوحة وإن جرى عليها المصنف. وأما على طريقة النووي من أن إزالة النجاسة ليست من فرائضه فشيآن فقط.

أحدها: (النية) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك. وتتوى الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس.

قوله (أحدها) أي أحد الثلاثة أشياء التي هي فرائض الغسل. قوله (النية) أي في غسل الحي. وأما في غسل الميت فهي مندوبة. ومن اجتمع عليه أغسال فإن تمحضت واجبة كفاه نية واحدة منها أو مندوبة، فكذلك أو بعضها واجب. وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فإن نواها حصلاً معاً أو أحدهما حصل ما نواه. ولذلك قال في المنهج: ومن اغتسل لفرض ونقل حصلاً أو لأحدهما حصل فقط. قوله (فينوي الخ) أي إذا أردت بيان كيفية النية فأقول لك: ينوي الخ، فالغرض بيان كيفية النية. قوله (رفع الجنابة) أي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها، وتنصرف النية إلى ذلك، وإن لم يقصده أو لم يعرفه. ومحل الاحتياج إلى تقدير المضاف إن أريد بالجنابة الأسباب كاللقاء الختائين وإنزال المنى لأنها لا ترتفع، فإن أريد منها الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد بها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره. قوله (أو الحدث الأكبر) بالجر أي أو رفع الحدث الأكبر، أو الحدث فقط وينصرف للأكبر بقرينة كونه عليه فذكر الأكبر للتأكيد وهو أفضل من تركه. قوله (ونحو ذلك) أي كنية استحابة الصلاة أو فرض الغسل أو أداء فرض الغسل، أو الغسل المفروض أو الغسل الواجب، ولا تكفي نية الغسل فقط لأنه يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء فقط فإنها تكفي لأنه لا يكون إلا عبادة كما مر، ولا يكفي أيضاً نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة أو عن الحدث، فإنها تكفي ولو نوى غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض، أو بالعكس فإن كان غلطاً صح وإن كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كأن يكون خنثى مشكلاً يحيض من فرجه ويمني من ذكره ثم اتضح بالذكورة وأجنب واعتقد أن ما عليه حدث الحيض غلطاً بحسب ما كان يعهد قبل اتضاحه وإن كان متعمداً لم يصح لتلاعبه كما صرح به في المجموع. قوله (وتنوي الحائض أو النفساء الخ) عطف على قوله فينوي الجنب الخ. وقوله: رفع حدث الحيض أو النفاس. ظاهر كلامهم أنه على اللف والنشر المرتب، فيكون قوله: رفع حدث الحيض راجعاً للحائض. وقوله: أو النفاس راجعاً للنفساء، ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء فتنوي الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس ولو مع العمد على المعتمد عند الرملي ومن تبعه

وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله. فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادته. (وإزالة النجاسة) إن كانت على (بدنه) أي المغتسل وهذا ما رجّحه الرافعي وعليه فلا يكفي

زاد ابن حجر: ما لم تقصد المعنى الشرعي وإلا لم يصح لتلاعبها حيثئذ. قوله (وتكون النية مقرونة بأول الفرض) ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها، لكن إن اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله رضاً فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية. فالأحسن أن يقول عند هذه السنن: نويت سنن الغسل ليثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضاً كما تقدم نظير ذلك في الوضوء. قوله (وهو) أي أول الفرض. وقوله: أول ما يغسل أي غسل أول ما يغسل: فهو على تقدير مضاف لأن أول الفرض هو غسل أول ما يغسل لا نفس أول ما يغسل، وهذا أوضح من كلام المحشي. قوله (من أعلى البدن) أي كراسه وقوله: أو أسفله أي كرجليه، وأراد بالأعلى ما عدا الأسفل، وبالأسفل ما عدا الأعلى، فيدخل الأوسط أو أن في العبارة حذفاً أي أو أوسطه، وبالجمله فتكفي النية عند أي جزء كان لأن بدن الجنب كله كعضو واحد. قوله (فلو نوى بعد غسل جزء الخ) تفريع على مفهوم ما قبله فكأنه قال: فإن لم تكن مقرونة بأول الفرض لم يعتد بما فعله قبلها. وقوله: وجب إعادته أي إعادة غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية فعلم أن وجوب قرننها بأوله إنما هو للاعتداد لا لصحة النية، وإلا فالنية صحيحة ولو لم يقرنها بأوله لكن تجب إعادته.

قوله (وإزالة الخ) كان مقتضى الظاهر أن يقول وثانيها: إزالة الخ. ليكون على نمط ما سبق حيث قال: أحدها النية، والمراد بالإزالة الزوال ولو من غير فعل فاعل، كأن وقع عليه ماء فزالت النجاسة عن بدنه. وقوله: النجاسة أي ولو معفواً عنها كالقليل من الدم. ولا يتعين حمل كلام المصنف على طريقة الرافعي وإن حمله الشارح عليها لتبادره فيها، بل يصح حمله على طريقة النووي، ويكون معناه وإزالة النجاسة ولو في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم إزالتها وحيثئذ فلا تضعيف في كلام المصنف. قوله (وإن كانت على بدنه) فإن لم تكن على بدنه فليس عليه سوى النية وتعميم بدنه بالماء. قوله (أي المغتسل) تفسير للضمير في بدنه. قوله (وهذا) أي وجوب إزالة النجاسة قبل الغسل على ما فهمه الشارح. ولذلك حمله على طريقة الرافعي وقد علمت أنه يصح حمله على طريقة النووي. قوله (ما رجّحه الرافعي) هو مرجوح. قوله (وعليه فلا يكفي الخ) أي وإذا جرينا

غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة. ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحلها ما إذا كانت النجاسة حكمية. أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما.

(وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة)

عليه فلا يكفي الخ. والضمير في عليه يعود على ما رجحه الرافعي. وقوله: غسلة واحدة أي لا بد من غسلة للنجاسة إن لم تكن مغلفة، وسبع غسلات مع الترتيب إن كان مغلفة وغسلة للحدث، وربما يفيد الاعتداد بالنية عند الغسلة الأولى، قال بعضهم: هو كذلك لكن فيه بعد لأنها لا بد أن تكون مقرونة بأول الغسل وهذا قبله سابق عليه إلا أن يوجه بأنه لما كانت الغسلة الأولى من فرائض الغسل صح قرن النية بها، ومع ذلك فالأقرب خلافه. قوله (ورجح النووي الخ) هو الراجح. قوله (الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما) أي في غير النجاسة المغلفة. وأما فيها فلا بد من سبعة مع الترتيب في إحداها، والسبع فيها كالواحدة في غيرها ولذلك تكفي النية في أي غسلة منها عند الشبراملسي، وقال بعضهم: لا تكفي إلا في السابعة لأنها هي التي تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث. قوله (ومحلها) أي الخلاف بينهما. وقوله: ما إذا كانت النجاسة حكمية ومثلها العينية إذا زالت أوصافها بالغسلة الواحدة ففيها الخلاف أيضاً. والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم. وبالعينية ما لها شيء من ذلك. قوله (أما إذا كانت النجاسة عينية الخ) مقابل لقوله: إذا كانت النجاسة حكمية. قوله (وجب غسلتان) أي إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة وإلا ففيها الخلاف السابق كما علمت. وقوله: عنهما أي عن الحدث والنجاسة وفي نسخة عندهما أي عند النووي والرافعي وهي أولى.

قوله (وإيصال الماء الخ) كان مقتضى القياس على ما تقدم أن يقول وثالثها إيصال الماء الخ. والمراد بالإيصال الوصول ولو من غير فعل فاعل. قوله (إلى جميع الشعر) بفتح العين وسكونها، فلو بقيت شعرة لم يكف غسله، وإن قلعه فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعه بعد غسلها، ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وإن كثرت حيث تعقد بنفسه وإلا عفى عن القليل فقط على ما قاله المحشي تبعاً للقليوبي، ونقل الإطفيحي عن الشبراملسي أنه إذا كان بفعله لا يعفى عنه وإن قل وهو المعتمد. ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج إلى تيمم عنه خلافاً لما في شرح الروض وغيره. قوله (والبشرة) أي وجميع البشرة فهو عطف على الشعر. ولفظ جميع مسلط عليه فلو لم

وفي بعض النسخ بدل جميع أصول، ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف. والشعر المصفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه. والمراد بالبشرة ظاهر الجلد. ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن. ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة

يصل الماء إلى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله. ومثل البشرة الأظفار وجعلها في التحفة شاملة لها فتكون البشرة هنا أعم منها في التواقض، ومثلها أيضاً عظم وضح بالكشط، ومحل شوكة انفتح وظاهر أنف وأصبع من نحو نقد. ويكتفي بقرن النية بذلك لأنه قام مقام ما تحته كما عزي للرملي. قوله (وفي بعض النسخ بدل جميع أصول) أي ومثلها الأطراف من باب أولى لأنه إذا وجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجب إيصاله إلى أطرافه بالأولى، لكن نسخة جميع أولى لأنها تفيد وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأطرافه بالمنطوق. وتلك تفيده بالمفهوم الأولوي في الأطراف. قوله (ولا فرق بين شعر الرأس وغيره) نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين أو في الأنف لأنه من الباطن لا من الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الأذرعى، وإنما يجب غسله من النجاسة لغلظها. قوله (ولا بين الخفيف منه والكثيف) وإنما وجب غسل الكثيف هنا ظاهراً وباطناً بخلاف الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره كل يوم وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم كما في شرح الروض. قوله (والشعر المصفور) بالضاد على الصواب، وضبطه بالطاء المشالة سهو، ولا يخفى أن قوله: والشعر مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده. قوله (وإن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض) أي لشدة ضفره. وقوله: وجب نقضه أي ليصل الماء إلى باطنه فإن وصل الماء إلى باطنه من غير نقض لعدم شدة ضفره لم يجب نقضه. قوله (والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) ومنه جلدة تقلصت بخلاف باطن عين أو أنف وكذلك الشعر النابت فيهما كما مر. قوله (ويجب غسل ما ظهر الخ) هو توضيح لما استفاد من كلام المصنف لشمول البشرة التي هي ظاهر الجلد لذلك كله. قوله (من صماخي أذنيه) أي خرقيهما. قوله (ومن أنف مجدوع) بالدال والعين المهملتين أي مقطوع، فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط بخلاف الباطن الذي كان متفتحاً قبل القطع، فلا يجب غسله وإن ظهر بعد قطع ما كان ساتره. قوله (ومن شقوق بدن) كشقوق الرجلين. قوله (ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة) أي لأنه ظاهر حكماً وإن لم يظهر حساً لأنها مستحقة الإزالة، ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه، ولو لم يمكن غسل ما

من الأقفل وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها. ومما يجب غسله المسربة لأنها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن.

(وسننه): أي الغسل (خمسـة أشياء: التسمية والوضوء)

تحتها إلا بإزالتها لأن ذلك يعدّ إضرار به، ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي. وقال ابن حجر: يتمم عما تحتها ويصلي عليه للضرورة، ولا بأس بتقليده في هذه المسألة سترأ على الميت. والقلفة بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما؛ ويقال له غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة: وهي ما يقطعه الخائن من ذكر الغلام. قوله (وإلى ما يبدو من فرج المرأة الخ) أي لأنه يظهر في بعض الأحوال فصدق عليه أنه من الظاهر فهو شبيه بما بين الأصابع بجامع أن كلا له حالة يظهر فيها. قوله (ومما يجب غسله المسربة) بفتح الميم وضم الراء أو بضم الميم مع فتح الراء وضمها: وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك، وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق أن ينوي رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج إلى مسه بعد ذلك، فينتقض وضوؤه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده، وهذه هي المسماة بالدقيقة، نعم يحصل على يده حدث أصغر بالمس لحلقة دبره وإن ارتفع الحدث عنها أو لا فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندراجه في الجنابة لانفراده عنها، وهذه هي المسماة بدقيقة الدقيقة. فالمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول: نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ، ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه. قوله (فتصير من ظاهر البدن) أي ولو في بعض الأحوال.

قوله (وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه. قوله (أي الغسل) أي من حيث هو واجباً كان أو مندوباً كما مر. قوله (خمسـة أشياء) أي باعتبار ما ذكره هنا وإلا فهي كثيرة كما أشار إليه الشارح بقوله فيما يأتي، وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات. قوله (التسمية) أي مقرونة بنية سنن الغسل كما مر وأقلها بسم الله وأكملها كمالها، ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، ويأتي بها في أوله أو في أثنائه ولا يأتي بها بعد فراغه كما تقدم في الوضوء. قوله (الوضوء) ومنه المضمضة والاستنشاق ويسن للغسل مضمضة واستنشاق غير اللتين في وضوئه، ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج إلى إعادته كما قاله الرملي. وقال ابن حجر تطلب إعادته وحمل الأول على أنه لا يعيده

كاملاً (قبله). وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنبته عن الحدث الأصغر، وإلا نوى به الأصغر، (وإمرار اليد على) ما وصلت إليه من (الجسد)، ويعبر عن هذا الإمرار بالدلك.

(والموالة) وسبق معناها في الوضوء: (وتقديم اليمنى)

من حيث سنة الغسل. والثاني على أن يعيده خروجاً من خلاف من قال بعدم الاندراج. قوله (كاملاً قبله) وإنما اقتصر على ذلك لأنه الأفضل وإلا فجميع الكيفيات من تقديم الكل أو توسيطه أو تأخيره أو تقديم البعض وتوسيط البعض الآخر أو تأخيره أو توسيط البعض وتأخير البعض الآخر محصل للسنة. ولذلك قال في المجموع نقلاً عن الأصحاب، وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه. قوله (وينوي به الغسل) أي مريد الغسل وقوله: سنة الغسل أي كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل. قوله (إن تجردت جنبته عن الحدث الأصغر) أي انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى. قوله (وإلا) أي وإن لم تتجرد جنبته عن الحدث الأصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب. وقوله: نوى به الأصغر أي رفع الحدث الأصغر، ومثلها غيرها من النيات المتقدمة في الوضوء وهذا ظاهر إن قدمه على الغسل فإن أخره. نوى سنة الغسل إن لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج وإلا نوى رفع الحدث أو غيرها من النيات المعبرة.

قوله (وإمرار اليد الخ) ويندب كونه عقب كل مرة إن ثلث. وقوله: على ما وصلت إليه من الجسد إنما قيد بذلك لأن المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فإن نظرنا له سن ذلك ما ذكر بنحو جبل أو عصا خروجاً من الخلاف. قوله (ويعبر عن هذا الإمرار بالدلك) أي فعبارته مساوية لعبارة من عبر بالدلك.

قوله (والموالة) وتجب في حق صاحب الضرورة كما في الوضوء. قوله (وسبق معناها في الوضوء) أي وهو التابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يظهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج. قوله (وتقديم اليمنى الخ) أي وتقديم الجهة اليمنى من جسده ظهراً وبطناً على الجهة اليسرى، كذلك فيفيض الماء على شقه الأيمن من قدام ومن خلف ثم على الأيسر من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل رأسه، وهذا في غسل الحي. وأما في غسل الميت فيغسل

من شقيه (على اليسرى). وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر.

شق الأيمن من قدام ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك لأنه أسهل على الميت والغاسل. قوله (من شقيه) أي الأيمن والأيسر، وقد نظر المحشي لذلك فقال: كان الأولى أن يقول: وتقديم الأيمن على الأيسر. ويجاب عنه بأن الموصوف المقدّر مؤنث وهو الجهة كما أشرنا إليه في الحل السابق. والمراد شقيه المقدّمين والمؤخرين كما تقدم بيانه.

قوله (وبقي من سنن الغسل الخ) أشار بذلك إلى قول المصنف خمسة أشياء باعتبار ما ذكره هنا وإلا فهي تزيد على ذلك كما مر. قوله (منها الخ) ومنها إزالة القدر كمخاط ومنيّ ومنها التوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش وتعهد معاطفه كإبط وغضون بطن وهي مكاسر الجلد والستر في الخلوة أو عند من يجوز نظره إلى عورته ويجوز أن ينكشف للغسل حينئذ، لكن الستر أفضل. وأن تتبع المرأة غير المحدة على زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو حيض مسكاً فطياً فطيناً فإن لم تجده فالماء كاف فتجعل المسك أو نحوه على قطنه، وتدخلها فرجها إلى المحل الذي يجب غسله تطيباً للمحل وإسراعاً للحبل. أما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب. نعم تستعمل شيئاً يسيراً من قسط أو أظفار. وإما المحرمة فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الإحرام. ولا ينبغي كما في الإحياء أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دماً أو يبين من جسده جزءاً قبل الغسل لأنه يرد إليه سائر أجوائه في الآخرة. ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها لكن تعاد إليه مفصولة. وقيل لا يعود إليه إلا الأجزاء الأصلية وهي الموجودة حين نفخ الروح فيه. قوله (والتثليث) فيغسل رأسه ثلاثاً ثم شقه الأيمن ثلاثاً من قدام ثم من خلف ثم شقه الأيسر كذلك لو غسل كلاً مرة ثم ثانية وثالثة كذلك حصل التثليث فلا يتوقف تثليث واحد على تثليث ما قبله بخلاف الوضوء لأن بدن الجنب كله كالعضو الواحد ولو انغمس في الماء، فإن كان جارياً كفى في التثليث جري الماء عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته ذلك لأنه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء وإن كان راكداً حرّك جميع بدنه حتى قدميه ثلاثاً ولا يحتاج إلى انفصال جملته أو رأسه لأن حركته تحت الماء كجري الماء عليه. قوله (وتخليل الشعر) أي قبل غسله لأن ذلك أبعد عن الإسراف في الماء.

(فصل: والاغتسالات المسنونة)

سبعة عشر غسلًا:

خاتمة: لم يتكلم المصنف على مكروهات الغسل وشروطه. فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والإسراف في الماء. وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحائل إلى غير ذلك. ولا يسنّ تحديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام. ويجب عليهم غُضُّ البصر عما لا يحل لهم النظر إليه، وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها. فقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه، ويكره دخوله للنساء بلا عذر لأن أمرهنّ مبني على المبالغة في الستر، والخناثي كالنساء وينبغي لداخله أن يقصد التطهر والتنظيف لا التنزه والتنعم وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة. ولا بأس بقوله لغيره: عافاك الله ولا بالمصافحة. وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بإزالة ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الأدب معهم.

(فصل: في جملة من الأغسال المسنونة)

وذكرها هنا استطرادي لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه وإلا فمحل كل واحد منهما بابُه الذي يناسبه. فمحل غسل الجمعة باب الجمعة، ومحل غسل العيدين باب العيدين، وهكذا لو اجتمعت هذه الأغسال على شخص كفى لها غسل واحد في سقوط الطلب. وأما الشراب الكامل فإنما يترتب على التعرض لها في النية فرداً. فجمعها المصنف لإفادة أنها تجتمع على الشخص. قوله (والاغتسالات) جمع اغتسال. ولو قال: والأغسال لكان أولى وأخصر. أما كونه أولى فلأن جمع المؤنث السالم لا ينقاس في مثل ذلك. وأما كونه أخصر فلزيادة الاغتسالات بالتاء والألف. وقوله: المسنونة، وفي بعض النسخ المسنونات وهي أولى لما فيه من المطابقة بين الصفة والموصوف كما هو الأنصح. ومن المعلوم أن الأغسال المسنونة تجب بالندر، وقد ذكروا ضابطاً للأغسال الواجبة والأغسال المندوبة فقالوا: كل غسل تقدم سببه فهو واجب. وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب. ويستثنى من الأول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا فإنها مندوبة مع تقدم أسبابها. قوله (سبعة عشر) أي على ما ذكره هنا بعد غسل الجمار الثلاث ثلاثاً أو عدّ غسل الطواف ثلاثاً، أو عدّ غسل

(غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق. (و) غسل (العیدین) الفطر

العیدین اثنين. ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ وهو الغسل دخول مدينة رسول الله ﷺ وإن كان ساقطاً من بعض النسخ. وسيأتي التنبيه على أنها تزيد على ذلك بقول الشارح: وبقيّة الأغسال المسنونة مذكورة في المطوّلات وأكد هذه الأغسال غسل الجمعة، ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت أحاديثه، ثم ما اختلف في وجوبه، ثم ما صحّت أحاديثه، ثم ما تعدى نفعه. ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به.

قوله (غسل الجمعة) إنما قدّمه المصنف لأنه أكد الأغسال كما مر، وللإختلاف في وجوبه، ويدل على عدم وجوبه خبر: «من يتوضأ يوم الجمعة فيها ونعمت» أي فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، «ومن اغتسل فالغسل أفضل». وأما قوله في الحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» فمؤول بأن المعنى متأكد بدليل الخبر السابق فلا يجب كبقية الأغسال المسنونة إلا بالنذر ويكره تركه بلا عذر على الأصح ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه. ولا يبطل بالحدث ولا بالجنابة فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده، ومن عجز عن الماء فيه. وفي بقية الأغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد. وسيذكر الشارح ذلك في بعضها لأن فيه نظافة وعبادة فإذا فاتت النظافة فلا تفوت العبادة. قوله (لحاضرها) وفي نسخة لحاضريها بصيغة الجمع، وعلى كل فالمراد من يريد حضورها وإن لم تجب عليه، بل ولو حرم عليه الحضور كما لو حضرت المرأة بغير إذن زوجها لحديث: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه شيء». قوله (ووقته من الفجر الصادق) أي ابتداء وقته من الفجر الصادق بخلاف الكاذب فلا يدخل به وقته فإنه يطلع قبل الصادق بخمس درج غالباً وآخره وقت الدخول في الصلاة. ولذلك قال بعضهم: «وينتهي وقته بالدخول في الصلاة» وكذا يؤخذ من المحشي والمعتمد أن وقته لا ينتهي إلا باليأس من فعل الجمعة وهو يحصل بسلام الإمام وتقريه من ذهابه أفضل لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع.

قوله (وغسل العیدین) أي سواء أراد الحضور أو لا ولذلك أطلق الشارح هنا وقيد فيما قبله وسواء كان حراً أو عبداً بالغاً أو صبيّاً لأنه يراد للزينة في اليوم. قوله (الفطر

والأضحى، ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل. (والاستسقاء) أي طلب السقيا من الله تعالى. (والخسوف) للقمر، (والكسوف) للشمس. (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلماً كان أو كافراً. (و) غسل (الكافر إذا أسلم)

والأضحى) بدل من العيدين، فيقول في الأول: نويت سنة الغسل لعيد الفطر. وفي الثاني: نويت سنة الغسل لعيد الأضحى. وإذا أطلق النية كأن قال: نويت سنة غسل العيد، انصرف للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله. قوله (ويدخل وقت هذا الغسل الخ) ويخرج وقته بالغروب لأنه منسوب لليوم، وهو لا يخرج إلا بالغروب. وقوله: بنصف الليل الأفضل فعله بعد الفجر وإنما جاز قبله من نصف الليل لأن أهل البوادي يبكرون إلى العيدين فلو لم يجز الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم. ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل، بل يحرم عليه إن قصد ذلك لأنه تلبس بعبادة فاسدة.

قوله (والاستسقاء) أي وغسل الاستسقاء، ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة ولمن يريد بها جماعة باجتماع الناس لها، ويخرج بالخروج من الصلاة. قوله (أي طلب السقيا) أشار بذلك إلى أن السين والتاء للطلب.

قوله (والخسوف للقمر) أي وغسل الخسوف للقمر، ويدخل وقته بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام، وكذا يقال في قوله: والكسوف للشمس. وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفصح كما سيأتي.

قوله (والغسل من أجل غسل الميت) لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان أولى لأنه يليه في التأكد كما مر، ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالإعراض عنه. وأشار الشارح بتقدير أجل إلى أن من تعليلية مثل غسل الميت تيممه، فيسن لمن ييممه الغسل لأنه مس جسداً خالياً عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه. قوله (مسلماً كان أو كافراً) تعميم في الميت فكأنه قال: سواء كان الميت مسلماً أو كافراً كما صرح به الشيخ الخطيب. وسواء كان الفاسل طاهراً أو حائضاً لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ» وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه». ويسن الوضوء من مسه.

قوله (وغسل الكافر إذا أسلم) لو قال: وغسل من أسلم لكان أولى لأن الغسل يدخل وقته بالإسلام كما يفيد قوله: إذا أسلم، ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض عنه لكن إطلاق الكافر عليه حيثئذ مجاز باعتبار ما كان، فلا يصح غسله إلا بعد الإسلام لعدم صحة نيته قبله، ولأنه لا سبيل إلى تأخير الإسلام بعده بل صرحوا بتكفير من قال لكافر

إن لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة، وإلا وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح، وقيل يسقط إذا أسلم. (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)

جاءه ليسلم: اذهب فاغتسل، ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة. وشمل الكافر إذا أسلم والمرتد إذا أسلم. ولا فرق بين من أسلم استقلالاً ومن أسلم تبعاً لأحد أصوله أو للسايي فيأمره الولي بالغسل إن كان مميزاً وإلا غسله. وكذا الثاني ويسن له ولو أنشئ إزالة شعره قبل الغسل وإن لم يحدث في كفره حدثاً أكبر وإلا فبعده، وبهذا يجمع بين كلامين للمتأخرين في ذلك. ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلا يسن إزالته ولا يسن حلق الرأس إلا في الكافر إذا أسلم وفي المولود وفي النسك. وقد حلق ﷺ رأسه أربع مرات في النسك الأولى في عمرة الحديبية، والثانية في عمرة القضاء، والثالثة في الجعرانة، والرابعة في حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوي. وحلق الرأس في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة. قوله (إن لم يجنب الخ) ظاهره أنه لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان، أحدهما الغسل المندوب والآخر واجب ولا يحصلان إلا إن نواههما، فإن نوى أحدهما حصل فقط فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه كما علم مما مر. فلو قال: وإن أجنب الكافر أو حاضت الكافرة لكان أولى، ويجاب عنه بأن هذا تقييد لانفراد الغسل المندوب. فقوله: وإلا وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح أي مع الغسل المندوب فلا يفرد الغسل المندوب حيثئذ بل يجتمع الغسلان وإن كان خلاف ظاهر عبارته. قوله (أو لم تحض) أي ولم تنفس ولم تلد. قوله (وإلا) أي بأن أجنب في الكفر أو حاضت الكافرة. وقوله: وجب الغسل أي ولا عبرة بالغسل في الكفر إن حصل على الأصح لعدم صحة نية الكافر. قوله (في الأصح) هو المعتمد. وقوله: قيل الخ، ضعيف ولذلك حكاه بصيغة التحريض. وقوله: يسقط إذا أسلم أي لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَشَاءُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ويرد استدلاله بذلك لأنه عام مخصوص فيخرج منه نحو الغسل لأنه لا يشق فعله بخلاف الصلاة ونحوها.

قوله (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) كان الأولى أن يقول: وغسل من أفاق من الجنون أو الإغماء لأن الغسل إنما هو بعد الإفاقة كما يفيد قوله: إذا أفاقا لكن إطلاق المجنون والمغمى عليه عليهما بعد الإفاقة مجاز باعتبار ما كان نظير ما مر. ويسن في حقهما أن ينويا رفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله عنه: «قُلْ مَنْ جَنَّ أَوْ أغمى عليه إلا

ولم يتحقق منهما إنزال، فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما.

(والغسل عند) إرادة (الإحرام). ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره، ولا بين مجنون وعاقل، ولا بين طاهر وحائض، فإن لم يجد المحرم الماء تيمم. (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة.

وأُنزل «وهذا ظاهر في البالغين فإن كانا صبيين فنقل عن الرملي أنهما كذلك لاحتمال أنه أولج فيهما، وقيل: إنهما ينويان السبب حيثئذ، وأما غيرهما فينوي سبب الغسل الذي يريده كأن يقول: نويت غسل الجمعة وهكذا ولو تقطع جنونه أو إغماؤه وطلب منه الغسل بعد كل إفاقة بخلاف النوم لوجود المشقة فيه لتكرره بحسب الشأن. قوله (ولم يتحقق منهما إنزال) أي أو نحوه مما يوجب الغسل وهذا قيد لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب. فقوله: فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل أي مع الغسل المندوب فيجتمع الغسلان نظير ما مر.

قوله (والغسل عند إرادة الإحرام) أي بحج أو بعمرة أو بهما أو مطلقاً ويدخل وقت هذا الغسل بإرادة الإحرام كما يؤخذ من قول المصنف عند إرادة الإحرام، ويخرج بفعل الإحرام. قوله (ولا فرق في هذا الغسل) أي في طلبه. وقوله: بين بالغ وغيره، أي ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور بعد، وهذا هو الحكمة في ذكر التعميم في المفتسل هنا دون ما تقدم. قوله (ولا بين مجنون وعاقل) أي ولا بين ذكر وأنثى ولا بين حر ورقيق. وقوله: ولا بين طاهر وحائض أي ونفساء. قوله (فإن لم يجد المحرم) أي من يريد الإحرام كما يؤخذ من قوله عند إرادة الإحرام، ولعل ذكر ذلك هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحج دون غيره ولو أسقط لفظ المحرم لكان أولى ليعم بقية الأغسال عند فقد الماء. قوله (تيمم) فيقول: نويت التيمم بدلاً عن غسل الإحرام وهكذا يقال في غيره.

قوله (والغسل لدخول مكة) أي ولدخول حرمها أيضاً، ويسن أن يكون غسلها بذئ طوى، وهو اسم مكان سمي باسم بئر فيه مطوية أي مبنية، واستثنى الماوردي من خرج من مكة فأحرم بعمرة من محل قريب كالتعميم واغتسل للإحرام فإنه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به. قوله (لمحرم) وكذا لحلال فلو أسقط قوله لمحرم لكان أولى، اللهم إلا أن يقال: ربما يتوهم من ذكر غسل الإحرام قبله أن هذا الغير المحرم فدفع ذلك التوهم بالتخصيص على المحرم. قوله (بحج أو عمرة) أي أو بهما أو مطلقاً فأو ليست

(وللوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة . (وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاث، فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلًا . أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له، لقرب زمنه من غسل الوقوف . (و) الغسل (للطواف)

مانعة جمع ولا مانعة خلو لجواز الإحرام بهما معاً ولجواز الإحرام مطلقاً، فجعل المحشي لها مانعة خلو فيه نظر إلا أن يعتبر ما يؤول إليه الأمر في الإطلاق فإنه إما أن يؤول إلى حج أو عمرة أو هما .

قوله (وللوقوف بعرفة) أي والغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة والأفضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة بل الأفضل هنا كونه بعد الزوال، ويكون هذا الغسل بنمرة أو غيرها . فقوله: بعرفة متعلق بالوقوف، وكذا قوله: في تاسع ذي الحجة وإنما اقتصر عليه لأنه مبدأ وقته لكن من الزوال لأن وقت الوقوف من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر .

قوله (وللمبيت بمزدلفة) أي والغسل للمبيت بمزدلفة على رأي مرجوح، والراجح أنه لا يسنّ الغسل للمبيت بمزدلفة لأنه قريب من غسل عرفة وهكذا كل غسلين تقارباً نعم يسنّ الغسل للوقوف بالمشعر الحرام، وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى قرح ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه لأنه عبر بالمبيت، وهذا وقوف لا مبيت وبهذا تعلم ما في كلام المحشي ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل . وأما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل وقته بالغروب، والمراد بالمبيت بمزدلفة حصول لحظة فيها من نصف الليل الثاني كما سيأتي .

قوله (ولرمي الجمار الثلاث) أي والغسل لرمي الجمار الثلاث، التي هي الجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة . قوله (في أيام التشريق الثلاث) سميت بذلك لتشريق اللحم أي تقديده بالشرقة التي هي الشمس . قوله (فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلًا) ويدخل وقته بالفجر، ولكن الأفضل تأخيره بعد الزوال، وعليه يحمل كلام القليوبي . قوله (أما جمرة العقبة في يوم النحر) مقابل لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة . وقوله: من غسل المزدلفة إلا أن يقال أراد الوقوف بالمشعر الحرام . وقضية ذلك أنه لو ترك ذلك الغسل سنّ له هذا الغسل كما قاله ابن قاسم .

قوله (والغسل للطواف) أي على قول مرجوح، والراجح أنه لا يسنّ الغسل له لأن

الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع. وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطوّلات.

(فصل: والمسح على الخفين جائز)

وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضى ذلك لطلب الغسل. قوله (الصادق) صفة للطواف فمطلق الطواف شامل لأنواعه الثلاث. قوله (بطواف قدوم) وهو سنة ويختص به حلال وحاجّ دخل مكة قبل الوقوف. وقوله: وإفاضة أي وطواف إفاضة وهو ركن. وقوله: ووداع أي طواف وداع، وهو واجب، وفي بعض النسخ ولدخول مدينة رسول الله ﷺ وبه تكمل السبعة عشر غسلًا. قوله (وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطوّلات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة وقد عرفت أنه مذكور في بعض النسخ ولدخول حرّمها، وللخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لأنه يشدّ البدن، وللحجامة، ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن، أما البلوغ بالاحتلام فيطلب له غسلان واجب ومندوب، ولكل ليلة من رمضان وقده الأذرعى بمن يحضر الجماعة والمعتمد عدم التقيد بذلك، ولكل اجتماع من مجامع الخبر ولسيلان الوادي ولتغير رائحة البدن، ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر وغير ذلك.

(فصل: في المسح على الخفين)

لو ذكره عقب الوضوء لكان أولى وأنسب لأنه جزء منه ولعله ضمه للتييم لأن كلاً منهما مسح وقّدّمه عليه لكونه بالماء والتييم بالتراب. والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف. الطرف الأول: في حكمه، وذكره بقوله: والمسح على الخفين جائز. والثاني: في شروطه، وذكرها بقوله: بثلاثة شرائط. والطرف الثالث: في مدته، وذكرها بقوله: ويمسح المقيم الخ. والطرف الرابع: في مبطلاته، وذكرها بقوله: ويبطل المسح الخ. والطرف الخامس: في كيفيته، ولم يذكرها المصنف وأشار لها الشارح بقوله: والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً، فالمصنف تكفل بجمعها إلا الكيفية فأشار لها الشارح. وشرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك، وهو مكان بالشام في طريق الحاجّ. وقيل: شرع مع الوضوء ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وهو ثابت عنه ﷺ قولاً وفعلًا. روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ «مسح على الخفين» ومن ثم قال بعضهم: «أخشى أن يكون إنكاره كفرًا» وهو من خصائص هذه الأمة. ويدل له قوله ﷺ: «صلوا في خفافكم فإن اليهود لا يصلون في

في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل

خفافهم» وهو رخصة. ويرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر. قوله (والمسح على الخفين النخ) تعبيره بالخفين أولى من تعبير غيره بالخف لإيهامه جواز المسح على خف رجل واحد، وغسل الأخرى وليس كذلك وإن كان الخف يطلق على الفردتين أو على إحداهما بل وعلى الأكثر من الفردتين بجعل أل في الخف للجنس، فيشمل ما إذا كان له رجل واحدة لقطع الأخرى أو فقدها خلقه. ويشمل ما لو كان له أكثر من رجلين وكانت كلها أصلية أو بعضها أصلياً وبعضها زائداً، واشتبه الزائد بالأصلي أو سامت فيلبس كلاً منهما خفاً ويمسح على الجميع فإن كان بعضها أصلياً وبعضها زائداً ولم يشبه ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد فيلبس الأول خفاً دون الثاني إلا إن توقف لبس الأصلي على لبس الزائد فيلبسه أيضاً. والمصنف إنما نظر للغالب وهو أن الشخص له رجلان فعبر بالخفين. والخف معروف وجمعه خفاف كتاب وأما خف البعير فجمعه أخفاف كقفل وأقفال للفرق بين ما هنا وما للبعير. قوله (جائز) أي من حيث العدول عن غسل الرجلين إليه، فلا يتنافى أنه يقع واجباً دائماً حتى قيل إنه من الواجب المخير ورد بأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشيء وبدله كما هنا، فإن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين وجواز العدول هو الأصل عند القدرة على كل من المسح والغسل، وقد يجب فيما إذا كان مع لبس الخف ماء يكفيه للمسح، ولا يكفيه للغسل أو ضاق الوقت عن الغسل أو كان يترتب على المسح إنقاذ نحو غريق أو إدراك عرفة أو نحو ذلك، وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوباً أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي، ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لبس الخف محرماً وقد يندب كأن رغبته عن المسح ومالت إلى الغسل لما فيه من النظافة لا لكونه أفضل من المسح، وإلا فلا يندب حينئذ وكان طرأت له شبهة في جواز المسح كأن يقول: ويحتمل أنه نسخ فيشك في ذلك لا أنه يشك هل يجوز له فعله أو لا؟ وإلا فلا يجوز له المسح حينئذ وكان يكون ممن يقتدى به وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف ويؤخذ من ذلك أنه لو كان من خشب أو نحوه لم يكره لأنه لا يعيبه. قوله (في الوضوء) أي ولو كان مندوباً كالوضوء المجدد فيمسح فيه على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين، وإن لم تكن حاجة إليه فليس من الواجب المخير لأنه لا يكون بين الشيء وبدله كما علمت. قوله (لا في غسل) بالتنوين وقوله: فرض أو نفل بدل منه ويصح قراءته بلا تنوين وإضافته إلى ما بعده من إضافة

ولا في إزالة نجاسة. فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلاً من غسل الرجل لم يجز. بل لا بد من الغسل. وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط. إلا أن يكون فاقد الأخرى (بثلاثة شرائط أن يتبدى أي الشخص

الموصوف إلى الصفة، فالفرض كغسل الجنابة والنفل كغسل الجمعة. قوله (ولا في إزالة نجاسة) أي معفواً عنها ولم يقل فرض أو نفل كسابقه لأنها لا تكون إلا فرضاً، ولو كانت النجاسة معفواً عنها لأنه متى شرع في غسلها وقع فرضاً. قوله (فلو أجنب) أي مثلاً فمثله ما لو حاضت أو نفست وهذا تفريع على قوله لا في غسل فرض وكان عليه أن يقول: أو اغتسل لنحو جمعة ليكون تفريعاً على قوله: أو نفل فيكمل التفريع على قوله: لا في غسل فرض، أو نفل. وقوله أو دميت رجله أي مثلاً فمثله ما لو تنجست بغير الدم. وهذا تفريع على قوله: لا في إزالة نجاسة. وقوله: فأراد المسح الخ أي في الصورتين. وقوله لم يجز من عدم الإجزاء عدم الجواز بخلاف العكس. فلو ضبط بفتح الياء وضم الجيم من الجواز لم يفد عدم الإجزاء الذي هو المقصود. قوله (بل لا بد من الغسل) أي لأن الغسل وإزالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرر الوضوء فلا يشق فيهما النزاع بخلاف الوضوء فإنه يتكرر كل يوم، فلو كلف النزاع لكل وضوء لشق عليه. قوله (وأشعر قوله الخ) الإشعار هو الدلالة الخفية. وقوله: أن غسل الرجلين أفضل من المسح أي فيكون المسح خلاف الأفضل لأنه مفضول كما يقتضيه التعبير بأفعل التفضيل فلا يكون مباحاً. ويؤخذ من كلام الرملي وغيره أنه يكون مباحاً، وارتضاه الطوخي قال: وأفضل بمعنى فاضل، فيكون المسح لا فضل فيه أصلاً بل يكون مباحاً. قوله (وإنما يجوز الخ) دخول على كلام المصنف. قوله (لا أحدهما فقط) أي مع غسل الرجل الأخرى إن كانت صحيحة أو التيمم عنها إن كانت عليه. قوله (إلا أن يكون فاقد الأخرى) أي بقطع أو خلقة فإنه يمسح على الموجودة فقط دون المفقودة إلا إن بقي بعضها فلا بد أن يلبس ذلك البعض خفاً ويمسح عليه أيضاً. قوله (بثلاثة شرائط) العدد لا مفهوم له فلا ينافي أنها أربعة كما يشير لذلك قول الشارح. ويشترط أيضاً طهارتهما. وشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنة فكان عليه حذف التاء من لفظ العدد وهو ثلاثة إلا أن يجاب بأنه أراد بالشرائط الشروط وهي جمع شرط وهو مذكر.

قوله (أن يتبدى أي الشخص) عبارة الخطيب مريد المسح على الخفين، وعلى كل شمل الذكر والأنثى. وقوله: لبسهما أي الخفين. وقوله: بعد كمال الطهارة أي بعد

(لبسهما بعد كمال الطهارة). فلو غسل رجلاً وألبسها خفها، ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف. ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح. (وأن يكونا) أي الخفان (ساترين

تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم ولو مع أحدهما لكن يكون التيمم لعل لا يفقد الماء وإلا لبطل بوجود ماء المسح. ومسح جبيرة إن كانت فلو كان عليه الحدثن وغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخفين قبل غسل باقي بدنه لم يعتد بهذا اللبس لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة فإن قيل: لا حاجة إلى التقييد بالكمال لأن حقيقة الطهارة لا تكون إلا كاملة فمن لم يغسل رجليه أو إحداهما لم ينتظم فيه أن يقال: إنه لبس على طهارة. وبمثل ذلك اعترض الرافعي على الوجيز. وأجيب بأن ذلك للتأكيد ولدفع توهم إرادة البعض. قوله (فلو غسل رجلاً وألبسها خفها الخ) تفريع على مفهوم الشرط، وكذلك لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين فلا يكفي ذلك إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين. قوله (ثم فعل بالأخرى كذلك) أي غسلها ثم ألبسها خفها. وقوله: لم يكف أي لأنه ابتدأ لبسهما قبل كمال الطهارة فلا يكفي إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يعيدها، ولو قطعت كفاه عن نزعها، والمراد أنه لا يكفي بالنسبة للمسح في المستقبل، وإلا فهذا الوضوء يجزي في الصلاة ونحوها. قوله (ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة الخ) تفريع أيضاً على مفهوم الشرط، لأن المعتبر في اللبس وصول الرجل قدم الخف، ولذلك لو ألبسهما ساق الخفين وغسلهما فيه ثم أدخلهما موضع القدم كفى مما كتبه المحشي من أن هذه الصورة ليست من مفاد المتن وما قاله غيره من أنها مستثناة من كلام المصنف إنما هو بحسب الظاهر نظراً لكونه ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة لكن قد عرفت أن هذا اللبس غير معتبر لبسهما في موضع القدم. قوله (ثم أحدث قبل وصول الرجل) أي الأولى أو الثانية. قوله (لم يجز المسح) بضم الياء وسكون الجيم لأنه لبسهما اللبس الغير المعتبر الذي هو لبسهما في موضع القدم مع الحدث ولا عبرة بلبسهما في الساق مع الطهارة.

قوله (وأن يكونا الخ) لا يخفى أن الألف ضمير عائد على الخفين في محل رفع على أنه اسم يكون، فذلك فسرهُ الشارح بالخفين لكن وجد فيه نسختان، الأولى أي الخفان وهي ظاهرة، والثانية أي الخفين وهي غير ظاهرة، لأنه يلزم عليها تفسير الضمير الذي هو في محل رفع بالمنصوب ولا وجه له. قوله (ساترين الخ) أي بحيث يمنعان

لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما. فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما.

والمراد بالساطر هنا: الحائل لا مانع الرؤية، وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من أعلاههما.

نفوذ الماء لو صبّ عليهما من غير محل الخرز فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز لو صبّ عليه لأن الغالب من الخفاف أنهما تمنع النفوذ فتتصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص فلا يكفي ما عداها. قوله (غسل الفرض) أي غسل هو الفرض، بالإضافة بيانية. وقوله: من القدمين بيان المحل غسل الفرض. ولما كان في بيان المصنف قصور لأن الكعبين لم يدخل في القدمين مع أنهما من محل غسل الفرض كمله الشارح بقوله: بكعبيهما أي مع كعبيهما فالباء بمعنى مع، فأشار إلى أن في العبارة حذفاً. قوله (فلو كانا دون الكعبين الخ) تفريع على مفهوم الشرط، وكذا لو كان به تخرق في محل الفرض، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة فإن كان الباقي صفيحاً لم يضر وإلا ضر، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر. قوله (كالمداس) بكسر الميم كما ضبطه الرملي في شرحه فإن المداس يستر العقب والقدم دون الكعبين. قوله (لم يكف المسح عليهما) أي للذين دون الكعبين وفي نسخة: لم يكف المسح عليه أي المداس والأولى أقعد. قوله (والمراد بالساطر هنا) أي في الخف وقيد الشارح بذلك احترازاً عن الساطر في العورة، فإن المراد فيها مانع الرؤية لا الحائل فقط، وإن لم يمنع الرؤية فالساطر هنا عكس ساطر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وشم منع الرؤية ولذلك كفى الشفاف هنا لا هناك. قوله (الحائل) أي ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لو صبّ عليه من غير محل الخرز ولو من زجاج إن أمكن تتابع المشي عليه. وقوله: لا مانع الرؤية أي فلا يشترط أن يكون مانع الرؤية فيكفي الزجاج حيث أمكن تتابع المشي عليه كما علمت. قوله (وأن يكون الستر الخ) أي والمراد أن يكون الستر الخ. وقوله: ومن جوانب الخفين أي بالمعنى الشامل لأسفلهما وعقبهما، فالمراد بالجوانب ما قابل الأعلى بدليل قوله: لا من أعلاههما فلو روي القدم من أعلى الخف بأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ستر العورة، فإنه يكون من أعلى وجوانب لا من أسفل فلو رثيت عورته من ذيله لم يضر لأن القميص مثلاً يتخذ في ستر العورة لستر أعلى البدن وجوانبه والخف يتخذ لستر أسفل الرجل وجوانبه.

(وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من خط وترحال. ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قوين بحيث يمنعه نفوذ الماء. ويشترط أيضاً

قوله (وأن يكونا) أي الخفان، وسكت عنه الشارح لعلمه من سابقه. قوله (مما يمكن تتابع المشي) أي مما يسهل توالي المشي، فالمراد بإمكان ذلك سهولته، وإن لم يوجد بالفعل بل وإن كان لايس الخفين مقعداً، وليس المراد به جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتتابع بمعنى التوالي عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعة أي الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها، فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل أو تحديد رأس أو خشبة أو سعة أو ضيق، فلا يصح المسح عليه وإن اتسع الضيق عن قرب أو ضاق الواسع كذلك لم يضر، والمراد إمكان ذلك بلا مداس وإلا فأقل شيء يكفي مع المداس. قوله (عليهما) أي فيهما لأن المشي فيهما لا عليهما فعلى بمعنى في. قال المحشي: ولو أبدل المصنف عليهما بعليه لكان أولى وأوضح أي لأن الضمير عائد على ما لا على الخفين. ويمكن تفسير ما بالمشي بأن يقال من اللذين يمكن تتابع المشي عليهما. قوله (لتردد مسافر في حوائجه) متعلق بالمشي وأفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوماً وليلة على المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه، وفي حق المسافر تردده في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها، فإن كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه، لأنه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص. قوله (من خط) أي نزول. وقوله: وترحال أي سير. قوله (ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قوين) وجه الأخذ أن اللذين يمكن تتابع المشي عليهما يلزم أن يكونا قوين فهذا علم من كلامه التزاماً. وقوله: بحيث يمنعان نفوذ الماء بيان لضابط كونهما قوين، والمراد نفوذ ماء الصب لا ماء المسح عن قرب لا عن بعد، ولا يضر نفوذه من محل الخرز، فالمراد يمنعان نفوذه من غير محل الخرز.

قوله (ويشترط أيضاً) أي كما يشترط ما تقدم. وقوله: وطهارتهما وكذا طهارة ما تحتها فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل، نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح، ولا يضر سيلان الماء إلى النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فإنه يضر، ولو غمته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو غمت النجاسة المعفو عنها العمامة، فلا يكمل المسح لأن المسح عليها مندوب فليس ضرورياً وما هنا واجب فلا

طهارتهما ولو لبس خفاً فوق خف لشدة البرد مثلاً، فإن كان الأعلى صالحاً للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى. وإن كان الأسفل صالحاً للمسح دون الأعلى فمسح الأسفل صح، أو الأعلى فوصل البلل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معاً، لا إن

محيد عنه ولو خرز خفه بشعر نجس كشعر الخنزير مع الرطوبة طهر ظاهره بالغسل سبغاً مع التتريب دون محل الخرز، لكن يعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به خلافاً لما في التحقيق من أنه لا يصلى فيه لكن الأحوط تركه، وسكت المصنف عن كونهما حلالين، وفي ذلك تفصيل فيكفي المسح على المغصوب والمتخذ من الديباج الصفيق والذهب والفضة حيث أمكن تتابع المشي عليه، ولا يكفي المسح على خف المحرم إذا لبسه لا لعذر لأنه محرم لذاته فإنه منهي عن اللبس من حيث هو لبس فكأنه لا يمكنه تتابع المشي عليه بخلاف ما قبله فإنه محرم لعارض. واعلم أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح. وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل. قوله (ولو لبس خفاً فوق خف) خرج بهذا ما لو لبس خفاً فوق جبيرة واجبها المسح، فإنه لا يصح المسح عليه. وهذه المسألة تسمى بمسألة الجر موق بضم الجيم والميم وهو فارسي معرب وأصله بلغة الفرس جر موك، فغيره العرب وقالوا جر موق، وهو خف فوق خف فهو اسم للخف الأعلى. وحاصل مسألته أنهما تارة يكونان قوين وتارة يكونان ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقاً. وأما القويان فحكمهما كحكم ما إذا كان الأعلى ضعيفاً والأسفل قوياً فيجري فيهما التفصيل الذي ذكره الشارح. قوله (لشدة البرد مثلاً) أي أو لكثرة الخفاف عنده أو لعله. قوله (فإن كان الأعلى صالحاً للمسح) أي لكونه قوياً. وقوله: دون الأسفل أي لكونه ضعيفاً. وقوله: صح المسح على الأعلى أي لأنه الخف وما تحته كاللحافة فكأنه لا لبس خفاً واحداً على لفاقه على قدمه. قوله (وإن كان الأسفل صالحاً للمسح) أي لكونه قوياً. وقوله: دون الأعلى أي لكونه ضعيفاً وهذا ليس بقيد بل الحكم كذلك، وإن كان الأعلى صالحاً للمسح أيضاً فيجري فيهما التفصيل المذكور كما علمت. قوله (فمسح الأسفل) أي كان وضع يده بين الخفين ومسح الأسفل منهما. قوله (أو الأعلى) أي أو مسح الأعلى. وقوله: فوصل البلل للأسفل أي ولو من محل الخرز. قوله (إن قصد الأسفل) أي وحده، وقوله: أو قصدهما أي الأعلى والأسفل فهاتان صورتان يصح فيهما المسح. قوله (لا إن

قصد الأعلى فقط. وإن لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة أجزاً في الأصح (ويمسح المقيم يوماً وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها.

قصد الأعلى فقط) أي لا يصح المسح إن قصد الأعلى دون الأسفل، وكذا إن قصد واحداً لا بعينه لأن الواحد المبهم يصدق بالمجزئ وغير المجزئ فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح. قوله (وإن لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة) هذه هي صورة الإطلاق خلافاً لمن جعلها غيرها حيث قال: إن صورة الإطلاق لا قصد فيها أصلاً بخلاف هذه ففيها قصد، وهذه صورة يصح فيها المسح فصور الصحة ثلاث، وصور عدم الصحة صورتان. قوله (أجزاً في الأصح) أي لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إلى الأسفل ومقابل الأصح أنه لا يجزئه لأن قصده صالح للأعلى وهو لا يجزئ.

قوله (ويمسح المقيم) أي ولو عاصياً بإقامته كناشزة من زوجها وأبق من سيده ويلحق بالمقيم المسافر سافراً قصيراً والعاصي بسفره والهائم. قوله (يوماً وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه فالأول كأن أحدث وقت الغروب، والثاني كأن أحدث وقت الفجر فإن أحدث في أثناء اليوم أو أثناء الليلة كمل المنكسر فقوله: يوماً وليلة أي ولو ملفقين. وغاية ما يستبيحه المقيم من الصلوات سبع إن جمع بالمطر جمع تقديم، وست إن لم يجمع. وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر وكذا العصر إن جمعه مع الظهر جمع تقديم بالمطر. قوله (ويمسح المسافر) أي سفر قصر وغاية ما يستبيحه المسافر سفر قصر من الصلوات سبع عشرة صلاة إن جمع بالسفر، وستة عشر إن لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر وكذا إلى نظيره من ثالث يوم فيصلّي الظهر والعصر معه إن جمع والظهر فقط إن لم يجمع. قوله (ثلاثة أيام بلياليهن) وفي نسخة ولياليهن بالنصب عطفاً على ثلاثة، فقول الشارح المتصلة بها يقرأ بالجر على النسخة الأولى، وبالنصب على النسخة الثانية، وأشار به إلى أن إضافة الليالي إلى الأيام لاتصالها به وإن لم تكن لياليهن حقيقة، فالإضافة لأدنى ملاسة. وتأنيت الضمير مع عوده على الأيام لأنه جمع غير العاقل فيعامل معاملة المؤنث أو لأن كل جمع مؤنث كما قال الزمخشري:

إن قومي تجمعوا وبقتلي تحادثوا
لا أبالي بجمعهم كل جمع مؤنث

سواء تقدمت أو تأخرت. (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح، ولا من ابتداء اللبس. والعاصي بالسفر

قوله (سواء تقدمت) أي الليالي على الأيام كأن أحدث وقت الغروب. وقوله: أو تأخرت أي الليالي عن الأيام كأن أحدث وقت الفجر، فتحسب الليلة المتأخرة هنا للنص عليها في الحديث كحديث أرخص ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً و ليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» وبذلك فارق عدم حسابها في شرط الخيار ثلاثة أيام، ولو أحدث في أثناء يوم أو ليلة كمل المنكسر من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة. واعلم أن الليل سابق على النهار حتى ليلة عرفة، وإنما ألحقوا ليلة النحر بيوم عرفة في حكمها من حيث أجزاء الوقوف. قوله (وابتداء المدة الخ) ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه، بل يستحب كغيره، ويمسح على الخفين في كل تجديد ما دام متطهراً ولو سنين ولا تحسب المدة لأنه لم يشرع فيها. قوله (من حين يحدث) بجرّ حين بحركة ظاهرة أو بينائها على الفتح في محل جر لإضافتها للجملة الفعلية. قال في الخلاصة:

وقبل فعلل معرب أو مبتدا أعرب ومن بنى فلن يفندا

وعبارة المصنف صالحة لأن تحسب المدة من انقضاء الحدث كما جرى عليه الشارح وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين، وصالحة لأن تحسب من ابتدائه. واعتبر العلامة الرملي حسابان المدة من أول الحدث الذي من شأنه أن يقع باختياره وإن وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط ويمكن حمل المتن عليه. قوله (أي من انقضاء الحدث) ظاهره مطلقاً وقد علمت ما فيه من التفصيل. قوله (الكائن بعد تمام الخفين) بخلاف الكائن قبل ذلك. قوله (لا من ابتداء الحدث) لأنه ربما يستغرق غالب المدة وهذا مقابل للانقضاء الذي ذكره الشارح. قوله (ولا من وقت المسح) أي وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما فهم المحشي فاعترض على الشارح حيث قال: لو أسقط لفظ الوقت لكان أولى لأن مراده وجوده بالفعل. وأما وقت جوازه فمعتبر في ابتدائها اتفاقاً. قوله (ولا من ابتداء اللبس) أي وإن جاز له المسح للوضوء المجدد كما تقدم وجملة ما نفاه الشارح ثلاثة أشياء. قوله (والعاصي بالسفر) بأن أنشأ معصية، كأن سافر لقطع الطريق أو أنشأ طاعة ثم قلبه معصية ويقال له العاصي بالسفر

والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثاً آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضاً يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل. فلو صلى بطهره فرضاً قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط. (فإن مسح) الشخص (في)

في السفر. ففي هاتين الصورتين يمسح مسح مقيم، وأما العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة كزيارة سيدي أحمد البدوي لكنه يعصي فيه كأن يشرب الخمر أو يترك بعض الصلوات فيمسح ثلاثة أيام بلياليها لأنه ليس عاصياً بنفس السفر الذي هو السبب في الرخصة. قوله (والهائم) وهو الذي لا يدري أين يتوجه، فإن انضم إلى ذلك عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف، فهو داخل في الهائم فعطفه عليه في بعض العبارات من عطف الخاص على العام. قوله (يمسحان مسح مقيم) فهما ملحقان به، وكذلك المسافر سفرأ قصيراً كما تقدم. قوله (ودائم الحدث) ومثله المتيّم لا لفقد الماء بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين. وأما المتيّم لفقد الماء فيبطل تيممه برؤية الماء. واعلم أن دائم الحدث كغيره في المدة فإذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوماً وليلة إن كان مقيماً وثلاثة أيام ولياليهنّ إن كان مسافراً وإذا صلى الفرائض لم يمسح إلا لفرض ونوافل إن لم يكن صلى بطهره الذي لبس عليه الخفين فرضاً، وإلا مسح للنوافل فقط وبهذا الاعتبار يكون تقييداً لما تقدم من كونه يمسح جميع المدة السابقة. قوله (حدثاً آخر مع حدثه الدائم) كأن أحدث حدث اللبس أو لمس مع حدث البول الدائم. وأما حدثه الدائم وحده فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر نعم إن آخر الدخول في الصلاة بلا عذر بطل طهره فتجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره. قوله (قبل أن يصلي به) أي بطهره الذي لبس عليه الخف، وكان الأولى الإظهار لأنه لم يتقدم تصريح به. قوله (ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه) أي لأن مسحه مرتب على ذلك الطهر. وقوله: وهو أي ما كان يستبيحه لو بقي طهره. وقوله: فرض ونوافل أي لأنه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل، فإن أراد فرضاً آخر وجب عليه النزوع والطهر الكامل. قوله (فلو صلى بطهره فرضاً الخ) محترز قوله قبل أن يصلي به فرضاً. قوله (واستباح نوافل فقط) أي دون الفرض لأنها هي التي يستبيحها لو بقي طهره الذي لبس عليه الخفين. قوله (فإن مسح الخ) علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث، وإن تلبس بالمدة، فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم مسح في السفر فله أن يتم مدة مسافر، وابتدأها من الحدث الذي في الحضر، وقوله:

الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم ليلة (أتم مسح مقيم).
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف.
ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله.
والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها.

الشخص أي المقيم في هذه بدليل قوله: في الحضر. وقوله: ثم سافر أي بعد المسح.
وقوله: أو مسح أي المسافر في هذه بدليل قوله: في السفر. وقوله: ثم أقام أي بعد
المسح، والمراد أنه مسح خفيه أو أحدهما على الراجح كما قاله بعضهم. قوله (قبل
مضي يوم وليلة) هو قيد في المسألتين فيخرج به في الأولى ما لو مسح في الحضر، ثم
سافر بعد مضي يوم وليلة فإنه يجب عليه النزع لفراغ المدة، ويخرج به في الثانية ما لو
مسح في السفر ثم أقام بعد مضي يوم وليلة فإنه يجب عليه النزع أيضاً، وهذا القيد أخذه
الشارح من قول المصنف أتم مسح مقيم الذي هو جواب الشرط في المسألتين.

قوله (والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح الخ) فلو وضع يده
المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزاء. وقوله: إذا كان على ظاهر الخف أي ظاهر
أعلى الخف فهو على حذف مضاف كما صرح به غيره وقوفاً على محل الرخصة فإنه ورد
الاقتصار على ظاهر أعلاه. قوله (ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا
على حرفه ولا على أسفله) أي لأنه لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار
على الأعلى. قوله (والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً) والأولى في كفيته أن يضع يده
اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليسرى إلى أطراف الأصابع
واليمنى إلى آخر ساقه كما قاله شيخ الإسلام، والمراد إلى آخر الساق مما يلي القدم لا
مما يلي الركبة لأن أول الساق مما يلي الركبة وآخره مما يلي الرجل، فإن وضع كل شيء
على الانتصاب فلا يسر في الخف التحجيل خلافاً لمن قال بسنه فيه لفهمه أن المراد إلى
آخر الساق مما يلي الركبة ويكره استيعابه وجعله الشيخ الخطيب خلاف الأولى قال:
وعليه يحمل قول الروضة ولا يندب استيعابه، ويكره أيضاً تكراره وغسله وتثليته لأنه
يعيبه، ويؤخذ من العلة أنه لو كان من حديد أو من خشب لا يكره لأنه لا يعيبه حينئذ.
قوله (بأن يفرج الماسح الخ) تصوير لكونه خطوطاً. وقوله: ولا يضمها بالنصب عطف
على يفرج من قبيل عطف التفسير.

(ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء): (بخلعهما) أو خلعه أحدهما أو انخلاعه، أو خرج الخف عن صلاحية المسح كتنخرقه.

(وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم، وثلاثة أيام بلياليها لمسافر. (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجناية أو حيض أو نفاس للابس الخف.

قوله (ويبطل المسح) أي حكمه فهو على تقدير مضاف، ويلزمه إن كان بظهر المسح غسل رجله بنية جديدة على المعتمد لأنه طرأ عليهما حدث جديد لم تشمله النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت، ولو كان واقفاً في ماء وقصد غسلهما. قوله (بثلاثة أشياء) أي بأحد ثلاثة أشياء، فالمبطل واحد منها وإن لم تجتمع الثلاثة. قوله (بخلعهما) التثنية ليست بقيد ولذلك قال وأخلع أحدهما، والفعل ليس بقيد، ولذلك قال أو انخلاعه والمدار ظهور شيء مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرها. قوله (وأخرج الخف عن صلاحية المسح) كتنخرقه أي لأنه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة. قوله (وانقضاء المدة) أي ولو احتمالاً فلا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها لأن المسح رخصة فلا يصر إليها إلا بيقين ولو زال شكه عمل بمقتضاه كما قاله الشيرازي. قوله (وفي بعض النسخ مدة المسح) وإليها ترجع النسخة الأولى بجعل أل بدلاً عن المضاف إليه، ولو بقي من مدة المسح ما يسع رجعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرملي وفرق بين هذا وبين من كانت تنكشف عورته في ركوعه بإمكان تصحيح تلك دون هذه، وقال الخطيب بأنها تنعقد لأنه على طهارة في الحال. قوله (من يوم وليلة الخ) بيان لمدة المسح. قوله (وبعروض ما يوجب الغسل) أي أصالة فلا يبطل المسح ما يوجب عروضاً إذا غسل رجله في الخف كالغسل المندور ومثله الغسل المندوب وإزالة النجاسة عن رجله إن أمكن غسلهما في الخف وإلا وجب النزع وبطل المسح. قوله (كجناية الخ) أي أو ولادة لأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر، وفارق الجيرة بأن الحاجة ثم أشد والنزع فيها أشق بخلافه هنا. قوله (للابس الخف) متعلق بعروض.

تمة: قال في الإحياء: يستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك لما ورد أنه ﷺ دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه، فخرجت منه حية فقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم

(فصل) في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله .
والتيمم : لغة القصد وشرعاً : إيصال تراب طهور

(فصل): في التيمم

الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما» وكان ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ، ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله ﷺ : «هذه كرامة أكرمني الله بها ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ، ومن شر ما يمشي على رجلين ، ومن شر ما يمشي على أربع» .

(فصل): لما تكلم على الثاني من مقاصد الطهارة وهو الغسل . شرع يتكلم على ثالثها وهو التيمم . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿تَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء : ٤٣] . أي تراباً طهوراً ، والمراد بالطاهر الطهور كما سيأتي وخير مسلم : «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها أي ترابها طهوراً» . وهو من خصائص هذه الأمة كما يدل عليه الحديث المذكور وفرض سنة ست كما عليه الأكثرون وقيل سنة أربع ، واختلف فيه فقيل : رخصة مطلقاً وقيل : عزيمة مطلقاً ، وقيل : إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة ، وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني . قوله (في التيمم) أي في بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته بناء على النسخة التي ليس فيها ترجمة مستقلة للمبطلات ، فالكلام عليه منحصر في أربعة أطراف . الطرف الأول : في شرائطه ، والطرف الثاني : في فرائضه ، والطرف الثالث : في سننه ، والطرف الرابع : في مبطلاته . قوله (وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله) أي نظراً لكون التيمم طهارة كاملة ومسح الخفين ليس طهارة كاملة ، وتقديم مسح الخفين على التيمم أولى وأنسب لأن الأول بالماء والثاني بالتراب كما مر . قوله (والتيمم لغة القصد) يقال تيممت فلاناً أي قصدته ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . ومنه قول الشاعر هجواً للمخاطبين :

تيممتمكم لما فقدت أولي النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

قوله (وشرعاً) عطف على لغة . قوله (إيصال تراب الخ) استفيد منه أنه لا بد من فعل الفاعل فلو وقف في مهب ريح فوصل إليه التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف ، وقوله : طهور أي مطهر ويلزم من ذلك أنه طاهر ، فقول المحشي طهور أي طاهر ليس

للوجه واليدين بدلاً عن وضوء أو غسل عضو بشرائط مخصوصة.

(وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال:

أحدها: (وجود العذر بسفر أو مرض).

على ما ينبغي. قوله (للوجه واليدين) وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر. قوله (بدلاً) أي حال كونه بدلاً. وقوله: عن وضوء أو غسل أي ولو مندوبين كالوضوء المجدد وغسل الجمعة. وقوله: أو غسل عضو أي واجب فلا تيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة. قوله (بشرائط مخصوصة) مراده بالشروط التي لا بد منها فيشمل الأركان فلا يعترض بأنه أهمل النية والترتيب. قوله (وشرائط التيمم الخ) فيه تغليب الشروط كدخول الوقت على السبب كوجود العذر بسفر أو مرض وتسمية الكل شرائط وعدّها بعضهم كالمصنف خمسة، وسيأتي الكلام عليها وعدّها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة إليه والخوف من استعماله، وعدّها صاحب الطراز المذهب سبعة ونظمها في قوله:

يا سائلني أسباب حلّ تيمم هي سبعة بسماعها تراح
فقد وخوف حاجة إضلاله مرض يشق جييرة وجراح

وعدها شيخ الإسلام في تحريره أحداً وعشرين وكلها ترجع إلى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً، والأسباب التي ذكرها أسباب لذلك السبب. قوله (خمس أشياء) كذا في أكثر النسخ. وقوله: وفي بعض نسخ المتن خمس خصال وهي بمعنى الخمسة أشياء.

قوله (أحدها) أي الأشياء الخمسة. قوله (وجود العذر) أي تحققه وحصوله والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء. وقوله: فرأي بسبب سفر وخص السفر بالذكر لأن فقد الماء يغلب فيه، وإلا فالمدار على فقد الماء في السفر أو في الحضر وهذا إشارة للعذر الحسي وهو فقد الماء. وقوله: أو مرض أي حصوله أو زيادته أو بقاءه أو شين فاحش في عضو ظاهر بخلاف اليسير كقليل سواد وبخلاف الفاحش في عضو باطن فلا أثر لذلك. والظاهر ما يبدو عليه عند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه، ويعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية، ويعمل بمعرفته إن كان عارفاً في الطب لا بتجربته على ما قاله الرملي. وقال ابن حجر: يعمل بتجربته خصوصاً مع فقد الطبيب في محل

(و) الثاني: (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها.

(و) الثالث: (طلب الماء بعد) دخول (الوقت) بنفسه،

يجب طلب الماء منه، وهذا بيان للعذر الشرعي، فأشار المصنف لكل من العذر الحسي والشرعي، ولو كان في السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقاً أو نحوه تيمم وصلى ولا إعادة عليه إن لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذلك البحر لأنه كالعدم، وقد ألغز بعضهم في ذلك حيث قال:

وما رجل للماء ليس بفاقد سليم لعضو من ميسح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه لعمري خفاء في حجاب مكرم
وأجابه شيخنا رحمه الله بقوله:

لقد كان هذا جالساً في سفينة وشق عليه الماء قبل التحرم
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن لماء وجود غالباً ثم فافهم

قوله (والثاني) أي من الأشياء الخمسة قوله (دخول وقت الصلاة) أي يقيناً فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادفه. والوقت شامل لوقت العذر فيتيمم للعصر عقب الظهر إذا جمعها معها، وكذلك العشاء مع المغرب ويتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الإتيان بشرطها كستر وخطبة الجمعة، وإنما لم يصح التيمم قبل إزالة النجاسة عن بدنه لكونه طهارة ضعيفة مع التضمخ بها لا لكونها شرطاً للصلاة أي بخلاف ثوبه، وإلا لما صح التيمم قبل إزالتها عن الثوب والمكان، ويدخل وقت صلاة الجنائز بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم، ووقت صلاة الاستسقاء بإرادة فعلها، ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بتغير الكوكب، ووقت صلاة نفل مطلق بإرادته في أي وقت كان إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه، ووقت سجود تلاوة بإرادته وهكذا. قوله (فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) أي لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، وهذا تفريع على مفهوم الشرط.

قوله (والثالث) أي من الأشياء الخمسة. قوله (طلب الماء) بفتح اللام على المشهور ويجوز إسكانها ومحل اشتراط طلب الماء إن لم يتيقن فقدته في محل طلبه، وإلا فلا فائدة للطلب حيثئذ فيتيمم في هذه الحالة بلا طلب. قوله (بعد دخول الوقت) ظرف للطلب فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف. قوله (بنفسه) متعلق بالطلب. وقوله: أو بمن أذن له أي إن كان ثقة ولو واحداً عن جمع فلو بعث النازلون واحداً ثقة يطلب لهم

أو بمن أذن له في طلبه، فيطلب الماء من رحله ورفقته، فإن كان منفرداً نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستوى من الأرض، فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره.

كفى ولو فرق بين إذنه له في الوقت أو قبله ليطلبه فيه أو يطلق بخلاف ما لو أذن له قبله ليطلب قبله ولو طلب فيه. قوله (من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه ويطلق أيضاً على ما يستصحبه معه من الأثاث. وقوله: ورفقته بثلاث الرء، والمراد رفقته المنسوبون إليه في الحط والترحال سموا بذلك لارتفاع بعضهم من بعض، ويستوعبهم ولو بأن ينادي قيه من معه ماء وجود به أو بشمته وهو قادر عليه، ولا يقتصر على قوله: وجود به لأن السامع قد يكون بخيلاً، فلا يسمح إلا بشمته، ولا بد أن يكون بشمته مثله زماناً ومكاناً. قوله (فإن كان منفرداً الخ) هذا مقابل لقوله: ورفقته، لكن الانفراد ليس بقيد لأن النظر الآتي عام في المنفرد وغيره، وعبرة: غيره ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر الخ، لكن الترتيب المستفاد من ثم التي في تلك العبارة ليس بقيد، فلو نظر حواليه ثم طلبه من رحله ورفقته صح. قوله (نظر حواليه) أي من غير تردد كما يؤخذ مما بعده، وحواليه مفرد بصورة المشى، يقال: حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشيء المحيط به، وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس، والقياس أحوال كبيت وأبيات. وقوله: من الجهات الأربع أي يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً، وخص موضع الخصرة والظير بمزيد احتياط. قوله (إن كان بمستوى من الأرض) تقييد لقوله نظر حواليه، ولا بد أن يكون ثم مانع من النظر كأشجار أو نحوها. قوله (فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض) مقابل لقوله: إن كان بمستوى من الأرض. قوله (تردد قدر نظره) أي المعتدل وهو قدر غلوة سهم أي غاية رميه، وهذا هو حد الغوث لكونه إذا استغاث برفقته لأمر نزل به أغاثوه مع تشاغلهم بأشغالهم، فالمراد من العبارات الثلاث واحد، ومقتضى ذلك أنه يجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور. وخالف ذلك في المجموع، وقال: إن كلامهم يخالفه لقولهم: وإن كان بقربه جبل صعد ونظر حواليه. قال الشافعي في البويطي: وليس عليه أن يدور لطلب الماء لأن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء في الموضع البعيد، وليس ذلك واجباً عليه عند أحد، ويشترط أتمه على نفس وعضو ومنفعة ومال وإن قل، واختصاص سواء كان له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أو لا، وهذا كله عند التردد في وجود الماء في ذلك الحد فإن تيقن وجوده اشترط الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال إلا ما

(و) الرابع: (تعذر استعماله) أي الماء بأن يخاف من استعماله الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو. ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء

يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بلا مقابل، وإلا اشترط الأمن عليه أيضاً، وإلا مال الغير الذي لا يجب عليه الذب عنه، ولا يشترط الأمن على خروج الوقت ولا على اختصاص. فإن تردد في الماء فوق ذلك إلى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقاً فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته، وأما خروج الوقت، فقال النووي: يشترط الأمن عليه، وقال الرافعي: لا يشترط، وجمع الرملي بينهما بحمل كلام النووي على ما إذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم، وحمل كلام الرافعي على خلافه فإن كان فوق ذلك، ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقاً، ولو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال لكنه علم وجود حطب في مكان إذا ذهب إليه لا يرجع إلا بعد خروج الوقت، فالذي يظهر أنه يجب عليه قصد الحطب وإن خرج الوقت كما استقر عليه كلام الرملي ونقله عنه ابن قاسم.

قوله (والرابع) أي من الأشياء الخمسة قوله (تعذر استعماله) أي شرعاً أو حساً كما أشار إليه الشارح بقوله: أولاً بأن يخاف من استعماله الماء الخ. وثانيه: بقوله ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء الخ بناء على أن هذا من العذر الحسي كما صرحت به عبارة الخطيب وغيره، وبعضهم جعله من العذر الشرعي، ويترتب على ذلك أنه على الأول يفصل في وجوب الإعادة بين كون المحل يغلب فيه الوجود أو لا بخلافه على الثاني، وهذا أعم من قوله: وجود العذر بسفر أو مرض لتقيده فيه بالسفر أو المرض وإطلاقه في هذا فهو يغني عن المتقدم لكن من قواعدهم أنه لا يعترض بإغناء المتأخر عن المتقدم. قوله (أي الماء) تفسير للضمير قوله (بأن يخاف الخ) تصوير للعذر فالباء للتصوير ويحتمل أنها للسببية والمعنى عليه بسبب خوفه ويعتبر في الخوف قول طبيب عدل في الرواية ويعمل بمعرفته لا بتجربته على المعتمد كما تقدم في المرض. قوله (على ذهاب نفس أو منفعة عضو) بأن يخاف على نفسه الهلاك أو على منفعة عضوه التلف. قوله (ويدخل في العذر الخ) الأنسب بلفظ المتن أن يقول: ويدخل في التعذر الخ. وقد علمت شموله للشرعي والحسي ففي كلام المحشي تأمل، ويدخل فيه أيضاً ما لو وجد خابية مسبلة للشرب مثلاً، فلا يجوز له الوضوء منها كما في الزوائد بل يتيمم وهذا من العذر الشرعي كما هو ظاهر. قوله (ما لو كان بقربه ماء) صادق بما لو كان في حد

وخاف لو قصده على نفسه من سيع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب. ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي: (وإعوازه بعد الطلب).

(و) الخامس: (التراب)

الغوث أو في حد القرب بخلاف البعد لأنه لا يجب عليه الذهاب إليه حيثئذ ولو مع الأمن. قوله (وخاف لو قصده على نفسه الخ) وكذا لو خاف انقطاعاً عن رفقة ومثل نفسه نفس غيره وعضوه عضو غيره. قوله (أو على ماله) أي غير ماله الذي يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بلا عوض وخرج بماله مال غيره الذي لا يلزمه الذب عنه، فإنه لا يشترط الأمن عليه ولا يشترط أيضاً الأمن على الاختصاص كما تقدم. قوله (ويوجد في بعض نسخ المتن) وعلى هذا البعض شرح الخطيب وجعل هذه الزيادة وهي قوله: وإعوازه بعد الطلب الشيء الخامس، وجعل قوله: والتراب الخ الشيء السادس، ولذلك قال عند قول المصنف: وشرائط التيمم خمسة أشياء، والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه، والأظهر عدم جعله شيئاً مستقلاً لأنه من جملة التعذر الشرعي فتكون الأشياء خمسة فقط، كما يسير إليه قول الشارح في هذا الشرط أي الرابع وهو تعذر استعماله. قوله (زيادة) بالتونين، وقوله: بعد تعذر استعماله أي بعد قول المصنف وتعذر استعماله. قوله (وهي) أي تلك الزيادة. وقوله وإعوازه بعد الطلب أي احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه أو شرب دابته، ولو كانت حاجته لذلك في المستقبل صوناً للروح عن التلف، فيتيمم مع وجوده ويحرم التطهير به إن ظن محتاجاً إليه في القافلة وإن كبرت كالحجاج فمن الجهل كونهم يتوضئون بالماء مع أن ركب الحاج لا يخلو عن محتاج إليه، ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقدر عادة أماله فيكلف ذلك. وللعطشان أخذ الماء من ماله كقهراً عليه ببذله إن لم يبذله، والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطيب العدل: وله أن يعمل بمعرفته كما مر، وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام فلا يتيمم لاحتياجه للماء في ذلك وإلا امتنع عليه التيمم، ومثل احتياجه للماء احتياجه لثمنه في مؤنة ممونة من نفسه وعياله وهذا كله من التعذر الشرعي كما مر.

قوله (والخامس) أي من الأشياء الخمسة. وفي بعض النسخ والشرط الخامس: ولعله صرح بالشرط هنا للرد صريحاً على من جعل التراب زكناً. قوله (التراب) أي

(الطاهر) أي الطهور غير المندي. ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش. ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز).

بجميع أنواعه حتى ما يداوى به وهو الطين الأرمني والمحرق منه ما لم يصير رماداً كما في الروضة وغيرها، وطين مصر وهو المسمى بالطفل إذا دق وصار له غبار بخلاف ما إذا كان مستحجراً ولا غبار له، وبهذا يجمع بين الكلامين في ذلك وما أخرجه الأربعة من المدر لا من الخشب وإن اختلط بلعابها بعد جفافه كمعجون بمائع جف وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه. والبطحاء وهو ما في مسيل الماء والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح فجميع ما يصدق عليه اسم التراب كاف من أي محل أخذ، ولو من ظهر كلب إذا لم يعلم بتنجس التراب المأخوذ منه. واعلم أن التراب اسم جنس لإفرادي بخلاف الرمل فاسم جنس جمعي، فإذا قال لزوجه: أنت طالق بعدد التراب وقع واحدة بخلاف ما لو قال بعدد الرمل فإنه يقع ثلاث. قوله (الطاهر) يرد عليه أنه يشمل المستعمل فإنه طاهر لكنه غير طهور ولذلك احتاج الشارح لقوله: أي الطهور، فيحتمل أنه تفسير للطاهر فيكون المراد من الطاهر الطهور، ويحتمل أنه زيادة قيد على كلام المصنف، وهذا هو الظاهر من صنيعة في أخذ المحترزات فإنه أخذ محترز الطاهر بقوله: وخرج بالطاهر الخ، أي أخذ محترز الطهور بقوله: وأما التراب المستعمل الخ، ويجب عن المصنف بأنه عبر بالطاهر موافقة لتفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]. أي تراباً طاهراً كما فسره ابن عباس وغيره، والمراد بالطاهر في هذا التفسير الطهور. قوله (غير المندي) أي لأن المندي يلصق بالعضو ولا غبار له. قوله (ويصدق الطاهر بالمغصوب) أي وبالمسروق والموقوف ومنه تراب المسجد الداخل في وقفه فيصح التيمم به مع الحرمة. قوله (وتراب مقبرة) بثلاث الباء. وقوله: لم تنبش أي ولو احتمالاً فلو شك في كونها نبشت أو لا صح التيمم بترابها لأن الأصل الطهارة بخلاف التي نبشت يقيناً كقراة مصر فإن ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموتى لكن يعفى عن القليل من الداخل في النعال. قوله (ويوجد في بعض النسخ زيادة) بالتنوين، وقوله: في هذا الشرط أي الخامس. وقوله: وهي له غبار وهي إيضاح له أي كالتراب المندي والطفل المستحجر كما تقدم. قوله (فإن خالطه الخ) هذا إشارة إلى أنه لا بد أن يكون خالصاً من الخليط الذي يلصق بالعضو. قوله (جص) بكسر الجيم وفتحها أي الجبس أو الجير. وقوله: أو رمل وكذا غيره من كل

وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المذهب والتصحيح . لكنه في الروضة والفتاوي جَوَّز ذلك . ويصح التيمم أيضاً برمل فيه غبار . وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحافة خرف . وخرج بالطاهر النجس . وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به .

مخالط كدقيق وإن قل الخليط . وقوله : لم يجز بضم الياء وسكون الجيم من الأجزاء ، ويفتح الياء وضم الجيم أو عدم الجواز ، والأولى أولى وإن كان قول الشارح فيما بعد جَوَّز ذلك يناسب الثاني . قوله (هذا) أي عدم الأجزاء أو عدم الجواز على الضبطين السابقين . وقوله : موافق خبر اسم الإشارة الواقع مبتدأ . قوله (لكنه في الروضة والفتاوي الخ) استدراك على ما قبله لأنه ربما يوهم أنه لم يخالف ذلك . وقوله : جوز ذلك أي التيمم بالتراب الذي خالطه رمل لا حصص ، فالخلاف في مسألة الرمل لا في مسألة الحصص ، وإن كان ظاهر صنيع الشارح أن الخلاف فيها أيضاً ويحمل القول بعدم الأجزاء على ما إذا كان الرمل ناعماً يلصق بالعضو ، والقول بالأجزاء على ما إذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو فلا تنافي بين القولين للجمع بينهما بذلك . قوله (ويصح التيمم أيضاً برمل فيه غبار) أي بأن كان لا يلصق بالعضو لأنه من طبقات الأرض ولا يخفى أن هذه المسألة غير التي قبلها لأن الرمل فيما قبلها كان مخالطاً للتراب وفي هذه كان منفرداً . قوله (وخرج الخ) شروع في أخذ المحترزات . . وقوله : بقول المصنف التراب أو رد عليه أن التراب لقب وهو لا مفهوم له وأجيب بأن محل ذلك ما لو توجد قرينة على اعتباره ، وقد وجدت القرينة هنا وهي تخصيصه بالذكر في حديث : «جعلت لي الأرض مسجداً وتريتها طهوراً» والتربة لغة في التراب . قوله (غيره) أي غير التراب . وقوله : كنورة بضم النون وهي الجير المحرق قبل طفته . وقيل : حجر الكلس وهو حجر الجير ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرينخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . قوله (وسحافة خرف) أي ما سحق من الطين المحرق كالأواني ونحوها ، ولذلك قال في القاموس الخرف الجرار وكل ما يشوى من الطين حتى صار فخاراً لكن قال في المصباح الخرف : هو ما يتخذ من الأواني قبل طبخها وبعد طبخها ، يقال لها فخار وقال في الصحاح : الخرف الجرار واقتصر عليه . قوله (وخرج بالطاهر النجس) أي والمتنجس . قوله (وأما التراب المستعمل الخ) مقابل لقوله فيما تقدم أي الطهور . والمستعمل هو الذي استعمل في إزالة النجاسة المغلظة وإن غسل وجفف وصار له غبار أو في التيمم وهو ما بقي بعضوه أو تنثر منه حالة التيمم بعد مس العضو أما ما تنثر من غير مس العضو فإنه غير

(وفرائضه أربعة أشياء):

أحدها: (النية)

مستعمل ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الجمع الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك.

قوله (وفرائضه) لما تكلم على الشرائط شرع يتكلم على الفرائض، وهي جمع فريضة، والمراد بفرائضه أركانه التي هي أجزاء ماهيته. قوله (أربعة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل، وهو تحويل التراب إلى العضو الممسوح ولو من الهواء فلو تلقى التراب من الهواء بيده أو بكفه ومسح به وجهه أجزأه وعدها في المجموع ستة فزاد على الخمسة القصد وهو قصد التراب لينقله فهو غير النية التي هي نية الاستباحة كما سيأتي، وعدها في الروضة سبعة فزاد على الستة التراب واعتمده المحشي ما في المنهاج تبعاً للخطيب لأن القصد لازم للنقل الواجب قرن النية به، ولأنه لو حسن عدّ التراب ركناً في التيمم لحسن عد الماء ركناً في الوضوء، واعتمد الشيخ عطية ما في الروضة لأن القصد وإن كان لازماً للنقل لكن لا يكفي في عد الأركان بدلالة الالتزام. وقد تقدم الفرق بين الماء في الوضوء والتراب في التيمم. فالمعتمد أنه ركن فيه فإن قيل يرد على عدّ التراب ركناً في التيمم أنه يصير الجوهر الذي هو التراب جزءاً من ماهية العرض الذي هو التيمم أوجب بأنه على تقدير مضاف أي استعمال التراب في مسح الوجه واليدين.

قوله (أحدها) أي أحد الأشياء الأربعة (النية) أي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهارة كطوف وسجود تلاوة وحمل مصحف. ويصح أن ينوي النية العامة كأن يقول: نويت استباحة مفتقر إلى طهر، ولا تكفي نية التيمم ما لم يقل عقبها للصلاة، وإلا صح، وصلى به النقل فقط ما لم يقل للصلاة المفروضة وإلا صلى به الفرض والنفل ولا نية فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً ولهذا لا يسن تجديده نعم إن أراد الفرض البدلي لا الأصلي صح وفعل به ما دون الصلاة وما في معناها فرضاً ونفلًا ولا نية رفع الحدث لأنه لا يرفعه. نعم إن قصد بالحدث المنع من الصلاة، ونوى رفعاً مقيداً بفرض ونوافل صح لأنه يرفع المنع من الصلاة رفعاً مقيداً بذلك، ولا يجب أن يعين

وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض، فإن نوى المتيّم الفرض والنفل

الحدث بكونه أصغر أو أكبر حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظاناً كون حدثه أصغر فإن أكبر أو بالعكس لم يضر، لأن موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ما إذا تيمم تارة وتوضاً تارة ناسياً للجنابة فيهما فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء، لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم. وبهذا ألغز الجلال السيوطي بقوله:

أليس عجيباً أن شخصاً مسافراً إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا ما توضأ للصلاة أعادها وليس معيداً للتي بالتراب خص
وأجابه بعضهم بقوله:

لقد كان هذا للجنابة ناسياً كذاك مراراً بالتيمم يافتى
وصلّى مراراً بالوضوء أتى بنص عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء التي فيها توضأ واجب وليس معيداً للتي بالتراب خص
لأن مقام الغسل مقام تيمم خلاف وضوء هاك فرقاً به تخص

قوله (وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض) أي بدل قوله: أربعة أشياء النية، ولذلك أخر الشارح قوله: وفي بعض النسخ الخ عن قوله: أحدها النية، والأمر في مثل ذلك سهل. قوله (فإن نوى المتيّم الخ) بيان لما يستبيحه المتيّم بتيّمه. والحاصل أن المراتب ثلاثة: المرتبة الأولى فرض الصلاة ولو مندورة، وفرض الطواف كذلك، وخطة الجمعة لأنها منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الإسلام فلا يصلّى بالتيمم لها فرضاً ولا يجمع معها فرضاً آخر، ولو مثلها فلا يخطب ثانياً بعد أن خطب أولاً بتيمم واحد ولو كان في المرة الأولى زائداً على الأربعين خلافاً لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لأنهما فرض واحد. المرتبة الثانية: نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنائز لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل. المرتبة الثالثة: ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو مندورة، ومس المصحف وتمكين الحليل. فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة، وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى، وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها، وامتنعت عليه الأولى والثانية. قوله (والفرض والنفل) أي استباحتهما كأن

استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل، وصلاة الجنازة أيضاً أو النفل فقط. لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين. واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه. ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب

يقول: نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها أو فرض الطواف ونفله فهو على تقدير مضاف. وقوله: استباحتهما أي الفرض والنفل عملاً بنيته. قوله (أو الفرض فقط) أي أو نوى استباحة الفرض فقط كأن يقول: نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف فهو على تقدير مضاف نظير ما قبله. قوله (استباح معه النفل) أي لأن النفل تابع للفرض فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى. وقوله: وصلاة الجنازة أي لأنها بمنزلة النفل كما تقدم. قوله (أو النفل فقط) أي أو نوى استباحة النفل فقط، كأن يقول: نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف فهو على تقدير مضاف نظير سابقه. قوله (لم يستبح معه الفرض) أي العيني بخلاف الكفائي، فيستبيحه معه لأنه بمنزلة النفل كما مر. قوله (وكذا لو نوى الصلاة) أي فلا يستبيح معه الفرض لأن الصلاة عند الإطلاق تنزل على أقل درجاتها وهو النفل، ولذلك لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلاً وكان على الشارح أن يقول أيضاً أو نوى سجود التلاوة أو الشكر أو حمل المصحف أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه أو تمكين الحليل من الحائض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل فيكون مشيراً للمراتب الثلاثة كما صنع غيره كالشيخ الخطيب.

قوله (ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب الخ) أي لأنه أول الأركان وإن أسقطه المصنف، والمراد بالنقل تحويل التراب إلى العضو الذي يريد مسحه ولو من الهواء كما مر. ففي قول المحشي: والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به تمسح لا يخفى. قوله (واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه) ضعيف، والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيء من الوجه ولو عزم بينه وبين النقل فلا بد من وجودها عندهما، ولذلك يقولون: لها محلان عند النقل وعند المسح ولم يكتف بوجودها عند النقل لأنه وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه بل وسيلة للمسح والتعبير بالاستدامة في كلامهم جرى على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالباً. قوله (ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب) ضعيف، والمعتمد أن له أن يمسح به بشرط أن يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلاً جديداً كما لو نقل التراب من الهواء ولو يممه غيره بإذنه مع نية الآذن عند النقل وعند المسح لم يضر حدث أحدهما

بل ينقل غيره.

(و) الثاني والثالث: (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين). وفي بعض نسخ المتن إلى المرفقين، ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى.

(و) الرابع: (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين

بعد النقل وقبل المسح، ولا عزوب النية حيث استحضرها الآذن عند المسح كالنقل، ولا يشترط عذر في ذلك لإقامة فعل مأذونه ولو كافراً أو حائضاً أو نفساء مقام فعله لكن يندب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجاً من الخلاف، بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها. قوله (بل ينقل غيره) مرجوح والراجح أنه لا يتعين نقل غيره كما علمت.

قوله (والثاني والثالث) أي من الأشياء الأربعة. قوله (مسح الوجه ومسح اليدين) أي لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفاً لما فيه من المشقة بخلاف الماء. وقوله: مع المرفقين خلافاً للإمام مالك القائل بعدم اشتراط مسح المرفقين. قوله (وفي بعض نسخ المتن إلى المرفقين) أي مع المرفقين كما في النسخة الأولى فالغاية هنا داخله. قوله (ويكون مسحهما بضربتين) أي لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين، ولأن الاستيعاب لا يتأتى غالباً بدونهما فلا بد من ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقه ونحوها، فلو ضرب بخرقه واسعة على التراب ووضعها على وجهه ويديه معاً ومسح بهما وجهه ويديه لم يكف بل لا بد من نقلة أخرى يمسح بها جزءاً من يديه ولو أصبعاً واحداً. قوله (ولو وضع يده على تراب ناعم الخ) أشار بذلك إلى أنه لا يتعين الضرب بل المدار على نقل التراب ولو من غير ضرب.

قوله (والرابع الترتيب) أي في المسح لا في أخذ التراب بدليل التفريع مع قوله: وأما أخذ التراب الخ، لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه، ولا يشترط تعيين العضو في النقل خلافاً للفقهاء، وإن جرى عليه الخطيب فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد، وكذا لو أخذه ليديه طائفاً أنه مسح وجهه فتذكر أنه لم يمسحه فيجوز له أن يمسحه به. قوله (فيجب تقديم الخ)

سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر. ولو ترك الترتيب لم يصح. وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز.

(وسننه) أي التيمم: (ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ ثلاث خصال: (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما،

تفريع على جعل الترتيب ركناً. قوله (سواء تيمم الخ) تعميم في وجوب الترتيب. وقوله: عن حدث أصغر أو أكبر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد وغير ذلك مما يطلب له التيمم. فإن قيل: لم وجب الترتيب في التيمم الذي هو بدل عن الغسل مع أنه لا يجب فيه الترتيب؟ أجيب بأن الغسل وجب في جميع البدن وهو كعضو واحد فلا يجب فيه ترتيب. والتيمم وجب في عضوين لا في جميع البدن فأشبهه الوضوء فوجب فيه الترتيب على أن البديل لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه. قوله (ولو ترك الترتيب لم يصح) أي بالنسبة لمسح اليدين. وأما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين كما يؤخذ مما مر في الوضوء. قوله (وأما أخذ التراب الخ) مقابل للمقدر الذي ذكرناه بعد قوله: والرابع الترتيب، وهو قلنا: أي في المسح. وقوله: فلا يشترط فيه ترتيب أي بل لو شرك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة كفى مع الاحتياج لنقلة أخرى لباقي يديه. قوله (فلو ضرب الخ) تفريع على قوله: فلا يشترط فيه ترتيب. وقوله: جاز أي ولا بد من نقلة أخرى ليمسح بها اليسرى فصدق عليه أنه لم يرتب في أخذ التراب للوجه واليدين، بل شرك مع الوجه إحدى يديه في نقلة، وجعل النقلة الأخرى لليد الأخرى.

قوله (وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه. وقوله: أي التيمم تفسير للضمير. قوله (ثلاثة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف هنا، وإلا فهي تزيد على ذلك كما يشير له قول الشارح: وبقي للتيمم سنن أخرى الخ. وكذلك يقال في قوله: وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال الخ. قوله (التسمية) وتقدم أفلها وأكملها ويأتي بها ولو كان جنباً أو حائضاً لكن يقصد الذكر أو يطلق ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر. قوله (وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما) فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرّها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرّها إلى

وتقديم أعلى الوجه على أسفله . (والموالة) وسبق معناها في الوضوء .

وبقي للتييم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها: نزع المتيّم خاتمه في الضربة الأولى، أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها . (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء):

المرفق ثم يدير كفه إلى بطن الذراع ويمرّها عليه رافعاً إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه، وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله . قوله (وتقديم أعلى الوجه على أسفله) ليس ذلك من دخول كلام المصنف، وإنما ذكره هنا للمناسبة وهي التقديم فيه كالذي قبله، وإلا فالأولى تأخيره عند ذكر السنن التي زادها . قوله (والموالة) أي لغير دائم الحدث أما هو فتجب الموالة في تيممه كما تجب في وضوئه تخفيفاً للمانع . قوله (وسبق معناها في الوضوء) عبارته هناك ويعبر عنها بالتابع وهو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير إلى آخرها ويقدر التراب ماء فيمسح يديه عقب مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ماء لم يجف . قوله (وبقي للتييم سنن أخرى مذكورة في المطولات) أشار بذلك إلى أن جعلها ثلاثة باعتبار ما ذكره المصنف هنا . قوله (منها نزع المتيّم خاتمه الخ) ومنها تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه منهما، ومنها تفريق أصابعه في كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار وتخليتها إن فرق في الضربتين أو في الثانية فقط وإلا وجب التخليل، ومنها أن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجاً من خلاف من أوجهه، ومنها التوجه للقبلة والغرة والتحجيل، ومنها السواك قبله ومحلّه قبل النقل، والتسمية بناء على أنه يطلب مقارنة التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين . وقيل بين التسمية والنقل بناء على أنه لا يطلب مقارنتها له ومنها الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعده، وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا إلا التثليث . قوله (أما الثانية الخ) مقابل للأولى . وقوله: فيجب نزع الخاتم فيها إلا إن اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع فإنه لا يجب حينئذ لكنه يسن كما هو ظاهر .

قوله (والذي يبطل التيمم الخ) وفي بعض النسخ والذي يبطل التيمم به، ولما تكلم على سننه شرع يتكلم على مبطلاته وعبر بقوله: يبطل دون أن ينقض الذي عبر به في نواقض الوضوء لأنها عبارة الأصحاب فتبعهم . قوله (ثلاثة أشياء) أي أحد ثلاثة أشياء .

أحدها: (كل ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه في أسباب الحدث، فمن كان متيمماً ثم أحدث بطل تيممه.

(و) الثاني: (رؤية الماء). وفي بعض نسخ المتن وجود الماء

قوله (أحدها) أي الأشياء الثلاثة. قوله (ما أبطل الوضوء) أي الذي أبطل الوضوء أو شيء أبطل الوضوء فما اسم موصول والجملة صلة أو نكرة موصوفة، والجملة صفة. وعدّ ما أبطل الوضوء شيئاً واحداً إجمالاً وإن كان خمسة أشياء تفصيلاً كما تقدم في قوله: والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء. قوله (وسبق بيانه) أي فلا حاجة لإعادته تفصيلاً هنا، والضمير عائد لما أبطل الوضوء. وقوله: في أسباب الحدث أي في فصل أسباب الحدث التي هي نواقض الوضوء كما قال هناك فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث، فاندفع ما يقال: إن الذي تقدم التعبير به نواقض الوضوء لا أسباب الحدث. قوله (فمتى كان متيمماً الخ) أي سواء كان متيمماً لفقد الماء أو للمرض ونحوه، وهذا تفريع على قول المتن ما أبطل الوضوء. وقوله: بطل تيممه أي عن الحدث الأصغر فإن كان عن حدث أكبر لم يبطل بالنسبة للأكبر وإن بطل بالنسبة للأصغر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب فيحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله دون قراءة القرآن والمكث في المسجد. ويلغز به فيقال لنا متيمم أحدث ولم يبطل تيممه وصورته ما ذكر.

قوله (والثاني) أي من الأشياء الثلاثة. ويختص هذا الثاني بمن تيمم لغير المرض ونحوه بأن تيمم لفقد الماء كما نبّه عليه الشارح. قوله (رؤية الماء) أي العلم به وإن قلّ حتى لو قال واحد الجمع متيممين أبحتكم هذا الماء وهو يكفي أحدهم فقط، بطل تيمم الكل ولا يتوقف البطلان على قبولهم ومثل العلم به توهمه كما ذكره الشارح، وإن ذكره سريعاً لوجوب طلبه. ومن التوهم رؤية السراب وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء وليس ماء، أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء، ومحل البطلان بذلك ما لم يقترب بمانع متقدم أو مقارن، فإذا اقترن به مانع كسب أو عطش لم يبطل تيممه لأن وجوده والحالة هذه كالعدم بخلاف المانع المتأخر. فلو سمع قائلاً يقول: عندي ماء لغائب أو ماء ورد أو نحو ذلك بطل تيممه لتأخر المانع، أما لو قال: عندي لغائب ماء فلا يبطل تيممه. ولو قال: عندي لفلان ماء ولم يعلم غيبته ولا حضوره بطل تيممه لوجوب السؤال عنه وطلبه. قوله (وفي بعض نسخ المتن وجود الماء)

(في غير وقت الصلاة). فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال أو مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل

أي علم وجوده فهو على تقدير مضاف، لأن المدار على العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الأمر، وهذه النسخة مفسرة للنسخة الأولى لأن المراد من الرؤية العلم كما مر. قوله (في غير وقت الصلاة) أي في غير وقت التلبس بالصلاة بأن كان قبل تمام الرأى من أكبر أو معه على المعتمد لا وقتها المحدد لها شرعاً ولو ضاق وقتها بالإجماع، ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه ولو نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو رأت الحائض التي تيممت لتمكين حليلها الماء بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع إن صدقها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها. قوله (فمن تيمم لفقد الماء الخ) تفريع جرى مجرى التقييد لأنه أشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه للفقد. قوله (ثم رأى الماء أو توهمه) أي ولم يقترن بمانع متقدم أو مقارن كما مر. قوله (قبل دخوله في الصلاة) أي بأن كان قبل تمام الرأى من أكبر أو معه كما مر أيضاً. قوله (بطل تيممه) أي لأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم. ولذلك قال عليه السلام: «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». قوله (فإن رآه) أي بخلاف ما إذا توهمه حينئذ فإنه لا أثر للتوهم في الصلاة مطلقاً. وقوله: بعد دخوله فيها أي بأن كان بعد تمام الرأى من أكبر وهذا محترز قوله: في غير وقت الصلاة. وفيه تفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أو لا كما يعلم من كلام الشارح. قوله (وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم) أي بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء وإلا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضراً أو سفيراً. قوله (بطلت في الحال) إذ لا فائدة في الاشتغال بها لأنه لا بد من إعادتها. قوله (أو مما يسقط فرضها بالتيمم) أي بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم كما مر. وقوله: كصلاة مسافر إنما قيد بالمسافر لأن الغالب في السفر فقد الماء أو استواء الأمرين، وإلا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الأمران سفيراً أو حضراً. قوله (فلا تبطل) لأنه شرع في المقصود مع إغنائها عن القضاء، لكن الأفضل قطعها ليصلحها بالماء إن اتسع الوقت ليخرج من خلاف من حرم إتمامها، فإن

فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه، ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله.

(و) الثالث: (الردة) وهي قطع الإسلام، وإذا امتنع

ضاق الوقت حرم قطعها كما جزم به في التحقيق. واعلم أن تيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل المذكور، فلو يمم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله، وإن كان بعد الصلاة عليه أو في أثناءها، فإن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وجب غسله والصلاة عليه، ولو أدرج في كفته ما لم يدفن، وإلا صلى على قبره ولا ينش الميت ولا يغسل، وإن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمر إن لم يجب غسله ولا الصلاة عليه كالحي. قوله (فرضاً كانت الصلاة) أي كظهر وصلاة جنازة. وقوله: أو نفلاً أي كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو الإتمام بطلت صلاته لحدوث ما لم يستبحه فهو كافتتاح صلاة أخرى. قوله (وإن كان تيمم الشخص لمرض الخ) محترز قوله: لفقد الماء. وقوله: ونحوه أي كبطء براء وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر. وقوله: ثم رأى الماء أو توهمه بالأولى. وقوله: فلا أثر لرؤيته أي لأن المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر. وقوله: بل تيممه باق بحاله أي في الصلاة وخارجها وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء فيها فإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح شيئاً ثم تيمم بطلت وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ثم تيمم لم تبطل صلاته.

قوله (والثالث) أي من الأشياء الثلاثة قوله (الردة) أي ولو حكماً كما لو حكى صبي الكفر فيبطل تيممه لأنه طهارة ضعيفة، ولذلك لا يبطل الوضوء بالردة ولو في أثناءه، فلو غسل وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للإسلام كمل وضوءه لكن يجدد النية لما بقي. قوله (وهي قطع الإسلام) أي قطع استمراره والردة الحقيقية: هي قطع من يصح طلاقه الإسلام بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون فردته ليست حقيقية بل حكمية لكنها تبطل التيمم كما مر. قوله (وإذا امتنع الخ) دخول على قول المصنف. وصاحب الجبائر الخ. وامتنع بمعنى حرم وذلك بأن علم أن استعمال الماء يضره بأن أخبره الطبيب العدل بذلك أو كان عالماً بالطب، فإنه حيثئذ يحرم عليه استعمال الماء، ويجب عليه التيمم وهذا هو الموافق لقول الشارح: وجب التيمم. ويصح تفسير امتنع بسقط ويقدر مضاف في كلامه، والتقدير: إذا سقط وجوب استعمال الماء الخ. وذلك بأن خاف من استعمال الماء

شريعاً استعمال الماء في عضو فإن لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب.

أما المحدث: فإنما يتيمم وقت دخول

ضرراً، ولم يعلم ذلك فإنه يسقط وجوب استعمال الماء ويجوز له التيمم حيثئذ لكن هذا لا يوافق قول الشارح: وجب التيمم إلا أن يقال وجب التيمم إن لم يرد استعمال الماء وفيه بعد. قوله (وشريعاً) أي من جهة الشرع أو بالشروع وإن لم يمتنع حساً فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض. قوله (في عضو) أي جنس عضو فيصدق بالواحد والمتعدد ويجب تعدد التيمم بعدد الأعضاء إن وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فإذا امتنع استعماله في عضوين وجب تيممان أو في ثلاث فثلاث أو في أربع فأربع. وعمت الرأس الجراحة فأربع فإن بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فإن لم يجب الترتيب فيها كاليدين أو الرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وإن عمتهما الجراحة كفى تيمم واحد حيث تواتت حتى لو عمت الأعضاء الأربعة كفى عنها تيمم واحد وهذا في المحدث. وأما نحو الجنب فيكفيه لجميعها تيمم واحد لأن بدنه كله كعضو واحد. قوله (فإن لم يكن الخ) هذه الجملة قائمة مقام الجواب المحذوف. والتقدير: ففيه تفصيل أو أن الجملة السابقة هي الجواب. قوله (عليه) أي على العضو أي على محل العلة منه وإن تعدد. قوله (وجب عليه التيمم) أي بدلاً عن محل العلة فإن كانت في محل التيمم فلا بد من إمرار التراب على محل العلة ما أمكن. وظاهر أن التيمم في الوجه واليدين ولو كانت العلة في غيرهما كالرجلين ولا إعادة عليه ولو كانت العلة في أعضاء التيمم. قوله (وغسل الصحيح) ويتطلف في غسل المجاور لمحل العلة ما أمكن. قوله (وترتيب بينهما للجنب) أي لأن بدنه كالعضو الواحد وكذلك الحائض والنفساء، فالجنب إنما هو مثال فله أن يتيمم أولاً عن العليل، ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولاً الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل. لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب. قوله (وأما المحدث الخ) مقابل للجنب. قوله (فإنما يتيمم وقت دخول الخ) فلا يتنقل من عضو حتى يتم طهره أصلاً وبدلاً على الصحيح ولا ترتيب بين التيمم عن غليله وغسل صحيحه. والأولى تقديم التيمم كما مر، فإذا كانت الجراحة في يديه مثلاً وجب غسل وجهه أولاً ثم يخير بين التيمم عن العليل من يديه أولاً ثم غسل الصحيح منهما أو عكسه، ثم يمسح رأسه ويغسل رجله وليس له أن يقدم التيمم على غسل الوجه أو يؤخره

غسل العضو العليل، فإن كان على العضو سائر فحكمه مذكور في قول المصنف.
(وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم: وهي أخشاب أو قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء

عن مسح الرأس وغسل الرجلين، لأنه لا بد من الترتيب في طهارة المحدث حدثاً أصغر.
قوله (فإن كان على العضو سائر الخ) مقابل لكونه فإن لم يكن عليه سائر الخ. وقدم
الشارح المفهوم على المنطوق لأن قوله: فإن كان على العضو سائر الخ، هو منطوق
المتن. وقوله: فإن لم يكن عليه سائر الخ فمفهومه وإنما قدم المفهوم لقلة الكلام عليه
بالنسبة للمنطوق. قوله (فحكمه مذكور) أي داله لأن الحكم لا يذكر وإنما يذكر دالة.

قوله (وصاحب الجبائر) أي جنسها الصادق بالواحدة والأكثر فال فيها للجنس،
فقول الشارح: جمع جبيرة إنما هو بالنظر لظاهر اللفظ. وحاصل مسألة الجبيرة أنها
كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً لنقص البدل والمبدل جميعاً وإن كانت في
غير أعضاء التيمم فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك وجبت الإعادة سواء
وضعها على حدث أو على طهر. وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعها
على حدث فتجب الإعادة أيضاً، فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة سواء
وضعها على حدث أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعها
على طهر فلا تجب الإعادة أيضاً فصورها خمس: ثلاثة فيها الإعادة واثنان لا إعادة
فيهما. وأما صورة عدم السائر فليست منها، فعلة المحشي له ليس في محله، وبهذا تعلم
ما في قوله: فجملة الصور ستة ثلاثة لا إعادة فيها، وثلاثة فيها الإعادة وقد نظم بعضهم
صورها بقوله:

ولا تعد والستر قدر العلة أو قدر الاستمسك في الطهارة
وإن يزد عن قدرها فأعد ومطلقاً وهو بوجه أو يد

قوله (وهي) أي الجبيرة التي هي مفرد الجبائر سميت بذلك تفاضلاً بالجبر، كما
سميت المفازة بذلك تفاضلاً بالفوز منها. قوله (وأخشاب) أي ألواح. وقوله: أو قصب
أي الذي هو البوص الفارسي ويعبر عن ذلك بالطابات. وقوله: تسوى أي تجعل
مستوية. وقوله: وتشد أي تربط. قوله (يمسح عليها) أي على جميعها وجوباً بالماء وندباً
بالتراب إن كانت بمحل التيمم ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح عفى عنه. ومحل

إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق. (ويقيم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق. (ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم وإلا أعاد. وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق

المسح عليها إن أخذت من الصحيح شيئاً وإلا فلا مسح لأن مسحها واقع بدلاً عما أخذته من الصحيح. قوله (إن لم يمكنه نزعها الخ) فإن أمكنه نزعها وجب ولا يكفي المسح حيثئذ. وقوله: لخوف ضرر مما سبق أي من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة. قوله (ويقيم) أي ويغسل الصحيح إن كان فيجب ثلاثة أشياء، ثم إذا صلى فرضاً وأراد فرضاً آخر ولم يحدث لم يعد غسلًا ولا مسحاً بل يقيم فقط فإن أحدث أعاد جميع ما مر، ولو كان في بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل كفاه تيمم واحد عن الجميع، لأن بدنه كعضو واحد. وقوله: صاحب الجبائر بدل من الضمير أو تفسير له على حذف، أي وقوله: في وجهه ويديه أي وإن كانت الجبيرة في غيرهما. وقوله: كما سبق أي في قوله: إيصال تراب طهور إلى الوجه واليدين أو في قوله: ومسح الوجه واليدين. قوله (ويصلي ولا إعادة عليه) ظاهر كلام المصنف عدم الإعادة ولو كانت في أعضاء التيمم فيكون موافقاً للجمهور في إطلاقهم، وإن كان ضعيفاً. لكن الشارح قيد بقوله: وكانت في غير أعضاء التيمم ليكون جاريًا على المعتمد. قوله (أي الجبائر) أي جنسها الصادق بالواحدة وبالأكثر كما سبق. قوله (على طهر) أي كامل من الحدين الأصغر والأكبر وإذا طرأ الحدث بعد وضعها على طهر لم يضر كالخف. قوله (وكانت في غير أعضاء التيمم) قيده الشارح بذلك ليكون جاريًا على المعتمد كما مر. قوله (وإلا) أي بأن وضعها على حدث مع كونها أخذت من الصحيح شيئاً وإلا فلا إعادة وإن وضعها على حدث أو كانت في أعضاء التيمم مطلقاً، فقوله: أعاد أي في صورة وضعها على حدث مع أخذها من الصحيح شيئاً، وفي صورة كونها في أعضاء التيمم سواء وضعها على طهر أو على حدث مع أخذها من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمساك أو لم تأخذ. والفرق بين أعضاء التيمم وغيرها أنها إذا كانت في أعضاء التيمم يلزم نقص البدل وهو التيمم والمبدل، وهو الغسل بالماء جميعاً لعدم وصول شيء لمحل الجبيرة من الماء والتراب، وإذا كانت في غيرها فليس فيه نقص إلا نقص المبدل دون البدل لا اختصاص التيمم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما. قوله (وهذا) أي عدم وجوب الإعادة إذا كانت في غير أعضاء التيمم وجوبها إذا كانت في أعضاء التيمم. وقوله: ما قاله النووي في الروضة هو المعتمد. وقوله: لكنه قال في المجموع الخ ضعيف. قوله (يقتضي عدم الفرق) أي فيجري التفصيل بين وضعها

أي بين أعضاء التيمم وغيرها. ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك. واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة. (ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة، فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد،

على طهر أو على حدث وبين كونها أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك أو لا في أعضاء التيمم وغيرها.

قوله (ويشترط في الجبيرة) أي لعدم الإعادة فيما ذكر. وقوله: أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه الخ، فإن أخذت زيادة على ذلك وجبت الإعادة سواء وضعها على طهر أو على حدث. قوله (واللصوق) بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقه أو قطنه أو نحو ذلك. وقوله: والعصابة بكسر العين وهي ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها. وقوله: والمرهم هو أدوية تذر على الجرح. وقوله: ونحوها أي كتراب التصق على الجرح أو دم تجمد عليه، وكذلك ما يوضع على الفلوح التي تكون في الرجل ولو خيطها بخيط مثلاً، فإن كان الماء يصل إلى ما ظهر لم يجب عليه التيمم، وإلا وجب عليه التيمم والمسح على الخيط، وغسل الصحيح ولا إعادة إن كان خاطها على طهر، وإلا وجبت الإعادة. وقوله: على الجرح راجع للجمع. وقوله: كالجبيرة خبر عن اللصوق وما عطف عليه. قوله (ويتيمم لكل فريضة) أي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط، لأن التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوى على أداء فريضتين ولأن الوضوء كان واجباً لكل فرض، ثم نسخ ذلك وبقي في التيمم والصبي لا يؤديه بتيممه غير فرض كالبالغ، لكن لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض، لأن صلاته نفل، وإنما جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيممه بين فرضين احتياطاً للعبادة. قوله (ومنذورة) أي لتعينها على النادر فأشبهت المكتوبة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وعطفها على الفريضة من عطف الخاص على العام، لأنها من جملة الفريضة ما لم يرد الفريضة بالأصالة، وإلا كان من عطف المغاير، والمراد المنذورة من الصلاة ونحوها بخلاف المنذورة من غيرها، لأن منذور غيرها كنفله، ولو نذر التراويح تيمم لها عشر تيممات لوجوب السلام فيها من كل ركعتين وإن لم ينذره لأنها لم ترد إلا كذلك بخلاف ما لو نذر الوتر أو الضحى فيكفي تيمم واحد إلا إن نذر السلام من كل ركعتين فيتيمم لكل ركعة. قوله (فلا يجمع الخ) تفريع على قوله: ويتيمم لكل فريضة ومنذورة. قوله (بين صلاتي فرض بتيمم واحد) وله أن يصلي الأصلية والمعادة بتيمم واحد لأن المعادة نفل،

ولا بين طوافين، ولا بين صلاة وطواف، ولا بين جمعة وخطبتها. وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مراراً، وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم.

والفرض الأولى فقط، وأن يصلي الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد لأن اللازم له في الواقع شيء واحد إما الجمعة وإما الظهر وإنما صلاهما معاً احتياطاً ولو تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل فالوجه جواز إعادة ذلك الفرض بالتيمم الأول لأنه لم يؤد به الفرض خلافاً لما نقل عن بعض شراح الحاوي ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له. قوله (ولا بين طوافين) أي فرضين، ولو قال: ولا بين طوافي فرض نظير ما قبله لكان أولى. وقوله: ولا بين صلاة وطواف أي فرضين، ومن تيمم لفرض الطواف ولم يطف به له أن يؤدي به فرض الصلاة وبالعكس. قوله (ولا بين جمعة وخطبتها) أي لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية لكنها قائمة مقام ركعتين على ما قيل، والراجع لا يقطع النظر عن الضعيف، فالتحقت بفرائض الأعيان فلو تيمم للخطبة ولم يخطب فله أن يصلي به الجمعة كما قاله الرملي وخالفه ابن حجر كشيخ الإسلام فقال: كل منهما لا يصلى به لأنها دون الصلاة، وإنما جمع بين الخطبتين الأولى والثانية المسماة بالنعت بتيمم مع أنهما فرضان لأنهما كاللغرض الواحد لتلازمهما، ولو خطب بمحل ولم يصل به ثم انتقل لمحل آخر فليس له أن يخطب بالتيمم الأول على التحقيق كما تقدم.

قوله (وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مراراً) كان كانت حائضاً أو نفساء وانقطع دمها ولم تجد الماء لتغتسل به أو امتنع عليها استعمال الماء شرعاً لمرض ونحوه، فتيممت لتمكين الحليل الذي هو زوجها أو سيدها، سمي بذلك لحله لها، وهي تسمى حليلة أيضاً لحلها له. فلها أن تمكنه مراراً كثيرة بتيمم واحد. قوله (وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم) ظاهرة أنها إذا تيممت لتمكين الحليل يجوز لها أن تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وليس كذلك لأنه يمتنع عليها إذا تيممت لتمكين الحليل أن تصلي النافلة فضلاً عن الفريضة وفضلاً عن الجمع بينهما، فإنه من المرتبة الثالثة. وتقدم أنه إذا نوى شيئاً من الثالثة امتنع عليه الأولى والثانية. وصور بعضهم كلام الشارح بما إذا تيممت بقصد الصلاة فلها أن تجمع حيثئذ بينه وبين الصلاة بذلك التيمم. فهذه صورة الجمع بين التمكين والصلاة وأنت خبير بأن هذا بعيد من كلام الشارح، لأن فرضه فيما إذا تيممت لتمكين الحليل، وقد قال بذلك التيمم أي الذي هو لتمكين الحليل فحمله

وقوله (ويصلي بتييم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ.

(فصل): في بيان النجاسات وإزالتها

على هذه الصورة بعيد جداً. قوله (وقوله) مبتدأ خبره ساقط من بعض النسخ. قوله (ويصلي بتييم واحد ما شاء من النوافل) أي لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل نافلة منها إلى الترك أو إلى الحرج العظيم، فخفف في أمرها كما خفف في ترك القيام فيها مع القدرة ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فهي باقية على النفلية لأن الذي التزمه بالنذر إنما هو إتمامها لا نفسها.

تمة: على فاقد الطهورين، وهما الماء والتراب، أن يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيده إذا وجد أحدهما، فإذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل، وإذا وجد التراب فلا يعيده إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم، إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم. نعم إن وجده في الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت، وإن وجبت الإعادة ثانياً بأن كان المحل يغلب فيه الوجود وخرج بالفرض النفل فلا يفعله فاقد الطهورين لأن صلاته للضرورة ولا ضرورة في النفل.

(فصل): لما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة، شرع يتكلم على الرابع منها: وهو إزالة النجاسة. وهو المقصود بالترجمة، فذكر الأعيان النجسة وسيلة للمقصود وإزالتها بالماء من خصائص هذه الأمة. وأما غيرها فكان يزيلها بقطع محلها، والمراد كما بخط بعض الفضلاء قطع ذلك من الثوب والفروة والخف لا من البدن خصوصاً محل خروج الحاجة عند قضائها إذ يبعد كل البعد أن يجب عليه قطع ذلك. كما قاله الشيخ الحفناوي وإن كان له تعالى تكليف عبده بما شاء ولو بما لا يطيق. قوله (في بيان النجاسات) أي الأعيان النجسة. وقد بين المصنف النجاسات بقوله: وكل مائع الخ، مع قوله: والميتة كلها نجسة. وقوله: وإزالتها، أي النجاسات لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الأعيان النجسة، ففي كلامه استخدام حيث ذكر النجاسات بمعنى، وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر على حد قول الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضاباً

فذكر السماء بمعنى المطر، وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازاً وقد بين

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة. والنجاسة لغة الشيء المستقذر، وشرعاً كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز،

المصنف إزالتها بقوله: وغسل جميع الأبوال الخ. قوله (وهذا الفصل) أي الذي هو فصل النجاسة وإزالتها، وقوله: مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة أي قبله بلا فصل، فيكون بعد فصل الحيض لأن قبيل تصغير قبل معناه الزمن القريب كبعيد تصغير بعد. وعلى كل من النسختين فذكره بعد التيمم للإشارة إلى أن التيمم لا يكون بدلاً عن إزالة النجاسة وبعضهم قدم إزالة النجاسة على التيمم للإشارة إلى أن إزالتها فيه فهو من تقدم الشرط على المشروط. قوله (والنجاسة لغة الشيء المستقذر) أي ولو طاهراً كالصياق والمخاط والمني، وإن كان هذا ليس نجاسة شرعاً، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب والكثير. قوله (وشرعاً الخ) هذا التعريف خلا منه كثير من المطبوعات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر لطوله، فكان الأنسب أن يقول: وشرعاً مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، أي لا مجوز بخلاف ما لو كان هناك أي مرخص أي مجوز كما في فاقد الطهورين، وعليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة. وهذا التعريف باعتبار إطلاقها على العين كتعريف الشارح، وأما باعتبار إطلاقها على الوصف فتعريف بأنها الوصف القائم بالمحل عند ملاقة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين فتحصل أن لها إطلاقين. قوله (كل عين) أي كل فرد فرد من أفراد العين، فإدخال كل في التعريف لشمول جميع الأفراد. واحتراز بالعين عن الريح فهو طاهر، وإن لاقى النجاسة كالريح الخارج من الدبر، فلم يدخل في التعريف لأنه ليس من أفراد العين. قوله (حرم تناولها) أي تعاطيها أكلًا أو شرباً أو غيرهما، وخرج بذلك ما لا يحرم تناوله كالخبز ونحوه فإنه طاهر. وقوله: على الإطلاق متعلق بحرم، ومعنى الإطلاق عدم التقييد بقله أو كثرة، ولذلك قال الشارح: ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بذلك ما يباح قليله ويحرم كثيره كالبنج والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر. قوله (حالة الاختيار) منصوب على الظرفية أي في حالة الاختيار، وإن أبيح في حالة الاضطرار كالميتة. فالاضطرار إنما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة فهذا القيد للإدخال لا للإخراج، وإن كان ظاهر كلام الشارح خلافه. قوله (مع سهولة التمييز) متعلق بحرم فيدخل في النجاسة دود الفاكهة والجبن ونحوهما وإن أبيح تناوله مع ذلك

لا لحرمتها، ولا لاستقذارها لضررها في بدن أو عقل، ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها. وخرج بالاختيار الضرورة فإنها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود

لعسر تمييزه بحسب الشأن وإن سهل بالفعل خلافاً لبعض المتأخرين فهذا القيد أيضاً للإدخال وإن كان ظاهر كلام الشارح خلافه. قوله (لا لحرمتها) أي ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها، والمراد من الحرمة الاحترام والتعظيم لا الحرمة الشرعية، وهذا القيد لإخراج ميتة الآدمي كما سيذكره الشارح فإنها وإن حرم تناولها لكن لحرمتها قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. قوله (ولا لاستقذارها) أي وليس تحريم تناولها لاستقذارها وهذا القيد لإخراج المنى ونحوه من المخاط والبزاق كما سيذكره، فإنه وإن حرم تناوله لكن لاستقذاره فليس بنجس. ومحل حرمة تناوله إذا خرج من معدته فإنه لم يخرج المخاط من معدته وهو الأنف ولا البزاق من معدته وهو الفم لم يحرم تناوله وإذا لم يقصد التبرك كمخاط وليّ وبزاقه فإنه يجوز تناوله تبركاً. وما لم يستهلك في نحو ماء وإلا جاز تناوله لاستهلاكه وما لم يقصد به الاستلذاذ كريق حليلة وإلا جاز. ونفي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي بثبوته في قولهم: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص لأن المنفي الاستقذار العرفي والمثبت الاستقذار الشرعي على أن قولهم: لا لاستقذارها لا يقتضي أنها ليست مستقذرة بل أن حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وإن كان ثابتاً. قوله (ولا لضررها في بدن أو عقل) أي وليس تحريمها لأجل ضررها في بدن أو عقل، وهذا القيد لإخراج الحجر والنبات المضرين بالبدن أو العقل كما سيذكره، فالحجر والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن طاهرة، وكذا المضرة بالعقل كالأفيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب فظهر مما قرئناه أن بعض القيود للإدخال وبعضها للإخراج. قوله (ودخل في الإطلاق) أي ودخل في النجاسة بسبب الإطلاق عن التقييد بقلّة أو كثرة. وقوله: قليل النجاسة وكثيرها، فيحرم تناول الشيء اليسير من النجاسة كقطرة بول والكثير منها كإبريق بول، وهذا لا ينافي أن هذا القيد للإخراج لأنه خرج به ما لا يحرم إلا كثيره كما مرّ. قوله (وخرج بالاختيار الضرورة) أي خرجت الضرورة عن التحريم كما هو صريح قوله: فإنها تبيح تناول النجاسة فلا ينافي أن هذا القيد للإدخال لأنه أدخل في النجاسة الميتة، وإن أبيح تناولها في حالة الضرورة. قوله (وبسهولة التمييز) أي وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة، فلا ينافي أن هذا القيد للإدخال كالذي قبله، فالمراد الخروج عن الحرمة لا عن النجاسة. قوله (أكل الدود) أي مع ما هو

الميت في جبن أو فاكهة، ونحو ذلك. وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمي وبعدم الاستقذار المنى ونحوه، وببني الضرر والحجر والنبات المضر بيدن أو عقل.

ثم ذكر المصنف ضابطاً للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله: (وكل مائع خرج من السيلين

فيه من جبن ونحوه لا وحده. وقوله: الميت خرج به الحي فهو طاهر نجس. وقوله: في جبن بضم الجيم. وقوله: أو فاكهة أي كالتين. وقوله: ونحو ذلك أي كالفول والمش. قوله (وخرج بقوله لا لحرمتها) أي لا لاحترامها وعظمتها كما مر. وقوله: ميتة الآدمي أي ولو كافراً ولو مرتداً فإنه محترم من حيث ذاته وإن كان غير محترم من حيث الردة أو الحاربة. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. قوله (وبعدم الاستقذار) أي وخرج بعدم الاستقذار عرفاً كما تقدم. وقوله: المنى أي إلا منى الكلب ونحوه كما سيأتي. وقوله: نحوه أي من المخاط والبزاق. قوله (وببني الضرر) أي وخرج ببني الضرر. وقوله: الحجر والنبات المضر بيدن أو عقل أي كالنباتات السمية والأفيون والزعفران والبنج وهكذا.

قوله (ذكر المصنف ضابطاً) أي قاعدة كلية قال المحشي نقلاً عن شيخه في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر، ولعل وجه البحث أنه ليس جامعاً لجميع أفراد النجاسة حتى يكون من الضوابط ويجاب عنه بأنه ضابط لنوع منها كما يدل عليه قول الشارح ضابطاً للنجس الخارج من القبل أو الدبر. قوله (بقوله) متعلق بذكر. قوله (وكل مائع) بالهمزة كقائل وبائع، ومفهوم مائع فيه تفصيل فإن كان دوداً أو متصلباً لم تحله المعدة كحب بحيث لو زرع لنبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل كما سيذكره الشارح، وإن كان بعرأ أو نحوه فنجس، وإذا كان المفهوم فيه تفصيل لا يعترض به فهو أولى من عموم النسخة الأخرى وهي وكل ما يخرج الخ. لأن عمومها يشمل الدود وكل متصلب لم تحله المعدة مع أن ذلك ليس نجساً بل متنجساً يطهر بالغسل كما علمت، واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أو متنجسة؟ والأظهر ما قاله بعضهم: وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة. قوله (خرج من السيلين) أي من أحد السيلين القبل والدبر، وجملة خرج صفة لمائع. وخرج بقوله: من السيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر إلا القيء الخارج من الفم بعد وصوله إلى المعدة، وإن لم يتغير

(نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط، وبالنادر كالدم والقيح (إلا المنّي) من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما

وإن خرج حالاً ما عدا المتصلب الذي لم تحله المعدة والماء الخارج من فم النائم طاهر، إلا إن علم أنه من المعدة كأن خرج متناً بصفرة فهو نجس، لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به. قوله (نجس) فقد روى البخاري أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثه ليستجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: «هذا ركس»، والركس النجس. وروى مسلم أنه ﷺ قال في حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول. وأما أمره ﷺ العرينين بشرب أبوال الإبل فإنما كان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. وأما قوله ﷺ: «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» فمحمول على الخمر. ويستثنى من ذلك فضلاته ﷺ فهي طاهرة على المعتمد لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال: «لن تلج النار بطنك» صححه الدارقطني. ولأن أبا طيبة شرب دمه ﷺ وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي ﷺ دم حجامة ليدفنه فشربه، فقال له النبي ﷺ: «من خالط دمي دمه لم تمسه النار» وكذا فضلات بقية الأنبياء كما قاله الزركشي ونازعه في ذلك الجوهري. قوله (هو) أي كل مائع خرج من السيلين. وقوله: صادق بالخارج الخ. وصادق بالخارج من حيوان مأكول وغيره، كما يشير إليه الشارح بقوله: فيما يأتي ولو من مأكول اللحم. قوله (كالبول والغائط) عطف الغائط على البول يقتضي اختصاصه بالفضلة الغليظة، وإن كان يشمل البول كما قاله السيوطي لأنه اسم لفضلة الآدمي ومثله العذرة لكنها لا تشمل البول، والعذرة والروث مترادفان، وقيل العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم. قوله (وبالنادر) أي وصادق بالخارج النادر وقوله: كالدم والقيح أي والمذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورتها، والودي: وهو بالمهمل ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عقب حمل شيء ثقيل. قوله (إلا المنّي) أي فهو طاهر في حد ذاته، لكن يستحب غسله خروجاً من الخلاف، وللأخبار الصحيحة فيه. وقوله: من آدمي أو حيوان الخ. أما منّي الآدمي فلحديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحك المنّي من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه» ولا يرد أن فضلاته ﷺ طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة المنّي، لأن المراد المنّي المختلط بمنّي أزواجه لا منّي وحده لأنه ﷺ كان لا يحتلم لأن الاحتلام تلاعب من الشيطان، وهو ليس له عليه سبيل، وأما منّي غير الآدمي فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه منّي الآدمي. قوله (غير كلب وخنزير وما تولد منهما) أي كأن نزا خنزير على كلبة فتولد

أو من أحدهما مع حيوان طاهر، وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس، بل متنجس يطهر بالغسل، وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع. (وغسل جميع الأبوال والأرواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب).

منهما ولد، أو كلب على خنزيرة فأت بولد. وقوله: أو من أحدهما مع حيوان طاهر أي كان نزا كلب أو خنزير على شاة فمني ذلك نجس. قوله (وخرج بمائع الدود الخ) بخلاف نحو البعر ففي مفهوم مائع تفصيل كما مر. قوله (وكل متصلب) أي كحب لو زرع لبنت ويبيض لو حضن لفرخ، وهذا في المأخوذ من الميتة وأما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر، ولو لم يتصلب حتى لو استحالت البيضة دماً فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا. وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة حتى لو استحالت البيضة دماً فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا. وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة، والأوجه حمل هذا على ما لم تستحل حيواناً. والأول على خلافه ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج إن لم يكن معهما رطوبة نجسة كما في الروض وشرحه. قوله (لا تحيله المعدة) الأولى لم تحله المعدة لأن المراد لم تحله بالفعل بخلاف ما أحالته المعدة فإنه نجس، ولو أكل لحم مغلظ لم يجب تسبيح المخرج منه لأن شأنه الإحالة بخلاف ما لو أكل عظماً فإنه يجب تسبيح المخرج منه لأن شأنه عدم الإحالة. قوله (بل متنجس يطهر بالغسل) أي إن كان متلوثاً برطوبة نجسة وإلا فهو طاهر. قوله (وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع) والنسخة الأولى أولى لأنه لا يحكم عليه بالنجاسة إلا بعد خروجه بالفعل كما يفيد التعبير بالماضي بخلاف المضارع ولأنه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحله المعدة كما مر. قوله (وغسل جميع الأبوال الخ) أي غسل مصاب ذلك بمعنى المحل الذي أصابه شيء من ذلك فهو على تقدير مضاف لأن نفس الأبوال والأرواث لا تغسل وإنما يغسل مصابها سواء كان ثوباً أو بدنأ أو غيرهما. قوله (ولو كان من مأكول اللحم) غاية للرد على الإمام مالك القائل بأن ما أكل لحمه فينبو له وروثه طاهران وكان الأولى أن يقول ولو كانت من مأكول اللحم لأن كلاً من الأبوال والأرواث جمع، لكن الشارح جعل الأبوال قسماً والأرواث قسماً، فالتثنية باعتبار كونهما قسمين. قوله (واجب) أي لا فوراً إن لم يعص بالتنجيس كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافاً للزركشي أو من نحو قصد أو وطء مستحاضة ولو في حال جريان الدم أو لبس ثوباً متنجساً فغرق فيه فلا يجب غسل ذلك فوراً بل عند إرادة نحو الصلاة، ويتضح بضييق الوقت، فإن عصي بالتنجس كان لطنخ

وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها، ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح. فإن بقي طعم النجاسة ضر أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر، وإن كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة

المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة كما يفعله بعض العوام حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا وجب غسله فوراً خروجاً من المعصية بخلاف الغسل من الجنابة، فإنه لا يجب فوراً وإن عصى بالجنابة كأن حصلت الجنابة من زنا. والفرق بينهما انتهاء المعصية في الجنابة لأن المعصية حصلت بالزنا، وقد انقضى بخلاف التضمُّخ بالنجاسة لأنه ما دام متضمخاً بالنجاسة فهو في معصية.

قوله (وكيفية غسل النجاسة الخ) أي وصفة غسل النجاسة الخ. فالكيفية بمعنى الصفة. والحاصل أن النجاسة على قسمين: عينية وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح. وحكمية: وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح. وقد ذكر كيفية غسل كل منهما، ولا يشترط العصر بعد الغسل لأن البلل بعض المنفصل، وقد فرض طهره، ولكن يسن خروجاً من الخلاف. قوله (إن كانت مشاهدة بالعين) اعترض بأن صوابه إن كانت محسوسة ليشمل التي لها طعم أو لون أو ريح، وأجيب بأن المراد بكونها مشاهدة بالعين كونها محسوسة بالحاسة بدليل مقابلتها بالحكمية. قوله (وهي المسماة بالعينية) وضابطها أن يكون لها جرم أو طعم أو لون أو ريح كما مر. قوله (تكون بزوال عينها) أي جرمها. وقوله: ومحاولة زوال أوصافها أي معالجة زوال أوصافها ولو بنحو أشنان وصابون، فيجب إن توقف زوال الأثر عليه بقدر الحاجة لجريان العادة به، ومنه الدقاق المعروف. قوله (من طعم أو لون أو ريح) بيان للأوصاف. قوله (فإن بقي طعم النجاسة) فلا يعفى عنه إلا إن تعذر فيعفى عنه ما دام متعذراً، فيكون المحل نجساً معفواً عنه لا طاهراً، وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع فإن قدر بعد ذلك على زوال وجب. ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو. قوله (أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر) فلا يجب زواله بل يطهر المحل. وضابط التعسر أن لا يزول بالاحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته بالماء ثلاثاً ولم يزل طهر المحل فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر. نعم إن بقيا معاً في محل واحد من نجاسة واحدة، فيجب زوالها إلا إن تعذر كما مر في بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة. فإن بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر. قوله (وإن كانت النجاسة غير مشاهدة)

بالحكمة، فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة. ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله (إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)

أي غير محسوسة على ما مر. وقوله: وهي المسماة بالحكمة وضابطها أن لا يكون لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جفّ ولم تدرك له صفة. قوله (فيكفي جري الماء على المتنجس بها) أي سيلانه عليه، ولو من غير فعل فاعل كالمطر. وقوله: ولو مرة واحدة أي لحديث: «كانت الصلاة خمسين صلاة، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة» رواه أبو داود، ولم يضعفه. والثلاثة أفضل كما سيأتي. ولو أحميت السكين في النار ثم سقيت بماء نجس كفى جري الماء على ظاهرها، ويعفى عن باطنها. وكذلك لو نفع الحب في البول حتى انتفخ أو طبخ اللحم في بول فيكفي جري الماء على ظاهرهما ويعفى عن باطنهما.

قوله (ثم استثنى المصنف من الأبوال) أي دون الأرواث فلم يستثن منها شيئاً. وقول المحشي: لو قال من غسل الأبوال لكان أولى وأحسن غير طاهر، لأن المستثنى بول الصبي فليكن المستثنى منه الأبوال لا غسلها إذ المستثنى يكون من جنس المستثنى منه كما هو ظاهر. قوله (إلا بول الصبي النجس) البول قيد أول، والصبي قيد ثان، والذي لم يأكل الطعام قيد ثالث. وقوله: على جهة التغذي قيد في القيد، فيصدق حينئذ بالذي لم يأكل الطعام أصلاً، وبالذي تناوله لا على جهة التغذي كتحنكه بتمر ونحوه، وتناوله السفوف ونحوه للإصلاح. وبقي قيد آخر وهو أن يكون دون الحولين فخرج بالبول غيره كالغائط والدم والقيح وبالصبي غيره من الصبية والخنثى وبالذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي من أكله للتغذي ولو مرة وإن عاد إلى اللبن وبقبل الحولين ما بعدهما. والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس «أنها جاءت بابن صغير لها لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا ﷺ بماء ففضحه ولم يغسله» وخبر الترمذي: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» وقد بال في حجره ﷺ ستة أطفال نظمها بعضهم في قوله:

قد بال في حجر النبي أطفال حسن حين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بني هاشم وابن أم قيس جاء في الختام
ويؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالأطفال

أي لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً على جهة التغذية، (فإنه) أي بول الصبي (يطهر برش الماء عليه). ولا يشترط في الرش سيلان الماء، فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذية، غسل بوله قطعاً. وخرج بالصبي الصبية والخثى فيغسل من بولهما. ويشترط في غسل المتنجنس ورود الماء عليه إن كان قليلاً،

وغيرهم كما في شرح مسلم. قوله (أي لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً) أي غير اللبن ولو من مغلظ، ومعنى لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً لم يتعاط واحداً منهما، فأشار إلى أن المراد بالأكل مطلق تناول الشامل لتناول المأكول والمشروب، وبالطعام ما يشمل المأكول والمشروب. قوله (على جهة التغذية) أي على جهة هي التغذية، فالإضافة للبيان ومعنى التغذية: التقوت ومنه الغذاء بمعنى القوت. قوله (فإنه الخ) بيان لمفاد الاستثناء. وقوله: أي بول الصبي تفسير للضمير ولا بد من تقدير مضاف أي محله أو مصابه لأنه هو الذي يطهر برش الماء عليه لا نفس البول. وقوله: يطهر برش الماء عليه، أي بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان، فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغمره كما يقع من كثير من العوام. ولا بد مع الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب زوالها خلافاً للزركشي القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر، ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل. قوله (ولا يشترط في الرش سيلان الماء) لو قال بلا سيلان كما تقدم لكان أولى لأن كلامه يوهم أن حقيقة الرش توجد مع سيلان الماء وليس كذلك إذ هو مع السيلان غسل لا رش. قوله (فإن أكل الصبي الطعام الخ) محترز قوله الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذية. وقوله: غسل بوله أي مصابه. وقوله: قطعاً أي جزماً من غير خلاف. قوله (وخرج بالصبي الصبية) والفرق بينهما أن بول الصبي أرق من بول الصبية، والاتلاف بحمله أكثر من الاتلاف بحملها، فخفف فيه دونها وأيضاً أصل خلقه من ماء وطين وأصل خلقها من لحم ودم، فإن حواء خلقت من ضلع آدم القصير، وأيضاً بلوغ الصبي بمائع طاهر وهو المني فقط وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض وألحق بها الخثى. قوله (فيغسل من بولهما) أي الصبية والخثى. قوله (ويشترط في غسل المتنجنس الخ) كان الأولى تأخير هذه العبارة عند قوله: واعلم أن غسالة النجاسة الخ. قوله (ورود الماء عليه إن كان قليلاً) ولذلك قال في المنهج: وشرط ورود ما قلّ. قوله (فإن عكس) أي بأن كان الماء موروداً. وقوله: لم يطهر أي لضعف الماء بسبب قلته مع كونه موروداً فليس له قوة

فإن عكس لم يطهر. أما الكثير فلا فرق بين كون المتنجنس وارداً أو موروداً. (ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما في ثوب أو بدن. وتصح الصلاة معهما (و) إلا (ما) أي شيء (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه)،

أن يدفع عن نفسه التنجس بخلاف ما إذا كان وارداً. قوله (أما الكثير النجس) مقابل لقوله إن كان قليلاً. وقوله: فلا فرق النجس أي بل يطهر المحل على كل حال.

قوله (ولا يعفى عن شيء من النجاسات) أي من الأعيان النجسة. قوله (إلا اليسير النجس) أي إلا إن كان من مغلظ فلا يعفى عنه. وخرج باليسير الكثير فإن كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبي ولم يجاوز محله عفى عنه، وإلا فلا. والضابط في اليسير والكثير العرف. قوله (من الدم والقيح) ومثلهما الصديد وما يخرج من البقايق والدمامل والجروح ودم البزغيث وونيم الذباب. وقوله: فيعفى عنهما بيان لمفاد الاستثناء. قوله (في ثوب أو بدن) أي ما لم يكن بفعله، فإن لطح نفسه به لم يعف عنه. ومحل العفو عنه في الثوب إن احتاج إليه ولو للتجمل وكان ملبوساً بخلاف ما لو لم يحتاج إليه، وما لو فرشته وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعفى عنه. قوله (وتصح الصلاة معهما) أي مع الدم والقيح اليسيرين. قوله (وإلا ما النجس) أشار الشارح بتقدير إلا إلى أن قول المصنف وما النجس عطف على اليسير فتكون إلا مسلطة عليه. وقوله: أي شيء بالجر تفسير لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية من شيء في قوله: ولا يعفى عن شيء من النجاسات لأن الاستثناء من كلام تام منفي والمختار فيه الاتباع ويجوز النصب على الاستثناء كما هو مقرر في محله. قوله (لا نفس له سائلة) أي لا دم له سائل بحيث لو شق عضو منها لم يسل لها دم. وسمي الدم نفساً لأن به قوام النفس بخلاف ما له نفس سائلة ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وماله نفس سائلة تبع ماله نفس سائلة، كما لو تولد بين طاهر ونجس فإنه يتبع النجس كما في القاعدة. قوله (كذباب ونمل) أي وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وهو البرص وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة. قوله (إذا وقع في الإناء) أي إذا وقع حياً في الإناء الذي فيه ماء قليل أو مائع وكذلك إذا وقع ميتاً بشرط أن لا يطرحه طارح ولو غير مميز على المعتمد. نعم إذا طرحه الهواء لا يضر ولو طرحه حياً لم يضر، وإن وصل ميتاً فلا يضر إلا إن طرحه ميتاً ووصل كذلك. قوله (ومات فيه) وكذا لو وقع ميتاً كما علمت. قوله (فإنه لا ينجسه) ولو صب ما هو فيه على غيره لم ينجسه أيضاً ولو صفى بنحو خرقة لم يضر،

وفي بعض النسخ إذا مات في الإناء، وأفهم قوله وقع أي بنفسه أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة. والمائع ضرر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير. ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير، وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة، وغيرت ما وقعت فيه نجسته، وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خلّ وفاكهة لم تنجسه قطعاً. ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة.

(والحيوان كله طاهر)

ويعنى عن وقوعه عند نزعها بأصبع أو عود وإن تكرر وعن وضع نحو زيت على نحو جبن هو فيه للأكل. قوله (وفي بعض النسخ إذا مات في الإناء) أي بدون قوله: وقع فتشمل هذه النسخة ما لو طرحه ومات فيه، فإنه لا يضر كما لو وقع به بنفسه. قوله (وأفهم قوله وقع الخ) أي لأن المتبادر من قوله: وقع أنه وقع بنفسه. ولذلك قال الشارح أي بنفسه وإن كان يحتمل أن يقال: وقع بنفسه أو بطرح طارح. وفي هذا الإفهام نظر لأن كلامه في وقوعه قبل موته بدليل قوله: ومات فيه. والطرح فيه كالوقوع بخلافه بعد الموت فيضر الطرح دون الوقوع كما تقدم، فاشتبه على الشارح ما قبل الموت بما بعده فانتقل نظره. قوله (في المائع) المراد به ما يشمل الماء القليل أو هو مفهوم بالأولى. قوله (ضر) عين مسلم فيما إذا نظر طرحه حياً كما هو مقتضى صنيع الشارح بخلاف ما إذا طرحه ميتاً ووصل كذلك. قوله (وهو) أي ضرر ذلك. قوله (ولم يتعرض لهذه المسألة) أي التي هي ما لو طرح ما لا نفس له في المائع. قوله (وإذا كثرت الخ) أشار بذلك إلى تقييد كلام المصنف فكانه قال بشرط أن لا تغيره. وقوله: وغيرت ما وقعت فيه أي ولو تقدير. وقوله: نجسته أي لفقد شرط العفو وهو أن لا تغيره. قوله (وإذا نشأت) أي تخلقت ووجدت. وقوله: لم تنجسه أي ما لم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها وما لم تغيره كما قاله الشيخ عطية وإن لم نجده في التقرير. قوله (قطعاً) أي جزمًا. قوله (ويستثنى مع ما ذكر) أي في قوله: إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة. وقوله: مسائل مذكورة في المبسوطات منها يسير شعر نجس من غير نحو كلب وكثيره في حق القصاص والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه، ومنها روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه عبثاً ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل بنفسه فيعفى عنه ولو أدركه حديد البصر أو معتدله بواسطة شمس ولو لم يدركه الطرف لكونه موافقاً للون ما وقع عليه وكان بحيث لو قدر مخالفاً أدركه لم يعف عنه ومنها من غير ذلك.

قوله (والحيوان كله طاهر) أي وكذا الجماد كله طاهر إلا المسكر، والمراد

إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر، وعبارته تصدق

بالحيوان ما له روح، والمراد بالجماد ما ليس بحيوان، ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميته كذلك، والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقاً. ومن الطاهر إن كان رشحاً كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو مما له استحالة في الباطن فنجس كالبول. نعم ما استحال لصالح كاللبن من المأكول والآدمي وكاليض طاهر. والحاصل أن جميع ما في الكون إما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما، والجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها. قوله (إلا الكلب) أي ولو كلب صيد، ويستثنى منه كلب أهل الكهف فإنه طاهر ويدخل الجنة، وتوقف بعضهم في معنى طهارته هل أوجده الله طاهراً أو سلبه النجاسة. والظاهر الثاني ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولو لنحو حراسة على المعتمد لإطلاق الأحاديث. وخصه بعضهم بغير الكلب المتخذ لنحو حراسة. والمراد بالملائكة ملائكة يطوفون بالرحمة لا الحفظة ونحوهم لملازمتهم في كل الأحوال، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الإنسان سواء كان بيتاً أو خيمة أو غيرهما. قوله (والخنزير) بكسر الخاء. قوله (وما تولد منهما) أي بأن نزا كلب على خنزيرة أو خنزير على كلبة فتولد منهما ولد فتحته صورتان. قوله (أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن نزا كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولد أو نزا ذكر الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد فتحته أربع صور. وشمل كلامه المتولد بين كلب وآدمي، فإن كان على صورة الكلب فنجس، وإن كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرملي ونجس معفو عنه عند ابن حجر، فيصلي ولو إماماً ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع، ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح. وخالف الشيخ الخطيب في ذلك: وله حكم النجس في الأنكحة والتسري والذبيحة والتوارث. وجوز له ابن حجر التسري إن خاف العنت، والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف، قال بعضهم: يكلف لأن مناط التكليف العقل، وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطياً وإماماً، ولذا قيل: لنا خطيب يذبح ويؤكل كما في رسالة البرماوي المشهورة في المتولد. قوله (وعبارته تصدق الخ) أي لأن قوله: والحيوان كله طاهر يشمل ما لو تخلق من النجاسة ولو مغلفة. وقوله:

بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك. (والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي)، وفي بعض النسخ وابن آدم أي ميتة كل منها فإنها طاهرة. (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (إحداهن).

وهو كذلك أي فهو مسلم. قوله (والميتة) تقدم تعريفها بأنها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بأن لم تذك أصلاً أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبيحة المجوسي. قوله (إلا السمك) أي إلا ميتة السمك وأما السمك الحي فهو داخل في الحيوان وقد تقدم الكلام عليه، والمراد به: كل ما لا يعيش إلا في البحر بحيث يكون عيشه في البر كعيش مذبوح ولو على صورة الكلب. قوله (والجراد) أي وإلا ميتة الجراد، وأما الجراد الحي فهو داخل في الحيوان كما مر في سابقه. والجراد اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء. قوله (والآدمي) أي وإلا ميتة الآدمي، وأما الآدمي الحي فهو داخل في الحيوان كما سبق في نظيره، ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح وأما إن قلنا بأنها أشباح نورانية تنطفئ بموتها فلا ميتة لها. قوله (وفي بعض النسخ وابن آدم) أي يدل والآدمي وإذا كان الفرع وهو ابن آدم طاهر فالأصل وهو ابن آدم طاهر بالأولى فاندفع ما يقال: لا تفيد هذه النسخة طهارة آدم على أنه يمكن جعل ابن آدم عبارة عن النوع الإنساني فيشمل آدم. قوله (أي ميتة كل منها) أشار بذلك إلى تقدير مضاف في الثلاثة كما قدرناه فيما تقدم، وقوله: فإنها طاهرة تصريح بمفاد الاستثناء. والدليل على طهارة ميتة السمك والجراد حديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالُ» وعلى طهارة ميتة الآدمي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان، ومعنى إنما اعتقاد المشركين كالنجس في وجوب الاجتناب فلا ينافي طهارة أبدانهم ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد. وخبر الحاكم: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» جرى على الغالب.

قوله (ويغسل الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة، وقوله: الإناء ليس بقيد بل مثله الثوب والبدن ونحوهما ولعله تخصيصه بالذكر للتبرك بالحديث، وكذلك الولوغ ليس بقيد وتخصيصه بالذكر لما ذكر. قوله (من ولوغ الكلب الخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد كما علمت. قوله (سبع مرات) منصوب على أنه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل وكونه سبع مرات أمر تعبدية لا يعقل معناه. قوله (بماء طهور) أي لا بنجس ولا متنجس. قوله (إحداهن) أي إحدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخرها بالتراب. والأولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب. واختار المصنف

مصحوبة (بالتراب) الطهور يعم المحل المتنجس، فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جارٍ كدر كفى مرور سبع جريات

التعبير بإحداهنّ للإشارة إلى جوازه في أي واحدة كما يدل له رواية إحداهنّ بالتراب. وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة. قوله (مصحوبة) وفي بعض النسخ: مصحوب لأن المبتدأ مؤنث بل المناسب مصحوبة أي ممزوجة إلا أن يقال: المراد مصحوب الماء فيها. وحاصل كيفيات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس أو يوضع الماء أولاً ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم إن لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافاً كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف. وإن كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث. ولو زال الجرم فإن كان المحل رطباً كفى كل من الأوليين ولا يكفي وضع التراب أولاً ثم إتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم أنه يكفي حيث لا أوصاف لأن الوارد له قوة. ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني. قوله (بالتراب) أي ولو بالقوة فيجزئ الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء وكذا المتغير بنحو خل إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه. وخرج بالتراب غيره كالأشنان والصابون. وقوله: الطهور خرج به النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغلظة، ولو غسل كلب داخل حمام مثلاً وانتشرت النجاسة في فوطه وحصره فما تيقن إصابته للنجاسة وما لم يتيقن إصابته لها فظاهر لأننا لا نتجس بالشك ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهنّ بطفل، لأنه يحصل به الترتيب كما مر، أو بطين ولو الذي يفصل من نعال داخله حيث لم يحكم بنجاسته ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك لم يحكم بنجاسة داخله مع بقاء الحمام على نجاسته كما قالوه في الهرة التي تنجس فمها ثم غابت. واحتمل ورودها ماء كثيراً ثم ولغت في ماء قليل فإنه لا يتنجس مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة. قوله (يعم المحل المتنجس) أي يعمه التراب بواسطة الماء. قوله (فإن كان المتنجس الخ) مقابله محذوف تقديره وإن كان في ماء راكد كفى تحريكه سبعاً مع تعكيره بالطين في واحدة، وبحسب الذهاب مرة والعود أخرى ولو لم يحركه فواحدة. قوله (بما ذكر) أي بولوغ الكلب والخنزير ومثل البولوغ غيره من سائر ما يتعلق بهما. قوله (في ماء جارٍ كدر) أي كماء النيل في أيام زيادته وماء السيل المترب. قوله (جريات) بكسر الجيم وسكون الراء جمع جرية كذلك.

عليه بلا تعفير. وإذا لم تزل عين النجاسة الكلية إلا بست مثلاً حسبت كلها غسلة واحدة. والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح. (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات مرة واحدة)، وفي بعض النسخ مرة (تأتي عليه والثلاث)، وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل).

قوله (بلا تعفير) أي لأنه كدر فكدرته كافية عن التريب. قوله (وإذا لم تزل عين النجاسة الخ) هذا في العين التي هي الجرم. وأما الوصف فلو لم يزل إلا بست حسبت ستاً فلا تعارض بينهما. وقوله: إلا بست مثلاً أي وأكثر ولو بألف فلا تحسب كلها إلا مرة واحدة. قوله (والأرض الترابية) أي التي فيها تراب ولو من هبوب الريح وإن كان منتجساً على المعتمد. وقوله: ولا يجب التراب فيها أي لأنه لا معنى لتريب التراب فهذا مستثنى من وجوب التريب ولو انتقل منها شيء إلى غيرها فإن أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تريبه وإن أريد تطهير المنتقل إليه وجب تريبه وبهذا يندفع التناقض في كلامهم ولو تطاير من غسلات غير الأرض الترابية شيء إلى نحو ثوب غسل المتطاير إليه بقدر ما بقي من الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستاً لاحتمال أن المتطاير من الأولى، فإن لم يكن ترب في الأولى وجب التريب وإلا فلا.

قوله (ويغسل) أي الإناء على ما هو الظاهر من سياق المصنف، وإن كان الإناء ليس بقيد أو الشيء المتنجس مطلقاً بقطع النظر عن الإناء. قوله (من سائر) من السور وهو البقية فلذلك قال الشارح أي باقي، والمراد بالباقي ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة. قوله (مرة واحدة) أي حيث أزلت أوصاف النجاسة فيضرب بقاء الطعام إلا إن تعذر وكذلك بقاء اللون والريح معاً بخلاف كل منهما منفرداً فإنه يكفي فيه التعسر. قوله (وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه) أي تعم المحل مع السيلان. قوله (والثلاث) أي بلا تاء لأن المعدود مؤنث مع كونه محذوفاً، والأولى حينئذ ترك التاء وإن جاز إثباتها كما في بعض النسخ. ولذلك قال الشارح: وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء، وظاهر كلامهم أنه لا يسن التثليث في غسل النجاسة المغلظة وبه صرح الرملي وغيره عملاً بقاعدة أن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر. وقيل: يسن التثليث فيها بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعين بعدها، وهذان القولان ضعيفان، والمعتمد الأول. قوله (واعلم أن غسالة النجاسة الخ) ولذلك قال في المنهج: وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن. وقد طهر المحل طاهرة اهـ. وقوله: طهارة أي في نفسها غير مطهرة فهي مستعملة. قوله

واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة إن انفصلت غير متغيرة، ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا إذا لم يبلغ قلتين، فإن بلغهما فالشرط عدم التغير.

ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل، شرع فيما يطهر بالاستحالة، وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى فقال: (وإذا تخللت الخمرة) وهي المتخذة من ماء العنب مخمرة كانت الخمرة

(بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول) أي وما يمجه من الوسخ الطاهر، فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلاً إلا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر. قوله (هذا إذا لم يبلغ قلتين) أي محل اشتراط تلك الشروط إذا لم يبلغ قلتين وتقدم أنه يشترط حينئذ ورود الماء. قوله (فإن بلغهما) أي القلتين. وقوله: فالشرط عدم التغير أي بدون بقية الشروط.

قوله (ولما فرغ الخ) دخول على كلام المصنف. قوله (مما يطهر بالغسل) وهو المتنجن بشيء مما مر. قوله (شرع فيما يطهر بالاستحالة) أي كدم الظبية فإنه يطهر باستحالة مسكاً والخمر فإنه يطهر باستحالة خلّاً وهذا هو الذي تكلم عليه المصنف هنا. قوله (وهي) أي الاستحالة. وقوله: انقلاب الشيء أي كالخمر هنا. وقوله: من صفة أي كالخميرية. وقوله: إلى صفة أخرى أي كالخلية. قوله (فقال) عطف على شرع. قوله (وإذا تخللت الخ) وقد يصير العصير خلّاً من غير تخمر في ثلاث صور: إحداها: أن يصب في الدن المعتقد بالخل فينقلب خلّاً. ثانيها: أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلّاً. ثالثها: أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملاً منه الدن ويطين رأسه حتى يصير خلّاً. قوله (الخمرة) إثبات التاء فيها لغة قليلة. والأفصح ترك التاء فتكون من الألفاظ المؤنثة معنى بغير تاء كحرب ودرع ويعرف تأنيثها بعود الضمير عليها مؤنثاً كأن يقال الخمر أرقها. قوله (وهي) أي لغة وأما شرعاً فالمراد بها كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها لخبر: «كل مسكر حرام وكل خمر حرام». قوله (المتخذة من ماء العنب) أي من عصيره. وسميت خمراً لتخميرها العقل أو لأنها تخمر أي تغطي. قوله (محترمة كانت الخمرة) هي التي عصرت لا بقصد الخمرة بأن

أم لا. ومعنى تخللت: صارت خلأً، وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت)، وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه. (وإن) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شيء فيها لم تطهر) وإذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعاً لها.

عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء. وقوله: أم لا أي لم تكن محترمة، وهي التي عصرها المسلم، وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقاً. قوله (ومعنى تخللت صارت خلأً) إنما قال ذلك لأن ما كان على وزن تفعلت يأتي لمعان آخر لا تناسب هنا كتكلمت هند بمعنى انفصل عنها الكلام. قوله (وكانت صيرورتها خلأً بنفسها) أي من غير مصاحبة عين فيها. قوله (طهرت) أي وطهر دنها تبعاً لها كما سيذكره الشارح. قوله (وكذا لو تخللت بنقلها الخ) الأولى أخذ ذلك غاية بأن يقول: وإن نقلت الخ لأنه من ما صدق كلام المصنف لما علمت من أن معنى بنفسها من غير مصاحبة عين لها، وإنما نبه عليه الشارح للخلاف فيه هل هو حرام أو مكروه والراجح الكراهة. قوله (وإن لم تتخلل الخمرة بنفسها الخ) مفهوم قوله بنفسها. قوله (بل خللت بطرح شيء فيها) الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من غير طرح، فلو نزع العين منها قبل التخلل فإن كانت طاهرة ولم يتخلل منها شيء لم يضر وإلا ضرر، وإن كانت نجسة لم تطهر وإن نزع منها قبل تخللها لأن النجس يقبل التنجيس فلما تنجست بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد ذلك. ومن العين المضرة ما تلوّث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس إذا تخللت. نعم إن وضع خمر ووصل إلى ما وصل إليه التلوّث قبل تخللها طهر بشرط أن يكون ذلك قبل جفاف الدن كما اعتمده البغوي. قال الرملي وبه أفتى الوالد ولا يضر نحو غسل وسكر وماء ورد لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر. ويستثنى ما يشق الاحتراز عنه من حبات يسيرة وبعض بذر. قوله (لم تطهر) لتنجسها بالشيء الواقع فيها إن كان نجساً وعوده عليها بالتنجيس إن كان طاهراً لأنه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده. قوله (وإذا طهرت الخمرة) أي لكونها تخللت بنفسها. وقوله: طهر دنها تبعاً لها أي لثلا يعود عليها بالتنجيس، فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهر أو بحث في ذلك بأنه كان يكفي أن يعفى عنه للضرورة لأنه لا وجه لطهارة الدن فإنه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى.

(فصل): في الحيض والنفاس والاستحاضة

(ويخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة.
فالحيض هو الدم الخارج)

(فصل): في الحيض والنفاس والاستحاضة

أي في بيان تعريف كل من الثلاثة، وبيان قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التي تحيض فيها المرأة، وبيان حكم الحيض ومثله النفاس، ولم يذكر أحكام الاستحاضة، وإنما ذكر تعريفها. والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وخبر الصحيحين: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» وحاضت حواء يوم الثلاثاء وإنما أخر هذا الفصل عما قبله لأنه مختص بالنساء، وما قبله مشترك بين الرجال والنساء. قوله (ويخرج من الفرج) أي خروجاً مبتدأ من الفرج، فمن للابتداء. والمراد بالفرج قبل فهو طريق للخروج. وقوله: ثلاثة دماء أي فقط ولا يرد دم الفساد الخارج قبل التسع، ودم الآيسة لأن الأصح أنه دم استحاضة فهو داخل في الثلاث، والكلام فيما يخرج من الفرج من الدماء فلا يتنافى أنه يخرج منه البول والمذي والودي أيضاً. قوله (دم الحيض) أي دم هو الحيض بالإضافة للبيان لأن الحيض دم مخصوص ويصح أن يكون من إضافة المسمى للاسم، وهكذا يقال فيما بعد. قوله (فالحيض) أي إذا أردت بيان كل من الثلاثة، فأقول لك الحيض كذا والنفاس كذا والاستحاضة كذا. فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر. وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم في قوله:

حيض نفاس دراس طمث أعصار ضحك عراك فراك طمس أكبار
وأوصلها بعضهم لخمس عشرة ونظمها بعضهم في قوله:

للحيض عشرة أسماء وخمسها حيض محيض محاض طمث أكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك درس دراس نفاس قرء أعصار

وما يقال من أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى أمر أغلبي وقد تدل على الخمسة كما هنا. قوله (هو) أي شرعاً وأما لغة فهو السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة إذا سال صمغها. وقوله: الدم هذا جنس يشمل الثلاثة دماء. وقوله: الخارج على سبيل الصحة قيد أول يخرج الاستحاضة لأنها الدم الخارج لا على

في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أي لا لعة بل للجبلة من غير سبب الولادة. وقوله:

سبيل الصحة. وقوله: من غير سبب الولادة قيد ثان يخرج النفاس لأنه الدم الخارج بسبب الولادة. قوله (في سن الحيض) كان الأولى أن يقول في تسع سنين فأكثر لأن قوله في سن الحيض موجب للدور حيث أخذ المعرف في التعريف. واحترز بذلك عن الدم الخارج قبل التسع فإنه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة. قوله (وهو تسع سنين) أي تقريباً فلا يضر نقص ما لا يسع حيضاً وطهراً وهي قمرية نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمسة يوم وسدسه لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً بسبب الكسور، فإذا قسّمت على الثلاثين سنة خص كل سنة خمس يوم وسدسه لأن ستة منها في خمسة بثلاثين خمساً، والخمسة الباقية في سنة بثلاثين سدساً فيخص كل سنة من الثلاثين جزء من اليوم. والسنة العادية ثلثمائة يوم وستون يوماً لا تزيد ولا تنقص. قوله (من فرج المرأة) أي من عرق في أقصى رحمها ولو حاملاً لأن الأصح أن الحامل تحيض لها شرعاً، وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي، ولا يتعلق به حكم إلا في التعليق في نحو الطلاق والعق كآن قال: إن سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدني حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله:

أرانب يحضن والنساء ضيع وخفأش لها دواء
وزيد عليها أربعة فصارت ثمانية، وقد نظمها بعضهم في قوله:
يحيض من ذي الروح ضيع امرأة وأرنب وناقاة وكلبة
خفأش الوزغة والحجر فقط جاءت ثمانية وهذا المعتمد

وزاد بعضهم بنت وردان وهي المعروفة عند العامة بالجندب. قوله (على سبيل الصحة) أي سبيل هو الصحة فالإضافة للبيان وعلى تعليلية بمعنى اللام فكأنه قال: لأجل الصحة. وقوله: أي لا لعة أي لا لمرض يقتضي ذلك. وقوله: بل للجبلة أي الطبيعة وخرج بذلك دم الاستحاضة فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعة. وقوله: من غير سبب الولادة، أي سبب هو الولادة فالإضافة للبيان وخرج بذلك النفاس فإنه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة. قوله (وقوله) مبتدأ خبره ليس في أكثر نسخ المتن. وقوله: ولونه مبتدأ وقد أخبر عنه بثلاثة أخبار على الصحيح من جواز تعدد الخبر كما قال ابن مالك:

(ولونه أسود محتدم لذاع) ليس في أكثر نسخ المتن. وفي الصحاح: احتدم الدم اشتدت حمرة حتى اسود

وأخبروا باثنين أو بأكثر عن واحد كهم سرارة شعرا

قوله (أسود) كان الأولى أن يقال السواد لأن الأسود هو الشيء المتصف بالسواد، فاللون ليس بأسود وإنما اللون هو السواد، ويرد عليه أن لونه لا ينحصر في السواد، ويجاب بأن المراد اللون الأقوى والأصلي. والحاصل أن الألوان الخمسة أقواها الأسود ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة، وقيل: الكدرة مقدمة على الصفرة بل هو الذي اعتمده الشيخ عطية، وأن الصفات غير الألوان أربعة الثخن أو التشن أو هما أو التجرد عنهما فالأسود الثخين أقوى من غير الثخين، والمتن أقوى من غير المتن، والثخين المتن أقوى من الثخين فقط، أو المتن فقط، وكذا يقال في بقية الألوان. فإن استوت الصفات كأسود رقيق وأحمر ثخين قدم السابق منهما لقوته بالتقدم. قوله (محتدم) بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر الدال: أي شديد الحرارة مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره. وهذا أولى من قول الشارح نقلاً عن الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرة حتى اسود لأنه يقتضي تفسير المحتدم بالأسود فيلزم تكرره مع ما قبله ولا تكرار على الأول مع قوله: لذاع لأن معنى لذاع محرق أي موجه. وقوله: لذاع بالذال المعجمة ثم العين المهملة لأن ما كان بغير الحيوان كالنار فهو لذع بالذال المعجمة والعين المهملة وما كان بالحيوان ذي السم كالعقرب فهو لدغ بالذال المهملة والعين المعجمة. ولم يرد إهمالهما معاً ولا إعجامهما كذلك. وقد نظم ذلك سيدي علي الأجهوري بقوله:

فلسدغ لذي سم بإهمال أول وفي النار بالإهمال للشان فاعرفا
والإعجام في كل والإهمال فيهما من المهمل المتروك حقاً بلا خفا

وقد عرفت أن معنى لذاع محرق أي موجه ومؤلم. قوله (ليس في أكثر نسخ المتن) أي بل في أقلها والأولى أولى ما في الثانية من القصور وإن أوجب عنه كما مر. قوله (وفي الصحاح الخ) غرضه بنقل عبارة الصحاح تفسير كل من محتدم ولذاع على اللف والنشر المرتب، فقوله: احتدم الدم اشتدت حمرة حتى اسود إشارة لتفسير محتدم. وقوله: ولذعته النار حتى أحرقته إشارة لتفسير لذاع بالمحرق والصحاح يفتح الصاد كتاب مشهور في اللغة تأليف الجوهري وهو إمام جليل وخطه يضرب به المثل كخط ابن مقلة ونحوه. قوله (احتدم الدم واشتدت حمرة حتى اسود) إلى أن يسود فيؤخذ

ولذعته النار حتى أحرقتة .

(والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاساً وزيادة الباء في عقب لغة قليلة، والأكثر حذفها .
(والاستحاضة) أي دمها (هو الدم الخارج)

منه أن المحتدم بمعنى الأسود وقد عرفت ما فيه من التكرار . قوله (ولذعته النار الخ) من جملة كلام الصحاح كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله (والنفاس) بكسر النون سمي بذلك لأنه يخرج عقب نفس غالباً . ويقال في فعله: نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، والضم أفصح وفي فعل الحيض نفست بالفتح لا غير على ما ذكره في المجموع، وفي فتح الباري أنه في الحيض بالفتح والضم ومثله في شرح مسلم . ونقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في كل من الحيض والنفاس، وذكر ذلك غير واحد فتنبه له . قوله (هو) أي شرعاً، وأما لغة فهو الولادة . قوله (الدم) جنس فيشمل الدماء الثلاثة . وقوله: الخارج الخ . فصل يخرج كلا من الحيض والاستحاضة . قوله (عقب الولادة) أي بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوماً منها فهذا ضابط العقوبة وإلا كان حيضاً ولا نفاس لها، لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلاً كانت تلك العشرة من النفاس عدداً لا حكماً فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها كما قاله البلقيني واعتمده الرملي . وكان الأولى أن يقول: عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة إلقاء علقه وهي الدم الغليظ المستحيل من المنى سميت بذلك لأنها تعلق بما لاقتة . ومضغة: وهي القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة، سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ . قوله (فالخارج مع الولد أو قبله الخ) تفريع على مفهوم قوله: عقب الولادة . وقوله: لا يسمى نفاساً أي بل هو دم فساد إن لم يتصل بحيض قبله، وإلا فهو حيض بناء على أن الحامل تحيض وهو الأصح . قوله (وزيادة الباء في عقب) أي بأن يقال عقيب . وقوله: لغة قليلة أي نادرة . وقوله: والأكثر حذفها وهو الأفصح .

قوله (والاستحاضة) هي لغة السيلان، وشرعاً ما ذكره المصنف . وقوله: أي دمها لا حاجة إليه لأنها هي الدم . قوله (الخارج) أي من عرق في أدنى رحم المرأة، يقال له العاذل بالذال المعجمة وباللام على المشهور . وحكى ابن سيده العادل بالذال المهملة مع

في غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة.
(وأقل الحيض) زمناً (يوم وليلة)

اللام وفي الصحاح بمعجمة وراء. قوله (في غير أيام الحيض) أي كأن يكون أقل من يوم وليلة أو يكون مجاوزاً للخمسة عشر يوماً. وقوله: والنفاس أي في غير أيام النفاس بأن يكون مجاوزاً للستين يوماً ولا يتصور أن يكون ناقصاً عن أقل النفاس، لأن ما وجد منه يكون نفاساً وإن قل، وشمل قوله: في غير أيام الحيض. والنفاس ما تراه الصغيرة والآيسة فهمو استحاضة، ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض لأنه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، وبعد ما ذكر تبادل بالصلاة قليلاً للحدث فلو أخرت فإن كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة وإن كان لغير مصلحة الصلاة ضرر فتعيد الوضوء للاحتياط، ويجب الوضوء عليها لكل فرض ولو مندوراً كالتيمن، وكذا يجب لكل فرض تجديد الغسل والحشو والغصب قياساً على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكماً ببطلان طهرها ظاهراً ثم إن طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ووجب إزالة ما على الفرج من الدم والوضوء وإن لم يطل بأن عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لأن الحكم بالبطلان كان مبنياً على الظاهر، لأن المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلما تبين خلافه حكماً بعدمه. قوله (وأقل الحيض) الخ) اعترض بأن أقل أفعال تفضيل، وهو بعض ما يضاف إليه وهو مضاف هنا إلى الحيض، ومعناه: الدم وهو جثة أي ذات لا معنى فيكون أقل جثة أيضاً لأنه بعض الحيض الذي هو جثة فكيف يصح الإخبار عنه بقوله: يوم وليلة مع أنه اسم زمان ولا يخبر باسم الزمان عن الجثة. وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي وأقل زمن الحيض الخ، كما أشار إليه الشارح بقوله: زمناً فهو تمييز محول عن المضاف فصار أفعال التفضيل مضافاً للزمن فيكون زمناً لأنه بعض ما يضاف إليه كما تقدم. وحيث أن يكون في كلام المصنف الإخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال في نظائره. قوله (زمناً) قد عرفت أنه تمييز محول عن المضاف واندفع بتقديره الاعتراض المتقدم. قوله (يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه. وأما خير: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع، ولو اطردت عادة امرأة بأنها تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً لم يتبع ذلك على الأصح، لأن بحث الأولين أتم

أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض . (وأكثره خمس عشر يوماً) بلياليها، فإن زاد عليها فهو استحاضة،

واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة . قوله (أي مقدار ذلك) أي قدر المذكور من اليوم واللييلة وإنما فسر الشارح كلام المصنف بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلى مثله، أو في أثناء اللييلة كذلك فيكون هناك تلفيق في اليوم أو اللييلة، فاندفع ما يقال كلام المصنف لا يظهر إلا إذا نزل الدم مع الفجر أو الغروب حتى يتم قوله: يوم ولييلة . وقول المحشي بعد قوله ليشمل ما طرأ في يوم ولييلة وما لو وجد ذلك المقدار في أكثر من يوم ولييلة ينافيه قول الشارح على الاتصال، لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده، وأما الأقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بأن يرى وقتاً ما نقاء وهو حيض تبعاً بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ولم ينقص الدم عن أقل الحيض، وهذا يسمى قول السحب لأننا سحبت الحكم بالحيض على النقاء أيضاً، وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتمد، وقيل: إن النقاء طهر لأن الدم إذا كان حيضاً كان النقاء طهراً وهذا يسمى قول اللقط لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً . والحاصل أن الأقل له صورتان الأولى: أن يكون وحده وهذه هي التي يشترط فيها الاتصال . والثانية: أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها . قوله (وهو) أي مقدار ذلك أعني اليوم واللييلة . وقوله: أربعة وعشرون ساعة أي فلكية وهي خمس عشرة درجة . قوله (على الاتصال) أي مع اتصال الدم وإنما قيد بذلك لأنه لا يتصور الأقل وحده إلا مع الاتصال إذ لو تخلله نقاء فالكل حيض إذا لم يجاوز خمسة عشر يوماً، ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على قول السحب وهو المعتمد كما مر . قوله (المعتاد في الحيض) أي بحيث يكون لو وضعت قطنه أو نحوها لتلوث فلا يشترط نزوله بشدة دائماً حتى يوجد الاتصال . قوله (وأكثره خمسة عشر يوماً) أي وإن لم تتصل الدمار . وقوله: بلياليها أي مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت . قوله (فإن زاد عليها فهو استحاضة) أي ذلك الدم دم استحاضة وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة، وصورها سبعة لأنها إما مبتدأة مميزة أو مبتدأة غير مميزة وإما معتادة مميزة أو معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً أو ناسية لها قدراً ووقتاً أو ذاكرة للقدر دون الوقت أو بالعكس . وتسمى الناسية لعادتها قدراً ووقتاً أو قدراً لا وقتاً أو بالعكس المتحيرة لتحيرها في أمرها . والمحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها حيرت الفقيه في أمرها وبصيغة اسم المفعول لأن الفقيه حيرها في أمرها .

الصورة الأولى: هي المبتدأة أي أول ما ابتدأها الدم المميزة، وهي التي ترى قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر، فالضعيف وإن طال استحاضة، والقوي حيض بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض وأن لا يعبر أكثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وأن يكون ولاء بأن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة فإن نقص القوي عن أقل الحيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر، أو لم يكن ولاء كما رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا، فهي فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتي حكمها.

الصورة الثانية: هي المبتدأة أي أول ما ابتدأها الدم كما تقدم غير المميزة وهي التي تراه بصفة واحدة، ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة وسيأتي حكمها.

الصورة الثالثة: هي المعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر المميزة، وهي التي ترى قوياً وضعيفاً كما تقدم، فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط، لأن التمييز أقوى من العادة لأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته، فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عاداتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معاً، ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفاً، ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً فقد العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض آخر للتمييز.

الصورة الرابعة: هي المعتادة بأن سبق لها حيض وطهر كما مر غير المميزة بأن تراه بصفة كما مر أيضاً الذاكرة لعاداتها قدراً ووقتاً فإدراكها قدراً ووقتاً، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عملاً بعاداتها وإن لم تتكرر، لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف فإن اختلفت فلا تثبت بمرة.

الصورة الخامسة: هي المعتادة غير المميزة الناسية لعاداتها قدراً ووقتاً بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عاداتها قدراً ووقتاً فهي كحائض في أحكام كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطاً لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكطاهر في أحكام الصلاة والصوم احتياطاً لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض

(وغالبه ست أو سبع). والمعتمد في ذلك الاستقراء.

في وقته لاحتمال الانقطاع حيث إن جهلت وقت انقطاع الدم فإن علمته كأن عرفت أنه كان يتقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً فيبقى عليها يومان لاحتمال أن يطراً عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض، فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصبح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوماً فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان.

الصورة السادسة: هي الذاكرة لعادتها قدرأ لا وقتاً كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر بيقين فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الآخرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر. ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه.

الصورة السابعة: هي الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدرأ كأن تقول كان حيضي يتدثني أول الشهر، ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما كما مر في التي قبلها. قوله (وغالبه ست أو سبع) أي من الأيام بلياليها وإنما حذف التاء من العدد لحذف المعدود فيجوز إثبات التاء وحذفها وإن كان إثباتها أولى، فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلاً لم يكن من الأقل ولا من الأكثر ولا من الأغلب كما قرره بعضهم. قوله (والمعتمد في ذلك الاستقراء) أي المعول عليه في كون الأقل كذا والأكثر كذا والغالب كذا التبع والفحص من الإمام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب، ومعلوم أنه لم يتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاماً بل ولا نساء زمانه كلهن بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو إنما يفيد الظن فهو دليل ظني بخلاف الاستقراء التام كما

(وأقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير. وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوماً. وغالبه أربعون يوماً). والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً. (وأقل الطهر)

لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت فإنه يفيد القطع فهو دليل قطعي، وبهذا ظهر لك ما في كلام المحشي تبعاً للقلبي من كون ما هنا استقراء تاماً فهو سبق قلم كما هو ظاهر لمن له إلمام بفن المنطق. قوله (وأقل النفاس) أي زمناً بدليل قوله لحظة لأنها اسم للزمن اليسير وفي عبارة مجة أي دفعة من الدم وهي لا تكون إلا في اللحظة وفي عبارة لا حد لأقله أي لا يتقدر بقدر، بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاساً ولو قلباً ولا يوجد أقل من مجة، فيؤدي العبارات الثلاث واحد واختار المصنف الأول لمناسبته لقوله: وأكثره ستون يوماً وغالبه: أربعون يوماً باعتبار الزمن في الجميع. قوله (وأريد بها) أي باللحظة. وقوله: زمن يسير أي بقدر ما يلحظه. قوله (وابتداء النفاس من انفصال الولد) أي من انفصاله لا من زمن خروج الدم إذا تأخر خروجه عن انفصال الولد لكن بشرط أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً منها فزمن النقاء حيثئذ من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد فإن كان بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر فهو حيض ولا نفاس لها أصلاً على الأصح كما في المجموع كما مر. قوله (وأكثره ستون يوماً) أي بلياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وقد أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين يوماً وهو أن الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوماً نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة فتلك أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً في كل شهر فالجملة ستون يوماً ولا يخرج ذلك الدم إلا بعد فراغ الرحم من الحمل، فلذلك كان أكثر النفاس ستين يوماً، وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لأن فمه لا ينفتح ما دام في بطن أمه كما قيل، فلا يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وأنت خير بأن ذلك لا يظهر إلا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوماً إلا أنها حكمة لا يلزم اطرادها. قوله (وغالبه أربعون يوماً) أي بلياليها كما مر في نظيره. قوله (والمعتمد في ذلك الاستقراء) أي المعول عليه في الأقل والأكثر والغالب تتبع لنساء العرب من الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما مر. قوله (أيضاً) أي كما أنه المعتمد فيما مر.

قوله (وأقل الطهر النخ) لما ذكر أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وغالبهما استطرذ

الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً). واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالأصح إن الحامل تحيض فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً، (ولا حد لأكثره) أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرًا بلا حيض. أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض،

فذكر أقل الطهر. قوله (الفاصل بين الحيضتين) قيد لا بد منه وقد أخذ الشارح محترزه. قوله (خمسة عشر يوماً) أي لباليها وإنما كان أقل الطهر خمسة عشر يوماً لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً والشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر فلزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً. قوله (واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين) أي لأنه قيد كما مر. وقوله: عن الفاصل بين حيض ونفاس أي أو بين نفاسين كأن ارتكبت الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة فحملت ومضى أكثر النفاس وطهرت ثم بعد يوم مثلاً ألفت علقه ونزل النفاس بعدها فهذا طهر بين نفاسين وهو أقل من خمسة عشر يوماً. قوله (وإذا قلنا بالأصح إن الحامل تحيض) أي وهو المعتمد وهذا تقييد لقوله: بين حيض ونفاس، لكن لا حاجة لهذا التقييد إلا إذا تقدم الحيض على النفاس بأن حاضت وهي حامل وانقطع الدم ثم بعد يوم مثلاً ولدت ونزل النفاس، فهذا طهر بين حيض ونفاس، وهو أقل من خمسة عشر يوماً مع تقدم الحيض على النفاس إن قلنا بأن الحامل تحيض وأما إذا تقدم النفاس على الحيض، فلا وجه لهذا التقييد فيه بأن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوماً مثلاً ثم حاضت فهذا طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض. فالحاصل أن الفاصل بين حيض ونفاس صادق بصورتين أن يتقدم الحيض على النفاس وأن يتقدم النفاس على الحيض والتقييد بقوله: إذا قلنا الخ إنما هو بالنسبة للأولى فقط. قوله (فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً) بل يجوز أن لا يفصل بينهما فاصل فيتصل أحدهما بالآخر. قوله (ولا حد لأكثره) أي بالإجماع فلا يتقدر بمقدر. قوله (أي الطهر) أي لا يقيد كونه بين الحيضتين بل مطلقاً، فالضمير عائد على مطلق الطهر. قوله (فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض) أي كسيدتنا فاطمة عليها السلام. وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة، ولذلك سميت بالزهراء، وقيل إنها ولدت قبل الغروب ونزل عليها النفاس مجة ثم طهرت وصلت. قوله (أما غالب الطهر الخ) مقابل لمحذوف تقديره: أما أقل الطاهر الخ، فقد عرفته وأما غالب الطهر الخ. قوله (فيعتبر بغالب الحيض) أي فيكون هو الباقي بعد غالب الحيض، وقد تقدم أنه ست أو سبع، ولذلك قال: فإن كان الحيض ستاً فالطهر أربع وعشرون وإن كان الحيض سبعمائة فالطهر ثلاثة وعشرون، فغالب الطهر إما

فإن كان الحيض ستاً فالطهر أربع وعشرون يوماً، أو كان الحيض سبعاً، فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً. (وأقل زمن تحيض فيه المرأة)، وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رآته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض وإلا فلا. (وأقل الحمل) زمناً (سته أشهر) ولحظتان، (وأكثره) زمناً

أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون وهذا ظاهر إن كان الشهر كاملاً، فإن نقص يوماً فلا يكون الطهر ما ذكر.

قوله (وأقل زمن تحيض فيه) أي بعده ولم يتعرضوا لبيان غالب سن الحيض، ويؤخذ من كلامهم في الرد بالعب أن غالبه عشرون سنة فإنهم قالوا إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فإنه عيب ترد به ولا حد لأكثر سن الحيض لجواز أن لا تحيض المرأة أصلاً كما مر. قوله (المرأة) أي الأنثى. وقوله: وفي بعض النسخ الجارية أي الشابة، سميت بذلك لكثرة جريها في قضاء حوائج بيتها وليس المراد بها الأمة. قوله (تسع سنين) بالرفع على أنه خبر أقل لا بالنصب على أنه ظرف لثلاث يلزم أن الدم الخارج فيها ولو قبل تمامها بما يسع حيضاً وطهراً حيض وهو فاسد، ولا فرق بين البلاد الباردة والحارة. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أعجب من سمعت من النساء، تحيض نساء تهامة لتسع سنين» والمراد تسع سنين تقريباً لا تحديداً كما أشار إليه الشارح بقوله: فلو رآته قبل تمام التسع الخ. قوله (قمرية) أي هلالية وتقدم بيانها. قوله (فلو رآته قبل تمام التسع الخ) تفريع على مفهوم قوله تسع سنين وأشار بذلك إلى أن فيه تفصيلاً وهذا هو معنى التقريب. قوله (بزمن يضيق عن حيض وطهر) أي بأن كان أقل من ستة عشر يوماً ولو بلحظة فهو لا يسع حيضاً وطهراً. قوله (فهو) أي الدم المرئي في ذلك. وقوله: حيض أي لأنه في سنه التقريبي. قوله (ولا فلا) أي وإن لم يضق عن حيض وطهر بأن كان ستة عشر يوماً فأكثر فلا يكون المرئي في ذلك حيضاً فلو رآته أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه كأن رآته، والباقي ثمانية عشر يوماً واستمر إلى أن بقي عشرة أيام جعل الأول استحاضة والثاني حيضاً إن وجدت شروطه. قوله (وأقل الحمل) أي وأقل زمنه كما أشار إليه الشارح بقوله: زمناً كما تقدم نظيره. قوله (سته أشهر) أي عدديه كما قاله البلقيني والأشهر جمع شهر مأخوذة من الشهرة وهي الظهور لشهرته وظهوره، وقوله: ولحظتان أي لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح. قوله (وأكثره) أي أكثر زمنه كما أشار إليه الشارح بقوله زمناً كما سبق نظيره. وقوله: أربع

(أربع سنين وغالبه تسعة أشهر). والمعتمد في ذلك الوجود.

(ويحرم بالحيض)، وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء):

سنين أي كما أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي، وكذا الإمام مالك، وحكي عنه أيضاً أنه قال: جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين. وقد روي هذا عن غير تلك المرأة أيضاً. قوله (وغالبه) أي غالب زمنه كما مر غير مرة. وقوله: تسعة أشهر أي عديدة. قوله (والمعتمد في ذلك الوجود) أي المعول عليه في الأقل والأكثر والغالب وجود النساء كذلك بعد التتبع فلا اعتراض عليه في التعبير بالوجود لأنه مترتب على الاستقراء فكأنه عبر به.

قوله (ويحرم الخ) هذا شروع في أحكام الحيض ومثله النفاس، فحكمه حكم الحيض مطلقاً إلا في شيئين، الأول: أن الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به لحصوله قبله بالإنزال الذي حبلت منه المرأة. الثاني: أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء، ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة. واعلم أن الصلاة ونحوها من الحائض كبيرة بل ينبغي كما قاله ابن قاسم أنها متى استحلّت شيئاً من ذلك كفرت ويجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها وليس له منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك، وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير إلا برضاه. قوله (بالحيض) ومثله النفاس، وفي بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهي ظاهرة، والباء للسببية أي ويحرم بسببه ولو بأقله في زمنه أو بعد انقطاعه إلى الطهر. نعم يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وإن كانت تحرم قبله فمما يحرم عليها قبله الطهر بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فإن كان بقصد النظافة كأغسال الحج لم يمتنع. قوله (ثمانية أشياء) العدد لا مفهوم له بل باعتبار ما ذكره هنا لأنه يحرم به أيضاً الطهر والطلاق كما علم مما مر، ولكونه يحرم به أكثر من غيره يسمى حدثاً أكبر ولكون الجنابة يحرم بها أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما يحرم بالحدث الأصغر، تسمى حدثاً أوسط، ولكون ناقض الوضوء يحرم به أقل من ذلك يسمى حدثاً أصغر، وعلى هذا فللحدث ثلاثة أقسام أكبر وأوسط وأصغر، وبعضهم يدخل الجنابة في الأكبر فيجعل الحدث قسمين فقط أكبر وأصغر. قوله (وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض) أي وعلى النساء أيضاً كما علمته مما مر، وهذه النسخة هي المناسبة لقوله: بعد، ويحرم على الجنب كذا، ويحرم على المحدث كذا.

أحدها: (الصلاة) فرضاً أو نفلاً وكذا سجدة التلاوة والشكر. (و) الثاني: (الصوم) فرضاً أو نفلاً. (و) الثالث: (قراءة القرآن).

قوله (أحدها) أي أحد الثمانية. قوله (الصلاة) ولا يلزم قضاؤها فلو قضتها كره وتعتقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه على المعتمد خلافاً للخطيب وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤها بتكررها كثيراً، فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». قوله (فرضاً) أي عيناً أو كفاً فدخلت صلاة الجنائز. قوله (وكذا سجود التلاوة) أي سجدة سببها التلاوة بمعنى القراءة، فالإضافة من إضافة المسبب إلى المسبب. وقوله: والشكر أي وسجدة الشكر أي سجدة هي الشكر فالإضافة بيانية.

قوله (والثاني: الصوم) فمتى نوت الصوم حرم عليها وأما إذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها لأنه لا يسمى صوماً، وتحريمه عليها معقول المعنى خلافاً للإمام لأن خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك، فلو صامت معه لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن، ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد لأنها لم تؤمر به حالة الحيض، كيف وهي ممنوعة منه والمنع لا يجامع الأمر من جهة واحدة، فلا ينافي أنه يجامعه من جهتين مختلفتين كالصلاة في أرض مغسوبة. قوله (فرضاً أو نفلاً) تعميم في الصوم.

قوله (والثالث: قراءة القرآن) أي بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع، فلو أجرت القرآن على قلبها أو نظرت في المصحف أو حركت لسانها وهمست همساً بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لأن ذلك ليس بقراءة. نعم إشارة الأخرس كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه. قال ابن قاسم: وقد نوزع فيه ولا بد أن يفهما كل أحد، وإلا فلا تحرم. ومحل الحرمة إن قصدت القراءة ولو مع غيرها فإن قصدت الذكر أو أطلقت لم يحرم لأنه لا يسمى قرآناً عند الصارف لكونها حائضاً إلا بالقصد، وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآناً ولو بلا قصد. ولا فرق في التفصيل المذكور بين ما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند الركوب: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. أي مطيقين، وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وما لا يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسي وسورة الإخلاص، وإن قال الزركشي: لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن فالمعتمد جريان التفصيل في أحكامه ومواعظه وأذكاره وأخباره سواء ما كثر

(و) الرابع: (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (وحمله) إلا إذا خافت عليه.

منه أو قل، ولو حرفاً واحداً لأن نقطها بحرف واحد بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآناً لأن الحرف الواحد لا يسمى قرآناً لأنه من القرء وهو الجمع، ومحلّه في المسلمة. أما الكافرة فلا تتعرض لها لأنها لا تعتقد حرمة والمراد بالقرآن ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية. بخلاف ما نسخت تلاوته. ولو بقي حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.

قوله (والرابع: مس المصحف) بثلاث ميمه، ولكن الفتح غريب والأصح الضم ثم الكسر بل القياس يقتضي تعيين الضم لأنه من أصحف بمعنى جمع، لأنه جمع فيه سائر المصحف، والمراد منه بأي جزء لا يباطن الكف فقط كما توهمه بعضهم ويحرم منه ولو بحائل حيث عدّ مساً عرفاً، ومثل المصحف خريطته وصندوقه إن كان فيهما وكرسيه وهو عليه، وجلده المتصل وكذا المنفصل عنه على المعتمد ما لم تنقطع نسبته عنه كأن جعل جلد الكتاب وإلا فلا يحرم منه حينئذ. قوله (وهو) أي المصحف. وقوله: اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين أي بين دفتي المصحف وهذا التفسير ليس مراداً هنا وإنما المراد به هنا كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عموداً أو لوحاً أو نحوهما، وخرج بذلك التيممة وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلاً فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تسم مصحفاً عرفاً على ما قاله الرملي. وقال الخطيب: لا يحرم ذلك وإن سميت مصحفاً عرفاً. وتنتقل التيممة عن كونها تيممة بقصد الدراسة وبالعكس والعبرة بقصد الكاتب إن كان يكتب لنفسه وإلا فقصد الأمر أو المستأجر.

فائدة: يستحب القيام للمصحف لأنه يستحب القيام للعلماء فالمصحف أولى كما في البيان خلافاً لبعضهم. قوله (وحمله) أي المصحف لأنه أبلغ من المس ويحل حمله في متاع تبعاً له إذا لم يكن مقصوداً بالحمل وحده، بأن لم يقصد شيئاً أو قصد المتاع وحده، وكذا إذا قصده مع المتاع على المعتمد بخلاف ما إذا قصده وحده فإنه يحرم ويحل حمله في تفسير أكثر منه يقيناً بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر أو مساوياً أو شك. والفرق بينه وبين الحرير مع غيره حيث حلّ عند التساوي والشك أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء. وفي بعض الأحوال للرجال كبرد. قوله (إلا إذا خافت عليه) أي من

(و) الخامس: (دخول المسجد) للحائض إن خافت تلويثه. (و) السادس: (الطواف) فرضاً أو نفلاً. (و) السابع: (الوطء).

غرق أو نجاسة أو وقع في يد كافر فيجب حمله حيثئذ ويجوز حمله لخوف نحو غصب أو سرقة فإن قدرت على التيمم وجب.

قوله (والخامس: دخول المسجد) ولو لمجرد العبور لغلظ حديثها وبهذا فارقت الجنب حيث لم يحرم في حقه العبور. وأما المكث فحرام عليهما ومثله التردد لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود عن عائشة. ومن المسجد سطحه ورجبته وروشنه. وخرج به غيره كالربط والمدارس والخانقاة وهي معبد الصوفية فلا يحرم دخولها إلا إن نجستها بالفعل. وأما ملك الغير فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة كترية دجاج ونحوه بخلاف تنجيسه بما لم تجر به العادة. قوله (للحائض) لا حاجة إليه لأن الكلام في الحائض لكنه صرح به للإيضاح وليشعر بمخالفتها للجنب في مجرد الدخول كما علمت. قوله (إن خافت تلويثه) بالمثلثة لأنها متى خافت التلويث حرم عليها الدخول وإن لم يوجد التلويث لقلة الدم، والمراد بالخوف ما يشمل التوهم فإن لم تخف تلويثه بل أمنت لم يحرم بل يكره لها حيثئذ وهو خلاف الأولى للجنب إلا لعذر فيهما فتتفي الكراهة لها وكونه خلاف الأولى للجنب للعذر، ومثلها كل ذي نجاسة فإن خاف تلويث المسجد حرم وإلا كره إلا لحاجة.

قوله (والسادس: الطواف) لخبر: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وصححه. قوله (فرضاً) دخل تحته الركن كطواف الإفاضة والواجب كطواف الوداع. وقوله: أو نفلاً كطواف القدوم.

قوله (والسابع: الوطء) ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، وحكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام، قيل في الواطء وقيل في الولد. وأما بعد الغسل فله أن يطأها في الحال من غير كراهة إن لم تخف عوده وإلا استحب له التوقف في الوطء احتياطاً، ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار دون النامي والجاهل والمكره، ويكفر مستحله في الزمن المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فإن أبا حنيفة يقول: أكثر الحيض عشرة أيام دون ما زاد فإنه لا يكفر مستحله حيثئذ. ومحل ذلك كله ما لم يخف الوقوع في الزنا وإلا جاز له

ويسنّ لمن وطئ في إقبال الدم التصدّق بدینار، ولمن وطئ في إدباره التصدّق بنصف دينار. (و) الثامن: (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المذهب.

ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل

الوطء ولو قبل انقطاع الدم. قوله (ويسنّ الخ) وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للإيذاء فلا يجب به شيء كاللواط. وقوله: من وطئ أي دون الموطوءة كما صرح به ابن حجر في شرح العباب وذلك لخبر: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان الدم أحمر فليصدق بدینار وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار» ومثل الحائض النفساء وغير الزوج مقيس عليه. ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا يتصدق من وطئها بدینار أو نصفه وإن حرم وطؤها. قال في المجموع: ويسنّ لكل من فعل معصية التصدّق بدینار أو نصفه أو ما يساوي ذلك. قوله (في إقبال الدم) أي تزايد. قوله (التصدّق بدینار) أي ولو على فقير واحد. والمراد بالدينار المثلقال الإسلامي وهو اثنان وسبعون حبة. قوله (ولمن وطئ) أي دون الموطوءة كما علمت. وقوله: في إدباره أي تناقضه، ومثله ما بعد انقطاعه إلى الطهر. وقوله: التصدّق بنصف دينار أي ولو على واحد كما مر.

قوله (والثامن: الاستمتاع) كان الأولى والمباشرة فإن الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع أنه لا يحرم إذ ليس هو بأعظم من تقيلها في فمها بشهوة والمباشرة لا تشملها، ويحرم على المرأة وهي حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبته. قوله (بما بين السرة والركبة) أي بوطء أو غيره لأن الغير ولو بلا شهوة ربما يدعو إلى الجماع فحرم لخبر: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه». قوله (فلا يحرم الخ) تفريع على مفهوم قوله بما بين السرة والركبة. قوله (بهما) أي بالسرة والركبة. وقوله: ولا بما فوقهما أي ولا بما حاذاهما ولا ما تحتهما وذلك لأنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار، وخص بمفهومه عموم خبر مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». قوله (على المختار في شرح المذهب) هو المعتمد. قوله (ثم استطرد الخ) والاستطرد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة بينهما كما أشار إليه الشارح. وتلك المناسبة أن كلا حرم بالحدث فتأمل. قوله (لذكر ما حقه أن يذكر الخ) أي لأجل ذكر الذي حقه أن يذكر الخ، أو تجعل اللام بمعنى الباء والمعنى بذكر ما حقه أن يذكر الخ. وقوله: فيما سبق متعلق بقوله: يذكر. وقوله: في فصل بدل

فقال: (ويحرم على الجنب) خمسة أشياء: أحدها: (الصلاة) فرضاً أو نفلاً
(و) الثاني: (قراءة القرآن) غير منسوخ التلاوة آية كانت أو حرفاً سرّاً أو جهراً. وخرج
بالقرآن التوراة والإنجيل. أما أذكار القرآن

من قوله: فيما سبق بدل بعض من كل. وقوله: موجب الغسل، بكسر الجيم أي سبب
وجود الغسل. وقد تقدم في قوله: فصل، والذي يوجب الغسل ستة أشياء. وقوله:
عطف على استطرده.

قوله (ويحرم على الجنب) أي المسلم غير النبي المكث في المسجد، فلا يحرم
على النبي المكث في المسجد جنبا وإن لم يقع منه لأنه أعظم حرمة من المسجد، والنبي
كغيره في القراءة على المعتمد كما نقل عن الشيرازي، وشمل الجنب الذكر والأنثى
ويستعمل بلفظ واحد في المذكر والمؤنث والمثنى والجمع، فيقال: رجل جنب وامرأة
جنب ورجلان جنب ورجال جنب، وربما طابق على قلة فيقال: امرأة جنبه ورجلان
جنبان ورجال جنبون، وإنما سمي جنبا لتجنبه الصلاة والمسجد والقراءة ونحوهما، وقد
ورد في الخبر الصحيح: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب»
والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظ لأنهم لا يفارقون جنبا ولا غيره. قوله (خمس أشياء)
العدد لا مفهوم له لأنه زيد خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر، وإنما سكنت عنها
المصنف لأنها في معنى الصلاة. قوله (أحدها) أي الخمسة أشياء. قوله (الصلاة) وفي
معنى خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر كما مر. قوله (فرضاً) أي ولو كفائياً كصلاة
الجنابة على المعتمد. قوله (والثاني: قراءة القرآن) نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة في
الصلاة الواجبة، ومثلها القراءة الواجبة خارج الصلاة كأن نذر أن يقرأ سورة يس في وقت
كذا، فكان في ذلك الوقت جنبا فاقد الطهورين فإنه يقرأها للضرورة. قوله (غير منسوخ
التلاوة) أي ولو نسخ حكمه كآية الحول في العدة، أما منسوخ التلاوة فلا تحرم قراءته
ولو بقي حكمه كآية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم. قوله (آية كانت) أي القراءة بمعنى المقروءة. وقوله: أو حرفاً، أي لأنه شروع في
المعصية لا لكونه يسمى قرآناً كما مر. قوله (سرّاً) أي بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل
سمعه ولا مانع. وقوله: وجهراً أي بحيث سمع غيره. قوله (وخرج بالقرآن التوراة
والإنجيل) أي فلا تحرم على الجنب قراءتهما ولا تكره أيضاً كما هو ظاهر كلام
الأصحاب لعدم احترامهما الآن لكونهما منسوخين. قوله (أما أذكار القرآن الخ) مقابل

فتحل لا بقصد قرآن. (و) الثالث: (مس)

المصحف وحمله) من باب أولى. (و) الرابع: (الطواف) فرضاً أو نفلاً.
(و) الخامس: (المكث في المسجد) لجنب مسلم، إلا لضرورة كمن احتلم في
المسجد وتعذر خروجه منه

لمحذوف تقديره هذا في غير أذكار القرآن وهذا ضعيف. والمعتمد أنه لا فرق بين أذكار
القرآن وغيرها في هذا التفصيل وهو أنه إن قصد القرآن فقط أو مع الذكر حرم وإن قصد
الذكر أو أطلق فلا يحرم وأنواع القرآن تسعة نظمها بعضهم في قوله:

ألا إنما القرآن تسعة أحرف سأنبيكها في بيت شعر بلا خلل
حلال حرام محكم متشابه بشير نذير قصة عظة مثل

قوله (لا بقصد قرآن) أي بأن قصد الذكر أو أطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع
الذكر حرم.

فائدة: لا يحرم أن يراد بشيء من القرآن كلام آخر كقوله: لمن يستأذنه في الدخول
ادخلوها بسلام آمين، لكنه يكره. نعم إن استعمله في نحو الخلاعة كوصف المرد كان
حراماً وربما جرّ إلى الكفر والعياذ بالله تعالى. قوله (والثالث: مس المصحف) أي بأي
جزء كما مر. قوله (وحمله من باب أولى) أي لأنه أعظم من المس فهو حرام بالقياس
الأولوي. قوله (والرابع: الطواف) أي لأنه بمنزلة الصلاة كما في الخبر السابق. قوله
(فرضاً) شمل الركن والواجب كما تقدم. قوله (والخامس: المكث في المسجد) وفي
نسخة اللبث، وهو بمعنى المكث أي ولو بقدر الطمأنينة وقد أجاز الإمام أحمد المكث
في المسجد جنباً إذا توضأ ولو لغير حاجة. وبه قال المزني من أئمتنا. قوله (الجنب) لا
حاجة إليه لأن الكلام فيه لكنه ذكره توطئة للوصف الذي بعده. قوله (مسلم) خرج به
الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد جنباً لأنه لا يعتقد حرمة وإن حرم عليه من حيث
أنه مكلف بالفروع، ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب إلا بإذن مسلم بالغ مع
الحاجة، وجلوس قاض فيه للحكم وكذلك جلوس المفتي فيه للإفتاء. قوله (إلا
لضرورة) أي فلا يحرم لأجلها. وقوله: كمن احتلم الخ. مثال لصاحب الضرورة لا
لنفس الضرورة كما لا يخفى. قوله (وتعذر خروجه منه) أي شق عليه فالمراد بالتعذر
المشقة لا حقيقته وهي عدم الإمكان لكن يجب حيث أن يغسل ما تيسر غسله لأن
الميسور لا يسقط بالمعسور وأن يتيمم عن الباقي بغير تراب المسجد أما به فيحرم مع

لخوف على نفسه أو ماله. أما عبور المسجد ماراً به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الأصح. وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث. وخرج بالمسجد المدارس والربط.

ثم استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر فقال: (ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر (ثلاثة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف

الصحة، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفته لا ما طرأ فيه بسبب هبوب الريح فلا يحرم به. قوله (الخوف على نفسه أو ماله) أي أو عضوه أو منفعتة أو لغلق أبوابه. قوله (أما عبور المسجد الخ) مقابل للمكث أو اللبث على النسختين السابقتين والعبور هو الدخول من باب والخروج من آخر، وحيث عبر فلا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة. قوله (ماراً به) أي حال كونه ماراً به وهي حال مؤكدة لأن العبور بمعنى المرور. وكذلك قوله: من غير مكث فهو تأكيد أيضاً. قوله (فلا يحرم) قال تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. قوله (بل ولا يكره في الأصح) أي بل هو خلاف الأولى ومقابل الأصح أنه يكره وهو ضعيف، وفي بعض النسخ بل يكره في الأصح، وهذه النسخة ضعيفة، والمعتمدة الأولى إلا أن تحمل الكراهة على الخفيفة، وهي خلاف الأولى كما أشار إليه في التقرير. قوله (وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث) فيحرم كاللبث ومنه أن يذهب الجنب إلى الخزانة ثم يرجع إلى الميضأة كما يقع الآن، ولا بأس بالنوم في المسجد ما لم يضيق على مغسل أو يشوش عليه وإلا حرم، وإخراج الريح فيه خلاف الأولى. قوله (وخرج بالمسجد المدارس والربط) أي والخانقاة فلا يحرم المكث ولا التردد فيها على الجنب.

قوله (ثم استطرد المصنف أيضاً) أي كما استطرد بما تقدم. وقوله: من أحكام الحدث الأكبر متعلق بقوله: استطرد لتضمينه معنى انتقل، وكذلك قوله: إلى أحكام الحدث الأصغر، وكان حقها أن تذكر في نواقض الوضوء كما فعل في المنهج. قوله (فقال) عطف على استطرد وقوله: حدثاً أصغر أي لأنه المراد عند الإطلاق غالباً. قوله (ثلاثة أشياء) ويزاد إليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر، وسكت عنها المصنف لأنها في معنى الصلاة كما مر. قوله (الصلاة) أي فرضاً أو نفلاً، وكذلك قوله: والطواف وإنما سكت عن ذلك الشارح للعلم به مما مر. قوله (ومس المصحف) ومثله جلده ولو

وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في أمتعة. وفي تفسير أكثر من القرآن

منفصلاً ما لم تنقطع نسبه عنه وإلا كان جعل جلد كتاب فلا يحرم مسه ولو توضع قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه حيث كان سليماً، وغايته أنه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر، وهذا لا أثر له في جواز المس بل قال النووي: إنه لا يكره خلافاً للمتولي. قوله (وحمله) بخلاف حمل حامله، فلا يحرم مطلقاً عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر: فيه تفصيل الأمتعة، وقال الطبرلاوي: إن نسب الحمل إليه بأن كان الحامل للمصحف صغيراً حرم وإلا فلا. قوله (وكذا خريطة) أي كيس إن عُدَّ له عرفاً ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف فقط. وقوله: وصندوق بضم الصاد وفتحها ويقال بالسين والزاي كما حكى عن ابن سيده وغيره، ولا بد أن يعدَّ له ويليق به عرفاً بخلاف صندوق وأمتعة وخزانة، ولو في غير حائط، ولو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس شيء من الكرسي على ما قاله ابن قاسم ونقله عن الرملي والطبرلاوي. واعتمد الزيادي كابن حجر أنه يحرم مسه، وقال الحلبي والقلبي: يحرم مس ما قرب منه دون غيره ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح لأن فيه إزراء وامتئاناً له، ولو وضع المصحف في الرف الأسفل من الخزانة والنعل ونحوه في الرف الأعلى لم يحرم ومثله ما لو وضع النعل وفوقه حائل كفروة ووضع المصحف فوق الحائل بخلاف ما لو عكس لأن ذلك يعدُّ إهانة للمصحف. ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص وإن قصد به التعظيم. وقال بعضهم: لا يحرم لأن ذلك من جهة اللفظ فقط. قوله (فيهما مصحف) بخلاف ما لم يكن فيهما فإنه لا يحرم مسهما. قوله (ويحل حمله في أمتعة) أي معها ففي بمعنى مع فالظرفية ليست قيداً وكذلك الجمع ليس قيداً فيكفي المتاع الواحد ولو صغيراً جداً كالإبرة كما قاله الرملي ومن تبعه. وقال الشيخ الخطيب لا بد أن يصلح لاستتباع عرفاً ويحمله معه معلقاً حذراً من المس وإلا حرم عليه حيث عُدَّ ما ساله عرفاً، ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق، فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي، ويحرم عند ابن حجر كالخطيب. قوله (وفي تفسير أكثر من القرآن) أي يقيناً أما إذا كان التفسير أقل أو مساوياً أو مشكوكاً في قلته وكثرته فلا يحل. والورع عدم حمل تفسير الجلالين لأنه وإن كان زائداً بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر، وإنما لم يحرم المساوي

وفي الدارهم وخواتم نقش على كل منها قرآن. ولا يمنع المميز

والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحرير، لأنه أوسع باباً بدليل أنه يحل للنساء بل وللرجال في بعض الأوقات. والعبرة في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف، وبقاعدة الخط في التفسير والمنظور إليه موضع وضع يده مثلاً. قوله (وفي دراهم ودنانير) أي كالأحذية وهي المكتوب عليها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وقوله: وخواتم وكذا ثياب ونحوها، ويحل لبس الثياب التي نقش عليها شيء من القرآن والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القرآن على السقوف والجدران ولو كانا للمسجد وكذلك كتابته على الطعام ونحوه. ويجوز هدم الجدار الذي كتب عليه شيء من القرآن وأكل الطعام كذلك ولا يضر ملاقاته لما في المعدة لأن ملاقاته له بعد انمحاته بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شيء من قرآن أو اسم من أسماء الله تعالى، فإنه يحرم لملاقاته لما في المعدة بصورته فإن أذابه بماء ثم شربه لم يحرم. ولا يكره كتابة شيء من القرآن في إناء ليمحى بماء ثم يسقى للشفاء خلافاً لما وقع لابن عبد السلام ويكره كتابة التيممة وتعليقها إلا إن جعل عليها شمعاً أو نحوه. ويكره إحراق خشب نقش عليه شيء من القرآن إلا إن قصد صيانتَه فلا يكره، وعليه يحمل تحريق عثمان المصاحف، ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش عليه شيء من القرآن، ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات، وفي ذلك إزاء بالمكتوب، ويكره قراءة القرآن بفم متنجس وكذلك قراءة العلم وأما كتابتهما بالنجس فحرام. ويندب للقارئ التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة، فإن لم يقدر على البكاء فليتبأك. والأفضل قراءته نظراً في المصحف إلا إن زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب، فتكون أفضل في حقه. ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليلتها، ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمه أخرى بعده، ويتأكد صوم يوم ختمه ويندب كتبه وإيضاحه ونقطة وشكله وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شيء منه كبيرة. ويسن أن يقول: أنسيت كذا لا نسيته ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم. قوله (نقش على كل منها) أي من الدراهم والدنانير والخواتم وفي نسخة كل منهما وهي تحريف. قوله (ولا يمنع المميز) أي لا يمنعه وليه بخلاف غير المميز فيمنعه وليه لثلاث ينتهكه ما لم يكن ملاحظاً له، وخرج به البالغ فإنه يحرم عليه ذلك مطلقاً وإن تعذرت عليه الطهارة دائماً، ولا فرق بين الذكر والأنثى. وقوله: المحدث أي

المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة وتعلم.

ولو حدثاً أكبر. وقوله: من مس مصحف ولوح أي ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه وكان الأولى أن يقول: من مس مصحفه ولوحه لأن مصحف غيره ولوحه يمنع منه فيحرم على الفقيه تمكين ولد محدث من مس المصاحف والألواح وحملها مع كونها لغيره كما يقع الآن. قوله (لدراسة) أي قراءة. وقوله: وتعلم لو قال لدراسته وتعلمه بالضمير فيهما لكان أولى ليخرج دراسة غيره وتعلمه والتعلم على وزن التفعّل كالتكلم وهو عطف عام على خاص، وفي نسخة وتعليم على وزن التفعّل كالتكليم وهي غير ظاهرة لأنه لا يجوز له ذلك لتعليم غيره. لكن أفتى ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح لما فيه من المشقة، لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء فإن استمرت المشقة فلا حرج.

(كتاب أحكام الصلاة)

أي هذا كتاب دال على أحكام الصلاة، فكتاب خبر مبتدأ محذوف وإضافته لأحكام من إضافة الدال للمدلول لأنه اسم للألفاظ والأحكام اسم للمعاني وهي النسب التامة كثبت كون الصلوات المفروضات خمساً في قوله: الصلوات المفروضات خمس. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. أي اتوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان. وخبر: «فرض الله عليّ وعلى أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً» فكان في وقت الصبح عشر صلوات وفي وقت الظهر كذلك وهكذا، فنسخت بمراجعتي ﷺ حتى صارت خمساً، وكانت مرات المراجعة تسعاً وفي كل مرة يحط سبحانه وتعالى خمساً، وفرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة أشهر، وإنما لم يجب صبح يومها لاحتمال أن يكون صرح له بأن أول واجب صلاة الظهر، ويؤيده أن جبريل لما نزل ليعلمه الكيفية بدأ بها فهي أول صلاة ظهرت في الإسلام وفيه إشارة إلى أن دينه سيظهر على سائر الأديان كظهورها على سائر الصلوات. وكانت عبادته ﷺ قبل ذلك في غار حراء بالتفكير في مصنوعات الله وإكرام من يمر عليه من الضيفان، فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد، واختار التعبد فيه دون غيره لأنه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه أيضاً على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة، ففرضها أفضل الفروض ونقلها أفضل النوافل وأفضل الصلوات صلاة الجمعة، ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب، وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها، وقد يظهر خلافه. وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب. والعبادات البدنية الباطنة كالتيقن والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة، فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة، وأفضل الجميع الإيمان.

وهي لغة الدعاء، وشرعاً كما قال الرافعي أقوال وأفعال

قوله (وهي لغة الدعاء) قيل مطلقاً وقيل بخير. ويوجد في بعض النسخ التقييد بقوله: بخير، فلا يشمل على هذه النسخة إلا قولاً واحداً بخلافه على النسخة الأولى فإنها تشمل القولين. قوله (وشرعاً الخ) ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشتماله عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا إن كانت الصلاة مأخوذة من صلى إذا دعا كما اشتهر، وقيل مأخوذة من صلى إذا حرك الصلوتين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما، وقيل مأخوذة من صليت العود بالنار إذا قومتها بها، والصلاة تقوم الإنسان للطاعة. ومن ثم ورد في الخبر: «من لم تنه صلته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له» أي كاملة ولا يضر كون الصلاة واوية لأن أصلها صلوة على وزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فصار صلاة وصليت يائي لأنهم يأخذون الواوي من اليائي والعكس نحو البيع، فإنه مأخوذ من الباع. قوله (كما قال الرافعي) أي نقلاً عن غيره لا ابتكاراً من عند نفسه لأنه مسبوق به.

قوله (أقوال) أي خمسة. وقوله: وأفعال أي ثمانية، فالجملة ثلاثة عشر التي هي أركان الصلاة. وأما الطمأنينة فهيئة تابعة للركن فلا تعد ركناً على التحقيق خلافاً لما جرى عليه المصنف فيما سيأتي، فالأقوال: تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ بعده والتسليم الأولى. والأفعال: النية لأنها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين، والجلوس بين السجدين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب، وبهذا تعرف ما في عد المحشي لها خمسة كالأقوال وجعله النية عقداً جامعاً بينهما وسكوته عن الترتيب وإدراجه الاعتدال في القيام. واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها، وصلاة الجنابة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها، وأجيب بأن اجتماع الأقوال والأفعال إنما هو بحسب الغالب، ولذلك زاد بعضهم في التعريف غالباً فلا ترد المذكورات لندرتها، وأجيب أيضاً بأن المراد أقوال وأفعال حقيقة أو حكماً. فإن صلاة الأخرس فيها ما هو بدل عن الأقوال لأن خرسه إن كان طارئاً لزمه تحريك لسانه والإشارة به إلى الحروف أو إجراء الأقوال على قلبه، وإن كان أصلياً لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد، وهكذا بدلاً عن الأقوال وهذه أقوال حكماً. وصلاة الجنابة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكماً لجعل

مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط (الصلاة المفروضة)، وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضة

القيام للفاتحة فعلاً والقيام للصلاة على النبي ﷺ فعلاً وهكذا، وإن كانت في الخمس
فعلاً واحداً. وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكماً لأنه يجري الأفعال
على قلبه. وأجيب أيضاً بأن التعريف للصلاة بحسب الأصل فلا يضر عروض مانع من
الإتيان بالأقوال كما في صلاة الأخرس أو بالأفعال كما في صلاة المريض والمربوط على
خشبه، واعترض عليه أيضاً بأنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه فإن فيها
أقوالاً وأفعالاً، فالأقوال: هي تكبيرة الإحرام بها وتكبيرة الهوي للسجود والرفع منه
والتسبيح في السجود والسلام. والأفعال: هي النية والهوي للسجود والرفع منه
والسجود. وأجيب بأن المراد الأقوال والأفعال الواجبة فإنها هي المقصودة والمندوبات
تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها، لكن تعتبر لكمالها وليس في سجدة
التلاوة والشكر إلا قولان واجبان وهما تكبيرة الإحرام والسلام، وعلان كذلك وهما النية
والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في
الأقوال والأفعال. قوله (مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم) اعترض بأن مقتضى ذلك أن
التكبير والتسليم ليسا منها فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك، ويجاب بأن
الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا، وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد
فإنها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاية المسلمين وليس منها،
ومن افتتاح الشيء بما ليس منه ما في الحديث: «مفتاح الصلاة الطهور». قوله (بشرائط) أي
مخصوصة كما في بعض النسخ وهذا ليس من تنمة التعريف لأن الشروط خارجة عن
الماهية ولكن أتى به الشارح إشارة لتوقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة. قوله
(الصلاة المفروضة) أي جنس الصلاة المفروضة الصادق بالمتعدد فساوت ما في بعض
النسخ من قوله: الصلوات المفروضة فصح الإخبار عنه بقوله: خمس، واندفع ما يقال
يلزم على النسخة الأولى الإخبار بالجمع عن المفرد بخلافه على ما في بعض النسخ
بتساويهما بالتأويل. نعم النسخة الأولى احتاجت للتأويل وما في بعض النسخ لا يحتاج
للتأويل وما لا يحتاج للتأويل أولى مما يحتاج إليه، والمراد المفروضة أصالة على
الأعيان فخرجت المنذورة لأن أصلها الندب، وإنما أوجبها الإنسان على نفسه فعرض لها
الوجوب بسبب النذر. وخرجت صلاة الجنائز لأنها مفروضة على الكفاية فإذا قام بها
البعض كفى عن الباقيين وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا يعذر

أحد في تركها ما دام في عقله. قوله (خمس) أي في كل يوم وليلة، ولو تقديراً فشمل الأيام الثلاثة من أيام الدجال فإنه يخرج في آخر الدنيا ويمكث أربعين يوماً الأول كسنة والثاني كشهـر والثالث جمعة وباقي الأيام كأيامكم هذه. فسألت الصحابة النبي ﷺ لما ذكر ذلك فقالوا: اليوم الذي كسنة يكفينـا فيه صلاة يوم قال: «لا أقدرـوا له قدره» فتحرر الأوقات بنحو الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية بل وغير العبادات كحلـول الآجال، ويقاس به اليومان التاليان، وليلة طلوع الشمس من مغربها فإنها تطول بقدر ثلاث ليال، فالليلة الأولى قد صلى الناس مغربها وعشاءها. وأما الليلتان الباقيتان فيقدران بيوم وليلة، فيجب فيهما خمس صلوات فتقضى لأن الناس لا تعلمها إلا بطلوع الشمس من مغربها صبيحتها. وقال ابن قاسم: والوجه إنها ليلة واحدة طالـت حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه بخلاف أيام الدجال، لأنه قد فات فيها عدد الأيام والليالي، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة من غير غروب، وأكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعدي وأبدى بعضهم له حكمة وهي تذكر الإنسان بها نشأته فكـماله في البطن وتهيؤه للخروج منها كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس، فوجب الصبح حيثـنـذ تذكيراً لذلك وولادته كطلوع الشمس ومنشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها فوجبت الظهر حيثـنـذ تذكيراً لذلك وشيخوخته كقربها للغروب فوجبت العصر حيثـنـذ تذكيراً لذلك، وموته كغروبها فوجبت المغرب تذكيراً لذلك، وفناء جسمه كانمحاق أثر الشمس بمغيب الشفق الأحمر فوجبت العشاء حيثـنـذ تذكيراً لذلك. وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعاً توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثاً للإشارة إلى أنها وتر النهار، وحكمة كون العشاء أربعاً جبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة وأيضاً فقد جعل الله للملائكة أجنحة مثنى وثلاث ورباع فتتوصل بها إلى الملاء الأعلى فجعل سبحانه وتعالى للآدميين الصلوات مثنى وثلاث ورباع كأجنحة الملائكة فيتوصلون بها إلى الله تعالى، وحكمة كونها خمساً أن أوتاد النهار خمسة جبال التي بينها الكعبة، فالصلوات الخمس أوتاد الدين كما أن الجبال أوتاد الدنيا، واجتماع الخمس من خصوصيات هذه الأمة ليعظم لها الأجر، ولم تجتمع لمن قبلنا من الأمم فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره

يجب كل منها بأول الوقت وجوباً موسعاً

الرافعي واسمه عبد الكريم في شرح مسند الشافعي وهو مجلدان ضخمان وقد نظم ذلك بعضهم في قوله:

لآدم صبح والعشاء ليونس وظهر لداود وعصر لنجلاه
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند لعبد الكريم فاشكروا لفضله

وتخصيص كل بالصلاة في هذا الوقت لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت له فيه نعمة، وظاهر هذا أنها كانت على الكيفية المعروفة في هذه الأوقات، مع أنهم ذكروا أن الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الأمة فلعلها لم تكن على هذه الكيفية. وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك فقليل: كانت الظهر لإبراهيم وكانت العصر ليونس وقيل للعزيز وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى فضلى ركعتين كفارة لما نسب إليه وركعة كفارة لما نسب لأمه وكانت العشاء لموسى وقيل من خصوصيات نبيتنا وهو الأصح، ويجب عما ورد من أنها كانت ليونس أو لموسى بأن المراد بالصلاة الواقعة منه حيثئذ الدعاء، وعلى هذا فيكون الله جمع لنبيتنا ولأمته ما تفرق في الأنبياء وأمهم وميز نبيتنا بزيادة عليهم تشريفاً له وتعظيماً لأجره زاده الله تشريفاً وتعظيماً وتكريماً. قوله (يجب كل منها بأول الوقت) أي بأول وقته المحدود شرعاً. وقوله: وجوباً موسعاً أي موسعاً فيه لأنه لا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها لكن إن لم يفعلها في أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين: إما الفعل وإما العزم عليه في الوقت، فإن لم يفعل ولم يعزم أثم فإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصياً لأن لها وقتاً محدوداً بحيث لو أخرجها عنه لأثم، وبهذا فارقت الحج فإنه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصياً لأن وقته العمر، وقد أخرج عنه، والعزم المذكور خاص، وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن لم يعزم على ذلك عصي ويصح تداركه لمن فاتته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل، وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم:

مراتب القصد خمس حاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعوا
يليه همّ فعزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، فيضيق حينئذ (الظهر)

قوله (إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها) أي ويستمر كذلك إلى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن. وقوله: فيضيق حينئذ أي حين إذ بقي من الوقت ما يسعها فتجب الصلاة فوراً حينئذ فإن شرع في الصلاة والباقي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جاز له المدّ وإن خرج الوقت. ولذلك روي عن الصديق أنه طول بهم في صلاة الصبح فقليل له بعد أن فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، فهذه صورة المد الجائز، ومع ذلك فالأولى تركه ثم إن أدرك ركعة في الوقت فאלكل أداء وإلا ف قضاء لا إثم فيه، وإن شرع فيها والباقي من الوقت ما يسع الواجبات فقط، فالأفضل له الإتيان بالسنن، وهذه الصورة غير صورة المد الجائز وإن شرع فيها والباقي من الوقت ما لا يسع الواجبات فيجب عليه الاختصار على الفرائض ثم إن أدرك ركعة في هذا الوقت فאלكل أداء مع الإثم وإلا ف قضاء كذلك.

قوله (الظهر) ومثلها الجمعة فإنها خامسة يومها وإنما لم يذكرها المصنف لأنه إنما ذكر الواجب في كل يوم وليلة، والجمعة لا تجب في كل يوم وليلة، وإنما تجب في يوم الجمعة فقط، أو لأن الظهر هو الذي وجب ابتداء، وفرض الجمعة متأخر أو لأن الظهر هو الواجب على كل مكلف من ذكر وأنثى بخلاف الجمعة فإنها لا تجب على الإناث أو لأنه جرى على القول بأنها بدل عن الظهر وإن كان قولاً ضعيفاً فلما ذكر الظهر التي هي بدل عنه فكأنه ذكرها وإنما بدأ المصنف كغيره بالظهر، لأن الله قد بدأ بها في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية، ولأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام فإنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي وأصحابه فكان جبريل إماماً للنبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له. ولا يضر في ذلك كونه ﷺ أفضل من جبريل قطعاً لأنه يصح أن يأتي المفاضل بالمفضول خصوصاً لضرورة تعلم الكيفية ولا ضرر أيضاً كون جبريل لا يتصف بالذكورة، لأن شرط الإمام عدم الأنوثة وإن لم تتحقق الذكورة ولذلك قال ﷺ: «أمتي جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفياء قدر الشراك، والعصر حين كان ظله مثله، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك

أي صلاته. قال النووي سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال)

والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره، وظاهر الحديث اشتراك الظهر مع العصر في قدر أربع ركعات. وأوله الشافعي بأن قوله: والعصر حين صار ظله مثله، معناه: شرع فيها عقب هذا الحين، وقوله: في المرة الثانية صلى بي الظهر حين كان ظله مثله معناه: فرغ منها حينئذ، وأراد الشافعي بذلك نفي الاشتراك بينهما في الوقت الذي قال به الإمام مالك. ويدل ما قاله الشافعي خير مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر». قوله (أي صلاته) لا حاجة لتقدير هذا المضاف إلا كما لو كان المراد بالظهر الوقت مع أن المراد به الصلاة بدليل قوله: سميت بذلك الخ، فيلزم عليه إضافة الشيء لنفسه فلا حاجة لهذا التفسير بل هو مضر إلا أن يجاب بأنه تفسير للإيضاح والإضافة فيه للبيان أي صلاة هي هو وذكر الضمير وأنه فيما بعده إشارة إلى جواز التذكير والتأنيث في كل. قوله (قال النووي الخ) غرضه بذلك بيان حكمة تسميته بالظهر. قوله (سميت) أي الظهر بمعنى الصلاة، وقوله: بذلك أي بلفظ الظهر. وقوله: لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام كما مر، وقيل: لأنها تفعل وقت الظهيرة، ولا مانع من مراعاة جميع ذلك. قوله (وأول وقتها الخ) إنما بدأ بذكر المواقيت وقيل لأن الأكثرين صدروا بها كتبهم تبعاً للشافعي، وإنما فعلوا ذلك لأنهم أهم إذ بدخولها تجب الصلاة وبخروجها يفوت أداؤها. والأصل فيها حديث: «أمني جبريل الخ» كما سبق وقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ يُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨]. أراد بالتسبيح حين تمسون في قول ابن عباس: صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح، وعشياً صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر، وبعضهم عكس ما قاله ابن عباس في قوله: حين تمسون، قوله: وعشياً فقال: المراد بالتسبيح حين تمسون صلاة العصر وعشياً صلاة المغرب والعشاء، وعلى كل ففي الآية إجمال لأنها لم تبين مقدار الأوقات لكنها مبينة بالسنة. قوله (زوال) أي عقب وقت زوال فهو على تقدير مضافين لأن الزوال معناه الميل كما فسر الشارح، فلا يصح أن يكون أول الوقت، ولا يصح أن يكون وقته أيضاً أول الوقت، لأن وقت الظهر إنما يدخل بالزوال فلا بد أن يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لأنه لا بد من تقدم السبب على المسبب. ففي عبارة المصنف مسامحة وعبارة المنهج وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله، وهي أولى من عبارة المصنف لكن قوله: ومصير أي زيادة مصير لأن وقت مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر، وأما وقت الزيادة فهو من وقت

أي ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر بل لما يظهر لنا. ويعرف ذلك الميل

العصر على الصحيح، ولذلك قال فيما سيأتي والعصر وأول وقتها الزيادة الخ. قوله (أي ميل الشمس) تفسير للزوال والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وهو الراجح كما يقتضيه قول بعضهم في ترتيب الكواكب:

زحل شرى مريخه من شمسهِ فتزاهرات لعطارد الأقمار

وهذه هي السبع السيارة، وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها، والشمس قدر الدنيا أربع مرات، والقمر قدر الدنيا مرة واحدة، والحكمة في كون الشمس لا تزيد ولا تنقص، وكون القمر يزيد وينقص أن الشمس قبل طلوعها تؤثر بالسجود كل ليلة فلا تزيد ولا تنقص، والقمر يؤمر بالسجود ليلة أربعة عشر فيزداد في أول الشهر فرحاً لذلك إلى أربعة عشر ليلة، ثم ينقص إلى آخر الشهر حزناً على ذلك. قوله (عن وسط السماء) متعلق بزوال أي ميل. قوله (لا بالنظر لنفس الأمر) أي لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا: إن الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخاً، قال بعضهم: إن الشمس تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها وعشرة آلاف فرسخ ولذلك لما سأل ﷺ جبريل: «هل زالت الشمس» قال: لا نعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال: لا تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخاً وزالت الشمس فقال نعم. قوله (بل لما يظهر لنا) أي بل بالنظر لما يظهر لنا فلو شرع في التكبير قبل ظهوره لنا ثم ظهر ولو في أثناء التكبير لم يصح، وإن كان التكبير حاصلًا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره. قوله (ويعرف ذلك الميل الخ) فإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير متعل أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت. وقد ذكر السيوطي لظل الاستواء في الإقليم المصري أقداماً مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف بخلاف العربية فإنها تدور في السنة، حيث قال:

جمعتها في قول المشروح جملتها طزه جيا أبد وحي

فهذه اثنا عشر حرفاً لكل شهر حرف فطوته أشار به بالطاء وهي بتسعة فيكون لها تسعة أقدام، وأمشير أشار له بالزاي وهي بسبعة فيكون له سبعة أقدام، وبرمهات أشار له بالهاء وهي بخمسة فيكون له خمسة أقدام، وبرموده أشار لها بالجيم وهي بثلاثة فيكون

يتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره، الذي هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار

لها ثلاثة أقدم، وبشئس أشار لها بالباء وهي باثنتين فيكون له قدمان، وبؤنة أشار لها بالالف وهي بواحد فيكون لها قدم واحد، وأبئت أشار له بالهمزة وهي بواحد أيضاً فيكون له قدم واحد مثل ما قبله، ومسرى أشار له بالباء وهي باثنتين كما علمت فيكون له قدمان مثل بشئس، وتوت أشار له بالدال وهي بأربعة فيكون له أربعة أقدم، وبابه أشار له بالواو وهي بستة فيكون له ستة أقدم، وهاتور أشار له بالحاء وهي ثمانية فيكون له ثمانية أقدم، وكيهك وأشار له بالياء وهي بعشرة فيكون له عشرة أقدم، فإذا زادت على ذلك قدر قامتك فقد فرغ وقت الظهر ويدخل عقبه وقت العصر، وقدر قامته الإنسان ستة أقدم وقيل سبعة وقيل ستة ونصف، والاختلاف في المعنى لأن من قال ستة فقد ألغى الكسر ومن قال سبعة فقد جبر الكسر ومن قال ستة ونصف فقد نظر للحقيقة. قوله (يتحول) بصيغة التفعّل وفي نسخة التحوّل على صيغة التفعّل، والأولى أظهر وقوله: الظل أي إن كان هناك ظل وقت الاستواء أو بحدوثه ووجوده بعد عدمه إن لم يكن وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوماً وبعده كذلك فهو في يومين أحدهما قبل الأطول والآخر بعده بالقدر المذكور وهذا هو الصواب، وليس في أطول أيام السنة كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب. قوله (إلى جهة المشرق) أي من جهة المغرب والجار والمجرور متعلق بالتحوّل وقوله: بعد تناهي قصره ظرف للتحوّل. قوله (الذي هو الخ) صفة لتناهي قصره فالضمير له. وقوله: غاية ارتفاع الشمس أي آخره والاستواء هو وقوف الشمس في وسط السماء حيثئذ. قوله (وآخره أي وقت الظهر إذا صار الخ) قد ذكر جملة الوقت، وقد ذكروا لها ستة أوقات وقت فضيلة أي وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وأول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها لأجلها ولو كمالات كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعهما على ما اعتمده في خواشي الخطيب فيكون مساوياً لوقت الجواز الآتي، وقيل: إلى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف فما قاله المحشي من أنه إلى نحو ربع الوقت غير صحيح أو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعهما، فالثلاثة تدخل معاً، ويخرج وقت الفضيلة أولاً ويستمر وقت الاختيار ووقت

ظل كل مثله بعد) أي غير (ظل الزوال). والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان: أي ستره، وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم، بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره.

الجواز بلا كراهة إلى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير إليه فالإضافة فيه لأدنى ملابسة وإلا فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها، وإن وقعت أداء بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الإثم، ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع، والباقي من الوقت قدر التكبيره فأكثر فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها، ووقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير وزاد بعضهم وقت الإدراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ، وزاد بعضهم أيضاً وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها فإنها تصير قضاء على ما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والرواياني في البحر. ولكن هذا رأي ضعيف والمعتمد أنها أداء حيث كانت في الوقت. قوله (بعد) أي حال كونه بعد. وقوله: أي غير فمعنى بعد غير. وقوله: ظل الزوال أي الظل الموجود وقت الزوال إن كان كما هو الغالب فالإضافة لأدنى ملابسة وإلا فالزوال لا ظل له بل الظل للشيء عنده لا له. قوله (والظل لغة الستر) وظل الليل سواده لأنه يستر كل شيء، وظل الشمس ما يظهر للأشياء عند شخوصها سواء كان قبل الزوال أو بعده، والفني مختص بما بعد الزوال لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب. وقال بعضهم: الظل من الطلوع إلى الزوال والفني من الزوال إلى الغروب، ومن ثم قيل: الشمس تنسخ الظل والفني ينسخ الشمس. قوله (تقول) أي قولاً موافقاً للغة فهو استدلال على المعنى اللغوي. وقوله: أنا في ظل فلان أي كالسلطان مثلاً. وقوله: أي ستره تفسير لظله. قوله (وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم) ألا ترى أن في الجنة ظلاً كما في القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها. وصح أن آخر أهل الجنة دخولاً إذا رأى شجرة طلب القرب منها يستظل بها ليحصل له روح وراحة. قوله (بل هو أمر وجودي) أي عرفاً والمراد به خيال الشيء لأنه وجودي كما تقرر. وقوله: يخلقه الله تعالى لنفع البدن أي بدفع ألم الحر عنه مثلاً. وقوله: وغيره أي كالفواكه.

(والعصر) أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها للزيادة على ظل المثل). وللعصر خمسة أوقات: أحدها: وقت الفضيلة، وهو فعلها أول الوقت.

قوله (والعصر) كان الأولى أن يقول: فالعصر بالفاء المفيدة للتعقيب إشارة إلى أنه لا فاصل بينهما، وهي الصلاة الوسطى على الأصح من أقوال لصحة الحديث به وقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كانت شاذة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ والذي في شرح الخطيب أنها قالت لمن يكتب لها مصحفاً كتب الصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ فلعهما روايتان لكن الرواية الأولى صريحة في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فلتحمل الرواية الثانية على أن العطف للتفسير وإن كان ظاهره المغايرة حتى استدل به على أنها غير العصر، وقيل إنها الصحيح لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. إذ لا قنوت إلا في الصبح وهذا مبني على أن القنوت بمعنى الدعاء والثناء، فإن قلنا إنه بمعنى العبادة والطاعة فلا دلالة فيه على ذلك. قوله (أي صلاتها) أي صلاة هي هي بالإضافة للبيان وأنت الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق إشارة إلى جواز التذكير والتأنيث في كل ما مر. قوله (وسميت بذلك) وفي بعض النسخ سميت بذلك بلا واو أي وسميت الصلاة بلفظ العصر وقوله: لمعاصرتها وقت الغروب أي مقارنتها له تقول فلان عاصر فلاناً إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة. قال ابن حجر: ولو قيل لتناقض ضوء الشمس منها حتى تفنى كتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح. قوله (وأول وقتها الزيادة) أي وقت الزيادة فهو على تقدير مضاف فوقت الزيادة من وقت العصر على المعتمد، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصل وينبغي على القول بأنها من وقت الظهر أن الجمعة لا تغترب حيثئذ وعلى الأول والأخير تغترب. وقوله: على ظل المثل أي غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل. قوله (وللعصر خمسة أوقات) وأسقط سادساً وهو وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبيره بأكثر، وسابعاً وهو وقت العذر أعني وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم فلها سبعة أوقات كما في شرح الخطيب وزاد بعضهم ثامناً وهو وقت الإدراك وقد تقدم. وزاد بعضهم تاسعاً وهو وقت القضاء على قول ضعيف كما مر. قوله (أحدها) أي أحد الأوقات الخمسة التي ذكرها الشارح. قوله (وقت الفضيلة) أي وقت تحصل الفضيلة على فعلها فيه، والمراد بالفضيلة الثوب الزائد على ما يحصل بفعلها بعده. قوله (وهو فعلها أول الوقت) كان الأولى أن

والثاني: وقت الاختيار، وأشار له بقوله (وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين).
والثالث: بقوله (وفي الجواز إلى غروب الشمس). والرابع: وقت جواز بلا كراهة

يقول: وهو أول الوقت لأن وقت الفضيلة ليس فعلها بل هو أول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها كما سيأتي في المغرب. قوله (والثاني) كان المناسب لذلك أن يقول فيما تقدم الأول لكن الخطب يسير. قوله (وقت الاختيار) أي وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده. وقال ابن دقيق العيد في الإقليد سمي بذلك لاختيار جبريل إياه. قوله (وأشار له) أي لوقت الاختيار وقوله: بقوله أي المصنف. قوله (وآخره) أي وقت العصر. وقوله: في الاختيار أي المنسوب إلى الاختيار ففي معنى إلى متعلقة بمحذوف تقديره المنسوب. قوله (إلى ظل المثلين) أي ينتهي إلى وقت ظل المثلين غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار إلى ذلك، وإن دخل مع وقت الفضيلة. قوله (والثالث وقت الجواز) أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه فلا إثم فيه لكن بكراهة لأنه ذكر وقت الجواز فلا كراهة بعد ذلك وكان الأولى العكس لأن وقت الجواز بلا كراهة يدخل في أول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ثم ينتهي وقت الفضيلة أولاً ويستمر وقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشيء مثليه. ويستمر وقت الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار. فالثلاثة تدخل معاً وتخرج متعاقبة فيدخل وقت الجواز بكراهة ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها، ومعنى كونه وقت جواز بكراهة أنه وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير إليه. قوله (وأشار له) أي لوقت الجواز. وقوله: بقوله أي المصنف. قوله (وفي الجواز) أي بكراهة كما حمله عليه الشارح، وإن كان كلام المصنف صادقاً بالجواز بلا كراهة أيضاً لأن قوله: وفي الجواز الخ عبارة مجملة صادقة بوقت الجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة. وقوله: إلى غروب الشمس أي وإن تأخرت لعارض، والمراد الغروب الذي لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت العصر ففعلها حيثئذ أداء وتبين عدم دخول وقت المغرب فيجب على من صلاها إعادتها بعد الغروب ويجب على من أفطر قضاء الصوم على ما قاله المحشي، ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لأن هذا بمنزلة من أكل ناسياً ويجب عليه الإمساك اتفاقاً ولا يخفى أن في عبارة المصنف تسميحاً لأنه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة إلا أن يجعل على تقدير مضاف أي قرب غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها. قوله (والرابع وقت جواز بلا كراهة) كان الأولى جعله الثالث وجعل وقت الجواز بكراهة الرابع كما تقدم التنبيه عليه فالشارح عكس الترتيب الخارجي والذي دعاه إلى ذلك قول المصنف

وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصفرار، والخامس: وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

(والمغرب) أي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب. (ووقتها واحد

إلى غروب الشمس أي إلى قرب غروبها كما مر. قوله (وهو من مصير الظل مثلين) أي غير ظل الاستواء. وظاهره أن وقت الجواز بلا كراهة ابتداءً من مصير الظل مثلين مع أنه يدخل من أول الوقت كما تقدم، ولعل مراده أنه يكون منفرداً من مصير الظل مثلين فلا ينافي أنه يدخل من أول الوقت لكن مع غيره. قوله (إلى الاصفرار) أي اصفرار الشمس كالورس وهو نبت أصفر يصبح به. ولذلك قال بعضهم:

منع البقاء تقلب الشمس وطلوعها من حيث لا تمس
وطلوعها حمراء صافية وغروبها صفراء كالورس

قوله (والخامس وقت تحريم) أي وقت يحرم التأخير إليه فاندفع استشكل بعضهم تسمية هذا الوقت بوقت الحرمة مع أن إيقاع الصلاة فيه واجب لحرمة إخراجها عن وقتها ووجه اندفاعه أن الإضافة لأدنى ملابس مع أن هذا معنى مشهور مطروف، فكان هذا المستشكل لم يفهم معنى الإضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف إليه وهو موجود هنا. فبين هذا الوقت والحرمة ملابس لحرمة التأخير إليه. قوله (وهو تأخيرها الخ) كان الأولى أن يقول: وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها لأن التأخير ليس هو وقت التحريم بل هو الذي يحرم كما لا يخفى ففيه تسميح. قوله (إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها) وفي بعض النسخ إلى أن لا يبقى من الوقت ما يسعها، والمعنى واحد لكن الأولى أظهر. قوله (والمغرب) هو في الأصل اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها عقبه، فالعلاقة المجاورة وبذلك تعلم ردّ منع بعضهم أن يقول: نويت أصلي المغرب مثلاً لأنه اسم للزمان والزمان لا يصلى. ووجه الرد أنه صار اسماً للصلاة المخصوصة. ويكره تسمية المغرب عشاء ولو مع الوصف بالأولى لورود النهي عنها، نعم لا يكره مع التغليب كأن يقال العشاءان في المغرب والعشاء خلافاً لشيخ الإسلام، وقيل التسمية بذلك خلاف الأولى والمعتمد الأول. قوله (أي صلاتها) فيه ما تقدم. قوله (وسميت بذلك) أي سميت الصلاة بلفظ المغرب. قوله (لفعلها وقت الغروب) أي عقب وقت الغروب لأنها لا يدخل وقتها إلا عقب وقت الغروب فالعلاقة المجاورة كما مر لا الحالية والمحلية خلافاً لبعضهم. قوله (ووقتها واحد) أي لا تعدد فيه، فليس فيه

وهو غروب الشمس) أي بجميع قرصها، ولا يضر بقاء شعاع بعده. (ويمقدار ما

وقت فضيلة، ولا وقت اختيار ولا وقت جواز وهكذا لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد لكن هذا مرجوح والراجح أن وقتها ليس بواحد بل لها سبعة أوقات: وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معاً ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول بخروج الوقت وإن كان ضيقاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسمعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير، فإن زدت وقت الإدراك كانت ثمانية. وأما وقت القضاء فضعيف كما مر غير مرة. قوله (وهو غروب الشمس) أي عقب وقت غروب الشمس فهو على تقدير مضافين، والمراد الغروب التام كما أشار إليه الشارح بقوله: أي بجميع قرصها، فلو غرب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب إلحاقاً لغير الظاهر بالظاهر فكان الكل ظاهراً، ولو غربت الشمس على شخص في بلد فصلى المغرب فيه، ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما نقله الرملي عن افتاء والده. قوله (أي بجميع قرصها) أي ويحصل غروبها بغروب جميع قرصها كما قاله الشيرازي. قوله (ولا يضر بقاء شعاع بعده) أي بعد الغروب. وفي نسخة: بعدها أي بعد الشمس أي بعد غروبها فهذه النسخة على تقدير مضاف لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤوس الجبال والحيطان وإقبال الظلام من المشرق لأن ذلك علامة الغروب، هذا إن كان هناك جبال أو حيطان وإلا فيكفي تكامل سقوط القرص فقط. قوله (ويمقدار الخ) خبر ثان عن قوله: وهو والباء زائدة ويصح أنها أصلية وتكون متعلقة بمحذوف والتقدير ويمتد بمقدار الخ، كما قدره الشيخ الخطيب، ولا يخفى أن المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وإن لم يفعلها الشخص أو فعل منها شيئاً قبل الوقت أو لم يحتج لها أو لم تطلب منه كأذان المرأة، ويعتبر أيضاً مقدار طلب الماء واجتهاد في قبلة وقضاء حاجة وأكل وشرب لما في الصحيحين إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا على عشاءكم، وهو محمول على الشيع الشرعي وهو بقدر الثلث ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه في التنقيح وغيره خلافاً لما في الشرحين والروضة، وعلى كل فلا يعتبر الشيع الزائد على الشرعي لأن هذا مذموم. ولذلك قال بعض السلف: أتحبسونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات. وقد ورد: «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلثاً لطعامه وثلثاً لشرابه وثلثاً لنفسه». وورد: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه» والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل

يؤذن) الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم، (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات). وقوله وبمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن، فلإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم،

نفسه خلافاً للفقهاء وإلا لزم أن يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في حق بعض ولا نظير له. قوله (ما يؤذن) أي التأذين فما مصدرية، ولو قال بمقدار الإذن لكان أولى لأن كلامه لا يشتمل الأنثى لأنها لا تؤذن فإن شرط الأذان المذكورة. قوله (الشخص) بدل من الضمير الفاعل أو على تقدير أي ووجد التصريح بها في بعض النسخ فلا يرد أنه يلزم على كلامه أن المصنف حذف الفاعل. قوله (ويتوضأ أو يتيمم) أي أو يجمع بينهما، فأر مانعة خلو تجوز الجمع، ولو قال: يتطهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة النجاسة التي تزول عن قرب وإلا فقد لا يزول طعم النجاسة مثلاً إلا بالحث والقرص والاستعانة عليه بنحو صابون وأشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب. قوله (ويستر العورة) لو قال: ويلبس الثياب لكان أولى ليشمل ما يستر سائر بدنه وما يلبسه ولو للتجمل فيشمل التعمم والتقمص لأنه مستحب للصلاة، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. قوله (ويقيم الصلاة) أي بقدر ذلك وإن صلى بغير إقامة كما تقدمت الإشارة إليه. قوله (ويصلي خمس ركعات) المزارد بها الغروب وستتها البعدية، وذكر الإمام سبيع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسنّ لها ركعتان قبلها وهو ما رجّحه النووي. قوله (وقوله) مبتدأ خبره ساقط مع أنه لا بد منه إذ لا يصح أن وقت المغرب هو غروب الشمس فقط. قوله (فإن انقضى المقدار المذكور) أي في قوله وبمقدار ما يؤذن الخ مع ما اعتبرناه وزيادة عليه فيما سبق. قوله (خرج وقتها) أي وصارت حينئذ قضاء وإن لم يدخل وقت العشاء لا يقال يلزم ذلك على امتناع جمع التقديم، لأن وقت الأولى التي هي المغرب حيث كان محصوراً فيما ذكر لا يسع الثانية التي هي العشاء، وشرط جمع التقديم وقوع الصلاتين في وقت الأولى لأننا نقول لا يلزم ذلك لأن الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت فيسع وقت الأولى حينئذ الصلاتين فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأسباب امتنع الجمع لقوات شرطه. قوله (وهذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف. قوله (والقديم) هو المعتمد فهذه من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم، بل هذا قول جديد لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث به ففي مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق وهو أصح من حديث جبريل السابق على أنه يمكن حمله على الوقت المختار، وهو أول الوقت الذي

ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر.

(والعشاء) بكسر العين ممدود اسم لأول الظلام، وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه، (وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر)، وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت

هو وقت الفضيلة ووقت الجواز بلا كراهة. وأما وقت الجواز بكراهة فلا تعرض له فيه. قوله (ورجحه النووي) وهو كذلك. قوله (إن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر) أي إلى تمام مغيبه وذكر الأحمر للإيضاح لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق أما الأصفر والأبيض فلا يمتد وقتها إلى مغيبهما وما ذكره هو جملة الوقت، وتقدم أن لها سبعة أوقات كالعصر.

قوله (والعشاء) لم يقل أي صلاتها كما في نظائره لأنه اهتم بضبطها مع بيان معناها اللغوي حيث قال بكسر العين الخ احترازاً من العشاء بفتحها. ويكره تسمية العشاء عتمة لورود النهي عنها ويكره نوم قبلها ولو قبل دخول وقتها بخلاف غيرها فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته. ومحل الكراهة بعد دخول الوقت إن وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها وإلا حرم. وحديث بعدها إذا كان مباحاً في ذاته فإن كان مكروهاً اشتدت كراهته وإن كان محرماً كالحكايات الكاذبة كقصة عترة والدلهمة انضم إلى الحرمة الكراهة فإن كان في خير كمؤانسة ضيف تطلب مؤانسته بخلاف الفاسق ومؤانسة الزوجة ومطالعة علم ونحو ذلك. وكان سنة لحديث عمران بن حصين كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل. قوله (اسم لأول الظلام) ظاهره أنه اسم لأول الظلام فقط وفسره المحشي بقوله: أي اسم للظلام من أول وجوده عادة، وظاهره يشمل غير أول الظلام. قوله (وسميت الصلاة بذلك) أي بلفظ العشاء لفعلها فيه أي فلعل الصلاة في أول الظلام أي في وقته فالعلاقة الحالية والمحلية. قوله (وأول وقتها إذا غاب الشفق) أي عقب وقت غيوبته فلا يدخل إلا بعد ذلك ففي كلامه تسمع. وقوله: الأحمر للإيضاح كما تقدم لانصراف اللفظ إليه عند الإطلاق، قال الأسنوي: ولذلك لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث، والأولى الصبر حتى يغيب الشفق الأصفر والأبيض خروجاً من الخلاف. قوله (وأما البلد الخ) أي هذا في البلد الذي يغيب فيه الشفق فهو مقابل لمحذوف تقديره ما سبق. قوله (الذي لا يغيب فيه الشفق) أي حتى يطلع الفجر فيغيب حيثئذ، ومثل ذلك البلد الذي لا شفق له أصلاً، والمراد الشفق الأحمر لما علمت من أنه المراد عند الإطلاق ويلزم من عدم غيوبته عدم غيوبة الأصفر والأبيض بل هما غير موجودين، وبذلك تعلم

العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم. ولها وقتان:

ما في قول المحشي أي مطلق الشفق، وأما البلد الذي لا ليل له كأن طلع الفجر مع غروب الشمس فيجب على أهله قضاء كل من المغرب والعشاء على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين، وأما في الصوم فيقدر لهم بمقدار أكلهم وشربهم للضرورة. قوله (فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب الخ) أي عقب أن يمضي بعد المغرب الخ، لأن وقت العشاء لا يدخل إلا عقب ذلك وظاهره أنهم يصيرون حتى يمضي زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم بالفعل، وليس مراداً لأنه ربما استغرق ليلهم كما نبه عليه في الخادم بل المراد أنه يعتبر بالنسبة مثاله إذا كان ليل أهل مصر ثمانين درجة ويغيب شفقهم بعد عشرين درجة فنسبة ذلك لليلهم ربعة وكان ليل أهل بولاق عشرين درجة، فإذا مضى ربعة فقد دخل وقت عشايتهم فالقصد بذلك بيان ابتداء وقت العشاء لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة، وهو قوله: فوقت العشاء في حق أهله الخ. فاندفع قول المحشي تبعاً للقلبي ولا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود، لأن المقصود أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء من ليل أولئك مثاله، إذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة، وليل أولئك فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين مغيب الشفق وطلوع العشاء عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيكون وقت عشاء هؤلاء ثلث ليلهم الأوسط فتأمل، فإنه مما يعضّ عليه بالتواجد أما عدم الاستقامة فمن حيث الإخبار وقد علمت صحته بقولنا: عقب أن يمضي الخ، وأما عدم الدلالة على المقصود فمن حيث كون المقصود بين وقت العشاء مع أن عبارته مبيّنة لوقت المغرب. وقد علمت أن الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل بيان آخر وقته ليعلم ابتداء وقت العشاء الذي الكلام فيه فتأمل. قوله (ولها وقتان) أي إجمالاً فلا ينافي أن لها سبعة أوقات كالعصر والمغرب ووقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها، ووقت اختيار إلى ثلث الليل، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها، ثم وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها، ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع، والباقي قدر التكبيرة فأكثر، ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم، فإن زدت وقت الإدراك وهو وقت طرؤ الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية. وأما وقت القضاء فقد تقدم ضعفه

أحدهما: اختيار وأشار له بقوله (وآخره) يمتد (في الاختيار إلى ثلث الليل).
والثاني: جواز وأشار له بقوله (وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق
المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق. أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضاً

مراراً. قوله (أحدهما الاختيار) أي أحد الوقتين وقت اختيار. قوله (وأشار له) أي لوقت
الاختيار وقوله: بقوله أي المصنف. قوله (وآخره) أي آخر وقت الاختيار وقوله: يمتد في
الاختيار إلى ثلث الليل أشار بذلك إلى أن قوله إلى ثلث الليل متعلق بمحذوف تقديره
يمتد وفيه أن الذي يمتد إلى ذلك وقت الاختيار لا آخره، لأنه الجزء الأخير ولا امتداد
فيه، والمراد إلى تمام ثلث الليل ولا يخفى أنه اندرج في ذلك وقت الفضيلة وهو أول
الوقت لكن ينتهي وقت الفضيلة ويستمر بعده وقت الاختيار إلى ما ذكر. قوله (والثاني:
جواز) أي والثاني من الوقتين وقت جواز. قوله (وأشار له) أي لوقت الجواز وقوله:
بقوله أي المصنف. قوله (وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) شمل ذلك وقت الجواز
بقسميه وهو وقت الجواز بلا كراهة وهو يستمر إلى الفجر الأول، ووقت الجواز بكراهة
وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها، ثم وقت الحرمة ثم وقت
الضرورة ففيه تسمع، والفجر من الانفجار سمي بذلك لانفجار الضوء وظهوره. قوله
(أي الصادق) أي في دلالة على وجود النهار، وأما الأول فهو كاذب ونسبة الصادق
والكذب إليهما مجاز عقلي وإلا فالصادق والكاذب إنما هو المخبر بوجود النهار بسببهما
فإذا أخبر بذلك بسبب الفجر الثاني فقد صدق وإن أخبر به بسبب الفجر الأول فقد كذب.
قوله (وهو) أي الفجر الصادق وقوله: المنتشر ضوءه أي المتسع نوره. وقوله: معترضاً
بالأفق أي حال كونه معترضاً بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق.
قوله (أما الفجر الكاذب) مقابل للفجر الصادق. وقوله: فيطلع قبل ذلك. وما أحسن
قول بعضهم:

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقهِ وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فمثل ذلك ود العاشقين هوى بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب

وقوله: لا معترضاً بل مستطيلاً أي ممتداً إلى جهة العلو كذب السرحان بكسر
السين وهو الذئب وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم، وهي نجوم
مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق. وقوله: ذاهباً في السماء أي إلى جهة العلو وهذا

بل مستطيلاً ذاهباً في السماء، ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم. وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين.

(والصبح) أي صلاته: وهو لغة أول النهار، وسميت صلاته بذلك لفعلها في أوله. ولها كالعصر خمسة أوقات: أحدها: وقت الفضيلة وهو أول الوقت، والثاني: وقت الاختيار وذكره في قوله (وأول وقتها

كالتفسير لقوله مستطيلاً. قوله (ثم يزول وتعقبه ظلمة) أي غالباً وقد يتصل الفجر الصادق بالكاذب. قوله (ولا يتعلق به حكم) أي كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه. وجواز فعل صلاة الصبح عقبه وحرمة الأكل والشرب في الصوم ونحو ذلك. قوله (وذكر الشيخ أبو حامد) أي الغزالي. قوله (أن للعشاء وقت كراهة) أي وقت جواز بكرهة لكراهة التأخير إليه، وقد علمت أن كلام المصنف يشمل. قوله (وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج، وفيه تسمح لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى أن يقول: وهو بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها.

قوله (والصبح) بضم الصاد وكسرهما تقول العرب: وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة، وأول النهار يجمع بياضاً في ابتدائه وحمرة في انتهائه، ولذلك سموه صبحاً ولا يكره تسميته غداة لكنها خلاف الأولى ويسمى فجرأ كما يسمى صبحاً لمجيء الكتاب والسنة بذلك. قوله (أي صلاته) أي صلاة هي فالإضافة كما مر في نظائره. قوله (وهو لغة أول النهار) أي لاشتماله على بياض وحمرة كما مر. قوله (وسميت الصلاة بذلك) أي بلفظ الصبح. قوله (لفعلها في أوله) أي في أول النهار لا في أول الأول، فالضمير عائد على النهار لا على الأول، ولو قال: لفعلها فيه لكان أظهر، وعلم من ذلك أن العلاقة الحالية والمحلية. قوله (ولها كالعصر خمسة أوقات) وزادوا سادساً وهو وقت الضرورة فلها ستة أوقات كما أن الظهر لها ستة أوقات، لكن الظهر لها ستة أوقات لأنه ليس لها وقت جواز بكرهة مع كونها لها وقت عذر، وهو وقت العصر لمن يجمع والصبح لها ستة أوقات لأنه ليس لها وقت عذر مع كونها لها وقت جواز بكرهة، وأما العصر والمغرب والعشاء فلكل منها سبعة أوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الإدراك ووقت القضاء. قوله (أحدها) أي الأوقات الخمسة. قوله (أول الوقت) أي بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها كما مر في المغرب. قوله (وذكره) الأولى وذكرهما أي الوقتين، فإنه ذكر الأول بقوله: وأول وقتها طلوع الفجر، وذكر الثاني بقوله: وآخره في الاختيار إلى الأسفار، ويجاب بأن الضمير راجع للمذكور من الوقتين. قوله (في قوله) أي المصنف. قوله (وأول وقتها

طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الأسفار) وهو الإضاءة، والثالث: وقت الجواز وأشار له بقوله (وفي الجواز) أي بکراهة (إلى طلوع الشمس)، والرابع: جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، والخامس: وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

طلوع الفجر) أي عقب طلوع الفجر فهو على تقدير مضافين والمراد طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر. قوله (الثاني) وهو الصادق بخلاف الأول وهو الكاذب كما مر قريباً. قوله (وأخره) أي آخر وقت الصبح. وقوله: في الاختيار أي حال كونه منسوباً إلى الاختيار. وقوله: إلى الأسفار أي ينتهي إلى الأسفار بكسر الهمزة يقال: أسفر الصبح أي أضاء كما قاله الجوهري ولذلك قال الشارح: وهو الإضاءة ويقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفتها وأظهرته. قوله (والثالث: وقت الجواز) أي بکراهة لأنه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك، وكان الأولى العكس لأن وقت الجواز بلا كراهة هو الثالث لسبقه في الوجود. ووقت الجواز بکراهة هو الرابع لتأخره في الوجود كما تقدم نظيره في العصر. قوله (وأشار له) أي لوقت الجواز وقوله: بقوله أي المصنف. قوله (في الجواز) كلام المصنف مجمل لأنه صادق بالجواز بلا كراهة. وبالجواز بکراهة لكن الشارح حمله على الجواز بکراهة والذي حمّله على ذلك قوله: إلى طلوع الشمس أي إلى قرب طلوعها كما سيأتي. قوله (إلى طلوع الشمس) فيه تسمح لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى أن يقول حتى يبقى الوقت ما يسعها، ويجاب بأنه على تقدير مضاف أي إلى قرب طلوع الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها، والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فكان الكل ظاهراً، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس قياساً لخروجه على دخوله. وخرج بقولنا هنا: الأيمان والتعاليق فإن حلف أن الشمس لم تطلع فلا يحث إلا إذا طلعت كلها، وإذا قال لعبده: إن طلعت الشمس فأنت حر لم يعتق إلا بطلوع جميعها. قوله (والرابع: جواز بلا كراهة) أي وقت جواز بلا كراهة. وقوله: إلى طلوع الحمرة أي يستمر إلى ظهور الحمرة التي تظهر قبل الشمس وابتدأه من أول الوقت كوقت الفضيلة، ووقت الاختيار فتدخل الثلاثة معاً، وتخرج متعاقبة كما مر في العصر. قوله (والخامس: وقت تحريم) أي من حيث التأخير إليه كما تقدمت الإشارة إليه. قوله (وهو تأخيرها الخ) كان الأولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها كما مر.

(فصل): وشرائط وجوب الصلاة

(ثلاثة أشياء) أحدها: (الإسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم. وأما المرتد فيجب عليه الصلاة

(فصل): أي في بيان صفات من تجب عليه الصلاة، وبيان التوافل فهذا الفصل معقود لشيتين. قوله (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) ويزاد عليها ثلاثة أشياء أيضاً، الأول: النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما بل ولا يندب لهما لكن يصح، وينعقد نقلاً لا ثواب فيه على ما اعتمده الرملي. ولا يصح عند الشيخ الخطيب لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب عدم الصحة. والثاني: سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقاً، وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لأنه يعرف الواجبات حيثئذ، فلو ردت إليه حواسه لم يجب عليه القضاء، والثالث: بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم يبلغه كأن نشأ في شاق جبيل، فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لأنه كان غير مكلف بها. وقال ابن قاسم يلزوم القضاء له لأنه مقصر في ترك حقه أن يعلم ما في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة.

قوله (أحدها) أي الأشياء الثلاثة. قوله (الإسلام) أي ولو فيما مضى فشمّل إسلام من ارتد، وإنما عدوا الإسلام من شروط الوجوب ولم يعدوه من شروط الصحة مع أنه شرط لها لأن الوجوب سابق على الفعل فضلاً عن الصحة. قوله (فلا تجب الصلاة الخ) تفريع على المفهوم والمنفي، وإنما هو وجوب المطالبة منها بها في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر لأنه مكلف بفروع الشريعة. قوله (على الكافر الأصلي) خرج به المرتد كما سيذكره الشارح بقوله: وأما المرتد الخ. قوله (ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم) تخفيفاً عليه لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وهذا نفي لوجوب القضاء وما قبله لوجوب الأداء وكما لا يجب قضاؤها، لا يسن بل ولا ينعقد على معتمد الرملي وحزم غيره بالانعقاد واستوجهه ابن قاسم وعلى الأول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بأنهما أهل للعبادة في الجملة. قوله (وأما المرتد الخ) مقابل لقوله الكافر الأصلي وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير دين الإسلام إلى دين آخر، بل حكمه حكم الكافر الأصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء إذا أسلم. قوله (فتجب عليه الصلاة) أي أداؤها لكن

وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام. (و) الثاني: (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية، لكن يؤمران بها

ليس المراد أنه يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصلّ، وإنما طولب بها لأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي فإنه يلزمه بالإقرار به ولا يسقط عنه بالجحود. قوله (وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام) تغليظاً عليه ولو ارتد ثم جنّ ولو من غير تعدّ قضى زمن الجنون الواقع فيها حيث لم يحكم بإسلامه تبعاً فلو أسلم الأب في حال جنون ابنه الواقع في زمن رده لم يقض من حين الحكم بإسلامه حيث لم يكن متعدداً بخلاف ما لو ارتدت ثم حاضت أو نفست، فإنها لا تقضي زمن الحيض أو النفاس الواقع في الردة، والفرق أن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة لأنه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز الترك والمرتد ليس من أهل الرخص لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، وعن نحو الحائض عزيمة لأنها انتقلت من وجوب الفعل إلى وجوب الترك، ولا يشكل على هذا أن أكل الميتة للمضطر رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الأكل إلى وجوب فعله لأن الأكل وإن كان واجباً تميل إليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل إليه النفس غالباً، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة نسب فيه إلى السهو وأجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل، وهو أولى من نسبته إلى السهو.

قوله (والثاني: البلوغ) أي بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض، فلا فرق بين الذكر والأنثى والختنى. قوله (فلا تجب على صبي وصبية) تفريع على المفهوم، ولا قضاء عليهما بعد البلوغ، نعم يندب قضاء ما فاتهما زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه ولو بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسن أو بالاحتلام بأن أحسن بنزول المنى في القصة فربط ذكره بحائل وجب عليه إتمامها كما لو بلغ وهو صائم، فإنه يجب عليه إتمامه حيث كان من رمضان ووقوع أولها نفلاً لا يمنع من وقوع آخره واجباً وأجزأته ولو جمعة ولو بلغ بعد فعلها أجزأته أيضاً فلا يجب عليه إعادتها بخلاف الحج فيجب عليه إعادته لأن وجوبه في العمر مرة فاشتراط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة. قوله (لكن يؤمران بها) أي بالصلاة ومثلها ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه. ويجب الأمر على أصولها المذكور والإناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم أيضاً الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي ومثله الزوج في زوجته، فله الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز

بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها وإلا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين.

لأنه يتعلق بحقه هو بخلاف حق الله تعالى، والوصي والقيم والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب، وكذا الوديع والمستعير للعبد ونحوهما كالموقوف عليه، ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد كأن يقول له: صل وإلا ضربتك. وشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه، والسواك كالصلاة في الأمر والضرب. وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله. واعلم أنه يجب على الآباء والأمهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومؤنة تعليمهم في أموالهم إن كان له مال فإن لم يكن ففي مال آبائهم فإن لم يكن ففي مال أمهاتهم فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين. قوله (بعد سبع سنين) أي بعد تمامها اتفاقاً حتى لو حصل التمييز قبل استكمال السبع، لم يجب الأمر لكن يسن حيثئذ كما هو مقتضى كلام المجموع. وقال في الكفاية إنه المشهور وحكى معه وجهاً أنه يكفي التمييز وحده في وجوب الأمر. قوله (إن حصل التمييز بها) أي معها فالباء بمعنى مع وأحسن ما قيل في حد التمييز: أن يصير الصبي ومثله الصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وقيل بأن يعرف يمينه من شماله كما في رواية أبي داود أن النبي ﷺ سئل: متى صلى قال إذا عرف شماله من يمينه، وقيل بأن يفهم الخطاب ويردّ الجواب وقيل بأن يعرف ما يضره وما ينفعه. قوله (وإلا فبعد التمييز) أي وإن لم يحصل التمييز بالسبع بأن تأخر عن السبع فلا يؤمران قبله، ولو بعد السبع بل بعد التمييز لأن غير المميز لا تصح عبادته فكيف يؤمر بها. قوله (ويضربان على تركها) أي وجوباً فيجب الضرب على الولي أباً كان أو جداً أو نحوهما مما مر، وهو ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة. قال بعضهم: ولا يتجاوز الضارب ثلاثاً وكذا المعلم فيسن له أن يتجاوز الثلاث لقوله ﷺ لمرداس المعلم للأطفال: «إياك أن تضرب فوق الثلاث فإنك إن ضربت فوقها اقتص الله منك» وهذا ضعيف كما نبّه عليه الأسنوي في البيوع وإن اقتضاه حديث غطّ جبريل للنبي ﷺ فإنه كان ثلاث مرات والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث لكن بشروط أن يكون غير مبرح حتى لو لم يفد إلا المبرح تركه على المعتمد خلافاً للبلقيني، ولو تلف الولد بالضرب ولو معتاداً ضمنه الضارب لأنه مشروط بسلامة العاقبة، ولأنه يتأتى تأديبه بالكلام وبهذا فارق ما لو استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فماتت حيث لا يضمن. قوله (بعد كمال عشر سنين) هكذا قال الشيخ ابن حجر. وهو ظاهر كلامهم لكن قال الصيمري إنه يضرب في أثناء العاشرة يعني بعد تمام تسع،

(و) الثالث: (العقل) فلا تجب على مجنون. وقوله (وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن.

(والصلوات المسنونات)

وصححه الأسنوي وجزم به ابن المقري، وهو الذي اعتمده الرملي كالخطيب لأنه مظنة البلوغ.

قوله (والثالث: العقل) وتقدم أنه يزداد عليه النقاء من الحيض والنفاس وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة فتنه. قوله (فلا تجب على مجنون) تفريع على المفهوم ومثل المجنون المغمى عليه والسكران، ولا قضاء عليهم إذا أفاقوا فلا يجب عليهم. لكن يستحب على المعتمد لكن محل ذلك إن يوجد منهم تعدّ فإن وجد منهم تعدّ بشيء من ذلك وجب القضاء ولو سكر بتعدّ. وقال أهل الخبرة إن مدة السكر شهر مثلاً ثم جنّ بلا تعدّ واستمر مجنوناً بعد الشهر قضى مدة سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف من ارتد ثم جنّ فإنه يقضي مدة جنونه مع ما قبلها تغليظاً عليه لأن من جنّ في رده مرتد في جنونه حكماً، ومن جنّ في سكره ليس بسكران في دوام جنونه حكماً. قوله (وقوله) مبتدأ خبره ساقط في بعض نسخ المتن. قوله (وهو) أي ما ذكر من الثلاثة المذكورة لكن يرد عليه أن الكافر مكلف بفروع الشريعة، فالأحسن أن يقال: أي ما ذكر من الأخيرين وهما البلوغ والعقل. ويجب أن المراد التكليف المتفق عليه، أو التكليف الذي يظهر أثره في الدنيا بالمطالبة فيها. قوله (حد التكليف) أي ضابطه ومداره، ولا يرد أن الحائض غير مكلفة بالصلاة ونحوها لأنها مكلفة بغيرها مما لا يتوقف على الطهارة من العبادات كأداء الزكاة مثلاً والتكليف إلزام ما فيه كلفة.

قوله (والصلوات المسنونات) وفي بعض النسخ والصلاة المسنونة ويشكل على هذه النسخة الإخبار بقوله: خمس، فإن فيه الإخبار بالجمع عن المفرد، ويجب بأن أُل للجنس كما يدل عليه النسخة الأولى، ويرد على كل من النسختين أن الصلاة المسنونة كثيرة لا تنحصر في الخمس. ويجب بأن المراد الصلاة المسنونة التي تشبه الفرائض بتأكيدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بدليل أفراد السنن التابعة للفرائض بعد ذلك. وذكره أن النوافل المؤكدة ثلاثة فتحصل أنه جعل صلاة النفل ثلاثة أقسام، فذكر القسم الأول بقوله: والصلوات المسنونات الخ. وذكر القسم الثاني بقوله: والسنن التابعة للفرائض الخ، وذكر القسم الثالث بقوله: وثلاث نوافل مؤكدة

خمس: العیدان) أي صلاة عيد الفطر وعید الأضحى (والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر، (والاستسقاء) أي صلاته.

(والسنن التابعة للفرائض): ويعبر عنها أيضاً بالسنة الراتبية وهي (سبعة عشر

الخ. قوله (خمس) وأفضلها صلاة عيد الأضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء، وسيأتي الكلام عليها تفصيلاً في أبوابها. قوله (أي صلاة عيد الخ) أشار بذلك إلى أن قول المصنف العیدان على تقدير مضاف وكذا يقال فيما بعده. قوله (وعید الأضحى) كان الأولى للشارح أن يقدمه لأنه أفضل من عيد الفطر كما علمت. قوله (والكسوفان) فيه تغليب الكسوف على الخسوف كما أشار إليه الشارح بقوله: أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر. قوله (والاستسقاء) أي طلب السقيا.

قوله (والسنن الخ) ظاهر كلام المصنف أن السنن مبتدأ خبره سبعة عشر، لكن الشارح جعل سبعة عشر خبراً لمبتدأ محذوف حيث قال: وهي سبعة عشر فكانه جعل قوله: والسنن معطوفاً على قوله: خمس. وجعل الجملة من المبتدأ المحذوف وخبره الذي هو سبعة عشر مستأنفة. قوله (التابعة للفرائض) أي في المشروعية فيشمل القبليّة والبعديّة فهي تابعة لها في الطلب حضراً أو سفيراً. والحكمة في مشروعيّتها في حق الأنبياء كثرة الأجر والثواب. وفي حق غيرهم تكميل ما نقص من الفرائض بنقص خشوع ونحوه كتدبير قراءة فلا تقوم مقام الفرض. وقال النووي: إذا لم يكن فيما فعله نقص لكنه ترك فرضاً يقام له كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض اعتباراً بفضل عليه وكالصلاة وغيرها نحو الصوم. قوله (ويعبر عنها أيضاً بالسنة الراتبية) علم من ذلك أن السنة الراتبية هي السنن التابعة للفرائض، وعليه فلا يدخل نحو الضحى لأن لها وقتاً. قوله (وهي سبعة عشر) إنما يظهر على النسخة التي فيها وثلاث بعد العشاء ويوتر بواحدة منهن، فتكون اثنتان منهن سنة العشاء وتكون الواحدة وترأ. وأما على النسخة التي فيها وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن فهي تسعة عشر، لأنه علم منه أن للعشاء سنة فكانه قال: وركعتان بعد العشاء وثلاث بعدهما فتكون الثلاثة وترأ. ومعنى قوله: يوتر بواحدة منهن يفصلها حملاً للوتر على معناه اللغوي إلا أن يجاب بأن لفظ سنة مقحم أي زائد وعلى كل فكان الأولى عدم عدّ الوتر من السنن التابعة للفرائض لأنه ليس منها بدليل

ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها.

عدم صحة إضافته إليها إذ لا يصح أن يقول فيه: نويت أصلي سنة العشاء مثلاً، وإن توقف فعله على فعل العشاء. وبعضهم جعله منها نظراً لذلك التوقف وعليه يتمشى كلام المصنف لكنه لم يستوف السنن التابعة للفرائض. وبالجمله فكان الأولى أن يجعلها اثنتين وعشرين ركعة، عشر مؤكدة واثنان عشر غير مؤكدة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واستناط الوتر لأنه ليس من التابع للفرائض كما علمت. قوله (ركعتا الفجر) إنما قدمهما لأنهما أفضل الرواتب بعد الوتر ولذلك قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وبعدهما بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة وله في نيتهما عشر كيفيات فينوي بهما سنة الفجر أو ركعتي الفجر، أو سنة الصبح أو ركعتي الصبح، أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة، أو سنة البرد أو ركعتي البرد، أو سنة الوسطى أو ركعتي الوسطى، بناء على القول بأنها الصلاة الوسطى فيأتي بلفظ سنة في خمسة، ويحذفه في خمسة. ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيها بآية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وآية آل عمران وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وهذا هو الصواب خلافاً لمن قال وهي قوله: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾. وإلا ففسورتي ألم نشرح، وألم تركيف، وإلا ففسورتي الكافرون والإخلاص للاتباع في ذلك، فلو جمع بين ما ذكر كان أولى ولا ينافي التخفيف لأن ضابطه أن لا يزيد على ما ورد. ويسن أن يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء بضجعة، والأولى أن تكون على جنبه الأيمن ويتذكر فيها ضجعة القبر، ولو أخرهما عن الفرض اضطراراً بعد السنة كما في حواشي الخطيب خلافاً لما قاله المحشي وغيره من أنه يضطرر بينهما وبين الفرض، فالعمد أن الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها، فإن لم يضطرر أتى بذكر أو دعاء غير دينوي فإن لم يأت بذلك انتقل من مكانه. قوله (وأربع قبل الظهر) ويسن تطويلها كما في الإحياء، وله جمع القبلية المؤكدة وغيرها بإحرام واحد. وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين. والأفضل أن يفصلها بإحرامين وتشهدين وسلامين، ولا بد من نية القبلية أو البعدية في كل صلاة لها قبلية وبعدية كالظهر وإلا فلا حاجة لذلك، وإن لم يتذكر التأكيد انصرفت النية إليه. قوله (وركعتان بعدها) ويسن أن يزيد ركعتين أيضاً بعدها لحديث: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه الترمذي وصححه له. وجمع البعدية المؤكدة وغيرها بإحرام واحد إلى آخر ما تقدم في القبلية، وله أيضاً جمع القبلية

وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن).
والواحدة هي أقل الوتر

والبعدية معاً بإحرام واحد بعد الفرض بأن يقول: نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية. والجمعة كالظهر فيما يسن لها فيسن قبلها أربع وبعدها أربع لخبر مسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً» وخبر الترمذي «أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» والظاهر أنه بتوقيف من النبي ﷺ. ومحل سنّ البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معها وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ. واعلم أنه يدخل وقت القبليّة بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض، ويندب قضاؤها بعده لأنه إذا فات نفل مؤقت ندب قضاؤه وألحق به التهجد. قوله (وأربع قبل العصر) أي لخبر عمر أنه ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» رواه ابن خزيمة وحبان وصحاحه، وله جمعها بإحرام وسلام وفصلها بإحرامين وسلامين كما مر. قوله (وركعتان بعد المغرب) ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص ويسن أيضاً ركعتان خفيفتان قبل المغرب. ففي الصحيحين من حديث أنس «أن كبار الصحابة كانوا يتدرون» أي يستبقون السواري أي العمد لهما، أي للركعتين، إذا أذن المغرب. قوله (وثلاث بعد العشاء) هكذا في نسخة، وفي نسخة أخرى بعد سنة العشاء، والأولى هي الأولى لما يلزم على الثانية من عدم استقامة العدد ولاقتضائها أن الثلاثة وتر وليس مراداً إلا أن يجاب كما مر بأن لفظ سنة مقحم أي زائد. ويسن ركعتان قبل العشاء لخبر: «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة. قوله (يوتر بواحدة منهن) أي ينوي بها سنة الوتر أو الوتر فقط. قوله (والواحدة هي أقل الوتر) ولا يكره الاقتصار عليها خلافاً لما في الكفاية عن أبي الطيب، نعم هو خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهي أكثره. ولذلك قال الشارح: وأكثره إحدى عشر ركعة. ويدل على ذلك الأخبار الصحيحة كخبر عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» فلا تصح الزيادة عليها ولو نوى الوتر وأطلق، فالمعتمد أنه يحمل على الثلاث كما قال الرملي لأنه أدنى الكمال. وقال ابن حجر والخطيب: «يتخير بين الثلاث وغيرها» وهو ضعيف. ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل. وضابط الفصل أن يفصل بين الركعة

وأكثره إحدى عشرة ركعة، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر. فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به. والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. (وثلاث نوافل مؤكدة) غير تابعة للفرائض:

الآخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرأ بإحرام، وصلى الركعة الأخيرة بإحرام كان ذلك فصلاً. وضابط الوصل أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها. والفصل أفضل من الوصل، وله في الوصل أن يتشهد في الأخيرة فقط أو يتشهد في الأخيرتين. واقتصاره على تشهد واحد أفضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب. وليس له في الوصل غير ذلك. وله في الفصل التشهد في كل ركعتين وأكثر. قوله (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لقوله ﷺ: «إن الله أمذككم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر». والمراد صلاة العشاء ولو مجموعة من المغرب تقدماً. والمراد طلوع الفجر الثاني. ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ، فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهجد فإن أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته بل لا يصح لخبر: «لا وتران في ليلة». وفعله آخر الليل أفضل، وذلك لمن وثق بيقظته آخر الليل. وأما من لم يثق بيقظته آخره فيوتر أوله لخبر مسلم: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، فإن فعله بعد نوم كان وترأ وتهجداً». قوله (فلو أوتر قبل العشاء) أي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها، أو بعد فواته. وقوله: لم يعتد به أي لا وترأ ولا غيره بالنسبة للعمد، ولا يعتد به وترأ مع كونه ينعقد نفلاً مطلقاً بالنسبة للسهو ومثله الجهل. قوله (الراتب المؤكد الخ) أما غير المؤكد فاثنتا عشرة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء. قوله (من ذلك كله) أي من التابع للفرائض غير الوتر. قوله (عشر ركعات) خبر المبتدأ الذي هو الراتب الموصوف بالمؤكد. وقوله: ركعتان الخ. بدل من عشر ركعات بدل مفصل من مجمل. قوله (وثلاث نوافل) مبتدأ. وقوله: مؤكدة خبر. وأفضل هذه الثلاث صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل. وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو أقل وجوداً من الناس. قوله (غير تابعة للفرائض) أشار الشارح بذلك إلى وجه أفراد هذه بالذكر كما قاله الشيراملي.

أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل

توله (أحدها) أي أحد الثلاث نوافل المؤكدات. قوله (صلاة الليل) أي صلاة في الليل، فالإضافة على معنى في، ولو عبر بالتهجد لكان أولى، وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحاً صلاة بعد فعل العشاء، ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلاً راتباً أو غيره. ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر أو فرضاً قضاء أو نذراً، فتقيده بالنفل جرى على الغالب، وكذلك قول الخطيب. واصطلاحاً صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين، ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر. ويسن للمتجهّد القيلولة وهي النوم قبل الزوال، وعند المحدثين أنها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ: «استعينوا بالقيلولة على قيام الليل، وبالسحور على صيام النهار» ويكره قيام ليل يضر أما قيام ليل لا يضر فلا يكره، ولو في ليل كاملة فقد كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله. ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، أما إحيائها بغير صلاة فلا يكره خصوصاً بالصلاة على النبي ﷺ.

فائدة: ذكر بعضهم أن المتجهّد يشفع في أهل بيته. وحكي أن الجنيد رؤي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك يا جنيد، فقال: طاحت تلك الإشارات - أي هلكت - ولم تنفع تلك الإشارات التي كنا نشير بها للناس فلم نجد ثوابها وغابت تلك العبارات - أي ذهبت - ولم تنفع تلك العبارات التي كنا نعبر بها للمريدين فلم نجد ثوابها وفنيت تلك العلوم - أي انعدمت - ولم تنفع تلك العلوم التي كنا نعلمها للتلامذة فلم نجد ثوابها، ونفذت تلك الرسوم - أي فرغت - ولم تنفع تلك الرسوم التي كنا نرسم بها للمرتدين إلينا فلم نجد لها ثواباً وما نفعلنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام فوجدنا ثواب تلك الركيعات، فالمقصود من ذلك أن هذه الأمور لم نجد لها ثواباً لا اقترانها برياء أو نحوه إلا الركيعات المذكورة للإخلاص فيها، وإنما قال ذلك حثاً على التهجد وبياناً لشرفه وإلا فيبعد عن مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية. قوله (والنفل) هو لغة: الزيادة، وشرعاً: ما رجع الشرع فعله وجوز تركه، وقوله: المطلق أي الذي لم يقيد بوقت ولا سبب. وقوله: في الليل أي حال كونه بين الليل وإن لم يكن تهجداً كان لم يكن بعد نوم. وقوله: أفضل من النفل المطلق في النهار أي أكثر ثواباً من النفل المطلق حال كونه في النهار لكونه في الليل أبعد عن الرياء، والأفضل أن يسلم فيه من كل ركعتين. وإذا نوى عدداً فله تشهد في كل ركعتين أو أكثر، ولا يجوز أن يوقع ركعة منه

المطلق في النهار. والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل، وهذا لمن قسم الليل أثلاثاً.

(و) الثاني: (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان

بين تشهدين غير الركعة الأخيرة فيبطل بشروعه في التشهد الثاني عمداً لأن ذلك لم يعهد فيه، وأما غير النفل المطلق من الفرائض والنفل غير المطلق، فقال الرملي أيضاً بذلك وقال ابن حجر: لا يبطل به في الفرائض لأنه عهد فيها في الجملة كما في المغرب. قوله (والنفل وسط الليل أفضل) أي النفل في وسط الليل أفضل منه في طرفيه فوسط منصوب على الظرفية. وقوله: ثم آخره أفضل أي ثم النفل في آخر الليل أفضل منه في أوله. قوله (وهذا) أي كون النفل وسط الليل أفضل وفي آخره كذلك. وقوله: لمن قسم الليل أثلاثاً. وأما من قسمه أنصافاً فالنفل في آخره أفضل منه في أوله والأفضل من ذلك كله أن يقسمه أسداساً فينام ثلاثة أسداس، ويقوم السدس الرابع والخامس وينام السادس ليقوم للصبح بنشاط.

قوله (والثاني) أي من الثلاث نوافل المؤكدات. قوله (صلاة الضحى) أي الصلاة الواقعة في الضحى، وهو وقت ارتفاع الشمس بالإضافة إلى الضحى لفعليها فيه وهل هي صلاة الإشراق أو غيرها الذي في شرح الرملي أنها هي وعبارته: وهي صلاة الإشراق كما أفتى به الوالد، وإن وقع في العباب أنها غيرها. وقال ابن حجر: إنها غيرها. ونقله ابن قاسم عن الرملي أيضاً في غير الشرح، وعليه فصلاة الإشراق ركعتان ويحرم بهما نية سنة إشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت لأنها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حيثئذ لما علمت من أنها ذات وقت. ودعاء صلاة الضحى: «اللهم إن الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاءك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك، اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسراً فيسره وإن كان حراماً فطهره وإن كان بعيداً فقربه، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين». وما يقال من أن صلاة الضحى تقطع الذرية لا أصل له وإنما هي نزعة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها، ويستحب القراءة فيها بالكافرون والإخلاص، وهما أفضل من الشمس والضحى وإن وردتا في حديث لأن الكافرون تعدل ربع القرآن والإخلاص ثلثه بلا مضاعفة كما قاله الرملي. قوله (وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست، وأفضلها وأكثرها

وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المذهب.

(و) الثالث: (صلاة التراويح)

ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلافاً لمن قال أفضلها ثمان وأكثرها عدداً اثنتا عشرة ركعة وهو الذي مشى عليه الشارح وهو ضعيف، فلو أحرم بأكثر من الثمان لم يتعقد إحرامه المشتتل على الزائد إن كان عامداً وإلا انعقد نفلاً مطلقاً. وله أن يجمع الثمانية في إحرام واحد، والأفضل أن يحرم بكل ركعتين. قوله (وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) ضعيف كما علمت. قوله (ووقتها من ارتفاع الشمس) أي كرمح والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار فيكون في كل ربع صلاة.

قوله (والثالث) أي من النوافل الثلاث المؤكدات. قوله (صلاة التراويح) أي ولو فرادى، وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً أفضل من تكرير سورة الرحمن، أو «هل أتى على الإنسان» أو سورة الإخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى المسد كما اعتاده أهل مصر، وقد ورد في فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فأصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد على أهله فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر أقبل عليهم، وقال لهم: «إنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» ثم توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة، ولذلك قال عثمان في خلافته: «نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا» ومقتضى هذا الحديث أنه ﷺ خرج لهم ليلتين فقط، والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال، وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين، ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين، وإنما لم يخرج ﷺ على الولاء وفقاً بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات، لكن كان يكملها عشرين في بيته، وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بذليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل، وإنما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم، واستشكل قوله ﷺ: «ولكن خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الإسراء: هن خمس،

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، وجعلتها خمس ترويعات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان. ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

والثواب خمسون لا يبذل القول لدي. وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة. واعلم أن زيادة الوقود عندها جائزة إن كان فيها نفع، ولم تكن من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطها الواقف فيه ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها وإلا فهي حرام. قوله (وهي عشرون ركعة) أي في حق غير أهل المدينة الشريفة، أما في حقهم فهي ست وثلاثون. وسبب ذلك أن الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويعتين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك لأن الانتقال من عبادة إلى عبادة أخرى راحة ونشاطاً، ولذلك سميت التراويح وكان ذلك باجتهاد لا بأمره ﷺ، ولما تعذر الطواف على أهل المدينة المشرفة أذاهم اجتهدهم إلى أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستاً وثلاثين، لكن فعلهم لها عشرين أفضل لأن الوارد عنه ﷺ، والمراد بأهل المدينة من كان فيها أو في مزارعها وقت أدائها، ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستاً وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها، وكذلك ولو في المدينة فإن القضاء يحكي الأداء. قال الحليمي: والسّر في كونها عشرين ركعة أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات كما مر، فضوعفت فيه لأنه وقت حدّ وتشمير. قوله (بعشر تسليمات) أي وجوباً فلا يصح أربع منها أو أكثر بتسليمة لأنها وردت هكذا، وأشبعت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه. قوله (في كل ليلة من رمضان) أي بعد صلاة العشاء كما سيأتي، ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم. قوله (وجعلتها خمس ترويعات) جمع ترويعه لأنهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات فسمى كل أربع ركعات ترويحة لذلك. قوله (وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح) أو سنة التراويح. وقوله: أو قيام رمضان أي أو سنة قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة. قوله (ولو صلى أربع ركعات) أي أو أكثر كما علم بالأولى. وقوله: لم تصح أي أصلاً إن كان عامداً عالماً وإلا صحت له نفلاً مطلقاً وذلك لأنها أشبعت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه كما تقدم. قوله (ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) فهي كالوتر في الوقت ويندب تأخيرها عنها.

خاتمة: بقي من النفل تحية المسجد غير المسجد الحرام لداخله إذا لم تشغله عن

الجماعة، ولم يخف فوت راتبه وإلا اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ويحصل له ثواب التحية إن نواها أو أطلق على المعتمد ولذلك قال بعضهم: وفضلها بالفرض والنفل حصل. نويت أو لا وإن نفاها سقط الطلب عنه، ويكره له فعلها إذا وجد المكتوبة تقام ولا تسن التحية للخطيب إذا دخل للخطبة، وخرج بغير المسجد الحرام ما لو دخل المسجد الحرام مريداً للطواف فإن تحيته بالنسبة للبيت الطواف وبالنسبة لبقية المساجد الصلاة ويؤخرها عن الطواف فلو قدمها عليه كره فإن لم يرد الطواف فالتحية الصلاة فقط وتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فأكثر في إحرام واحد وبذلك علم أنها لا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة ولا بسجدي تلاوة وشكر. وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً، وقصر الفصل واعتمد بعضهم أنها تفوت بالقيام كما في الجلوس وقال غيره: لا تفوت بالقيام إلا إذا طال وعلم من ذلك أن تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف، وتحية الحرم بالإحرام، وتحية منى برمي الجمار، وتحية عرفة بالوقوف، وتحية المؤمن بالسلام، وتحية الخطيب الخطبة. ومنه صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بعشاء أو نحوه، وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة. ومنه ركعتا الإحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجدداً وينبغي ستهما عقب التيمم والغسل. ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وركعتان عند المرور بأرض لم يمر بها أو لم يعبد الله فيها وركعتان عند القتل إن أمكن وركعتان عند الزفاف لكل من الزوج والزوجة قبل الوقاع. ومنها صلاة التسابيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر، ولذلك سميت صلاة التسابيح. والطريقة المعتمدة أنه يقول بعد القراءة خمس عشرة مرة وفي الركوع عشراً وفي الاعتدال كذلك، وكذا في السجود الأول والجلوس بين السجدين والسجود الثاني والجلوس للاستراحة فذلك خمسة وسبعون، وفي الركعة الثانية كذلك إلا أن العشرة الأخيرة في جلوس التشهد قبله وهكذا الركعتان الأخيرتان. والطريقة الضعيفة أنه يقول ذلك قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعد القراءة وقبل الركوع عشراً وفي الركوع عشراً وكذا في الاعتدال وفي السجود الأول والجلوس بين السجدين والسجود الثاني

(فصل): وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء

فذلك خمسة وسبعون، وفي الركعة الثانية كذلك وهكذا الركعتان الأخيرتان. ومنه صلاة الاستخارة أي طلب خير الأمرين وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى قوله: ﴿يُعْلِنُون﴾ [القصص: ٦٨، ٦٩]. وفي الثانية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ﴾ إِلَى ﴿مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. أو في الأولى «الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد» ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور وهو: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به يا كريم» ويزيد بعده: «اللهم إن علم الغيب عندك وهو محجوب عني، ولا أعلم ما اختاره لنفسي لكن أنت المختار لي فإني فوّضت إليك مقاليد أمري ورجوتك لفقرتي وفاقتي فأرشدني إلى أحب الأمور إليك وأرجاها عندك وأحمدها عندك، فإنك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد»، ويسمي حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فإن انشرح صدره للفعل فعل، وإن انشرح صدره للترك ترك، وإن لم ينشرح لشيء أعادها حتى ينشرح صدره فهذه هي الاستخارة الشرعية. وأما الاستخارة على نحو سبحة فبعضهم جوّزها وبعضهم منعها ومنهم من يستخير في النوم. ومنه النفل المطلق ولا حضر له ولذلك قال ﷺ: «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل». ومنه غير ذلك مما هو في المطولات.

(فصل): أي هذا فصل في شروط صحة الصلاة. وأما شروط وجوبها فقد تقدمت في الفصل السابق ولا يخفى أنه يتعلق بالصلاة شروط وأركان وأبغاض وهيئات. فالشرط ما وجب واستمر وإن شئت قلت ما قارن كل معتبر سواء. والركن ما وجب وانقطع والبعض ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو. والهيئة كان سنة ولم يطلب جبره به وقد شبهت الصلاة بإنسان، فالركن ك رأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة كشعره الذي يتزين به، وإنما قدم الشروط على غيرها للاهتمام بها فإنها تتوقف صحة الصلاة عليها من أولها إلى آخرها، وبعضهم قدم الأركان نظراً لكونها المقصود الأصلي. قوله

والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة، وشرعاً: ما تتوقف صحة

(وشرائط الصلاة) أي شرائط صحتها وأدائها لا شرائط وجوبها لتقدمها كما علمت . واعلم أن الشرائط جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة . وأما الشروط فهي جمع شرط يسكون الراء وهو مخفف بشرط فتحها وجمعه أشرط كما نص عليه الشمس البرماوي في شرح ألفية الأصول . قوله (قبل الدخول فيها) أي وفي دوامها فلا مفهوم له ، قال القليوبي فيما كتبه على هذا الكتاب : «ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان أولى» اهـ . أي لإيهامه أنه يشترط تقدمها على الصلاة وليس كذلك ، ويجب أن يلاحظ أنه اعتبر القليلة لتحقق المقارنة فإنها لا تتحقق غالباً إلا بالتقدم وإلا فلو أمكنت المقارنة كفت كسرة ألفت عليه مقارنة لأول التكبيرة بخلاف ما لو قارن أولها نجاسة ، ثم أزيلت قبل تمامها فإنها لا تصح خلافاً لما ذكره بعض المنسويين إلى العلم كما أفاده القليوبي في حاشيته على الخطيب . قوله (خمسة أشياء) وفي بعض النسخ خمس ، وعلى كل فالعدد لا مفهوم له أو الحصر باعتبار ما ذكره المصنف وإلا ففيه تزيد على الخمس فيزاد عليها الإسلام ، وإن كان شرطاً للوجوب أيضاً على أن شرط الوجوب الإسلام ولو فيما مضى ، وشرط الصحة الإسلام بالفعل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يميز فرائضها من سننها والمدار على أن لا يعتقد بفرض سنة وعدم تطويل ركن قصير عمداً .

قوله (والشروط جمع شرط) إنما عدل عن قول المصنف شرائط ، مع استوائهما لغة وعرفاً ، لأن التعريف الذي ذكره لم يذكره إلا للشرط الذي هو مفرد الشروط لا للشرطة التي هي مفرد الشرائط فنكتة العدول التوطئة للتعريف المذكور . وأما قول المحشي إنما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة وعرفاً لأن الشرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا لأن معناها خصلة مشروطة ففيه نظر لأنه جعلهما في أول كلامه مستويين لغة وعرفاً وما علل به لا يصح علة لعدم الإرادة هنا ، فإن كل واحد مما يأتي يقال له خصلة مشروطة فتدبر . قوله (وهو لغة العلامة) وكذلك الشريطة لغة العلامة ومنه أشرط الساعة أي علاماتها ، ويطلق الشرط لغة على تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل كما لو قال الرجل لزوجه: إن دخلت الدار فأنت طالق . والتعليق هنا متحقق فكأن الشارع يقول إذا وجدت الشروط صحت الصلاة ، ويطلق أيضاً على إلزام الشيء والتزامه بالإلزام من جهة الشارط وهو هنا الشارع والالتزام من جهة المشروط عليه ، وهو هنا المكلف فالشارح ألزمه بالطهارة مثلاً إذا أراد الصلاة والمكلف بالتزامها . قوله (وشرعاً ما تتوقف صحة

الصلاة عليه وليس جزءاً منها. وخرج بهذا القيد الركن فإنه جزء من الصلاة.
الشرط الأول: (طهارة الأعضاء

الصلاة عليه الخ) أي أمر تتوقف صحة الصلاة عليه الخ، وهذا تعريف للشرط بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال: ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه لكان أولى لما في تعريفه من القصور فإنه قاصر على شروط الصلاة، ولا يشمل شرط غيرها كالصوم. وخرج من تعريف الشرط التروك كترك الأكل ونحوه فليست بشروطه كما صوبه في المجموع لتخصيص الشروط بالأمر الوجودية. وقيل: إنها شروط كما قاله الغزالي وعليه جرى المحشي حيث قال: وهذا ضامن لعدم المانع وهو صحيح. ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل إليه عن التعريف المشهور للشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة الحائل. وشرعاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ويغاييرهما معاً السبب الذي هو لغة ما يتوصل به إلى غيره، وشرعاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وقولهم لذاته راجع للشقين، فقولهم في تعريف الشرط: ما يلزم من عدمه العدم أي لذاته، فلا يرد فاقد الطهورين لأنه وإن لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحرمة الوقت، وقولهم: ولا يلزم من وجوده وجود أي لذاته فلا يرد ما إذا ضاق الوقت فإنه وإن لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حيثئذ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت. وقولهم: ولا عدم لذاته أي ولا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد ما لو كان هناك مانع كنجاسة فإنه وإن لزم من وجود الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع، وكذا يقال على ذاته في تعريف المانع وتعريف السبب فتأمل. قوله (وليس جزءاً منها) أي لأنه خارج عن الماهية التي هي حقيقة الصلاة مثلاً. قوله (وخرج بهذا القيد) أي قوله: وليس جزءاً منها. وقوله: الركن فاعل خرج. وقوله: فإنه جزء من الصلاة تعليل لقوله: وخرج بهذا القيد الركن. والحاصل أن الركن يجامع الشرط في أن كلاً منهما تتوقف عليه صحة الصلاة ويفارقه في أن الشرط ليس جزءاً منها والركن جزء منها. وقال الخطيب: الركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود اهـ. فأشار إلى أن بينهما اجتماعاً وافتراقاً.

قوله (الشرط الأول) أي من الشروط الخمسة. قوله (طهارة الأعضاء) كان الأولى

من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة. أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه.

أن يحذف الأعضاء ويقول الطهارة لأنه يوهم أن المراد طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الأصغر لأن المتبادر من الأعضاء أعضاء الوضوء فقط الأربعة التي هي الوجه واليدان والرأس والرجلان وليس كذلك بل المراد طهارة وجميع البدن من الحدث الأكبر وأعضاء الوضوء من الحدث الأصغر، وفي كلامه إيماء إلى أن المراد بالحدث الأمر الاعتباري لأنه هو الذي يحل بالأعضاء فتطهر منه فلو صلى بالحدث مع القدرة على الطهارة لم تعتد صلاته ابتداء وبطلت دوماً ولو سبقه الحدث وتطهر عن قرب خلافاً لقول في المذهب القديم بأنه إن سبقه الحدث وتطهر عن قرب بنى ولو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها كأذكار الركوع والسجود فإنه يثاب على فعله وقصده. قوله (من الحدث) أي من أجل الحدث، فمن تعليلية متعلقة بطهارة. وقوله: الأصغر والأكبر أشار به إلى أنه ليس المراد بالحدث هنا الأصغر فقط وإن كان هو المراد بالحدث عند الإطلاق غالباً فما هنا من غير الغالب. قوله (عند القدرة) ظرف متعلق بطهارة وهو قيد فيها سواء كان من الحدث الأصغر أو الأكبر، بل ومن النجس أيضاً فكان الأولى أن يؤخره عن قوله: وطهارة النجس إلا أن يقال إنه حذف من الثاني لدلالة الأول عليه. قوله (أما فاقد الطهورين) أي الماء والتراب وهذا مقابل لقوله عند القدرة، ولا فرق في فاقد الطهورين بين أن يكون حدثه أكبر أو أصغر. قوله (فصلاته صحيحة) كان الأنسب بالمقابلة أن يقول: فلا تشترط الطهارة في حقه إلا أنه عبر بالمقصود لأنه إذا لم تشترط الطهارة في حقه فصلاته صحيحة، وهي صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها على المتعمد ولا يصلي ما دام يراجو أحد الطهورين إلا إذا ضاق الوقت فإن أيس منهما صلى، ولو من أول الوقت وإذا كان فاقد الطهورين جنباً اقتصر على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من سبع آيات عند العجز عنها ولا يقرأ السورة لأنه إنما أبيح له قراءة الواجب لتوقف صحة الصلاة عليه، ومثل قراءة الواجب هنا ما لو نذر قراءة سورة مثلاً في وقت معين فإنه يقرأها فيه ولو كان جنباً إذا كان فاقد الطهورين لأنها واجبة عليه في هذا الوقت المعين بالنذر فصارت كقراءة الفاتحة أو بدلها هنا، ولا يصلي إلا الفرض لحرمة الوقت فلا يصلي النوافل. قوله (مع وجوب الإعادة عليه) فلا يلزم من كونها صحيحة أن تكون مغنية عن القضاء كصلاة المتيتم بمحل يغلب فيه وجود الماء فإنها صحيحة مع وجوب

(و) طهارة (النجس)

الإعادة عليه بخلاف المتيمم بمحل لا يغلب فيه وجود الماء فإنه لا تجب عليه الإعادة، ويلزم من ذلك أن صلاته صحيحة وحيث لا يلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء أن تكون صحيحة ولا عكس، ومتى وجد الماء أعاد به مطلقاً وأما التراب فإن وجدته في الوقت أعاد به، وإن لم تسقط الصلاة ليؤدي الصلاة بأحد الطهورين في الوقت، وإن وجدته بعد الوقت فلا يعيد به إلا بمحل تسقط الصلاة فيه بالتيمم بأن يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران بخلاف المحل الذي لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم بأن يغلب فيه الوجود فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب حيث لا يلزم لجوب إعادتها بعد. قوله (وطهارة النجس) أي وطهارة من النجس فالإضافة على معنى من ولو قال: ومن النجس لكان أولى لأن قول المصنف: والنجس عطف على قوله من الحدث فيكون المعنى وطهارة الأعضاء من النجس فكلامه في طهارة البدن. فتقدير الشارح لفظ طهارة في قوله: وطهارة النجس ليأتي له التعميم بقوله: في ثوب أو بدن أو مكان خلاف المراد مع أنه موقع في التكرار بالنسبة للثوب والمكان فإن طهارة الثوب مستفادة من قوله: وستر العورة بلباس طاهر وإن كان ذلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد على ساتر العورة وطهارة المكان من قوله: والوقوف على مكان طاهر والمشار إليه بقوله: وسيذكر المصنف هذا الأمير قريباً ولو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسي ثم صلى وتذكر وجبت الإعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها ولو رأينا نجساً في ثوب من يصلي أو في بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه وإن لم يكن عليه إثم لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الإثم. ألا ترى أنا لو رأينا صبيّاً يزني بصبيبة وجب علينا منعهما وإن لم يكن عليهما إثم إزالة للمنكر صورة، ولا تصح صلاة قابض بيده طرف جبل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له، ولا يضر جعله تحت رجله لعدم حمله له ولو كان طرف الجبل الذي قبض عليه مشدوداً بساجور كلب مثلاً، وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجاسة في محل آخر بطلت صلاته لأنه متصل بمتصل بنجس بخلاف ما لو ألقى عليه من غير شدّ فإنها لا تبطل ومثله السفينة فتبطل صلاته إن كان الجبل مشدوداً بها وفيها نجس في محل آخر إن كانت تنجر بجره وإلا فلا تبطل ولو وصل عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات لحاجة عذر في ذلك لتصح صلاته معه فإن صلح للوصل غيره من غير آدمي أو

الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان. وسيذكر المصنف هذا الأخير قريباً. (و)
الثاني: (ستر)

لم يحتاج للوصل لم يعذر ولا تصح صلاته ووجب عليه نزعُه إن أمن ضرراً يبيح التيمم ولم يمت وإلا فلا ينزع ومثل الوصل بالنجس فيما ذكر الوشم وهو الغرز بالإبرة في محل حتى يخرج الدم ثم يذر عليه بنحو نيلة، فيخضر المحل ففيه التفصيل المذكور، لكن محله إن فعله بعد التكليف فإن فعله قبله فلا يضر ولا تجب إزالته مطلقاً. قوله (الذي لا يعفى عنه) أي بخلاف الذي يعفى عنه كمحل استجماره في الصلاة فإنه يعفى عنه في حق نفسه ولو عرق إذا لم يجاوز الصفحة والحشفة وما عسر الاحتراز عنه غالباً من طين شارع نجس يقيناً لعسر تجنبه ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلها وروث ذباب وإن كثر ما ذكر إلا أن كان بفعله كأن قتل البراغيث أو عصر الدمل فلا يعفى عن الكثير عرفاً، وقليل دم أجنبي بشرط أن لا يكون من مغلظ وكالدم فيما ذكر قريح وصديد وماء قروح ومتنظ له ريع. قوله (في ثوب وبدن ومكان) متعلق بطهارة النجس وأشار الشارح بذلك إلى أن طهارة النجس عامة للثلاثة لكن قد عرفت أنه خلاف مراد المصنف مع أنه موقع في التكرار مع ما سيأتي إلا أن يجاب بأن الشارح عمم هنا تعجيلاً للفائدة. والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي شيئاً من بدنه أو ملبوسه. وشمل البدن داخل أنفه أو فمه أو عينه فيجب غسله من النجس بخلافه من الحدث لغلط أمر النجاسة. قوله (وسيذكر المصنف هذا الأخير) أي الذي هو طهارة المكان، وسيذكر الأول أيضاً الذي هو طهارة الثوب، وسكت عنه الشارح لأنه لا يفيد إلا طهارة ساتر العورة فقط، وهذا لا يدفع الاعتراض المتقدم.

قوله (والثاني) أي من الشروط الخمسة. قوله (ستر الخ) أي عن أعين الإنس حتى عن نفسه وأعين الجن والملائكة فإن الستر بثوب مثلاً يمنع من رؤية الجن والملك. والمراد الستر من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من طوقه أو كفه لسعته في ركوعه أو سجوده ضرراً لا من أسفلها وإن رؤيت بالفعل من ذيله لارتفاعه على رجله في سجوده أو لكونه يصلي على دكة فيها خروق فرؤيت منها، وما هنا عكس الخف، فإن الستر فيه من أسفل وجوانب لا من أعلى نظراً لأصلهما غالباً، وله ستر عورته بيده إذا كان في ساتر عورته خرق، واحتاج لستره بيده. وعند السجود هل يراعى السجود أو الستر رجح الرملي تبعاً لوالده تقديم السجود لأن الشارح أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فيه فصار عاجزاً عن الستر، ورجح البلقيني تقديم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد

لون (العورة) عند القدرة، ولو كان الشخص خالياً في ظلمة فإن عجز عن سترها

في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه. وهناك قول بأنه يخير بينهما. ويسن للمصلي أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وأن يصلي في ثوبين لخبر: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يزين له» ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش لأنه ربما شغله عن صلاته وأن يصلي الرجل مثلثاً والمرأة منتقبة إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب. قوله (لون العورة) قدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الجرم كالسراويل الضيقة لكونه يكره. قوله (عند القدرة) ظرف لستر فلا يجب إلا على القادر. قوله (ولو كان الشخص خالياً في ظلمة) غاية في وجوب الستر، وجعل الشارح الغاية ما إذا كان خالياً في ظلمة، وبالأولى ما إذا كان خالياً فقط أو في ظلمة فقط. قوله (فإن عجز الخ) مقابل لقوله عند القدرة وصورة العجز أن لا يجد ما

يستر به عورته أصلاً أو وجده متنجساً ولم يقدر على ماء يطهره به أو حبس في مكان نجس، وليس معه إلا ثوب يفرشه على النجاسة فيصلي عارياً في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الأصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة، فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة بل يجب عليه سؤال الإعارة ممن ظن منه الرضا بها، ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهراً، لكن تصح الصلاة مع الحرمة ولو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمه الستر به، ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة، ويقدم على المتنجس في الصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب ولو وجد نحو الطين كالحشيش لم يصل في الحرير، نعم إن أخل بمروءته جاز له الصلاة في الحرير مع وجوده، أما إذا لم يجد إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فإنه يجب عليه الستر به كما استظهره الشبراملسي على الرملي قال: وفي هذه الحالة لا يعدّ مخللاً بمروءته. فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما فإن لم يجد إلا ما يكفي أحدهما قدم قبله وجوباً لأنه متوجه به للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده في نافلة السفر، ولأن الدبر مستتر غالباً ويستر الخنثى قبله فإن كفى لأحدهما فقط تخير، والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان بحضرة امرأة وآلة النساء إن كان بحضرة رجل ويستويان إن كان بحضرتهم أو بحضرة خنثى مثله. قوله (عن سترها) أي العورة والجار والمجرور متعلق بقوله عجز. قوله

صلى عارياً، ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا إعادة عليه، ويكون ستر العورة (لباس طاهر) ويجب سترها أيضاً في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة إلا لحاجة من اغتسال

(وصلى عارياً) أي ولا إعادة عليه كما سيذكره الشارح وقد مرّ. قوله (ويكون ستر العورة الغ) قدر الشارح ذلك إيضاحاً للمعنى وإلا فقول المصنف لباس متعلق بستر في كلامه لا بمحذوف كما قد يتوهم من صنيع الشارح. قوله (لباس طاهر) هو شامل لكل جرم طاهر يمنع إدراك لون البشرة بخلاف لون نحو الحناء ومهلل النسج ودخل في ذلك الطين والماء الكدر أو الصافي المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ثم إن قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك أو على الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة من غير أفعال مبطلّة وجب عليه ذلك وإن شق عليه كل منهما تخير بين أن يصلي عارياً على الشط ولا إعادة عليه، وأن يقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط من غير أفعال مبطلّة كما في حاشية ابن قاسم على المنهج، ووافقه الرملي فقول المحشي: وإذا صلى في الماء جاز له الخروج إلى الشط ليسجد فيه وإن لم يشق عليه السجود في الماء ضعيف، ولو استتر بجبّ أو حفرة ضيق الرأس بحيث يستران الواقف فيهما كفى بل يجب عند فقد غيره بخلاف نحو خيمة ضيقة إلا إن خرقتها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة به فإنه يكفي الستر بها حيثئذ. قوله (ويجب سترها) أي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر، ولا يخفى أن ذكر ذلك استطراد لمناسبة ستر العورة في الجملة. وقوله أيضاً أي كما يجب سترها في الصلاة. قوله (عن الناس) أي الذين يحرم عليهم النظر إليه، وإن لزمهم غض أبصارهم فلزوم الغض لا يجوز الكشف. وأما الغض بالفعل فيجوز به بخلاف من يجوز له النظر إليه كزوجته. قوله (وفي الخلوة) أي ولو في الظلمة فإن قيل: ما فائدة الستر في الخلوة لا سيما في الظلمة مع أنه لا يراه أحد إلا الله وهو لا يحجبه شيء؟ أجيب بأن الله أحق أن يستحيا منه وهو يرى عبده المستتر متأدباً دون غيره كما في شرح الخطيب على المنهاج. قوله (إلا لحاجة) راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده وهو قوله من اغتسال ونحوه. ويحتمل رجوعه للناس أيضاً فيشمل ما لو احتاج إلى كشف عورته للاستنجاء بحضرة الناس فإنه يجوز له بل يجب عليه إن خاف خروج الوقت بخلاف ما لو خاف فوت أوله أو فوت الجماعة أو الجمعة فيكون ذلك عذراً فيها. قوله (من اغتسال) بيان للحاجة. وقوله: ونحوه أي كالتبريد وصيانة الثوب من الأدناس ولذلك قال في الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى

ونحوه. وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره إليها. وعورة الذكر ما بين سترته وركبته وكذا الأمة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها

غرض. قال الشيرازي: وليس من ذلك حالة الجماع لأن السنة فيه أن يكونا مستترين. ورده تلميذه الرشدي: وجعل حالة الجماع من الحاجة. قوله (وأما سترها عن نفسه فلا يجب) أي بل يجوز له أن ينظر إليها من طوقه مثلاً مع كونه ساتراً فلا ينافي ما تقدم من وجوب سترها في الخلوة. قوله (لكنه يكره الخ) استدراك على قوله: فلا يجب ومحل الكراهة إذا كان لغير حاجة أما لها فلا كراهة. قوله (وعورة الذكر) وفي نسخة وعورة الرجل. وهو بمعنى الذكر كما في النسخة الأولى، والمراد الذكر الواضح. أما الخشْي فهو كالمرأة فيجب عليه ستر ما عدا الوجه والكفين، فإن اقتصر على ستر ما بين سترته وركبته لم تصح صلاته على الأصح وصحح في التحقيق الصحة، واعتمد الرملي الأول وجمع الخطاب بين القولين فحمل الأوّل على ما إذا دخل في الصلاة مقتصراً على ذلك فإنه لا تصح صلاته حيثئذ للشك في الانعقاد، والأصل عدمه، وحمل الثاني على ما إذا دخل مستوراً كالمرأة ثم طراً كشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة فإنه حيثئذ يضر للجرم بالانعقاد والشك في البطلان، والأصل عدمه قال: وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم، وقد تلقينا بقلب سليم ليشملنا دعاء الشيخ فإنه كان مجاب الدعاء. قوله (ما بين الخ) أي شيء بين أو الذي بين الخ. فما نكرة موصوفة أو اسم موصول وهذه عورة الرجل في الصلاة وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم. وأما عورته عند النساء الأجنبية فجميع بدنه وفي الخلوة السواتان فقط فتحصل أن له ثلاث عورات. قوله (سترته وركبته) السرة موضع ما يقطع من المولود وهو السر، ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع، والركبة مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق، وكل حيوان ذي أربع ركبته في يديه وعرقوبه في رجليه. وعلم من كلامه أن السرة والركبة ليستا بعورة وهو الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قوله (وكذا الأمة) أي ولو مبعضة أو خشي فعورتها كعورة الرجل في الصلاة، وعند الرجال المحارم وفي الخلوة، وكذا عند النساء فعورتها في جميع ذلك ما بين سترتها وركبتها. وأما عورتها عند الرجال الأجانب فجميع بدنها كالحرة فتلخص أن لها عورتين. قوله (وعورة الحرة) أي كاملة الحرية وقد عرفت أن مثلها الخشي. وقوله: في الصلاة حال أي حال كونها في الصلاة. قوله (ما سوى وجهها وكفيها) أي حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفي ستره بالأرض في حال الوقوف فإن ظهر منه شيء عند سجودها أو

ظهر أو بطناً إلى الكوعين. أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدننها وعورتها في الخلوة كالذكر. والعورة لغة النقص وتطلق شرعاً على ما يجب ستره، وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الأصحاب في كتاب النكاح.

(و) الثالث: (الوقوف)

ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها، وأما الوجه والكفان فليسا بعورة وإنما لم يكونا بعورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما. قوله (ظهراً أو بطناً) راجع إلى الكفين كما لا يخفى، وكذلك قوله: إلى الكوعين وهو بيان لغاية الكفين. قوله (أما عورة الحرة خارج الصلاة الخ) مقابل لقوله: وعورة الحرة في الصلاة. والحرة في هذا وما بعده ليست بقيد بل مثلها الأمة، ولذلك قال المحشي: ولو قال «أما عورة الأنثى في هذا وما بعده لكان أولى» اهـ. ويجب عن الشارح بأن تقييده بالحرة لأجل مقابلة قوله: فيما تقدم وعورة الحرة في الصلاة فتدبر. قوله (فجميع بدننها) أي عند الرجال الأجانب، وأما عورتها عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها. قوله (وعورتها في الخلوة) أي عورة الحرة حال كونها في الخلوة، وكذا عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم. وقوله: كالذكر أي كعورة الذكر في الصلاة، وهو ما بين السرة والركبة لا في الخلوة كما قد يتوهم فتلخص أن لها أربع عورات. قوله (والعورة) بفتح العين المهملة. وقوله: لغة النقص أي فكل نقص يطلق عليه عورة لغة. قوله (وتطلق شرعاً على ما يجب ستره) أي في الصلاة فقط بدليل قوله: وهو المراد هنا فإن معنى قوله: هنا في قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر خلافاً لقول المحشي في الصلاة وغيرها. وحمله على ذلك ذكر الشارح للعورة في غير الصلاة، وأنت خير بأنه إنما ذكرها استطراداً كما تقدم، وأيضاً فالشارح قد ذكر العورة في غير الصلاة بقوله: وعلى ما يحرم نظره، وذكره الأصحاب في كتاب النكاح. فإذا علمت ذلك، علمت أن قول المحشي: فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه هو البعيد المتنافي لكلامه. والحاصل أن الشارح ذكر أن العورة شرعاً تطلق بإطلاقين، فالإطلاق الأول على ما يجب ستره في خصوص الصلاة وهو المراد في قول المصنف: ستر العورة بلباس طاهر، والإطلاق الثاني: على ما يحرم النظر إليه، وذكره المصنف في كتاب النكاح.

قوله (والثالث) أي من الشروط الخمسة. قوله (الوقوف) المراد به مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود كما يشير إليه قول الشارح في قيام أو قعود

على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

(و) الرابع: (العلم بدخول الوقت)

الخ. ويصح أن يقال: الوقوف ليس بقيد كما يرشد إليه قول الشارح المذكور. قوله (على ما كان طاهراً) أي ولو ظناً والمدار على عدم ملاقة شيء من بدن المصلي أو ثيابه نجاسة كما أشار إليه الشارح بالتفريع حتى لو فرش نحو بساط طاهر على مكان نجس وصلّى عليه صحت صلاته، ويستثنى ما لو كثر ذرق الطير في المكان فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن بقيود ثلاثة: الأول: أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدول عنه إلى غيره لشق عليه ذلك وإن لم يعم المحل على المعتمد، فقول المحشي: بشرط أن يعم المحل ضعيف. الثاني: أن لا يعتمد الوقوف عليه لقول المحشي: أن لا يعتمد المشي عليه فيه تسمح لأن الصلاة لا مشي فيها، والمراد بذلك أن لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع إمكانه في مكان خال عنه، ولا حاجة لتصوير بعضهم له بأن يصلي من غير شعور به ثم يعلمه حتى لو صلى عليه عالماً به، ولم يعدل إليه عن غيره لم يضر. الثالث: عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق رطباً، وذكر الرملي أن ذرق الطير إذا عم الممشى عفى عن المشي عليها مع الرطوبة للضرورة كما نقله الشيخ عطية. قوله (فلا تصح صلاة شخص الخ) تفريع على المفهوم وهو عدم الوقوف على مكان ظاهر. قوله (يلاقي) أي مع المماسّة فإن جاذاه بدون مماسّة كأن حاذى صدره في حال سجوده نجاسة مع عدم المماسّة لم يضر، ويغتفر ملاقة نجاسة جافة فارقها حالاً بحيث لم يمس قدر الطمأنينة أو رطوبة وألقى ما وقعت عليه حالاً من غير حمل بأن أزاله بيده بوضعها على مكان طاهر منه بخلاف ما لو وضعها على النجاسة فإنه يضر ويلقيها ولو في المسجد. نعم إن لزم على إلقائها فيه تنجسه فإن اتسع الوقت قطع الصلاة وألقاها خارجه وإن ضاق ألقاها فيه وكمل صلاته ثم يغسله بعد ذلك. قوله (أو لباسه) أي وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل لأنه لا بد أن يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقياً للنجاسة بخلاف سجوده على ما لا يتحرك بحركته فإنه لا يضر لأن المدار في السجود على وضع جبهته على قرار. قوله (نجاسة) أي غير معفو عنها. قوله (في قيام أو قعود الخ) أشار به إلى أن المراد بالوقوف مطلق الاستقرار أو إلى أنه ليس بقيد كما تقدم.

قوله (والرابع) أي من الشروط الخمسة. قوله (العلم بدخول الوقت) أي العلم

أو ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته. وإن صادف الوقت.

بنفسه بدخول الوقت المحدد شرعاً للصلاة، وهذا هو المرتبة الأولى التي هي العلم بالنفس ومثله أخبار الثقة عن علم، وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصبح فيمتنع عليه الاجتهاد معه، ويجوز له تقليده في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً، نعم إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض وإلا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أيضاً رؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت الإبرة لعارف به، فإنه قد يدل على الوقت فهذا كله في مرتبة واحدة. وقوله: إن ظن دخوله بالاجتهاد إشارة إلى المرتبة الثانية التي هي الاجتهاد بورود من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك أو نحوه كحمار مجرب وهو يقول في صياحه يا غافلون اذكروا الله. ويسن اقتناؤه لخبر فيه. ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أو لا، وفي أذان الديك هل هو قبل عادته أو لا، وهكذا ولا يجوز أن يصلي مستنداً لذلك من غير اجتهاد فيه ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد لأنه ربما أذاه إلى خلاف ذلك وإن لم يحصل العلم بالنفس بالفعل، ولا شيء مما في معناه كان له الاجتهاد ولو مع إمكان العلم بالنفس أو أخبار الثقة أو نحو ذلك. وسكت عن المرتبة الثالثة وهي تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد. وهذا في حق البصير، وأما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لأن شأنه العجز عنه. والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة: العلم بالنفس وما في معناه والاجتهاد وتقليد المجتهد. قوله (فلو صلى بغير ذلك) أي العلم أو الظن بالاجتهاد وهذا تفريع على المفهوم. وقوله: لم تصح صلاته أي لعدم الشرط بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت نفلاً مطلقاً فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلاه كل يوم في تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه إلا قضاء صبح اليوم الأخير فقط لأن صبح كل يوم يقع عن الذي قبله. قوله (وإن صادف الوقت) أي وافقه وهكذا كل عبادة لها نية، وإنما لم تصح حيثئذ لأنه لا بد في العبادة التي لها نية من العمل بما في نفس الأمر وظن المكلف ويعتد بما لا نية له إن صادف الوقت كالأذان والخطبة.

(و) الخامس : (استقبال القبلة) أي الكعبة

قوله (والخامس) أي من الشروط الخمسة . قوله (استقبال القبلة) أي استقبال عينها لا جهتها على المعتمد في مذهبنا يقيناً في القرب وظناً في البعد، والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذي إن لم يكن المصلي فيها وإلا فلا يكفي هواؤها بل لا بد من جرمها حقيقة أو حكماً حتى لو استقبل شاخصاً منها ثلثي ذراع فأكثر تقريباً جاز، فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته ولو امتدّ صف طویل بقرب الكعبة وخرج من محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة بخلافه في البعد، فتصح صلاتهم وإن طال الصف جداً ما لم يمتدّ من المشرق إلى المغرب وإلا فلا بد من الانحراف من طرفي الصف ومن أمكنه الصلاة إلى القبلة قاعداً وإلى غيرها قائماً وجب عليه الأول كما في شرح الرملي لأن فرض القبلة أكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة، لكن يجب عليه أن يقوم ليركع إن لم يخرج عن القبلة في قيامه للركوع لكونه قصيراً ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره، ومن ذلك قدرة الأعشى على مس حيطه المحراب حيث سهل عليه فلا يكفي العمل بقول غيره ولا باجتهاده فإن لم يمكنه اعتمده ثقة يخبر عن علم كقوله : أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره، وفي معناه رؤية بيت الإبرة المعروف، ومحارب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكسر طارقه فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يسرة أو يمنة ولا يجوز فيما ثبت أنه ﷺ صلى إليه مطلقاً فإن فقد الثقة المذكور اجتهاد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول . ومن علاماتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الأقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وفي العراق خلف أذنه اليمنى، وفي اليمن قبالة مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه وفي حران وراء ظهره ومن علاماتها أيضاً الشمس والقمر والرياح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفراً وحضراً فإن عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر والبصيرة قلد مجتهد . فتلخص أن مراتب القبلة أربعة : العلم بالنفس وإخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجاهد . قوله (أي الكعبة) أشار به إلى أن المراد بالقبلة الآن لا ما كان قبلة فقد كان الاستقبال لبيت المقدس ثم حول إلى الكعبة، وقد صحّ أنه ﷺ كان يجعل الكعبة أمامه حتى يكون مستقبلاً لها، ولبيت المقدس وهي مما تكرر النسخ لها كما قاله السيوطي في نظمه المشهور :

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار

وسُمِّيت قبله لأن المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه . واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك استقبال القبلة) في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً (وفي النافلة)

فقبله ومتعة وخمسة كذا الوضوء مما تمس النار

قوله (وسُمِّيت) أي الكعبة . وقوله : لأن المصلي يقابلها أي وتقابلها . قوله (وكعبة) عطف على قبله وسُميت كعبة وقوله لارتفاعها وقيل لتربعها . قال في القاموس : كعبته ربعة فكل شيء متربع يقال له كعب . قوله (واستقبالها بالصدر) أي حقيقة في الواقف والجالس وحكماً في الراكع والساجد ، ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجماً وبالوجه والأخصمين إن كان مستلقياً خلافاً لما وقع في كلام المحشي . قوله (لمن قدر عليه) أما من عجز عنه كمربوط على خشبة فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد . قوله (واستثنى المصنف) أي في المعنى لأن قصده بذلك الإخراج مما تقدم ، فالمراد بالاستثناء معناه اللغوي وهو الإخراج وإلا فلم يأت المصنف بإلا ولا إحدى أخواتها . قوله (من ذلك) أي من اشتراط الاستقبال . وقوله : ما ذكره أي من الحالتين الآتيتين . قوله (ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة) أي فرضاً أو نفلاً في الأولى ونفلاً في الثانية . قوله (في حالتين) متعلق بترك . وقوله : في شدة الخوف بدل من قوله في حالتين فيصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه . قال تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] . قال ابن عمر في مقام تفسير الآية مستقبل القبلة وغير مستقبلها . قال نافع : «لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ» ، أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي بل بتوقيف من الشارع . قوله (في قتال) أي بسبب قتال ففي للسببية على حدّ قوله ﷺ : «دخلت امرأة النار في هرة» . وقوله : مباح أي ليس بممتنع وذلك كقتال المسلمين للكفار ، وقاتل أهل العدل للبغيّة بخلاف غير المباح كقتال البغاة لأهل العدل ، ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سيع أو نار أو كفار زادوا على ضعفنا أو مقتض يرجو عقوه عنده هربه منه ، ومثله ما لو خطف إنسان نعله فيجري وراءه ليطلبه منه ، فإذا رماه له أتم الصلاة مكانه . قوله (فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً) أي مما يخاف فوته كصلاة العيدين والكسوفين بخلاف الاستسقاء وقضيته كما قال الأذرعى : إنه لا يجري في الفائتة إلا إذا كانت فائتة بلا عذر ، ولا يصلي ما دام يرجو الأمن إلا إذا ضاق الوقت . قوله (وفي النافلة) أي ولو

في السفر على الراحلة). فللمسافر سفرأً مباحاً ولو قصيراً التنفل صوب مقصده وراكب الدابة

مؤقتة لكن على التفصيل الآتي في الراكب والماشي لا مطلقاً، وخرج بها الفريضة ولو مندورة وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها، فلو صلاها على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز، وإن لم تكن معقولة وإلا فلا يجوز. قوله (في السفر) خرج به النفل في الحضر، فلا يجوز ترك الاستقبال وإن احتاج إلى التردد كما في السفر لعدم وروده. والحكمة في التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم. قوله (على الراحلة) إنما ذكرها مع أنها ليست بقيد تبركاً بالحديث وهو: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به»، أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة وهي في الأصل الناقة التي تصلح للرحل، وقيل: كل ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى حكاهما الجوهري، والمراد بها كل حيوان وإن لم يكن من الإبل. قوله (فللمسافر الخ) تفريع على كلام المصنف. قوله (سفرأً مباحاً) أي لقاصد محل معين فخرج العاصي بسفره والهائم فليس لكل منهما فعل ذلك. قوله (ولو قصيراً) فلا يشترط طوله قياساً على ترك الجمعة، وأقله أن يسافر إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وقيل أن يسافر إلى قرية مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان. قوله (صوب مقصده) أي جهته ولا ينحرف عنه إلا إلى القبلة لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها عامداً عالماً بطلت صلاته مختاراً كان أو مكرهاً، وإن وقع التقيد بالمختار في عبارة المحشي تبعاً للخطيب، بدليل ما قالوه من أنه لو حرفه غيره قهراً عنه بطلت صلاته، فإن انحرف إلى غيرها لنسيان أو خطأ أو لجماع دابة، فإن طال الزمن بطلت وإلا فلا ولكن يسن أن يسجد للسجود لأن عمد ذلك مبطل. قوله (وراكب الدابة الخ) أي ولو راكباً في نحو هودج خلافاً لما وقع في المحشي كما يعلم من شرح الرملي وغيره بخلاف راكب السفينة غير الملاح، فإنه إن أتم جميع الأركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جاز له النفل وإلا فلا على المعتمد لأنه كالجالس في بيته، فيقول الخطيب كهودج وسفينة ضعيف بالنسبة للسفينة معتمد بالنسبة للهودج. أما الملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة فلا يلزمه التوجه. وظاهر كلامهم ولو في التحرم لأن تكليفه ذلك يعطله عن العمل أو عن النفل. والحاصل أنه إن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود لزمه لتيسره عليه وإن سهل عليه ذلك فلا يلزمه إلا توجه في تحرمه إن سهل بأن

لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلاً بل يومئ بركوعه وسجوده. ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

(فصل: في أركان الصلاة)

وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعاً. (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً).

تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو تكون سائرة ويده زمامها وهي سهلة، فإن لم يسهل ذلك بأن تكون الدابة صعبة أو لم يكن انحرافه عليها ولا تحريفها أو كانت مقطوعة لم يلزمه للمشفقة واختلال أمر السير عليه، ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة وإذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها حالاً. قوله (لا يجب عليه وضع جبهته) أي في ركوعه وسجوده. وقوله: على سرجها مثلاً أي أو معرفتها. قوله (بل يومئ) بالهمز في آخره أي يشير. قوله (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أي وجوباً. قوله (وأما الماشي الخ) مقابل للراكب. قوله (فيتم ركوعه وسجوده) أي لا يكفيه الإيماء بهما. قوله (ويستقبل القبلة فيهما) أي في الركوع والسجود وكذا في إحرامه وجلوسه بين السجدين لسهولة ذلك كما رأيت في بعض النسخ فيستقبل في أربعة أشياء: الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين. قوله (ولا يمشي إلا في قيامه) أي ولا يمشي في شيء من الأركان إلا في قيامه، والمراد به ما يشمل الاعتدال. وقوله: وتشهده المراد به ما يشمل السلام فيمشي في أربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام وبما ذكر انتظم قولهم إنه يستقبل في أربع ويمشي في أربع.

(فصل: في أركان الصلاة)

أي وسننها ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]. أي والبرد فالمصنف تكلم في هذا الفصل على الأركان والسنن سواء كانت تجبر بالسجود وهي الأبعاد أو لا تجبر وهي الهيئات. وتقدم الكلام على شروط الوجوب وشروط الصحة، وبالجمل فالمقصود بهذا الفصل بيان أركان الصلاة التي تتركب منها حقيقتها وما يتبعها. قوله (وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعاً) أي فلا عود ولا إعادة. قوله (أركان الصلاة) أي أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها، وإنما عبر هنا بالأركان وفي الوضوء بالفروض إشارة إلى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء. قوله (ثمانية عشر ركناً) لا يخفى

أحدها (النية) وهي قصد الشيء مقترناً بفعله

أن ركناً تمييزاً مؤكداً لاستفادته من قوله: وأركان الصلاة لأنه يدل على أن الثمانية عشر من الأركان وعدّ الأركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمأنينات في محالها الأربع. ونية الخروج أركاناً كصاحب التنبيه، وعدّها في الروضة سبعة عشر بإسقاط نية الخروج لأنها سنة على الصحيح وعدّها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات في محالها الأربع ركناً واحداً لاتحاد جنسها، وبعضهم جعلها خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركناً، ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلى، والمعتمد ما في المنهاج وغيره كالمحرر من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن، وعلى كل من القولين فلا بد منها، فالخلاف في الطمأنينة لفظي لأنه خلاف في التسمية فقليل تسمى ركناً، وقيل لا تسمى، وبعضهم جعله معنوياً لأنه لو شك وهو في السجود: هل اطمأن في اعتداله أو لا؟ فإن قلنا بأنها تابعة لم يؤثر شكها كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها، وإن قلنا إنها ركن لزمه العود للاعتدال فوراً كما لو شك في أصل الفاتحة بعد الركوع، فإنه يعود إليها كما يأتي. ورد ذلك بأن الشك في الطمأنينة يؤثر ولو قلنا بأنها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال، ويفرق بينهما وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك لكثرة حروفها، وغلبة الشك فيها فالحق أن الخلاف لفظي كما انحطّ عليه كلام الرملي وابن حجر.

قوله (أحدها) أي أحد الثمانية عشر ركناً. قوله (النية) قد أجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة، وإنما بدأ بها المصنف كغيره لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، ولذلك قيل: إنها شرط لأن الشرط ما كان خارج الماهية، وهي تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى ورد بأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة، وتعلق بما عداها من الأركان لأن النية لا تنوى ولا تفتقر إلى نية لأنها كالشاة من الأربعين تركي نفسها وغيرها، وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علماً. قوله (وهي) أي النية شرعاً، وأما لغة فهي مطلق القصد كما مر. قوله (قصد الشيء مقترناً بفعله) أي قصد الشيء الذي يريد فعله كالوضوء والصلاة حال كون القصد مقترناً بفعل ذلك الشيء. وقولهم في بعض العبارات: فإن تراخى عنه سمي عزمًا ليس من التعريف بل زائد لأنه قد تمّ عند قوله مقترناً بفعله ولو قال: نويت أصلي الظهر الله أكبر نويت، بطلت صلاته لأن قوله: نويت بعد التكبيرة كلام أجنبي وقد

ومحلها القلب فإن كانت الصلاة فرضاً وجب

طراً بعد انعقاد الصلاة فأبطلها، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلاً صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينو كما لو نوى بصلاته فرضاً وسنة غير مقصودة كتحية وسنة وضوء بخلاف ما لو نوى فرضاً وسنة مقصودة كسنة الظهر لتشريكه بين عبادتين مقصودتين لا تندرج إحداهما في الأخرى، ولو قال: أصلي لثواب الله أو للهرب من عقاب الله صحت صلاته خلافاً للفرع الرازي، ولو قال شخص لآخر: صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية صحت صلاته ولا يستحق الدينار. قوله (ومحلها القلب) أي فلا يجب النطق بها باللسان، لكن يسن ليساعد اللسان القلب، ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب كأن نوى الظهر بقلبه، وسبق لسانه إلى غيره، وسمي القلب قلباً لتقلبه في الأمور كلها أو لأنه خالص البدن وخالص كل شيء قلبه أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً كقمع السكر وهو لحم صنوبري الشكل قارّ في الجانب الأيسر من الصدر. قوله (فإن كانت النية) بيان لمراتب النية لكن الشارح لم يبين إلا مرتبتين، وترك الثالثة، فالحاصل أن المراتب ثلاث بحسب أقسام الصلاة فإنها تارة تكون فرضاً وتارة تكون نفلاً مقيداً بالوقت أو السبب، وتارة تكون نفلاً مطلقاً. قوله (فرضاً) أي ولو كانت فرض كفاية كصلاة الجنائز أو قضاء كالفائتة أو معادة نظراً لأصلها أو نذراً، لكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية. قوله (وجب النية) فيجب فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية، ولذلك قال بعضهم:

يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية

ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه وتعالى، لكن تستحب ليتحقق معنى الإخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو أخطأ في العدد كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تنعقد صلاته. ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن خروج الوقت بسبب غيم أو نحوه فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت أو ظن بقاء الوقت فنوى الأداء ثم تبين خروجه أو مع عدم العذر، لكن قصد المعنى اللغوي كما نقله في الأنوار لاستعمال كل بمعنى الآخر، تقول: قضيت الدين وأديته، بمعنى واحد وهو دفعه. أما إذا فعل ذلك بلا عذر ولم ينو المعنى اللغوي لم تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم. ولا يشترط التعرض للوقت، فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم

نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلاً أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية.

(و) الثاني: (القيام)

كذا، بل يكفي نية الظهر مثلاً ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فما جرى عليه المحشي تبعاً للقليوبي من ندب ذلك ضعيف كما في البليسي. قوله (نية الفرضية) أي ملاحظتها وقصدها فيلاحظ. ويقصد كون الصلاة فرضاً، ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد لأن صلاته تقع نفلاً فكيف ينوي الفرضية وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلاً اتفاقاً بخلاف المعادة ففيها خلاف إذ قيل إن فرضه الثانية. وقيل: يحتسب الله ما شاء منهما وإن كان الأصح أن فرضه الأولى، ويفرق بين نية الفرضية في صلاة الصبي حيث لم تجب فيها وبين القيام حيث وجب فيها بأن ترك القيام يمحق صورتها ولا كذلك ترك نية الفرضية. قوله (وقصد فعلها) أي فعل الصلاة التي استحضرها ولو إجمالاً على المعتمد عند المتأخرين كما سيأتي، وإنما اشترط قصد فعلها لتمييز عن سائر الأفعال. قوله (وتعيينها) أي لتمييز عن سائر الصلوات. قوله (مثلاً) أي أو مغرب أو عشاء أو عصر. قوله (ذات وقت الخ) أما النفل المطلق وهو الذي لم يقيد بوقت ولا سبب فيكفي فيه قصد الفعل فقط، ويلحق به ذو سبب يغني عنه كتحية وسنة وضوء واستخارة وإحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك. ولا حاجة إلى التعيين لحمله على المطلق، ولا يشترط نية النفلية لأن النفلية ملازمة له بخلاف الفرضية فإنها غير ملازمة لنحو الظهر لأنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون كما في صلاة الصبي. قوله (كراتبة) أي كسنة الظهر وسنة العشاء. وقوله: كالاستسقاء أي والكسوف. قوله (وجب) قوله الخ) فيجب فيه شيان القصد والتعيين. قوله (وتعيينها) ومنه القبليّة والبعديّة في صلاة قبلية وبعديّة كما مر. قوله (لا نية النفلية) أي لا تجب بل تسن خلافاً لمن أوجبها وإنما لم تجب على المعتمد لأن النفلية ملازمة للنفل بخلاف الفرضية فإنها ليست ملازمة لنحو الظهر كما تقدم.

قوله (والثاني) أي من الثمانية عشر ركناً. قوله (القيام) أي الانتصاب. بحيث لا يكون مائلاً أصلاً أو مائلاً، لكن لم يكن إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام بأن كان القيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو إليهما على حد سواء، بخلاف ما لو كان إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام ولو صار كرايع لكبر أو نحوه وقف وجوباً كذلك لقربه من الانتصاب ولو استند إلى شيء كجدار أجزاءه مع الكراهة، ولو كان بحيث لو أزيل لسقط

مع القدرة) عليه، فإن عجز عن القيام قعد

لوجود اسم القيام بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء لأنه لا يسمى قائماً بل هو معلق نفسه، ولو توقف على معين واجب ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة. لكن لا يجب إلا إن احتاج إليه في ابتداء القيام لا في دوامه، كذا قيل. والمعتمد الفرق بين العكازة والآدمي، فإن احتاج إلى العكازة في الابتداء والدوام وجبت، وإن احتاج إلى الآدمي في الابتداء وجب، وإن احتاج إليه في الدوام فلا يجب. ومحل كون القيام ركناً في الفرض ولو مندوراً أو على صورة الفرض فشمّل المعادة وصلاة الصبي بخلاف النفل فيجوز فيه القعود والاضطجاع دون الاستلقاء سواء الزواجب وغيرها، وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه لكن القاعد له نصف أجر القائم والمضطجع له نصف أجر القاعد لخبر: «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد» لكن محله عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته، فإن قيل: لم قدم النية على القيام مع أنه لا ينوي إلا بعد القيام؟ أجيب بأن النية ركن مطلقاً وهو ليس ركناً إلا في الفرض كما علمت وبأن القيام لا يكون ركناً إلا بعد النية وقبلها، ويكون شرطاً للاعتداد بالنية. ومقتضى ذلك أن الأولى تقديم تكبيرة الإحرام على القيام لأنها ركن مطلقاً، وهو ليس ركناً إلا في الفرض، وأيضاً القيام لا يكون ركناً إلا بعد تكبيرة الإحرام وقبلها، ويكون شرطاً وهو أفضل الأركان، ثم السجود ثم الركوع وظاهر كلامهم تساوي بقية الأركان. قوله (مع القدرة عليه) أي على القيام. قوله (فإن عجز عن القيام) بحيث يلحقه به مشقة تذهب خشوعه أو كماله، وهي المرادة بالمشقة الشديدة في عبارة من عبر بها، ولو أمكن المريض القيام في جميع الصلاة منفرداً بلا مشقة لو يمكنه ذلك في جماعة إلا بالقعود في بعضها، فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة، ولو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس صلى من قعود ولا إعادة عليه، ولو كان به سلس بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسلس صلى من قعود على الأصح، ولا إعادة أيضاً. ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً أمكنت مداواتك كان له ترك القيام على الأصح من غير إعادة ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً ووجبت الإعادة بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فإنه لا تجب عليهم الإعادة، وكل هذا داخل تحت العجز لأنه إما لضرورة التداعي أو خوف الغرق أو للخوف على المسلمين أو نحو ذلك. قوله (قعد

كيف شاء، وقعوده مفترشاً أفضل.

(و) الثالث: (تكبيرة الإحرام) فيتعين على القادر بالنطق بها أن يقول: الله أكبر،

كيف شاء) أي على أي كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً. ويسن أن يكون على جنبه الأيمن فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً مع رفع رأسه بنحو وسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إلا إن كان في الكعبة وهي مسقوفة ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوباً، فإن عجز عن ذلك أو ما بأجفانه ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه لأنه لا يظهر التمييز بينهما حساً بذلك، فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً لوجود مناط التكليف وبذلك تعلم كفر من ادعى أن له حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكليف كما يفعله الإباحيون. والأصل في ذلك كله حديث البخاري عن عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي في روايته «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. قوله (وقعوده مفترشاً أفضل) أي من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة وتربعه أفضل من غيره. ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس على إلبه وينصب ركبته للنهي عن الإقعاء في الصلاة* ومن الإقعاء نوع مستنون في الجلوس الخفيف كالجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدين، وهو أن يضع أطراف أصبعي رجله على الأرض ويضع إلبه على عقبه، ومع ذلك فالافتراش أفضل منه.

قوله (والثالث) أي من الأركان الثمانية عشر، وقد عرفت أنه لو قدم تكبيرة الإحرام على القيام لكان أولى وأنسب. قوله (تكبيرة الإحرام) أي تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالاً له قبل الأكل والشرب ونحوهما، فالإضافة من إضافة السبب للمسبب ولهذا سميت بذلك، وتعينها أمر تعبدية لا يعقل معناه أي تعبدنا الشارع بها وإن لم نقل له معنى. قوله (فيتعين الخ) هكذا في نسخة بالفاء، وفي نسخة الخ بالواو وهي أظهر. وقوله: على القادر بالنطق أي على النطق فالباء بمعنى على. وقوله: بها متعلق بالنطق. وقوله: أن يقول الخ، هو فاعل يتعين لأنه مؤول بمصدر. قوله (الله أكبر) بقطع الهمزة فإن وصلها بما قبلها كأن قال إماماً: الله أكبر صح لكنه خلاف الأولى. وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطاً إن اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة إيقاعها بعد الوصول إلى

محل تجزئ فيه القراءة في الفرض بلغة العربية للمقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر، وتقديم لفظ الجلالة على أكبر، وعدم مد همزة الجلالة لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام وعدم مد باء أكبر فلو قال: الله أكبر لم تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة أو كسرهما، لأن أكبر بفتح الهمزة جمع كبر، وهو اسم للطلل الكبير وإكبار بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض، ولو تعدد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى، وعدم تشديدها فلو شدد الباء بأن قال الله أكبر لم تنعقد صلاته وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلاته وعدم واو قبل الجلالة لعدم تقدم ما عطف عليه، وعدم فاصل بين الكلمتين فتضر الوقفة الطويلة بينهما، وكذا القصيرة على المعتمد ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله الأكبر أو الله الجليل أكبر أو الله الرحمن الرحيم أكبر، بخلاف ما لو طال الوصف بأن كان ثلاثاً فأكثر كالله الجليل العظيم الحليم الأكبر، والله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر. وبخلاف غير الوصف كالضمير في قوله: الله هو أكبر، والنداء في قوله الله يا رحمن أكبر، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع، ودخول الوقت لتكبيره الفرائض والنفل المؤقت وذو السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي ولو كرر الراء من أكبر لم يضر لأن الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج، وهو المعتمد. ولو أبدل همزة أكبر واو أضر من العالم دون الجاهل ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر، وما روي التكبير جزم فلا أصل له كما قاله ابن حجر العسقلاني وإنما هو قول النخعي، وعلى تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه، فلا يصح مع التعليق بنحو إن شاء الله إلا إن قصد التبرك فقط، ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بأن يبالغ في مدّه بل يتوسط، وأن يجهر بتكبيره الإحرام وتكبير الانتقال الإمام، وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد. نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين سن التبليغ يجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولو مع الإعلام في تكبير الانتقال فإن قصد الإعلام فقط، أو أطلق ضرر لكن هذا في حق العالم. وأما في حق العامي فلا يضر مطلقاً ولا يندب تكرار التكبير فإن كرره ونوى بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالاشفاق، لأن من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة أو الدخول فيها، وإلا فخرج بهذه النية ودخل بكل تكبيرة سواء كانت من

فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه، ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله: أكبر الله. ومن عجز عن النطق بها بالعربية، ترجم عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر. ويجب قرن النية بالتكبير.

الأوتار أو الأسفاح، فإن لم ينو الافتتاح بكل تكبيرة بل الأولى فقط لم يضر، لأن ما زاد على الأول مجرد ذكر والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو نقص في الدين. قوله (فلا يصح الرحمن أكبر) أي لعدم لفظ الجلالة. وقوله: ونحوه أي كالله كبير أو عظيم أو أعظم، فلا يكفي كل ما فيه تغيير أحد اللفظين. قوله (ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ) أي لأن ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظيره في السلام، فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدأ لأنه يخل بالسلام. قوله (كقوله أكبر الله) مثال لتقديم الخبر على المبتدأ فإن أتى بلفظ أكبر ثانياً، كأن قال: أكبر الله أكبر، فإن قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح وإلا فلا. قوله (ومن عجز عن النطق بها بالعربية الخ) هذا محترز القادر ومن عجز عنها بالعربية وغيرها فهل يجب عليه ذكر بذلها كالقراءة أو تكفيه النية بالقلب. قال الشيرازي: قياس القراءة أن يأتي بذكر بذلها اهـ. أجهوري. قوله (ترجم عنها بأي لغة) أي سواء كانت الفارسية أو البربرية أو غيرهما، وإن لم تكن لغة الناري وترجمة التكبيرة بالفارسية خدائي بزرك تر. فخداي بمعنى الله، وبزرك تر بمعنى أكبر. وهو بضم الباء والزاي وسكون الراء وسكون الكاف وفتح التاء وإسكان الراء كما في كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية ولا يكفي خدائي بزرك بمعنى الله كبير فيفوت التفضيل المستفاد من تر فهو معها بمعنى الله أكبر. قوله (ويجب قرن النية بالتكبير) أي قرناً حقيقياً بعد الاستحضار الحقيقي، بأن يستحضر الصلاة تفصيلاً مع تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض، وقصد الفعل في كل صلاة، ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة من أولها إلى آخرها هذا ما قاله المتقدمون، وهو أصل مذهب الشافعي، واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي، بأن يستحضر الصلاة إجمالاً بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة، ويقرن ذلك المستحضر بأي جزء من التكبيرة ولو الحرف الأخير، ويكفي تفرقة الأوصاف على الأجزاء وهذا أسهل من الأول لأن الأول فيه حرج. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فالمصير إلى الثاني، قال بعضهم: ولو كان الشافعي حياً لأفتى به. وقال ابن الرفعة: إنه الحق وصوبه السبكي. قال الخطيب: ولي بهما أسوة. والحاصل أن لهم استحضاراً حقيقياً واستحضاراً عرفياً وقرناً حقيقياً وقرناً عرفياً، والواجب إنما هو

وأما النووي فاختر الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعدّ عرفاً أنه مستحضر للصلاة.

(و) الرابع: (قراءة الفاتحة) أو بدلها

العرفيان لا الحقيقيان. قوله (وأما النووي الخ) مقابل لمحذوف تقديره أما غير النووي فقد اختار أنه لا بد من القرن والاستحضار الحقيقيين. قوله (بالمقارنة العرفية) أي بعد الاستحضار العرفي. قوله (بحيث يعدّ الخ) ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية، وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفي فيكون في كلام الشارح حذف تقديره كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي. والحاصل أن الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها. وصور الاستحضار العرفي ولم يذكره. ولا يجب استصحاب النية بقلبه بعد التكبير للعسر لكن يسنّ نعم يشترط عدم المنافي، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردّد في أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته.

قوله (والرابع) أي من الأركان الثمانية عشر ركناً. قوله (قراءة الفاتحة) أي حفظاً أو تلقياً أو نظراً في المصحف أو نحو ذلك، ولو بواسطة سراج لمن في ظلمة. وتوقف قراءة الفاتحة عليه وتجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية وسواء الإمام والمأموم والمنفرد لخبر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» نعم المسبوق بجمعها أو ببعضها يتحملها عنه إمامه كلاً أو بعضاً إن كان أهلاً للتحمل. وشروط الفاتحة أحد عشر: أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا لغط. وأن يرتب القراءة وأن يواليها، وأن يراعي حروفها وتشديداتها الأربع عشرة. وأن لا يلحن لحناً يغير المعنى. وأن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى. وأن لا يبدل لفظاً بلفظ آخر وأن يقرأ كل آياتها. ومنها البسملة وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لقوات الإعجاز فيها، ومثلها بدلها إن كان قرآناً بخلاف ما لو كان ذكراً أو دعاء، فيترجم عنه عند العجز عن العربية وإيقاعها كلها في القيام أو بدله.

فائدة: ما قرئت فاتحة الكتاب على وجع أربعين مرة إلا ذهب ولها نحو الثلاثين اسماً كالفاتحة والشافية والكافية وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالباً، وأسماء السور توفيقية وإثبات أسمائها في المصحف من بدع الحجاج وما يفعله الناس من قراءة الفاتحة إذا عقدوا مجلساً أو فارقوه غير سنة، والسنة قراءة سورة العصر لما فيها من التوصية بالصبر وبالحق وغير ذلك. قوله (أو بدلها) أي بدل الفاتحة من سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء بخلاف الوقفة بقدرها عند العجز عن ذلك، فلا تصح إرادتها

لمن لا يحفظها فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً. (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة. ومن أسقط من الفاتحة حرفاً أو

هنا لأنه لا يصلح تسليط القراءة على البدل بمعنى الوقفة المذكورة، ولو حذف أو بدلها لكان أولى لأنه يغني عنه قوله الآتي ومن جهل الفاتحة الخ، إلا أن يجاب بأنه تفصيل لذلك مع أنه زاد فيه شيئاً وهو الوقوف بقدر الفاتحة، نعم لو أخره عن قوله: وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها لكان أولى. قوله (لمن لم يحفظها) أي ولم يجد ملقناً يلقنها له ولا مصحفاً يقرأها فيه أو نحو ذلك فتعبيره بالحفظ جرى على الغالب أو يقال مراده بالحفظ المعرفة بأي طريق من الطرق. فقوله: لمن لم يحفظها أي لم يعرفها بطريق أصلاً. قوله (فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً) تعميم في وجوب قراءة الفاتحة أو بدلها. قوله (بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) بل ومن كل سورة إلا براءة فليست آية منها فتكره البسملة في أولها وتسَنّ في أثنائها كما قاله الرملي. وقيل: تحرم في أولها وتكره في أثنائها كما قاله ابن حجر كابن عبدالحق، والشيخ الخطيب والدليل على أنها آية من الفاتحة أنه ﷺ عَدَّ الفاتحة سبع آيات وعدّها آية منها. والدليل على أنها آية من كل سورة إلا براءة إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على إثباتها في المصحف بخط أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجع السور، فلو لم تكن آية من كل سورة سوى براءة لما أجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبت في أول براءة ولم تثبت في الفاتحة فإن قيل: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والبسملة في أوائل السور لم تثبت بالتواتر. أجيب بأن محله فيما يثبت قرآناً قطعاً أي جزماً واعتقاداً، وأما ما يثبت قرآناً حكماً أي ظناً وعملاً، فيكفي فيه الظن وأيضاً إثباتها في المصحف من غير تكثير كالتواتر فإن قيل من جانب من قال بأنها ليست آية من أوائل السور لو كانت قرآناً لكفر نافيها مع أنه لا يكفر نعارضه بالمثل، فيقال: ولو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها مع أنه لا يكفر. وجوابنا وجوابهم أن التكفير لا يكون بالظنيات والخلاف إنما هو في بسملة أوائل السور، وأما آية النمل وهي إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فهي آية من القرآن قطعاً فيكفر نافيها. قوله (كاملة) إنما قال ذلك رداً على من قال إنها بعض آية كما قاله الشيخ عطية. قوله (ومن أسقط الخ) كان المقام للتفريع لأن ذلك يتفرع على سابقه وكان الأوضح أن يقول كما قال غيره، ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها. ثم يقول: فمن أسقط الخ. وقوله: حرفاً أي كأن قال: إياك نعبد إياك نستعين بإسقاط الواو كما يقول كثير من العوام. وقوله: أو تشديدة أي كأن قال: إياك نعبد بتشخيف الياء وإن قصد المعنى كفر، لأن الإياك ضوء

تشديداً أو أبدل حرفاً منها بحرف لم تصح قراءته إن تعمد، وإلا وجب عليه إعادة القراءة، ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف، ويجب أيضاً مولاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس.

الشمس ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي. ولا يخفى أن التشديدة هيئة للحرف وليست حرفاً فعطفها على الحرف من عطف المغاير خلافاً لمن قال إنه من عطف الخاص على العام. قوله (أو أبدل حرفاً منها بحرف) أي كأن قال: الزين أو الدين بالزاي أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة أو قال: الحمد لله بالهاء بدل الحاء أو قال: الظالين بالطاء المشالة بدل الضاد أو قال المستقيم بالهمزة بدل القاف بخلاف ما لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرف فإنها تصح كما جزم بها الروياني وغيره، لكن نظر فيه في المجموع. قوله (لم تصح قراءته ولا صلاته) جواب الشرط وهو من في قوله: ومن أسقط الخ، فهو راجع للثلاث صور. قوله (إن تعمد) أي وعلم غير المعنى فهي قيود ثلاثة ومثل الإبدال اللحن فبطل صلاته وقراءته إن كان عامداً عالماً وكان اللحن مغيراً للمعنى كأن قال: أنعمت عليهم بضم التاء أو كسرهما فإن كان ناسياً أو جاهلاً بطلت قراءته بتلك الكلمة. وأما اللحن الذي لا يغير المعنى كأن قال: تعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقاً، لكنه يحرم مع العمد والعلم. وقوله: إلا أي وإن لم يتعمد وكذا إن لم يعلم أو يغير المعنى كأن قال: العالمون بالواو بدل الياء. وقوله: وجب عليه إعادة القراءة أي لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً وإلا لم تحسب ركعته. قوله (ويجب ترتيبها) فلو لم يرتبها بأن قدم كلمة على أخرى وجب استئناف القراءة، نعم لو بدأ بنصفها الثاني وأتى بنصفها الأول واستمر فيها إلى آخرها اعتد بها إن لم يقصد بأولها التكميل ولم يطل الفصل بينه وبين النصف الأخير الذي قرأه ثالثاً. ويستأنف إن قصد بأوله التكميل أو طال الفصل بينه وبين النصف الأخير. قوله (بأن يقرأ الخ) تصوير للترتيب وقوله: آياتها أي وكلماتها. وقوله: على نظمها المعروف أي على صورتها المعروفة. قوله (ويجب أيضاً) أي كما يجب ترتيبها. قوله (ومولاتها) أي متابعتها. وقوله: بأن يصل الخ تصوير للموالة ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة فإن استصحب ما بعدها لم يضر وإلا ضرر. وقوله: من غير فصل تأكيد للوصل. قوله (إلا بقدر التنفس) أي والعي فإن ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل عرفاً فيقطعها إن كان بلا عذر، وكذا سكوت قصير قصد به قطع القراءة فإن سكنت طويلاً لعذر من جهل أو سهو أو إعياء لم يضر ومثله ما لو نسي آية فسكت طويلاً ليتذكرها فإنه لا

فإن تخلل الذكر بين موالاتها قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه، فإنه لا يقطع الموالاة. ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلاً وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضاً عن الفاتحة أو متفرقة، فإن عجز عن القرآن أتى بذكر.

يضر. وكذا لو سكت قصيراً ولم يقصد به قطع القراءة. قوله (فإن تخلل الذكر) أي وإن قل كما لو عطس فحمد الله تعالى في أثناء الفاتحة فإنه تنقطع قراءته ويستأنف. قوله (بين موالاتها) صوابه بين كلماتها أو آياتها، لأن الموالاة معنى من المعاني فلا معنى للتخلل بينها وأيضاً عند التخلل المذكور فلا موالاة. قوله (قطعها) أي حيث كان بلا عذر أما إن كان بعذر من جهل أو سهو لم يقطعها. قوله (إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة) أي فإنه لا يقطعها. قوله (كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه) أي وإن لم يؤمن إمامه بالفعل بخلاف غير إمامه، فإذا أمن لقراءته قطعها وكففته على إمامه إذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح بخلاف ما لو قصد الفتح فقط أو أطلق، فتبطل صلاته على المعتمد، ولو فتح عليه توقفه قطع قراءته فيستأنف. ولا فرق بين الفاتحة والسورة وكسؤال الجنة إذا سمع من إمامه آية فيها ذكر الجنة والاستعاذة من النار إذا سمع منه آية فيها ذكر النار وصلاته على النبي ﷺ إذا سمع منه آية فيها اسمه أو نحو ذلك. قوله (ومن جهل الفاتحة) أي لم يحفظها. وقوله: وتعذرت عليه قيد لا بد منه بخلاف ما إذا جهلها، لكن لم تتعذر لوجود معلم مثلاً فإنه يجب عليه قراءتها. وقول المحشي: هو عطف تفسير خلاف الظاهر. قوله (لعدم معلم مثلاً) أي أو مصحف أو نحوه. ومثله ما لو لم يجد أجرة تعليمه له أو لم يقدر على ما يوصله إليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج. قوله (وأحسن غيرها) أي غير الفاتحة. وقوله: من القرآن بيان للغير مشوب بتبعض. قوله (وجب عليه سبع آيات) أي بعدد آيات الفاتحة، فلو نقص عن السبع لم يجزئه وإن طال لرعايته العدد واستحسن الشافعي رضي الله عنه أن يقرأ منه لتكون بدلاً من السورة. قوله (متوالية أو متفرقة) أي وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوماً على المعتمد وإن كان يحفظ غيرها خلافاً لمن قال: إنما تجزئ المتفرقة التي لا تفيد معنى منظوماً إذا لم يحسن غيرها، أما إذا أحسن غيرها فلا وجه لإجزائها وقد علمت أن المعتمد إجزاؤها مطلقاً. قوله (فإن عجز عن القرآن) أي بأن لم يحفظه ولم يجد معلماً ومصحفاً أو نحوه. قوله (أتى بذكر) أي بسبعة أنواع منه نحو: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ الله لم يكن،

بدلاً عنها بحيث لا ينقص عن حروفها. فإن لم يحسن قرآنًا ولا ذكرًا وقف قدر الفاتحة،

ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة، وإلا فمعلوم أن ذلك ينقص عنها والدعاء كالذكر. لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه: اللهم ارزقني زوجة حسنة على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني ديناراً. قوله (بدلاً عنها) لكنه لا يجب أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد غيرها حتى لو استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل ستتهما فقط لم يجزئه خلافاً لابن حجر. قوله (بحيث لا ينقص عن حروفها) أي حال كون البدل متلبساً بحيث لا ينقص مجموعه عن مجموع الفاتحة سواء كان البدل قرآنًا أو ذكرًا أو دعاء، ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر والدعاء والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه، وحروف الفاتحة مائة وستة وخمسون بإثبات ألف مالك وخمس وخمسون بحذفه، وكان بعض العلماء يقرأ في الركعة الأولى مالك بإثبات الألف وفي الثانية ملك بحذفها، لأنه يسن تطويل الأولى عن الثانية ولو بحرف كذا، قالوا: والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل كما قاله الزيايدي، ووجه ما قاله عدّ الشذات الأربعة عشر حرفاً مع عد ألفي صراط في الموضعين وألف الضالين لكونها ملفوظاً بها وإن كانت محذوفة رسماً، فإذا زيدت هذه السبعة عشر على المائة والثمانية والثلاثين كانت الجملة مائة وستة وخمسين بإثبات ألف مالك، وخمسة وخمسين بحذفها. ووجه ما قاله الزيايدي إسقاط الشذات الأربعة عشر لكونها صفات الحروف المشددة وليست بحروف حقيقة وإسقاط ألفي صراط وألف الضالين لكونها محذوفان رسماً وإن كانت ملفوظاً بها. قوله (فإن لم يحسن قرآنًا ولا ذكرًا) أي ولا دعاء، فإن قيل فماذا دخل في الصلاة وكيف انقطعت صلاته؟ أجيب بأنه يصور ذلك بما إذا لقنه شخص التكبير فأحرم بها ثم ذهب أو كان يعرفها ثم نسيها، فإن كان لا يعرفها بوجه أبدأ دخل في الصلاة بدونها كالأخرس. قوله (وقف قدر الفاتحة) أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه، ويندب أن يقف وقفة بعدها بدلاً عن السورة، ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الأخرس الذي طرأ خرسه ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض غيرها أتى ببعضها في محله، وبعض غيرها في محله تقدم أو تأخر أو توسط، ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرهه وكذا لو قدر على بعض القرآن، وأما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء فقليل يكمل عليه بالوقوف، والمعتمد أنه يكرره أيضاً، وهو واضح ولو شرع في البدل ثم قدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما في العباب وغيره

وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها.

(و) الخامس: (الركوع)، وأقل فرضه

فإن كان بعد فراغه ولو قبل الركوع أجزاءه ومثل ذلك يقال في قدرته على الذكر والدعاء، فإن كان قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة لزمه وإلا فلا. قوله (وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها) بعضهم اختار هذا البعض لما في غيره من إيهام صحة قراءة البسملة في غير محلها وأما هذا البعض ففيه تصريح بالمراد لكن ربما يقتضي صدره، وهو قراءة الفاتحة بعد الخ. إن البسملة ليست منها إلا أن يحمل على أن المعنى وقراءة معظم الفاتحة بقرينة قوله: وهي آية منها.

قوله (والخامس) أي من الأركان الثمانية عشر. قوله (الركوع) هو لغة مطلق الانحناء، وشرعاً أن ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه كما سيذكره الشارح، وقيل: معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الأمة فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فمعناه: صلي مع المصلين من باب إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل كذا قيل ونظر فيه بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءاً من صلاتهم، فالأحسن التأويل بأن المراد: اخضعي مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني، وشرع في صلاة العصر لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: أول صلاة ركعنا فيها العصر، فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «بهذا أمرت». فيكون النبي ﷺ صلى الظهر قبل ذلك، وقيام الليل قبل فرض الصلوات بلا ركوع وهذا قرينة على خلو صلاة الأمم السابقة عن الركوع. واعلم أنه يجب في الركوع أن لا يقصد به غيره فقط فلو هوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل لحذ الركاع عنّ له أن يجعله عن الركوع لم يكف بل يجب عليه القيام ليركع منه، نعم إن كان تابعاً لإمامه كفاه ولا يجوز له العود للقيام كما لو قرأ إمامه آية سجدة فهوى فظنّ أنه هوى لسجود التلاوة فهوى لذلك قرأه لم يسجد بل هوى للركوع فيتبعه ويقتصر على ذلك المأموم ويكفيه للمتابعة. قوله (وأقل فرضه) مبتدأ خبره قوله: أن ينحني الخ، وكان الأولى أن يقول: وأقله بحذف لفظ فرض لأنه يقتضي أن فرضه له أقل وأكمل مع أن أقله هو الفرض فقط وأكمّله مندوب كما سيأتي، فالأقل والأكمل إنما هو وصفان للركوع من حيث هو لا لفرضه إلا أن يجاب بأن الإضافة للبيان أي أقل هو فرضه، ومما يدل على أن الأكمل للركوع لا لفرضه قوله: فيما بعد وأكمل الركوع ولم يقل: وأكمل فرضه نبه عليه الشيخ عطيه. قوله

لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما، فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأوماً بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع

(لقائم) وأما أقله لقاعد فهو أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكماله له أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسه وإلا كان سجوداً لا ركوعاً. وقوله: قادر على الركوع سيأتي محترزه في قوله: فإن لم يقدر الخ، فقد أخذ محترز القادر وترك محترز القائم وقد علمته. قوله (معتدل الخلقة) وغيره كقصير اليدين وطويلهما يقدر معتدلاً وقوله: سليم يديه وركبتيه وغير السليم كمقطوع اليدين يقدر سليماً. قوله (أن ينحني) أي انحأه فإن وما بعدها في تأويل مصدر كما هو ظاهر. قوله (بغير انحناس) بخلاف ما لو انحنى بانحناس وهو أن يطأطأ عجزته ويرفع رأسه ويقدم صدره، ثم إن كان فعل ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا لم تبطل ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعاً كافياً ولا يكفيه هوي الانحناس. قوله (قدر) أي انحناء قدر فهو منصوب على أنه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لينحني. وقوله: بلوغ أي وصول. وقوله: راحتيه هما بطن الكفين ما عدا الأصابع. وقوله: ركبتيه أي موصلتي ساقيه وفخذه فلو وصلت أصابعه ركبتيه لم يكف. قوله (لو أراد وضعهما عليهما) أي لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه لوصلتا فجواب لو محذوف يدل عليه ما قبله، وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل. قوله (فإن لم يقدر الخ) قد عرفت أنه مفهوم القادر السابق. قوله (انحنى مقدوره وأوماً بطرفه) عبارة الخطيب والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أو ما برأسه ثم بطرفه انتهت. ومنها تعلم أن الشارح أسقط مرتبة بعد انحناء مقدوره وقبل الإيماء بطرفه وهي الإيماء برأسه وأن قوله: وأوماً بطرفه إشارة للمرتبة الثالثة فكان الأولى أن يعبر فيها بـثم بدل الواو لأنه ربما يوهم أن الانحناء والإيماء بطرفه مرتبة واحدة فلا وجه لضمه لسابقه، وبالجملة فهي عبارة غير محررة والطرف يسكون الرأ البصر والمراد به هنا الأجفان ولو عبر بها لكان أولى لأنها هي التي يومأ بها دون البصر. قوله (وأكمل الركوع الخ) ذكر له ثلاثة أشياء: التسوية والنصب والأخذ، فجعلها خبراً عن أكمل الركوع وهو مندوب، ويكره تركه، وكان الأولى أن يقدم ذلك على قوله: فإن لم يقدر الخ، لأن ذلك في حق القادر فقط. قوله (تسوية الراكع) من إضافة المصدر لفاعله، وسواء كان الراكع ذكراً أو أنثى أو خنثى. وقوله: ظهره مفعول للتسوية. وقوله: وعنقه معطوف عليه. وقوله: بحيث يصيران أي ظهره وعنقه، وهذا تصوير للتسوية وبيان

ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه .

(و) السادس: (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) أي الركوع، والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً، ومشى عليه النووي في التحقيق، وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان .

(و) السابع: (الرفع) من الركوع (والاعتدال)

لضابطها . وقوله: كصفحة واحدة أي كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه . قوله (ونصب ساقيه) عطف على تسوية، وكان الأولى أن يقول: ونصب ركبتيه لأنه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه، ولا عكس . قوله (أخذ ركبتيه بيديه) أي بالفعل للاتباع في ذلك مع تفريق أصابعه تفريقاً وسطاً لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات والأقطع لا يأخذ ركبتيه بيديه بل يرسلهما إن كان مقطوعهما أو إحداهما إن كان مقطوع واحدة ومثل الأقطع قصير اليدين .

قوله (والسادس) أي من أركان الصلاة الثمانية عشر . قوله (الطمأنينة) ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة وأقلها أن تستقر أعضاؤه راکعاً بحيث ينفصل رفعه عن هويه . قوله (وهي سكون بعد حركة) أي سكون الأعضاء بعد حركة الهوي للركوع وقبل حركة الرفع منه، ولذلك قيل: هي سكون بين حركتين، ولو عبر الشارح بذلك لكان أوضح، والمراد من العبارتين واحد . قوله (فيه) متعلق بالطمأنينة . وقوله: أي الركوع تفسير للضمير . قوله (والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً) أي فلذلك عدها من الأركان . وقوله: وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان أي صفة تابعة للأركان الموصوفة بها، وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها فالخلف لفظي وقيل معنوي كما مر .

قوله (والسابع) أي من أركان الصلاة، لكن محط الركنية على الاعتدال . وأما الرفع: من الركوع فهو مقدمة له كالهوي للركوع والسجود فكان الأولى حذفه، وبعضهم جعل عطف الاعتدال على الرفع للتفسير فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال، وقال بعضهم: الركن مجموع الرفع والاعتدال إلا لأنه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه فقد يرفع ولا يصل لحد الاعتدال . قوله (والاعتدال) هو لغة المساواة والاستقامة، وشرعاً: أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود . والاعتدال ركن، ولو في النافلة كما

قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام.
(و) الثامن: (الطمأنينة فيه) أي الاعتدال.

(و) التاسع: (السجود)

صححه في التحقيق، وقيل: لا يجب الاعتدال في النفل، ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم في الركوع، فلو اعتدل خوفاً من حية مثلاً لم يكف لأنه صارف. قوله (قائماً) لو أسقطه لكان أولى لأنه ينافي قوله: بعد من قيام قادر وقعود عاجز، ويمكن أن يجعل في كلامه حذف، والتقدير قائماً أو قاعداً كما يدل عليه ما بعده. قوله (على الهيئة التي كان عليها) أي على الصفة والحالة التي كان عليها. وقوله: من قيام قادر الخ، بيان لتلك الهيئة ولم يذكر من ذلك الاضطجاع لأن المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس الذي ركع منه. قوله (وقعود عاجز عن القيام) أي أو القادر على القيام في النفل إذا فعله من قعود أو اضطجاع لما علمت من أن المضطجع يقعد للركوع فكان الأولى حذف التقييد بالعاجز عن القيام إلا أن يقال: إنما قيد به نظراً للغالب من أن القادر يصلي النفل من قيام.

قوله (والثامن) أي من أركان الصلاة. قوله (الطمأنينة فيه) أي بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويته للسجود ولو سجد ثم شك، هل تم اعتداله أو لا؟ اعتدل وأطمأن وجوباً ثم سجد.

قوله (والتاسع) أي من أركان الصلاة. قوله (السجود) هو لغة النظام والميل، وقيل: الخضوع والتذلل. وشرعاً: مباشرة بعض جهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها كما سيذكره الشارح ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر في الركوع، فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه، ثم يسجد لانتفاء الهوي في السقوط، ويجب أن يرفع أسافله وهي عجيزته وما حولها على أعاليه وهي رأسه ومنكبه، فلو صلى في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلى على حسب حاله، ولزمه الإعادة لأنه عذر نادر بخلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها السجود إلا كذلك، فإنه لا إعادة عليه فإن أمكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك، وإن كان بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه

مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة وضع جبهة المصلي

ما أمكنه من الانحناء، ومثل ذلك يقال في نحو الجبلى التي لا يمكنها السجود إلا بوضع نحو وسادة وفيما لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الأرض مثلاً، ولا يكلف حفر نقرة للأنف لما فيه من المشقة. قوله (مرتين في كل ركعة) إنما عداً هنا ركناً واحداً لاتحاد جنسهما وعدا ركنين في الجماعة لأن المدار فيها على ما تظهر به المخالفة وإنما كرر السجود دون غيره من الأركان لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام. ولهذا كان أفضل من الركوع ولما فيه من إرغام الشيطان وإذلاله حيث لم يسجد لآدم وأمر ابن آدم بالسجود فسجد مرتين ولذلك ورد أنه إذا سجد العبد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا وليي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربّه كما ورد: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». وقال بعضهم: الحكمة في كون السجود مرتين أن الركوع فيه دعوى العبودية والسجودتين كالشاهدين عليها. قوله (وأقله) أي أقل السجود. قوله (مباشرة الخ) فيجب كشف الجبهة، ويسن كشف اليدين والرجلين، ويكره كشف الركبتين ما عدا ستره منهما مع ستر العورة فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يمنعهما كأن كان في موضع سجوده ورقة أو تراب فالتصق أحدهما بجبهته لم يصح سجوده معه، وكذا لو سجد على متصل به يتحرك بحركته في قيام أو قعود ولو بالقوة على المعتمد حتى لو صلى من قعود وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته في القعود، وكان بحيث لو صلى من قيام لتحرك بحركته ضرراً خلافاً للشيخ الخطيب حيث قال بعدم الضرر اعتباراً بالحالة الراهنة. ولو سجد على متصل به لا يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جداً لم يضر لأنه في حكم المنفصل. وهكذا لو سجد على نحو منديل بيده فلا يضر لأنه لا يعد متصلاً في العرف، ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه وشق عليه إزالتها ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهراً بالماء لم تلزمه الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر، فعدم لزومها هذا أولى، ولو سجد على شعر نبت بجبهته كفى لأن ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوي في فتاويه، وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لأنها جزء منها بخلاف ما لو سجد على نحو يده فإنه يضر. قوله (بعض جبهة المصلي) هي ما بين الصدغين طولاً وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضاً. وخرج بالجبهة الجبين وهو جانب الجبهة من الجهتين فلكل شخص جبينان فلا يكفي وضعه وحده، لكن يسن وضعه

موضع سجوده من الأرض أو غيرها وأكمّله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم يديه ثم جبهته وأنفه.

مع الجبهة وإنما اكتفى ببعض الجبهة لأنه بذلك يصدق عليه أنه سجد على الجبهة. ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة في السجود لخبر الشيخين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ولو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل، فإن عرف الزائد فلا اعتبار به وإن سامت وإنما الاعتبار بالأصلي وإن كانت كلها أصلية اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين، والمراد أنه يضع يداً من جهة اليمين ويبدأ من جهة اليسار، وركبة من هذه وركبة من هذه وقدماً من هذه وقدماً من هذه، فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة، فإن اشبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها لاحتمال زيادته، ونقل عن الرملي في الدرس أنه يكفي وضع جزء من بعضها لأن المأمور به السجود على سبعة أعظم، وهو حاصل بذلك. ونقله عن والده أيضاً لكن المعتمد الأول لأن وضع الزائد في ذلك إنما هو لتحقيق وضع السبعة الأصول كما هو ظاهر، ولو خلق كفه مقلوباً ولو بمعين وجب وإلا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر أنه يقدر له مقدارها. قوله (موضع سجوده) مفعول للمباشرة. وقوله: من الأرض الخ، بيان لموضع سجوده. وقوله: أو غيرها أي كسفينه وقطن وتبن وسجادة ولو سجد على شيء خشن يؤدي جبهته مثلاً فإن زحزحها من غير رفع لم يضر وإن رفعها ثم أعادها فإن لم يكن اطمأن لم يضر وإلا ضرر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر وأعادها ضرر مطلقاً. قوله (وأكمّله) أي أكمل السجود من حيث التكبير لهويه وترتيب الأعضاء في الوضع. قوله (أن يكبر لهويه) فيبتدئ التكبير مع أول الهوي ويديمه حتى ينتهي إلى السجود. والهوي بفتح الهاء وضمها معناه السقوط وقيل بالفتح السقوط، وبالضم الصعود وعليه فيتعين الفتح هنا لأن المراد بالسقوط، يقال هوى يهوى كضرب يضرب إذا سقط بخلاف هوى يهوى علم يعلم فإنه يقال ذلك إذا أحب. قوله (بلا رفع يديه) فلا يسر رفعهما لذلك بخلاف هويه للركوع والرفع منه. قوله (ويضع الخ) أي وأن يضع الخ، فهو عطف على يكبر فيكون من الأكمل لكن من حيث الترتيب في الوضع فلا يتنافى أن وضع هذه الأعضاء ما عدا الأنف من الواجب بخلاف الترتيب بينها في الوضع هكذا، بأن يضع الركبتين أولاً ثم اليدين ثم الجبهة والأنف معاً فإنه من الأكمل. قوله (ثم جبهته وأنفه) أي معاً كما أشار بتعبيره

(و) العاشر: (الطمأنينة فيه) أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه، ولا يكفي إمساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلاً لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته.

(و) الحادي عشر: (الجلوس بين السجدين)

بالواو فوضع الأنف سنة مع الجبهة ولا يكفي وضعه وحده لأن المعتبر هو الجبهة.

قوله (والعاشر) أي من أركان الصلاة. قوله (الطمأنينة فيه) تقدم تفسيرها بأنها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين بحيث ينفصل رفعه عن هويه. وقوله: أي السجود تفسير للضمير. قوله (بحيث الخ) ظاهره أن هذا تصوير للطمأنينة وليس كذلك بل هو تصوير للتحامل في الجبهة فلعل هنا حذفاً. والتقدير: ويجب التحامل في الجبهة بحيث الخ، ولا يجب التحامل في غير الجبهة على المعتمد فيجب تمكينها فقط لخبر: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرأ». قوله (ينال) أي يصيب. وقوله: موضع سجوده مفعول مقدم. وقوله: ثقل رأسه فاعل مؤخر. قوله (ولا يكفي إمساس الخ) أي لعدم التحامل ولو مع وجود الطمأنينة فليس ذلك من مفهوم الطمأنينة، وإن كان قد يتوهم من كلام الشارح خلافه. قوله (بل يتحامل) أي بالجبهة فقط، لأنه لا يجب التحامل في غيرها كما علمت. قوله (بحيث لو كان الخ) تصوير للتحامل وهو توضيح للتصوير السابق أعني قوله: بحيث ينال الخ. وقوله: تحته قطن مثلاً أي أو تبين أو نحوه. وقوله: لانكبس أي اندك. وهذا ظاهر إذا كان تحته قطن أو نحوه قليل وإلا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط، وهي التي تلي جبهته بخلاف التي تلي الأرض فلا يشترط انكباسها. قوله (وظهر أثره) أي أثر التحامل، والمراد بأثره الثقل. وقوله: على يد أي ليد فعلى بمعنى اللام. فالمعنى: وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليد كأن تحس يده بالثقل وتشعر به. وقوله: لو فرضت تحته أي تحت ذلك القطن مثلاً إن كان قليلاً أو الطبقة العليا منه إن كان كثيراً.

قوله (والحادي عشر) أي من الأركان الثمانية. قوله (الجلوس بين السجدين) أي ولو في النفل، وقيل: لا يجب في النفل، وقال أبو حنيفة: يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحد السيف، لكن في الصحيحين: أنه كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً ففيه رد على أبي حنيفة، ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر في الركوع، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف فيجب عليه أن يعود للسجود ثم يجلس. قوله

في كل ركعة سواء صلى قائماً أو مضطجماً وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكملته الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح.

(و) الثاني عشر: (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدين.

(سواء صلى قائماً أو مضطجماً) أي لأنه إذا صلى مضطجماً يجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدين ثم يسجد. قوله (وأقله سكون الخ) لا يخفى أن سكون حركة أعضائه ليس تعريفاً للجلوس بل هو تعريف للطمأنينة كما تقدم، فلو قال: وأقله أن يستوي جالساً لكان أظهر. قوله (حركة أعضائه) من إضافة الصفة للموصوف أي أعضائه المتحركة لأنها هي التي تتصف بالسكون بخلاف الحركة فإنها لا تتصف بالسكون. قوله (وأكملته الزيادة على ذلك) أي سكون حركة أعضائه. وقوله: بالدعاء الوارد فيه أي وهو: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني». زاد الغزالي: «واعف عني»، وزاد المتولي أيضاً: «رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً» ولو طوّل عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طوّل الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة إلا في محل طلب التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت. وإنما بطلت الصلاة بتطويلهما لأنهما ركنان قصيران فلا يطولان. قوله (فلو لم يجلس) أي يستوي جالساً بدليل ما بعده. وقوله: بل صار إلى الجلوس أقرب أي منه إلى السجود، ومثله بالأولى ما إذا كان إلى السجود أقرب، وإليهما على حد سواء. وقوله: لم يصح أي لأنه لا بد من الاستواء كما يدل عليه خبر الصحيحين السابق، وإن كان مقتضى القياس على ما إذا كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو إليهما على حد سواء حيث اكتفى بهما في القيام أن يكتفي بهما في الجلوس، ويمكن أن يفرق بأن ذلك يسمى قياماً في العرف، ولا يسمى ذلك جلوساً في العرف كما هو صريح كلام الشارح، لكن جرى الشيخ الجوهري في شرح المنهج على أن ذلك يكفي في الجلوس فانظره.

قوله (والثاني عشر) أي من الأركان. قوله (الطمأنينة فيه) وتقدم تعريفها. وقوله:

أي الجلوس بين السجدين تفسير للضمير.

(و) الثالث عشر: (الجلوس الأخير) أي الذي يعقبه السلام.

(و) الرابع عشر: (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير، وأقل التشهد:

قوله (والثالث عشر) بفتح الجزأين لأنه مركب تركيباً عددياً وكذا الرابع عشر ونحوه. قوله (الجلوس الأخير) يرد عليه أن الأخير يوهم سبق غيره وهو الجلوس الأول مع أن نحو الصبح والجمعة ليس فيه إلا جلوس واحد، وأشار الشارح إلى الجواب عن ذلك بقوله: أي الذي يعقبه السلام، فالمراد بالجلوس الأخير ما يعقبه السلام سواء تقدمه غيره أم لا، وفي هذا الجواب نظر لأنه يقتضي أن جلوس السلام ليس داخلاً في الجلوس الأخير لأنه لا يعقبه السلام، فالأولى الجواب بأن الجلوس الأخير صار عالمًا كان آخر الصلاة وإن لم يتقدمه جلوس أول.

قوله (والرابع عشر) أي من أركان الصلاة. قوله (التشهد) هو في الأصل اسم للشهادتين فقط، ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك. ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان. فقال ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، وقولوا: التحيات لله الخ». فقوله قبل أن يفرض علينا التشهد دليل على فرضيته، وكذلك الأمر به في قوله: ولكن قولوا التحيات لله الخ. فإن الأمر للوجوب فالدلالة في الحديث على الفرضية من وجهين، والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة، ويشترط في التشهد أن يسمع نفسه به، والموالة فإن تخلله غيره لم يعتد به إلا ما ورد فيه من الأكمل ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبي ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له، وقراءته قاعداً إلا لعذر وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من التشديد أو الهمز في قوله وهو ضعيف. ويضر إسقاط أن لا إله إلا الله، وكذلك إسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد، وقال شيخنا: إنه يقتصر في الثانية للعوام. ولا يشترط ترتيب التشهد إذا لم يلزم على عدم الترتيب تغيير معناه كأن قال: السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن غير المعنى لم يصح وتبطل به الصلاة إن تعمد كأن قال: التحيات عليك السلام الله. قوله (أي الجلوس الأخير) تفسير للضمير. قوله (وأقل التشهد الخ) وسكت عن أكمله لأنه معروف وهو موجود في بعض

التحيات لله سلام عليك

النسخ وهو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، أو وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أو أشهد أن محمداً رسوله» فهذه ثلاث مع أشهد أو وأن محمداً رسول الله أو وأن محمداً عبده ورسوله، أو أن محمداً رسوله، فهذه ثلاث من غير لفظ أشهد، فالجملة ستة ولا بد من الواو في جميعها فقول القليوبي: «زيادة الواو مع أشهد من الأكمل فيكفي أحدهما يقتضي الاكتفاء بأشهد من غير الواو» وليس كذلك هنا بخلافه في الأذان والإقامة، فكان عليه أن يقول: ذكر أشهد مع الواو من الأكمل فلو أتى بالواو كفى. قوله (التحيات لله) أي مستحقة له والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من قول أو فعل، والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك لأن كل ملك من ملوك الأرض كانت رعيته تحييه بتحية مخصوصة، فملك العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحاً قبل الإسلام، وبالسلام بعد الإسلام، وملك الأكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الأرض، وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها، وملك الحبشة كانوا يحيونه بوضع اليدين على الصدر مع سكية، وملك الروم كانوا يحيونه بكشف الرأس وتنكيسها، وملك النوبة كانوا يحيونه بجعل اليدين على الوجه، وملك حمير كانوا يحيونه بالإيماء والدعاء بالأصابع، وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه، فإن بالغ رفعها ووضعها مراراً، وجمعت إشارة إلى أنه تعالى مستحق لجميعها، ويزاد في الأكمل كما علم مما مر: المباركات الصلوات الطيبات، وهي على حذف حرف العطف في الثلاثة أي والمباركات وهي الناميات أي الأشياء التي تنمو وتزيد، والصلوات أي الصلوات الخمس وقيل مطلق الصلوات ولو غير الخمس، والطيبات أي الأعمال الصالحة، وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث، وقد ذكر الفشني في شرح الأربعين أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات، فإذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور عن الشجرة المذكورة وانغمس في تلك العين ثم يخرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقاطر الماء منه فيخلق الله من كل قطرة ملكاً يستغفر الله لذلك العبد إلى يوم القيامة، والله على كل شيء قدير. قوله (سلام عليك) بالتنوين فلو أسقطه مع عدم التعريف بالآلف واللام ضررٌ خلافاً لابن حجر والإتيان بالآلف واللام من الأكمل

أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

فلو أتى بالآلف واللام وبالتنوين لم يضر وإن كان لحناً ونكتة التنكير في رواية ابن عباس: أن يأخذ كل مصلٍّ منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي ﷺ ومقام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وانظر هل كان النبي ﷺ يقول في تشهده: «السلام عليك أيها النبي ﷺ أو يقول السلام عليّ» فإن كان الأول وهو الظاهر فيحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى، فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك، ومعنى السلام السلامة من النقائص والآفات، أو اسم الله تعالى، ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه بعيد فالمتبادر الأول. قوله (أيها النبي) بالتشديد أو بالهمز فلو تركهما ضرّ كما مر. وقوله: ورحمة الله وبركاته أي عليك ومعنى بركاته: خيراته لأن معنى البركة الخير الإلهي في الشيء. قوله (سلام علينا) بالتنكير مع التنوين والتعريف من الأكمل والضمير في علينا للحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وإنس وجنّ أو لجميع الأمة. وقوله: وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لأن الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد. قال البيضاوي: هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته، وهو ناظر للمصالح الكامل فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحاً، فاندفع اعتراض المحشي عليه بأن يقتضي من ذكر ليس صالحاً. ومن البين أنه في حيز السقوط. قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلا الله، ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لأن الشارع تعبدنا به. قوله (وأشهد) قد علمت أن الواو لا بد منها، وذكر أشهد معها من الأكمل خلافاً لما تفيد عبارة القليوبي. وقوله: أن محمداً الأولى ذكر السيادة لأن الأفضل سلوك الأدب خلافاً لمن قال: الأولى ترك السيادة اقتصاراً على الوارد والمعتمد الأول، وحديث: لا تسودوني في صلاتكم بالواو لا بالياء باطل. وقوله: رسول الله الإتيان باسم الظاهر من الأكمل فيكفي رسوله كما تقدم، وإنما قال: رسول الله ولم يقل نبيّ الله لأنه لو قال نبيّ الله لاحتاج إلى أن يقول ورسوله، لأن الرسالة أخص من النبوة فلا يلزم من كونه نبياً كونه رسولاً فيحتاج للتخصيص على كونه رسولاً ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين.

(و) الخامس عشر: (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد، وأقل الصلاة على النبي ﷺ:

قوله (والخامس عشر) أي من أركان الصلاة. قوله (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ فدل ذلك على الوجوب لأن الأمر للوجوب، وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة والقائل بوجوبها في غيرها محجوج بإجماع من قبله، والمناسب لها من الصلاة آخرها لأنها دعاء، والدعاء بالخواتيم أليق، وإذا وجبت الصلاة عليه ﷺ وجب القعود لها بالتبعية، ويؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف حيث قال: الصلاة على النبي ﷺ فيه بناء على تفسير الضمير بالجلوس الأخير كما فعل شارحنا، وهو أولى من تفسيره بالتشهد المحجوج إلا أن فيه بمعنى بعده مع كونه لا يؤخذ عليه وجوب القعود لها من عبارة المصنف كما فعل الشيخ الخطيب. قوله (أي الجلوس الأخير) تفسير للضمير وهو أولى من تفسيره بالتشهد كما علمت. قوله (بعد الفراغ من التشهد) لأنه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد فلا يكتفى بها قبل الفراغ منه. قوله (وأقل الصلاة الخ) وأكملها: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره. قال تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. وإنما قلنا في القرآن لأن كل نبي اجتمعت له الرحمة والبركة قطعاً وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وآل سيدنا إبراهيم إسماعيل وإسحق وأولادهما، وكل الأنبياء بعد إبراهيم من ولده إسحق إلا نبينا ﷺ فمن ولده اسمعيل، ولعل الحكمة في ذلك كما قاله محمد ابن أبي بكر الرازي الإشارة إلى انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع وقد استشكل التشبيه في هذه الصيغة بأن سيدنا محمد أفضل من إبراهيم، فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان له أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لإبراهيم فكيف يشبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بإبراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه، وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر، ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط، ولا يشكل بأن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساؤون بآل إبراهيم وهم أنبياء مع أن غير الأنبياء لا يساؤونهم مطلقاً لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له ﷺ، وقولنا في العالمين متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك في العالمين. وقولنا: إنك حميد مجيد تعليل لذلك المحذوف، أو لقولنا: صل الخ ومعنى حميد محمود، ومعنى مجيد

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على آل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة.

(و) السادس عشر: (التسليمة الأولى) ويجب إيقاع السلام حال القعود،

ماجد، وهو من كمل شرفاً وكرماً، وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة لأن فيه سلوك الأدب خلافاً لمن قال يتركها امتثالاً للأمر. قوله (اللهم) أي يا الله فالميم عوض عن حرف النداء. وقوله: صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أي أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد، ولو قال على النبي أو الرسول لكفاه دون بقية الأسماء كالمحي والحاشر والعاقب وإن كانت تكفي في الخطبة لأنها أوسع باباً من الصلاة. قوله (وأشعر كلام المصنف الخ) أي دل دلالة خفية حيث قال: والصلاة على النبي ولم يقل وعلى آله. وقوله: وهو كذلك أي والحكم مثل ما أشعر به كلام المصنف. قوله (بل هي سنة) أي في الجلوس الأخير دون الأول فلا تسن فيه لأنه يطلب تخفيفه.

قوله (والسادس عشر) أي من أركان الصلاة. قوله (التسليمة الأولى) أي لخبر مسلم: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم» والحكمة في طلب السلام من المصلي أنه كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم. قوله (ويجب إيقاع السلام حال القعود) هذا أحد شروط السلام المنظومة في قول بعضهم:

عرف وخاطب وصل وأجمع ووال وكن مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفساً فإن كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا

فالشرط الأول: التعريف بالألف واللام ولا يقوم التنوين مقامه فلا يكفي سلام عليكم بخلاف ما تقدم في قوله: سلام عليك أيها النبي. وقوله: سلام عليك أيها النبي. وقوله: سلام علينا لوروده هناك بخلافه هنا، ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك وإذا تعمد وعلم. والشرط الثاني: كاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن. والشرط الثالث: وصل إحدى كلمتيه بالأخرى، فلو فصل بينهما بكلام لم يصح، نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم، والشرط الرابع: ميم الجمع فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه، بل تبطل به الصلاة إن تعمد، وعلم في صورة الخطاب. والشرط الخامس: الموالاة فلو لم يوال بأن سكنت سكوتاً طويلاً أو

وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكملة السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً.

قصيراً قصد به القطع ضرر كما في الفاتحة. والشرط السادس: كونه مستقبلاً للقبلة بصدده فلو تحوّل به عن القبلة ضرر بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الأولى يميناً حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية يساراً حتى يرى خده الأيسر. والشرط السابع: أن لا يقصد به الخير فقط، بل يقصد به التخلص فقط أو مع الخير أو يطلق فلو قصد به الخير لم يصح. والشرط الثامن: أن يأتي به من جلوس وهو الذي ذكره الشارح فلا يصح الإتيان به من قيام مثلاً. والشرط التاسع: أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع، فلو لم يسمع به نفسه لم يكف، ولا بد أن يكون بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم عنها. قوله (وأقله السلام عليكم) فلا يجوز إسقاط حرف من هذا ولا إبدال حرف منه بغيره نعم إن قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام وقصد به السلام كفى على المعتمد، وإن كان يطلق على الصلح كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. ويجوز والسلام عليكم بالواو لأنه سبقه ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير، فإنه لا يصح لعدم تقديم ما يصلح للعطف عليه، ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة، نقله في المجموع عن النص، فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب وهو الأمان عليكم على الأظهر، وإن صحح المحشي أن المعنى الله معكم من أقوال ثمانية فيكون المراد بالسلام اسمه تعالى، ولا يخفى ما فيه من البعد إذ تبعد إرادته هنا. قوله (مرة واحدة) ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها، ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه. قوله (وأكملة السلام عليكم ورحمة الله) ولا يندب هنا وبركاته على المعتمد وكذا في صلاة الجنازة على المعتمد أيضاً. وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها لا تسنّ ثانيها تسنّ ثالثها تسنّ في الأولى دون الثانية. ويسنّ للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته، وينوي السلام على من التفت هو إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجنّ إلى منقطع الدنيا وينوي الرد أيضاً على من سلم عليه من إمام ومأموم. قوله (مرتين) أي يقول ذلك مرتين فهو معمول لمحذوف. وقوله: يميناً وشمالاً أي يميناً في الأولى وشمالاً في الثانية، يتبدى كلاً منها لجهة القبلة، وينتهي مع انتهاء الالتفات، فلو سلم الأولى على يساره سلم الثانية على يساره أيضاً، وقيل على يمينه ولو سلم الثانية معتقداً أنه سلم الأولى لم يكفه ويسلم الأولى وجوباً، ويعيد الثانية ندباً وسجد للسهو. ويسنّ عند إتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة كما صرح به الغزالي في

(و) السابع عشر: (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح، وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الأصح.

(و) الثامن عشر:

الإحياء، وقد تحرم الثانية بأن عرض مناف للصلاة عقب الأولى كحدث وخروج وقت الجمعة وهي وإن لم تكن من الصلاة لكنها من توابعها ومكملاتها.

قوله (والسابع عشر) أي من الأركان على الوجه المرجوح كما ذكره الشارح، وعلمته أن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب معه نية الخروج كما أن التكبير ذكر واجب في الطرف الآخر فوجب معه نية الدخول وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالإقدام على الفعل دون الترك له وبأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة. قوله (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنهما بالتسليم الأولى فإن قدمها عليها عامداً عالماً بطلت صلاته اتفاقاً وإن أخرها عنها بطلت على القول بوجوبها لأنه ترك ركناً من الصلاة على هذا القول، ولا تبطل على القول بعدم وجوبها وهو الراجح ولو نوى الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت صلاته إن كان عامداً لأنه يبطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره. قوله (وهذا) أي القول بوجوب نية الخروج. وقوله: وجه مرجوح قد علمت علمته وقد تقدم ردها. قوله (وقيل لا يجب ذلك) لكن يسن رعاية للقول بالوجوب فلو لم ينو الخروج فأتت السنة ولم تبطل على هذا القول، وهو المعتمد. قوله (أي نية الخروج) تفسير لاسم الإشارة فتكون بمعنى المذكور من نية الخروج لأنه اسم إشارة لمذكر كما لا يخفى. قوله (وهذا الوجه) أي القول بعدم وجوب نية الخروج. وقوله: هو الأصح أي للقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالإقدام دون الترك ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها إلى آخرها فلا حاجة لنية الخروج.

قوله (والثامن عشر) أي من أركان الصلاة وعدّ الترتيب من الأركان بمعنى الفروض صحيح من غير احتياج إلى تغليب لأنه فرض من الفروض، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب لأن الترتيب ليس جزءاً إذ الجزء أمر وجودي قولاً كان أو فعلاً مثل قراءة الفاتحة ومثل الركوع والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء، وجعل الكل أجزاء وعبر عنها بالأركان، هكذا قال الشيخ الخطيب، وبحث فيه ابن قاسم بأن الترتيب فعل

(ترتيب الأركان) حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه، وقوله (على ما ذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام،

من الأفعال لأنه جعل كل شيء في مرتبته، والجعل فعل الفاعل وإن كان خفياً وإن أريد من الترتيب معنى الترتيب وهو وقوع كل شيء في مرتبته كان صورة للصلاة، وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين. قوله (ترتيب الأركان) وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الأركان فلو لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركناً منها على محله بطلت صلاته إن قدم فعلياً على فعلي أو قولياً عاماً كان سجدة قبل ركوعه وكان ركع قبل قراءة الفاتحة، فإن لم يكن عاماً لم تبطل صلاته، لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله وإلا قام مقامه، وتدارك الباقي من صلاته وإن قدم قولياً غير السلام على فعلي أو قولياً، كأن قدم التشهد على السجود وكان قدم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك، وإن كان عاماً لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسجود في تقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد وإن قدم قولياً هو السلام على محله عمداً بطلت صلاته. قوله (حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه) فيبينهما ترتيب وإن لم يكن بين كل منهما وبين الجلوس الأخير ترتيب فهما مرتبان وغير مرتبين باعتبارين. قوله (وقوله) مبتدأ خبره قوله: يستثنى منه الخ. وقوله: على ما ذكرناه أي على الوجه الذي ذكرناه في عذ الأركان. قوله (يستثنى منه الخ) أي لأن قوله: على ما ذكرناه يشمل النية وتكبيرة الإحرام فيقتضي وجوب الترتيب بينهما، وليس كذلك بل يجب قرن النية بالتكبير كما نص عليه الشارح فيما سبق، وهكذا يقال في السلام مع الجلوس. وأما التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس في كل منهما فيستفاد من كلام المصنف عدم الترتيب فيهما حيث قال: والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه فإن الضمير فيهما راجع للجلوس الأخير كما فسره الشارح هنا فلا حاجة للاستثناء في ذلك. والحاصل أنه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير والسلام مع الجلوس له، ولا يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس لكل وبهذا التحقيق تعلم كما في قول المحشي: كان الأولى إسقاط هذا الاستثناء لأن ما ذكره المصنف ما اشتمل عليه صريحاً أو ضمناً، ولو قال المشتمل على كذا لكان أولى وأحسن. قوله (وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام) فيه مسامحة لأن المستثنى هو النية مع تكبيرة الإحرام فلا يجب الترتيب بينهما، بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام وكذلك جعلها مع القراءة في القيام كما في عبارة الخطيب وإن كان القيام

ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ.

(و) الصلاة (سنتها قبل الدخول فيها شيان: الأذان)

الركن بقدر الطمأنينة فقط، وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها في الركن. قوله (ومقارنة الجلوس الأخير الخ) قد علمت أن مقارنة الجلوس الأخير للتشهد وللصلاة على النبي ﷺ مستفادة من كلام المصنف دون مقارنته للسلام، فليست مستفادة منه لكن نبّه عليها الشارح فيما مر، فالترتيب مراد فيما عدا ذلك.

قوله (والصلاة وسنتها الخ) لما فرغ من الأركان شرع في السنن، وقدر الشارح لفظ الصلاة كما في بعض النسخ ليكون مرجع الضمير قريباً، وليشير بمغايرة الأسلوب إلى أن هذه السنن للصلاة الخاصة وهي المكتوبة أصالة على الأعيان، فال في الصلاة للعهد الشرعي والمعهود شرعاً هو الصلاة المذكورة لأن الأذان والإقامة إنما يسنان لها بخلاف الصلاة السابقة في قوله: وأركان الصلاة الخ، فإن المراد بها مطلق الصلاة الشاملة للقرض والنفل، فال فيها للجنس، والمراد بالسنن الجنس المتحقق في فردين ليصح الإخبار عنه بقوله شيان. قوله (قبل الدخول فيها) حال من السنن أو صفة لها لأن المراد بها الجنس كما علمت، والمراد بالدخول فيها التلبس. قوله (شيان) وهما من سنن الكفاية التي نظمها شيخنا في قوله:

أذان وتشميت وفعل بميت إذا كان مندوباً وللاكل بسماً
وأضحية من أهل بيت تعددوا وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذي سبعة إن جابها البعض يكتفي ويسقط لوم عن سواء تكملاً

وأقل ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد أن يتشر في جميعها حتى إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد، فإن أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم، ويسن الأذان للمنفرد وهو سنة عين في حقه وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوأ به فإن كان مدعوأ به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه صلى مع أهله بالفعل، فلا يتدب له الأذان حينئذ. ويسن له رفع صوته به إلا بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى، فالجماعة ليست بغيره وإن لم ينصرفوا على المعتمد فلا يرفع صوته به لأنه ربما يوهمهم أن صلاتهم وقعت قبل الوقت، إن كان ذلك في أول الوقت أو يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى إن كان ذلك في آخره. قوله (الأذان) ويقال

الأذنين والتأذين بالذال المعجمة في الجميع. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. وخبر الصحيحين: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». وخبر أبي داود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنه قال: «لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبدالله أتبيع هذا الناقوس، فقال: وما تصنع به، فقلت: تدعو به إلى الصلاة، فقال: أولاً أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر.. إلى آخر الأذان، ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر.. إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت: فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، قم مع بلال فآلق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك، فقممت مع بلال وجعلت ألقى عليه كلمة كلمة، وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يعجر رداءه وهو يقول: والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «الله الحمد». واستشكل ذلك بأن الأحكام لا تثبت بالرؤيا. وأجيب بأن الرؤيا وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها، وبلال هو أول مؤذن في الإسلام، ولم يؤذن بعد النبي ﷺ إلا مرة واحدة أذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من الصحابة فما رؤي بعد مفارقتهم ﷺ للدنيا أكثر باكية وبكية من ذلك اليوم حتى إنه لم يتم الأذان لما غلب عليه من البكاء. وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وقيل في الثانية وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده. وهو الإقامة من خصائص هذه الأمة كما ذكره الجلال السيوطي، ويشترط في الأذان والإقامة الإسلام والتمييز والترتيب والولاء بين كلمتهما وعدم بناء غير ولجماعة جهر بحيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة، ودخول وقت ولو في الواقع إلا أذان صبح فمن نصف ليل. ويشترط في الأذان وحده الذكورة يقيناً فلا يصح أذان الكافر ولو مرتداً. ويحكم بإسلام الكافر إذا أذن لأنه أتى بالشهادتين ما لم يكن عيسوياً. والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأصبهاني كان يقول: «إن محمداً رسول إلى العرب خاصة» وهو مردود بما صح عنه ﷺ أنه قال: «أرسلت إلى الناس كافة، العرب والعجم» فلا يحكم بإسلام العيسوي حتى يقول بعد الشهادتين إلى الناس عامة. ويسن في الأذان والإقامة القيام على عال إن احتيج إليه

وهو لغة الإعلام وشرعاً: ذكر مخصوص

والتوجه للقبلة، وأن يلتفت بعنقه يميناَ مرة في حيّ على الصلاة قائلاً لها مرتين في الأذان ومرة في الإقامة، وشمالاً مرة في حيّ على الفلاح، كذلك وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً في الشهادة على الصوت حسنه، ويكرهان من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده، ومحدث والكراهة في حق الجنب أشدّ، وفي الإقامة أغلظ لقربها من الصلاة. ويسنّ مؤذنان للمسجد ونحوه. ومن فوائدهما أنه يؤذن واحد قبل الصبح وآخر بعده وسنّ لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحوقل في الحيعلات، ويقول في الثاني صدقت وبررت، وفي الثالث أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها، ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع، وهو من يقصد السماع أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان والإقامة ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» زاد بعضهم: «وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظماً بعدها أبداً يا أرحم الراحمين». ويسن أن يتحوّل من محل الأذان إلى محل الإقامة وأن يقعد بينهما بقدر ما تجتمع الناس إلا في المغرب، فلا يؤخرها لضيق وقتها لكن يسن بينهما فصل يسير. ويسن الدعاء بينهما لخبر الدعاء: «لا يردّ بين الأذان والإقامة وأكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة». واعلم أن الأذان وحده أفضل من الإمامة. وقيل الأذان والإقامة أفضل من الإمامة، فإن قيل إنه ﷺ اشتغل بالإمامة ولم يشتغل بالأذان والإقامة ومثله الخلفاء بعده؟ أجيب بأنه كان مشغولاً بما هو أهمّ من مصالح المسلمين ولو أذن لفاتت بالأذان وكذا الخلفاء الراشدون بعده على أنه لو أذن بنفسه ﷺ لوجب الحضور على كل من سمعه حتى المعذور كالذي يخبز في التنور ولو أذى حضوره إلى تلف الخبز، وهذا فيه حرج وضيق شديد. واستنبط بعضهم من قوله ﷺ: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله» إن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه، ومعنى قوله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» أنهم أطول رجاء قيل: أطول أعناقاً حقيقة يوم تنكس فيه الرؤس.

قوله (وهو لغة الإعلام) ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]. وقوله: ﴿وَأَذَانٌ فِي النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي أعلمهم. قوله (وشرعاً) عطف على لغة. قوله (ذكر مخصوص) أي وهو: الله أكبر الله أكبر الخ، وهو كما قال القاضي عياض: كلمات جامعة

للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة

لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية العقلية والسمعية فأولها فيه إثبات ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله: الله أكبر أي أعظم من كل شيء ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وبالرسالة لسيدنا محمد ﷺ بقوله: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم الدعاء إلى الصلاة بقوله: حي على الصلاة، أي أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها، فحي: اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا. ثم الدعاء إلى الفلاح بقوله: حي على الفلاح، أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود. وسببه هو الصلاة فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك، ثم كرر التكرير لما فيه من التعظيم له تعالى، وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه، جعلنا الله وأحببنا الموت ناطقين بها عالمين بمعناها. قوله (للإعلام بدخول الخ) هذا مبني على أن الأذان حق للوقت لا للصلاة، وهو قول مرجوح. والراجح أنه حق للصلاة المكتوبة أصالة على الأعيان كالإقامة، ولذلك قال الشارح: وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة فقد أشار الشارح للقولين، وينبغي على القولين أنه لا يؤذن للفائتة على القول المرجوح لأن وقتها قد فات، ويؤذن لها على الراجح لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت. ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر، وقد يسن الأذان لغير الصلاة كالأذان في أذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند نزاحم الجيش وعند الحريق، وفي أذان المصروع وكذا إذا تغولت الغيلان أي تصوّرت مرده الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها لأنه يدفع شرهم. ولخبر صحيح ورد فيه: «ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله تعالى» ويسن الأذان والإقامة أيضاً خلف المسافر ولا يسن الأذان عند إنزال الميت القبر خلافاً لمن قال بسنيته حيثذ قياساً لخروجه من الدنيا على دخوله فيها. قال ابن حجر: «ورد في شرح العباب لكن إن وافق إنزاله القبر أذان خفف عنه في السؤال» والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافاً لما وقع في حاشية الشوبري على المنهج من أنه لا يشترط في الأذان في أذن المولود الذكورة، ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ لأنه من أنه تحصل السنة بأذان المقابلة في أذن المولود. قوله (صلاة مفروضة) أي أصالة على الأعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنائز، قال المحشي. وقوله: مفروضة أولى من قول بعضهم مكتوبة لأنها تشمل الواجب والمندوب اهـ. وفيه نظر لأن المكتوبة بمعنى المفروضة كما

وألفاظه مثنى إلا التكبير وأوله فأربع وإلا التوحيد آخره فواحد. (والإقامة) وهي مصدر أقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة، وأما

سيأتي في قول الشارح وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاهما ويقوم لكل منها. قوله (وألفاظه مثنى) أي اثنان اثنان وأما ألفاظ الإقامة فهي فرادى إلا التكبير أولها وآخرها وكلمة الإقامة فمثنى وذلك لخبر الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» أي معظم الأذان ليخرج التوحيد آخره، ومعظم الإقامة ليخرج التكبير أولها وآخرها وكلمة الإقامة. والحكمة في ذلك أن المقصود من الأذان الإعلام للغائبين والتكرير أبلغ في إعلامهم والإقامة لاستنهاض الحاضرين، فلا حاجة إلى التكرار، ولذلك يسن رفع الصوت في الأذان أعلى من رفعه في الإقامة. ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردا بصوت، والترتيل في الأذان فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت إلا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت للأمر بذلك. ويسن الترجيح في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل الإتيان بهما جهراً إشارة إلى أن الدين كان خفياً ثم ظهر. يسن التثويب في أذان الصبح بعد الحيلتين الصلاة خير من النوم مرتين أي البيضة للصلاة خير من راحة النوم، وإلا فمعلوم أن الصلاة نفسها خير من النوم نفسه فيكون إخباراً بمعلوم لا فائدة فيه. وكلمات الأذان بالترجيع عشرة، وبالتثويب إحدى وعشرون، وكلمات الإقامة إحدى عشرة. قوله (إلا التكبير أوله) أي في أوله. وقوله: فأربع أي فهو أربع مرات. وقوله: وإلا التوحيد آخره أي كلمة التوحيد في آخره. وقوله: فواحد أي فهو واحد.

قوله (والإقامة) عطف على الأذان وهي كالأذان في غالب الشروط والسنن كما علمته مما مر. قوله (وهي مصدر أقام) أي لغة أقام يقيم إقامة، لأن المصدر هو الذي يجيء ثالثاً في تصريف الفعل مثل أجاز يجيز إجازة. قوله (ثم سمي بها الذكر المخصوص) فهو اسم منقول من المصدر إلى الذكر المخصوص، وهذا إشارة لمعناها شرعاً وهو ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة، ومعنى: قد قامت الصلاة قرب قيامها لأن حرف قد تقريب. قوله (لأنه يقيم إلى الصلاة) علة القول ثم سمي بها الخ، أي لأنه يقيم الحاضرين إلى الصلاة. قوله (وإنما يشرع) أي يطلب. وقوله: للمكتوبة أي أصالة على الأعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنائز كما مر. قوله (وأما

غيرها فينادى لها الصلاة جامعة.

(و) سننها (بعد الدخول فيها شيان :

غيرها) أي من كل نفل تطلب فيه الجماعة وصلّى بالجماعة بالفعل، وإن نذر به بخلاف صلاة الجنائز فلا ينادى لها إلا إن احتيج إليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن، وبخلاف النفل الذي لا تطلب فيه الجماعة كالضحى ومنه المنذورة إن لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر وعليه يحمل قول المحشي وكذا المنذورة فلا ينافي أن المنذورة التي تطلب فيها الجماعة قبل النذر ينادى لها كما علمت. وبخلاف النفل الذي تطلب فيه الجماعة إذا لم يفعل جماعة بالفعل فلا ينادى به حينئذ. والحاصل له أنه تارة يطلب الأذان والإقامة وذلك في المكتوبة أصالة على الأعيان إلا ما كان بعد الأولى من صلوات والاها وتارة تطلب الإقامة دون الأذان وذلك في غير الأولى من صلوات والاها وتارة ينادى بأن يقال: الصلاة جامعة وذلك في النفل الذي تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل وتارة لا يطلب شيء من الأمور الثلاثة وذلك في صلاة الجنائز إلا إن احتيج إلى النداء كما تقدم، وكذا النفل الذي لا تطلب فيه الجماعة أو طلبت فيه لكن فعل فرادى كما مر. قوله (فينادى لها) أي لأجلها. وقوله: الصلاة جامعة برفع الجزأين على أن الأول مبتدأ والثاني خبر ونصبهما على أن الأول منصوب على الإغراء أي الزموا الصلاة أو احضروها، والثاني على الحال أي حال كونها جامعة ويرفع الأول على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره احضروها. ونصب الثاني على الحال كما مر وينصب الأول على أنه منصوب على الإغراء كما مر ورفع الثاني على أنه رفع خبر لمبتدأ محذوف أي جامعة، ويقوم مقام النداء المذكور قولهم في التراويح صلاة القيام أثابكم الله وهل النداء المذكور بدل عن الأذان والإقامة أو بدل عن الإقامة فقط، مشى ابن حجر على الأول فيؤتى به مرتين، المرة الأولى بدل عن الأذان تكون عند دخول الوقت لتكون سبباً لاجتماع الناس، والمرة الثانية بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملي على الثاني وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لأن المراد أنه بدل عنها في الأصل والغالب.

قوله (وسننها) أي الصلاة المعهودة شرعاً وهي المكتوبة أصالة على الأعيان لكن يرد على ذلك القنوت في الوتر، فالأولى جعل الضمير راجعاً للصلاة لا بقيد المكتوبة ليشمل ذلك، والمراد بالسنن جنس ليصح الإخبار عنه بقوله شيان كما تقدم نظيره. قوله (بعد الدخول فيها) أي التلبس بها كما مر. قوله (شيان) يرد على المصنف كما قاله

التشهد الأول والقنوت

المنوفي في شرحه: أشياء أخر تسن في الصلاة كالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول وعلى الآل في الأخير والقعود لكل منهما والصلاة عليه في القنوت والقيام لها. وبالجمله فالأبعض عشرون التشهد الأول والقعود له والصلاة على النبي ﷺ بعده والقعود لها والصلاة على الآل بعد الأخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي ﷺ بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة لها والصلاة على الصبح والقيام لها والسلام على النبي ﷺ والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصبح والقيام له. ويمكن أن يقال: أراد بالتشهد الأول ما يشمل الصلاة على النبي ﷺ بعده، واستغنى بهما عن القعود لهما لأنه تابع لهما فهذه أربعة أبعاض، وأراد بالقنوت ما يشمل الصلاة على النبي ﷺ وآله وصحبه والسلام على كل. واستغنى بها عن قياماتها لأنها تابعة لها فهذه أربعة عشر تضم للأربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ويبقى عليه اثنان وهما الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير والقعود لها، فالجمله عشرون بعضاً ومعظمها يؤخذ من كلامه بالوجه المذكور. وإنما سميت هذه السنن أبعاضاً لأنها لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية التي هي الأركان وكلها يجبر تركها أو ترك شيء منها بالسجود. وكيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل مع أنه إن تركها عمداً وسلم فانت، وإن تركها سهواً وتذكرها ولو بعد السلام. وقبل طول الفصل يأتي بها ولا سجد ويتصور السجود لترك أمامه لها فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو كتب له أني تركتها أو سمعه يقول: اللهم صلّ على محمد السلام عليكم سجد للسهو لخبر الخلل الذي تطرق إلى صلاته من صلاة إمامه. قوله (التشهد الأول) والمطلوب فيه ما يجب في الأخير، ولا يندب بعده الصلاة على الآل وتوابعها. قوله (القنوت) ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول، لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي ﷺ وسيذكره الشارح وبين قنوت عمر كما في شرح الرملي وفي بعض العبارات قنوت ابن عمر ولا مانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد - أي نسرع - نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق» بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم، ويجوز فتحها لأن الله ألحقه بهم «اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدّون عن

في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء . وشرعاً :

سبيلك ويكذبون رسولك ويقاثلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم - أي ألهمهم - أن يوفوا بعهدي الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق، واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» فإن جمع بينهما فالأفضل تقديم قنوت النبي ﷺ وإن اقتصر فليقتصر عليه واستجاب الجمع في حق المنفرد وأمام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا أجراء ولا أرقاء ولا متزوجات. قوله (في الصبح) ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الرجعة الأخيرة منها النازلة نزلت لكن لا يسنّ السجود لتركه لأنه ليس من الأبعاض والنازلة كقحط وطاعون وعدو على المعتمد في الطاعون لأن في مشروعيته عند هيجانه خلافاً، والأوجه طلبه وإن كان الموت به شهادة قياساً على ما لو نزل بنا كفار فإنه يشرع القنوت وإن كان الموت بقتالهم شهادة، وقد مكث ﷺ يقنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء في بئر معونة، ويقاس بالعدو غيره وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح، لكن الذي يظهر كما قاله ابن حجر أنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن. ويسنّ رفع يديه في القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما له عند طلب رفع الشر وهكذا سائر الأدعية، ولا يسنّ مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها، فيسنّ مسح الوجه لا الصدر ولو خارجها. قوله (أي في اعتدال الركعة الثانية منه) أي بعد: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. وقيل: بعدما شئت من شيء بعد قال الرملي ويمكن حمل الثاني على المنفرد وأمام من مر. والأول من خلافه ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيتة سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع إمامه المالكي قبل الركوع ولو تركه إمامه الحنفي سجد للسهو، ولو فعله هو لتطرق الخلل من صلاته إليه بخلاف ما لو أتى به في محله، وإن لم يعتقه ولو لم يفعله هو فلا يسجد حيثئذ.

قوله (وهو لغة الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقاً كما في الصلاة. قوله (وشرعاً) عطف على قوله لغة. وقوله: ذكر مخصوص أي مشتمل على دعاء وثناء كقوله: اللهم اغفر لي يا غفور. فقوله: يا غفور ثناء، وكذلك قوله: وارحمني يا رحيم، وقوله: الطف بي يا

ذكر مخصوص وهو، اللهم اهديني

لطيف، وهكذا وبهذا تعلم ما في الحصر الذي في قول الشارح وهو: اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ. فكان الأولى أن يقول: كاللهم اهديني الخ، وأجيب بأن مراده خصوص ما تلقى عن الشارع وحينئذ فلا يشكل الحصر. قوله (وهو اللهم) أي يا الله فميمه عوض عن حرف النداء. وقوله: اهديني أي دلني على الطريق التي توصل إليك، والإتيان بضمير الأفراد في حق المنفرد أما الإمام فيندب في حقه الإتيان بضمير الجمع والفرقة بينهما خاصة بالقنوت، أما في غيره كالسجود فيفرد كل منهما. وقوله: فيمن هديت أي مع من دلته على إلى الطريق التي توصل إليك، ففي بمعنى مع ومع ذلك لو أبدلها بها سجد للسجود لتعين كلماته بالشروع فيه، فلا يبدل كلمة بأخرى وإلا سجد للسجود. وقوله: وعافني فيمن عافيت أي وعافني من البلاء مع من عافيته منها. وقوله: الخ أي وانه إلى آخر القنوت وهو وتولني فيمن توليت أي تولّ أمورني وحفظني مع من توليت أموره وحفظه وبارك اللهم لي فيما أعطيت: أي أنزل يا الله البركة وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي وفي هنا على حقيقتها لا بمعنى مع وقني شرّ ما قضيت: أي احفظني مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع وإلا فالقضاء المحتم لا بد من نفوذه وهذا آخر الدعاء. وما بعده الشاء وهو: فإنك تقضي ولا يقضي عليك - أي تحكم - ولا يحكم عليك لا معقب لحكمه. والفاء ثابتة في رواية محذوفة في أخرى فلا يسجد لتركها وإنه لا يذل من واليت: أي لا يحصل لمن واليته ذل ولا يعز من عاديت أي لا يحصل لمن عاديته عز تباركت ربنا وتعاليت أي تزايد برك وإحسانك وارتفعت عما لا يليق بك، ويقول: تباركت ربنا وتعاليت بضمير الجمع ولو كان منفرداً اتباعاً للوارد، وجاء في رواية البيهقي بعد ذلك: فلك الحمد على ما قضيت أي من حيث نسبته إليك لأنه لا يصدر عنك إلا الجميل، وإنما يكون شراً بنسبته لنا، أستغفرك وأتوب إليك، أي أستغفرك من الذنوب وأتوب إليك منها، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيها أو الأمر فيهما، ولا يشكل على تأخير الصلاة والسلام على النبي ﷺ قوله: لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره، لأنه محمول على غير الوارد، وما هنا من الوارد، وما يجهر الإمام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فإنه يسر به في غير النازلة، أما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية وأما المأموم فإن سمع قنوت الإمام أمن جهراً للدعاء وشاركه سرّاً في

فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ. (و) القنوت (في) آخر (الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه، ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت.

(وهيئاتها):

الثناء أو يستمع له بلا مشاركة أو يقول: أشهد، والأولى أولى كما نقل عن المنهج وإن جعل المحشي الثاني أولى وسكت عن الثالث، وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء فيؤمن فيها أو من قبيل الثناء فيشارك فيها المعتمد الأول، لكن الأولى الجمع ولا يرد على اقتضاره على التأمين قوله ﷺ: رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليّ لأنه في غير المصلي على أن التأمين في معنى الصلاة عليه. قوله (والقنوت في آخر الوتر) أي في اعتدال الركعة الأخيرة منه. وقوله: في النصف الثاني وفي نسخة في النصف الأخير، فلو قنت في غير النصف الأخير من رمضان أو تركه في النصف الأخير منه كره ذلك وسجد للسهو. قال بعضهم: ويستحب فيه قنوت ابن عمر أو ابن عمر على ما تقدم، ويكون بعد قنوت النبي ﷺ اهـ. وأنت خير بأنه لا خصوصية له بذلك بل كما يستحب ذلك فيه يستحب في غيره كما يعلم من المنهج وقد نبهنا عليه سابقاً. قوله (وهو) أي قنوت الوتر. وقوله: كقنوت الصبح المتقدم في محله أي وهو اعتدال الركعة الأخيرة. وقوله: ولفظه أي وهو: اللهم اهدني فيمن هديت الخ. قوله (ولا يتعين كلمات القنوت السابقة) أي كما قد يتوهم من عبارته السابقة ففرضه بهذا دفع الإيهام السابق، ومحل عدم تعيينها ما لم يشرع فيها وإلا تعينت لأداء السنة، ويسجد للسهو لترك شيء منها أو لإبدال كلمة بأخرى كما تقدمت الإشارة إليه. قوله (فلو قنت بآية تتضمن دعاء) أي وثناء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فإن هذه الآية اشتملت على دعاء وثناء، والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو: اللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي في القنوت، فلو قال الشارح: فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء الخ لكان أعم ونسب، وبالجملة فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء، لكن الأفضل القنوت بما ورد وهو: اللهم اهدني فيمن هديت الخ. قوله (وقصد القنوت) بخلاف ما إذا لم يقصده فإنها لا تحصل سنة القنوت لأن القراءة صارفة عنه. قوله (حصلت سنة القنوت) أي أصلها وإلا فالأكمل ما ورد كما علمت.

قوله (وهيئاتها) جمع هيئة وهي في اللغة: الصفة التي يكون عليها الشيء كالبياض

أي الصلاة وأراد بهيئاتها ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو (خمس عشرة خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) إلى حذو منكبيه، (و) رفع اليدين (عند

القائم بالجسم، وفي الاصطلاح: السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به، فلو سجد لذلك عامداً بطلت صلاته. قوله (أي الصلاة) أي مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها، ولو قال على وزان ما سبق والصلاة هيئاتها الخ، ليشير بتغيير الأسلوب إلى أن هذه السنن لمطلق الصلاة على العكس من سابقه لكان أولى. قوله (وأراد بهيئاتها الخ) غرضه تفسير المضاف بعد تفسير المضاف إليه. قوله (ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً) أي مطلوباً في الصلاة ليس ركناً منها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو. وقوله: يجبر بسجود السهو صفة لقوله بعضاً لأن الجمل بعد المنكرات صفات وهي صفة موضحة لأن البعض هو ما يجبر بالسجود. وقوله (خمس عشرة) أي بحسب ما ذكره المصنف هنا، وإلا فهي تزيد على ذلك. وقوله: خصلة تقدم في أول الكتاب أنها الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال: خصلة حميدة وخصلة ذميمة لكن المراد هنا الأول. قوله (رفع اليدين) أي الكفين وفاقدتهما يرفع ما بقي منهما ولو تعذرت إحداهما رفع الباقية، ويكره الاقتصار على واحدة بلا عذر وحكمة رفع اليدين الإشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكلية على صلاته أو الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل: حكمته أن يراه الأصم فيعلم أنه دخل في الصلاة كما أن الأعمى يعلم ذلك بسماعه التكبير فلذلك طلب الجهر به، وقيل: حكمته أن الكفار كانوا إذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت آبائهم فشرع رفع اليدين تبرياً من ذلك كما بخط الميداني. قوله (عند تكبيرة الإحرام) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه فابتدأهما معاً وانتهأهما كذلك فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وإن فعله كثير من أهل العلم. والأصل في ذلك خبر ابن عمر أنه رضي الله عنه «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» قال البخاري: روى الرفع سبعة عشر صحابياً ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه. قوله (إلى حذو منكبيه) أي مقابلهما بأن تحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإبهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافها شيئاً قليلاً إليها، فلو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بالممكن، فإن قدر عليهما أتى بالزيادة لأن فيها الإتيان بالمشروع مع زيادة هو مقهور عليها، ولا فرق في الرفع إلى حذو منكبيه بين أن يكون المصلي رجلاً وامراً وقيل المرأة تدفع إلى ثديها. قوله (ورفع اليدين عند

الركوع) و عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته. (والتوجه) أي قول المصلي عقب التحرم:

الركوع) أي عند الهوي للركوع فيبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوي للركوع ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع فابتداؤهما معاً دون انتهائهما. قوله (وعند الرفع منه) وكذا عند القيام من التشهد الأول كما صوّبه في المجموع، وجزم به في شرح مسلم بخلاف القيام من جلسة الاستراحة، ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الأول، فالتعبير بالقيام للغالب ويكره تركه في محله وفعله في غير محله. قوله (ووضع اليمين على الشمال) أي وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال، وكيفيته الفضلى أن يقبض بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، والمعتمد الأول والقصد من ذلك تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعث فلا بأس لكن السنة الوضع ليكون محتفظاً على الإيمان في القلب فإن الإنسان إذا خاف على شيء حفظه بيديه. قوله (ويكونان تحت صدره وفوق سرته) أي مائلاً إلى جهة يساره لأن القلب في جهة اليسار، وأشار بذلك إلى أن هذا المحل كله محل للوضع لا خصوص تحت الصدر فقط. قوله (والتوجه) هو في الأصل الإقبال على الشيء بوجهه وهو يشمل التوجه إلى القبلة بل هو أظهر فيها، وليس مراداً هنا بل المراد دعاء التوجه الذي هو دعاء الافتتاح وهو مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والإمام والمأموم وإن شرع إمامه في الفاتحة أو أمن هو لتأمين إمامه قبل شروعه فيه، لكن لا يستحب إلا بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على القبر بخلاف التعوذ فإنه سن في صلاة الجنازة، وأن لا يخاف فوت وقت الأداء فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن بخلاف ما إذا كان لو أتى به لبقى ما يسع ركعة، فلو أدركه في الاعتدال لم يفتح. نعم إن أدركه في التشهد وسلم الإمام وأقام قبل أن يجلس سن له أن يفتح وأن لا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً وإلا لم يعدله. قوله (أي قول المصلي الخ) لا فرق بين أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً ولو امرأة، وتأتي بالفاظه نحو وما أنا من المشركين، ونحو وأنا من المسلمين للتغليب نحو حنيفاً على إرادة الشخص محافظ على لفظ الوارد كما قال الرملي. قوله (عقب التحرم) أي على سبيل الأولوية وإلا فهو مطلوب وإن طال الزمن ما لم يشرع في التعوذ أو القراءة لأنه يفوت بهما وفسر القليوبي ومثله المحشي قوله عقب التحرم بأن يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة أي وإن طال الزمان لكنه خلاف معنى العقوبة

وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ. والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم

الحقيقي فلعله تفسير مراده. قوله (وجّهت وجهي) أي أقبلت بذاتي فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل. وقيل: معناه قصدت بعبادتي. وقوله: للذي فطر السموات والأرض أي لله الذي أوجد السموات والأرض على غير مثال سبق بل اخترعهما وابتدعهما بقدرته، وإنما جمع السموات وأفرد الأرض مع أنها مثل السموات. قال الله تعالى: ومن الأرض مثلهن لانتفاعنا بجميع السموات، لأن النجوم السبعة السيارة مثبتة فيها على ترتيب قوله:

زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الأقمار

فزحل في السماء السابعة والمشتري في السادسة، وهكذا وأما جميع الكواكب ما عدا السبعة السيارة فمثبتة في الفلك الثامن وهو الكرسي، ولذلك يقال له: فلك الثوابت، وأما الأرض فإننا ننتفع بالطبقة العليا منها، واختلف هل السماء أفضل من الأرض أو عكسه؟ والذي اعتمده الرملي أن الأرض أفضل من السماء لأنها محل الأنبياء والعلماء ونحوهم، والذي اعتمده ابن حجر أن السماء أفضل من الأرض لأن الله لم يعص فيها قط، والخلاف في غير البقعة التي ضمت أعضائه ﷺ أما هي فهي أفضل من غيرها اتفاقاً حتى من العرش والكرسي وكذا بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قوله (إلى آخره) أي وافته الخ وهو: حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أو يقول: وأنا أول المسلمين نظراً للفظ الآية، ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة وإلا كفر والعياذ بالله تعالى لأنه يستلزم نفي الإسلام عن تقدمه من المسلمين، ومعنى حنيفاً: مائلاً عن الأديان الباطلة إلى دين الحق والحنيف عند العرب: من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وقوله: مسلماً زائد على لفظ الآية كما في شرح المنهج لوروده في الرواية والنسك والعبادة وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص، المحيا والممات والإحياء والإماتة فهذه المذكورات مستحقة لله رب العالمين. قوله (والمراد أن يقول الخ) لما فسر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه، وكان ليس مراداً بخصوصه بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو غيرها، قال: والمراد أن يقول الخ. قوله (بعد التحرم) أثار به إلى أن العقبة فيما تقدم ليست قيداً بل المدار على عدم

دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح. (والاستعاذة) بعد التوجه

الشروع في القراءة أو التعوذ كما مر. قوله (دعاء الافتتاح) أي الدعاء الذي يأتي به عند الافتتاح وقوله: هذه الآية أو غيرها بدل من قوله: دعاء الافتتاح وقوله: مما ورد في الاستفتاح بيان لغيرها وذلك نحو: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ونحو: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ونحو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد. ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد والإمام قوم محصورين راضين بالتطويل خلافاً للأذعري ويزيد من ذكر: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، ليك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت زبي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب إليك.

قوله (والاستعاذة) أي الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه وهي سنة في كل ركعة لأنه يتدبىء في كل ركعة، وقراءة الأولى أكد للاتفاق عليها وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً ويسر بها في الصلاة ولو جهرية وكذلك دعاء الافتتاح بخلافه خارج الصلاة فإنه على سنن القراءة إن جهراً فجهر وإن سراً فسر، ولو لم يمكنه إلا أحد الأمرين الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن. ولا يسن التعوذ إلا بشروط الافتتاح السابقة إلا أنه يسن في صلاة الجنازة كما مر. ويسن ولو بعد جلوس المأموم مع الإمام فلو جلس معه ثم قام بعد سلامه أو قيامه معه تعوذ لأنه للقراءة، ولم يشرع فيها ومثل القراءة بدلها فإذا عجز عن الفاتحة وانتقل إلى غيرها من القرآن وأتى بدعاء أو ذكر تعوذ أيضاً على المعتمد خلافاً للأسنوي وعموم كلام المصنف يشمل وإن قيد الشيخ الخطيب بقوله للقراءة. قوله (بعد التوجه) أي إن أتى به، وبعد تكبيرة صلاة العيد أيضاً. ويسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ كما تسن بين التحرم والتوجه وبين التعوذ والبسملة وبين الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع. فهذه ست سككات تسن في الصلاة وكلها بقدر سبحان الله إلا التي بين آمين والسورة فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة، ويسن للإمام

وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
(والجهر)

أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سرّاً، والقراءة أولى فمعنى السكوت فيها عدم الجهر وإلا فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة. قوله (وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ) قيده أكثر شراح الشاطبية بما إذا كان وارداً. قال بعضهم: وهو غير بعيد اهـ. لكن الظاهر أنه بالنسبة لأصل الكمال وإلا فأصل السنة يحصل بأي صيغة كانت وإن لم تكن واردة كما هو مقتضى إطلاق الشارح. قوله (والأفضل الخ) أي موافقة للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾. أي أردت قراءته ﴿فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وعن بعض أصحابنا زيادة السميع العليم بعد أعوذ بالله لخبر النسائي في ذلك. ومعنى: أعوذ بالله أعتصم به وألتجئ إليه وأستجير به. وقوله: من الشيطان متعلق بأعوذ والشيطان: اسم لكل متمرّد قيل المراد به الجنس، وقيل: إبليس وقيل القرين وهو إما من شاط إذا احترق أو من شطن إذا بعد عن الرحمة. وقوله: الرجيم صفة للشيطان أتى بها للذم والتحقير ورجيم إما بمعنى مرجوم ففعل بمعنى مفعول لأنه مرجوم باللعنة، وإما بمعنى راجم ففعل بمعنى فاعل لأنه راجم للناس بالوسوسة. قوله (والجهر) أي بالقراءة لغير مأموم من إمام ومنفرد. أما المأموم فيسن في حقه الإسرار ومحل الجهر في حق المرأة والخنى حيث لم يسمع أجنبي وإلا فيسن لهما الإسرار، ويسن إسرار الأنثى بحضرة الخنى لاحتمال ذكوره وكذلك إسرار الخنى بحضرة الخنى لاحتمال أنوثة الأول وذكره الثاني، وعلم من ذلك أن الخنى كالمرأة يجهر بحضرة النساء. ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنى حيث قال: يسرّ بحضرة الرجال والنساء، قال الرملي والزيادي: والظاهر أنه لا مخالفة لأن مراده أنه يسرّ بحضرة الرجال والنساء معاً، فلا ينافي أنه يجهر بحضرة النساء فقط، ويحرم الجهر عند من يتأذى به، واعتمد بعضهم أنه يكره فقط ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التأذي ويندب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصلّ أو نحوهما كمطالع العلم. وحد الجهر أن يزيد على إسماع نفسه بحيث يسمع من بقره. وحد الإسرار أن يسمع نفسه فقط ولا يكفي تحريك لسانه من غير إسماع. وقال بعضهم: والتوسط يعرف بالمقايسة بهما بأن يزيد على ما يسمع نفسه ولا يصل لإسماع غيره. قال الزركشي: والأحسن في تفسيره أنه يجهر تارة ويسرّ أخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الوساطة بينهما على تفسيرهما السابق. والحكمة في ذلك أن النبي ﷺ كان يجهر بالقرآن في الصلوات وكان

في موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان.

المشركون يسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. أي طريقاً وسطاً فلا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها بل اجهر في البعض وخافت في البعض. قوله (في موضعه) أي الجهر وإذا أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الإسرار كره إلا لعذر. قوله (وهو الخ) عبارته تفيد حصر موضع الجهر فيما ذكره وليس بسديد إذ بقي منه الاستسقاء ولو نهاراً، وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلاً أو وقت الصبح والعبرة في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء فيجهر في قضاء الظهر مثلاً ليلاً ويسر في قضاء العشاء مثلاً نهاراً، وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة الصبح في وقتها والأخرى خارجه جهر في الأولى وأسر في الثانية، نعم يجهر الإمام فيها بالقنوت، قال الأذرعى: ويشبه أن يلحق بالفريضة العيد، فالعبرة فيه بالقضاء لا بالأداء والمعتمد خلافه فالعبرة فيه بالأداء لا بالقضاء عملاً بقاعدة أن القضاء يحكي الأداء، لكن الفريضة خرجت للدليل ونظراً لكون الشرع ورد بالجهر في صلاة العيد في محل الإسرار فلا تصير عما وردت عليه بل تستصحب كما وردت. قوله (الصبح) إنما طلب الجهر فيها مع أن الكفار كانوا حين سماعهم القرآن في صلاة النبي ﷺ يستون من أنزله ومن أنزل عليه كما مر لأنهم يكونون في هذا الوقت نائمين، ولذلك طلب الجهر في العشاء أيضاً وفي نهائية مقضية ليلاً أو وقت صبح. وأما المغرب فطلب الجهر فيه لأنهم كانوا يشتغلون في وقته بالعشاء، وأما الجمعة والعيد فلا لأنه ﷺ أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار فيها قوة ولما كانوا مستعدين للإيذاء في وقتي الظهر والعصر طلب الإسرار فيهما بل وفي الليلة المقضية نهاراً وهذا السبب وإن زال لكن الحكم المترتب عليه باق لأنه حكمة المشروعية والحكمة لا يلزم دوامها. قوله (وأولتا المغرب والعشاء) أي دون الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء فإنه يسر فيها، فإن قيل: هلا طلب الجهر فيهما لأنهما من الصلاة الليلية؟ أجيب بأن ذلك رحمة لضعفاء الأمة لأن تجلي الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئاً فشيئاً فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها، ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها كما يفيد كلام الشعراني في الميزان ولو ترك الجهر في أولتي المغرب والعشاء لم يتداركه في الباقي لأن السنة فيه الإسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في الأولتين يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته. قوله (والجمعة) بالرفع عطفاً على الصبح لا بالجر عطفاً على المغرب، وكذا العيدان إذ ليس لذلك أولتان، ولو أدرك

(والإسرار في موضعه) وهو ما عدا الذي ذكر. (والتأمين) أي قول: آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة

المأموم مع الإمام ركعة ثم تدارك الأخرى أسر في الأولى لأنه كان مأموماً فيها وجهر في الثانية لأنه صار فيها منفرداً بعد سلام الإمام. قوله (والعيدان) بالرفع كما علمت. قوله (والإسرار في موضعه) أي في موضع الإسرار وتقدم حدّ الإسرار وهو أن يسمع نفسه فقط. قوله (وهو ما عدا الذي ذكر) أي كالرواتب مطلقاً حتى الليلة والظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وصلاة كسوف الشمس ونوافل النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة، فإنه يسن التوسط فيها كما مر. وعبرة الشارح تشمل الاستسقاء وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح إذ يصدق عليها ما عدا الذي ذكره فتقتضي عبارته أنه يسر فيها وليس كذلك لأنها من مواضع الجهر كما علم مما مر.

قوله (والتأمين) هو والسورة سنتان لاحقتان بالفاتحة كما أن الافتتاح والتعوذ سنتان سابقتان عليها فلها سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان. قوله (أي قول آمين) تفسير للتأمين، يقال: آمن الرجل إذا قال: آمين بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الإمالة وعدمها، وبالقصر لكن المد أفصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات. وجعل الرمل التشديد لحناً قال: وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة إلا إن قصد به معناها الأصلي وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الأصلي، أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ. واختلف في آمين على أقوال كثيرة أشهرها أنه اسم فعل بمعنى استجب يا الله وقيل: إنه اسم من أسمائه تعالى، وقال وهب بن منبه: «آمين: أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكاً يقول: اللهم اغفر لمن يقول آمين». قوله (عقب الفاتحة) أي أو بدلها إن تضمن دعاء على المعتمد، والتقييد بالعقبة يفيد أنه يفوت بالتلفظ بغيره وإن قلّ ولو سهواً، نعم يستثنى: رب اغفر لي ونحوه ولوروده عن النبي ﷺ. ويفوت بالشروع في الركوع ولو فوراً لا بالسكوت وإن زاد عن السكنة المطلوبة وهي بقدر سبحان الله كما تقدم. وفي نسخة بعد الفاتحة بدل عقب الفاتحة.

قوله (لقارئها) وكذا لسامعها كما نقله بعضهم عن الطوخي. قوله (في صلاة وغيرها) لا يخفى أن ذكر غيرها استطراداً، والأولى عدم إدخاله في شرح كلام المصنف لأنه مسوق في هيأت الصلاة. قوله (لكن في الصلاة الخ) استدراك على ما قبله لإيهامه التسوية بين الصلاة وغيرها. وقوله: أكد بمد الهمزة أصله أكد بهمزين قلبت ثانيتهما ألفاً على حد قوله:

أكد ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه، ويجهر به. (وقراءة السورة)

ومدا أبدل ثاني الهمزين من البيت

قوله (ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه) أي في الجهرية بخلاف السرية فلا يؤمن معه فيها، وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين وإنما طلبت فيه المقارنة لقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية: «وما تأخر» فإن لم يؤمن الإمام أو أخره عن وقته المندوب فيه أمن هو لأن معنى قوله في الحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا» أي إذا دخل وقت تأمينه فأمنوا وإن لم يؤمن بالفعل أو أخره عن وقته ولو فاتته التأمين مع تأمين الإمام أمن عند تأمينه هو. ولو قرأ الفاتحة مع قراءة إمامه وفرغاً معاً كفاء تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه وعن تأمينه لقراءة إمامه أو فرغ قبله أمن هو لقراءة نفسه، ثم يؤمن لقراءة إمامه خلافاً للبخاري حيث قال ينتظره حتى يؤمن معه، ومقتضى الحديث المذكور: أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام. وقد ورد التصريح به في بعض الأحاديث، واختلف في المراد بالملائكة، فقيل: المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة، وقيل: المراد بهم الحفظة وقيل المراد بهم: سائر الملائكة وهل الملائكة تقول لفظ آمين، أو ما هو بمعناه نقل الشيخ البابلي عن بعض شروح البخاري أنهم يقولون هذا اللفظ وهو المتبادر. قوله (ويجهر به) أي يجهر المصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً بالتأمين. لكن المأموم إنما يجهر بالتأمين مع تأمين إمامه، ومحل الجهر بالتأمين في الجهرية وأما السرية فلا يجهر بالتأمين فيها. قوله (وقراءة السورة) أي شيء من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة، لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة إن كان لا يزيد عليها وإلا فهو أفضل على المعتمد عند الرملي خلافاً لابن حجر، فأية الدين وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ إلى آخرها، أفضل من سورة الكوثر ونحوها والسورة بالهمز وتركه والترك أشهر وبه جاء القرآن وهي القطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات لها أول وآخر، سميت بذلك تشبيهاً لها ببلد لها سور لتحدد طرفيها. والمراد هنا ما هو أعم من ذلك وهو الشيء من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة كما تقدم. ويندب تطويل قراءة أولى على ثانية إلا إن ورد عن نص بتطويل قراءة الثانية على الأولى كما في مسألة الرحمة، فيسن للإمام تطويل الثانية عن الأولى ليلحقه منتظر السجود. وتكون السورة غير الفاتحة فلا تسن قراءتها مرة ثانية لأن الشيء الواحد لا يؤدي فرضاً ونفلًا ولثلاً يشبه تكرير الركن. نعم إن لم يحفظ غيرها سن له إعادتها على الأوجه. ويسن كون القراءة

بعد الفاتحة للإمام ومنفرد

على ترتيب المصحف وتواليه حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة، فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الأولى، ومحل سنيتهما في غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنباً. ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود بل تكره في غير وقت الكراهة، وتحرم فيه فلو قرأ آية سجود بقصد السجود وسجد بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة بـ «ألم تنزل» فقط عن الرملي أو بآية سجدة مطلقاً عند ابن حجر فيقرأ في الأولى بـ «ألم تنزل» وفي الثانية بـ «هل أتى» ولو قرأ في الأولى «هل أتى» قرأ في الثانية بـ «ألم تنزل» وسجد لأن صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة، ويسن في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء أو ساطه وفي مغرب قصاره وأوله من الحجرات على المعتمد. سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين سوره، والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل مع قصر صلاته فناسب تطويلها ووقت الظهر طويل مع طول صلاته وكونه وقت نشاط فناسب فيه قريب من الطوال ووقت العصر والعشاء طويل مع طول صلاتيهما وكون وقتيهما ليس وقت نشاط، فلما تعارضا ناسبهما التوسط ووقت المغرب قصير فناسبه القصار، وهذا في غير المسافر أما هو فيقرأ في صلاة الصبح وقيل في جميع صلاته بـ «الكافرون» و«الإخلاص» تخفيفاً عليه، ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم في شرحه. قوله (بعد الفاتحة) لكن بعد سكتة، وتقدم أنها في حق الإمام في الجهرية بقدر ما يسع فاتحة المأموم. ويشغل الإمام فيها بدعاء أو قراءة وهي أولى، وتقدمت بقية السكتات الست. قوله (لإمام منفرد) أما المأموم فلا تسن له سورة للنهي عن قراءته لها ولأن قراءة الإمام قراءة للمأموم فيسمع قراءة إمامه ويقرأ الفاتحة في سكتة الإمام المتقدمة ولا يقارن الإمام في قراءة الفاتحة إلا إن خاف فوات بعض الفاتحة، فإن لم يسمع قراءة إمامه لصمم أو بعد وإسرار إمامه ولو في جهرية أو سمع صوتاً ولم يفهمه قرأ السورة إذ لا معنى لسكوته، ولو سبق المأموم بالأولتين من صلاة إمامه وتداركهما بعد سلامه قرأ السورة فيما تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه مع الإمام ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقاً لثلاث تخلو صلاته عن السورة بلا عذر، فإن كان قرأها فيما أدركه مع الإمام لم يقرأها فيما تركه. وكذا إذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقاً كأن وجد الإمام راکعاً فأحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى منه المفارقة ووجد إماماً آخر راکعاً فأدخل نفسه في الجماعة وركع معه فقد سقطت عنه السورة في الركعتين

في ركعتي الصبح وأولتي غيرها، وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب. (والتكبيرات عند الخفض) للركوع، (والرفع) أي رفع

كالفاتحة لكونه مسبوقاً فلا يقرأها في باقي صلاته. قوله (في ركعتي الصبح) وكذا الجمعة ونحوهما وصلاة التطوع، فيقرأ السورة في جميع الركعات إن صلاها بتشهد واحد وإلا لم يقرأها بعد التشهد الأول على أوجه الوجهين. قوله (وأولتي غيرها) وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية ولو فاتته السورة في الأولتين تداركها في باقي صلاته. قوله (وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة) إنما ذكر ذلك ثانياً لأجل التفرع الذي بعده وهو قوله: فلو قدم السورة الخ، فلا يقال هذا تكرار من غير نكتة. قوله (فلو قدم السورة الخ) تفرع على ما قبله. وقوله: لم تحسب أي السورة التي قدمها على الفاتحة ويعيدها بعدها إن أراد تحصيل السنة. قوله (والتكبيرات) ويسن مدها حتى يصل إلى الركن المتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة لثلاث يخلو جزء من صلاته عن الذكر، فلو يمد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكناً لأن الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة، وهذا في تكبير الانتقالات. وأما تكبير التحريم فإنه يندب الإسراع به لثلاث تزول النية ويجهر بالتكبيرات إن كان إماماً ليسمعه المأمومون أو مبلغاً إن احتج إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين، كذا قاله المحشي. وظاهره أن الإمام يجهر وإن لم يحتج إليه، وقيد الشبراملسي كلا بالاحتياج وهو الظاهر، ويقصدان الذكر وحده أو مع الإعلام لا الإعلام وحده لأنه يضر، وكذا الإطلاق في حق العالم بخلاف العامي ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملي، ويكفي قصده في التكبيرة الأولى عند الخطيب. أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات، ويكره لهما الجهر بها ولو من المرأة ولو أمت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أجنبي كما قاله في الجواهر. قوله (عند الخفض) أي الهوي للركوع والسجودين، فقول الشارح للركوع ليس بقيد، ولو جعل كلام المصنف على إطلاقه أو عممه للركوع والسجودين لكان أولى وأحسن. وقوله: الرفع أي النهوض من السجودين فدخل في كلام المصنف التكبيرات الخمس في كل ركعة، فقول الشارح أي رفع الصلب من الركوع صوابه من غير الركوع وذلك الغير هو كل من السجودتين والتشهد الأول ولعل لفظة غير سقطت من قلم الناسخ، وإلا فمعلوم أنه يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده كما صرح به بعد.

الصلب من الركوع، (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع، ولو قال حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه، وقول المصلي (ربنا لك الحمد)

قوله (وقول سمع الله لمن حمده) أي قول المصلي ذلك إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، فيستوي الكل في سن ذلك. وأما خبر: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من قولكم: سمع الله لمن حمده، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر ربنا لك الحمد، ويسر غيره من مأموم ومنفرد بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام، ويسر بما يسر به الإمامه لأنه ناقل ومبلغ ما يقول كما قاله في المجموع، فما يقع الآن من كون المبلغين يجهرون بقولهم: ربنا لك الحمد فهو ناشئ من جهلهم وجهل الأئمة حيث أقروهم على ذلك. وبالحق بعضهم في التشنيع على تارك العمل بذلك، ومحل التشنيع عليهم إن كانوا شافعية وإلا فعند الإمام مالك يجهر الإمام بالتسميع والمبلغ بالتحميد. قوله (حين يرفع الخ) ظرف لقول المذكور. وسبب ذلك أن أبا بكر تأخر يوماً فجاء للصلاة فوجد النبي ﷺ راکعاً فقال الحمد لله فنزل جبريل وقال: سمع الله لمن حمده، وأمر النبي ﷺ أن يجعلها عند الرفع من الركوع. قوله (سمع له) أو سمعه كما قاله قل على التحرير. قوله (كفى) لكن الأول أفضل كما هو ظاهر. قوله (ومعنى سمع الله الخ) فسمع الله لذلك كناية عن قوله: والمجازاة عليه. قوله (وقول المصلي) كان اللائق أن يذكر المصلي في قول المصنف وقول: سمع الله لمن حمده ويحذفه هنا ليكون على القاعدة التي هي الحذف من الثاني لدلالة الأول دون العكس، وأجيب بأنه إنما خالف القاعدة لأنه لو قال في قوله: ربنا الخ، وقول: ربنا الخ، لأوهم أن القول مضاف لربنا فتوهم الإضافة معنى ليس مراداً. قوله (ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد، فالصيغ سبع والأول أفضل عند الشيخين لورود السنة به. وإن قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: الثاني أعني ربنا ولك الحمد وهو الأحب إلي، لأنه يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف، لأن التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا أو ربنا أطعناك ولك الحمد على توفيقك لنا. وسن زيادة ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أي حال كون الحمد لو جسم ملأ السموات والأرض وملأ ما شئت من بعدهما كالكرسي، قال تعالى ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ويزيد المنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل

إذا انتصب قائماً، (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في التسبيح سبحانه ربي العظيم

أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - أي يا أهل الثناء - فهو بالنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء، أو أنت أهل الثناء فهو بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والمجد والشرف وأحق مبتدأ خبره لا مانع الخ، وما بينهما اعتراض وإنما قيل: وكلنا لك عبد، ولم يقل: وكلنا لك عبيد، لأن القصد أن يكون الخلق على قلب رجل واحد فكان الكل عبد واحد، أو لأن معنى قوله: وكلنا وكل واحد منا فعبر بالإنفراد مراعاة لذلك. قوله (إذا انتصب قائماً) أي أو اعتدل قاعداً فيما إذا صلى من قعود.

قوله (والتسبيح) ويكره تركه حتى قالوا من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود، سقطت شهادته كما ذكره ابن قاسم في باب الشهادات. ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطول زيادة: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين. والنكتة في تقدم الجار والمجرور في قوله: لك ركعت دون خشع لك سمعي الخ، أنه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذاتهم قدم الجار والمجرور في الأول للرد عليهم، ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع والسمع ونحوه لم يحتج لتقديم بل بقي على أصل تأخير المعمول. والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح وإسناد لهذه الحواس لكونها تابعة للقلب، وإنما قدم السمع لأنه أفضل من البصر على الزاجح، ويقول ذلك وإن لم يكن متصفاً بالخشوع لأنه متعبد به أو لأنه خبر لفظاً إنشاءً معنى كما قاله الرملي. وقال ابن حجر: ينبغي أن يتجرى الخشوع عند ذلك لئلا يكون كاذباً ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك. وقوله: وما استقلت به قدمي مبتدأ، وهو عبارة عن ذاته خبره لله رب العالمين وقدمي بالإنفراد ولو كان مثني لقال قدمائي، والقدم مؤنثة. قال تعالى: فَتَزَلْ قَدَمُ بَعْدَ بُتُوتِهَا [النحل: ٩٤]. ولذلك قال: استقلت بئاء التأنيث، وتركه القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام، فإن أراد الاقتصار على التسبيح أو الدعاء فالتسبيح أفضل. قوله (وأدنى الكمال في التسبيح الخ) وأما أصل السنة فيحصل بمرة ولذلك قال في الروضة: أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة. قوله (سبحان ربي العظيم) أي أسبح سبحانه، فهو مفعول لفعل محذوف وجوياً، هو اسم مصدر لسبح بالتشديد ومصدر سبح بالتخفيف وهو علم على التنزيه. والعظيم صفة للرب ومعناه

ثلاثاً. (و) التسبيح في (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الأعلى ثلاثاً والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور. (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للتشهد الأول والأخير، (يسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤوسها الركبة، (ويقبض) اليد (اليمنى)

الكامل ذاتاً وصفة. قوله (ثلاثاً) أي حال كون ذلك ثلاثاً والثلاث سنة للإمام والمأموم والمنفرد. وتسَنّ الزيادة على الثلاث المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل إلى إحدى عشرة ولا يزيد أحد على ذلك. قوله (والتسبيح في السجود) ويسَنّ أن يزيد من مرّة: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين - أي المصورين - وإلا فلا خالق غيره تعالى. ويتأكد طلب الدعاء في السجود لخبر مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» فأكثرُوا الدعاء أي في سجودكم، فقمّن - أي حقيق - أن يستجاب لكم». قوله (وأدنى الكمال الخ) وأما أصل السنة فيحصل بمرة كما تقدم. قوله (سبحان ربي الأعلى) أي علو مكانة ورفعة لاستحالاته عليه سبحانه وتعالى. والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود أن السجود أفضل من الركوع، والأعلى أبلغ من العظيم فجعل الأعلى للأعلى وغير الأعلى لغير الأعلى. قوله (ثلاثاً) أي حال كونه ثلاثاً والثلاث سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد. وتسَنّ الزيادة عليها لمن مر إلى إحدى عشرة كما مر في تسبيح الركوع. قوله (والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور) أي وهو إحدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث إنما تسَنّ للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل كما مر. قوله (ووضع اليدين) أي الكفين، وقوله: على الفخذين أي طرفيهما. وقوله: في الجلوس أي وإن لم يحسن التشهد بل إن أمكن ذلك للمصلّي مضطجعاً أو مستلقياً، سنّ له لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وللتشبيه بالقادر فتقيده بالجلوس للغالب. قوله (للتشهد الأول والأخير) أي وللإستراحة والجلوس بين السجدين وإنما اقتصر الشارح على التشهدين لأجل قوله: يسط الخ، فإن هذه الكيفية مختصة بهما وفي الجلوس للإستراحة والجلوس بين السجدين يسط اليدين معاً. قوله (يسط اليد اليسرى) أي مع ضم أصابعها إلى جهة القبلة على الأصح، فلا يفرج بينها لتوجه كلها إليها، وقيل: يفرج بينها تفرجاً وسطاً. قوله (بحيث تسامت رؤوسها الركبة) أي حال كونها متلبسة بحاله، وتلك الحالة هي مسامته رؤوس أصابعها للركبة. قوله (ويقبض اليد اليمنى) أي بعد

أي أصابعها (إلا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فإنه يشير بها) رافعاً لها حال كونه (متشهداً) وذلك عند قوله: إلا الله ولا يحركها، فإن حركها كره، ولا تبطل صلاته في الأصح.

وضعها أولاً منشورة فيضعها أولاً منشورة ثم يقبضها كما في شرح الرملي وابن حجر. قوله (أي أصابعها) أشار إلى تقدير مضاف في كلام المصنف ويدل عليه الاستثناء الذي بعده. قوله (إلا المسبحة) بكسر الباء وهي التي بين الإبهام والوسطى، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسييح، وتسمى السبابة أيضاً لأنها يشار بها عند السب، والشاهد لأنها يشار بها عند الشهادة. وقوله: من اليمنى بخلاف المسبحة من اليسرى فإنه لا يشير لها، ولو عند فقد يمتناه لأنه يفوت السنة المطلوبة فيها من البسط. قوله (فلا يقبضها) هذا هو مفاد الاستثناء والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك، فلو أرسلها معاً أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما، وفي التحليق وجهان أصحهما أن يحلق بينهما بوضع رأس إحداهما في رأس الأخرى، وثانيهما أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أتى بالسنة لكنه خلاف الأفضل. قوله (فإنه يشير الخ) وخصت المسبحة بذلك لأن فيها عرقاً متصلاً بالقلب بخلاف الوسطى فإن لها عرقاً متصلاً بالذكر وبهذا يحصل الغيظ عند الإشارة بها، وينوي الإشارة بالمسبحة بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه. قوله (رافعاً لها) أي حال كونه رافعاً لها رافعاً مقصداً مع ميل رأسها قليلاً إلى القبلة، ويديم رفعها إلى القيام في التشهد الأول وإلى السلام في التشهد الأخير ولو كان له سبابتان أصليتان كفى رفع إحداهما. قوله (حال كونه متشهداً) فهو حال من فاعل يشير ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سنّ له الرفع أيضاً كما لو عجز عن القنوت وقام بقدره فإنه يسنّ له رفع يديه. قوله (وذلك) أي المذكور من الإشارة بها مع الرفع. وقوله: عند قوله إلا الله، فيتبدىء بالرفع عند نطقه بالهمزة ولا يرفعها قبله على الأصح، وقيل يرفعها من أول التشهد كما حكاه ابن النقيب. قوله (ولا يحركها) أي لا يسنّ تحريكها، وقيل: يسنّ وقد ورد كل منهما في خبر. قال البيهقي: والخبران صحيحان، وإنما قدموا الأول على الثاني لأن عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذي قد يذهب التحريك مع احتمال أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها مرة واحدة على أنه يمكن أنه لبيان الجواز جمعاً بين الخبرين. قوله (فإن حركها كره ولا تبطل صلاته في الأصح) هو المعتمد لأن حركتها خفيفة، وقيل: تبطل صلاته إن حركها ثلاثاً متوالية، وظاهر أن محل الخلاف ما لم تتحرك الكف وإلا بطلت الصلاة جزماً.

(والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدين وجلوس التشهد الأول، والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة. (والتورك في الجلسة الأخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الأخير. والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض. أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان. (والتسليمة الثانية) أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة.

قوله (والافتراش) والحكمة فيه أن الحركة عنه أخف. قوله (في جميع الجلسات) بفتح اللام أفصح من إسكانها حتى جلوس المصلي قاعداً للقراءة. قوله (كجلوس الاستراحة) وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها ويستحب المواظبة عليه ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة، والأفضل أن يزيد على قدر جلوس التشهد الأول، ولا يضر تطويله وإن كره عند الرملي خلافاً لابن حجر، وأدخل بالكاف جلوس المصلي قاعداً للقراءة، وجلوس المسبوق والساهي وهو من طلب منه سجود السهو، ولم يقصد تركه بأن قصد السجود أو أطلق على المعتمد فإن قصد تركه تورك فإن عن له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على الأوجه المعتمد. قوله (والافتراش أن يجلس الشخص الخ) سمي بذلك لأنه افترش فيه رجله. قوله (عاجلاً) أي حال كونه عاجلاً. وقوله: وينصب بالنصب عطفاً على يجلس. وكذلك قوله: ويضع وقوله: لجهة القبلة أي موجهاً لها لجهة القبلة. قوله (والتورك) وحكمته التمييز بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الإمام. وقوله: في الجلسة الأخيرة أي التي يعقبها السلام. قوله (والتورك مثل الخ) سمي بذلك لأنه يلصق فيه وركه بالأرض. قوله (إلا أن المصلي الخ) أي لكن المصلي الخ، وهو استدراك على قوله مثل الافتراش. قوله (ويلصق) بضم الياء مضارع ألصق. قوله (أما المسبوق الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير المسبوق والساهي. قوله (فيفترشان) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فإنه يتورك محاكاة لصلاة إمامه، ويستثنى من الساهي ما لو قصد ترك سجود السهو فإنه يتورك حيثن كما مر. قوله (والتسليمة الثانية) أي إلا أن يعرض عقب التسليمة الأولى مانع كخروج وقت الجمعة وانقضاء وقت المسح أو نحو ذلك، فلا تسن الثانية في هذه الصورة. قوله (أما الأولى الخ) مقابل لقوله الثانية.

(فصل): في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

وذكر المصنف ذلك في قوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء،

تنمة: يندب أن يتعوذ بعد تشهده الأخير من العذاب والفتن لخبر: «إذا شهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» ويسن الدعاء بغير ذلك كـ «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» ويسن أن يجلس بعد الصلاة ليأتي الذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة، لأن ترك ذلك جفوة بين العبد وربّه، ولأن الدعاء مستجاب بعد الصلاة.

(فصل): أي هذا فصل في بيان ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والأنثى، وإنما ذكر هذا الفصل عقب الهيئات لأن غالب ما فيه هيئة في الصلاة، وأفرده بترجمة مع أن غالبه من الهيئات لأن المقصود التفرقة بين الرجل وغيره وأما تلك الهيئات فعامّة. قوله (في أمور) أي في بيان أمور وهي خمسة أو أربعة على اختلاف النسخ. قوله (تخالف فيها المرأة والرجل) أي تخالف في هذه الأمور الأنثى ولو صغيرة. الذكر ولو صغيراً، فالمراد بالأنثى ولو صغيرة وبالرجل الذكر ولو صغيراً وأسند المخالفة لها مع أن كلاً مخالف للآخر لشرف الرجل عليها وهكذا يقال في كلام المصنف. قوله (في الصلاة) أي من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الأركان والشروط، واعترض عليه بأن في كلامه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد، لأن قوله فيها متعلق بتخالف وكذلك في الصلاة متعلق بتخالف أيضاً، وأجيب بأنهما ليسا بمعنى واحد لأن الأول للسلبية والثاني للتعديّة وبأن الأول تعلق به وهو مطلق، والثاني تعلق به وهو مقيد. قوله (وذكر المصنف ذلك) أي المذكور من المخالفة المفهومة من الفعل أو ما تخالف فيه المرأة الرجل. قوله (في قوله) أي بقوله ففي معنى الباء متعلق بقوله ذكر. قوله (والمرأة تخالف الرجل) أي حالة الصلاة كما نبّه عليه الشارح سابقاً بقوله: في الصلاة، وتخالفه أيضاً في الصوم حيث لا تصوم في الحيض والنفاس، وفي الحج حيث يجب عليها تغطية رأسها وكشف وجهها ولا تخالفه في الزكاة لاستواء الرجل والمرأة فيها إلى غير ذلك من الأحكام. قوله (في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء، فعلى النسخة الأولى تعد المجافاة واحداً

فالرجل يجافي) أي يرفع (مرفقيه عن جنبه ويقل) أي يرفع (بطنه عن فخذه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر، وتقدم بيانه في موضعه، (وإذا نابه أي أصابه شيء)

والإقلال ثانياً والجهر في موضع الجهر ثالثاً والتسبيح إذا نابه شيء من الصلاة رابعاً، وكون عورته ما بين سرتة وركبته خامساً، وعلى الثانية تعد المجافاة والإقلال واحداً والجهر في موضع الجهر ثانياً، والتسبيح إذا نابه شيء ثالثاً، وكون عورته ما بين سرتة وركبته رابعاً، فكل من النسختين صحيح. قوله (فالرجل الخ) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول لك الرجل الخ، وإنما قدم ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة اهتماماً بشأنه لشرفه عليها. قوله (يجافي الخ) أي إن كان ساتراً لعورته، وإلا ضم بعضه إلى بعض كالمرأة ولو في الخلوة. قوله (أي يرفع) تفسير باللازم والأولى أن يقول: أي يبعد لأن المجافاة المباحة، ويقال عند فلان جفوة أي يمد. قوله (مرفقيه عن جنبه) أي في الركوع والسجود أخذاً مما بعد فقوله في الركوع والسجود راجع للفعلين قبله، قال القليوبي: ولو عممه لكان أولى وأحسن، وعليه فيجافي مرفقيه عن جنبه في قيامه، لكن كتب المذهب كشرحي الرملي وابن حجر وشرح المنهج وشرح الخطيب ساكتة عن ذلك، ولذلك لم يعتمده بعض المشايخ، وعليه فلا يجافي مرفقيه عن جنبه في قيامه، لكن ما قاله القليوبي هو الظاهر. قوله (ويقل) بضم حرف المضارعة لأنه مضارع أقل بمعنى رفع، يقال: أقل الشيء يقله. وقوله: أي يرفع بطنه عن فخذه أي لأنه أنشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل السجود كما في شرح مسلم عن العلماء. قوله (في الركوع والسجود) هكذا في بعض النسخ، وعليه فتقديم الركوع على السجود لكونه مقدماً عليه في الخارج، وفي بعض النسخ في السجود والركوع، وعليه فتقديم السجود على الركوع لشرفه عليه، وفي بعض النسخ في السجود فقط، وعليه فاقتصاره على السجود لأنه مظنة الإلصاق ولأنه أفضل من الركوع فكان أهم منه كما بخط الميداني وعلى هذا البعض الأخير شرح الشيخ الخطيب. قوله (ويجهر في موضع الجهر) أي ويسر في موضع الأسرار لكن اقتصر على الأول لأنه محل المخالفة بين الرجل والمرأة. قوله (وتقدم بيانه في موضعه) عبارته ثم وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان انتهت، وتقدم أن فيها قصوراً إذ بقي منه التراويح والوتر في رمضان وركعتا الطواف ليلاً وصلاة خسوف القمر والاستسقاء ولو نهراً كما مر. قوله (وإذا نابه أي أصابه شيء) سواء كان مباحاً كإذنه في دخول الدار للمستأذن عليه أو مندوباً

في الصلاة سبّح) فيقول سبحانه الله بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الإعلام فقط بطلت. (وعورة الرجل

كتنبه إمامه إذا سها أو واجباً كإنذار أعمى أو نحوه كغافل من الوقوع في مهلك فإن لم يحصل إلا بالكلام أو الفعل المبطل وجب، وتبطل به الصلاة على الأصح أو حراماً كتنبه على قتل إنسان عدواناً أو مكروهاً كالتنبيه على النظر إلى شيء يكره النظر إليه، وكذا يقال في قوله: وإذا نابها شيء الخ، فالتسبيح والتصفيق يباحان للمباح ويندبان للمندوب ويجبان للواجب ويحرمان للحرام ويكرهان للمكروه، فتعريضهما الأحكام الخمسة، فقولهم: يسن التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة مرادهم به بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة لا بيان حكم التنبيه. قوله (سبّح) أي قال: سبحانه الله لخبر الصحيحين: «من نابها شيء في صلاته فليسبّح» وإنما التصفيق للنساء، فلو صفق الرجل وسبّحت المرأة كان خلاف الأولى لمخالفتها السنة، ولا يكره على المعتمد خلافاً لما وقع في المحشي، ويمكن حمله على الكراهة الخفيفة. وظاهر قول المصنف: سبّح أنه لا تحصل السنة بغير تسبيح كـ «لا إله إلا الله» ونحوها وهو مقتضى الحديث السابق ولا مانع منه لأنه لم يرد. قوله (فيقول: سبحانه الله بقصد الذكر الخ) ويشترط قصد الذكر في كل تسبيحة كما أنه يشترط في المبلغ قصده في كل تكبيرة على المعتمد عند الرملي، وقيل: يشترط قصده عند التسبيحة الأولى فقط كما أنه يشترط في المبلغ قصده عند التكبيرة الأولى فقط على قول الخطيب، ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لأنه أضيق من كناية الطلاق كما نقل عن الرملي وابن حجر فإن خلا حرف عن القصد بطلت صلاته. قوله (أو مع الإعلام) أي أو قصد الذكر مع الإعلام أي الإفهام وهو عطف على فقط. قوله (أو أطلق) في تركيبه قلافة لأنه لا يظهر عطفه على ما قبله، فكان الأظهر أن يقول: فإن أطلق الخ، وقوله: لم تبطل صلاته ضعيف، والمعتمد أنها تبطل في صورة الإطلاق خلافاً للشارح ومن تبعه لكن لا بأس بتقليده وإن كان ضعيفاً لأن ذلك يتفق ويشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند كل مرة. قوله (والإعلام فقط) أي أو بقصد الإعلام دون الذكر. وقوله: بطلت أي ما لم يكن عامياً وإلا فلا تبطل على قياس ما تقدم في المبلغ، فمحل التفصيل في العالم.

قوله (وعورة الرجل) أي الذكر ولو صبيّاً، وإن كان غير مميز بالنسبة للطواف إذا وضأه عليه وطاف به بخلاف الصلاة فلا تصح إلا من المميز، وفي كلامه إظهار في مقام

ما بين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما. (والمرأة) تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فإنها (تضم بعضها إلى بعض) فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) إن صلت بحضرة الرجال الأجانب،

الإضمار فكان مقتضى الظاهر أن يقول: وعورته خصوصاً وقد أضمر قبل في قوله: وإذا نابه الخ. قوله (ما بين سرته وركبته) أي في نحو الصلاة كالطواف، وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم، وأما عند النساء الأجانب فعورته جميع بدنه، وفي الخلوة السوأتان فقط كما تقدم. قوله (أما هما) أي السرة والركبة. وقوله: فليسا من العورة، ولكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قوله (ولا ما فوقهما) أي فوق السرة والركبة فليس من العورة أيضاً. قوله (والمرأة) ولو قال وغيره لشمّل الخنثى لأنه كالأنثى كما سيذكره الشارح بقوله: والخنثى كالمرأة، ويمكن أن يقال: مراد المصنف المرأة ولو احتمالاً فتدخل الخنثى في عبارته. قوله (في الخمسة المذكورة) هكذا في بعض النسخ وعليه، فيعد ضم بعضها إلى بعضها شيئين ضم مرفقيها لجنبهها، وإلصاق بطنها بفخذها وإن اقتصر الشارح على الثاني وكان الأولى له ذكر الأول أيضاً، وفي بعض النسخ في الأربعة المذكورة وعليه فيعد ضم بعضها إلى بعض شيئاً واحداً فكل من النسختين صحيح. قوله (فإنها تضم بعضها إلى بعض) أي لأنه أستر لها، ومقتضى إطلاق المصنف أنها تضم بعضها إلى بعض حتى ركبتيها وقدميها. والتفريق بينهما إنما هو في الذكر فقط، كما تدل عليه عبارة الرملي، وهي: ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه نحو شبراً انتهت خلافاً لقول ابن قاسم: بأنها تفرج بينهم كالرجل. قوله (فتلصق بطنها بفخذها) أي وتضم مرفقيها لجنبهها وكان من حق الشارح أن يذكره لئتم به المقابلة لما تقدم في الرجل. قوله (وتخفض صوتها) أي بحيث لا يسمعها من صلت بحضرة من الرجال الأجانب دفعاً للفتنة، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية إلا عند خوف الفتنة بأن كان لو اختلى الرجل بها لوقع بينهما محرم. قوله (إن صلت بحضرة الرجال الأجانب) أي جنسهم، ولو واحداً ومثلهم الخنثى فلو رفعت صوتها حينئذ كره. والحضرة بثلاث الحاء يسر إن صلى بحضرة الرجال الأجانب كالمرأة بل يسر بحضرة خنثى مثله لاحتمال أنوثته القارىء وذكرورة السامع، ومن قال يجهر في هذه فقدسها. وأما بحضرة الرجال فيجهر لأنه إما ذكر أو أنثى، وعلى كل من الحالتين يسر له الجهر فما في المجموع من أنه يسر بحضرة

فإن صلت منفردة عنهم جهرت. (وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمنى على الشمال فلو ضربت بطناً بطن بقصد اللعب

الرجال والنساء محمول على ما إذا اجتمع الصنفان معاً كما تقدم. قوله (فإن صلت منفردة عنهم) أي عن الرجال الأجانب ومثلهم الخنثى كما مر بأن كانت في الخلوة أو مع النساء أو الرجال المحارم. وقوله: وجهرت أي في موضع الجهر كما هو الظاهر. قوله (وإذا نابها) أي أصابها ولم يفسره الشارح لعلمه مما تقدم. وقوله: شيء أي مباحاً كان أو مندوباً أو واجباً أو حراماً أو مكروهاً كما مر. قوله (صفقت) أي وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد لأنه وظيفتها خلافاً للزركشي ومن تبعه حيث قال إنها تسبح حينئذ ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة، وكذا لو صفق الرجل فإنه لا يضر وإن كثر وتوالى، والفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق أن الفعل هنا خفيف فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو لنحو جرب بخلافه في ذنك ولا تبطل الصلاة بالتصفيق، ولو بقصد الإعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسييح بقصد الإعلام فإنه يبطل الصلاة. والفرق أن التسييح لفظ يصلح لقصد الذكر والتصفيق فعل لا يصلح له، واختلف في التصفيق خارج الصلاة فقل: يحرم بقصد اللعب، ويكره بلا قصد اللعب، وهذا هو المعتمد عند الرملي. وقيل: يكره ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب، وهذا هو المعتمد عند ابن حجر في شرح الإرشاد، وقيل: يحرم إن قصد به التشبه بالنساء لأنه من وظيفتهن وإلا كره، وهذا فيما إذا لم يحتج إليه فإن احتج إليه لتهييج الذكر كما يفعله الفقراء أو لضبط الأنغام كما يفعله الفقهاء في الليالي أو لتدريس كما يفعله المدرسون في الدرس لم يحرم بل ربما كان مطلوباً. قوله (بضرب بطن اليمنى على ظهر الشمال) ليس قيدا بل مثله عكسه، وكذلك ضرب ظهر اليمنى على بطن الشمال أو عكسه أو ضرب ظهر اليمنى على ظهر الشمال أو عكسه بخلاف ضرب بطن اليمنى على بطن الشمال أو عكسه، فالحاصل أن الكيفيات ثمان المطلوب منها ستة وغير المطلوب كيفيتان، وإنما لم يكونا مطلوبين لأنهما يوهمان اللعب لجريان العادة بهما فيه، وهما داخلان تحت قول الشارح فلو ضربت بطناً بطن الخ، لأنه صادق بضرب بطن اليمنى بطن الشمال وعكسه. قوله (فلو ضربت بطناً بطن بقصد اللعب الخ) فلو لو تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات فمتى قصدت اللعب بطلت صلاتها لأن قصد اللعب مناف للصلاة وإنما خص ذلك بما ذكر لأن شأنه اللعب لجريان العادة به، وعبرة الخطيب فإن فعلته على وجه اللعب، ولو ظهراً على ظهر الخ فأنت تراه

ولو قليلاً مع علم التحريم بطلت صلاتها. والخنثى كالمرأة. (وجميع بدن) المرأة (الحرّة عورة إلا وجهها وكفيها) وهذه عورتها في الصلاة. أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن. (والأمة كالرجل)

قد صرّح بالتعميم. قوله (ولو قليلاً) أي لأن الفعل إذا قارنه ضرّ وإن قل. وقوله: مع علم التحريم أي بخلافه مع جهل التحريم فلا تبطل صلاتها لعذرهما بالجهل. قوله (بطلت صلاتها) لمنافاته الصلاة حتى لو أشارت بأصبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها. قوله (والمرأة كالخنثى) أي في الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور ولو آخر ذلك عن قوله: وجميع بدن الحرّة الخ، لكان أولى لأن الخنثى كالمرأة فيه أيضاً فلو أخره عنه لرجع له أيضاً. قوله (وجميع بدن المرأة) أي حتى باطن قدميها على المعتمد، ولا يخفى أن هذا هو الخامس من الأمور التي تخالف المرأة فيها الرجل وجعله المحشي مستدركاً، ولعل وجهه أنه تقدم ذكره في شروط الصلاة وأنت خير بأن ذكره هنا من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه فلا استدراك، وقد عرفت أن الخنثى مثلها، فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرتة وركبته لم تصح صلاته على الأصح للشك في الستر، وقيل: تصح للشك في عورته، وجمع بينهما الشيخ الخطيب بحمل الأول على ما إذا شرع في الصلاة وهو مقتصر على ستر ما بين سرتة وركبته، والثاني على ما إذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه إلا وجهه وكفيه، ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة فلا تبطل حيثنذا لأننا تيقناً الانعقاد وشككنا في البطلان والأصل عدمه، وهذا الحمل وإن كان بعيداً لأن الفرض أنه دخل مقتصراً على ستر ما بين سرتة وركبته كما هو المتبادر من قولهم: فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرتة وركبته أولى من التناقض، وتقدم أنه قال: وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم، لكن ضعف ذلك الرملي واعتمد البطلان مطلقاً كما مر في شروط الصلاة. قوله (وعورة) أي في الصلاة كما نبّه عليه الشارح بقوله: وهذه عورتها في الصلاة. قوله (إلا وجهها وكفيها) أي من رؤوس الأصابع إلى الكوعين ظهراً وبطناً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وهو مفسر بالوجه والكفين. قوله (وهذه) أي العورة المذكورة وهي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها. وقوله: عورتها في الصلاة أي عورة المرأة الحرّة في الصلاة. قوله (أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن) أي عند الرجال الأجانب وأما عند النساء والمسلمات أو الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة وكذا في الخلوة، وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة كما تقدم. قوله (والأمة) أي الجارية ولو مبعوضة.

فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها.

(فصل): في عدد مبطلات الصلاة

(والذي يبطل به

وقوله: كالرجل أي في الصلاة أما خارجها فكالحرمة كما وجد في بعض نسخ الشارح، وهذا مستثنى من الإطلاق السابق في قوله: والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء، فإن المرأة فيه شاملة للأمة. قوله (فتكون عورتها الخ) تفريع على قوله: والأمة كالرجل وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة للاتفاق على أن رأس الأمة ليس بعورة، فلذلك خص بكونه جامعاً دون صدرها مثلاً فإن قيل: شرط الجامع في القياس أن يكون علة في الحكم كالإسكار في قولهم: النبيذ حرام كالخمر بجامع الإسكار في كل. والرأس ليست كذلك. أجب بأن ذلك إنما هو في قياس العلة وما نحن فيه من قياس الشبه، وهو لا يشترط فيه ذلك.

(فصل): أي هذا فصل في بيان مبطلات الصلاة. ولما ذكر ما تتعقد به الصلاة

عقبه بذكر ما تبطل به. قوله (في عدد مبطلات الصلاة) فالمقصود من هذا الفصل بيان عدد المبطلات، وإن لم يكن مستوفياً لها كما سيأتي، وبذلك تعلم أن قول المحشي لو سكت عن لفظ عدد لكان أولى وأحسن غير ظاهر، لما علمت من أن المقصود بيان عدد المبطلات، وأما أحكامها نحو بطلان الصلاة بها فمستفاد من كلامه ضمناً كما يفصح عن ذلك قول المصنف: والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً، وهذه المبطلات إن قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وإن طرأت بعد انعقادها أبطلتها. قوله (والذي يبطل الخ) لا يخفى أن الذي مبتدأ خبره أحد عشر شيئاً، أو عشرة أشياء على اختلاف النسخ، ولما كان الذي جمعها في المعنى لكونه من قبيل العام وإن كان مفرداً في اللفظ صح الإخبار عنه بذلك، ومراد المصنف بالإبطال ما يشمل منع الانعقاد كما تقدمت الإشارة إليه. قوله (به) لا حاجة إليه بل هو مضر لأن لفظ: يبطل في كلام المصنف بضم المثناة التحتية مضارع أبطل. وفاعله ضمير مستتر عائد إلى الذي. والصلاة مفعول به وزيادة الشارح لفظ به تستدعي قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية مضارع بطل، وكون الصلاة فاعلاً وهذا تغيير معيب عندهم. ومحل ذلك إذا كان لفظ به من كلام الشارح كما في بعض النسخ فإن كان من كلام المصنف كما في بعض آخر فلا إشكال حيثئذ وتعينت قراءة تبطل بفتح

(الصلاة أحد عشر شيئاً الكلام)

المثناة الفوقية، وكون الصلاة فاعلاً والعائد هو الضمير في لفظ به على هذه النسخة. قوله (والصلاة) أي فرضاً كانت أو نفلاً ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة. قوله (أحد عشر شيئاً) أي بعد الأكل والشرب شيئين، وفي بعض النسخ عشرة أشياء أي بعدهما شيئاً واحداً، وعلى كل فالمراد التقريب للمبتدئ وإلا فهي تزيد على ذلك فإن منها تطويل الركن القصير عمداً وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين، وتخلف المأموم عن إمامه وتقدمه عليه بركنين بلا عذر وابتلاع نخامة ويقال لها نخاعة وصلت لحدّ الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل، وكذا الوثبة الفاحشة ونحوها.

قوله (الكلام) أي لقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، والمراد به النطق ولو بحرفين وإن لم يفهما أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية و ع من الوعي، بخلاف حرف غير مفهم ما لم يكن قاصداً الإتيان بكلام مبطل، وإلا بطلت صلاته لأنه نوى المبطل، وشرع فيه والحرف الممدود مع مدته حرفان فتبطل بهما الصلاة سواء كانت مدته ألفاً أو ياءً أو واواً ولو كان الناطق بذلك مكرهاً لندرة الإكراه فيها، ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله: لله علي صلاة أو صوم أو عتق، فلا تبطل به الصلاة لأن نذر التبرر مناجاة لله بخلاف غيره ولو قرينة على المعتمد، ويستثنى أيضاً إجابة نبيّنا محمد ﷺ ممن ناداه ولو بعد موته خلافاً لتقييد بعضهم بقوله في حياته فإنها تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله: يا رسول الله فتبطل به الصلاة، وهل تلحق إجابة سيدنا عيسى وقت نزوله بإجابة نبيّنا محمد ﷺ أو لا؟ المعتمد أنها تلحق بها في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة وإجابة الوالدين حرام في الفرض، لأن قطعه حرام جائزة في النفل، ثم إن شق عليهما عدمهما فالأولى الإجابة وتبطل بها الصلاة وتقييد المحشي تبعاً للقليوبي الجواز بقوله: إن شق عليهما عدمهما يقتضي أنه إن لم يشق عليهما عدمهما كما في عبارة الرملي وغيره، وخرج بالكلام الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمير أو صهيل صهيل الخيل أو حاكى شيئاً من الطيور، ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته ما لم يقصد به اللعب. وكذا لو أشار الأخرس بشفتيه ولو إشارة مفهمة للفظن أو غيره والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنيب والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف والسعال والعطاس إن ظهر بشيء من ذلك حرفان أو حرف مفهم بطلت به الصلاة

والأفلا، نعم يعذر في اليسير عرفاً من ذلك عند غلبته وإن ظهر منه حرفان ولو من كل مرة إذ لا تقصير بخلاف الكثير عرفاً من ذلك فلا يعذر فيه، بل تبطل صلاته إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو عند الغلبة لأن ذلك يقطع نظم الصلاة إلا إذا صار مرضاً ملازماً له بحيث لا يخلو منه زماناً يسع الصلاة فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه، بل أولى ويعذر في خصوص التنحج ولو كثر لتعذر ركن قولي كالفاتحة ولا يعذر في التنحج لسنة كالجهر والسورة وتكبيرة الانتقالات إلا إن احتيج إليه ليعلم المأمومون بانتقالات الإمام، وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة كالركعة الأولى من الجمعة وكالمعادة فيعذر فيه لذلك. قوله (العمد) أي مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة إما مع عدم العمد بأن سبق إليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع عدم العلم بأنه في الصلاة، فإن كان ما أتى به كلاماً قليلاً عرفاً وضبطت كلمات عرفية فأقل أخذاً من قصة ذي الدين لم يضر إن كان في صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، فيكون جاهلاً معذوراً بخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور وإن كان كثيراً عرفاً، وضبط بأكثر من ست كلمات عرفية ضرر لأنه يقطع نظم الصلاة، ولأن سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر ففي المفهوم تفصيل فلا يعترض بأن القيود المذكورة إنما يحتاج لها في القليل دون الكثير، والتقيد بتلك القيود يقتضي خلاف ذلك، فقد اشتهر أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به، ولو جهل بطلانها بالتنحج عذر في القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام لأن هذا مما يخفى على العوام ولو جهل تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه، وكذا لو سلم ناسياً كأن سلم من ركعتين ظاناً كمال صلاته ثم تكلم يسيراً بشرط أن لا يأتي بأفعال مبطله، وأن لا يطأ نجاسة ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً، فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا، فقال الإمام: كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منهما، أما الإمام فلأن كلامه بعد فراغ صلاته لأنه بعد سلامه الثاني، وأما سلامه الأول فكان نسياناً فلا يضر، وأما المأموم فلأنه يظن أن الصلاة فرغت فهو غير عالم بأنه في الصلاة لكن يسر له سجود السهو ثم يسلم لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله عنه الإمام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد ولا يعذر إذ حقه بعد العلم بالتحريم الارتداع والكف عن ذلك، ولو تكلم ناسياً لتحريم

الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا (والعمل)

الكلام في الصلاة بطلت صلاته كما لو نسي النجاسة على ثوبه. قوله (الصالح لخطاب الآدميين) أي الذي شأنه أن يقع بين الآدميين في محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن والملائكة أو غير العاقل كقوله: «يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك». واحترز الشارح بقوله الصالح لخطاب الآدميين عن القرآن والذكر والدعاء إلا إذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسول الله ﷺ كقوله لعاطس: يرحمك الله بخلاف قوله: رحمه الله. وأما خطابه تعالى: كإياك نعبد وإياك نستعين فلا يضر، وكذا خطاب رسول الله ﷺ كما لو سمع ذكره فقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله. ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كان استأذنه شخص في أخذ شيء، فقال: يا يحيى خذ الكتاب بقوة فإن قصد القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته وإلا بطلت وتبطل بمسوخ التلاوة وإن بقي حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم، لا بمسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية: ﴿وَالَّذِينَ يَذُرُونَ آبْوَاجاً وَصِيَّةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وتبطل بالقراءة الشاذة إن غيرت المعنى وكان عامداً عالماً وتبطل بالتوراة والإنجيل ونحوهما والأحاديث ولو قدسية ولو قرأ إمامه: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة: ٥] فقال: استعنا بالله بطلت صلاته إلا إن قصد بذلك الدعاء ولو قال: صدق الله العظيم، لم تبطل صلاته لأنه ثناء وكذا لو قال: «أنا المذنب وأنت الغفور كم أحسنت إلي وأساءت أنا» لأنه متضمن للثناء والدعاء. قوله (سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا) فالأول كما لو قاله لإمامه إذا قام لركعة زائدة لم تقم أو أقعد أو هذه خامسة. والثاني: كما لو تكلم بكلام أجنبي لا مصلحة فيه للصلاة فتبطل به إجماعاً قاله في المجموع.

قوله (والعمل) أي الفعل، ويستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف أو في النفل في السفر إذا مشى أو حرك يده أو رجله على الدالة لحاجة، ويستثنى أيضاً إجابة النبي ﷺ بالفعل كما أن إجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة فإن طلبه بالقول أجابه به وإن طلبه بالفعل أجابه به قل أو كثر فيغتفر ذلك وكذا الاستدبار المحتاج إليه إذا انتهى غرض النبي ﷺ أتم الصلاة فيما وصل إليه، وليس له أن يعود لمكانه الأول ما لم يأمره النبي ﷺ بالعود إليه فلو كان إماماً وتأخر عن القوم بسبب الإجابة تعين عليهم مفارقتهم بمجرد تأخره، ويحتمل أن يقال لهم الصبر حتى يتبين الحال لاحتمال أن يأمره النبي ﷺ بالعود إليهم في مكانه الأول وهذا كله ما لم يأمرهم النبي ﷺ بانتظارهم له وإلا

(الكثير) المتوالي كثلاث خطوات عمداً كان ذلك أو سهواً. أما العمل القليل

اتبعوه. قوله (الكثير) أي في العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها الذي كانت فيه أو لا، أما ذهابها وعودها فمرتان ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة وهي النطة، وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه، ومحل البطلان بالعمل الكثير إن كان بعضو ثقيل فإن كان بعضو خفيف فلا بطلان كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سبحة أو حلّ أو عقد أو حرك لسانه أو أجفانه أو شفته أو ذكره ولو مراراً متعددة متوالية إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبه الفعل القليل ولو تردد في فعل هل هو قليل أو كثير، فالمعتمد أنه لا يؤثر وقيل: يؤثر، قيل: يوقف إلى بيان الحال، وإنما قيد العمل بالكثير بخلاف الكلام العمد فيستوي قليله وكثيره في الإبطال لأن العمل يتعذر الاختراز عنه فعني عن القليل لأنه لا يخل بالصلاة بخلاف الكلام العمد وأما غير العمد فقد سبق أنه لا يضر قليله. قوله (المتوالي) أي المتتابع عرفاً بحيث لا يعدّ العمل الثاني منقطعاً عن الأول ولا الثالث منقطعاً عن الثاني، وقيل بأن لا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن، وقيل: بأن لا يطمئن بينهما، والمعتمد الأول وإن اقتضى كلام المحشي أن ضابط التوالي أن لا يسكن بين الفعلين وخرج بالمتوالي غير المتوالي عرفاً بحيث يعدّ العمل الثاني منقطعاً عن الأول والثالث منقطعاً عن الثاني، وهكذا على المعتمد المتقدم ولا يكفي التسكين خلافاً للمحشي فلا يضر غير المتوالي بالضابط المذكور ولو كثر جداً. قوله (كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة واحدة، وأما بضم الخاء فهي اسم لما بين القدمين وليس مراداً هنا، لا ولا فرق في البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة وبين أن لا تكون كذلك، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته لأنه قصد المبطل، وشرع فيه بخلاف ما لونهى الإتيان بثلاث خطوات مثلاً، فلا تبطل صلاته بمجرد نية ذلك بل بالشروع فيه، ولا فرق في البطلان أيضاً بين أن تكون الأفعال من جنس كالخطوات المذكورة وبين أن تكون من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل. قوله (عمداً) خبر كان مقدم، وذلك اسمها مؤخر وهو عائد على العمل الكثير. وقوله: أو سهواً عطف على قوله عمداً فسهو الفعل المبطل كعمده. قوله (أما العمل القليل الخ) مقابل للكثير، والمراد القليل ولو احتمالاً فيشمل ما لو شك في فعل هل هو كثير أو قليل

فلا تبطل الصلاة به. (والحدث) الأصغر والأكبر (وحدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالاً

فلا يضر على المعتمد كما مر، ومحل عدم البطلان بالعمل القليل إذا لم يكن من جنس الصلاة فإن كان منه كزيادة ركوع بطلت به إن كان عمداً نعم لو قعد بعد الهوي للسجود قعدة قصيرة لم تبطل صلاته لأن القعود عهد في الصلاة غير ركن كالقعود للاستراحة فلم يكن القصير منه قاطعاً لتنظيم الصلاة بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد في الصلاة إلا ركناً فكان قاطعاً لتنظيم الصلاة لأن تغييره لها إذا زيد أشد. قوله (فلا تبطل الصلاة به) أي بالعمل القليل ولو عمداً، فعمده كسهوه في عدم إبطال الصلاة نعم إن قصد به اللعب بطلت صلاته.

قوله (والحدث) أي ولو من فاقد الطهورين على المعتمد لأن صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافاً لما جرى عليه الأسنوي من عدم بطلان صلاته لفقد طهارته بالكلية ومن الحدث نوم غير ممكن مقعده فتبطل صلاته به، ومحل بطانها بالحدث إذا كان قبل التسليمة الأولى أما إذا أحدث بعدها ولو قبل التسليمة الثانية فإنه لا يضر، لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم الناس أنه رجع سترأ على نفسه، وكذا إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصاً إذا قرب إقامتها أو أقيمت بالفعل. قوله (الأصغر والأكبر) عمداً أو سهواً ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم.

قوله (وحدوث النجاسة) لا حاجة إلى لفظ الحدوث إلا لأجل مراعاة البطلان مع أنه لم يراع ذلك في سابقه، فلو قال: والنجس لكان أنسب بقوله: والحدث وسواء كان حدوث النجاسة على ثوبه وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه، وإنما جعل داخل ذلك كظاهره هنا بخلاف غسل الجنابة ونحوها لغلظ أمر النجاسة كما مر. قوله (التي لا يعفى عنها) أما التي يعفى عنها فلا تبطل الصلاة بها. قوله (ولو وقع الخ) هذا كاستثناء من قوله: وحدوث النجاسة وقوله: على ثوبه أو بدنه فنحاهها حالاً وقوله: يابسة ليس بقيد بل مثلها الرطوبة إذا ألقاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض ولا حمل بأن وضع يده على الطاهر ودفعه، نعم يحرم إلقاؤها في المسجد إن لزم تنجيسه بها فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت، وإلا رماها وأتم الصلاة ثم يجب عليه تطهير المسجد. قوله (فنفض ثوبه حالاً) أي قبل مضي أقل الطمأنينة ومثل: نفض الثوب إلقاؤه بها، فلو نحاهها بيده بطلت

لم تبطل صلاته . (وانكشاف العورة) عمداً فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته . (وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة .

صلاته أو يعود فيها فكذا في أوجه الوجهين وهو المعتمد .

قوله (وانكشاف العورة) أي كلها أو بعضها مما يجب ستره لمصلحة الصلاة، وإنما عبر بالانكشاف دون الكشف إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون بفعله كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد أو قريب ولم يستر عورته في الحال . قوله (عمداً) فيضر كشفها عمداً، ولو سترها حالاً ويضر كشفها سهواً إن لم يسترها حالاً وإلا لم يضر، واعلم أن وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر إلا باعتبار ما ينشأ عنه وهو الكشف كما قال بعضهم . قوله (فإن كشفها الريح الخ) خرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو غير مميز فيه ولو سترها حالاً، فالريح قيد معتبر خلافاً لما جرى عليه المحشي من أنه ليس قيداً بل غير الريح مثله، فالمعتمد المتلقى عن الأشياخ قديماً وحديثاً خلافه لأن غير الريح له اختيار في الجملة . قوله (فسترها في الحال) أي قبل مضي أقل الطمأنينة . وقوله : لم تبطل صلاته أي لأنه يغتفر هذا العارض السير ما لم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج في الستر معه إلى حركات كثيرة متوالية وإلا بطلت صلاته .

قوله (وتغيير النية) أي ولو إلى صلاة أخرى فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته إلا إذا قلب فرضاً نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة، وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها لم تبطل صلاته بل يندب له القلب إن كان الوقت واسعاً فإن كان ضيقاً بأن كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بتمامها في الوقت حرم القلب فلو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى لم تصح أو كانت الجماعة غير مشروعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر، فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع، وكما لو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به فلا يندب القلب بل يكره ولو قام للثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب بل يباح، وكذا لو كان في الأولى ولو من الثانية لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصاد على ركعة . قوله (كأن ينوي الخروج الخ) أي أو يتردد فيه أو يعلق قطعها بشيء وإن لم يعلم وجوده فيها لمنافاة ذلك كله للنية . وقوله : من الصلاة بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لأن الصلاة أضيق باباً منها .

(واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره. (والأكل والشرب) كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً بتحريم ذلك. (والقهقهة)

قوله (واستدبار القبلة) أي جعلها جهة دبره، وهو ليس بقيد المدار على التحوّل عنها بصدده ولو يمّنة أو يسرة حتى لو حرفه إنسان قهراً عنه بطلت صلاته، ولو عاد عن قرب لندرة ذلك في الصلاة بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته نعم يجوز ذلك في النافلة في السفر، وفي صلاة الخوف كما تقدم في شروط الصلاة، ويكره الالتفات بالوجه يمّنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره. قوله (كأن يجعلها خلف ظهره) أي أو ينحرف عنها بصدده، فالاستدبار ليس بقيد كما علمت.

قوله (الأكل والشرب) بضم الهمزة والشين بمعنى المأكول والمشروب كما يشير إليه في قول الشارح كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً. وأما الأكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما وإن بطلت بهما الصلاة عند كثرتهما ولو لم يصل إلى الجوف شيء من المأكول والمشروب فهما داخلان في العمل الكثير المذكور آنفاً. قوله (كثيراً) خبر كان مقدم، والمأكول اسمها مؤخر، والمشروب عطف عليه ولا فرق في الكثير بين الجاهل والناسي وغيرهما فتبطل الصلاة به مطلقاً بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بالكثير من الجاهل والناسي، وفرقوا بين الصلاة والصوم بأن للصلاة هيئة مذكّرة بخلاف الصوم وهذا إنما يقطع نظمهما بخلاف الصوم فإنه كف. قوله (أو قليلاً) أي ولو من الريق المختلط بغيره ولو كان بغمه سكرة مثلاً فذابت فبلغ ذوبها بطلت صلاته إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالباً، وخرج بقولنا: غالباً ما لو أكل ناسياً فظن البطلان ثم أكل قليلاً عامداً، فإن ذلك يبطل الصوم لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظاً عليه، ولا يبطل الصلاة لأنه معذور بظنه البطلان ولا إمساك فيها. قوله (إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة) أي صورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه. وقوله: جاهلاً أي أو ناسياً للصلاة بخلاف المكروه فإنه تبطل صلاته لندرة الإكراه فيها ولا بد في الجاهل أن يكون معذوراً بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء بخلاف غير المعذور. قوله (تحريم ذلك) أي القليل من المأكول والمشروب. قوله (والقهقهة) هي ضحك مع صوت، والمراد هنا مطلق الضحك، ولذلك قال الشارح: ومنهم من يعبر عنها بالضحك ومحل البطلان بها إن ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف مفهم

ومنهم من يعبر عنها بالضحك. (والردة) وهي قطع الإسلام بقول أو فعل.

(فصل): في عدد ركعات الصلاة

(وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر

فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتملة عليه، ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته إلا إن كثر فيغتر اليسير للغلبة كما علم مما مر. وخرج بالضحك التيسم فلا تبطل به الصلاة لأنه ﷺ تبسم في الصلاة فلما سلم سئل عن ذلك فقال: «مرّ بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له» كما بخط الميداني.

قوله (والردة) أي ولو ضرورية كالواقعة من الصبي فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الروياني لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن ردة حقيقية. قوله (وهي قطع الإسلام) أي استمراره ودوامه، وقوله: بقول أو فعل أو عزم فالأول كأن يقول: الله ثالث ثلاثة، والثاني: كأن يسجد لصنم، والثالث: كأن يعزم على الكفر غداً.

(فصل): أي هذا فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام أو القعود أو الاضطجاع فهذا الفصل مفقود لشئين، وغالب ما فيه خلا عنه غالب الكتب المطوّلة وإنما ذكره المصنف لزيادة الإيضاح فمبتدئ شفقة عليه، وقد جرى على طريقة المتقدمين من ذكر الشيء إجمالاً بعد ذكره تفصيلاً فإنه ذكر أولاً أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها تفصيلاً ثم ذكرها ثانياً إجمالاً بخلاف طريقة المتأخرين فإنهم يذكرون الشيء إجمالاً ثم يذكرونه تفصيلاً. قوله (وركعات الفرائض) أي وعدد ركعات الفرائض فهو على تقدير مضاف كما في بعض النسخ^(١) التي نبّه عليها الشارح بقوله: وفي بعض النسخ: وعدد ركعات الفرائض، والمراد الفرائض بحسب الأصل ليخرج المنذور فإنه لا حصر له، وفي بعض النسخ المفروضة بدل الفرائض. قوله (أي في كل يوم وليلة) أي ولو تقديراً ليشمل الأيام الثلاثة من أيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها كما تقدم. قوله (في صلاة الحضر) قيد أول. وقوله: إلا في يوم الجمعة استثناء من قوله: في كل يوم. وليلة وهو بمنزلة قيد ثان، وعبارة الخطيب: غير

(١) قوله التي نبّه عليها الشارح بقوله الخ لعل هذا موجود في النسخة التي كتب عليها شيخنا المؤلف وإلا فلا وجود لذلك في النسخ التي بيدي اهـ. مصححه.

إلا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة. وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فأحدى عشر ركعة، وقوله

يوم الجمعة، وجميع ما ذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وإن لم ينه الشارح عليهما فيما بعد. قوله (سبعة عشر ركعة) كان القياس سبع عشرة ركعة لأن المعدود مؤنث مذكور فما وقع في عبارة المصنف على خلاف القياس ولعله تحريف من النساخ؛ والحكمة في كونها سبع عشرة كما قال الإمام الرازي: إن زمن اليقظة من اليوم واللييلة سبع عشرة ساعة، فجعل لكل ساعة ركعة لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب وإنما كان زمن اليقظة من اليوم واللييلة سبع عشرة ساعة لأن النهار المعتدل اثنا عشرة ساعة وزمن سهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان، فالجملة سبع عشرة ساعة لكن لا يخفى أن اعتدال النهار إنما هو في يومين من السنة فقط كما يقول أهل الميقات وسهر الإنسان من أول الليل ومن آخره إنما هو لبعض ناس قليلين ولذلك قيل: هذه حكمة كالورد شمهها ولا تدعكها.

قوله (أما يوم الجمعة الخ) هذا محترز القيد الثاني. وقوله: بعد وأما ركعات صلاة السفر الخ محترز القيد الأول، فأخذ الشارح محترز القيدين السابقين على اللف والنشر المشوش. قوله (فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة) كان القياس خمس عشرة ركعة لما مر إلا أن الشارح صنع مثل صنيع المصنف مجازاة له وإنما كان عدد ركعات الفرائض في يوم الجمعة خمس عشرة ركعة، لأن الجمعة خامسة يومها لكن هذا إذا لم تجب صلاة الظهر أيضاً، وإلا كانت تسع عشرة، ولا يخفى أن الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخممس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات. وأما عدد السلام فلا يختلف في كل الأحوال. قوله (وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم) أي وليلة، وقوله: للقاصر أي بالنسبة للقاصر، وأما بالنسبة للمتم فهو كعدد ركعات صلاة الحضر. وقوله: فأحدى عشرة ركعة أي لأن كلاً من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح، فهذه ثمان تضم إليها ثلاثة المغرب فتصير إحدى عشرة ركعة، ولا يخفى أن الإحدى عشرة ركعة فيها اثنتان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة وتسعون تسبيحة وست تشهدات، وأما عدد السلام فلا يختلف في كل الأحوال كما علمت. قوله (وقوله) أي قول المصنف، وهو مبتدأ خبره ظاهر غني عن الشرح، ولعله بالنسبة لما ظهر وإلا ففي كلام المصنف ما يعسر فهمه على كثير من

(فيها أربع وثلاثون سجدة) وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسييحة. وجملة الأركان في الصلاة.

الطلبة. قوله (فيها) أي الفرائض أو ركعات الفرائض فالضمير عائد إما للمضاف أو للمضاف إليه، وقد علمت أن جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم الجمعة. قوله (أربع وثلاثون سجدة) أي لأنها سبع عشرة ركعة في كل ركعة سجدتان، فإذا ضربت اثنين عدد السجدتين في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو أربع وثلاثون في الصبح أربع سجدات، وفي الظهر ثمان سجدات، وفي العصر كذلك وفي المغرب ست سجدات، وفي العشاء ثمان سجدات. قوله (وأربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، تكبيرة عند الهوي للركوع، وتكبيرة عند الهوي للسجود الأول، وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوي للسجود الثاني وتكبيرة عند الرفع منه، فإذا ضربت خمسة عدد التكبيرات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل خمساً وثمانين تكبيرة تضم إليها خمس تكبيرات الإحرام للصلوات الخمس، وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الأول فيما عدا الصبح فالجملة أربع وتسعون تكبيرة منها خمس واجبة وهي تكبيرات الإحرام والباقي هيئات في الصبح إحدى عشرة تكبيرة، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة. قوله (وتسع تشهدات) بتقديم المثناة على السين لأن في الصبح تشهداً واحداً وفي كل من الأربع الباقية تشهدين فالجملة تسع تشهدات منها خمس واجبة وهي تشهدات الأخيرة وأربع مندوبة وهي تشهدات الأولى في غير الصبح من الصلوات الأربع. قوله (وعشر تسليمات) أي لأن في كل صلاة تسليمتين منها خمس واجبة ومنها خمس مندوبة. قوله (ومائة وثلاث وخمسون تسييحة) أي باعتبار أدنى الكمال فإن كل ركعة تسع تسييحات ثلاث في الركوع وثلاث في السجود الأول وثلاث في السجود الثاني فإذا ضربت التسع عدد التسييحات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو مائة وثلاث وخمسون تسييحة، وأما باعتبار أعلى الكمال فهي خمسمائة وإحدى وستون تسييحة لأن في كل ركعة ثلاثاً وثلاثين في الركوع إحدى عشرة، وفي السجود الأول كذلك وفي السجود الثاني مثل ذلك فإذا ضربت ثلاثاً وثلاثين عدد التسييحات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر.

قوله (وجملة الأركان في الصلاة) أي المفروضة وهي الخمس لكن المصنف إنما

مائة وست وعشرون ركناً. في الصبح ثلاثون ركناً، وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً. وفي الرباعية (أربعة وخمسون ركناً) إلى آخره ظاهر غني عن الشرح. (ومن عجز عن القيام

اعتبر الرباعية من حيث هي، وجعل السجود ركنين لاختلاف محله وإن جعله ركناً واحداً في فصل الأركان لاتحاد جنسهما وأسقط هنا الترتيب لكونه ليس فعلاً محسوساً وأسقط أيضاً نية الخروج لأن كونها ركناً ضعيف كما مر، فلا يستقيم كلامه إلا بذلك ولو اعتبر كل الرباعيات لعدّها مائتين وأربعة وثلاثين أو مائتين وتسعة وثلاثين ركناً بعدّ الترتيب في كل صلاة. قوله (مائة وست وعشرون ركناً) أي لأن في كل ركعة اثني عشر ركناً القيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود الأول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه والسجود الثاني والطمأنينة فيه، فهذه تكرر في كل ركعة ويزاد عليها ستة أركان لا تكرر فيها، وهي النية وتكبيرة الإحرام في أول الصلاة والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه والتسليمة الأولى، وعلى هذا ففي الصبح ثلاثون ركناً كما قال المصنف لأن الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركناً، وتضم إليها الستة التي لا تكرر مع إسقاط الترتيب فإذا عدّته كان في الصبح أحد وثلاثون ركناً، وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً كما قال المصنف لأن الثلاث ركعات فيها ستة وثلاثون ركناً، وتضم إليها الستة المتقدمة مع إسقاط الترتيب فإذا عدّته كان في المغرب ثلاثة وأربعون ركناً وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً كما قال المصنف لأن الأربع ركعات فيها ثمانية وأربعون ركناً، وتضم إليها الستة السابقة مع إسقاط الترتيب فإذا عدّته كان في الرباعية خمسة وخمسون ركناً فكلام المصنف مبني على إسقاط الترتيب مع إسقاط نية الخروج كما علمت. قوله (إلى آخره) كان الأولى حذفه لأنه لا يظهر وإلا لم يستوف كلام المصنف وهنا قد استوفاه محل لهذه الكلمة. قوله (ظاهر غني عن الشرح) غير مسلم ولعله باعتبار ما ظهر له كما مر. قوله (ومن عجز عن القيام الخ) شروع في الشق الثاني من المعقود له هذا الفصل، ومناسبة ذلك هنا أنه لما عدّ الأركان وحرص على معرفتها كان ذلك مظنة أن يتوهم أن الصلاة لا تؤدي إلا على هذا الوجه المعروف، فأشار إلى بيان أنها تؤدي على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غيره وإنما خص القيام دون بقية الأركان لأن الأغلب العجز عنه ولو طرأ العجز في أثناء الصلاة أتى بمقدوره كما لو طرأت القدرة في أثناءها فإنه يأتي بمقدوره أيضاً، وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده بخلاف نهوض القادر فلا تجزئه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو أكمل

في الفريضة) لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالساً) على أي هيئة شاء

منه، فلو قرأ فيه شيئاً أعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليرجع منه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة انتصب إلى حد الركوع ليطمئن فإن انتصب ثم رجع عامداً عالماً بطلت صلاته أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين كما في أصل الروضة ومقتضاه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقده بما إذا انتقل منحنيّاً بخلاف ما إذا انتقل منتصباً، وعلى الأول يحمل إطلاق الروض الجواز وعلى الثاني يحمل إطلاق المجموع المنع، ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محله وهو اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح وإلا فلا يلزم القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا تطول، وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوازه، وقضية التعليل وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول منعه وهو أوجه، فالمعتمد عدم جواز القيام حيثئذ أخذاً بمقتضى التعليل فإن قنت قاعداً عامداً عالماً بطلت صلاته لأنه أحدث جلوساً للقنوت مع القدرة على القيام، وينبغي تقييده لما إذا طال جلوسه لأنه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود.

فائدة: سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ما يسد الرمي من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض وعن الجمعة والجماعات. فأجابه بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى ترك فرائض الله تعالى. قوله (في الفريضة) أي ولو فائتة في الصحة فيقضيها على حسب حاله وخرج بالفريضة النافلة، فإنه يجوز له القعود فيها مع القدرة على القيام والاضطجاع مع القدرة على القعود ولا يجوز الاستلقاء وإن أتم ركوعه وسجوده لأنه لم يرد كما في المنهج. قوله (لمشقة تلحقه في قيامه) أي بحيث تذهب خشوعه أو كماله وهو مراد من عبر بالمشقة الشديدة لأن إذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ولذلك قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل ما يشمل خوف الهلاك أو الغرق أو دوران رأس في حق راكب السفينة أو زيادة مرض أو طول مشقة شديدة كما تقدم بعض ذلك. قوله (صلى جالساً) لحديث عمران بن حصين السابق وهو: «أنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها». قوله (على أي هيئة شاء) أي من اقتراش

ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الأظهر. (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة، فإن عجز عن ذلك كله أوماً بطرفه. ونوى بقلبه. ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه

أو تورك أو نحوهما. قوله (ولكن افتراشه) أي جلوسه مفترشاً سمي بذلك لافتراشه رجله كما مر. وقوله: في موضع قيامه ليس بقيد إذ مثله سائر النجاسات ما عدا الجلوس الأخير. وقوله: أفضل من تربعه أي وهو أفضل من بقية الكيفيات فيلزم من كون الافتراش أفضل من التربع أن يكون أفضل من بقية الجلسات لأن الأفضل من الأفضل من شيء أفضل من ذلك الشيء، والتربع معروف سمي بذلك لأن الجالس أدخل أربعته أي ساقيه وفخذه بعضها في بعض. قوله (في الأظهر) أي على القول الأظهر وهو المعتمد. قوله (ومن عجز عن الجلوس). أي بأن حصل له من الجلوس المشقة المتقدمة في القيام. قوله (صلى مضطجعا) أي لحديث عمران السابق: والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به في المجموع، ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً، ويجب أن يجلس للركوع والسجود إن لم يشق عليه. قوله (فإن عجز عن الاضطجاع) أي للحقوق المشقة السابقة له من الاضطجاع. قوله (صلى مستلقياً على ظهره) أي لحديث عمران السابق على رواية النسائي. قوله (ورجلاه للقبلة) عبارة الخطيب: وأخمصاه للقبلة، والأخمصان ثنية أخمص، وحقيقته المنخسف في باطن القدم، لكن المراد به هنا جميع باطن القدم، ولعل ذلك هو السر في قول شارحنا ورجلاه للقبلة. قوله (فإن عجز عن ذلك كله) أي عن المذكور من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء. وقوله: أوماً بهمزة في آخره. وقوله: بطرفه بسكون الراء أي بصره، وأما الطرف بفتح الراء فهو آخر الحبل مثلاً ولو عبر بأجفانه لكان أولى، وقد أسقط الشارح قبل ذلك مرتبة وهي الإيماء برأسه مع جعل سجوده أخفض من ركوعه على أن هذه العبارة يغني عنها قوله: ويومئ برأسه الخ مع ما فيها من المؤاخذه فالأولى إسقاطها. قوله (ونوى بقلبه) هذا معلوم لأن النية لا تكون إلا بقلبه ولعل مراده أنه ينوي بقلبه من غير تلفظه بالنية لكونه عاجزاً عن الأقوال وإن كان التلفظ سنة عند القدرة. قوله (ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه) أي إن قدر عليه، فإن عجز عنه وجب الاستقبال بالأخمصين فقط، ومحل ذلك كله إذا لم يكن في الكعبة وهي مسقوفة وإلا فلا يجب عليه وضع شيء تحت رأسه لأنه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها حتى لو كان

ويوميء برأسه في ركوعه وسجوده، فإن عجز عن الإيماء برأسه أوماً بأجفانه فإن عجز عن الإيماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتاً. والمصلّي قاعداً لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لأنه معذور. وأما قوله ﷺ: من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد.

في الكعبة كفى أن ينكب على وجهه وإن لم تكن مسقوفة لأنه مستقبل لأرضها. قوله (ويوميء برأسه في ركوعه وسجوده) ويجعل حيثنذ سجوده أخفض من ركوعه. وقوله: أوماً بأجفانه ولا يجب حيثنذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه على المتجه خلافاً للجوهري ومن تبعه لعدم ظهور التمييز بينهما حساً في الإيماء بالأجفان بخلافه في الإيماء بالرأس فإنه يظهر التمييز بينهما فيه. قوله (فإن عجز عن الإيماء بها) أي بالأجفان. وقوله: أجرى أركان الصلاة على قلبه أي أخطرها بقلبه قولية كانت أو فعلية إن عجز عن الأقوال كالأفعال، ويسن له إجراء السنن أيضاً على قلبه، فيري الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب، فينوي بقلبه ويمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً وهكذا، ولا يلزم نحو الجالس والموميء إجراء الأركان على قلبه كما نقله الرملي عن الإمام. قوله (والمصلي قاعداً لا قضاء عليه) وكذا المصلي مضطجماً أو مستلقياً مع الإيماء برأسه أو بأجفانه أو إجراء أركان الصلاة على قلبه، نعم إن كان ذلك لإكراه وجبت الإعادة لندرة الإكراه في الصلاة، وكذلك من صلى وهو مصلوب على خشبة مثلاً فتجب عليه الإعادة. قوله (ولا ينقص أجره لأنه معذور) وكذلك المصلي مضطجماً أو مستلقياً ولو مع إجراء الصلاة على قلبه لأنه معذور أيضاً. قوله (وأما قوله ﷺ الخ) وهو وارد على قوله: ولا ينقص أجره، وحاصل الجواب أن كلامنا في العاجز والحديث في القادر. قوله (من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم) أي مع تساوي صفات الصلاتين بأن لم تزد إحداهما بنحو خشوع أو تدبر قراءة أو ذكر أو نحو ذلك واعتمد الرملي تبعاً لإفتاء والده أن عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات لكن مقتضى الحديث حيث قال: من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، أن العشرين ركعة من قعود مساوية في الأجر للعشر ركعات من قيام. قوله (ومن صلى نائماً) أي مضطجماً لا مستلقياً لعدم وروده كما مر، ولذلك لم يقل ومن صلى مستلقياً فله نصف أجر المضطجع. قوله (فله نصف أجر القاعد) مقتضاه أن العشرين ركعة من اضطجاع مساوية للعشر ركعات من قعود، وعلى قياس ما تقدم عن الرملي أن العشر ركعات من قعود أفضل من العشرين من

فمحمول على النفل عند القدوة.

(فصل): والمتروك من الصلاة

اضطجاع. قوله (فمحمول على النفل عند القدرة) أي على القيام في الأول والقعود في الثاني، وهذا في حقنا، وأما في حقه ﷺ فلا ينقص أجره فمن خصائصه أن تطوعه قاعداً مع قدرته وكذا مضطجعاً كتطوعه قائماً في الأجر.

(فصل): أي هذا فصل في بيان ما يطلب ممن ترك شيئاً من الصلاة قولاً أو فعلاً، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله: فصل في سجود السهو، أي في السجود الذي سببه السهو فهو من إضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء، والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمداً أو نسياناً فصار حقيقة عرفية في ذلك، وسجود السهو من خصوصيات هذه الأمة، ولم يعلم في أي سنة شرع وإنما شرع جبراً للخلل وإرغاماً للشيطان، ولم يجب كجبر الحج لأنه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج ولا يدخل صلاة الجنائز بخلاف سجدي التلاوة والشكر فإنه يدخلهما على المعتمد، ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور والسهو جائز في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولذلك وقع منه ﷺ فقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه ﷺ سها في الصلاة خمس مرات أحدها أنه شك في عدد الركعات، ثانيها أنه قام من ركعتين ولم يتشهد، ثالثها أنه سلم من ركعتين ثم عاد، رابعها أنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد، خامسها أنه قام لخامسة سهواً. فإن قيل: كيف سها ﷺ مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهي؟ أجب بأنه غاب كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى، واشتغل بتعظيم الله فقط، وما أحسن قول بعضهم:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

قوله (والمتروك) أي الذي يتركه المصلي عمداً أو سهواً كما شمله كلامه. وقوله: من الصلاة أي ما عدا صلاة الجنائز كما مر، ومن تبعية فخرجت الشروط لأنها خارجة عن ماهية الصلاة فلا يقال: عموم يشمل نحو الاستقبال ولا يلائمه التفصيل الآتي. قوله

(ثلاثة أشياء فرض) ويسمى الركن أيضاً (وسنة وهيئة) وهما ما عدا الفرض.
وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره) أي
الفرض

(ثلاثة أشياء) أي أحد ثلاثة أشياء. قوله (فرض) المراد به الركن فقط لا ما يشمل الشرط
كما يشير قول الشارح ويسمى بالركن أيضاً أي كما يسمى بالفرض. قوله (وسنة) أي
بعض فالمراد بها هنا خصوص البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها، وإلا فالسنة تشمل البعض
والهيئة كما علم مما تقدم. قوله (وهيئة) أي سنة لا يجبر تركها بسجود السهو. قوله
(وهما) أي السنة والهيئة. وقوله: ما عدا الفرض أي من السنة التي تجبر بالسجود وهي
البعض والسنة التي لا تجبر به وهي الهيئة. قوله (وبين المصنف ثلاثة) أي أحكام الثلاثة
التي هي الفرض والسنة والهيئة. وقوله: في قوله متعلق ببين. قوله (فالفرض) أي إذا
أردت بيان ذلك فأقول لك الفرض، فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر، والمراد الفرض
المتروك سهواً لأن المتروك عمداً تبطل الصلاة بتركه فلا يلائم قوله بل إن ذكره والزمان
قريب الخ. قوله (لا ينوب عنه سجود السهو) أي لا يقوم مقامه ولا يكفي عنه. قوله (بل
إن ذكره الخ) إضراب انتقالي عن قوله: لا ينوب عنه سجود السهو، وكلام المصنف فيما
لو تذكره قبل السلام كما لا يخفى، والمراد بذكره علمه بتركه، وخرج به الشك فيه فإن
كان الفرض الذي شك فيه هو النية أو تكبيرة الإحرام استأنف الصلاة لأنه شك في
الانعقاد. والأصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة وإلا بنى على صلاته إن كان
الشك في ذلك قبل السلام فإن كان الشك فيه بعد السلام، وإن قصر الفصل لأن الظاهر
وقوع السلام عن تمام، وإن كان قبله تداركه كما لو علم تركه، والمعتمد أن الشك في
الشرط كالطهارة بعد السلام لا يؤثر للمشقة كالركن خلافاً لما في المجموع من أنه يؤثر
فارقاً بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الشرط وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن
الانعقاد والأصل استمراره بخلافه في الشرط. قال في الخادم: وهو فرق حسن لكن
المنقول عدم الإعادة وهذا هو المتجه وإن كان الشك في الشرط قبل السلام ضرراً ما لم
يتذكر عن قرب كالنية وتكبيرة الإحرام وكذا إذا شك فيه قبل الصلاة، فلو شك هل تطهر
أم لا قبل الصلاة، فليس له الدخول فيها لأنه لا سبيل إلى الصلاة مع الشك في الطهارة ما
لم يتذكر أنه متطهر وإلا جاز له الدخول فيها، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ أبي
حامد من جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، فصورته أنه يتذكر أنه متطهر وإلا فلا
تعتقد. قوله (أي الفرض) تفسير للضمير المفعول. وقوله: وهو في الصلاة أي الحال أنه

وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبني عليه) ما يبقى من الصلاة. (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي لكن

في الصلاة. قوله (أتى به) أي فوراً وجوباً في غير المأموم. أما المأموم فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة، ومحل كونه يأتي به إن لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله وإلا قام المفعول ولغا ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته. قوله (وتمت صلاته) ثم إن كان هناك زيادة سجد للسهو كأن سجد قبل ركوعه سهواً، ثم تذكره فإنه يقوم ويركع ثم يسجد في آخر صلاته للسهو ولجبر هذه الزيادة وإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكرها قبل سلامه، فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة، وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل، ولم ينتقل عن موضعه فإنه إذا تذكره يأتي به من غير سجود. قوله (أو ذكره بعد السلام) مقابل لقوله: وهو في الصلاة. قوله (والزمان قريب) أي والحال أن الزمان الذي بين سلامه وتذكره قريب عرفاً فيعتبر القرب بالعرف، وقيل: يعتبر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين وهو أنه ﷺ بعد أن سلم من ركعتين سهواً من صلاة الظهر مشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة فيه كالغضبان فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال ذو اليمين: بل بعض ذلك قد كان، فالتفت ﷺ إلى الصحابة وقال: «أحق ما يقول ذو اليمين» قالوا: نعم، فتذكر ﷺ فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو، ثم سلم فإن لم يكن الزمان قريباً عرفاً أو بأن زاد على القدر المتقدم استأنف الصلاة. وكذا لو وطئ نجاسة رطبة أو يابسة ولم يفارقها حالاً فإنه يستأنف الصلاة. قوله (أتى به) أي وجوباً. وقوله: وبني عليه ما بقي من الصلاة أي وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطله سهواً كان ذلك أو عمداً لا اعتقاده أنه ليس في صلاة. وتنفارق هذه الأمور وطء النجاسة بأنها تغتفر في الصلاة في الجملة. قوله (وسجد للسهو) أي لأنه سهواً بما يبطل عمده، وهو السلام قبل تمام الصلاة كما هو الفرض، فقول المحشي تبعاً للقلبي قوله: وسجد للسهو أي إن أتى بما يبطل عمده، وإلا فلا ليس في محله لأن الفرض أنه بعد السلام. نعم تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو في الصلاة فلعله انتقل نظره. قوله (وهو) أي سجود السهو المفهوم من قوله: وسجد للسهو. وقوله: سنة أي لا واجب فلا تبطل الصلاة بتركه. قوله (كما سيأتي) أي في قول المصنف. وسجود السهو سنة وإنما نبه عليه الشارح هنا تعجيلاً للفائدة وتوطئة لما بعده. قوله (لكن الخ) استدراك على عموم قوله:

عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها.

وهو ستة فكانه قال لكنه ليس ستة مطلقاً، بل في مواضع مخصوصة. قوله (عند ترك مأمور به في الصلاة) أي من الأبعاض بخلاف الهيئات وقنوت النازلة وسجود التلاوة، ولو قال مأمور به من الصلاة لكان أولى ليفيد خروج نحو قنوت النازلة فإنه ستة في الصلاة لا منها، ودخل تحت قوله عند ترك مأمور به ما لو تيقن ترك بعض من الأبعاض، وما لو شك في ترك بعض معين لأن المراد بقوله: عند ترك مأمور به ولو بالشك، فلو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة، كأن يقول: هل أتيت بجميع المندوبات، أو تركت مندوباً منها وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن ترك مندوباً وشك هل هو بعض أو لا؟ وكأن شك هل ترك بعضاً أو لا؟ فلا يسجد في هذه الصور، وإنما لم يسجد في الأخيرة مع أن الأصل عدم الفعل لأنه ضعف بالإبهام مع الشك، فعلم من ذلك أن المبهم ليس كالمعين خلافاً لمن زعم خلافه، نعم لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الأول أو غيره من الأبعاض كان المبهم هنا كالمعين فيسجد لعلمه بمقتضى السجود على كل حال، وإنما لم يضعف بالإبهام لتقويه بتيقن الترك. قوله (أو فعل منهي عنه فيها) أي وعن فعل شيء منهي عنه في الصلاة مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع أو سجود، بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين فلا يسجد لذلك لعدم ورود السجود له، وبخلاف ما يبطل عمده وسهوه كالعمل الكثير والكلام الكثير، فلا يسجد لذلك لأنه ليس في صلاة، وليس هناك ما يبطل سهوه ولا يبطل عمده كما تقتضيه القسمة العقلية ودخل تحت قوله: أو فعل منهي عنه فيها ما لو تيقن فعل منهي عنه فيها سهواً مما يبطل عمده فقط وما لو شك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة، لأن المراد بقوله أو فعل منهي عنه فيها ولو بالشك كما لو شك في عدد ما أتى به من الركعات كما سيأتي، وبقي من الأسباب المقتضية للسجود نقل مطلوب قولي غير مبطل إلى غير محله بيته كقراءة الفاتحة في الركوع ويمكن دخوله في قوله: عند ترك مأمور به لأن ذلك فيه ترك مأمور به وهو التحفظ في الصلاة. والحاصل أن أسباب السجود خمسة تفصيلاً، الأول: تيقن ترك بعض من الأبعاض، الثاني: الشك في ترك بعض معين. الثالث: تيقن فعل منهي عنه سهواً مما يبطل عمده فقط، الرابع: الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة. الخامس: نقل مطلوب قولي إلى غير محله بيته ففي كلام الشارح إجمال.

(والسنة) إن تركها المصلي (لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض). فمن ترك التشهد الأول مثلاً فذكره بعد اعتداله مستوياً لا يعود إليه،

قوله (والسنة) قد عرفت أن المراد بها هنا البعض كما سيذكره الشارح بقوله: وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الخ. قوله (إن تركها) أي عمداً أو سهواً. وقوله: المصلي أي المستقل بأن كان إماماً أو منفرداً فإن كان مأموماً وجب عليه العود لمتابعة إمامه كما سيذكره الشارح بقوله: وإن كان مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامة لكن هذا عند الترك سهواً، وأما عمداً فلا يجب عليه العود بل يسن، وبالجمله فالمأموم فيه تفصيل يأتي. قوله (لا يعود إليها الخ) أي لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض، بل يحرم عليه العود حيثنذ لما فيه من قطع الفرض للسنة، فإن عاد عامداً عالماً بتحريم العود بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل كما سيذكره الشارح. قوله (بعد التلبس بالفرض) أي كالقيام في صورة ترك التشهد الأول وكالسجود في صورة ترك القنوت، وضابط التلبس بالفرض في الأول أن يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو إليهما على حد سواء كما قاله الرملي كالخطيب خلافاً للأذرعي، ومن تبعه، وفي الثاني أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن فإن كان قبل التلبس بالفرض بأن لم يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة في الأول أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التحامل والتنكيس في الثاني جاز له العود، حيث ترك السنة سهواً وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في الأول أو بلغ أقل الركوع في هويه في الثاني، فإن تعمد الترك لم يعد، وإن لم يتلبس بالفرض فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته. قوله (فمن ترك التشهد الأول الخ) تفريع على قول المصنف، والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض. قوله (مثلاً) أي أو القنوت فمن تركه سهواً فذكره بعد التلبس بالسجود لا يعود إليه، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل، ويلزمه الهوي للسجود عند تذكره أو علمه، فإن كان قبل التلبس به ولو بعد وضع الجبهة فقط، أو بعض الأعضاء أو قبل التحامل والتنكيس جاز له العود، وهذا كله في الإمام المنفرد كما هو فرض المسألة. قوله (فذكره) أي تذكر التشهد الأول مثلاً. قوله (بعد اعتداله مستوياً) أي أو بعد وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة كما علم مما مرّ ولو ذكر الشارح ذلك لكان أولى لعلم ما ذكره منه بالأولى بخلاف العكس. قوله (لا يعود إليه) وكذلك المصلي قاعداً إذا نسي التشهد الأول وشرع في القراءة لا يعود إليه، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته كما قاله ابن حجر ومثله

فإن عاد إليه عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته أو ناسياً أنه في الصلاة جاهلاً فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره، وإن كان مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه،

الرملي، ولم يلتفت لإفتاء والده بعدم البطلان فإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو ذاكراً أنه لا يتشهد جاز له العود إلى التشهد لأن سبق اللسان غير معتد به. قوله (فإن عاد إليه) أي فإن عاد بعد اعتداله إلى التشهد الأول. وقوله: عامداً أي قاصداً مع علمه بأنه في الصلاة. وقوله: عالماً بتحريمه أي بتحريم العود. قوله (بطلت صلاته) أي لأن زاد قعوداً عامداً عالماً فإن قعود التشهد فات وهذا قعود زائد. قوله (أو ناسياً) أي أو عاد ناسياً أنه في الصلاة. وقوله: أو جاهلاً أي بتحريم العود ولو غير معذور لأنه مما يخفى على العوام. قوله (فلا تبطل صلاته) أي لعذره بالنسيان أو لجهل، ولكنه يسجد للسهو كما سينبّه عليه الشارح لأنه زاد جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه. قوله (ويلزمه القيام عند تذكره) أي في الناس وكذا عند علمه في الجاهل كأن قال له شخص: إن عودك هذا حرام عليك، فيلزمه القيام فوراً. قوله (وإن كان مأموماً الخ) هذا مقابل لمحدوف تقديره هذا عامداً عالماً بطلت صلاته، إذا لم ينو المفارقة فإن نواها لم تبطل فإن قيل: إذا ظن المسبوق سلام الإمام، فقام ثم تبين أنه لم يسلم لزمه العود ولو بعد سلام الإمام، وليس له أن ينوي المفارقة؟ أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله، فجاز له المفارقة لذلك ولا كذلك مسألة المسبوق فإنه فعل فعلاً ليس للإمام أن يفعله لأنه قارب فراغ الصلاة إذا لم يبق منها إلا السلام، ومحل وجوب العود عليه إن كان قيامه سهواً فإن كان عمداً نذب له العود ما لم يقم الإمام كما رجحه النووي في التحقيق وغيره، وإن صرح الإمام بتحريمه حيثذ وفرق الزركشي بأن العامد فعله معتد به وقد انتقل إلى واجب وهو القيام، فجاز له الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة لأنها واجبة أيضاً، والناسي فعله غير معتد به لكونه ناسياً فكان قيامه كالعدم فلذلك لزمه العود للمتابعة، وأيضاً العامد كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده بخلاف الناسي لأنه معذور بنسيانه فأمر بالمتابعة ليعظم أجره، ولا يشكل عليه ما لو ركع قبل إمامه ناسياً حيث يخير بين العود والانتظار بخلافه عامداً فإنه يسن له العود لفحش المخالفة في قيامه ناسياً دون ركوعه كذلك فيقيد فرق الزركشي بذلك، وهذا فيما إذا ترك المأموم التشهد الأول دون الإمام فإن تركه الإمام دون المأموم فلا يجوز للمأموم التخلف له عن إمامه، فإن تخلف له عامداً عالماً بطلت صلاته فتجب فيه الموافقة تركاً لا فعلاً، لأنه إذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يفعله بأن يقوم عمداً بخلاف ما إذا تركه الإمام

(لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود أو العود ناسياً. وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة وهي: التشهد الأول وقعوده والقنوت

فإنه يجب على المأموم أن يتركه أيضاً، وإن عاد له الإمام قبل قيام المأموم فلا يقعد معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام. فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت ندب له أن يتخلف ليقنت إن أدركه في السجدة الأولى وجاز له إن لحقه في الجلوس بين السجدين. وأما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية وجب عليه تركه، أو نية المفارقة فهلا تخلف هنا للتشهد كما يتخلف للقنوت؟ أجيب بأنه في تخلفه للقنوت لم يحدث وقوفاً لم يفعله الإمام وهذا يحدث في تخلفه للتشهد جلوس تشهد لم يفعله الإمام وإن فعل جلوس الاستراحة فإن صدق عليه أنه لم يفعل جلوس التشهد، ولو تركه كل من الإمام والمأموم وانتصبا معاً لم يعد المأموم وإن عاد الإمام لأنه إما مخطيء فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة، والأولى مفارقتها ويجوز انتظاره حملاً على أنه عاد ناسياً فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل فتلخص أنه تارة يتركه المأموم وتارة يتركه الإمام وتارة يتركه معاً، وقد علمت تفاصيلها. قوله (لكنه يسجد للسهو) استدراك على قوله: لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض، لأنه ربما يوهم أنه لا يتداركها حتى بسجود السهو. قوله (في صورة عدم العود) أي في صورة هي عدم العود، فالإضافة للبيان. وقوله: أو العود ناسياً أي أو جاهلاً فيسجد للسهو فيهما كما مر.

قوله (وأراد المصنف بالسنة هنا) أي في هذا الموضع بخلافه فيما تقدم، فإن المراد بالسنة فيه ما يشمل البعض والهيئة. وقوله: الأبعاض الستة لعل اقتصاره عليها لكونها هي الواقعة في كلام الشافعي وأصحابه وإلا فالأبعاض عشرون كما تقدم. قوله (وهي التشهد الأول وقعوده) ويتصور السجود لترك قعوده وحده، بما إذا كان المصلي لا يحسن التشهد فإنه يطلب منه أن يجلس بقدره، فإذا لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الأول وحده، لأن الفرض أنه لا يحسن التشهد فلا يقال إنه تركه أيضاً وهكذا يقال في القنوت وقيامه. قوله (والقنوت) حتى لو جمع بين قنوت النبي ﷺ وقنوت عمر وترك شيئاً من قنوت عمر، فالمتجه السجود ولا يقال: بل المتجه عدم السجود لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو لا سجود له لأننا نقول بما وردا بخصوصهما مع جمعه لهما صارا كالقنوت الواحد، والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الإتيان بهما معاً، ثم ترك أحدهما فالأقرب عدم السجود لأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه،

في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والصلاة على آل في التشهد الأخير.

(والهيئة) كالتسبيحات

ولو ترك القنوت تبعاً لإمامه الحنفي سجد للسهو، وكذا لو تركه إمامه المذكور وأتى به هو فإن أتى به هذا الإمام فقال الشبراملسي: لا يسجد المأموم لأنه أتى به في محله في اعتقاد المأموم، وقال غيره: يسجد وإن أتى به كل منهما لأنه خلل في اعتقاد الإمام، ويتطرق الخلل للمأموم بخلاف ما لو ترك القنوت في الصبح لاقتدائه بمصلي سنتها لأن الإمام يحمله عنه، ولا خلل في صلاته وسهو المأموم حال قدوته ولو الحكمية كما في ثانية الفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع يحمله إمامه بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو سنتها وهو منفرد، ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه، وكذلك سهوه بعدها، كما لو سها بعد سلام الإمام سواء كان مسبوقاً أو موافقاً لانتهاء القدوة، فلو سلم المسبوق بسلام الإمام فتذكرها حالاً بني على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة، وكذا لو سلم معه على المعتمد لاختلاف القدوة بالشروع بالسلام، ويلحق المأموم سهو إمامه لتطرق الخلل من صلاة إمامه إلى صلاته، ولتحمل إمامه عنه سهوه. ومحل هذا كله إذا لم يكن إمامه محدثاً فإن بان إمامه محدثاً فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه سهوه إذ لا قدوة في الحقيقة. قوله (في الصبح) أي في ثانيته فلو قنت في الأولى بنية القنوت، سجد للسهو. واحترز بقوله: في الصبح وفي آخر الوتر الخ، عن قنوت النازلة فلا يسجد لتركه كما مر. قوله (والقيام للقنوت) ويتصور ترك قيام القنوت وحده بما إذا كان لا يحسن القنوت، فإنه يسن له القيام بقدره فإذا لم يقم بقدره فقد ترك القيام للقنوت وحده دون القنوت لأن الفرض أنه لا يحسنه كما تقدمت الإشارة إليه. قوله (والصلاة على آل في التشهد الأخير) بخلافها في التشهد الأول فلا تسن، واستشكل تصور السجود لترك الصلاة على آل في التشهد الأخير بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده، وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل قاتت ولا سجود. وكذا لو تركها عمداً وسلم وأجيب بأنه يتصور السجود لترك إمامه لها، فإذا سمعه يقول: اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم، أو كتب له إني تركت الصلاة على آل وأخبره بذلك سجد للسهو جبراً للخلل الذي تطرق إلى صلاته من صلاة الإمام كما مر تصويره في الكلام على الأبعاض.

قوله (والهيئة) وتقدم أنها السنة التي لا تجبر بسجود السهو. قوله (كالتسبيحات)

ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها) بعد تركها، (ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمداً أو سهواً، وإذا شك المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك

أي في الركوع والسجود. وقوله: ونحوها أي كالتكبيرات للانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح إلى آخر الهيئات المتقدمة. وقوله: مما لا يجبر بالسجود بيان لنحوها وقد مثلناه لك. قوله (لا يعود المصلي إليها) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً. وقوله: بعد تركها أي عمداً أو سهواً كما سيذكره الشارح. قوله (ولا يسجد للسهو عنها) فإن سجد عنها عامداً عالماً بطلت صلاته، وإلا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر، لأنه لا يجبر نفسه وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه. فصورة ما قبله أن يتكلم كلاماً قليلاً ناسياً ثم يسجد. وصورة ما بعده أن يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسياً، وصورة ما فيه أن يتكلم بكلام قليل ناسياً في سجوده فلا يسجد ثانياً لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني، وهكذا فيتسلسل. وكذلك لو سجد ثلاث سجودات فلا يسجد ثانياً للتعليل المذكور وهذه المسألة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي إمام أهل الكوفة كما أن سيويه إمام أهل البصرة حين ادعى أن من تبخر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم. فقال أبو يوسف: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه. فقال: سل ما شئت، فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً، هل يسجد ثانياً؟ قال: لا، لأن المصغر لا يصغر، وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدريهم في درهم. ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانياً، ومعلوم أن سجود السهو سجدتان، فإذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانياً كما يمتنع التصغير ثانياً، وهذا توجيه دقيق كما نقل عن الأستاذ الحفناوي. قوله (وإذا شك الخ) غرضه بذلك بيان أن من أسباب سجود السهو الشك في فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة، والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة، كما أشار إليه الشارح بقوله: ولا ينفعه غلبة الظن، وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء، ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الإمام رакعاً؟ وشك هل أدرك الركوع معه أو لا؟ فالأصح أنه لا تحسب له الركعة لأن الأصل عدم الإدراك، فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ وهي مسألة يغفل أكثر الناس عنها فليتبهنها. قوله (من الركعات) بيان لما. قوله (كمن شك الخ) هذا مثال للشك، ولو قال: كما لو شك الخ

هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً (بنى على اليقين وهو الأقل) كالثلاثة وأتى بركعة (ويسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعة ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعة، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر. (وسجود السهو ستة)

لكان مثلاً للشك. قوله (هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً) أي في الرباعية أو اثنتين أو ثلاثاً في الثلاثية أو واحدة أو اثنتين في الثنائية. قوله (بنى على اليقين) أي المتيقن بدليل قوله: وهو الأقل لأنه المتيقن لا اليقين. قوله (وهو الأقل) أي وهو أي اليقين بمعنى المتيقن العدد الأقل لأن الأصل عدم الزيادة عليه. قوله (كالثلاثة في هذا المثال) أي وكالاثنتين وكالواحدة في المثالين الزائدين على ذلك المثال. قوله (وأتى بركعة) أي لأن الأصل عدم فعلها. قوله (ويسجد للسهو) أي وإن زاد شكه قبل إسلامه، لكن إن كانت تحتمل للزيادة كأن تذكر في الركعة التي أتى بها مع الشك أنها رابعة لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملاً للزيادة، فإن كانت لا تحتمل الزيادة كأن شك في ركعة أي ثلاثة أو رابعة، ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثلاثة أو رابعة فلا يسجد لأن ما فعله منها، وإن كان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين. قوله (ولا ينفعه غلبة الظن الخ) دفع بذلك ما قد يتوهم أن المراد باليقين ما يشمل غلبة الظن لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة. قوله (أنه صَلَّى أربعاً) أي في المثال السابق. قوله (ولا يعمل بقول غيره الخ) أي ولا بفعله أيضاً، فإن قيل: قد راجع عليه السلام الصحابة في قصة ذي اليمين فلما قالوا نعم عادوا للصلاة، أجيب بأن ذلك محمول على أنه تذكر حيث ذكر كما مرّت الإشارة إليه. قوله (ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر) ضعيف والمعتمد أنه إذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر يعمل بقوله بأنه يفيد اليقين وهل فعلهم كقولهم أو لا؟ اعتمد ابن حجر الأول وتبعه الخطيب، واعتمد الرملي الثاني لأن دلالة الفعل ليست بالوضع فليست قطعية فلا تفيد اليقين بخلاف دلالة القول. واختلف في عدد التواتر على أقوال أصحابها أنه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب كالجمع الكثير في يوم الجمعة أو نحوه.

قوله (وسجود السهو ستة) أي إلا في حق المأموم إذا فعله الإمام، فإنه لا يجب عليه وبصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك ركناً، وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو إلا هذه على الراجح. نعم المسبوق لا تستقر عليه بفعل الإمام لفوات المتابعة كما صرح به ابن قاسم على ابن حجر. ومحل وجوبه على المأموم بفعل الإمام إن فعله قبل السلام،

كما سبق (ومحله قبل السلام) فإن سلم المصلي عامداً عالماً بالسهو أو ناسياً. وطال الفصل عرفاً فات محله وإن قصر الفصل عرفاً لم يفت وحيثذ فله السجود وتركه.

فإن فعله بعد السلام كأن كان حنيفاً يرى السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ويبقى على سنته كما لو سلم الإمام، ولم يسجد فيسجد المأموم ندباً، ولا يتعدد سجود السهو وإن تعدد سببه، وقد يتعدد صورة كما لو ظن سهواً فسجد ثم بان عدمه فسجد ثانياً، لأنه زاد سجدين سهواً كما لو سها إمام جمعة فسجد ثم بان فوتها فأتىها ظهر وسجد ثانياً لتبين أن الأول في غير محله، فلا تعدد في الحقيقة. وكيفيته كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة وبقية الأعضاء على الأرض والطمأنينة فيه، والتحمل والتكيس وذكر سجود الصلاة فيه، واللاق بالحال أن يقول فيه: سبحان من لا ينام ولا يسهر إلا إذا تعدد مقتضيه فيسن الاستغفار، ولا بد له من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته، نعم المأموم لا يحتاج إلى نية لتبعيته للإمام. ومعلوم أن سجود السهو سجدتان، فإن سجد واحدة فإن نوى الأقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً لأنه قصد المبطل، وشرع فيه وإن لم يقصد ذلك بل عن له بعد الأولى أن يترك الثانية لم تبطل صلاته وله أن يفعل الثانية إن لم يطل الفصل عرفاً وإلا فعله كاملاً بأن يأتي بسجدتين. قوله (كما سبق). قوله أي في قوله: وهو سنة كما سيأتي. قوله (ومحله قبل السلام) أي لأن فعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ. ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم. روى الشيخان أنه ﷺ صلى الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم، ولا بد من كونه بعد إتمام التشهد والصلاة على النبي ﷺ فإن سجد قبل إتمامهما بطلت صلاته حتى لو كان مأموماً، ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبي ﷺ وجب عليه التخلف لهما، ثم يسجد وجوباً لاستقراره عليه بفعل الإمام كما مر. قوله (فإن سلم المصلي عالماً بالسهو) أي ولو قصر الفعل عرفاً فقوله: وطال الفصل عرفاً إنما يرجع لقوله ساهياً. قوله (فات محله) أي عامداً، فلا سجود. قوله (وإن قصر الفصل عرفاً) أي والفرض أنه سلم ساهياً. قوله (حيثذ) أي وحين إذ قصر الفصل. وقوله: فله السجود أي بعد قصد العود إلى الصلاة. ويتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة، فلو شك في ترك ركن حيثذ وجب عليه تداركه قبل السجود، وبه يلغز ويقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض. وقوله: وتركه أي ترك السجود.

(فصل): في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً

كما في الروضة وشرح المذهب هنا وتنزيهاً كما في التحقيق وشرح المذهب في نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب). إما مقدم

(فصل: في الأوقات التي تكره الصلاة فيها)

أي هذا فصل بيان الأوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد وإن قلنا الكراهة للتنزيه، لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه ويأثم فاعلمها، ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضاً من حيث إيقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف ولو أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة، فدخل وهو فيها فإن كان عين قدر استوفاه، وإلا فله أن يصلي ما شاء على المعتمد خلافاً لقول القليوبي بأنه يقتصر على ركعتين. قوله (تحريماً) أي كراهة تحريم. وقوله: وتنزيهاً أي وكراهة تنزيه فهما منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف. والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضي الإثم والثانية لا تقتضيه، وإنما أثم هنا حتى على القول بأن الكراهة للتنزيه للتلبس بالعبادة الفاسدة، والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلاهما يقتضي الإثم أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. قوله (كما في الروضة وشرح المذهب) كلاهما للنووي. وقوله: هنا أي في باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها. قوله (وتنزيهاً) أي وكراهة تنزيه كما مر وهذا ضعيف والمعتمد الأول. قوله (كما في التحقيق) هو للنووي أيضاً. وقوله: وشرح المذهب في نواقض الوضوء أي في الكلام على نواقض الوضوء فيكون قد ذكر هذه المسألة هناك استطراداً. قوله (وخمسة أوقات الخ) هو أولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد الصبح إلى الارتفاع وقتاً واحداً، وما بعد العصر إلى الغروب كذلك، لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة، وهذا لا يستفاد على عدّها ثلاثة. وزاد بعضهم وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، والمشهور في المذهب أن الكراهة فيهما للتنزيه مع الانعقاد. وكذلك وقت إقامة الصلاة فيكره النفل فيه تنزيهاً مع الانعقاد، ولا يرد وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لذكرهم له في باب الجمعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قوله (لا يصلي

فيها الخ) لما رواه مسلم بن عقبة بن عامر ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب، وقائم الظهيرة هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض، وتضيف بفتح التاء المثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتية وفاء في آخره لا قاف، وأصله: تضيف أي تميل فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، والنهي عن الدفن في هذه الأوقات للتنزيه، ومحل النهي إن ترقبنا هذه الأوقات للدفن فيها. وقد جاء في الحديث: «أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإن ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت الغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها» رواه الشافعي بسنده والمراد بقرن الشيطان رأسه فإنه يدينه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها كالساجد له، وقيل المراد به قومه وهم عباد الشمس الذي يسجدون لها في هذه الأوقات، والمذكور في الحديثين ثلاثة أوقات فقط فللوقتيتين الآخرين دليل آخر وهو النهي عنه في خبر الصحيحين. قوله (إلا صلاة) بالرفع على أنه نائب فاعل ليصلي المبني للمفعول، وقوله: لها سبب أي غير متأخر فيصدق بالمتقدم والمقارن كما أشار إليه الشارح بقوله: إما متقدم أو مقارن بخلاف ما لا سبب لها أصلاً كالنفل المطلق، ومنه التسابيح أو لها سبب متأخر كركعتي الإحرام والاستخارة، فإن سببهما الإحرام والاستخارة وهما متأخران عنهما، وهل المراد بالمتقدم وقسيميه وهما المقارن والمتأخر ما كان كذلك بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع أو إلى الأوقات كما في أصل الروضة: رأيان أظهرهما الأول كما قاله الأسنوي، وعليه جرى ابن الرفعة ومحل صحة الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن إذا لم يتحرر بها وقت الكراهة بأن يقصد إيقاعها فيه من حيث إنه وقت كراهة وإلا لم تصح ما لم يقلع عن التحري للأخبار الصحيحة: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» وليس من التحري ما لو كان عليه فوائت وصلى فرضاً عقب فرض، وكذلك ليس من التحري تأخير صلاة الجنازة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وإن كان الأولى تقديمها على صلاة العصر، وكذا على صلاة الجمعة فما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الأولى، وليس من التحري أيضاً ما لو أخر العصر أو سنتها ليوقعها وقت الاصفرار لأنها صاحبة الوقت. قوله (إما متقدم) أي على الصلاة أو على وقت الكراهة على الخلاف في ذلك. قوله (كالفائنة)

أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء. فالأول: من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها إذا فعلت (بعد صلاة الصبح)، وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس)

مثال لما له سبب متقدم، فإن سببها الوقت الماضي سواء كانت الفائتة فرضاً أو نفلاً لأنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال: هما اللتان بعد الظهر ومثل الفائتة صلاة الجنائزة المنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية ما لم يدخل المسجد في وقت الكراهة بنيتها فقط، ويلحق بذلك سجدة التلاوة إلا إن قرأ آية سجدة ليسجد لها في وقت الكراهة ولو قرأها قبله. قوله (أو مقارن) أي للصلاة أو للوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر كالكسوف الواقع في وقت الكراهة، وأما المقارن للصلاة فغير ظاهر لأنه لا بد من تقدمه عليه، ولذلك قيل إن نظر للسبب مع الصلاة فلا تتأني المقارنة، لكن المراد أنه مقارن باعتبار دوامه وإن كان متقدماً باعتبار ابتدائه فصح اعتبار المقارن للصلاة، لكن دواماً لا ابتداء. قوله (كصلاة الكسوف والاستسقاء) مثال لما له سبب مقارن فإن سبب الأولى تغير الشمس أو القمر، وسبب الثانية الحاجة إلى السقي.

قوله (فالأول من الخمسة الخ) أي إذا أردت بيان الأوقات المذكورة فأقول لك، الأول من الخمسة الخ، فالفاء فاء الفصيحة، وفي بعض النسخ والأول بالواو. قوله (الصلاة الخ) لا يخفى ما في تقدير الشارح لذلك بأن المراد بالأول الوقت الأول، فلا يصح الإخبار عنه بالصلاة فكان الأولى أن يحذف ذلك ويقول: فالأول من الخمسة بعد صلاة الصبح، ويمكن الجواب بأنه على تقدير مضاف، والأصل وقت الصلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وهكذا يقال فيما بعد. قوله (التي لا سبب لها) أي غير متأخر بأن لم يكن لها سبب أصلاً أو لها سبب متأخر كما علم مما مر. قوله (إذا فعلت بعد صلاة الصبح) أي أداء مغنية عن القضاء، فلو كانت قضاء أو لم تغن عن القضاء كأن كان متيمماً بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذ وعلم من قوله بعد صلاة الصبح أن النهي في هذا الوقت متعلق بالفعل، ومثله يقال في قوله: وبعد صلاة العصر، فالنهي فيه أيضاً متعلق بالفعل، وأما باقي الأوقات فالنهي فيه متعلق بالزمان وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس فذكره له الصلاة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمان. قوله (وتستمر الكراهة) أشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف حتى تطلع الشمس غاية في مقدر. قوله (حتى تطلع الشمس) أي وترتفع لأن الكراهة من جهة الفعل تستمر إلى

(و) الثاني: الصلاة (عند طلوعها) إذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) في رأي العين. (و) الثالث: الصلاة (إذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء، ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء، وكذا حرم مكة المسجد وغيره،

الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها، وبعده تكون مع الكراهة من جهة الزمان كما علمت.

قوله (والثاني الصلاة) فيه ما تقدم من جهة صحة الإخبار إشكالاً وجواباً. قوله (عند طلوعها) أي ابتدائه سواء صلى الصبح أو لا، لكن إذا صلى الصبح اجتمع الكراهتان وإذا لم يصل انفردت الكراهة من جهة الزمان. قوله (فإذا طلعت) وفي نسخة وإذا طلعت وعلى كل فالأولى إسقاطه لأنه يوجب صعوبة في الكلام، ولهذا قال بعضهم: لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال: وتستمر الكراهة حتى تتكامل وترتفع النخ، لكان أولى وأوضح. قوله (حتى تتكامل) أي في الطلوع. وقوله: وترتفع أي بعد ذلك وهو من جملة الغاية. وقوله: قدر رمح وهو سبعة أذراع بذراع الآدمي تقريباً. وقوله: رأي العين أي وإلا فالمسافة في نفس الأمر بعيدة.

قوله (والثالث الصلاة) فيه ما مر إشكالاً وجواباً. قوله (إذا استوت) أي بأن نزلت في وسط السماء، ووقت الاستواء لطيف جداً بحيث لا يشعر به لكن إن صادفه الإحرام لم تنعقد الصلاة. قوله (حتى تزول) أي وتستمر الكراهة حتى تزول فهو غاية في مقدر كما في نظيره. قوله (عن وسط السماء) أي إلى جهة المغرب. قوله (ويستثنى من ذلك) أي من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة لأن الاستثناء بالنظر لوقت الاستواء فقط، وأما غير وقت الاستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة، ومن المذكور من الأوقات الثلاثة بالنسبة لحرم مكة لأن الاستثناء بالنظر للأوقات كلها، فاقصر المحشي في تفسير اسم الإشارة على المذكور من الأوقات الثلاثة إنما هو بالنسبة لحرم مكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لأنه مستثنى من وقت الاستواء فقط، كما أشار إليه الشارح بقوله: فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء. قوله (يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء) أي لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره وفيه: «أن جهنم لا تسجّر يوم الجمعة» بضم التاء وفتح السين وتشديد الجيم أو بإسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين، ومعناه: اشتداد لهبها، ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره فتصح الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة مطلقاً وقيل: يختص بمن حضرها

فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها، سواء صَلَّى سنة الطواف أو غيرها.
(و) الرابع: من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) والخامس: (عند الغروب)

وصححه جماعة، والمعتمد الأول. قوله (وكذا حرم مكة) لو أخرج هذا عن الأوقات الخمسة لكان أولى وأحسن لأنه مستثنى من جميعها، لكن الشارح أراد ضمه لما قبله لكون كل منهما مستثنى وإن كان ذلك مستثنى من وقت الاستواء فقط، وهذا مستثنى من جميع الأوقات. قوله (المسجد وغيره) تعميم في الحرم لأنه أوسع من المسجد بل ومن مكة لأنه محدود بحدود معلومة كما ذكره في كتاب الحج. قوله (فلا تكره الصلاة فيه) أي لخبر: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وغيره، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره وكذلك بيت المقدس، فلا تستثنى الصلاة فيهما، نعم الصلاة في حرم مكة خلاف الأولى في هذه الأوقات المكروهة خروجاً من خلاف الإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما. قوله (في هذه الأوقات كلها) أي حتى الآتية كما في شرح الرملي وغيره. قوله (سواء صَلَّى سنة الطواف أو غيرها) أي خلافاً لمن حمل الصلاة في الحديث السابق على سنة الطواف. قال الإمام: وهو بعيد لأن سنة الطواف لها سبب وهو الطواف فلا وجه لاستثنائها وتخصيصها.

قوله (والرابع من بعد صلاة العصر) أي أداء مغنية عن القضاء كما مر في الصباح ولو مجموعة جمع تقديم في وقت الظهر وتقدم أن النهي في هذا متعلق بالفعل. قوله (حتى تغرب الشمس) أي وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس فهو غاية في مقدر نظير ما تقدم، ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار لأن الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر إلى الغروب، وإن كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان كما تقدم، وبهذا تعلم ما في تأويل المحشي وغيره بقوله: أي يقرب غروبها، ويدل لما قلنا قول الشيخ الخطيب حتى تغرب الشمس بكمالها.

قوله (والخامس عند الغروب) أي عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار، وإن لم يصل العصر فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أو لا، لكن إن كان صَلَّى العصر فالكراهة حيثئذ من جهتين، وإن لم يكن صلاة فالكراهة من جهة الزمان فقط كما مر.

للمشمس فإذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها).

(فصل): (وصلاة الجماعة)

قوله (فإذا دنت للغروب) وفي نسخة وإذا دنت للغروب وعلى كل فالأولى حذفه لأنه يوجب صعوبة في الكلام، وكان الأوضح أن يأتي بأي التفسيرية ويحذف الفاء أو الواو على اختلاف النسخ، ويقول: أي إذا دنت للغروب ويكون تفسيراً لقوله: عند الغروب لأن معناه عند قرب الغروب كما علمت. قوله (حتى يتكامل غروبها) أي وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها فهو غاية لمقدر كما في نظيره.

(فصل): أي هذا فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فدل ذلك على طلبها في الخوف، ففي الأمن أولى، وقوله ﷺ كما في خبر الصحيحين: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد - يعني المنفرد - بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية «بخمسة وعشرين درجة» أي صلاة ولا منافاة بين الروایتين لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير أو لكون الله تعالى أخبره أولاً بالقليل فأخبر به، ثم أخبره تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما، ولو كان بحيث إذا صلى منفرداً خشع وإذا صلى في جماعة لم يخشع، فالانفراد أفضل من الجماعة وهكذا أفتى الغزالي وتبعه ابن عبدالسلام. قال الزركشي: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه، وهو كما قال: وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: «لا يفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب ارتكبه» وقد كان السلف الصالح يعزي بعضهم بعضاً سبعة أيام إذا فاتتهم صلاة الجماعة، وثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام مع الإمام. وصيغة التعزية: «ليس المصاب من فارق الأحباب، بل المصاب من حرم الثواب» وهي من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقه، وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ومكث ﷺ مدة مقامة بمكة يصلي بغير جماعة لقهر الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها، فكانوا يصلون في بيوتهم، فلما هاجروا إلى المدينة أقاموا الجماعة وواظبوا عليها. واستشكل بصلاته ﷺ والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل وبصلاته ﷺ بعليٍّ ويخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلي بها ﷺ جماعة. وأجيب بأن المراد وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة فلا ينافي ما ذكر. والجماعة: لغة الطائفة، وشرعاً: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام فتتحقق باثنين فأكثر، لخبر: «الاثنان

للرجال

فما فوقهما جماعة» فكثرة الجمع وقلته سواء في حصول الجماعة، لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه كيفاً وقدرأً لا كمأً وعدداً، ولذلك ذكر في المجموع أن «من صلى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين كذلك لكن درجات الأولى أكمل» وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره في صور منها ما لو كان إمام الكثيرين مبتدعاً كمعتزلي أو معتقداً ندب بعض الواجبات كحنفي ومالكي، فإن الصلاة مع قليل الجمع أفضل حيثئذ، ومنها ما لو كان إمام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة فإن الصلاة معه أفضل، ولذلك يقولون: الصلاة مع الإمام المستعجل أفضل من الصلاة مع الإمام الراتب، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه فالسلامة من ذلك أولى، ويندب أن يخفف الإمام لكن مع فعل الأبعاد والهيآت إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراء غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون. ولو كانت عادته الحضور، نعم لو أحسن الإمام في ركوع أو تشهد أخير بداخل محل الصلاة مريد للاقتداء بن سَنَ انتظاره الله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار، ولم يميز بين الداخلين ولو كره. والجماعة في المسجد وإن قل جمعه أفضل منها في غير المسجد كالبيت لخبر: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، أي فهي في المسجد أفضل» لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالباً وإظهار الشعار، نعم يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت بني إسرائيل» ولما في ذلك من خوف الفتنة، فصلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد، ومثلها الخشى ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها إلا أن يكون أمرد جميلاً يخشى من خروجه الفتنة، فيكون كالمرأة، وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجه أو نحوها بل تحصيله الجماعة لأهل بيته أفضل.

قوله (وصلاة الجماعة الخ) في العبارة قلب، والأصل جماعة الصلاة، والإضافة على معنى في أي الجماعة في الصلاة، وإنما أولنا كذلك ليصح الإخبار بقوله: سنة وإلا فالصلاة فرض لا سنة. قوله (للرجال) إنما قيد بهم لكونهم محل الخلاف أما النساء فهي سنة في حقهن قطعاً، وبهذا اندفع قول المحشي صريح هذا يوهم أنها لا تسن للنساء وليس كذلك، فلو أسقطه هنا وقيد به عند القول بأنها فرض كفاية لكان أولى اهـ. وقد

في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي والأصح عند النووي أنها فرض كفاية.

يقال إنما قيد بالرجال على القول بالسنية لأن سنيتهما في حق الرجال فوق سنيتهما في حق النساء كما قال، وعلى القول بسنيتهما فتأكد للرجال فوق تأكدها للنساء. قوله (في الفرائض) إنما قيد بها لأنها محل الخلاف نظير ما تقدم. وأما التوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة اتفاقاً كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ومنها ما لا تسن فيه اتفاقاً بل يسن فيه عدمها كالضحى والرواتب وقيام الليل، فاندفع ما يقال إنما يتجه التقييد بالفرائض على القول بأنها فرض كفاية فتأمل. قوله (غير الجمعة) ينصب غير على الاستثناء لأنها بمعنى إلا فتعرف إعراب المستثنى، وتضاف إليه فيجر بها كما تقرر في النحو وقيل: على الحالية والأول أقعد لبعد المقام عن الحالية، وقيل: بجر غير على أنها صفة وفيه ضعف، لأنها لا تعرف بالإضافة إلا إذا وقعت بين ضدين كما في قوله تعالى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] فإن غير في هذه الآية أعرب صفة للذين مع كونه معرفة لأن الإبهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين. ولو جعل الجر هنا على البدلية لكان أصوب، وسيأخذ الشارح محترز ذلك بقوله: وأما الجماعة في الجمعة ففرض عين. قوله (سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي) أي سنة عين، وقيل: سنة كفاية، وقيل: إنها فرض عين، وقيل: فرض كفاية وهو الأصح كما قال الشارح والأصح عند النووي أنها فرض كفاية فجملة الأقوال أربعة الراجح منهم أنها فرض كفاية لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة، إلا استحوذ عليهم الشيطان - أي غلب - فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية - أي البعيدة -» فدل قوله لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: «لا يقيمون» ولا بد من ظهور الشعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة، وبمحال في القرية الكبيرة والبلد والمدينة بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة، فلو طبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا من إقامتها على ما ذكر قائلهم الإمام أو نائبه دون الآحاد. قوله (والأصح عند النووي أنها فرض كفاية) وقد تتعين لعارض كما لو وجد الإمام راكعاً، وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة في الوقت، ولو صلى منفرداً لم يدركها، والمراد أنها فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في الركعة الأولى منها، فلا تجب على النساء ومثلهن الخنثى، لكن تسن لهن ولا على الأرقاء لاشتغالهم بخدمة

ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام

ساداتهم، ومثلهم المبعوضون لكن تسنّ لهم ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق، لكن تسنّ لهم وإن نقل السبكي عن نص الأم إلا أنها لا تجب عليهم ولا على العرأة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة فتستحب لهم، ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة كمشقة مطر وشدة ريح ليل وشدة وحل وشدة حر وبرد وشدة جوع وعطش بحضرة مأكول أو مشروب، ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف إفسار يعسر عليه إثباته، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته، وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق، وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته، وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضراً ويأنس به. والسمن المفرط كما روي في خبر ذكره ابن حبان في صحيحه وزفاف زوجته في الصلوات الليلية وغلبة النوم عند انتظار الجماعة إلى غير ذلك، ويحصل للمعذور فضل الجماعة إذا كان قصده أن يصلي الجماعة لولا العذر كما جزم به الروياني وإن قال في المجموع بعدم حصول فضلها له. وفائدة العذر سقوط الإثم على قول الفرض والكرهية على قول السنة، ويدل للأول خبر أبي موسى كما رواه البخاري: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» ولا تجب في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر، بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس، أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر، فلا تسنّ في ذلك بل تكون خلاف السنة، وقيل: تكره ولا تجب في النفل بل تسنّ في بعضه كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح، ويسنّ عدمها في بعضه كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان ولو نذر كان حكمه كما كان قبل النذر فتسنّ في البعض الأول ولا تسنّ في البعض الثاني ولا تجب في غير الركعة الأولى.

قوله (ويدرك المأموم الجماعة) أي فضيلتها فيدرك جميع فضيلتها ولو بلمحة كمن أدركها من أولها في عدد الدرجات لكن درجات من أدركها من أولها أكبر قدراً وتدرّك فضيلة التحريم بالاشتغال به عقب تحريم الإمام مع حضور تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» فتعبيره بالفاء يدل على طلب العقوبة، فلو أبطأ ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه فاتته فضيلة التحريم مع الإمام. نعم أو أبطأ لوسوسة خفيفة بأن لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد عذر فيها بخلاف غير الخفيفة وهي الوسوسة الظاهرة فلا عذر فيها، ويسنّ

في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى، وإن لم يقعد معه. أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة. (و) يجب (على المأموم

أن يقف المأموم على يمين الإمام، فإن جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وأن يصطف ذكراً خلفه كامراً فأكثر، وأن يقف خلفه رجال فصبیان إن استوعب الرجال الصف فخنائي فנסاء. وكره الانفراد عن الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر إليه شخصاً من الصف ليصطف معه. وسن لمجروره مساعدته وإنما كان الوقوف على يمين الإمام أفضل لقوله ﷺ: «الرحمة تنزل على الإمام ثم من على يمينه والأول فالأول» رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة رضي الله عنه. قوله (في غير الجمعة) قيد في إدراك الجماعة مدة عدم سلام الإمام وسيأخذ محترزه بأن جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة وتعقبه القليوبي كما نقله المحشي بأن الكلام في إدراك الجماعة وهي لا تتوقف على ركعة وإنما المتوقف على ركعة إدراك الجمعة لا الجماعة لأنه لو أدرك الإمام قبل السلام من الجمعة فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة. وأجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوات الجمعة، فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح. قوله (ما لم يسلم التسليمة الأولى) أي ما لم يشرع في السلام فإن شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى. وقيل لا تنعقد أصلاً أو ما لم يتم السلام. فلو أحرم المأموم مع شروع الإمام في السلام انعقدت صلاته جماعة، فالتأويل الأول على كلام الشيخ الرملي والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر. ففي المسألة أقوال ثلاثة قيل: تنعقد فرادى وهو ظاهر كلام الرملي. وقيل: لا تنعقد أصلاً وهو ما نقله عنه تلميذه الميداني، وقيل: تنعقد جماعة وهو كلام ابن حجر. قوله (وإن لم يقعد معه) غاية في إدراك الجماعة مدة عام سلام الإمام، فالمعنى سواء قعد معه أو لم يقعد معه لأنه قد يتوهم أنه إذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة الجماعة. قوله (أما الجماعة في الجمعة الخ) مقابل لقوله: غير الجمعة، ولقوله: في غير الجمعة فقد أخذ محترز القيد في هذه العبارة فقوله: ففرض عين محترز الأول والمراد أنها فرض عين في الركعة الأولى منها. وقوله: ولا تحصل بأقل من ركعة محترز الثاني وقد علمت ما فيه تعقباً وجواباً.

قوله (ويجب على المأموم) أي الذي يؤول أمره إلى كونه مأموماً ففيه مجاز الأول. وقريب من ذلك قول المحشي أي يريد الانتهاء. وقوله: أن ينوي الخ أي لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها، بخلاف ما لا تتوقف صحتها

أن ينوي الائتتمام) أو الاقتداء بالإمام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وإن لم يعرف فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن انضمت إليه إشارة كقوله نويت الاقتداء بزید هذا فإن عمراً فتصح (دون الإمام) فلا يجب في صحة الاقتداء به

عليها فتعتقد فرادى كما علمت، فوجوب نية الائتتمام ونحوه فيها لا لأنها شرط لانعقادها بل للمتابعة فلو تابع في فعل واحد ولو واحد أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته، لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف ما لو تابع في قول غير السلام أو من غير انتظار، أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة. ولو نوى الإمام الائتتمام في أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة لأنه صير نفسه تابعاً بعد أن كان مستقلاً، ويجب عليه أن يتبع الإمام فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه، نعم إن نوى القدوة وهو في السجود الأخير بعد الطمأنينة أو في التشهد الأخير بإمام قائم مثلاً لم يجز له متابعتها بل ينتظره وجوباً إن لم ينو المفارقة ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الإمام كأن ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به، وإنما فعل الثاني للمتابعة ولو كان في ركن قصير تابعه فيما هو فيه ويغتر له تطويله. قوله (الائتتمام) كان يقول مؤتماً. وقوله: أو الاقتداء كان يقول مقتدياً ومثل ذلك أن يقول مأموماً أو جماعة، وإن صلحت نيته للإمام أيضاً، والتعيين بين الإمام والمأموم بالقرائن كتقدم وتأخر، ولا يرد أن القرائن لا تكفي في النيات لأن محل ذلك إذا كانت مستقلة بخلاف ما إذا كانت تابعة. قوله (بالإمام) راجع لكل من الائتتمام والاقتداء. قوله (ولا يجب تعيينه) أي باسمه ونحوه. قوله (بل يكفي الاقتداء بالحاضر) أي في الواقع ونفس الأمر وإن لم يلاحظ ذلك في نيته. قوله (وإن لم يعرفه) أي باسمه مثلاً. قوله (فإن عينه وأخطأ) أي كأن قال: نويت الاقتداء بزید فبان عمراً، وقوله: بطلت صلاته أي لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة، ولأن القاعدة أن ما يجب التعرض له إجمالاً وتفصيلاً أو إجمالاً لا تفصيلاً، يضر الخطأ فيه بخلاف ما لا يجب التعرض له لا إجمالاً ولا تفصيلاً. قوله (إلا إن انضمت إليه الإشارة) أي ولو قلبية كملاحظة شخصه. قوله (كقوله: نويت الاقتداء بزید هذا) أي أو الحاضر أو من في المحراب أو بهذا معتقداً أنه زيد. وقوله: فتصح أي لأنه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ في ظن أن اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه. قوله (دون الإمام) أي حال كون المأموم متجاوزاً للإمام في الوجوب. قوله (فلا يجب في صحة الاقتداء به الخ) أما في حصول فضيلة الجماعة فلا بد من النية، فإن

في غير الجمعة نية الإمامة بل هي مستحبة في حقه فإن لم ينو فصلاته فرادى .
(ويجوز أن يأتى الحر بالعبد)

لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء إلا ما نوى وإن حصلت لمن خلفه خلافاً للقاضي حسين، ولو نوى الإمامة في أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يكره لأنه لا يصير تابعاً بخلاف المأموم، ولا تتعطف نيته على ما قبلها بخلاف الصوم فتتعطف نيته على ما مضى إذا نواه في أثناء النهار قبل الزوال في النفل لعدم تجزئه. وأما الصلاة فإنها تنجزاً جماعة وغيرها، وعلم من ذلك أنه لا يجب على الإمام تعيين المأموم بل ولا يطلب منه ذلك فإن عينه وأخطأ في غير الجمعة ونحوها لم يضر، لأن ما لا يجب التعرض له إجمالاً ولا تفصيلاً لا يضر الخطأ فيه كما مر، ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة به بطلت صلاته لأنه ربط صلاته بصلاة باطلة، لكن قال الشيخ الجوهري: لا تبطل صلاته إلا إن قال إماماً بهذا. قوله (في غير الجمعة) أما فيها فيجب عليه نية الإمامة مع تحرمة فلو تركها معه لم تصح جمعته سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم، وإن لم يكن من أهل وجوبها، نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة وظاهر أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها، لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة ولو عين المأمومين في الجمعة وما ألحق بها وأخطأ ضر ما لم يشر إليهم لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر. نعم إن أخطأ فيما زاد على الأربعين لم يضر كما استظهره ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر. قوله (نية الإمامة) أي أو الجماعة، فالجماعة صالحة له كما هي صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن كما مر. قوله (بل هي مستحبة) وتصح نيته لها مع تحرمة وإن لم يكن إماماً في الحال لأنه سيصير إمامه وفقاً للجويني وخلافاً للعمراتي في عدم الصحة حينئذ، وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدى به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميداني، ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه إلا إن جوز اقتداء ملك أو جنى به فلا تضر. قوله (فإن لم ينو فصلاته فرادى) أي فلا تحصل له فضيلة الجماعة وإن حصلت لمن خلفه على المعتمد.

قوله (ويجوز أن يأتى الحر بالعبد) أشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل خلافه لأن الإمامة منصب جليل، فالحرية أولى إلا أن يتميز العبد بزيادة الفقه ففيهما حينئذ ثلاثة أوجه: أحدهما أنهما سواء إلا في صلاة الجنابة لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر

والبالغ بالمراهق). أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة)

بهما أليق، والمبعض أولى من كامل الرق. وقوله: والبالغ بالمراهق أي ويجوز اقتداء البالغ بالمراهق، لكن البالغ أولى للإجماع على صحة الاقتداء به، والمراد بالمراهق هنا الصبي المميز وإن كان أصله من قارب الاحتلام بقرينة قوله: أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ففائدة ذلك الإشارة إلى أن المراد بالمراهق هنا الصبي المميز، وإلا فغير المميز لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتداء به حتى تنفى، ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي قدم العبد البالغ على الصبي ويقدم الوالي الذي شملت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره فإمام راتب ويقدم الساكن بحق ولو بإعارة على غيره لا على معير للساكن، بل يقدم المعير عليه فأقرأ فأزهد فأورع فمهاجر فأقدم هجرة فأسن في الإسلام فأنسب فأنظف ثوباً وبدناً وصنعة فأحسن صوتاً ولمقدم بمكان تقديم من هو أهل للإمامة بخلاف المتقدم بالصقات، فليس له التقديم والأعمى والبصير في الإمامة سواء، ويجوز أن يأتي المتوضىء بالمتيمم الذي لا إعادة عليه بخلاف من تلزمه الإعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجوب الماء، والغاسل لرجليه بالماسح على خفيه والقائم بالقاعد والمضطجع والعدل بالفاسق، وليس لأحد من ولاية الأمور ونظار المساجد تقرير فاسق إماماً في الصلاة فإن ولاه أحد لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم. قوله (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة لأن ظاهره قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ولذلك زاد عليه ثلاث صور وهي: قدوة الرجل بالخنثى المشكل وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة وبالمشكل، كما أشار إليه بقوله: ولا بخنثى مشكل أي ولا قدوة رجل بخنثى مشكل الخ، ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالاً بامرأة ولو احتمالاً لشمّل ما ذكره واستغنى عن الزيادة، وبالجملية فصور البطلان أربع رجل بامرأة، رجل بخنثى، خنثى بامرأة، خنثى بخنثى. والضابط الجامع لها أن يكون الإمام دون المأموم يقيناً أو احتمالاً. وأما صور الصحة فخمس وهي رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة، فجملية الصور تسع ولو بان إمامه امرأة أو خنثى وجبت الإعادة كما لو بان كافراً ولو مخفياً كفره أو أمياً، والمأموم قارئ أو مقتدياً أو تاركاً للفتاحة في الجهرية أو لتكبيرة الإحرام أو ساجداً على كفه أو ذا نجاسة ظاهرة بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثاً أكبر أو تاركاً للنية أو

ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل. (ولا قارىء) وهو من يحسن الفاتحة أي لا يصح اقتداؤه (بأمني) وهو من يخل بحرف .

للفاتحة في السرية، أو ذا نجاسة خفية فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير، والمراد بالظاهرة العينية وبالخفية الحكمية وهذا هو المعتمد وقيل: المراد بالظاهرة التي لو تأملها المأموم لرأى والخفية بخلافها. قوله (ولا يخنثى مشكل) أي ولا قدوة رجل يخنثى مشكل، أي ولو بان بعد ذلك رجلاً لتردد المقتدي في صحة صلاته وقت القدوة بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلاً، فيصح قدوة الرجل به حينئذ. قوله (ولا يخنثى مشكل بامرأة) أي ولو بان بعد ذلك امرأة بخلاف ما لو بان قبل القدوة امرأة فتصح حينئذ قدوته بالمرأة. قوله (ولا بمشكل) أي ولا قدوة خنثى مشكل يخنثى مشكل آخر فلا تصح لاحتمال أن يكون الأول رجلاً والثاني امرأة. قوله (ولا قارىء) أي ولا تصح قدوة قارىء فهو بالجر عطف على رجل ولو قدر الشارح ذلك لاستغنى عما قدّر بعد ذلك لكنه حل معنى لا حل إعراب. قوله (وهو من يحسن الفاتحة) أي بأن لا يخل بحرف أو تشديدة منها وهذا تفسير مراد للفقهاء، وإلا فهو في العرف من يقرأ القرآن. قوله (أي لا يصح اقتداؤه) لا ضرورة لهذا التقدير، لكن عرفت أنه حل معنى لا حل إعراب. قوله (بأمني) نسبة إلى الأم فكأنه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الأم له، وكان في تلك الحالة لا يعلم شيئاً، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٨]. وأصله لغة من لا يقرأ ولا يكتب، ثم اشتهر فيما ذكره الشارح بقوله: وهو من يخل بحرف الخ، فصار حقيقة عرفية في ذلك، ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارىء به بين أن يكون يمكنه التعلم أو لا فاقتداؤه به باطل مطلقاً. وأما صلاته هو فيفصل فيها فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح وإلا صحت كاقْتِدَاء مثله به فيما يخل به، وفي محله وإن اختلفا في الحرف المأمني به. قوله (وهو من الخ) أي في اصطلاح الفقهاء وإلا فهو في الأصل من لا يقرأ ولا يكتب كما مر. قوله (يخل بحرف) أي إما بإسقاطه كإسقاط الواو في إياك نعبد وإياك نستعين. وإما إبدال الحال بالهاء وذال الذين المعجمة بالدال المهملة أو الزاي أو إبدال ضاد الضالين بالطاء المشالة ونحو ذلك، ومنه أرت: وهو من يدغم في غير محل الإدغام مع إبدال، كأن يقول المَقْتَدِم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء، والألف: وهو من يبدل بلا إدغام، نعم لو كانت لثغته يسيرة بأن يخرج الحرف غير صاف لم تؤثر، وحكى الروياني عن مقرأ ابن سريج قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمالة الألف، وكان به لثغة يسيرة وكان لي لثغة مثلها فاستحييت

أو تشديدة من الفاتحة.

ثم أشار المصنف لشروط القدوة

أن أقول: هل تصح إمامتك فقلت له: هل تصح إمامتي، فقال: نعم وإمامتي أيضاً اهـ. قوله (أو تشديدة) هو من عطف المغاير لأن التشديدة هيئة للحرف، وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام، وإن وقع في كلام المحشي: والإخلال بالتشديدة كتخفيف إياك فإن خففه واعتقد معناه كفر والعياذ بالله تعالى لأن الإياك اسم لضوء الشمس كما مر في الأركان، وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فلا يضر ذلك اللحن لكن يحرم على العابد العالم، فإن غير المعنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر فكأمني فلا يصح اقتداء القارئ به سواء أمكنه التعلم أم لا، وأما صلاته في نفسه فإن أمكنه التعلم لم تصح وإلا صحت كإقتداء مثله به فإن كان اللحن في غير الفاتحة فإن لم يغير المعنى لم يضر، لكن يحرم على العابد العالم كما مر. وإن غير المعنى فإن كان عامداً قادراً على الصواب بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو عاجزاً عن الصواب صحت صلاته، والقدوة به مع الكراهة. وينبغي لغير القادر تركه وكالفاتحة فيما ذكر بدلها. قوله (من الفاتحة) هو قيد للمراد من الأمي هنا وخرج به غيرها كالتكبير والشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام فإن الإخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارئ به بخلافه مع القدرة على الصواب، فإنه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الإعادة، وأما الإخلال بحرف من التشهد أو مما بعده فإن كان مع العجز عن الصواب لم يضر أيضاً، وإن كان مع القدرة عليه ضرر، لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الإعادة، وهذا هو المعتمد من كلام طويل. قوله (ثم أشار المصنف لشروط القدوة) أي لبعضها صريحاً فهو على تقدير مضاف وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمناً، وتقدم منه شرط وهو نية الاقتداء في قوله: وعلى المأموم أن ينوي الائتمام، وقد نظمها بعضهم في قوله:

وافق النظم وتابع واعلمن أفعال متبوع مكان يجمعن

واحذر لخلف فاحش تأخر في موقف مع نية فحرر

فالأول يوافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس، أو جنازة خلف

كسوف وبالعكس، لتعذر المتابعة فيها، نعم إن كان الإمام في القيام الثاني في الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به كما بحثه ابن الرفعة بخلاف صلاة الجنابة ومثلها سجدة التلاوة والشكر، فلا يصح الاقتداء في شيء منها على المعتمد، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدي بالقاضي، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس. والثاني بتبعيته لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحريم إمامه، وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما فإن خالف في الأول بأن تقدم تحرمه على تحريم الإمام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته أو خالف في السبق أو التخلف بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف المقارنة في غير التحريم، فإنها لا تضر لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا في جميع الصلاة وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا تبطل صلاته، والعذر في السبق هو النسيان أو الجهل فقط والعذر في التخلف كأن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام معتدلاً فيتخلف المأموم حينئذ لإتمام قراءته ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لأنهما ركنان قصيران فإن سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام في الرابع تبعه فيما هو فيه، ثم تدرك بعد سلام إمامه ما فاتته كالمسبوق. فإن شرع الإمام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته وكأن يشغل المأموم بسنة كدعاء افتتاح فلم يتم قراءته فيتخلف لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي معه ما مر، هذا إذا كان موافقاً. أما إذا كان مسبوقاً وهو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة فيسن له أن لا يشغل بسنة بل الفاتحة إلا إذا ظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة فإن لم يشغل بسنة تبع إمامه في الركوع وجوباً، وسقط عنه ما بقي عليه من الفاتحة. فإن تخلف لإتمام قراءته حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر، وإن اشتغل بسنة تخلف وقرأ بقدرها من الفاتحة وجوباً، ثم إن فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة وإن فرغ مما عليه والإمام في الاعتدال وافقه فيه وفاته الركعة وإن لم يفرغ مما عليه وأراد الإمام الهوي للسجود تعينت نية المفارقة، لأنه إن هوى الإمام للسجود ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وإن هوى معه بطلت صلاته أيضاً وكان يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه

ترك الفاتحة فيتخلف لقراءتها ويسعى خلف ما لم يسبق بما تقدم في بطيء القراءة. وإن علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعه لم يعد لقراءتها بل يتبع إمامه ويأتي بعده بركعة. والثالث: العلم بانتقالات الإمام كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك ليتمكن من متابعتها. والرابع: اجتماعهما بمكان كما عهد عليه العصر الخالية وسيأتي تفصيله. والخامس: أن لا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً كسجود سهو فتجب فيه الموافقة فعلاً لا تركاً، فإذا تركه الإمام سن للمأموم أن يسجد بعد سلام إمامه وقبل سلامه وكالتشهد الأول فيجب فيه الموافقة تركاً لا فعلاً لأن الإمام إذا تركه وجب على المأموم تركه، وإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه، ويقوم عامداً وإن كان يسر له العود كما مر. وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً، فإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامداً، وإذا تركه الإمام سن للمأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى، وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدين فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية امتنع فعله بخلاف السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة. والسادس: أن لا يتقدم على إمامه في المكان فإن تقدم عليه فيه بطلت صلاته إلا في صلاة شدة الخوف، فإن الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض، بل هي أفضل من الانفراد إلا أن يكون الحزم والرأي في الانفراد ولا تضر مساواته لإمامه لكنها مكروهة مفقوة لفضيلة الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قليلاً فمراده في النظم السابق، بقوله: تأخر في موقف عدم التقدم، وإلا فظاهره أن المساواة تضر وليس كذلك. والسابع: نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها. ويزاد على ذلك ثامن وهو أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس فلا يقتدى أحدهما بالآخر. وتاسع: وهو أن تكون صلاة الإمام مغنية عن الإعادة فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الإعادة كمتيمم لبرد. وعاشر: وهو أن لا يكون الإمام مقتدياً لأنه تابع فلا يكون متبوعاً. وحادي عشر: وهو أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنثة وقد تقدم ذلك. وثاني عشر: وهو أن لا يكون الإمام أمياً والمأموم قارئاً وقد تقدم الكلام عليه، فجملة الشروط اثنا عشر شرطاً بالشروط المعتمدة في الإمام. قوله (بقوله) متعلق بقوله: أشار والضمير راجع للمصنف

(وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه) أي المسجد (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته)

وغرضه أنه يشترط اجتماع الإمام والمأموم بمكان ولا اجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد وإما أن يكونا بغيره من فضاء أو بناء وإما أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس. قوله (وأي موضع الخ) أي اسم شرط جازم مبتدأ وخبره جملة فعل الشرط وهو صلى. والرباط مقدر تقديره فيه أي في أي موضع كقولهم السمن منوان بدرهم أي منه. وقوله: في المسجد بدل من هذا لمقدر. وقوله: بصلاة الإمام متعلق بمحذوف أي رابطاً صلاته بصلاة الإمام وهذا المحذوف حال من الضمير المستتر في صلى العائد على المأموم أو المصلي. وقوله: فيه متعلق بصلاة الإمام أي في المسجد فهذا بيان للحالة الأولى وهي أن يكونا بالمسجد. وقوله: وهو عالم بصلاته أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الإمام فالجملة حالية. وقوله: أجزأه جواب الشرط، وهو أي. وقوله: ما لم يتقدم عليه أي ما لم يتقدم المأموم على الإمام فقد ذكر المصنف لهذه الحالة وهي أن يكون بالمسجد شرطين الأول العلم بصلاة الإمام والثاني عدم التقدم عليه. ويشترط أيضاً أن يمكن الاستطراف عادة إلى الإمام ولو بازورار وانعطاف أي انحراف عن القبلة واستدبار لها فلا يضر ذلك في المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة إليه، ولو ردت أبوابها أو أغلقت ما لم تسمر في الابتداء ولو سمرت في الأثناء فلا يضر على المعتمد ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلي عليها لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، فإن حالت أبنية غير نافذة ضر وإن لم تمنع الرؤية فيضر الشباك. وكذلك تسمير الأبواب في الابتداء وزوال سلم الدكة كذلك لأنه لا يعد الجامع لهما حيثئذ مسجداً واحداً والمساجد المتلاصقة المتنافذة بأن كان يفتح بعضها إلى بعض كما في الأزهر والجهرية كالمسجد الواحد، وإن انفرد كل منها بإمام جماعة ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته والآخر في سردابه أو بئر فيه لأنه كله مبني للصلاة كما علمت، نعم يكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو إلا لحاجة كتبليغ فلا يكره. قوله (صلى) أي المأموم أو المصلي كما تقدم تقريره. قوله (في المسجد) أي الخالص ولو بالاجتهاد بأن ظهر له بقرينة أن هذا مسجد ومنه رحبته. قوله (بصلاة الإمام) متعلق بمحذوف تقديره رابطاً صلاته بصلاة الإمام كما علمته مما تقدم. قوله (فيه) متعلق بصلاة الإمام والضمير للمسجد كما علم مما مر. قوله (وهو عالم بصلاته) أي والحال أن

أي الإمام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به، (ما لم يتقدم عليه)، فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته

المأموم عالم بصلاة الإمام أي بانتقالاته فيها ليتمكن من متابعتها فيها فقله: أي المأموم تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدأ. وقوله: أي الإمام تفسير للضمير المضاف إليه. قوله (بمشاهدة المأموم له) أي للإمام. وقوله: أو بمشاهدة بعض صف أي أو نحو ذلك كسماع صوت الإمام أو صوت مبلغ ولو فاسقاً وقع في قلبه صدقه فلا يشترط كونه عدلاً وإن أوهمه كلام المحشي بل المدار على وقع صدقه في قلبه وإن لم يكن مصلياً ومثل ذلك هداية من غيره له. قوله (أجزأه) تقدم أنه جواب الشرط وهو أي. قوله (أي كفاه) تفسير لأجزأه لأن الإجزاء والكفاية بمعنى واحد. وقوله: ذلك أي ربطه صلاته بصلاته وهو عالم به. وقوله: في صحة الاقتداء أي وإن كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع وكونه لا يساوي الإمام وكونه لا ينفرد عن الصف وإلا فاتته فضيلة الجماعة، فقول المحشي: والمراد هنا صحة الاقتداء وحصول فضيلة الجماعة فيه نظر لأن فضيلة الجماعة تتوقف على أمور آخر. قوله (ما لم يتقدم عليه) أي ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام يقيناً، فلا يضر الشك لأن الأصل عدم المفسد. قوله (فإن تقدم عليه بعقبه) أي مثلاً، لأن العبرة في القائم بعقبه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه ما لم يعتمد عليها. وفي القاعد بألييه وفي المضطجع بجنبه وفي المستلقي برأسه، والضابط الكلي أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه الإمام كما أشرنا إليه، فلو اعتمد على عقبه وقدم أحدهما لم يضر كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة. قوله (في جهته) احتراز به عما لو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها فإنه لا يضر كون بعضهم أقرب منه إليها في غير جهة كما لو وقفا في الكعبة، واختلفا جهة فإنه لا يضر تقدم المأموم على الإمام في غير جهته بخلاف ما لو اتحدا جهة، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وللمأموم التوجه لأي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً. لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لئلا يكون متقدماً عليه في جهته. قوله (لم تنعقد صلاته) أي إن كان ذلك في ابتداء الصلاة وإلا بأن كان في الأثناء بطلت. قوله (ولا تضر مساواته لإمامه) أي في صحة الاقتداء وإن كانت مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساء فيهما كما لو قارنه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة كالفاتحة

لإمامه، ويندب تخلفه عن إمامه قليلاً ولا يصير بهذا التخلّف منفرداً عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة. (وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريباً منه) أي الإمام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً. (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الإمام (ولا حائل هناك)

في الأولتين والسلام. وجميع أفعال الصلاة في ابتدائها كان يتبدى الركوع معه ويتبدى السجود معه وهكذا بخلاف دوامها، ومعلوم أن التحرم لا بد أن يتأخر فيه عن تحرم إمامه احتياطاً له. قوله (ويندب تخلفه عن إمامه) أي استعمالاً للأدب وللاتباع. وقوله: قليلاً أي بأن يكون ثلاثة أذرع فأقل، فإن زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة تفريع على المنفي وهو صيرورته منفرداً عن الصف لا على النفي وهو عدم صيرورته منفرداً عن الصف. ويؤخذ أن الانفراد عن الصف مفوّت لفضيلة الجماعة كما هو مفوّت لفضيلة الصف فهو مكروه مفوّت للفضيلتين أعني فضيلة الصف وفضيلة الجماعة. وقيل إنه مفوّت لفضيلة الصف دون فضيلة الجماعة، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة تخرق الصفوف، وقد عمت البلوى بها خصوصاً في الجامع الأزهر يوم الجمعة.

قوله (وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد) ومثل ما ذكر عكسه بأن صلى المأموم في المسجد والإمام خارج المسجد لشمّل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس، فهاتان الصورتان مستويتان في الحكم. قوله (حال كونه الخ) أشار الشارح إلى أن قوله: قريباً منه حال أي حال كون المأموم قريباً منه. قوله (أي الإمام) لو جعل الضمير راجعاً للمسجد كما صنعه غيره كالشيخ الخطيب لكان أولى وأحسن وكان يستغنى عن قوله الآتي، وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد. قوله (بأن لم تزد الخ) تصوير لكونه قريباً، وإذا كثرت الصفوف أو الأشخاص فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفيْن أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريباً، وإن صار بين الأخير وآخر المسجد فراسخ لكن مع العلم بانتقالات الإمام كما هو معلوم. قوله (مسافة ما بينهما) أي الإمام والمأموم على مقتضى أول كلامه وإن كانت المسافة معتبرة في الحقيقة بين آخر المسجد والمأموم كما سيذكره الشارح. قوله (على ثلثمائة ذراع) فلا تضر زيادة ثلاثة أذراع أو أقل، لأن المسافة تقريبية لا تحديدية. قوله (وهو أي المأموم عالم بصلاته) أي الإمام أي بأحد الأمور المتقدمة كالرؤية للإمام أو لبعض صف وكسماص صوته أو صوت مبلغ. قوله (ولا حائل هناك) أي بحيث يمكن الوصول إلى الإمام. ويشترط هنا أن يمكن الوصول

أي بين الإمام والمأموم (جاء) الاقتداء. وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد. أما قضاء أو بناء، فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل.

إليه من غير ازورار وانعطاف بخلافه فيما تقدم. ويضر هنا الباب المردود في الابتداء بخلافه في الأثناء فإنه لا يضر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ويضر هنا أيضاً الباب المغلوق ابتداء ودواماً على المعتمد خلافاً لظاهر كلام الخطيب حيث قال: نعم. قال البغوي في فتاويه: لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وكذا من خلفه، ويكون ذلك الواقف في حذائه رابطة بينهم وبين الإمام وهو في حقهم كالإمام فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الإمام بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه إلا بالرابطة المذكورة للحائل بينه وبين الإمام. قوله (أي بين الإمام والمأموم) تفسير لقوله هناك. قوله (جاء الاقتداء) جواب أن في قوله: وإن صلى الخ. قوله (وتعتبر المسافة المذكورة) أي الثلثمائة ذراع تقريباً. وقوله: من آخر المسجد أي من الطرف الذي يلي المأموم فيما إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه أو من الطرف الذي يلي الإمام فيما إذا كان المأموم في المسجد والإمام خارجه، فعلى كل من الصورتين لا يحسب المسجد من المسافة لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل. قوله (وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد) هذه هي الحالة الرابعة وتحتها أربع صور لأنهما إما أن يكونا في قضاء وإما أن يكونا في بناء، وإما أن يكون الإمام في قضاء والمأموم في بناء وإما بالعكس، كما أشار إليه الشارح بقوله: إما قضاء أو بناء فهو تعميم في غير المسجد ويصدق بالصور الأربعة المتقدمة. قوله (فالشرط أن لا يزيد ما بينهما) أي بين الإمام والمأموم وكذا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه. وقوله: على ثلثمائة ذراع أي بذراع آدمي تقريباً، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما مر. قوله (وأن لا يكون بينهما حائل) أي مما مر كالباب المردود ابتداء بخلافه دواماً وكالباب المغلوق مطلقاً، وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه وكذا من خلفه أو بجانبه كما مر، ولا يضر جميع ما ذكر شارح ولو كثر طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة وهي بكسر السين العوم وهو علم لا ينسى لأنهما لم يعدا للحيلولة.

تمتة: أفضل الجماعات الجماعة في الجمعة ثم صبحها ثم في صبح غيرها ثم في

(فصل): في قصر الصلاة وجمعها

العشاء ثم في العصر، وأما الجماعة في الظهر والجماعة في المغرب فهما سواء. وتنقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره، وللمأموم قطعها بنية المفارقة لكنه يكره إلا لعذر كمرض وتطويل إمامه وتركه سنة مقصودة كتشهد أول، وما أدرك مسبوق فهو أول صلاه فيعيد في ثانية صبح القنوات، وفي ثانية مغرب التشهد، ولو أدرك المسبوق الإمام في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر في هذه الحالة تكبيرة للتحريم وأخرى للركوع، فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحريم فقط وأتمها قبل هويته انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقال عنه لا ذكر انتقال إليه، وإذا سلم إمامه وقام المسبوق كبر لقيامه إن كان في محل جلوسه وإلا فلا، وتجاوز الاستنابة في الإمامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بغير إذن الواقف ولو بدون عذر إذا استناب مثله أو خيراً منه، ويستحق المستناب جميع المعلوم ويستحق النائب ما التزمه له المستناب وإن أفتى ابن عبد السلام بأنه لا يستحقه واحد منهما لأن المستناب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له بخلاف ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها، فلا يستحق المباشر شيئاً لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضاً ولا يستحق صاحب الوظيفة لعدم مباشرته مع عدم تنبيهه فحيث لم يباشر صاحب الوظيفة لم يستحق المعلوم إلا إن منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره حينئذ.

(فصل): أي هذا فصل وهو معقود لشئئين كما أشار إليه الشارح بقوله: في قصر الصلاة وجمعها ولا يخفى أن جمعها شامل لجمعها بالسفر ولجمعها بالمطر كما يعلم من استقراء كلام المصنف، ولذلك جعل بعضهم الفصل معقود الثلاثة أشياء. والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي سافرتُم فيها ومثلها البحر ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. قال يعلى بن أمية رضي الله عنه: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال تعالى: إن خفتم وقد أمن الناس، فقال عجب مما عجب منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم أي جواز القصر مع الأمن صدقة أي زائدة على ما أفادته الآية فيكون قوله تعالى: إن خفتم ليس بقيد. والأصل في الجمع الأخبار الواردة فيه. وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الأثير، وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني منها

(ويجوز للمسافر)

كما قاله الدولاوي، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً، وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك بالصرف وعدمه اسم مكان في طرف الشام وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام وما بعدها سرايا.

قوله (ويجوز الخ) وإنما جَوَزَ الشارع له ذلك تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، ولذلك ورد في الحديث: «السفر قطعة من العذاب» والمراد بالعذاب كما قاله الحفاظ ابن حجر العسقلاني: المشقة الحاصلة فيه من الركوب والمشى مع الأمل الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره، ولذلك لما سئل إمام الحرمين حين جلس موضع والده: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ أجاب على الفور بقوله: لأن فيه فراق الأحباب. وأشعر تعبير المصنف بالجواز أن الأفضل الإتمام. نعم إن بلغ سفره ثلاث مراحل. ولم يختلف في جواز قصره فالأفضل القصر للاتباع وخروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر حيثئذ بخلاف الصوم فإنه أفضل من الفطر مطلقاً إلا إن تضرر به لما فيه من براءة الذمة، فلو أفطر لبقيت ذمته مشغولة ولو تعارض القصر والجماعة حيثئذ قدم القصر لوجوبه عند أبي حنيفة كما علمت، وخرج بقولنا: ولم يختلف في جواز قصره من اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقاً كالساعي فإن الإتمام أفضل له خروجاً من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد رضي الله عنه. وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الأصل وهو الإتمام ثم إنه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر كما لو أخر الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة فإنه يجب عليه حيثئذ القصر ولأنه لو أتمها للزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه مع إيقاعها في الوقت. وقد يجب القصر والجمع معاً كما لو أخرج الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فإنه يجب عليه حيثئذ القصر والجمع، وأجيب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب. قوله (للمسافر) من السفر، وهو قطع المسافة سمي بذلك لأنه سفر عن أخلاق الرجال أي يكشف عنها، وقيل لأسفار الرجل بنفسه عن البيوت وال عمران وابتداء السفر مجاوزة سور صوب مقصده مختص بما يسافر منه كبلد وقرية فإن لم يكن له سور صوب مقصده مختص به بأن لم يكن سور أصلاً أو له سور في غير مقصده أو كان له سور غير مختص به كقرى متفصلة جمعها سور واحد، فأبتدأه

أي المتلبس بالسفر

مجاورة الخندق إن كان فإن لم يكن فالقنطرة إن كانت، فإن لم تكن فالعمران وإن تخلله خراب بخلاف خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه، وأما الخراب ليس كذلك فلا بد من مجاوزته كما صححه في المجموع، ولا يشترط مجاورة بساتين ومزارع وإن اتصلتا بما سافر منه حتى لو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافاً لما في الروضة، وأصلها لأنها ليست من البلد أو القرية. والقريتان المتصلتان أو القرى المتصلة بعضها ببعض كالقرية الواحدة وابتدأه لساكن خيام كالأعراب مجاورة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاورة عرض واد إن سافر في عرضه ومجاورة مهبط إن كان في روبة ومجاورة مصعد إن كان في وهدة إن اعتدلت الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاورة الحلة عرفاً، وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره مما ذكر ثم إن كان مبدأ السفر المذكور من وطنه انتهى سفره مطلقاً سواء نوى الإقامة به أو لا، كان له فيه حاجة أو لا، وإن كان من غير وطنه سواء رجع إليه من سفره كأن أقام به أو لا مع كونه غير وطنه كما هو الفرض ثم ابتداء السفر منه ثم رجع إليه من سفره أو لم يرجع إليه كأن سافر إلى محل غير الذي ابتداء سفره منه فينتهي سفره ببلوغه السور ونحوه إن نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكت إقامة به مطلقاً. وإما أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج فإن لم ينو قبل ذلك انتهى سفره بإقامته أي بنزوله وترك سيره إن كان له حاجة وعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام صحاح فإن لم يكن له حاجة أصلاً انتهى سفره بإقامته أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج أو كان له حاجة وعلم كله إذا لم يتوقعها كل وقت فإن توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً وينتهي سفره أيضاً بنية رجوعه ماكتاً لوطنه مطلقاً أو لغير وطنه لغير حاجة، فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سافر بعده فسفر جديد فإن كان طويلاً قصر، وإلا فلا فإن كان لغير وطنه لحاجة لم ينته سفره لذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع. قوله (أي المتلبس بالسفر) أي لا العازم عليه ولم يتلبس به لأن صيغة اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل فالمسافر حقيقة في المتلبس بالسفر، والضارب حقيقة في المتلبس بالضرب. وهكذا وأشار الشارح بذلك إلى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل. فالجواز من ابتدائه لا من انتهائه. قوله

(قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط).

(قصر الصلاة) أي المعهودة شرعاً وهي المكتوبة أصالة فال للعهد الشرعي وخرج بالمكتوبة النافلة وبالأصالة المنذورة، وأما المعادة فله قصرها إن قصر أصلها وصلها خلف من يصلها مقصورة أو صلاها إماماً سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى كما صرح به العلامة الرملي وغيره، وقول الشيخ الخطيب: وهذا هو الظاهر، وإن لم أر من صرح به لا ينافي تصريح غيره لأنه إنما نفى رؤيته لا التصريح به في الواقع. قوله (الرباعية) نسبة لرباع لأنها أربع ركعات. وقوله: لا غيرها أي لا غير الرباعية. وقوله: من ثنائية وثلاثية. بيان لغيرها وعندنا قول في المذهب أن الثلاثية يجوز قصرها وهو ضعيف غير مشهور. قوله (وجواز قصر الخ) أشار بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف بخمس شرائط خبر لمبتدأ محذوف دل عليه قوله: ويجوز لأنه مصدره، ولكن لا حاجة لهذا لأن الكلام منتظم بدونه، فإن قوله: بخمس شرائط متعلق بقوله: ويجوز ويجب عن تقدير الشارح بأنه حل معنى لا حل إعراب. قوله (بخمس شرائط) أي على ما ذكره المصنف وإلا فقد ترك شروطاً آخر. الأول: دوام السفر يقيناً في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية. والثاني: قصد موضع معلوم بالجهة سواء كان معيناً بالشخص أو لا، فمتى قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات كالشام سواء قصد بلدة معينة كالقدس أو لا، قصر بخلاف الهائم وهو من لا يدري أين توجه، فإن لم يسلك طريقاً سمي راكب التعاسيف، فلا قصر له، وإن طال سفره وكذا طالب غريم أو أبى لا يعلم موضعه يرجع متى وجده، نعم إن علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما جاز له القصر كما في الروضة وأصلها، وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين لغرض صحيح كما شملته عبارة المحرور في تسمية هذا هائماً نظر ولو كان أسيراً ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر، ولو علم بطول السفر ما لم يبلغ مرحلتين وإلا قصر، ومثل ذلك يأتي في الزوجة الناقصة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت، والعبد الناقص أنه متى عتق رجع فلا يقصران قبل مرحلتين ويقصران بعدهما. ولو تبعت الزوجة زوجها أو العبد سيده أو الجندي وهو المقاتل للكفار نسبة للجنود وهم المقاتلون الأمير في السفر، ولم يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فإن بلغهما قصر كما مر في الأسير، فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لأن نيته كالعدم. نعم الجندي غير

الأول: (أن يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية)

المثبت في الديوان له القصر لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلاف المثبت في الديوان لأنه مقهور تحت يد الأمير كبقية الجيش. والثالث: التحرز عما يتنافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم والشك في نية القصر وإن تذكر في الحال أنه نواه فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام، أو شك في نية القصر فلا قصر في جميع ذلك. والرابع: أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا مجرد التنزه ورؤية البلاد، فإنه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير، وسلك الطويل لغرض التنزه فإنه يكون غرضاً صحيحاً للعدول عن القصير إلى الطويل فيقصر حيثئذ وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني كزيادة وصلة رحم أو دنوي كسهولة الطريق وأمنه لا إن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً كما في المجموع، لأنه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به. والخامس: العلم بجواز القصر فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً لم تصح صلاته كما في الروضة وأصلها.

قوله (الأول) كان الأول أن يقول الأول لأن الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنة كما هو ظاهر، ولذلك حذف المصنف التاء من العدد. ويجاب بأن الشارح راعى المعنى فإن الشرائط بمعنى الأمور المشروطة وهي مذكرة فلذلك قال الأول. قوله (أن يكون سفره الخ) أي كون سفره الخ، فأن وما بعدها في تأويل مصدر. قوله (أي الشخص) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن يقول: أي المسافر فيكون الضمير راجعاً للمسافر لتقدمه في كلامه ولكن عدل الشارح عنه وإن كان مقتضى السياق لما يلزم عليه من التهافت والركة في العبارة لأن تقديرها عليه أن يكون سفر لمسافر كما أفاده الميداني فهذا هو الذي يظهر في نكتة العدول بخلاف ما نقله المحشي عن القليوبي من أن نكتة العدول اعتباراً لجواز من ابتدائه، فإن هذه النكتة لا تظهر هنا وقد تقدم التنبيه عليه في قوله: ويجوز للمسافر أي المتلبس بالسفر فتدبر. قوله (في غير معصية) أي بسبب غير معصية فكلمة في سببية على حد قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة» أي بسببها فالشرط أن يكون السفر بسبب غير المعصية وإن عصى فيه كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزنا أو شرب خمر مثلاً، ويسمى حيثئذ عاصياً في السفر فيجوز له القصر وغيره من الرخص لأن المعصية في السفر لا تمنع الترخص. وأما قولهم: الرخص لا

هو شامل للواجب كقضاء دين، وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية

تناط بالمعاصي فمعناه لا تعلق بها بحيث يكون سببها معصية، ولو كان المسافر كافراً ثم أسلم في أثناء الطريق ترخص وإن كان الباقي دون مسافة القصر لأن سفره ليس بسبب معصية وإن كان عاصياً بالكفر. قوله (هو) أي غير المعصية أو السفر في غير المعصية يدل للأول قوله: كقضاء دين. وقوله: كصلة الرحم ويدل للثاني قوله: أو سفر حج. وقوله: كسفر التجارة، ويمكن التقدير في الأولين بأن يقال: كسفر قضاء دين وكسفر صلة الرحم وقوله: شامل للواجب الخ، أي وشامل أيضاً للمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط لقوله ﷺ: «المسافر شيطان والمساfran شيطانان والثلاثة ركب» ومحل الكراهة ما لم يأنس بالله تعالى وإلا فلا كراهة، ويمكن أن الشارح أدخل المكروه في المباح لكونه أراد به الجائز أعم من أن يكون مستوى الطرفين وهما الفعل والترك وإلا فيشمل المكروه. قوله (كقضاء دين) أي كسفر قضاء دين فهو على تقدير مضاف على ما مر، ويدل لذلك قوله: أو سفر حج كما في بعض النسخ. قوله (وللمندوب) أي وشامل للمندوب. وقوله: كصلة الرحم أي كسفر صلة الرحم على ما مر أيضاً، ومعنى صلة الرحم: الإحسان إلى الأقارب بما يمكن، فالكلام على تقدير مضاف أي صلة ذوي الرحم بمعنى القرابة، ويحتمل أن يراد بالرحم الأقارب مجازاً فلا حاجة إلى تقدير المضاف. قوله (وللمباح) أي وشامل للمباح، ويحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروه كما مر. قوله (وأما سفر المعصية الخ) مقابل لقول المصنف أن يكون سفره في غير معصية، ولا فرق في سفر المعصية في أن يكون أنشأه معصية من أوله. ويسمى حيثئذ عاصياً بالسفر وأن يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة، ويسمى حيثئذ عاصياً بالسفر في السفر لا يترخص كل منهما، فإن تاب الأول وهو العاصي بالسفر فأول سفره محل توبته، فإن كان الباقي طويلاً في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع أو قصيراً في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة للمضطر، ترخص وإن كان الباقي قصيراً في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص، وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فإن تاب ترخص مطلقاً، وإن كان الباقي قصيراً خلاف لظاهر كلام الشيخ الخطيب اعتباراً بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وإن كان سفره لطاعة

كالسفر في قطع الطريق فلا ترخص فيه بقصر ولا جمع .

(و) الثاني: (أن تكون مسافته) أي السفر (سنة عشر فرسخاً)

ذكره في الروضة كأصلها . وأما العاصي في السفر فلا يمتنع عليه الترخص كما مر . والحاصل أن العاصي ثلاثة أقسام ، الأول: العاصي بالسفر وهو الذي أنشأه معصية . والثاني: العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة . والثالث: العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة لكن عصى فيه بشيء من المعاصي كما هو ظاهر . قوله (كالسفر لقطع الطريق) أي وكسفر آبق وناشزة وفرع لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بأن سافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وقائه بغير إذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه . قوله (فلا يترخص فيه) أي في سفر المعصية وهذا جواب أما في قوله: أما سفر المعصية وكان مقتضى المقابلة أن يقول: فلا يجوز له القصر لكن الشارح أراد زيادة الفائدة فلذلك قال: فلا يترخص فيه بقصر ، ولا جمع لكن نقول له: حيث أردت زيادة الفائدة كان الأولى أن تقتصر على قولك: فلا يترخص ليفيد أنه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيرهما من سائر الرخص ، سواء كانت تختص بالطويل وهي أربع القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام أو لا تختص بالطويل بل تجوز في القصير أيضاً وهي أربع أيضاً: ترك الجمعة إذا سافر قبل فجر يومها وأكل الميتة للمضطر وليس مختصاً بالسفر ، لكن لما كان لا يوجد غالباً إلا في السفر عدوه من رخص السفر وترك استقبال القبلة في النفل والتيمم مع إسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضاً ، لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر فإن الغالب فيه وجود الماء بحسب الشأن فيهما عدوه من رخص السفر وزيد على ذلك صور أخرى . قوله (بقصر ولا جمع) أي ولا غيرهما كما علمته مما مر آنفاً .

قوله (والثاني) التذكير باعتبار ما مر من تأويل الشرائط بالأمر المشروطة ، فلذلك قال الثاني ، ولم يقل الثانية . قوله (أن تكون مسافته الخ) ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة سواء قطعها في بر أو بحر لا يقال: إذا قطع المسافة في لحظة لا يتأتى القصر لإقامته بعد ذلك لأننا نقول لا يلزم من قطعه المسافة الإقامة القاطعة للسفر لاحتمال أن يقيم في المقصد إقامة غير قاطعة للسفر فيتأتى القصر حينئذ . قوله (أي السفر) يعني السفر المتقدم وهو في السفر في غير معصية . قوله (سنة عشر فرسخاً) وهي أربعة برد إذ كل برید أربعة فراسخ فيكون المجموع الستة عشر فرسخاً أربعة برد فقد كان

تحديداً في الأصح ولا تحسب مدة

ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله إنما يفعل بتوقيف من النبي ﷺ. والحاصل أن المسافة بالبريد أربعة برد، وبالفراسخ وبالأميال الهاشمية ثمانية وأربعون ميلاً لأن الفرسخ ثلاثة أميال كما سيذكره الشارح وبالخطوات مائة واثنان وتسعون ألف خطوة ثلاثة أقدام كما سيذكره الشارح وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألف ذراع لأن كل قدمين ذراع، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة واثنان عشر ألف أصبع، لأن الذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألف شعيرة، لأن كل اصبع تسع شعيرات معتدلات معترضات، وبالشعيرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألف شعيرة، لأن كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون أي البغل، وإنما بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالأصابع والشعيرات والشعيرات، لأن القصر على خلاف الأصل. فاحتيط له جداً. ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية بخلاف المسافة بين الإمام والمأموم فإنها تقريبية كما مر، ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين، أو يوم و ليلة، وإن لم يعتدلاً بسير الانتقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد لأكل والشرب والصلاة والاستراحة، لأن ذلك يزيد عليها. وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة إلى محلة روح أي المحلة الكبرى لا إلى طنطا التي فيها السيد البدوي رضي الله عنه ولا إلى محلة مرحوم التي فيها الجوهري رضي الله عنه لأن هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر في سفر البر بخلاف سفر البحر فليس لمن سافر في البر لزيارة سيدي أحمد البدوي القصر والجمع وإن قصد زيارة الجوهري وإن كان بعض العلماء جوز ذلك وفعله، فإن النفس لا تميل إليه ولمن سافر في البحر لزيادة من ذكر القصر والجمع، لأن المسافة في البحر تبلغ مسافة قصر كذا نقلوه عن تقرير الأستاذ الحفراوي. قوله (تحديداً) أي حال كون الستة عشر فرسخاً محددة فيض النقص ولو شيئاً يسيراً ولا تضر الزيادة. وقوله: في الأصح أي على القول الأصح، ومقابلة القول بأنها تقريب لا تحديد والمعتمد الأول لما علمت أن القصر على خلاف الأصل فيحتاج له جداً، ولذلك بالغوا في تقديرها بما مر لكن يشترط ثبوت التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد خلافاً لما يوهمه تعبير المحشي كغيره بتحقيق تقدير المسافة وإن أمكن أن يقال المراد بالتحقق ما يشمل الظن المذكور. قوله (ولا تحسب مدة

الرجوع منها، والفرسخ ثلاثة أميال وحيثئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلاً، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالأميال الهاشمية.

(و) الثالث: (أن يكون) القاصر مؤدياً للصلاة

الرجوع منها) أي فلا بد من كونها ذهاباً فقط لا ذهاباً وإياباً حتى لو قصد محلاً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهاباً ولا إياباً وإن حصل له مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرأ طويلاً مع كون المغلب في الرخص الاتباع، وإن كان قد يدخلها القياس كقياس ما في معنى الحجر عليه في الاستنجاء. قوله (والفرسخ ثلاثة أميال) فنضرب الثلاثة أميال في ستة عشر فرسخاً بثمانية وأربعين ميلاً، ولذلك قال الشارح: وحيثئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلاً أي وحين إذ كان الفرسخ ثلاثة أميال فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية وأربعون مثلاً، لأن ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة في ستة عشر. قوله (والميل أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء لأن الخطوة بالضم ما بين القدمين، وهو المراد هنا وبالفتح نقل القدم، والمراد أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة الآدمي. قوله (والخطوة ثلاثة أقدام) أي بقدّم الآدمي على الصواب خلافاً لما نقل عن مرآة الزمان لابن الجوزي حيث قال: بقدّم البعير لأن البعير لا قدّم له، وإنما له خف لأن ذلك من نحو الفرس يسمى حافراً ومن نحو البقر يسمى ظلفاً ومن نحو الجمل خفاً ومن نحو الآدمي قدماً، فهو المراد كما هو المتبادر من كلامهم. قوله (والمراد بالأميال الهاشمية) أي المنسوبة لبني هاشم لتقديرهم لها في زمن خلافتهم لا إلى هاشم جد النبي ﷺ كما قد يتوهم. واحترز الشارح بذلك عن الأموية بضم الهمزة المنسوبة لبني أمية لتقديرهم لها في زمن خلافتهم، فإن المسافة فيها أربعون ميلاً فقط إذ كل خمسة أميال ستة أميال هاشمية.

قوله (والثالث) قد تقدم وجه تذكيره فتنبه. قوله (أن يكون) القاصر مؤدياً للصلاة) أي فاعلاً لها في وقت أدائها، وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائتة الحضر وفائتة السفر كما أشار إليه الشارح. أما فائتة الحضر فلا تقضى إلا تامة سواء قضاها في الحضر أو في السفر لأنها لزمته تامة فلا يبرأ منها إلا بإتمامها. وأما فائتة السفر فتقضى في السفر مقصورة وإن كان غير السفر الذي فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر، وإلا فتقضى تامة كما لو قضاها في الحضر، ولو شك في أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطاً، ولأن الأصل الإتمام ولو سافر والباقي من الوقت ما يسع ركعة فله القصر لأنه إن شرع

(الرابعة) أما الفائتة حضراً فلا تقضى فيه مقصورة لا في الحضر. (و) الرابع: (أن ينوي) المسافر (القصر) للصلاة

فيها حيثئذ كانت مؤداة سفر وإن لم يشرع فيها حيثئذ كانت فائتة سفر بخلاف ما لو سافر، والباقي من الوقت ما لا يسرع ركعة فيمتنع عليه القصر لأنها حيثئذ فائتة حضر. قوله (الرابعة) أشار بذلك إلى أن المراد الصلاة المعهودة في قوله: ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرابعة. قوله (أما الفائتة حضراً الخ) هذا مفهوم الشرط لكن أشار الشارح إلى أن في المفهوم تفصيلاً والمراد فائتة الحضر يقيناً أو شكاً لما علمت من أنه لو شك في كونها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة. قوله (فلا تقضى فيه مقصورة) أي بل تقضى تامة. وقوله: فيه ليس بقيد فلا تقضى إلا تامة سواء قضاها في الحضر أو في السفر لأنها لزمته ذمته تامة. قوله (والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة) أي ولو كان السفر الذي قضاها فيه غير السفر الذي فاتته فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر، والمراد تقضى فيه مقصورة إن أراد القصر وإلا فيجوز قضاؤها تامة. وقوله: فيه قيد ولذلك أخذ محترزه بقوله لا في الحضر.

قوله (والرابع) فيه ما تقدم من جهة التذكير فلا تغفل. قوله (أن ينوي المسافر القصر الخ) أي كأن قال: نويت أصلي الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصاً، وما لو قال: أؤدي صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى، والأصل في الثانية، وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام؟ فيجب عليه الإتمام وأن تذكر عن قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد وفارق نظيره وهو ما لو شك في أصل النية، وتذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب وإنما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالباً، فعلم من ذلك أنه يشترط التحرز عما يتنافى نية القصر في دوام صلاته، وأنه لا يشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائماً ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لم يجز له قصرها لأنه لزمه الإتمام، فاستقرت الصلاة في ذمته تامة وطروء فسادها لا يدفع ذلك ولو فقد الطهورين وشرع في الصلاة بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة فالأوجه عند الرملي أن له القصر لأن صلاته الأولى وإن كانت صلاة شرعية على التحقيق لكن لما لم يسقط بها طلب فعلها كانت كالعدم، وإن سقط بها الحرمة فليس القصر مبنياً على جعلها غير صلاة شرعية كما توهمه الأذري فقال: ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها، والمذهب خلافه اهـ. وكذا يقال: من

(مع الإحرام) بها. (و) الخامس: (أن لا يأتى) في جزء من صلاته (بمقيم) أي بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم، (ويجوز

صلى بتيمم مع لزوم الإعادة فالأوجه أن له القصر أيضاً عند الرملي. قوله (مع الإحرام) أي مع تكبيرة الإحرام كأصل النية فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه. وقوله: بها أي بالصلاة.

قوله (والخامس) فيه ما مر في نظائره. قوله (أن لا يأتى الخ) فإن ائتم به في جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتداء به لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة أي الطريقة، لا يقال هذا قول صحابي. وقول الصحابي وفعله لا يحتاج بهما لأننا نقول قول الصحابي تلك السنة أو من السنة كذا، أو نحو ذلك في حكم المرفوع وكذا قوله: أمرنا أو نهينا لأن المعنى تلك السنة التي تلقيناها عن رسول الله ﷺ وهكذا الباقي. قوله (في جزء من صلاته) أي وإن قل كأن أدركه آخر الصلاة أو أحدث هو عقب اقتدائه به كما مر. قوله (بمقيم) كان الأولى أن يقول بتم ليشمل المسافر المتم. وأشار الشارح بقوله: أي بمن يصلي صلاة تامة إلى الجواب عن المصنف بأنه استعمل المقيم فيمن يصلي صلاة تامة لأنه يلزم من كونه مقيماً أنه يصلي صلاة تامة، فيكون قد أطلق الملزوم وأراد اللزوم ولو اقتدى بمن جهل كونه مسافراً أو مقيماً لزمه الإتمام وإن بان مسافراً قاصراً، ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط بأن أخبره شخص بأنه مقيم أو بأن مقيماً ثم محدثاً بأن أخبره شخص بأنه مقيم ثم أخبره شخص بأنه محدث لزمه الإتمام في صورتين لأنه اقتدى بمقيم ولو بحسب الصورة في الظاهر، أما لو بان محدثاً مقيم بأن أخبره شخص بأنه محدث ثم أخبره شخص بأنه مقيم أو باناً معاً بأن أخبره الشخصان معاً بذلك فلا يلزمه الإتمام لأنه لا قدوة في الحقيقة مع كونه ظنه مسافراً في الظاهر ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر فتوى هو القصر جاز له القصر إن بان الإمام قاصراً لأن الظاهر من حال المسافر القصر، فإن بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الإتمام ولو علق نيته القصر على نية الإمام كأن قال: إن قصر قصرت وإلا أتممت جاز له القصر إن قصر الإمام لأن هذا تصريح بالواقع ولزمه الإتمام إن أتم الإمام أو لم يظهر ما نواه الإمام فيلزمه الإتمام احتياطاً. قوله (ليشمل المسافر المتم) علة لتأويله بما ذكره بخلاف ما لو بقي كلام المتن على ظاهره فإنه لا يشمل المسافر المتم فيكون فيه قصور. قوله (ويجوز الخ) شروع في الشق الثاني من الترجمة وهو الجمع وأشعر تعبيره بالجواز بأن ترك الجمع أفضل مراعاة للخلاف فيه ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته لكن يستثنى من ذلك الحاج بعرفة أو

للمسافر) سفرًا طويلًا مباحًا (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر) تقديمًا وتأخيرًا. وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء و)

مزدلفة. ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف العورة وإذا لم يجمع صلى فرادى أو لم يخل عما ذكر فإن الجمع لهم أفضل. وتقدم أنه قد يجب الجمع مع القصر وكان ذلك آخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير، وقد ضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين فيجب عليه حينئذ القصر والجمع كما مر. قوله (سفرًا طويلًا مباحًا) لو قال بدل ذلك سفر قصره كما عبر به الشيخ الخطيب لكان أخصر وهو ظاهر وأحسن لأن كلامه لا يشمل الواجب والمندوب والمكروه، وقد يجاب بأن مراده بالمباح غير المعصية كما أشار إليه المحشي. قوله (أن يجمع بين صلاتي الخ) أي يضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحد منهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو أحدهما تامة والأخرى مقصورة. قوله (الظهر والعصر) ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم فقط بشرط أن تغني عن الظهر بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة، فإن لم تغن عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها لأن من شروطه كما سيأتي صحة الأولى يقينًا أو ظنًا. وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لأن شرطها أن تكون في وقت الظهر. قوله (تقديمًا وتأخيرًا) أي جمع تقديم أو جمع تأخير فهما منصوبان على المفعولية المطلقة لكنه على تقدير مضاف والواو بمعنى أو كما أشرنا إليه، وهل الأفضل جمع التقديم أو التأخير في ذلك تفصيل، وهو أنه إن كان نازلًا في وقت الأولى سائرًا في وقت الثانية، فالأفضل جمع التقديم وإن كان سائرًا في وقت الثانية أو سائرًا فيهما أو نازلًا فالأفضل جمع التأخير لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس، وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملي كما في شرحه وخالفه العلامة ابن حجر فيما إذا كان سائرًا فيهما أو نازلًا فيهما فقال: جمع التقديم فيها أفضل كالأولى لما فيه من تعجيل براءة الذمة لأنه ربما احترمت المنية، فالحاصل أن جمع التقديم أفضل في صورة. وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور عند الرملي وجمع التأخير أفضل في صورة. وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر. قوله (وهو) أي التقديم أو التأخير وقوله: معنى قوله: أي المصنف وإذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور فكان الأولى أن يؤخره عنه ليكون تفسيراً له كما صنع الشيخ الخطيب. قوله (في وقت أيهما شاء) أي فإن شاء جمعهما في وقت الظهر فيكون تقديمًا وإن شاء جمعهما في

أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء) تقديماً وتأخيراً وهو معنى قوله: (في وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة: الأول: أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء، فلو عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر مثلاً لم يصح، ويعيدها.

وقت العصر فيكون تأخيراً. قوله (وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء الخ) عطف على قوله: أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام المصنف، فلا يخفى أن قوله: والمغرب والعشاء عطف على قوله: الظهر والعصر وتقدير الشارح لما قدره إشارة إلى ذلك فلا مخالفة. قوله (تقديماً وتأخيراً) أي جمع تقديم أو جمع تأخير كما مر، وفيه ما تقدم في أفضلية جمع التقديم أو التأخير من التفصيل والخلاف. قوله (وهو معنى قوله) فيه ما تقدم في نظيره، وهكذا قوله في وقت أيهما شاء.

قوله (وشروط جمع التقديم ثلاثة) ويزاد عليها دوام السفر إلى عقد الثانية بأن يحرم بها ولو أقام في أثنائها فلا يشترط دوامه إلى تمامها، فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جمع لزوال سببه وهو السفر. ويزاد أيضاً أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها، وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعاً كما قاله الروياني وغيره، ويزاد أيضاً صحة الأولى يقيناً أو ظناً ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتميم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافاً للزركشي، وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته واستقر به الشبراملسي. ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم لانتهاء صحة الأولى يقيناً أو ظناً فيها إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض، وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر.

قوله (الأول) أي الشرط الأول. قوله (أن يبدأ الخ) وهذا هو الترتيب ولو عبر به لكان أخصر لكنه راعى الأوضح، وإنما اشترط الترتيب لأن الأولى هي المتبوعة، والثانية تابعة لها فقدمت الأولى على الثانية لتحقيق التبعية بخلاف ما لو عكس. قوله (فلو عكس الخ) تفريع على مفهوم الشرط. قوله (كان بدأ بالعصر الخ) أي وكان بدأ بالعشاء قبل المغرب كما أشار إليه بالكاف. وقوله: مثلاً تأكيد للكاف وإلا فلا حاجة إليه. قوله (لم يصح) أي العصر والمراد لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً فإن كان ناسياً أو

بعدها إن أراد الجمع، والثانية: نية الجمع أول الصلاة الأولى بأن تقترب نية الجمع بتحريمها فلا يكفي تقديمها على التحريم ولا تأخيرها عن السلام من الأولى. وتجوز في أثنائها على الأظهر. والثالث: الموالاة بين الأولى والثانية

جاهلاً وقعت نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائقة من نوعها وإلا وقعت عنها. قوله (وبعدها) أي العصر وأثت الضمير باعتبار كونها صلاة، وهكذا يقال في قوله: بعدها أي الظهر، والمراد بعدها فوراً. وقوله: إن أراد الجمع أي جمع التقديم فإن لم يرد الجمع آخر العصر إلى وقتها ولا جمع.

قوله (والثاني) أي الشرط الثاني. قوله (نية الجمع) أي لتمييز التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهواً أو عبثاً. قوله (أول الصلاة الأولى) إنما عبر بالأول مع أنها تجوز في الأثناء كما سيذكره لكونه مجمعاً، ولذلك قال فيما يأتي على الأظهر ولأنه محلها الفاضل، فالأولى أن تكون أول الأولى وإن جازت في أثنائها، ولو مع التحلل منها. وعبارة الشيخ الخطيب في الأولى ولو مع تحلله منها. قوله (بأن تقترب الخ) تصوير لوقوعها أول الصلاة الأولى. وقوله: بتحريمها أي الأولى. قوله (فلا يكفي تقديمها الخ) تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة أن الأول محلها الفاضل فقط وإلا فتجوز في أثنائها ولو مع السلام منها، ولذلك قال في التفريع ولا تأخيرها عن السلام أولى. قوله (وتجوز في أثنائها) أي في أثناء الأولى والمراد بالأثناء ما يشمل السلام فيكفي مقارنتها له وشمل ذلك لما لو كان أولى الأولى قبل السفر كان شرع في الأولى وهو في السفينة، فسارت ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها فيصح الجمع لوجود السفر وقت النية كما لو قاله في المجموع نقلاً عن المتولي وأقره وهو المعتمد ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الأولى أو ارتد وأسلم فوراً أو جن وأفاق كذلك أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولى، وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه فالمتجه أنه إن أراد الجمع ثانياً جاز له في الصور كلها بالقييد المذكور كما في شرح الرملي خلافاً لابن حجر. قوله (على الأظهر) ومقابله يقول: لا تجوز في الأثناء بل لا بد أن تكون مع التحريم وهناك قول بأنها تكفي في الأثناء ولا تكفي مع التحلل وهناك قول آخر بأنها تكفي بعد التحلل من الأولى وقبل التحريم بالثانية وقواه في شرح المذهب وفيه فسحة.

قوله (والثالث) أي الشرط الثالث. قوله (الموالاة بين الأولى والثانية) فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وجوباً لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر

بأن لا يطول الفصل بينهما فإن طال عرفاً ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفاً. وأما جمع التأخير فيجب فيه

التدارك بطول الفصل، وبطلان الثانية لفقد الترتيب وله جمعهما تقديماً وتأخيراً إن أراد له لوجود المرخص أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره وتداركه وصحت الصلاتان وإن طال الفصل بطلت الثانية وأعادها في وقتها الأصلي لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما وجوباً بلا جمع تقدم بأن يصلي كل واحدة في وقتها أو يجمعهما جمع تأخير. أما وجوب إعادتهما فلا احتمال أن الترك من الأولى فيكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلا احتمال أن الترك من الثانية فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والأولى المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة فتدبر. قوله (بأن لا يطول الفصل الخ) تصوير للموالاة وتضر الصلاة بينهما مطلقاً، ولو رتبة فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما ومثل النافلة صلاة الجنازة ولو بأقل مجزئ قال الميداني: وانظر هل مثلها سجدة التلاوة والشكر اهـ. والظاهر أنه ليس كذلك حيث لم يطل الفصل بها عرفاً بل قال بعضهم: إنه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر. قوله (فإن طال) أي الفصل وقوله: عرفاً أي في العرف وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ولو شك في طوله ضر لأن الجمع رخصة فلا يصر إليه إلا بيقين. وقوله: وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها المعتاد أي لفقد شرط الجمع وهو الموالاة. قوله (ولا يضر في الموالاة الخ) أي لا ينافيها ذلك، وهذا علم من قوله بأن لا يطول الفصل بينهما لكنه أراد الإيضاح. قوله (فصل يسير عرفاً) أي ولو غير مصلحة الصلاة وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجدداً وتيمم وطلب خفيف وإن لم يحتج إليه وزمن أذان وإن لم يكن مطلوباً وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك، حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل.

قوله (وأما جمع التأخير الخ) مقابل لقوله وشروط جمع التقديم ثلاثة. قوله (فيجب فيه أن يكون الخ) ويجب فيه أيضاً دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً سواء رتب أو لم يرتب، فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا إثم فيها لأنها تابعة لمصاحبة الوقت في الأداء للعذر، وقد زال وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال: إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف اهـ. وما بحثه مخالف لإطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الأسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال: وتعليقهم منطبق على تقديم

أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه في وقت الأولى ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء. ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة.

الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء التابعة فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر إلى عقد الثانية الاكتفاء هنا أيضاً فتكون التابعة أداء كما أفهمه التعليل، وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه، فمضى أقام تمامها معاً صارت التابعة قضاء سواء رتب أو لا. قال: وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولو يكتف به في جمع التأخير لأن وقت الأولى ليس وقتاً للثانية إلا في السفر فتصرف للسفر بأدنى صارف، وأيضاً لو لم نكتف بذلك لبطلت لأنها لا تصح حيثئذ إلا لعذر السفر فاكتمى بدوامه إلى عقد الثانية مراعاة لعدم البطالن. وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما اهـ. بتوضيح كلام الطاوسي هو المعتمد. قوله (أن يكون بنية الجمع) أي ليشتمل على التأخير تعدياً. قوله (وتكون النية هذه) أي نية جمع التأخير. وقوله: في وقت الأولى أي لا قبله خلافاً لاحتمال فيه عن والد الروياني بالاكتفاء بها قبله قياساً على نية الصوم ورد بأن نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها كما في التحفة. قوله (ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدأت فيه كانت أداء) أي أداء حقيقياً بأن يبقى ما يسمعها تامة إن لم يرد القصر، ومقصورة إن أراد لا أداء مجاز بأن يبقى ما يسمع ركعة فقط، وإن اكتفى شيخ الإسلام بذلك في صحة الجمع لكن مع العصيان بالتأخير إلى هذا الوقت، ولذلك قال: وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسمعها عصي وإن وقعت أداء فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقته وهي مزجوجة لأن إدراك الزمن ليس كإدراك الفعل، وإلا لزم أنه لو أحرم بها، والباقي من الوقت ما يسمع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك، فالراجع أنه لا بد أن يكون الباقي يسمعها تامة أو مقصورة كما علمت. قوله (ولا يجب في جميع التأخير الخ) لكن يسن فيه الترتيب والموالاة، وإنما لم يجب ما ذكر لأن الوقت صالح للأولى ولو من غير تبعية بخلافه في جمع التقديم، فلا يصلح الوقت للثانية إلا على وجه التبعية. قوله (ولا نية جمع) أي في الصلاة الأولى. وأما نية الجمع في وقت الأولى فهو شرط كما هو ظاهر. قوله (على الصحيح في الثلاثة) أي التي هي الترتيب والموالاة ونية الجمع في الصلاة

(ويجوز للحاضر) أي المقيم (وفي وقت المطر أن يجمع بينهما) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل (في وقت الأولى منهما) إن بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم. ويشترط أيضاً

الأولى. قوله (ويجوز النخ) شرع في جواز الجمع بالمطر بعد أن تمم الكلام على جواز الجمع بالسفر. قوله (للحاضر) ليس بقيد فيجوز الجمع بالمطر للمسافر أيضاً، وهل يجب عليه حيثئذ نية الجمع تعيين سببه أو يكفي مطلق نية الجمع. قال الشوبري: ولعل الأول أقرب اهـ. قلت: بل الظاهر الثاني. قوله (أي المقيم) دفع به أن يراد بالحاضر ساكن الحاضرة أو المستوطن بل المراد به المقيم مطلقاً. قوله (في وقت المطر) ومثله الثلج والبرد إن ذابا حال نزولهما أو كانت قطعهما كباراً ومثله الشفآن أيضاً وهو بفتح الشين وتشديد الفاء وبنون بعد الألف: ريح باردة فيها مطر خفيف وخرج بذلك الوحل وغيره من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة، فلا يجوز الجمع بهما، واختار في الروضة جوازه بالمرض وجرى عليه ابن المقري في المهمات، وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اهـ. وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. فيجوز تقليد ذلك. وسن أن يراعى الأرفق بنفسه فمن يحتم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الأولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير. قوله (أن يجمع بينهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر» قال الشافعي كمالك رأى ذلك في المطر. قوله (أي الظهر والعصر) وكذا الجمعة مع العصر خلافاً للرويان كما في شرح الخطيب. قوله (والمغرب والعشاء) في نسخة أو المغرب والعشاء بأو بدل الواو. قوله (لا في وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير لأن استدامة المطر ليست مفوضة للشخص الجامع فلا اختيار له فيها فلو أخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر. قوله (بل في وقت الأولى منهما) إضراب عن قوله: لا في وقت الثانية، وهو انتقالي لا إبطالي لأنه لم يطل ما قبله، وبالجمله فلا يجوز الجمع بالمطر إلا تقديماً فقط. قوله (إن بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل) الواو بمعنى أو كما قاله الشيرازي. فالشرط أحدهما وعلم من ذلك أنه لا يشترط أن يكون المطر قوياً بل يكفي وله ضعيفاً بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل. قوله (ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم) وهي أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء ونية الجمع في

وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي في وجوده في أثناء الأولى منهما ويشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر بعد ذلك أم لا . وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفاً

الأولى والموالة بين الأولى والثانية فهذه هي السابقة في كلام الشارح . قوله (ويشترط أيضاً) أي كما شرطت الشروط السابقة . قوله (وجود المطر في أول الصلاتين) أي يقيناً أو ظناً لا شكاً وهذا الشرط بدل قولهم فيما تقدم ودوام السفر إلى عقد الثانية . قوله (ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما) بخلافه في السفر، فإنه يكفي وجوده في أثناء الأولى كما لو شرع في الأولى وهو في سفينة ثم سارت فنوى الجمع في أثنائها . قوله (ويشترط أيضاً) أي كما شرط وجوده في أول الصلاتين . وقوله : وجوده عند السلام من الأولى أي ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اشتراط استمراره بينهما وهو كذلك . والحاصل أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين بينهما وعند التحلل من الأولى ، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما . قوله (سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا) قد يتوهم رجوع اسم الإشارة في كلامه إلى السلام من الأولى فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين وليس مراداً بل اسم الإشارة راجع لأول الصلاتين باعتبار اشتماله على أول الثانية فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية وهذا صحيح فلا اعتراض على الشارح على هذا . قوله (وتختص رخصة الجمع بالمطر الخ) أي فلا يجوز الجمع بالمطر إلا لمن اتصف بهذه الشروط ، والرخصة لغة مطلق السهولة . وشرعاً الحكم المنتقل إليه السهل . قوله (بالمصلي في الجماعة) بخلاف من يصلي فرادى فلا يجمع .

تنبيه : قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر، لكن هل هي شرط في كل من الأولى والثانية أو يكفي وجودها في الثانية . والمتجه الثاني لأن الأولى في وقتها على كل حال فلا تتوقف صحتها على الجماعة، وهل هي شرط في جمع الثانية أو يكفي وجودها في أول جزء منها والمتجه الثاني أيضاً فيكون وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد في باقيها، ولو قبل تمام الركعة ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية، وإلا لم تنعقد صلاته وإن علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضاً، وإلا انعقدت ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام فإن تباطأوا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضرر كما ذكره ابن قاسم نقلاً عن الرملي . قوله (بمسجد أو غيره) أي كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة بخلاف من يصلي بيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر . قوله (بعيد عرفاً) أي بعيد عن باب داره عرفاً بخلاف القريب . وأما

ويتأذى الذهاب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه .

(فصل): وشرائط وجوب الجمعة

جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجانب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً فلعله حين جمع كان بالبعد، وأجابوا أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يكن بعيداً وهو محمول على الراتب أو على غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه . وقال القليوبي: ويجوز لإمام المسجد ومجاوريه أن يجتمعوا تبعاً لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين . قوله (ويتأذى الخ) أي بأن يذهب خشوعه أو كماله بخلاف من يمشي في كَنّ فلا يجمع لانتفاء التأذي . قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة الثانية في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته في المسجد وكلام غيره يقتضيه ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد .

(فصل): أي هذا فصل في بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها

وفرائضها وهيئاتها كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف، والجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكي كسرهما . وجمعها جمعات بضم الميم إن كان المفرد بضمها، وبإسكانها إن كان المفرد بإسكانها، ويفتحها إن كان المفرد بفتحها، وبكسرهما إن كان المفرد بكسرهما . فالجمع تابع للمفرد في لغاته المذكورة . ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع . وهذه اللغات في اسم اليوم وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون لا غير وإنما سمي بذلك لما جمع فيه من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم عليه السلام، وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض بسرنديب على الراجح بعد أربعين يوماً، وقيل: غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين العظيم، ولذلك قال بعضهم:

نفسى القداء لأقوام همو خلطوا يوم العروبة أورداء بأورداد

وأول من سماه الجمعة كعب بن لؤي وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشرهم بمبعث النبي ﷺ وأمرهم باتباعه، ويسمى أيضاً المزيد لزيادة الخيرات فيه وهو

أفضل أيام الأسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر، وكذلك ليلته فهي أفضل ليالي الأسبوع، وأما أفضل الأيام على الإطلاق

فيوم عرفة، وأفضل الليالي على الإطلاق ليلة المولد الشريف، لما ترتب على ظهوره ﷺ فيها من النفع العميم والخير العظيم وعند الإمام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقاً حتى من يوم عرفة، وأن ليلته أفضل الليالي مطلقاً حتى من ليلة القدر. والحاصل أن أفضل الأيام عندنا يوم عرفة، ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الأضحى ثم يوم عيد الفطر وإن أفضل الليالي عندنا ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الإسراء وهذا بالنسبة لنا، وأما بالنسبة له ﷺ فليلة الإسراء أفضل الليالي لأنه رأى فيها ربه بعيني رأسه على الصحيح، والليل أفضل من النهار. وكما يسمى الجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها وقد مر أنها أفضل الصلوات، وهي لهذه الأمة من الخصوصيات وفرضت بمكة ليلة الإسراء ولم يصلها بمكة لأنه لم يكمل عددها عنده أو لأن من شعارها الإظهار. وكان ﷺ بمكة مستخفياً لا يتمكن من إظهارها. وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضعات على ميل من المدينة، وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فأمر بالسعي. وظاهره الوجوب وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه ونهى عن البيع وهو مباح، ولا ينهى عن المباح إلا لو اجب. والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة ولقوله ﷺ: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» وإذا وجب الرواح إليها وجبت هي بالطريق الأولى. ومعلوم أنها ركعتان وليست ظهراً مقصورة وإن كان وقتها وقته وتدارك به إذا فاتت بل هي صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها عدم فواتها ولقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى - أي كذب -» رواه الإمام أحمد وغيره.

قوله (وشرائط وجوب الجمعة الخ) فهذه شروط لوجوبها وإن كان الإسلام شرطاً لصحتها وانعقادها وكذلك العقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما، وأما البلوغ والحرية والذكورة فهي شرط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها، وليست شروطاً لصحتها فلا تنعقد بصبي ولو مميزاً ورقيق وغير ذكر إذا كانوا من الأربعين، كما لا تجب عليهم وإن كانت تصح من الصبي المميز ومن بعده. وأما الصحة فليست شرطاً لصحتها وانعقادها فتصح من المريض ونحوه، وتنعقد بهما حيث كانا من البالغين العاقلين

(سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من

الصلوات.

المستوطنين. وأما الاستيطان فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها، فتصح من المسافرين والمقيم غير المستوطن وتجب على الثاني كمجاوري الأظهر فتجب عليهم الجمعة لإقامتهم بمحلها، وإن لم يكونوا مستوطنين. ولذلك اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب فلو أبدله بالإقامة لكان أولى، وأجابوا عنه بأن مراده الاستيطان مطلق الإقامة. ويدل لذلك اقتصار الشارح في مفهومه على المسافر ولم يذكر المقيم، ويمكن أن يجاب بأن مفهوم الاستيطان فيه تفصيل فإن كان غير المستوطن مسافراً لم تجب عليه، وإن كان مقيماً وجبت عليه وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به وعلم من ذلك أن الناس في الجمعة ستة أقسام. أولها: من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها. وثانيها: من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن، ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها. وثالثها: من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو المرتد. فتجب عليه بمعنى أننا نقول له: أسلم وصل الجمعة، وإلا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله. ورابعها: من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو الكافر الأصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي. وخامسها: من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه، وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة. قوله (سبعة أشياء) الأولى ما في بعض النسخ من قوله: سبع خصال لأن المبتدأ وهو شرائط مؤنث لأنه جمع شريطة فحصل التطابق بين المبتدأ والخبر على هذا بخلافه على الأول إلا أن تؤول الشرائط بمعنى الأشياء المشروطة، وهي مذكرة فيحصل التطابق عليه أيضاً. قوله (الإسلام) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب. وقوله: والبلوغ وقد علمت أنه شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة لصحتها من الصبي المميز. وقوله: والعقل وقد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب وبهذا التفصيل تعلم ما في كلام المحشي من الإجمال والإبهام حيث قال: وشرائط وجوب الجمعة أي صحتها وانعقادها اهـ. لأنها ليست كلها شروطاً لصحتها وانعقادها بل على التفصيل السابق. قوله (وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات) غرضه الاعتراض على المصنف بأن هذه ليست خاصة بالجمعة، بل هي شروط لغيرها أيضاً مع أن الغرض هنا إنما هو ذكر الشروط الخاصة بها وأجيب بأنه إنما ذكرها إيضاحاً

(والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلي وصبي ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه

للمبتدي. قوله (والحرية) أي الكاملة ليخرج المبعوض فلا تجب عليه وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته وتبين العتق كاتضاح الخشى بالذكورة فيما يأتي. قوله (والذكورية) هكذا في بعض النسخ بالياء لمشاكل الحرية، وفي بعض النسخ والذكورة بلا ياء وهي الأفصح، والمراد الذكورة يقيناً ليخرج الخشى فلا تجب عليه، نعم إن اتضح الذكورة قبل فعلها وجب عليه إن تمكن منها ولو بعد فعله الظهر، وإلا وجب عليه الظهر ولا يكفيه ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة. قوله (والصحة) المراد بها عدم المرض ونحوه من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة كما يدل عليه كلام الشارح في المفهوم وإن شئت قلت هي بمعنى عدم العذر كما قاله المحشي. قوله (والاستيطان) كان الأولى أن يعبر بالإقامة بدل الاستيطان لأنه ليس شرطاً للوجوب، وإنما هو شرط للانعقاد إلا أن يجاب بأنه أراد بالاستيطان الإقامة أو بأن المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر كما مر. قوله (فلا تجب الجمعة الخ) تفريع على مفهوم القيود السبعة على اللف والنشر المرتب. وقوله: على كافر أي لا تجب عليه وجوب مطالبة منا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله فالمنفي عنه إنما هو وجوب المطالبة منا في الدنيا، لا وجوب العقاب عليها في الدار الآخرة. قوله (أصلي) خرج المرتد فتجب عليه وجوب مطالبة بحيث نقول له: أسلم وصل وإلا فلا تتعقد به، والأصح منه ما دام على حاله. قوله (وصبي) أي ولو مميزاً وإن صحت من المميز. قوله (ومجنون) ومثله المغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدي أما المتعدي فتجب عليه صلاتها ظهراً وكذلك النائم ثم إن نام قبل دخول الوقت فلا إثم عليه وإن علم أنه يستغرق في الوقت فلا إثم عليه أيضاً، وإن خرج الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فوراً وإن نام بعد دخول الوقت فإن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا إثم عليه أيضاً، وإن خرج الوقت لكنه يكره ذلك إلا إن غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم. ويجب على من علم بحاله إيقاظه حيثئذ بخلافه فيما سبق فإنه يتندب إيقاظه. قوله: (ورقيق) أي لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهؤ لها، والمراد من فيه رق ولو مبعوضاً ومكاتباً لأنه عبد ما بقي عليه درهم. قوله: (وأنثى) ولو احتمالاً فشملت الخشى فلا تجب عليه الجمعة كما مر. قوله: (ومريض ونحوه) من كل معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا بخلاف ما لا يتصور هنا، وهو الريح الباردة ليلاً، وأما

ما يتصور هنا فكالحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها والتضرر بتخلفه عن الرفقة بخلاف مجرد الوحشة فلا تكفي هنا وإن كفت في التيمم لأنه وسيلة والعري وأكل ذي ريح كربه لم يقصد به إسقاطها وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره إليه، وحلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلاً، وتطويل الإمام لمن لا يصبر والاشتغال بتجهيز ميت وتشيعه، والإسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلوث المسجد، والحبس الذي لم يقصر فيه. وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها، والأولى ما قاله الغزالي من أن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا أطلق ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً لزمهم الجمعة وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها بأن لم يحسن الخطبة والإمامة، فهل لواحد من أهل البلد إقامة الجمعة لهم أم لا. والظاهر أن له ذلك كما قاله بعض المتأخرين ويكون ذلك من التعدد لحاجة وفقد مركوب لائق، فإن وجد مركوباً لائقاً به ولو آدمياً وجبت عليه فتلزم شيخاً وزمناً إن وجدا مركوباً لائقاً بهما بملك أو إجارة أو إعارة ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل، ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة، وفقد قائد لأعمى، فلو وجد لزمته ولو بأجرة مثل يجدها فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن أحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين لاحتمال حدوث نقرة في الطريق فيتضرر بالوقوع فيها، نعم إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك وجبت عليه ويمكن حمل كلام القاضي حسين على هذا، ومحل كون المريض ونحوه معذوراً إن لم يحضر محلها وإلا فليس له أن ينصرف إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة. وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر بعد دخوله وزاد ضرره بانتظاره فعلها، ولم تقم الصلاة فإن أقيمت امتنع الانصراف نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل عادة، فالمتجه أن له الانصراف ولو بعد تحرمة، لكن لا ينصرف بعد تحرمة إلا لأمر شديد جداً وأما المرأة والخنثى والرقيق ونحوهم فلهم الانصراف قبل إحرامهم بها من غير تفصيل. والفرق بين نحو المريض وهؤلاء أن المانع في نحو المريض مشقة الحضور، وقد حضر محتملاً لها والمانع في هؤلاء صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور ويسن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره وإظهارها إلا إن خفي عذره، فيسن له إخفاؤها لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام، ومن لا يرجو زوال عذره

ومسافر. (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة)

الأفضل له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت بخلاف من يرجو زوال عذره كعبد يرجو العتق فإنه يسن له تأخير ظهره لفوات الجمعة. واعلم أن كل من صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى لأن الأول أتى بها لأداء ما عليه والثاني أتى بها للتبرع، وفرق بين من يؤدي ما عليه من الدين ومن يتبرع وهذا أولى ما قيل في هذا المقام. قوله: (ومسافر) أي سافراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله بأحوال السفر، وقد روي مرفوعاً لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي الصحيح، وقفه على ابن عمر ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا أمكنه فعلها في مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة، وإنما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لأنها منسوبة إلى اليوم، ولذلك يجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال وقد ورد أن المسافر يوم الجمعة يدعو عليها ملكان يقولان: لا نجاه الله من سفره.

قوله (وشرائط صحة فعلها الخ) أشار الشارح بتقدير صحة إلى أن في كلام المتن تقدير مضاف وهي الصحة. ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها، وإن كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به لما تقدم من أنها تصح من الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من امرأة وخنثى والمسافر، ولا تنعقد بهم فقول المحشي: أي اللزم لها انعقادها لعله أراد به ما قلنا من أنه يلزم من صحتها انعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها. قوله (ثلاثة) وستأتي ثلاثة أخرى في قوله: وفرائضها ثلاثة لأنها شرائط لصحة فعلها أيضاً. ولذلك قال الشارح هناك ومنهم من عبر بها بالشروط. فالجملة ستة، ولو جمعها المصنف وجعلها ستة بحيث يقول: وشرائط فعلها ستة، ثم يعدها لكان أوضح، وزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية، ولذلك قال الشيخ الخطيب: بل ثمانية كما سترها. وزاد شرطين على كلام المصنف، أحدهما: وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة، فلو نقصوا في الخطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً عرفاً وجب إعادة ذلك الركن الذي فعل حال نقصهم دون الاستئناف، وإن عادوا بعد طول الفصل عرف وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة كما لو نقصوا بين الخطبة والصلاة، فإن عادوا قريباً لم يجب الاستئناف، وإلا وجب لذلك، ولو نقصوا في الصلاة بطلت لاشتراط

العدد في دوامها كالوقت، وقد فات فيتمها الباكون ظهراً، حتى لو تأخر واحد في المسجد وانصرف غيره إلى بيته ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه بطلت صلاته من في البيت. وبذلك يلغز فقال شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت، ومحل بطلانها إذا لم يكمل العدد قبل انقضاء الأولين، فلو أحرم أربعون قبل انقضاء الأولين تمت لهم الجمعة، وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية وإن أحرموا عقب انقضاء الأولين استمرت الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وأن يكون ذلك في الركعة الأولى وأن يدركوا زمناً يسع الفاتحة قبل ركوعها. وثانيهما: أن لا يسبقها ولا يقارنها في التحريم جمعة أخرى في محلها لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاختصار على واحدة أفضى إلى إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة إلا إذا عسر اجتماعهم بمكان كان يكون أهل البلد نصفين بينهما دم أو يكونوا كثيرين، ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد وقيل: لا يجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة، ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً مراعاة لذلك، والمعتمد عند الرملي أن العبرة في العسر بمن يغلب فعله لها. وقيل: العبرة بمن يصلحها بالفعل وهو الذي استظهره الشيخ الخطيب. وقيل: العبرة بمن تلزمه وإن لم يحضر. وقيل: العبرة بمن تصح منه وإن لم تلزمه وإن لم يفعلها فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسألة خمسة أحوال. الحالة الأولى: أن يقعا معاً فيبطلان فيجب أن يجتمعا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت. الحالة الثانية: أن يقعا مرتباً فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة، فيجب على أهلها. الحالة الثالثة: أن يشك في السابق، والمعية فيجب عليهم أن يجتمعا ويعيدها جمعة عند اتساع الوقت لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم. قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً وأجاب عنه في المجموع: بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة، فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لأنه كالعدم فالجمعة كافية في البراءة لكن الظاهر مستحب. الحالة الرابعة: أن يعلم ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل

الأول: دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك

المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، لكن كلما كانت الطائفة التي صحت جمعيتها غير معلومة وجب عليهم الظهر. الحالة الخامسة: أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ففي مصر يجب علينا فعل الجمعة أولاً لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه، ثم يجب عليها الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة.

قوله (الأول) أي الشرط الأول. قوله (دار الإقامة) أي محل الإقامة بحيث تكون في محل لا تقصر الصلاة فيه، لكن ربما شمل ذلك الخيام وبيوت الأعراب فيصدق عليها أنها دار إقامتهم ومع ذلك لا تصح فيها الجمعة، فكان الأولى أن يقول في خطة أبنية أوطان المجمعين، فلو لازم أهل الخيام موضعاً من الصحراء لم تصح الجمعة في تلك الخيام وتجب عليهم إن سمعوا النداء من محلها وإلا فلا لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بها لكونهم لا يسمعون نداءها. قوله (التي يستوطنها العدد المجمعون) أي التي يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة بحيث لا يظنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة كما سيأتي. قوله (سواء في ذلك) أي المذكور من صحة فعلها. وقوله: المدن والقرى أي والبلدان أيضاً، فالمدن جمع مدينة وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء وتسمى مضرأً، والقرى جمع قرية وهي ما خلت عن جميع ذلك، والبلدان جمع بلد وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الآخر ولا فرق بين ما يكون من حجر وما يكون من خشب أو قصب أو نحو ذلك سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها، وتجاوز الجمعة في الفضاء المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه. قال الأذري وأكثر أهل القرى: يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلاً صيانة لها عن النجاسة فتتعد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصر الصلاة في ذلك المحل. وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز فيه الجمعة لانفصاله عن البناء محمول على ما إذا كان لا يعد من البلد لكونه في محل تقصر الصلاة فيه، وما في فتاوى ابن البري من أنه إذا كان البلد كبيراً أو خرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه استصحاباً للأصل. وتجاوز إقامة الجمعة فيه

المدن والقرى التي تتخذ وطناً. وعبر المصنف عن ذلك بقوله: أن تكون البلد (مصرأ كانت) البلد (أو قرية). الثاني: (أن يكون العدد)

ولو كان بينهما فراسخ ضعيف، والمعتمد أنه لا تجوز الجمعة فيه ولا تكفي الوصلة بحسب الأصل. والضابط المعتمد أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة، زما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه الجمعة، ولو تبعاً بأن أقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران. واعتمد بعضهم الصحة حينئذ لأنها تابعة لجمعة صحيحة. قوله (التي تتخذ وطناً) أي التي يتخذها العدد المجمعون وطناً بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة. قوله (وعبر المصنف عن ذلك) أي عن ذلك الشرط الذي ذكره الشارح بقوله: الأول دار الإقامة. قوله (أن تكون البلد الخ) البلد اسم تكون بجعلها ناقصة ومصرأ خبرها لأن اسمها وخبرها أصلهما لمبتدأ والخبر هنا ليس كذلك إذ لا يصح أن يقال البلد مصر لأن البلد غير المصر فلا يصح الإخبار بل البلد فاعل بتكون بجعلها تامة. والمعنى أن توجد البلد ومصرأ خبر مقدم لكانت التي بعدها. وقوله: أو قرية عطف عليه وهو تعميم في البلد لكن يرد عليه أن البلد غير المصر وغير القرية، فلا يصح التعميم فيها بهما ويجب أن المراد بالبلد الأبنية مطلقاً، فكأنه قال: أن توجد الأبنية ثم عمم فيها بقوله: مصرأ كانت أو قرية أي سواء كانت تلك الأبنية مصرأ أو قرية بل أو بلدأ أيضاً، ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها استصحاباً للأصل ولا تتعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحاباً للأصل أيضاً. قوله (مصرأ كانت البلد أو قرية) قد عرفت أنه تعميم في البلد بمعنى الأبنية.

قوله (والثاني) أي الشرط الثاني. قوله (أن يكون العدد الخ) قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولاً. الأول: تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة كما هو ظاهر. الثاني: باثنين كالجماعة وهو قول النخعي. الثالث: باثنين مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد والليث. الرابع: بثلاثة مع الإمام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري. الخامس: بسبعة عند عكرمة. السادس: بتسعة عند ربيعة. السابع: باثني عشر وهو مذهب الإمام مالك. الثامن: مثله غير الإمام عند إسحاق. التاسع: بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك. العاشر: بثلاثين كذلك. الحادي عشر: بأربعين ومنهم الإمام وهو أصح القولين عند الإمام الشافعي. الثاني عشر: بأربعين غير الإمام وهو القول الآخر عند الإمام الشافعي، وبه قال عمر بن عبد العزيز

في جماعة الجمعة (أربعين) رجلاً (من أهل الجمعة) وهم

وطائفة. الثالث عشر: بخمسين في رواية عن الإمام أحمد. الرابع عشر: ثمانون حكاها المازري. الخامس عشر: جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري. قوله (في جماعة الجمعة) ظاهره أنه يشترط العدد في جماعة الجمعة فقط، وهي إنما تشترط في الركعة الأولى بخلاف العدد فإنه يشترط من أول الجمعة إلى آخرها، فلو قال في الجمعة: وأسقط لفظ الجماعة لكان أولى. قوله (أربعين) أي ولو بالإمام ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحمانى نقلاً عن الرملي ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي، فإن قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطان صلاته فينقصون عن الأربعين فإن لم يصر في التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة، فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه كما في شرح الرملي وإن لم يصح كونه إماماً للقوم. وقول القليوبي وتبعه المحشي: يشترط في الأربعين أن تصح إمامة كل منهم بالبقية، ضعيف، والمعتمد ما تقدم. وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو حدثاً أكبر كغيرها إن تم العدد بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم، فلا يحسبون من الأربعين. والحكمة في اشتراط الأربعين أن الأربعين لا تخلو عن ولي الله وأن الأربعين أكمل الأعداد وأن الإنسان ينمو إلى الأربعين وأن كل نبي يبعث على رأس الأربعين ومحل الاكتفاء بالأربعين في غير صلاة ذات الرقاع. أما فيها فيشترط أن يزيدوا على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو يحرسهم، ولا يشترط في الزائد أن يكون أربعين على الراجح لأنهم تبع للأولين ولو كان الأربعون من الجن صحت الجمعة كما في الجواهر حيث علمت ذكورتهم، وكانوا على صورة آدميين، وقال بعضهم: لا يشترط كونهم على صورة آدميين وكذا لو كان الأربعون من الجن ومن الأنس إن علم وجود الشروط فيهم بخلاف ما لو كانوا من الملائكة غير مكلفين. قوله (رجلاً) فلا تصح وفيهم امرأة أو خشي، نعم لو كان معهم خشي زائد عليهم وبعد إحرامهم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل جمعتهم لأننا نيقنا الانعقاد وشككتنا في البطان والأصل عدمه. قوله (من أهل الجمعة) أي ولو مرضى وإن كان منهم الإمام كما مر. قوله (وهم) أي أهل الجمعة. وقوله: المكلفون الخ، ولا تشترط تقدم إحرامهم على إحرام غيرهم خلافاً لما نقله في الكفاية عن القاضي من أنه يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم واشترطه البغوي أيضاً. وقال الزركشي: الصواب أنه لا يشترط تقدم إحرام من ذكر وهذا هو المعتمد ولذلك صحت الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا

المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوا شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة. (و) الثالث: (أن يكون الوقت باقياً) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة

تم العدد بغيرهم مع تقدم إحرامهم. قوله (المستوطنون) فلو استوطن في بلدين بأن كان له مسكنان بهما فالعبرة بما كثرت فيه إقامته فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله فإن كان له أهل ومال في كل منهما فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة. قوله (بحيث الخ) تصوير لكونهم مستوطنين. وقوله: لا يظعنون بفتح العين يقال: ظعن يظعن ظعناً بفتح العين وإسكانها في المصدر وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنُكُمْ﴾ [النحل: ٨٠]. قال في المختار: ظعن سار وبابه قطع اهـ. قوله (إلا لحاجة) كتجارة ونحوها.

قوله (والثالث) أي الشرط الثالث. قوله (أن يكون الوقت باقياً) وفي بعض النسخ الوقت باقٍ بحذف الياء منه، وهو على لغة من يحذف الياء منه ولو منصوباً كما في قوله:

ولو أن واش باليمامة داره وداري بأعلى حضرموت اهتدى ليا

والمراد أن يكون الوقت باقياً يقيناً، فلو شكوا في بقاءه قبل الإحرام بها صلوا ظهراً بخلاف ما لو شكوا في ذلك بعد الإحرام بها فإنهم يتمنونها جمعة كما سيذكره الشارح. قوله (وهو وقت الظهر) أشار بذلك إلى أن أُل في الوقت للعهد والمعهود هو وقت الظهر أي وقت ظهر يومها فلا تقضى جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة أخرى. قوله (فيشترط أن تقع الجمعة الخ) تفريع على قول المتن وأن يكون الوقت باقياً، وإذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام. وعلم أنه إن استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت، وإن فارقه أدركها فيه وجبت عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت، فإن خرج الوقت قبل سلامه وجب عيه الظهر بناء لا استثناءً كغيره وإن كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة، ولا بد أن يكون الوقت باقياً حتى يسلم الأربعون فيه، فلو سلم الإمام ومن معه خارج الوقت فانت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استثناءً ولو سلم الإمام التسليمة الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقيون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعته وكذا لو نقص المسلمون فيه عن الأربعين كأن سلم الإمام فيه، وسلم من معه خارجه أو سلم بعضهم ولا ييغون أربعين فلا تصح جمعته حتى الإمام. فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته

كلها في الوقت، فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتها وركعتيها صليت ظهر. (فإن خرج الوقت أو عدت الشروط) أي جميع وقت الظهر يقيناً أو ظناً (وهم فيها صليت ظهراً) بناء على ما فعل منها وفاتت الجملة سواء أدركوا منها ركعة أم لا، ولو شكوا في خروج وقتها

كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة أي في بعض الصور وهو ما لو كان فاقد الطهورين بأن لم يجد ماء ولا تراباً وكان زائداً على الأربعين لأنه يشترط في كل واحد من الأربعين أن تكون صلاة مغنية عن القضاء بخلافها خارج الوقت فلا تصح خارجه في الجملة. قوله (فلو ضاق وقت الظهر عنها) أي ولو شكاً. وقوله: بأن لم يبق منه يسع الخ، تصوير لضيق الوقت عنها، فيعلم منه أن المراد ببقائه أن يبقى منه ما يسع الذي لا بد منه من خطبتها وركعتيها. قوله (الذي لا بد منه) أي لا غنى عنه وهو الواجب بخلاف المندوب. وقوله: من خطبتها وركعتيها بيان للذي لا بد منه. قوله (صليت ظهراً) فيجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا يتعقد إحرامهم بالجمعة وإنما قال: صليت ظهراً لقيام الظهر مقامها، وإلا فلا معنى لصلاة الجمعة ظهراً، لكان الظاهر أن يقول: صلى الظهر، ويمكن أن يقول المراد صليت الصلاة ظهراً. قوله (فإن خرج الوقت الخ) فلو مدوا الأولى حتى تحققوا أنه لم يبق ما يسع الثانية لم تنقلب ظهراً إلا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرملي كما شمله كلام المصنف قياساً على ما لو حلف لياكلن ذا الطعام غداً فأثلفه قبل الغد فإنه لا يحث إلا بعد مجيء الغد. وقال ابن حجر: انقلبت ظهراً من الآن والمعتمد الأول عند الشيخ الزيادي، وقول الشارح: أي جميع وقت الظهر ربما يؤيده. قوله (أو عدمت الشروط) وفي بعض النسخ وعدمت الشروط بالواو وهي بمعنى أو كما في النسخة الأولى، والمراد عدمت شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان أو الأبنية. قوله (يقيناً أو ظناً) بخبر عدل وقوله: وهم فيها أي والحال أنهم فيها. قوله (صليت ظهراً) أي أتموا الصلاة ظهراً فتقلب الصلاة ظهراً من غير نية منهم لها. وقوله: بناء الخ أي على ما مضى منها فلا يستأنفوها ويسر الإمام بالقراءة حيثئذ. قوله (سواء أدركوا منها ركعة أم لا) أي أم لم يدركوا منها ركعة فلا يتوهم من إدراك الركعة إدراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام أتموها ظهراً. قوله (ولو شكوا في خروج وقتها الخ) هذا محترز قوله يقيناً أو ظناً. وقوله: وهم فيها أي والحال أنهم فيها بخلاف ما لو شكوا في

وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح.

(وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة). أحدها وثانيها: (خطبتان

خروج وقتها قبل الدخول فيها فإنهم يصلون ظهراً كما مر. قوله (أتموها جمعة) أي أتموا الصلاة جمعة لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها فالأصل استمرارها. قوله (على الصحيح) هو المعتمد قيل يتمونها ظهراً وهو خلاف الصحيح.

قوله (وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط تفنن لأن المراد بالفرائض الشرائط فإن الفرض والشرط يجتمعان في أن كلاً لا بد منه، وبالجمله فالكل شروط فلو جعل المصنف فيما مر شرائط فعلها سنة وعطف ما هنا على ما تقدم لكان أولى وأنسب كما تقدم التنبيه عليه، لكنه فعل هكذا تنشيطاً للطالب لأنه إذا انتقل مما عنون عنه بالشرائط إلى ما عنون عنه بالفرائض حصل له نشاط. قوله (ومنهم من عبر عنها بالشروط) وهم الجمهور وتعبيرهم بها هو الوجه الوجيه لكن قد عرفت أن تعبیر المصنف بالفرائض للفتن لأن المراد بها الشرائط فلا اختلاف في المعنى بل في مجرد التعبير. قوله (ثلاثة) تضم للثلاثة السابقة فتصير الجملة ستة وتقدم أنه زيد عليه شرطان فيكون المجموع ثمانية.

قوله (أحدها وثانيها الخ) جعل الشارح الأول والثاني الخطبتين والثالث أن تصلي ركعتين في جماعة، وجعل الشيخ الخطيب الأول الخطبتين والثاني أن تصلي ركعتين والثالث أن تقع في جماعة ولو في الركعة الأولى، وفي صنيع الشيخ الخطيب كما قاله بعضهم نظر لأن العدد لم يعدوه شرطاً في صلاة من الصلوات، ومحل الشرطية في كلام المصنف قوله: في جماعة فتدبر. قوله (خطبتان) لخبر الصحيحين أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبى ﷺ يخطب للجمعة، وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا إلى ذلك وتركوا النبى قائماً ولم يبق منهم إلا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون، فقال: «والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً» ونزلت الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. إلى آخرها. وخص مرجع الضمير بالتجارة لأنها مقصودة، وقيل في الآية: حذف والتقدير أو لهواً انفَضُّوا إليه وحولت الخطبة قبل الصلاة من حيثند فقول الشيخ الخطيب: ولم يصل ﷺ إلا بعدهما أي بعد

نزول الآية وأما قبله فكان يصلي قبلهما قال أئمتنا: وجملة الخطب المشروعة عشرة: خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الأضحى وخطبة الكسوف وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء، وأربع في الحج: إحداها بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة، ثانيها بنمرة في اليوم التاسع المسمى بعرفة، ثالثها بمنى في اليوم العاشر المسمى يوم النحر، رابعها بمنى في الثاني عشر المسمى يوم النفر الأول، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى. ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فإن لم يكن فعلى مرتفع واتخاذ المرقى بدعة حسنة حدثت بعد الصدر الأول على أنه ورد أنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس في خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد البدعة أصلاً. ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع، ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس. متوسطة لأن الطويل يمل والقصير يخل، ولا ينافي ذلك خبر مسلم: «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها، وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بناء على أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآناً لاشتغالها عليه، والأمر في الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام في حال الخطبة لأنه ﷺ قال لمن سأل: متى الساعة ما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله. فقال ﷺ: «إنك مع من أحببت» ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز الكلام بل قد يجب كإنذار أعمى ونحوه عند خشية وقوعه في مهلكة، ولم تنفعه الإشارة وكره السلام وإن كان ابتداءه مكروهاً، لأن عدم مشروعيته لعارض وقد يسن كتشमित العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب، وإن صرح القاضي أبو الطيب بكرهته، والمعتمد ما اقتضاه كلام الروضة من إباحته وهذا فيمن يسمع الخطبة، أما من لم يسمعها لصمم أو بعد فالأولى له أن يشتغل بالذكر أو القراءة.

يقوم) أي الخطيب (فيهما ويجلس بينهما). قال المولى بقدر الطمأنينة بين السجدين. ولو عجز عن القيام وخطب قاعداً أو مضطجعاً صح. وجاز الاقتداء به

ويسن أن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه أيضاً. وأن يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية بعد الفاتحة المنافقين جهراً، أو «سبح اسم ربك الأعلى» في الأولى و«هل أتاك حديث الغاشية» في الثانية، لأنه ﷺ كان يقرأها في وقت وهاتين في وقت فهما ستان، ومثل الإمام في ذلك من لم يسمع قراءته، وبعض السور المذكورة أولى من غيره إلا إن اشتمل على ثناء كآية الكرسي فيكون ذلك أولى. قوله: (يقوم الخ) هذا من شروط الخطبة وسيأتي بقبتها، وإنما جعل القيام هنا شرطاً وفي الصلاة ركناً لأن مسمى الخطبة الأقوال فقط، والقيام فعل فلا يعد ركناً منها وإنما يعد شرطاً ومسمى الصلاة أقوال وأفعال وهو فعل منها، فلذلك عدّ ركناً منها. وقوله: أي الخطيب أي القادر على القيام. وأما العاجز عنه فيجلس فيهما فإن عجز عن الجلوس أيضاً اضطجع فإن عجز عن الاضطجاع استلقى كما في الصلاة وسيذكر بعض ذلك الشارح بقوله: ولو عجز عن القيام الخ. قوله: (فيهما) أي في الخطبتين جميعاً. قوله: (ويجلس بينهما) هذا من شروط الخطبة كالذي قبله، وتقدم أنه يسن أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه أيضاً. قوله: (قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدين) إنما خص ذلك بالذكر لأن هاهنا جلوساً بين السجدين، وإلا فلا تنقيد الطمأنينة بكونها بين السجدين وهذا أوضح مما قاله المحشي. قوله (ولو عجز عن القيام الخ) أي ولو بحسب ما يظهر لنا كما سيشير إليه الشارح بقوله: ولو مع الجهل بحاله، فلو تبين أنه كان قادراً على القيام فإن صلى من قيام أو طراً له العجز في الصلاة حقيقة وصلى قاعداً صحت الخطبة والصلاة سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم عند الرملي. واشترط الزيايدي كونه زائداً على الأربعين بخلاف ما لو صلى من قعود. وتبين أنه كان قادراً على القيام في الصلاة فإنها لا تصح. والفرق في أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصد ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. قوله (أو مضطجعاً) أي مع العجز عن القعود وكان الأولى للشارح أن يصرح بذلك، وكذا لو خطب مستلقياً مع العجز عن الاضطجاع كما في الصلاة فأسقطوا هنا الاستلقاء والظاهر مجيئه هنا كما قاله الشبراملسي. قوله (صح) أي المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل وهو خطب وتصح

ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعداً فصل بين الخطبتين بسكته لا باضطجاع. وأركان الخطبتين خمسة: حمد الله ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ولفظهما متعين، ثم

خطبة العاجز ولو مع وجود القادر لكن الأولى للعاجز أن يستنب القادر. قوله (وجاز الاقتداء به) أي في الصلاة بأن صلى من قعود أو اضطجاع أو استلقاء، فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله. قوله (ولو مع الجهل بحاله) أي سواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به، لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله فتنبه له. قوله (وحيث خطب قاعداً) أي لعذر وكذا لو خطب مضطجعاً أو مستلقياً فيما يظهر فيفصل في ذلك كله بسكته وجوباً. قوله (لا باضطجاع) فلا يكفي ما لم يشتمل على سكتة وإلا كفى. قوله (وأركان الخطبتين خمسة) أي إجمالاً وإلا فهي ثمانية تفصيلاً لتكرر الثلاثة الأول فيهما ولو سرد الخطيب الأركان أولاً ثم أعادها مبسوطه كما اعتيد الآن اعتد بما أتى به أولاً وما أتى به ثانياً يعد تأكيداً فلا يضر الفصل به وإن طال كما بحثه ابن قاسم. قوله (حمد الله تعالى) أي ولو ضمن آية كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]. حيث قصده فقط فإن قصد قراءة الآية أو قصدهما معاً أو أطلق كفت عن قراءة الآية، وإنما لم تكف عنهما فيما لو قصدهما معاً لأن الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تكف لأنها لا تسمى خطبة. قوله (ثم الصلاة الخ) قد يستفاد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده دون الباقي وجوب الترتيب في الأركان الثلاثة التي هي الحمد والصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى بخلاف الركنين الباقيين وهو قول ضعيف، والأصح أن الترتيب سنة، وعبرة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف، وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونته انتهى. قوله (على رسول الله) وتندب الصلاة على آل والصحب مع الصلاة عليه ﷺ وقد نقل عن القمولي أن خطبته ﷺ المروية عنه ليس فيها صلاة عليه لكن في شرح الرملي ما يقتضي خلافه حيث قال في الاستدلال على تعيين لفظ الحمد والصلاة للاتباع، ثم قال: وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي، هل كان النبي ﷺ يصلي على نفسه، فقال: نعم، لكن هذا محتمل لأن يكون في غير الخطبة. قوله (ولفظهما متعين) أي من حيث مادتهما وإن لم تكن مصدراً فتشمل المشتقات فيكفي في الحمد أنا حامد الله وحمدت الله ويكفي في الصلاة عليه ﷺ أنا مصلي أو أصلي على رسول الله أو نحو ذلك،

الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح، وقراءة آية في إحدهما. والدعاء للمؤمنين والمؤمنات

ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك، ولا يكفي الضمير وإن تقدم له مرجع كما صرح به في الأنوار خلافاً لمن وهم فيه، وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لأن لفظ الجلالة مزية على سائر أسمائه تعالى لا اختصاصه به تعالى اختصاصاً تاماً ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده سم. قوله (ثم الوصية بالتقوى) ظاهره أنه لا بد من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية، لأن التقوى امثال الأوامر واجتناب النواهي، وليس كذلك بل يكفي أحدهما على كلام ابن حجر واعتمد الرملي أنه لا بد من الحث على الطاعة، ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية هكذا نقل عنه لكن الشبراملسي حمل كلامه في شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر. ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقاً. قوله (ولا يتعين لفظها) أي من حيث المادة فلا تتعين بل يكفي ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وراقبوه وإنما لم يتعين لفظها لأن الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها. قوله (على الصحيح) ومقابلته أنه يتعين لفظ الوصية قياساً على الحمد والصلاة، وهذا الخوف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعيينه كما في شرح الرملي. قوله (وقراءة آية) أي مفهومة معنى مقصوداً كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك لأكثر نظر، وظاهره أنه لا يكفي بعض آية وإن طال، والمعتمد أنه يكفي كما بحثه الإمام ويؤيده قول البويطي ويقرأ شيئاً من القرآن، ويسن أن يقرأ سورة ق كل جمعة لخبر مسلم: «كان النبي ﷺ يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر»، ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها ولو لم يحسن شيئاً من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فإن عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره. قوله (في إحدهما) فتكفي في الأولى أو في الثانية والأولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية، فيحصل التعادل بينهما فإنه حيثئذ يكون في كل منهما أربعة أركان. قوله (والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) هذا هو الأكمل لما فيه من التعميم وإلا فلو خص الحاضرين كقوله للحاضرين: رحمكم الله كفى بل يكفي تخصيص أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ولو لم يذكر المؤمنات دخلن تغليباً ويتعين كونه بأخروي فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الأخروي، كذا قال بعضهم: لكن القياس كما قال الاطفيحي: إنه يكفي الدنيوي عند العجز عن

في الخطبة الثانية. ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبتين الأربعين تنعقد بهم الجمعة. ويشترط الموالاة

الأخروي، ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما في شرح المنهج، بل مقتضى نص الشافعي كراهته، وقوله: ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته اهـ. والمختار كما في المجموع أنه لا بأس به فقول المحشي تبعاً للقلبي: ويسن الدعاء للسلطان بعينه ضعيف، ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة إلا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاية الأمور بالصالح والإعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك. قوله (في الخطبة الثانية) فلو أتى به في الخطبة الأولى لم يعتد به. قوله (ويشترط الخ) جملة شروط الخطبتين اثنا عشر شرطاً الإسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية، وكون الخطيب ذكراً والقيام عليه والجلوس بينهما وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما في وقت الظهر، وفي خطة أبنية، وغالب هذه الشروط يعلم من المتن والشرح، ولا يشترط في سائر الخطب إلا الإسماع والسماع وكون الخطيب ذكراً، وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونهما بالعجمية إلا في الآية، فلا بد فيها من العربية. ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية فإن لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعهم مع القدرة على التعلم. قوله (أن يسمع الخطيب الخ) أي بالفعل بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه وإن لم يسمعوا بالفعل لعارض لفظ لأن المقصود وعظهم، وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط إسماع الخطيب بالفعل، والمراد به رفع صوته. ويشترط أيضاً سماعهم ولو بالقوة فلا يكفي الإسرار ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد وفي النوم خلاف فمقتضى كلام الشيرازي أنه كالصمم وجعله القليوبي كاللغظ، وتبعه المحشي وضعفه فالمعتمد أنه يضر كالصمم نعم لا يضر صمم الخطيب على المعتمد لأنه يعلم ما يقول وإن لم يسمعه. قوله (أركان الخطبة) مقتضاه أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان وينبغي كما قاله الشيرازي أن محله إذا لم يطل الفصل به وإلا كان كالسكوت الذي يطول به الفصل فيضر. قوله (الأربعين) أي ولو بالخطيب لكن قد علمت أنه لو لم يسمع الخطيب لصمم لم يضر على المعتمد، ولذلك قال بعضهم: أن يسمع تسعاً وثلاثين من أهل الكمال لأن الأصح أن الإمام من الأربعين. قوله (تنعقد بهم الجمعة) فلا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة. قوله (ويشترط الموالاة) والأوجه ضبطها بالعرف وضبطها الرافي بما في جمع الصلاتين ولا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال

بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين، فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت. ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان. (و) الثالث: من فرائض الجمعة (أن تُصَلَّى) بضم أوله

وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظاً خلافاً لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن كونه ﷺ كان يقرأ في خطبته قَ كما تقدم. قوله (بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين) أي وبينهما وبين الصلاة ولو ذكر الشارح ذلك أيضاً لكان أولى لأن المعتبر الموالاة في المواضع الثلاث وهي بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة خلافاً لما يوهمه كلام الشارح من الاختصار على موضعين. قوله (فلو فرق الخ) تفريع على المفهوم. وقوله: بين كلماتها وكذا بين الخطبتين، وكذا أيضاً بينهما وبين الصلاة كما علمته مما مر. قوله (ولو بعذر) أي كنوم وإغماء. قوله (ويشترط فيها ستر العورة) أي في حق الخطيب لا في حق سامعيه فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم وأغرب من اشترط ذلك كما قاله الأذرعى، وإنما اشترط ذلك في حق الخطيب لأن الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل، وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين، والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث. قوله (وطهارة الحدث والخبث الخ) فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة لم يضر وكذا لو بان ذا نجاسة خفيفة تخريجاً على إمام الصلاة في الجمعة، وقضية ذلك التخريج اشتراط كونه زائداً على الأربعين، وبه قال الزيادي لكن نقل القليوبي عن الرملي خلافه وهو المتجه كما قال ابن قاسم لأن صلاته باطلة، فلا يصح عدّه من الأربعين بخلاف خطبته فإنها صحيحة، ولو أحدث في الأثناء وجب الاستئناف، ولا يجوز له البناء بنفسه وإن تطهر عن قرب لأنها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب فإنه لا يضر ولو استناب حالاً من يبني على فعله ممن حضر صبح، لأن الاستخلاف جائز كما هو ظاهر. قوله (في ثوب وبدن ومكان) وكذا ما يتصل بهما كسيف وعكازة ومنه المنبر فلو كان فيه نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل كما يقع كثيراً، فإن كانت النجاسة في الموضع الذي تحت يده أو رجله ضر مطلقاً وإن كانت في غيره وقبض على محل طاهر منه فإن كان ينجرّ بجره ضر أيضاً وإلا فلا.

قوله (والثالث من فرائض الجمعة أن تصلى الخ) محل الشرطية قوله في جماعة على ما صنعه الشارح وتقدم أن الشيخ الخطيب جعل قوله: أن تصلى ركعتين شرطاً وقوله: في جماعة شرطاً آخر وفيه نظر كما مر. قوله (بضم أوله) أي وفتح ثالثه مشدداً

(ركعتين في جماعة) تنعقد بهم الجمعة. ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد، فإنها قبل الخطبتين. (وهياتها) وسبق معنى الهيئة: (أربع خصال)

فهو بالبناء للمجهول. قوله (في جماعة) أي ولو في الركعة الأولى فقط فلو صلوا جماعة في الركعة الأولى ونووا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة، فالجماعة إنما تشترط في أولها بخلاف العدد فلا بد من دوامه إلى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كان أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم. وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت كما مر. قوله (ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين) أي لأنهما شرط وشأن الشرط التقدم على المشروط. قوله (بخلاف صلاة العيد فإنها قبل الخطبتين) قد تقدم أن كل الخطب بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فإنهما قبلها وخطبة الاستسقاء يجوز تركها قبلها وبعدها.

قوله (وهياتها) أي سننها المطلوبة لها فالمراد بالهيئة هنا السنة المطلوبة للجمعة لا للسنة التي لا تجبر بسجود السهو لأن ما ذكره من الهيئات هنا خارج عن الصلاة فلا يترحم جبره بسجود السهو حتى يصح نفيه. قوله (وسبق معنى الهيئة) أي وهو السنة التي لا تجبر بسجود السهو وكلام الشارح قد يشعر بأن ما سبق مراد هنا، وليس كذلك لما علمت فكان الأولى بل المتعين إسقاط ذلك. قوله (أربع خصال) أي بعد التطيب مع أخذ الظفر خصلة واحدة كما يقتضيه صنيع الشارح ويصح عدّ الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة، وهذا أظهر من صنيع الشارح، والمراد أن المذكور منها هنا أربع خصال فلا ينافي أنها تزيد عليها فمنها قراءة الكهف يومها وليلتها لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» وروى البيهقي: «من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» ومنها كثرة الدعاء يومها وليلتها لأن في يومها ساعة إجابة فيرجى أن يصادفها، ولقول الشافعي: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة ومنها كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها لخبر: «أكثرُوا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً» وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: من صلى عليّ يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة، ومنها التذكير إليها لغير إمام

أحدها: (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر، ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها. (و) الثاني: (تنظيف الجسد)

الشيخين: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة» الحديث. أما الإمام فيسن له التأخير.

قوله (أحدها) أي الخصال الأربع. قوله (الغسل) أي لحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وروي: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي متأكد بدليل خبر: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت أي فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، ومن اغتسل فالغسل أفضل أي ومن اغتسل مع الوضوء فالغسل معه أفضل من الاقتصار على الوضوء ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل لأنه قيل بوجوبه وبدله، كذلك فيقدم على التبكير فيما لو تعارضا كما ارتضاه البشبيشي، ويندب الوضوء لذلك الغسل كسائر الأغسال ولا يبطل هذا الغسل حدث ولا جنابة، ولكن تسن إعادته كذا في العباب وتعقبه ابن حجر في شرحه بأن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث بل محتملة لعدم استحباب إعادته للجنابة، واعتمده سم على التحفة. قوله (لمن يريد حضورها) أي بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له. وفارق غسل الجمعة غسل العيد حيث لم يختص بمن يدير حضوره بأن غسل الجمعة للتنظيف ودفع الأذى عن الناس وغسل العيد للزينة وإظهار السرور. قوله (من ذكر أو أنثى) بيان لمن يريد حضورها وعلم من ذلك أنه لا فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه. قوله (ووقت غسلها) أي ابتداءه. وقوله: من الفجر الثاني أي لأنها مضافة إلى اليوم. قوله (وتقريبه من ذهابه أفضل) أي لأنه أفضى من المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة. قوله (فإن عجز عن غسلها يتم بنية الغسل لها) فيقول: نويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة وإنما تيمم بدلاً عنه، لأن المقصود من الغسل النظافة والعبادة، فإذا فاتت تلك بقيت هذه.

قوله (والثاني) أي من الأربع خصال. قوله (تنظيف الجسد) أي تنقيته من الدنس ولو من داخله، وكذلك تنظيف الثياب وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها في الجمعة أشد استحباباً. قال الإمام الشافعي

بإزالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه. (و) الثالث: (لبس الثياب البيض) فإنها أفضل الثياب. (و) الرابع: (أخذ الظفر) إن طال

رضي الله تعالى عنه: من نظف ثوبه قلّ همه ومن طاب ريحه زاد عقله.. قوله (بإزالة ريح الكريه منه) أي من الجسد. قوله (كصنان) وهو ريح كريه يكون تحت الإبط ودخل بالكاف بخر ونحوه. قوله (فيتعاطى ما يزيله) أي بأن يلطخ موضعه بالمرتك الذهبي ونحوه في الحمام. قوله (من مرتك) بيان لما يزيله. وقوله: ونحوه أي كطين وليمون.

قوله (والثالث) أي من الخصال الأربع. قوله (لبس الثياب البيض) ومنها العمائم ويسن أن تكون جديدة فإن لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها، ويسن أن يزيد الإمام في حسن الهيئة للإتباع ولأنه منظور إليه والأكمل أن تكون ثيابه كلها بيضا فإن لم تكن كلها فأعلاها، ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة لإطلاق خبر: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» نعم المعتبر في العيد الأعلى في الثمن لأنه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد. قوله (فإنها أفضل الثياب) ويلها ما صيغ قبل نسجه بخلاف ما صيغ بعده فلبسه خلاف الأولى على المعتمد، وقيل بكراهته وعلل بأنه ﷺ لم يلبسه ورد بأنهم ذكروا أنه ﷺ كان يصيغ ثيابه بالورس حتى عمامته.

قوله (والرابع) أي من الخصال الأربع. قوله (أخذ الظفر إن حال) أي لغير محرم لحرمة ذلك في حقه، وغير مرید تضحية في عشر ذي الحجة لكرامة ذلك في حقه، ومثل يوم الجمعة في سنّ ذلك يوم الخميس ويوم الإثنين دون بقية الأيام، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

قص الأظافر يوم السبت آكلة	تبدو فيما يليه يذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهمها	وإن يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
وينورث السوء في الأخلاق رابعها	وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها	عن النبي رويانا فاقفوا نسكه

هكذا اشتهرت هذه الأبيات، لكن قال ابن حجر: وقد اشتهر على السنة الناس أشعار منسوبة لبعض الأئمة في فعل ذلك وأيامه وكلها زور وكذب. وما قاله في الأنوار من أنه يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام جرى على الغالب العبرة بطولها عادة،

والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه، ويحلق عانته

ويكره الاقتصار على تقليص يد واحدة أو رجل كذلك كلبس نحو نعل واحد لغير عذر، واختلف في كيفية ذلك. والمعتمد أنه يبدأ في تقليص اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يساره إلى إبهامها، وفي تقليص الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي. لكن ذهب الغزالي إلى أنه يبدأ بسبابة يمينه ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم إبهامها ثم إبهام اليمنى، فينبغي أن يقلمها بعد خنصرها، وبه جزم في شرح مسلم، وهو المعتمد كما علمت. وقال ابن الرفعة الأولى مخالفتها لخبر «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً» وفسره في جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، وإلى هذا الترتيب أشار بعضهم بقوله:

وفي قص يمنى رتبت خوابس أو خصب اليسرى وباء خامس

والخبر المذكور هو في كلام غير واحد لكن قال الحافظ السخاوي: لم أجده بمكان. ونقله الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه، ومما لم يشب خبر: «فرقوها فرق الله همومكم»، ويسن غسل رؤوس الأصابع بعد القص لما قيل: إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد. قوله (والشعر كذلك) أي إن طال. قوله (فينتف إبطه) أي شعر إبطه فهو على تقدير مضاف، فالسنة فيه التنف لا الحلق لكن إن عجز عن نتفه حلقه، ولذلك حكى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يحلقه، ويقول: قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع. قوله (ويقص شاربه) أي حتى تبدو حمرة الشفة، وهو المراد بالإحفاء في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة وروده في الخبر، ولهذا ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل. وأجيب بأن ذلك واقعة حال فعليه على أنه يمكن أنه ﷺ كان يقص منه ما يمكن قصه ويحلق منه ما لا يمكن قصه، وبذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين وكره المحب الطبري تنف شعر الأنف بل يقصه لحديث فيه بل في حديث «إن بقاءه أمان من الجذام» وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا ندب قصه كما قال الشبراملسي. قوله (ويحلق عانته) ويقوم مقامه قصها أو تنفها ولكن السنة في حق الرجل حلقها وأما المرأة فيسن لها تنفها لما قيل: إن الحلق يقوي الشهوة فالرجل به أولى لأن شهوته ضعيفة، والتنف يضعفها

(والتطيب) بأحسن ما وجد منه، (ويستحب الإنصات) وهو السكوت مع الإصغاء (في وقت الخطبة). ويستثنى من الإنصات أمور

فالمرأة به أولى لأنه شهوتها قوية. ويتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها بها، وما قاله في الأنوار من أنه يستحب حلقتها كل أربعين يوماً جرى على الغالب. والعبرة بطولها عادة، ويختلف بذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ويسن دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم. قوله (والتطيب) أي استعمال الطيب، وفي بعض النسخ والطيب، وهو الذي عليه شرح الخطيب وأشار لتقدير المضاف بقوله: أي استعماله، لكنه لا يناسب قول شارحنا بأحسن ما وجد منه، والمناسب له النسخة الأولى. قوله (بأحسن ما وجد منه) وأولاه المسك. قوله (ويستحب الإنصات الخ) أي لسامع الخطبتين قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتغالها عليه وصرفه عن الوجوب خبر أنه ﷺ قال لمن قال: متى الساعة ماذا أعددت؟ قال: حب الله ورسوله قال: «إنك مع من أحببت» ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت، فالأمر في الآية للندب جمعاً بين الدليلين، فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح، أما من لم يسمع الخطبتين فيشتغل بالقراءة أو الذكر وهو أولى من السكوت، ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعي إلى الجمعة بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فإن باع حرم عليه مع الصحة، لأن المنع منه لمعنى خارج عنه، وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع. أما من سمع النداء فقام قاصداً للجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فيه فلا يحرم عليه، لكن يكره في الثانية ولو تباع اثنتان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أتم كل منهما، أما الأول فظاهر وأما الثاني فلا عاتبه على الحرام، ويكره ما ذكره بعد الزوال وقبل الأذان المذكور لدخول وقت الوجوب. قوله (وهو) أي الإنصات. وقوله: السكوت مع الإصغاء أي إلقاء السمع إلى الخطيب، فإذا انفك السكوت عن الإصغاء فلا يسمى إنصاتاً. قوله (في وقت الخطبة) أي في وقت قراءة الخطبة الأولى والثانية، وما ذكر من سن الإنصات في وقت الخطبة هو الجديد، وأما القديم فهو واجب. وعليه فيحرم الكلام في وقت الخطبة أي حال ذكر أركانها فلا يحرم في غيرها قطعاً ولو حال الدعاء للملوك. قوله (ويستثنى من الإنصات أمور الخ) منها ما ذكره ومنها رد السلام على من سلم عليه، وإن كان ابتداءه مكروهاً ومنها

مذكورة في المطوّلات منها إنذار أعمى أن يقع في بئر، ومن دبّ إليه عقرب مثلاً.
(ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلى ركعتين)

تشميت العاطس، ومنها الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره، ويستحب رفع الصوت بها وإن اقتضى كلام الروضة وأصلها إباحته. وصرّح القاضي أبو الطيب بكراهته، وتقدم أن المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها. قوله (منها إنذار أعمى الخ) فيجب وكذا ما بعده. وقوله: ومن دبّ أي مشى. وقوله: مثلاً أي أو كلب عقور. قوله (ومن دخل المسجد الخ) خرج بالمسجد غيره، فإن من دخله إذا أقيمت فيه الجمعة يجلس بلا صلاة لأنه إنما اغتفر لمن دخل المسجد في حال الخطبة أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ومعلوم أن غير المسجد لا تحية له، ويكره لمن دخل حينئذ تخطي الرقاب لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس فقد أذيت وآنتيت» أي تأنيت وتأخرت إلا لإمام أو رجل صالح فلا يكره لهما التخطي لأنهما يتبركان بهما، ولا يتأذى الناس بتخطيها، وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا، لأن الناس يتسامحون بتخطيها، ولا يتأذون به ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج سدها لا يكره له التخطي ليصل إليها، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاؤها، لن يسن له في الأكثر إذا وجد غيرها أن لا يتخطى فإن رجا سدها كأن يتقدم أحد منهم إليها إذا أقيمت الصلاة كره له التخطي لكثرة الأذى ورجاء سدها، وقد يجب التخطي كما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد، فيجب عليهم التخطي لسماع الخطبة. قوله (والإمام يخطب) أي والحال أن الإمام يخطب، وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة، والفرق بين الكلام حينئذ والصلاة فإن الكلام لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ في الخطبة أن قطع الكلام حينئذ بخلاف الصلاة. ويستثنى من دخل آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فأنته تكبيرة الإحرام مع الإمام تركهما، ولا يقعد بل يستمر قائماً لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، فلو صلى في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملهما كما قاله ابن الرفعة، ونص عليه في الأم وهو المعتمد. قوله (صلى ركعتين) أي بنية تحية المسجد إن كان صلى في البيت سنة الجمعة، وإلا نواها وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال. والأصل في ذلك خبر مسلم: «جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع

خفيفتين ثم يجلس). وتعبير المصنف يدخل يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صَلَّى سنة الجمعة أو لا، ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه. لكن النووي في شرح المذهب صرح بالحرمة ونقل بالإجماع عليها عن الماوردي.

(فصل): وصلاة العيدين

ركعتين وليتجوز فيهما. قوله (خفيفتين) أي بأن يترك التطويل فيهما عرفاً، وقيل بأن يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا أن يسرع فيهما، قال: ويدل له ما ذكره من أنه لو ضاق الوقت فأراد الوضوء اقتصر على الواجبات، وفيه نظر فإن الفرق بينه وبين ما استدل به واضح، فالأوجه الأول فإن طولهما بطلنا ومثله ما لو جلس للخطبة بعد إحرامه بهما فإنه يخففهما. قوله (ثم يجلس) أي فلا يصلي غير الركعتين لأنه لا يزيد على الركعتين كما مر. قوله (وتعبير المصنف) مبتدأ وقوله: يفهم الخ خبر. قوله (إن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين) أي سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وتعبيره بالركعتين جرى على الغالب فتحرم الصلاة مطلقاً حينئذ، وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة حتى لو تذكر فرضاً فلا يصلي في هذا الوقت وإن كان قضاؤه على الفور، وتعبير بعضهم بالنافلة جرى على الغالب، ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تنعقد. قوله (سواء صَلَّى سنة الجمعة) أي قبل الخطبة. وقوله: أو لا أي أو لم يكن صلاها فلا يصليها حينئذ. قوله (ولا يظهر من هذا المفهوم الخ) يعني أن كلام المصنف إنما أفهم أنه لا يصلي حينئذ، ولم يفهم أنه تحرم عليه الصلاة أو تكره. قوله (لكن النووي الخ) هو المعتمد. قوله (ونقل الإجماع عليها) أي على الحرمة.

فائدة: عن سيدي عبدالوهاب الشعراني نفعنا الله به أن من واطب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك وهما:

إلهي لست للفردوس أهلاً ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي فإنك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة.

(فصل): في بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما

لما فرغ من الكلام على الفرائض مقدماً الصلوات الخمس لوجوبها في كل يوم

وليلة، شرع في الكلام على النوافل مقدماً منها العيدين لأنهما أكثر وقوعاً من غيرهما وهما من خصوصيات هذه الأمة، ومثلهما الاستسقاء والكسوفان كما قاله جلال السيوطي وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة. والأصل في صلاته قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. أي صل صلاة الأضحى وانحر الأضحى، والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور وخصوصاً بغفران الذنوب ولذلك قيل: «ليس العيد لمن لبس الجديد إنما العيد لمن طاعته تزيد، وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب، إنما العيد لمن غفرت له الذنوب» وأصله عود قلبت واوه ياء لوقوعها ساكنة إثر كسرة كما في ميزان وميقات وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء مع أن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها للزومها في الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وجعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة، وكل منهما بعد إكمال العبادة فعيد الأضحى بعد إكمال الحج، وعيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان، وأما يوم الجمعة فعيد في كل أسبوع وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم بربهم فليس عندهم شيء ألد من ذلك كما قيل:

وعندي عيدي كل يوم أرى به جمال محياها بعين قريرة

وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة فإن اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الأمرد الجميل، وتسُن إجابتها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لأمثاله كل عام وأنتم بخير. قوله (وصلاة العيدين سنة) أي لفعله ﷺ وكذلك عند الإمام مالك فهي سنة عنده أيضاً، وقال أبو حنيفة: هي واجبة عيناً، وقال الإمام أحمد: هي واجبة كفاية، ويدلنا خبر: «هل عليّ غيرها، قال: لا إلا أن تطوع»، وأما قول الشافعي: من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد، فمحمول على التأکید، وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقة فيكره، وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندباً من يصلحها بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم إلا بإذنه ويسن أن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشياً بسكينة ويرجع في آخر قصير كالجمعة وأن يأكل قبلها في عيد الفطر، ولو بالطريق، والأولى أن يأكل تمرأ وأن يكون وترأ وأن يمسك في عيد الأضحى حتى يصل للاتباع فيهما وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله، فإن الأكل فيه كان حراماً وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته الذي كان في صدر الإسلام والشرب كالأكل

أي الفطر والأضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخثنى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة، أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها.

ويكره له ترك ذلك كما في المجموع نقلاً عن النص. قوله (أي الفطر) أي عيد الفطر من الصوم. وقوله: والأضحى أي عيد الأضحى الذي تطلب فيه الأضحية وهو أفضل من الأول للنص عليه في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ [الكوثر: ٢]. قوله (مؤكدة) أي لمواظبته ﷺ عليها فيكره تركها ولا يرد أنه ﷺ ترك صلاة عيد النحر في منى لأنه لعارض وهو ما عليه من الأشغال فلا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى. قوله (وتشرع جماعة) فالجماعة مطلوبة فيها إلا للحاج وإن لم يكن بمنى على المعتمد، فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج، ويكره كما في الأنوار تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه ككل مكروه. قوله (ولمنفرد) فلا تشترط لها الجماعة كما هو ظاهر ولا تسن الخطبة للمنفرد، وتسن أيضاً للصبي المميز فيطلب من وليه أمره بها ليفعلها فيثاب عليها. قوله (ومسافر وحر وعبد وخثنى وامرأة) علم من ذلك أنها لا تتوقف على شروط الصحة. قوله (لا جميلة) أي وإن لم تكن ذات هيئة. وقوله: ولا ذات هيئة أي وإن لم تكن جميلة، وهذا الاستثناء غير ظاهر لأنه يقتضي أنه لا يسن لهما صلاة العيدين، وليس كذلك بل تسن لهما لكن لا يحضران، فحق الاستثناء أن يكون من الحضور لا من السنية وأجاب بعضهم بأنه استثناء من مقدّر، والتقدير: فيحضر من ذكر صلاة العيدين لا جميلة ولا ذات هيئة أي فلا يحضران ويدل على ذلك التقدير قوله: أما العجوز فتحضر الخ. قوله (أما العجوز الخ) مقابل للجميلة. وقوله: فتحضر أي بإذن زوجها فهذا شرط أول. وقوله: في ثياب بيتها أي الثياب التي تلبسها في بيتها للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة، وهذا شرط ثان، وقوله: بلا طيب شرط ثالث فالشروط ثلاثة أحل بالشارح الأول وذكر الأخيرين ولذلك قال في البهجة:

قلت وتحضر العجوز بإذن زوجها يجوز
إن لم يكن لباسها مشهوراً أو صحبت طيباً فلا حضوراً

قوله (ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس وزوالها) أي الزمن الذي بين ذلك ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعل النبي ﷺ

(وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح، (ويكبر في) الركعة (الأولى)

وللخروج من خلاف من قال: «لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع» فهي مستثناة من فعل في أول وقتها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى على المعتمد، وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكروه، ويسن البكور لغير الإمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة، وأما الإمام فيحضر وقت الصلاة، ويسن أن يعجل الحضور في الأضحى ليتسع وقت التضحية، ويؤخره قليلاً في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبلها لغير الإمام. وأما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك، وإلا كره لأنه يكون معرضاً عن الخطيب بالكلية. وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله ﷺ ولاشتغاله بغير الأهم. ويسن قضاؤها إن فاتت لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته، نعم إن شهدوا بعد الغروب أو عدّلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل. قوله (وهي) الضمير راجع إلى صلاة العيدين، فقول الشارح إلى صلاة العيد أل فيه للجنس، فيصدق بالعيدين ولعل عدول الشارح إلى قوله: أي صلاة العيد دون أن يقول: أي صلاة العيدين، وإن كان هو الظاهر من كلام المصنف لأجل قوله: ركعتان فإن صلاة العيدين معاً أربع ركعات كل واحدة على حدة ركعتان. قوله (ركعتان) أي بالإجماع وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنن، فإن أراد الأقل اقتصر على ما يسن في غيرها فأقلها ركعتان كسنة الوضوء وإن أراد الأكمل أتى بالتكبير الآتي. قوله (يحرم بهما) أي بالركعتين. وقوله: بنية عيد الفطر أي كأن يقول: نويت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر الله أكبر. وقوله: والأضحى أي كأن يقول: نويت أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى الله أكبر، فلا بد من التعيين كما تقدم. قوله (ويأتي بدعاء الافتتاح) أي نحو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ، ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ. قوله (ويكبر في الركعة الأولى الخ) أي أراد الأكمل وإلا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر، ومحلّه بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح، ويجهر بالتكبير وإن كان مأموماً ولو في قضائها لأن القضاء يحكي الأداء ويرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة كتكبيرة التحريم ولو والى لرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته، وإن لزم منه الأعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلا يضر، نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعاً لإمامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير في غير محله عندنا، لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية، وأما في

سبعاً سوى تكبيرة الإحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة قَ

الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا، وقيل: لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله وهذا التكبير من الهيئات فلو تركه لم يسجد للسجود وإن كان تركه مكروهاً، ولو تركه الإمام ولو عمداً لا يأتي به المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح حيث يأتي به، والفرق بينهما أن إتيان المأموم به دون الإمام مع اتحاد الصلاة يعد فحشاً وافتياتاً ولا كذلك مع اختلافهما، وبخلاف ما لو ترك تكبير الانتقال فيأتي به المأموم لأنه لا محذور في ذلك كما لو ترك جلوس الاستراحة. قوله (سبعاً) أي عندنا لما رواه الترمذي وحسنه أنه كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة ولو شك في عدد التكبيرات بالأقل كما لو شك في عدد الركعات ويتبع إمامه فيما أتى به وإن نقص أو زاد، وقيل لا يتابعه في الزيادة. ويسن جعل كل تكبيرة في نفس، ووضع يمينه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ولو أرسلهما فلا بأس. والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد. ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لأنه اللائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة. وقيل: هي أعمال الخير التي يبقى ثوابها ولو زاد على ذلك جاز كما قاله في البويطي، وله الفصل بغير ذلك، ويكره له ترك هذا الذكر، ولا يأتي به قبل التكبير ولا بعده لأن المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين. قوله (سوى تكبيرة الإحرام) أي وسوى تكبيرة الركوع فهما تصير تسعاً، وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة، وجعلها الإمام مالك والمزني وأبو ثور منها ولو بكر وشك في أيها أحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد التكبير احتياطاً بخلاف ما لو شك هل أحرم بواحدة منها أو لا، فإنه يستأنف الصلاة إذ الأصل عدم الإحرام. قوله (ثم يتعوذ) عطف بشم ليشير إلى أن الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عمداً أكبر لأنه لا يفوت بالتعوذ بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحاً ولو ترك التكبير ولو سهواً وقرأ، وإن لم يتم فاتحته فاته التكبير فلا يتداركه لا في الأولى ولا في الثانية، وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع في أركانها. قوله (ويقرأ الفاتحة) كان الأولى أن يقول ثم يقرأ الفاتحة ليشير إلى الترتيب بين التعوذ وقراءة الفاتحة كسابقه ولاحقه. قوله (سورة قَ) وفي نسخة قَ بلا سورة وهو بالسكون على الحكاية التي في القرآن أو بالفتح منع الصرف للعلمية وللتأنيث، فإن لم يقرأها فسبح، زاد القليوبي على ما في الرملي وابن حجر وغيرهما

جهرًا. (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرًا. (و) يكبر (في) ابتداء (الثانية

فسورة «الكافرون» وأقره المحشي ويقرأ ذلك وإن أم بغير محصورين. وق: جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين أو فاتحة السورة كما قاله مجاهد. قوله (جهرًا) راجع لجميع ما قبله ما عدا التعوذ ودعاء الافتتاح حتى للتكبير فيجهر به كما مر سواء كانت أداء أو قضاء ليلاً أو نهاراً.

قوله (ويكبر في الثانية خمساً) يجري هنا جميع ما تقدم قريباً في الركعة الأولى. قوله (سوى تكبيرة القيام) أي وسوى تكبيرة الركوع فبهما تصوير سبعاً. قوله (وسورة اقتربت) أي قربت الساعة جداً، فإن لم يقرأها ف«هل أذاك» زاد القليوبي على الرملي وابن حجر وغيرهما، فسورة «الإخلاص» وتبعه المحشي. قوله (جهرًا) راجع لما قبله كما مر في نظيره. قوله (يخطب) أي من يصلي جماعة من الذكور ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس، ويندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة لا للأذان لأنه لا أذان لها، ويستحب أن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر وأحكام الأضحية في الأضحية، ومن دخل والإمام يخطب فإن كانوا بالصحرَاء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد، وإلا صلاه وإن كانوا بالمسجد صلاه مع التحية كما قاله الزيايدي. قوله (بعدهما) فلو خطب قبلهما بطلت الخطبة كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت فيعيدها ولو بعد خروج الوقت. قوله (خطبتين) أي كخطبتي الجمعة في الأركان لا في الشروط فإنها لا تشترط هنا بل تستحب إلا الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكراً، ولا بد أن يقصد الجنب القراءة في الآية ليعتد بها ركنًا وإن حرم عليه. قوله (يكبر في ابتداء الأولى الخ) ولو قال ويفتح الأولى بالتكبير الخ لكان أولى، لأن عبارته توهم أن التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدمة لها خارج عنها ولا ينافي في ذلك افتتاحها به لأن الشيء قد يفتح بما ليس منه ويفوت في التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخي. قوله (تسعاً) فهي مشبهة بالركعة الأولى فإنه يكبر فيها سبعاً مع تكبيرة الإحرام والركوع فجعلتها تسعاً كما مر. قوله (ولاء) أي وإفراداً، فالولاء سنة في هذه التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الأفراد فلا يقرن بين ثنتين أو أكثر بل يكبر واحدة واحدة، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملي. قوله (ويكبر في ابتداء الثانية الخ) كان الأولى أن يقول: ويفتح الثانية بالتكبير الخ كما مر. قوله

سبعاً) ولاء، ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسناً، والتكبير على قسمين: مرسل، وهو ما لا يكون عقب صلاة. ومقيد، وهو ما يكون عقبها. وبدأ المصنف بالأول فقال: (ويكبر) ندباً كل من ذكر وأثنى، وحاضر ومساfer في المنازل والطرق والمساجد والأسواق (من غروب الشمس

(سبعاً) فهي مشبهة بالركعة الثانية، فإنه يكبر فيها خمساً مع تكبيرة القيام والركوع فجعلتها سبع كما مر. قوله (ولاء) أي وإفراداً كما في نظيره. قوله (ولو فصل بينهما الخ) كان عليه أن يقدم هذه العبارة قبل قوله: ويخطب لأن هذا إنما هو في تكبير الصلاة كما مر لا في تكبير الخطبة، إلا أن يجاب على بعد بأن المراد بالحسن هنا الجواز كما سبق عن الرملي. والمقصود في نفي الضرر بالفصل. قوله (والتكبير) أي الخارج عن الصلاة والخطبة. وقوله: على قسمين أي مشتمل على قسمين ولو حذف على لكان أخصر. قوله (مرسل) أي مطلق عن التقيد بكونه عقب الصلوات وهو في عيد الفطر أفضل منه في عيد الأضحى للنص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَذَا كُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والمقيد أفضل من المرسل لأنه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع. قوله (وهو ما لا يكون عقب صلاة) أي ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة فلا ينافي أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة مرسل، وأن الواقع ليلة عيد الأضحى عقب الصلاة مرسل، ومقيد باعتبارين فباعتبار كونه في ليلة العيد مرسل، وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد، وبهذا تعلم أن قول الشارح الآتي: ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات، معناه: أنه لا يسن من حيث كونه تابعاً للصلوات فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه في ليلة العيد، وليس معناه أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة أصلاً كما توهمه بعض ضعفة الطلبة وهو توهم فاسد. قوله (ومقيد) أي بكونه عقب الصلاة. قوله (وبدأ المصنف بالأول) أي الذي هو المرسل. وقوله: فقال عطف على بدأ. قوله (ويكبر الخ) ويسن رفع الصوت بالتكبير لأن في رفع الصوت إظهار شعار العيد لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الأجانب ومثلها الخشئ. قوله (ندباً) أي تكبيراً مندوباً. قوله (كل من ذكر وأثنى وحاضر ومساfer) أي وحر وعبد. ويستثنى من ذلك الحاج فإنه يلي إلى أن يتحلل لأنها شعاره ما دام محرماً، ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة الأضحى، وكذا في ليلة عيد الفطر إن أحرم فيها بالحج، واقتصارهم على ليلة عيد الأضحى للغالب من عدم إحرامه بالحج ليلة عيد الفطر. قوله (من غروب الشمس) أي مبتدئاً التكبير من وقت غروب الشمس. وقوله: من ليلة العيد، أي الغروب الكائن في ليلة العيد فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى

من ليلة العيد) أي عيد الفطر. ويستمر هذا التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) للعيد. ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات، ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة، ثم شرع في التكبير المقيد، فقال: (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف الصلوات

واحد بعامل واحد. ويسن إحياء ليلتي العيد لخبر: «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» والمراد إحيائها بالعبادة فيها، وأقله: بصلاة العشاء في الجماعة، والعزم على صلاة الصبح في جماعة، والمراد بإحياء قلبه: أن لا يشغله بحب الدنيا، فالمراد بموت القلوب اشتغالها بحب الدنيا. قوله (أي عيد الفطر) أي وعيد الأضحى قال في العيد الذي في كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى، لأن التكبير المرسل مشترك بينهما فاقصر الشارح على عيد الفطر ليس في محله، وأجاب بعضهم بأنه إنما اقتصر على عيد الفطر لأنه المنصوص عليه وغيره بطريق القياس عليه. قوله (ويستمر الخ) أشار بتقدير ذلك إلى أن قوله إلى أن يدخل الخ متعلق بمحذوف كما هو ظاهر. قوله (إلى أن يدخل الإمام الخ) أي ولو تأخر إلى آخر الوقت هذا في حق من صلى جماعة، وأما من صلى منفرداً فالهبة بإحرامه، فإن لم يصل أصلاً فيستمر في حقه إلى الزوال لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت، وهذا هو المعتمد وإن كتب القليوبي أن المراد أول الوقت يطلب من الإمام الدخول في الصلاة، وإن صلى هو منفرداً أو لم يصل أصلاً. وصريح هذا أنه لو فات أول الوقت لا يسن التكبير وليس كذلك بل يكبر إلى إحرام الإمام إن صلى جماعة أو إحرام نفسه إن صلى فرادى أو إلى الزوال إن لم يصل أصلاً إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم حتى أنه أولى من الصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف إذا وقعت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافاً لمن ذهب إلى أنه يجمع بين ذلك. قوله (للعيد) متعلق بالصلاة. قوله (ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات) أي لا يسن من حيث كونه مقيداً بالصلاة إذ لا مقيد له، فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسلًا في ليلة العيد كما مر. قوله (ولكن النووي اختار الخ) ضعيف إن حمل على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيداً بالصلوات، فإن حمل على أنه سنة من كونه مرسلًا في ليلة العيد فلا يكون ضعيفاً بل يرجع لما قبله ولا خلاف حيثئذ. قوله (ثم شرع الخ) عطف على بدأ، وقوله: فقال عطف على شرع. قوله (ويكبر في عيد الأضحى الخ) أي برفع صوت لأنه شعار تلك الأوقات. قوله (خلف الصلوات)

المفروضات) من مؤداة وفائتة، وكذا خلف راتبة ونفل مطلق، وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق). وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا آله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده

يؤخذ من تعبيره بخلف الصلوات دون عقبها أنه لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه عمداً وكذا سهواً، أو طال الفصل لا يأتي به لفوات محله وخرج بالصلوات سجدة التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما. قوله (المفروضات) ليس بقيد كما أشار إليه الشارح بقوله وكذا خلف راتبة الخ. قوله (من مؤداة وفائتة) سواء كانت فائتة من تلك الأيام أو من غيرها، وأما لو فائتة صلاة من تلك الأيام وقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع لأن التكبير شعار الوقت وقد فات. قوله (وكذا خلف راتبة ونفل مطلق) أي وتحية مسجد وسنة وضوء. قوله (وصلاة جنازة) أي فيكبر خلفها أيضاً. قوله (من صبح يوم عرفة) أي من وقت صبح يوم عرفة، ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر، وهذا أولى من قول المحشي تبعاً للقلوبي أي عقب صلاته لأنه ليس بقيد، ولذلك قال: وإن لم يصل الصبح فكان الأوفق ببقية كلامه ما قلنا، وهذا في غير الحاج أما هو فلا يكبر إلا إذا تحلل قبل الزوال أو بعده كما قاله القليوبي تبعاً لابن قاسم على ابن حجر. قوله (إلى العصر) أي إلى آخر وقته، ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر. فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد، فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيداً من جهة كونه تابعاً للصلوات وإن كان يسمى أيضاً مرسلاً من جهة كونه واقعاً في ليلة العيد فله اعتباران كما تقدم خلافاً لمن هم فيه. قوله (أيام التشريق) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أي تقديده في منى بالشرقة التي هي الشمس وقيل غير ذلك. قوله (وصيغة التكبير) أي المنجوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار. ويسن أن يزيد بعد ما ذكره الشارح لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته. قوله (الله أكبر) أي الله أعظم من غيره وكرره للتأكيد. قوله (كبيراً) أي حال كونه كبيراً أو كبرت كبيراً، ونحو ذلك. وقوله: كثيراً أي حمداً كثيراً. قوله (بكرة وأصيلاً) البكرة أول النهار والأصيل آخره، والمراد تعميم الأزمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط. قوله (صدق وعده) أي في وعده لنبيه ﷺ بالنصر على

ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده.

(فصل): وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر

الأعداء. وقوله: ونصر عبده أي سيدنا محمداً ﷺ. قوله (وأعز جنده) قيل إنها لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكنها زيادة لا بأس بها، لكن صرح العلقمي على الجامع الصغير بأنها وردت. قوله (وهزم الأحزاب) أي الذين تحزبوا على النبي ﷺ وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثني عشر ألفاً فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم. قال تعالى: ﴿فَازْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [فصلت: ١٦].

(فصل): في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. وخبر «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» أي أن الشمس والقمر علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت أحد، فإنه لما مات ولده إبراهيم انكسفت الشمس فظن الناس أنها انكسفت لموته، فرد ذلك عليهم ولا لحياته فإنها انكسفت في حياة الحجاج فظن الناس أنها انكسفت لحياته، فأخبر بأن انكسافها حيثئذ ليس لحياته، وإن كان ذلك قبل وقوعه فهو من الإخبار بالمغيبات. والحكمة في الكسوف تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذلّان ولو كانا إلهين لدفعا النقص عن أنفسهما ولما محي نورهما. وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة، وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح. ولما خسف القمر في السنة المذكورة صارت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس، ويقولون سحر القمر فصلّى ﷺ صلاة الخسوف فينكر على من ضرب على الطاس ونحوه عند خسوف القمر لأن فيه تشبهاً باليهود، وقد نهى ﷺ عن التشبه بهم. قوله (وصلاة الكسوف) لما كان الكسوف خاصاً بكسوف الشمس على المشهور حملة الشارح على ذلك حيث قال: وصلاة الكسوف للشمس، وجعل في كلام المصنف اكتفاء حيث قال: وصلاة الخسوف للقمر، وأخذ ذلك من قول المصنف: ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر، ولما قدر الشارح ذلك احتاج لتقدير قوله كل منهما ليصح الإخبار بقول المصنف: سنة عن المبتدأ لأنه صار على تقدير الشارح شيئين،

كل منهما (سنة مؤكدة فإن فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أي لم يشرع قضاؤها

ويصلي

ويصح أن المصنف أراد بالكسوف ما يشمل كسوف الشمس وخسوف القمر على خلاف المشهور، ولذا قال في المنهج: وصلاة الكسوفين والإخبار حيثئذ بقول المصنف سنة صحيح من غير احتياج إلى تقدير. والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو استتار وهو بالشمس أليق لأن نورها من ذاتها، وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما، ولذلك لا يجود إلا عند تمام الشهور غالباً، والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها إليه فيظلم، ولذلك لا يوجد إلا قبيل أنصاف الشهور غالباً، فالكسوف للشمس والخسوف للقمر، وفي كلام الشارح إشارة إلى هذا، ويجوز إطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما، وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره وقيل غير ذلك. قوله (كل منهما) أي من صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر. قوله (سنة) أي لكل أحد من ذكر وأنثى ومسافر ومقيم وحر وعبد فرادى وجماعة حتى أنه سنّ لولي المتميز أمره بها، وقوله: مؤكدة أي مطلوبة طلباً أكيداً فيكره تركها وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله: لا يجوز تركها إذ المكروه يوصف بعدم الجواز لكن المراد به استواء الطرفين، ولا بد من تيقن الكسوف فلو شك فيه فلا يصلي لأن الأصل عدمه، ويسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر، فلا يسن لها لأنه يضيق الوقت ويخرج في ثياب بذلة، لأنه اللائق بالحال. قوله (فإن فاتت هذه الصلاة الخ) وسيأتي ما تفوت به في قول الشارح: وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ، وكان الأولى للشارح أن يقدمه هنا، ويؤخذ من تقييده الفوات بالصلاة أن الخطبة لا تفوت وهو كذلك، لأن المقصود منها الوعظ لكن بالنسبة لمن صلى دون غيره خلافاً لمن قال إنه يخطب مطلقاً. قوله (لم تقض) أي لأنها ذات سبب فتفوت بفواته، فإن قيل: لم لم تقض صلاة الاستسقاء بالسقيا، بل إن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر أو دعاء وصلوا؟ أجيب بأن الحاجة للسقيا أشد مع أن المقصود بها الشكر على السقيا وطلب المزيد. قوله (أي لم يشرع قضاؤها) والفعل إذا لم يشرع لا يصح، فلا يصح مطلقاً بخلاف ما لو أحرم بها بركوعين وقيامين طائناً بقاء الوقت فتبين خلافه، فإنه يتبين بطلانها، ولا تصح نفلاً مطلقاً إذ ليس لنا نفل مطلق على هيئتها فتندرج فيه. قوله (ويصلي) بالبناء للفاعل الذي هو الضمير العائد على الشخص، لا بالبناء

لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل، ثم يقرأ الفاتحة ثانياً، ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانياً، ثم يسجد السجدين بطمأنينة في الكل، ثم يصلي ركعة بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين.

للمفعول لأنه يمنعه قول المصنف: ركعتين بالنصب. قوله (لكسوف الشمس وخسوف القمر) فيجب تعيين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لخسوف القمر لأنها من النفل ذي السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل، ولا تجب نية النفلية. قوله (ركعتين) فيهما ثلاث كيفيات، أقلها ركعتان كسنة الظهر، وأدنى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما، وبهذا تعلم ما في قول الشارح، وهذا معنى قوله: الخ، فإذا أحرم بها وأطلق تخير بين الكيفيات الثلاث بخلاف ما لو نوى الوتر وأطلق، فإنه يحمل على أدنى الكمال. والفرق أن ما هنا اختلاف في الصفة فتسومح فيه وما في الوتر اختلاف في الذات فلم يتسامح فيه، ومتى شرع في كيفية من تلك الكيفيات تعينت فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء، وكذا تكرارها نعم يسن إعادتها مع جماعة سواء صلاها أولاً وحده أو مع جماعة على المعتمد. قوله (يحرم بنية صلاة الكسوف) أي والخسوف كما هو المناسب لصنع الشارح فيما سبق، وهو كذلك في بعض النسخ، وقد علمت أنه لا بد من التعيين في النية. قوله (ثم بعد الافتتاح) أي دعاء الافتتاح وقوله: يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة إن كانت قصيرة كان ذلك من أدنى الكمال، وإن كانت طويلة كان من أعلى الكمال، وهذا هو المناسب لقول المصنف: يطيل القراءة فيهما، فليحمل عليه كلام الشارح وإن كان خلاف المتبادر منه ليصح قوله: وهذا معنى قوله الخ. قوله (ثم يعتدل) أي أولاً في الركوع الأول وفي تسميته اعتدالاً تسمح لأنه قيام ثان يهوى منه إلى الركوع الثاني فتسميته اعتدالاً مشاكلة. قوله (ثم يقرأ الفاتحة ثانياً) أي ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة كما مر. قوله (ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله) أي لأنه يسبح في الأول بقدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين منها. قوله (ثم يعتدل ثانياً) أي من الركوع الثاني وتسمية هذا اعتدالاً ظاهرة لأنه يهوى منه للسجود. قوله (ثم يسجد السجدين) فلا زيادة فيهما. قوله (بطمأنينة في الكل) أي مع طمأنينة في كل ما ذكر من الركوعين والسجودين والاعتدال الثاني. وأما القيامان فيقرأ فيهما الفاتحة ولا بد ثم سورة ندباً بالضرورة فيهما الطمأنينة فلا حاجة لترجيح ذلك إليهما. قوله (بقيامين وقراءتين) أي مع التعوذ دون الافتتاح كما

وهذا معنى قوله (من كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتي، (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهذا أحد وجهين، لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله. (ويخطب) الإمام (بعدهما) أي صلاة

هو معلوم. قوله (واعتدالين) فيه تغليب لأن الأول لا يسمى اعتدالاً بل يسمى قياماً ثانياً، ولذلك قال بقيامين. قوله (وسجودين) هو مستدرك هنا وفيما قبله، إذ لا زيادة فيهما إلا أن يجاب بأنه ذكرهما لدفع توهم الزيادة فيهما كالركوع. قوله (وهذا معنى قوله الخ) فيه نظر، لأن المتبادر من كلامه أدنى الكمال والذي في كلام المصنف أعلى الكمال إلا أن يجاب بما أشرنا إليه سابقاً من حمل الشارح على أن يقرأ سورة طويلة في كل قيام كما سيأتي تفصيله. قوله (في كل ركعة منهما) أي من الركعتين. قوله (قيامان يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في الأول منهما سورة «البقرة» وفي الثاني «آل عمران» وفي الثالث «النساء» وفي الرابع «المائدة» إن أحسن ذلك، وإلا فقدركل منها من بقية القرآن. وفي نص آخر أنه يقرأ في الأول «البقرة» وفي الثاني كمائتي آية معتدلة، وفي الثالث كمائة وخمسين منها وفي الرابع كمائة منها، ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني كما هو مقتضى النص الأول أو نقصه عنه كما هو مقتضى النص الثاني سواء رضي المأمومون بالتطويل أو لا. قوله (كما سيأتي) الأولى إسقاطه لأنه لم يأت في كلامه. قوله (وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من «البقرة» وفي الثاني بقدر ثمانين منها، وفي الثالث بقدر سبعين منها، وفي الرابع بقدر خمسين تقريباً في الجميع. قوله (دون السجود فلا يطوله) ضعيف. وقوله: لكن الصحيح أنه يطول معتمد. وقوله: نحو الركوع الذي قبله أي قدره لأن النحو يأتي بمعنى القدر فيسبح في السجود الأول بقدر مائة كالركوع الأول وفي السجود الثاني بقدر ثمانين كالركوع الثاني، وهكذا، ولذلك قال في المنهج: ويسبح في ركوع وسجود في أول كمائة من البقرة وفي ثمانينين الخ، نعم لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجودتين. قوله (ويخطب الإمام) أي أو نائبه وتخص الخطبة بمن يصلي جماعة من الذكور فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به كما في خطبة العيد. قوله (بعدهما) بضمير التثنية، الراجع لصلاة الكسوف وصلاة الخسوف، وفي بعض النسخ بضمير الأفراد الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما، وعليها شرح العلامة الخطيب وهي أنسب لأن الأولى توهم أنها بعدهما معاً، والمراد أنها بعد كل

الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط، ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب، وعلى فعل الخير من صدقة وعق ونحو ذلك.

(ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس) ويجهر بالقراءة (في خسوف القمر) وتفتوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء لمنكسف وبغروبها كاسفة، وتفتوت صلاة

منهما لكن هذا الإيهام بعيد كما لا يخفى. قوله (كخطبتي الجمعة النخ) لو قال كخطبتي العيدين النخ لكان أولى وأنسب، نعم لا يسن التكبير هنا لعدم وروده ووجه ذلك أن قوله في الأركان والشروط غير ظاهر بالنسبة للشروط إذ لا يشترط هنا شروط خطبتي الجمعة، نعم يشترط الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية، وكون الخطيب ذاكرًا اللهم إلا أن يقال مراده بالشروط الشروط العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها لأنها سنة هنا. قوله (ويحث الناس) أي يأمرهم أمراً مؤكداً لأن الحث هو الأمر المؤكد. قوله (على التوبة من الذنوب) وهي وإن كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبي، وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به فيما إذا لم يكن عليه ذنب لهم، وتجب بأمر الإمام كما نبّه عليه الميداني. قوله (من صدقة) أي صدقة التطوع وتحصل بأقل ممتول ما لم يعين قدرًا من ذلك وإلا تعين على من قدر عليه. وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به. قوله (وعق) ويجب منه ما يجزىء في الكفارة لكن نقل عن خط الميداني أنه قال: لا يشترط هنا ما يجزىء في الكفارة. وضابط من يجب عليه العتق من يجب عليه العتق في الكفارة. قوله (ونحو ذلك) أي كالصوم والواجب منه يوم وكالصلاة والواجب منها ركعتان، نعم إن عين قدرًا من ذلك تعين على من قدر عليه. قوله (ويسر بالقراءة في كسوف الشمس) أي إن لم تغرب الشمس وهو فيها والأجهر ولو حصل في أيام الدجال كسوف الشمس في الوقت المحكوم عليه بأنه ليل صلى للكسوف وجهه. وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة كسوف بالليل جهراً. قوله (ويجهر بالقراءة في خسوف القمر) أي إن لم تطلع الشمس وهو فيها وإلا أسر، ولو حصل في ليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف القمر في الوقت المحكوم عليه بأنه نهار صلى للخسوف وأسر. وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة خسوف بالنهار سراً. قوله (وتفتوت صلاة كسوف الشمس النخ) قد عرفت أنه كان الأمل أن يقدم هذه العبارة على قول المصنف فإن فاتت ذلك البعض ابتداء وكذا لو شك في انجلائها لحيولة نحو سحاب بيننا وبينها فتصلي أيضاً لأن الأصل عدم الانجلاء ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاة أتمها. قوله (وبغروبها كاسفة) فلا يشرع فيها بعده، وأما لو حصل غروبها كاسفة في أثناء الصلاة أتمها. قوله

خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس، لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفاً فلا تفوت الصلاة.

(فصل): في أحكام صلاة الاستسقاء

أي طلب السقيا من الله تعالى. (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند

(بالانجلاء) أي لجميعه يقيناً كما تقدم قريباً. قوله (وطلوع الشمس) أي ولو بعضاً. قوله (لا بطلوع الفجر) أي لا تفوت بطلوع الفجر لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل لبقاء سلطان القمر والانتفاع به، بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لأن الليل عندهم من غروب الشمس إلى طلوعها، والنهار من طلوع الشمس إلى غروبها. قوله (ولا بغروبه خاسفاً) أي في الليل كما لو استتر بغمام مثلاً، ولو غاب خاسفاً واستمر كذلك حتى طلع الفجر صلى على الجديد وهو متجه.

تنمة: لو اجتمع عليه كسوف وجنازة قدمت، وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة أو كسوف، وفرض قدم الفرض إن ضاق وقته وإلا قدم الكسوف ويقدم الكسوف على الوتر لأن الكسوف أكد أو جنازة وفرض، قدمت الجنازة إن اتسع وقت الفرض أو خشي تغير الميت، فيحرم تأخيرها عند خشية التغير أو كان التأخير لا لكثرة المصلين عليه، فإن كان التأخير يسيراً لكثرة المصلين عليه لم يحرم لأن فيه مصلحة للميت.

(فصل): في أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها

والأصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠]. وإنما كان هذا استئناساً استدلالاً لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح من مذهبنا، وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة وأقله بمطلق الدعاء وأكمل منه بالدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس وأكمل منه بالكيفية الآتية. قوله (أي طلب السقيا من الله) هذا تفسير لمعناه الشرعي لكنه حذف منه شيئاً، فإنه شرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه. وأما معناه المعنوي: فهو طلب السقيا مطلقاً من الله أو من غيره ولو احتاجت إليه طائفة من المسلمين سن غيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم للاتباع ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله إلا أن تكون تلك الطائفة فاسقة أو مبتدعة على ما بحثه الأذرعى لثلاث يتوهم الناس حسن طريقتهم. قوله (وصلاة الاستسقاء مسنونة) أي مؤكدة

الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم) ندباً (الإمام) ونحوه بالتوبة، (ويلزمهم) امتثال أمره

وإنما لم يقل الشارح مؤكدة لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها، وفي بعض النسخ سنة مؤكدة، ومحل كونها سنة مؤكدة ما لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفرد بإرادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبهم كما مر. قوله (لمقيم ومسافر) أي حر ورقيق وبالع و غيره وذكر وأنثى وجماعة وفردى. قوله (من انقطاع) أي من أجل انقطاع، فمن تعليلية للحاجة وليست ببيانة لأن الحاجة ليست هي الانقطاع. وقوله: غيث أي مطر. وقوله: أو عين ماء عطف على غيث فانقطاع مسلط عليه، وقوله: نحو ذلك أي كملوحة ماء بعد عذوبته وقلته بعد كثرته وتوقف النيل في أيام زيادته.

فائدة: أول ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه، وكانت الوحوش تجتمع بالإنسان وتأنس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه إلا ما قل. ونبت الشوك وهربت الوحوش من الإنسان وقالت: الذي يقتل أخاه لا يؤمن. قوله (وتعاد) أي تكرر أي بالكيفية الآتية من الصوم وغيره إن لم تشتد الحاجة إليها وإلا أعيدت الصلاة وحدها فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا، وخطب لهم الإمام شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. وإن سقوا فيها أتموها. قوله (فيأمرهم الخ) أي إذا أردت بيان كيفية ذلك فأقول لك يأمرهم الخ. قوله (ونحوه) أي كالقاضي العام الولاية وذو الشوكة المطاع في البلاد التي لا إمام فيها، ولذلك قال: ونحوه، ولم يقل ونائبه وبهذا يجاب عن قول بعضهم: لو قال نائبه لكان أولى وأظهر. قوله (بالتوبة) هي لغة الرجوع من تاب إذا رجع، وشرعاً: الإقلاع من الذنب والندم عليه، والعزم على أن لا يعود إليها، فأركانها ثلاثة فإن كان الذنب متعلقاً بحق آدمي فلا بد من البراءة منه بأداء. ويشترط أن لا يغرغر وأن لا تطلع الشمس من مغربها. قوله (ويلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة، والواجب يتأكد وجوبه بأمره به. ومن هنا يعلم أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته، وقد وقع سابقاً من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي، فخالف الناس أمره فهم عصاة إلى الآن إلا من شربه في البيت فليس بعاص لأنه لم يناد على عدم شربه في البيت

كما أفتى به النووي. والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أولاً (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعة الخروج فيكون به أربعة أيام. (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياماً غير متطيين ولا متزينين

أيضاً، ولو رجع الإمام عما أمر لم يسقط الوجوب، ولا يجب على الإمام بأمره شيء بعد أن يوجب الشخص على نفسه شيئاً. قوله (كما أفتى به النووي) ظاهره أن متعلق إفتاء النووي لزوم امتثال أمره مطلقاً، والذي أفاده ابن قاسم العبادي إلى أن متعلقة صيرورة الصوم واجباً، ونصه ويصير الصوم بأمره واجباً على من عده اهـ. فلعل الشارح نظر إلى عموم الحكم وعزاه إلى إفتاء النووي على سبيل القياس. قوله (والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أو لا) أي فأمر الإمام بها تأكيد لأن الواجب يتأكد بأمره ويتقدم أنها تكون في سنة في صور فتجب بأمره فيها. قوله (والصدقة) فتجب الصدقة ونحوها كالعتق بأمره وينبغي أن يكتفي بأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك بشرط أن يكون فاضلاً عما يعبر في الفطرة هذا إن لم يعين الإمام قدرًا، فإن عينه لزم بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب هذا هو المعتمد، ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر بها وإن زاد على ذلك لم يجب ويعتبر العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه إعتاقه. قوله (والخروج من المظالم) عطف على التوبة من عطف الجزء على الكل لأنه من جملة أركان التوبة لكن من ذكر بخصوصه اهتماماً به. قوله (ومصالحة الأعداء) أي في عداوة لغير الله تعالى. أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها لأن هجر الفاسق مطلوب، ومصالحة الأعداء من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماماً به. قوله (وصيام ثلاثة أيام) أي متوالية كما قيد به ابن الرفعة، ولو صامها عن نذر أو قضاء أو كفارة لكفى لحصول المقصود بذلك، ويجب التبييت فإن تركه أثم ولا يلزمه الإمساك لأنه من خصائص رمضان، ولا يجب قضاؤه لأنه ليسبب وقد زال، ولو نوى نهائياً وقع نفلاً مطلقاً. ولو أمر الإمام أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمرهم به، فالمتجه الوجوب، ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي إلا إذا تضرر به لأنه لا يقضي، وخالف ابن حجر في ذلك. ولو أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبله أو في أثناء لزومهم الشروع فيه في الأولى وإتمامه في الثانية لأنه ربما كان سبباً للمزيد. قوله (ثم يخرج بهم) أي معهم، فإذا خرجوا في اليوم الرابع صحبهم الإمام أو نائبه في الخروج إلى الصحراء حيث لا عذر. قوله (غير متطيين ولا متزينين) فلا يسن تطيب ولا

بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل، (واستكانة) أي خشوع (وتضرع) أي خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم

تزين، بل يكون أشعث أغبر لأنه أقرب للإجابة. قوله (بل ويخرجون في ثياب بذلة) أي ثياب مبتذلة فهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وحكمة ذلك أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف، وذلك أقرب إلى الإجابة ويذهبون من طريق ويرجعون من طريق آخر مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة ولا مكشوفين الرؤوس فإن ذلك مكروه كما يؤخذ من شرح كلام الرملي خلافاً للزيادي وأما في رجوعهم فالمشي مثل الركوب. قوله (من ثياب المهنة) أي الثياب الممتحنة وإن كانت نظيفة، والمهنة بفتح الميم وحكي كسرهما الخدمة. قوله (واستكانة) عطف على ثياب بذلة وكذلك قوله: وتضرع. قوله (ويخرجون معهم الصبيان) لأنهم لا ذنب عليهم ذكوراً كانوا أو إناثاً ولو غير مميزين وأجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الرملي وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر. وقال ابن قاسم: إن كان الاستسقاء فهي من مالهم وإن كان لغيرهم فهي على أوليائهم، ويصح أن يكون هذا جمعاً بين القولين، وقوله: والشيوخ والعجائز أي لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة فإنهم أرق قلوباً من غيرهم. وقوله: والبهائم: جمع بهيمة من البهم وهو عدم النطق ويفرقون بينها وبين أولادها ليكثر الصباح والضجيج. وفي الحديث: «لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباحاً» وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال:

لولا شيوخ لاله ركع وصيبة من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر، وقيل من العبادة. وقال عليه السلام: «وהל ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» ولا يأمر أهل الذمة بالخروج لأنهم ربما كانوا سبياً للفتح ولا يمنعون منه لأنهم مسترزقون، وفضل الله واسع، فإذا خرجوا لا يختلطون بنا من حين الخروج إلى العود، بل ينحازون عنا كالبهائم فإن اختلطوا بنا كره. وهذا صريح في أنهم يخرجون في يومنا لا في غيره لأن الله قد يجيبهم استدارجاً فتعتقد العامة حسن طريقتهم، والذي في شرح الرملي أنهم لا يخرجون معنا لما فيه من المساواة والمضاهاة بل يخرجون في يوم آخر، لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهي

(ويصلي بهم) الإمام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه، (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها، لكن يستغفر الله تعالى

مصادفة الإجابة فظن ضعفاء المسلمين خيرا لأننا نقول في خروجهم عنا مفسدة محققة، وفي خروجهم في يوم آخر مفسدة متوهمة، قال ابن قاضي شعبة: وفيه نظر. وحكي أن نبيا من الأنبياء خرج يستسقي لقومه فإذا هو بنملة رفعت بعض قوائمها إلى السماء، فقال لهم: ارجعوا فقد استجيب لكم من شأن هذه النملة. وفي البيان أن هذا النبي سيدنا سليمان عليه السلام وأن هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت: اللهم أنت خلقتنا فارزقنا وإلا فاهلكنا، وروي أيضاً أنها قالت: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكننا بذنوب بني آدم. قوله (ويصلي بهم الإمام أو نائبه) ومثله ذو الشوكة المطاع في البلاد التي لا إمام بها. قوله (ركعتين) أي بنية صلاة الاستسقاء، ولا تجوز الزيادة عليهما خلافاً لابن حجر وما نقل عن الرملي من أن له الزيادة عليهما ضرب عليه كما قاله بعضهم، فالمعتمد المعول عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما وإن وقع في ذلك ارتباك. قوله (كصلاة العيدين) أي إلا في النية والوقت فينوي بهما صلاة الاستسقاء كما مر، ولا تنقيد بوقت لأنها ذات سبب فدارت مع سببها، وقوله: في كيفيتهما شمل جميع ما يستحب في صلاة العيد من كون كل تكبيرة في نفس، وفصله بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ومن الذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات. وكون القراءة جهراً وكونه يقرأ في الأول «ق» أو «سبح» والثانية «اقتربت» أو «هل أتاك حديث الغاشية» قياساً لا نصاً لأن الحديث الوارد بذلك ضعيف، فاقصر الشارح في بيانه غير مناسب. قوله (من الافتتاح والتعوذ والتكبير) بيان للكيفية ولا يخفى أن التكبير قبل التعوذ وإن قدمه الشارح عليه، لكن الواو لا تقتضي ترتيباً ولا غيره، وقد علمت ما في البيان من القصور. قوله (سبعا في الركعة الأولى) أي سوى تكبيرة الإحرام. وقوله: وخمسا في الركعة الثانية أي سوى تكبيرة القيام. قوله (برفع يديه) أي مع رفع يديه حذو منكبيه كما مر. قوله (ثم يخطب ندبا الخ) في تعبيره بثم إشارة إلى تأخير الخطبتين عن الصلاة، وسيصرح بذلك تأكيداً لقوله بعدهما: ويجوز هنا تقديمها على الصلاة. قوله (خطبتين) فلا يكفي خطبة واحدة كما في العيد. وقوله: كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها أي إلا في جواز تقديمهما هنا على الصلاة بخلاف خطبتي العيد. قوله (لكن يستغفر الله الخ) استدراك على قوله كخطبتي العيدين، ويسن أن يكثر من دعاء الكرب وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا

في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين فيفتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً، والخطبة الثانية سبعاً، وصيغة الاستغفار: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين، (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله. ويحول الناس

إليه إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم» وهو في الحقيقة ثناء وإنما سمي دعاء لأنه تقدمه للدعاء الذي بعده أو لأنه يتضمن الدعاء. قوله (في الخطبتين) بخلاف التكبير في الصلاة فلا يستغفر بدله بل يأتي به اتباعاً للوارد. قوله (يفتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً) أي كما أنه يفتح الخطبة الأولى في العيد بالتكبير تسعاً، وقوله: الخطبة الثانية سبعاً أي كما أنه يفتح الخطبة الثانية في العيد بالتكبير سبعاً. قوله (وصيغة الاستغفار) أي الكاملة، ولو اقتصر على أستغفر الله كفى، وإنما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له، وإن كان قد قرأ من الزحف اهـ ميداني. قوله (أستغفر الله) أي أطلب منه المغفرة فالسين والثناء للطلب وقوله: العظيم صفة أولى للفظ الشريف، وقوله: الذي صفة ثانية له وقوله: «لا إله إلا هو صلة للذي وقوله: الحي أي ذا الحياة القديمة صفة ثالثة للفظ الشريف. وقوله: القيوم أي القائم بتدبير عباده صفة رابعة. قوله (وأتوب إليه) أي أرجع إلى طاعته عن معصيته، ويسن أن يقول توبة عبد ظالم لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً. قوله (وتكون الخطبتان بعدهما) تصريح بما عليه من التعبير بشم من تأخير الخطبتين عن الصلاة، وقد علمت أنه يجوز هنا تقديمها على الصلاة وإن كان خلاف الأفضل. قوله (أي الركعتين) تفسير للضمير. قوله (ويحول الخ) أي ندباً تفاضلاً بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء فقد كان ﷺ يحب الفأل الحسن، وأراد بالتحويل ما يشمل التنكيس بدليل تفسيره المذكور. قوله (فيجعل يمينه يساره) أي وبالعكس تفسير للتحويل. وقوله: وأعلاه أسفله أي وبالعكس تفسير للتنكيس، ويحصلان معاً بفعل واحد بأن يمسك بيده اليمنى طرف رداءه الأسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الأيمن وبالعكس، ومحل التحويل بعد استقباله القبلة فإنه يسن له أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية، ويكره ترك التحويل. قوله (ويحول الناس) أي وقت تحويل الخطيب، وقد عرفت أن المراد بالتحويل ما يشمل التنكيس، والمراد بالناس الذكور الواضحون فلا تحول الناس ولا الخنثى لثلاث تنكشف عوراتهن ويجولون وهم جالسون.

أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرّاً وجهراً فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه. (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُزِيلُ عَلَيْكُمُ السَّمَاءَ مِثْرَاراً﴾ الآية، وفي بعض نسخ المتن زيادة، وهي (ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ): «اللهم

قوله (مثل تحويل الخطيب) أي فيجعلون يمين أرديتهم يسارها، وبالعكس وأعلها وأسفلها وبالعكس. قوله (ويكثر من الدعاء) وليكن من دعائه: «اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك وقد دعونا كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا»، ويحسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء، ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحنفي تبعاً للحلبي والشبرايملي، لأن القصد رفع البلاء خلافاً لما قاله القليوبي وتبعه المحشي من أنه يجعل بطونها إلى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الدفع كما في سائر الأدعية ولو في غير الصلاة، وقد عرفت أن محل هذا التفصيل إذا لم يكن القصد رفع البلاء وإلا رفع الظهور مطلقاً نظراً للقصد دون اللفظ والحكمة في ذلك أن القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حول شيء فإنه يحصل بظهورهما. قوله (فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء) أي ففي الوقت الذي يسر الخطيب فيه بالدعاء يسر القوم به أيضاً، وقوله: وحيث جهر أمنوا على دعائه أي وفي الوقت الذي يجهر فيه بالدعاء يؤمنون عليه. قوله (ويكثر الخطيب من الاستغفار) أي لأنه سبب في كثرة الرزق كما تدل عليه الآية التي ذكرها الشارح، وفي بعض النسخ وتقدم صيغته أي في قوله: أستغفر الله العظيم الخ. قوله (يقرأ قوله تعالى ﴿استغفروا ربكم﴾ [نوح: ١٠] الخ) أي حتاً لهم على الاستغفار لمناسبته للحال. قوله ﴿إنه كان غفّاراً﴾ أي ولم يزل كذلك لأن كان المسندة إلى الله تعالى المقصود منها الاستمرار بخلاف المسندة إلى غيره، فإن المقصود منها المضي كما أفاده الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ [النساء: ٨٦] قوله (يرسل السماء) أي السحاب. وقوله: مدراراً أي كثير الدر متوالياً وقوله: الآية أي اقرأ بقية الآية وهي ﴿وَنُفِذْكُمْ بِأَمْوَالٍ غَيْرِهَا وَبَيِّنْ وَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَجَعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: ١٢].

قوله (وفي بعض نسخ المتن زيادة) وهي مناسبة للمقام لما فيها من الدعاء المناسب للحال. قوله (ويدعو) أي في الخطبة الأولى. قوله (بدعاء رسول الله ﷺ) أي بدعائه الذي دعا به في خطبته كما أسنده إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر وغيره. قوله (اللهم) أي يا الله فحذفت ياء النداء وغوض عنها الميم فصار اللهم. قوله (سقيارحمة)

اجعلها سقياً رحمة ولا سقياً عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً سحاً عاماً غدقاً طبقاً مجللاً دائماً إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث،

أي اسقنا سقياً يترتب عليها الرحمة وهي وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها. قوله (ولا سقياً عذاب) أي ولا تسقنا سقياً يترتب عليها العذاب وهو وصول الشر لنا أو لما يتعلق بنا من الدواب أو غيرها. قوله (ولا محق) أي إهلاك وإذهاب بركة. وقوله: ولا بلاء بفتح الباء وبالمدة أي اختبار أو تعب ومشقة. وقوله: ولا هدم بسكون الدال أي وقوع الأبنية بخلاف الهدم بفتحها فإنه الأبنية المنهدمة. وقوله: ولا غرق أي هلاك بالماء. قوله (اللهم على الظراب) أي اجعل المطر نازلاً على الظراب بالطاء المشالة أي التلال الصغيرة وهي جمع ظرب بفتح الطاء وكسر الراء، وفي بعض النسخ والآكام وهي بالمدة جمع أكم بضمين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي التل المرتفع الذي لا يبلغ أن يكون جبلاً، فالآكام على هذا بمعنى التلال الصغيرة فيكون مرادفاً للظراب، وقيل: معناه مطلق التلال فيكون أعم منها. قوله (ومنابت الشجر) أي مواضع نبات الشجر. وقوله: وبطون الأودية أي ما يسيل فيه الماء من الحفر. قوله (اللهم حوالينا) أي انزل المطر حوالينا أي في الجهات التي تحيط بنا وحوالي جمع حول وإن كانت ظاهرة التثنية. وقوله: ولا علينا أي ولا تنزل علينا أو لئلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل. قوله (اللهم أسقنا) بقطع الهمزة أو وصلها لأن الماضي ورد ثلاثياً ورباعياً، قال تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ [الإنسان: ٢١]. وقال جل من قائل: ﴿لَأَسْقِيَنَّاهُمْ مَاءً غَدَقاً﴾ [الجن: ١٦]. قوله (غيثاً) أي مطراً يقال: غاث الغيث الأرض أي أصابها، وغاث الله البلاد يغيثها غيثاً أي أنزل بها الغيث. وقوله: مغيثاً أي متقدماً من الشدة، يقال: أغاثه إذا أنقذه. وقوله: هنيئاً بالمدة والهمزة أي سهلاً طيباً لا ينقصه شيء بحيث لا يشرق به شارب. وقوله: مريئاً بالمدة والهمزة أيضاً فهو بوزن هنيئاً أي محمود العاقبة بحيث لا يترتب عليه مخص في الباطن لشاربه. وقوله: مريعاً بفتح الميم وكسر الراء أي ذا ريع وخصب ويصح قراءته مرتعاً بضم الميم وسكون الراء وكسر المثناة الفوقية، أي محصولاً الرتع، يقال: رتعت الماشية أكلت ما شاءت ومريعاً بالباء الموحدة أي محصولاً الربيع يقال: أربع البعير إذا أكل الربيع. قوله (سحاً) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أي شديد الوقع على الأرض ليغوص فيها يقال: سح الماء يسح سحاً إذا وقع بشدة من فوق إلى أسفل، ويقال: ساح يسبح إذا سال على وجه الأرض. وقوله: عاماً أي شاملاً للأرض كلها فلا

ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضعف ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً». ويغتسل في الوادي إذا

يخلو منه موضع. وقوله: غداً بفتح الغين والذال أي عذاباً وقيل كثير الماء والخير، وقيل: كبير القطر وقوله: طبقاً أي يطبق على جميع الأرض فيصير كالطبق لها. وقوله: مجللاً أي يكسو الأرض حتى يصير عليها كجلّ الفرس. وقوله: دائماً إلى يوم الدين أي مستمراً في وقت الحاجة إلى يوم الجزاء الذي هو يوم القيامة وإنما قلنا في وقت الحاجة لأنه لو كان المراد الدوام الحقيقي لم يصح لأنه يؤدي إلى الهلاك بالفرق ونحوه. قوله (اللهم أسقنا الغيث) إنما قاله مع تقدمه تأكيداً. وقوله: ولا تجعلنا من القانطين أي الآيسين من رحمة الله بسبب تأخير الغيث والقنوط من الكبائر. قوله (اللهم إن بالعباد) أي ما عدا الملائكة وإن كان لفظ العباد يشملهم بقرينة. وقوله: والبلاد فإنه من عطف المحل على الحال فيكون فيه احتراز عن نحو أهل السماء، ولا يخفى أن قوله: بالعباد والبلاد خبر إن مقدم. وقوله: ما لا نشكو إلا إليك اسمها مؤخر. وقوله: من الجهد الخ بيان لما مقدم عليها، والجهد بفتح الجيم وضمها المشقة. وقوله: والجوع أي خلو المعدة من الغذاء. وقوله: والضعف أي الضيق، وفي بعض النسخ واللأواء بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة وبالمشددة الجوع. وقوله: ما لا نشكو بالنون أي نحن أو بالياء التحتية أي العبد. وقوله: إلا إليك أي لأن لا يزيل شكواها إلا أنت. قوله (اللهم أنبت لنا الزرع) أي أخرج لنا الزرع من الأرض بسبب المطر. وقوله: وأدر لنا الضرع أي أكثر لنا دره وهو اللبن، والضرع محل اللبن من البهيمة. ومما جرب لإدراك اللبن كما قاله المحشي أن يؤخذ الشمر الأخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف إليه قدره من العسل النحل، ويسقى لمن قلّ لبنها من آدمي وغيره ثلاثة أيام فطوراً على الريق فإنه يكثر لبنها. قوله (وأنزل علينا من بركات السماء) أي خيراتها، والمراد بها المطر، وقوله: وأنبت لنا من بركات الأرض أي خيراتها، والمراد بها النبات والثمار، وذلك لأن السماء تجري مجرى الأب والأرض تجري مجرى الأم ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدييره. قوله (واكشف الخ) في الحديث قبل ذلك: اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري. وقوله: من البلاء أي الحالة الشاقة وهو بيان مقدم لقوله: ما لا يكشفه غيرك. قوله (اللهم إنا نستغفرك) أي نطلب منك المغفرة. وقوله: إنك الخ تعليل لما قبله. وقوله: كنت غفاراً

سال ويسبح للرعْد والبرق). انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار. والله أعلم.

أي لم تزل كذلك كما تقدم. وقوله: فأرسل السماء أي السحاب. وقوله: مدراراً أي كثيراً متوالياً كما مر. قوله (ويغتسل) أي بنية الغسل إن صادف وقت غسل مطلوب، ويتوضأ أيضاً بنية الوضوء إن صادف وقت وضوء مطلوب وإلا فلا يشترط فيهما نية كما بحثه شيخ الإسلام تبعاً للأذرعى لأن الحكمة فيه أن يناله ماء المطر وبركته كما قالوه في حكمة كشف البدن ليناله المطر وبركته فإنه يسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شيء، والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء، فإن لم يجمع فالغسل فالوضوء، ويسن أن يدعو عند المطر بما شاء لما ورد أن الدعاء مستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة خصوصاً وقد ورد من لم يسأل الله يغضب عليه بخلاف ابن آدم فإنه يغضب عند سؤاله، وأنشد بعضهم:

لا تسألن بني آدم حاجة وسل الذي أبوابه لا تحجب

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

ويسن أن يقال أثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره أن يقول: مطرنا بنوء كذا على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء أي الكواكب، وإنما يكره لإيهامه أن النوء هو فاعل المطر حقيقة، فإن اعتمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى. قوله (في الوادي) أي الحفيرة، وقيل: الماء والأول هو المشهور وعليه فقوله: إذا سال معناه سال ماؤه فهو على تقدير مضاف بخلافه على الثاني، ومثل سيلان الوادي زيادة النيل في أيام زيادته. قوله (ويسبح للرعْد والبرق) أي بأن يقول عند سماع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. وعند رؤية البرق: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً، ويسن أن لا يتبع البرق بصره لأنه يضعفه كما ورد، ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته التي يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، وإطلاق الرعد على الصوت المسموع مجاز. وروي أنه ﷺ قال: «بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق، وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها، والبرق ضحكها» أي لمعان النور من فيها عند ضحكها، وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد، وقال السيوطي في الإتيقان: أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن

(فصل: في كيفية صلاة الخوف)

وإنما أفردنا المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لأنه يحتمل في إقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره. (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب).

مسلم قال: بلغنا أن الرعد ملك له أربعة وجوه: وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد، فإذا مصع بذنبه فذلك البرق والله أعلم بحقيقة الأشياء.

(فصل: في كيفية صلاة الخوف)

أي في بيان صفة الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو ضد الأمن، فالكيفية بمعنى الصفة والإضافة على معنى في على حد مكر الليل. أو المعنى: صلاة الشخص الخائف، فالخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل وإنما آخرها لقلتها وهي من خصائص هذه الأمة. وشرعت في السنة السادسة من الهجرة والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. الآية والأخبار الآتية مع خبر: صلوا كما رأيتموني أصلي وتجاوز في الحضر كالسفر خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه. قوله (وإنما أفردنا المصنف الخ) جواب عما يقال: لم أفرد المصنف صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مع أنها كغيرها في الأركان والشروط وغيرهما؟ وحاصل الجواب أنه إنما أفردنا عن غيرها بترجمة من حيث أنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها لا لأن له صلاة مستقلة. قوله (بترجمة) هي الفصل المذكور. قوله (لأنه) أي الحال والشأن. وقوله: يحتمل أن يغتفر. وقوله: في إقامة الفرض أي وكذا النفل غير النفل المطلق، فلعل تقييده بالفرض لأن في مفهومه تفصيلاً بين النفل المطلق وغيره. وقوله: ما لا يحتمل في غيره، أي ما لا يغتفره في غيره كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والإمام جالس ينتظرها. قوله (وصلاة الخوف) أي الصلاة في الخوف أو صلاة الخائف كما مر. قوله (أنواع كثيرة) هي ستة عشر نوعاً اختار الإمام الشافعي رضي الله عنه منها أربعة، وأسقط المصنف منها نوعاً وهو صلاة رسول الله ﷺ بطن نخل كما ستعرفه. قوله (تبلغ ستة أضرب) بل ستة عشر ضرباً كما علمت. قوله (اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب) مقتضاه أن الثالث في كلامه وهو الرابع في كلام غيره، جاءت به السنة مع أنه ورد به القرآن قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. ففيه تجوز كذا قيل: وهو مبني على أن هذا النوع لم ترد به السنة

(أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو قليل، وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو، (يفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه، (وفرقة) تقف (خلفه) أي الإمام (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد

وليس كذلك، كما تصرح به عبارة الرملي وابن حجر ونصها، وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعاً اختار الشافعي رضي الله عنه منها الأنواع الأربعة الآتية انتهت فقد ورد به القرآن والسنة معاً، والمراد أنه ورد القرآن به صريحاً فلا ينافي أن غيره ورد به القرآن لكن احتمالاً لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. الآية محتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل.

قوله (أحدها) أي أحد الثلاثة أضرب. وقوله: أن يكون العدو في غير جهة القبلة أي أو فيها وثم سائر أخذاً من كلام الشارح فيما يأتي. قوله (وهو) أي العدو. وقوله: قليل أي بحيث لا يزدون على المسلمين. وقوله: وفي المسلمين كثرة أي بحيث يكون المسلمون مثل الكفار في العدد، فإن كان الكفار مائتين كان المسلمون كذلك، فإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى وهي مائة تبقى الطائفة الثانية في وجه العدو وهي مائة في مقابلة مائتين، لأن كل واحد يقاوم اثنين وهكذا، إذا جاءت الطائفة الثانية ووقفت الأولى في وجه العدو كما أشار إليه الشارح بقوله: بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو، وهذه أقل مراتب الكثرة، وهذا شرط لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل أيضاً، هكذا قال المحشي: والمعتمد أن هذا شرط للصحة في صلاة عسفان، وشرط للسنية في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل، ولا تجوز صلاة نوع في غير محله فإذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم سائر فهذا محل صلاة ذات الرقاع، فلا تجوز فيه صلاة عسفان والعكس بالعكس. قوله (يفرقهم الإمام فرقتين) أي كأن يجعل كل فرقة مائة كما تقدم في المثال السابق. قوله (فرقة تقف في وجه العدو) أي في مواجهته ومقابله. وقوله: تحرسه أي تحرس العدو وتمنعه من أن يأتي للإمام ومن معه. قوله (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة الخ) فإن صلى بها صلاة تامة وذهبت إلى وجه العدو وجاءت الأخرى فصلى بها صلاة تامة أيضاً فهي صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل، ولا خلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل هنا وإن كان فيه خلاف في الأمن وهذا هو النوع الذي أسقطه المصنف من الأربعة التي اختارها الشافعي رضي الله عنه كما مر، وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها، فإن صلى مغرباً على كيفية ذات الرقاع بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه الجائز أيضاً،

قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها، وتمضي بعد فراغ صلاتها (إلى وجه العدو) تحرسه. (وتأتي الطائفة الأخرى) التي كانت حارسة في الركعة الأولى (فيصلي) الإمام (بها ركعة) فإذا جلس الإمام للشهادة تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الإمام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتها وقيل غير ذلك.

وينتظر مجيء الثانية في قيام الثالثة وهو أفضل من انتظاره في جلوس تشهده أو صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين ولو فرقتهم أربع فرق وصلى بكل فرقة جاز أيضاً، لكن يسجد للسهو لانتظاره في غير محل الانتظار وسهو كل فرقة محمول على الإمام في أولاهم لاقتدائهم فيها، وكذا ثانية الثالثة لاقتدائهم فيها حكماً لا ثانية الأولى لانفرادها فيها وسهو الإمام في الأولى يلحق الجميع، وفي الثانية لا يلحق الأولى لمفارتهم له قبل السهو. قوله (ثم بعد قيامه للركعة الثانية) فتنوي المفارقة بعد القيام ندباً وعند ابتدائه، جوازاً وعند ركوعها وجوباً، لكن يترتب على ذلك الوجوب الإثم لو لم تنو المفارقة عند الركوع لا البطلان إذ لا تبطل صلاتها إلا بالهوي للسجود لسبقهم حيثئذ للإمام بركتين، نعم إن قصدت السبق بركتين فأكثر بطلت صلاتهم بالهوي للركوع لأنهم قصدوا المبطل وشرعوا فيه. قوله (تتم لنفسها) أي بعد نية المفارقة كما علمت. وقوله: بقية صلاتها أي التي هي الركعة الثانية، ويسن لهم تخفيفها لثلاث يطول الانتظار، ويسن للإمام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ويسن له تطويل قيامه للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة في زمن انتظاره للفرقة الثانية، ويتشهد في جلوسه لانتظارها في التشهد الأخير، ويسن لهم التخفيف في ثانيتهما والإمام ينتظر لهم فيه. قوله (وتأتي الطائفة الأخرى) أي الإمام منتظر لها في قيام الثانية فيطول القراءة فيه حتى تدرك الفاتحة، وتسلم معه فتجوز فضيلة التحلل مع الإمام كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه. قوله (تفارقه) أي تقوم للإتيان بتمام صلاتها من غير نية مفارقة وليس المراد أنها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله: ثم ينتظرها الإمام ويسلم بها. قوله (وهذه) أي هذه الكيفية المتقدمة. وقوله: بذات الرقاع: هو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وكذا بطن نخل فهو اسم موضع من نجد بأرض غطفان، وصلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل، وكل منهما أفضل من صلاة عسفان، هكذا اعتمده الرملي وأتباعه، وفضل ابن عبدالحق والعلقمي صلاة عسفان على صلاة بطن نخل واعتمده البشبيشي لكن قد عرفت أن الذي اعتمده الرملي ومن تبعه الأول. قوله (وقيل غير ذلك) فقليل سميت بذلك لأن الصحابة

(والثاني: أن يكون في جهة القبلة) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء. وفي المسلمين كثرة تحتل تفرقهم (فيصفهم الإمام صفين) مثلاً (ويحرم بهم) جميعاً، فإذا سجد (الإمام) في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجدين، (ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع) الإمام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويشهد الإمام

رضي الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقع أي الخرق أي لما تفرحت أي تجرحت وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد، يقال له الرقاع: وقيل: اسم شجرة هناك، وقيل: لترفع صلاتهم فيها جماعة وفرادى وقيل غير ذلك.

قوله (والثاني) أي من الثلاثة أضرب، وكان الأنسب بقوله: أحدها أن يقول وثانيها. قوله (أن يكون في جهة القبلة) أي أن يكون العدو في جهة القبلة وهذا مقابل لقوله في النوع الأول أن يكون العدو في غير جهة القبلة. وقوله: في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء: هذا مقابل لقولنا فيما تقدم أو فيها وثم سائر. قوله (وفي المسلمين كثرة) تقدم أن كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسافان ولسنية غيرها على المعتمد. وقوله: تحتل تفرقهم أي جعلهم صفين مثلاً كأن يكون الكفار مائتين، والمسلمون كذلك فيصفهم الإمام صفين في كل صف مائة وهي تقاوم المائتين. قوله (فيصفهم الإمام صفين) أي يجعلهم صفين. وقوله: مثلاً أي أو أكثر كأربعة صفوف. قوله (ويحرم بهم جميعاً) أي يقرأ بهم جميعاً ويركع بهم كذلك، ويعتدل بهم كذلك ولما كان الراكع تمكنه المشاهدة دون الساجد لم تطلب الحراسة للراكعين بل للساجدين. قوله (فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين الخ) هذه العبارة صادقة بأن يسجد معه الصف الأول ويحرس الثاني في الأول، ثم يسجد معه في الثاني ويحرس الأول في الثانية مع بقاء كل بمكانه أو يتحول كل مكان الآخر بأن يتأخر الأول ويتقدم الثاني، وينفذ كل واحد من بين اثنين من غير أفعال مبطلّة وصادقة بأن يسجد معه الصف الثاني ويحرس الأول في الأولى، ثم يسجد معه الأول ويحرس الثاني في الثانية مع بقاء كل بمكانه أو بتحوله كما مر، لكن الأفضل أن يسجد معه الأول ويحرس الثاني في الأولى، ثم يسجد معه الثاني ويحرس الأول في الثانية مع التحول المتقدم لأنه الثابت في صحيح مسلم: فيكون الساجد مع الإمام في كل ركعة هو الذي يليه والحارس كذلك هو المؤخر ولو حرس فرقتان من صف أو فرقة واحدة في الركعتين معاً جاز بشرط المقاومة حتى لو حرس واحد فقط جاز بشرطه مقاومته للعدو بأن لا يزيد على اثنين لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر. قوله (ووقف الصف الآخر يحرسهم) أي استمر واقفاً

بالصفين، ويسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان، سميت بذلك لعسف السيول فيها.

يحرصهم في الاعتدال وإن طال ويغتفر تطويله للضرورة، واختص الاعتدال بالحراسة دون الركوع مثلاً لأنه وقوف يمكن فيه القتال. قوله (فإذا رفع الإمام رأسه) أي ومن معه وقوله: سجدوا أي الصف الحارس وأتى بضمير الجمع لأنه جمع معنى وإن كان مفرداً لفظاً. وقوله: ولحقوه أي في قيام الركعة الثانية، ويندب له تطويله بمقدار قراءتهم الفاتحة وإن طال فيه قيام الثانية على قيام الأولى، وهم فيها كالمسبوق فإن أدركوه في القيام قرأوا معه ما أمكنهم أو أدركوه في الركوع ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة كلاً أو بعضاً فيركع بالجميع ويعتدل بالجميع كالركعة الأولى، فإذا سجد معه من كان حارساً في الأولى وحرص من سجد فيها مع بقاء كل مكانه أو مع تقدم وتأخر كما مر. قوله (وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان) وهي تجري في الصلاة الثانية والثالثة والرابعة ودخل في الثانية هنا، وفيما تقدم الجمعة فتصح في الخوف حيث وقعت بأبنية كصلاة عسفان وذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام الجمعة بعد أخرى فإن صليت كصلاة عسفان كفى سماع الأربعين الخطبة، وإن صليت كصلاة ذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة أربعون، ويضر النقص في الفرقة الأولى عن أربعين في ركعتيها ولا يضر في الفرقة الثانية ولو حال التحرم كما قاله الرملي، بل ولو في الخطبة على المعتمد. فما تقدم من اشتراط الأربعين حال الخطبة في الفرقة الثانية ضعيف، وإن قاله المخشي تبعاً للقلبي وكذلك قول بعضهم: لا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحرم ويضر حال التحرم ليكون لسماع الأربعين من الفرقة الثانية فائدة وتجهر الطائفة الأولى في ثانيتهما لانفرادها، ولا تجهر الثانية في ثانيتهما لاقتدائها ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية. قوله (لعسف السيول فيها) أي تراكمها واجتماعها فيها وتسلطها عليها حتى أخرجتها وأذهبها.

قوله (والثالث) أي من الثلاثة أضرب وكان الأنسب بما تقدم أن يقول: وثالثها، ويجوز هذا الضرب في كل قتال وضرب مباحين كقتال عادل لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلماً ومن ذلك ما لو خطف نعله فله أن يسعى خلفه وهو يصلي حتى إذا ألقاه الخاطف أتم صلاته في محله أو هرب دابته وخاف ضياعها وكهرب من حريق وسيل أو سبع لا يعدل عنه، أو من غريم عند إعساره، أو خروج من أرض مغضوبة تائباً،

(والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، فلا يتمكنون من ترك القتال، ولا يقدرّون على النزول إن كانوا ركباناً ولا على الانحراف إن كانوا مشاة، (فيصلي) كل من القوم (كيف أمكنه راجلاً) أي ماشياً (أو ركباً مستقبلاً القبلة وغير مستقبل لها)

ومتى زال خوفه أتم صلاته كما في الأمن ولا قضاء عليه، وليس له فعله لخوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو أياماً ليدرك عرفة لأن قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة وخرج بالحج العمرة فلا يترك الصلاة لأنها لا تفوت ما لم ينذرهما في وقت معين وإلا كانت كالحج فيترك الصلاة لها عند خوف فوتها كما أفتى به والد الرملي وإن خالفه ابن حجر. قوله (أن يكون في شدة الخوف) أي أن يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولّوا عنه أو انقسموا. وقوله: والتحام الحرب ليس بقيد لأن المدار على كونهم لا يأمنون هجوم العدو عليهم ولو ولّوا عنه أو انقسموا. والظاهر وإن لم يحصل حرب فضلاً عن التحامه. قوله (هو كناية عن شدة الاختلاط) أي لأنه يلزم من التحام الحرب شدة الاختلاط بين القوم فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه كما هو ضابط الكناية. قوله (بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض) تصوير لشدة الاختلاط بين القوم. فشدّة الاختلاط بينهم مصوّرة بحالة. وتلك الحالة هي التصاق لحم بعضهم ببعض كما تختلط لحمة الثوب ولحمة الثوب بفتح اللام وضمها لغة عكس لحمة القرابة، والسدي بفتح السين وبالقصر كما في المصباح. قوله (فيصلي كل من القوم الخ) لكن لا يصلي كذلك إلا بشرط ضيق الوقت بحيث لا يبقى منه إلا ما يسع الصلاة. هكذا شرط ابن الرفعة، وهو متجه ما دام يرجو الأمن وإلا جازت الصلاة كذلك في أول الوقت قياساً على فائد الطهورين وهذا ظاهر في الضرب الثالث. وأما بقية الأضراب فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك كما قاله الزيايدي وإن قال المحشي وهذا جار في الأضراب الثلاثة التي ذكرها المصنف بل وفي صلاة بطن نخل أيضاً، ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدواً فبان خلافه أو بان أنه عدو لكن كان بينهم حائل كخندق وجب عليهم القضاء بخلاف ما لو بان أنه عدو، ولكن نيتهم الصلح أو التجارة مثلاً فلا يجب عليهم القضاء لعدم تقصيرهم إذ لا اطلاع لهم على نيتهم. قوله (كيف أمكنه) أي على أي حال أمكنه الصلاة عليه، فإن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما للضرورة، وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما. ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام، والجماعة أفضل من الانفراد ما لم يكن الحزم والرأي فيه وإلا فهو أفضل. قوله (راجلاً) أي كائناً

ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية.

(فصل): في اللباس

(ويحرم)

على رجله ذكراً كان أو أنثى بخلاف الرجل فإنه خاص بالذكر وإن وقع في عرف العامة إطلاق الراجل على ما قابل المرأة. وقوله: أو راكباً عطف على قوله راجلاً قال تعالى: **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** [البقرة: ٢٣٩]. قوله (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) أي عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو، وقال ابن عمر في مقام تفسير الآية: **مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِيهَا**. قال الشافعي رضي الله عنه: إن ابن عمر رواه مرفوعاً عن النبي ﷺ فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلاً فإن طال الزمان بطلت صلاته وإلا فلا. قوله (ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة) أي المحتاج إليها للقتال ولا يعذرون في الكلام والصباح لأن الساكت أهيأ حتى لو احتاج إلى الكلام لإنذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به، وجب عليه إنذاره وبطلت صلاته. قوله (كضربات متوالية) أي وطعنات، وكذلك قياساً على المشي وترك الاستقبال الواردين بالنص، ويجب عليه أن يلقي السلاح ونحوه إذا تنجس بما لا يعفى عنه إلا إذا خاف من إلقائه ضرراً، فيجب حمله مع القضاء على المعتمد لندرة عذره خلافاً لما في المنهاج كما في المجموع عن الأصحاب.

(فصل): في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء وما يتبع ذلك. وإنما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف لأنه يجوز لبسه لفجأة حرب أي بغتة ولم يجد غيره يقوم مقامه. قوله (في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك ولما كان المقصود بالذات اللباس خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب أو يقال الكلام فيه حذف الواو مع ما عطف والتقدير في اللباس والتختم بالذهب على حد: **﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾**. أي والبرد والمبتادر أن المراد باللباس الملابس فيكون مصدراً بمعنى اسم المفعول، وقال الشيخ عطية: المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر اسم الفاعل وهذا التعميم أخذه من قول الشارح: وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراض وغير ذلك الخ. وما قلناه أوفق بظاهر المتن لأنه اقتصر على اللبس وإن كان ليس قيداً فإن أولنا اللبس بمطلق الاستعمال كان ما قاله الشيخ موافقاً لكلام المصنف أيضاً، وبهذا يظهر قوله بالترجمة مساوية لما ترجمت له بهذا التأويل فتأمل. قوله (ويحرم الخ) أي لقول حذيفة: «نهانا رسول الله ﷺ

على الرجال لبس

عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري، والديباج: وهو ما غلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فإنه ما رق منها، وقد علل الإمام والغزالي الحرمة بأن في الحرير خنوثة أو نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال أي بقوتهم، وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملسي. قوله (على الرجال) أي ولو احتمالاً، فتدخل الخنثى فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم بالذهب احتياطاً خلافاً للقفال. قوله (لبس الخ) اللبس ليس قيداً، وإنما اقتصر عليه المصنف لأنه أغلب أوجه الاستعمال كما أشار إليه الشارح وفسره المحشي بالاستعمال على وجه يعدّ استعمالاً عرفاً وعليه فالمراد به ما يشمل أوجه الاستعمال كالجلوس عليه والاستناد إليه من غير حائل فيهما بخلاف ما لو كان بحائل ولو من غير خياطة. وأما لبس ما ظهرته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير كالقاووق فلا يجوز إلا إن خيطا عليه، وكذلك التغطي بما ظهرته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير كاللحاف فلا يجوز إلا إن خيطا عليه لأن اللبس والتغطي أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد إليه، وإنما جاز ذلك مع الخياطة لأن الحرير صار كالحشو وحشو الحرير جائز وكالتدثر به أي التدفي به إلا إن خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير كما علمت، والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير، ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم، وكتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ورسم عليه أي نقش عليه وستر جدار به كما يقع في أيام الزينة والفرح، نعم إن أكرههم الحاكم على الزينة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها، نعم يجوز ستر الكعبة وقبور الأنبياء به إن خلا عن النقد. وبعضهم استثنى قبور الأولياء أيضاً لكن في المحشي خلافه، ومثل ستر الجدران به لباسه للدواب لأنه لمحض الزينة بخلاف إلباسه الصبي والمجنون فإنه لغرض الانتفاع به، ويستثنى من تحريم الحرير أمور منها كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فإنه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الخياطة وخيط الميزان والمفتاح والمسبحة وفي شراريها تردد، فقيل: تحل مطلقاً وقيل تحرم مطلقاً، والمعتمد التفصيل فإن كان من أصل خيطها جازت وإلا فلا، ومنها غطاء القلل والأباريق والكيزان، فيجوز ذلك، وأما غطاء العمامة فإن كان لرجل حرم وإن كان لامرأة فلا

يحرم، وكذلك مندبل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة، ومنها ليقة الدواة وجعله ورق كتابة لأنه استحال حقيقة أخرى. وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فإنها تحرم كما تقدم ومنها تكة اللباس، وقال بعضهم: بجواز زرّ الطربوش وبعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذ في هذا الزمان قينبغي تقليد القول بالجواز للخروج من الإثم، واتخاذ الحرير بلا لبس كاستعماله في الحرمة على ما أفتى به ابن عبد السلام قال: وإثمه دون إثم اللبس، قال الرملي: وما ذكره هو قياس إناء النقيدين، لكن ظاهر كلامهم أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه، نعم إن حمل على ما قاله ابن عبد السلام على ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد. قوله (الحرير) هو معروف وهو أعم من القز، لأنه ما قطعت الدودة وخرجت منه حية. وأما الإبريسم فهو لما ماتت فيه وهو كمد اللون وهو المسمى بالحرير المسكي والحرير يعمهما خلافاً لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت، وعليه فهو مبين للقز لا أعم منه. وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم وإن غلا ثمنه نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله، وكذا بعضه لكن بقيد صحة إطلاق المزعفر عليه عرفاً بخلاف ما فيه نقط من الزعفران فلا يحرم. ويكره المعصفر كله وكذا بعضه، لكن بالقيد المذكور بخلاف ما فيه نقط من المعصفر فلا يكره. وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الأحمر والأصفر والأخضر والأسود والمخطط، ويحرم لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه في عبادة تبطل به كصلاة أو لزوم عليه التضمخ بالنجاسة وإلا فلا. ويجوز لبسه في غير المسجد أما فيه فلا يجوز لأنه لا يجوز إدخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيهاً، أما لحاجة كما في النعل والبابوج الذي به نجاسة فيجوز. نعم يحرم لبس جلد مغلظ لغير ضرورة، والافتراش والتدثر كاللبس، والأولى ترك دق الثياب وصقلها لمالكها لأنه يذهب قوتها فإن كان ذلك ممن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به، وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني: «إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعاً» ويحرم تنجيس يده لغير غرض لما فيه من التضمخ بالنجاسة فإن كان لغرض جاز كعجن سرجين وإصلاح فتيلة بإصبعه فيما إذا استصبح بدهن نجس أو متنجس لأنه لا

والتختم بالذهب) والقز في حالة الاختيار وكذا ما يحرم استعمال

يحل الاستصباح بكل منهما في غير المسجد، ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال ولا تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كترية الدجاج والأوز ونحوهما بخلاف ما لم تجز به العادة فإنه يحرم إن لوث ويحرم في المسجد وإن لم يلوث. قوله (والتختم بالذهب) هو ساقط من بعض النسخ، وخرج بالتختم اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب فإنه لا يحرم على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من فضة، وخرج بالذهب الفضة فإنه يجوز التختم بها للرجل، بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلاً فإذا زاد على عادة أمثاله حرم خلافاً لقول بعضهم: متى بلغ الخاتم مثقالاً كره، فإن زاد عليه قيل يحرم وقيل لا، والأفضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر. ويسن أن يكون فسه من داخل كفه ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح وما تقدم في الخاتم وأما التختم فيحرم ولو من الفضة، ويجوز تحلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة وبالذهب للمرأة فقط، بخلاف التمويه فلا يجوز. والتحلية وضع قطع رقيقة من النقد والتمويه بالطللي بالنقد بعد إذابته، ويجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة من غير فرق بينهما على المعتمد خلافاً لما يوهمه كلام القليوبي من تخصيص جوازها بالمرأة. قوله (والقز) قد عرفت أنه من عطف الخاص على العام، وكان الأولى للشارح أن يقدمه على قوله والتختم بالذهب، قال المحشي نقلاً عن شيخه: وفي كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين اهـ. ووجهه أن التختم بالذهب معطوف على لبس والعامل فيه يحرم. والقز العاطف واحداً كقولك: في الدار زيد والحجرة عمر، وبخلاف ما هنا فإن العاطف تعدد ففي الحقيقة هما عطفان لا عطف واحد الذي هو محل المنع. قوله (في حالة الاختيار) أي في حالة هي الاختيار وهو قيد لا بد منه سيذكر الشارح محترزه بقوله، ويحل للرجال لبسه في حال الضرورة، ولا يخفى أن غير اللبس من سائر أوجه الاستعمال مثله في الحل للضرورة إذ لا تختص الضرورة باللبس، فلو أصر الشارح هذا القيد عن قوله: وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراض الخ لكان أولى وأحسن وحيث أن الأولى ترك التقييد في المحترز باللبس لكنه اتكل على كونه علم من كلامه أن غير اللبس من سائر الاستعمالات كاللبس. قوله (وكذا يحرم استعمال الخ) أشار إلى أن اللبس في كلام المصنف ليس بقيد وإنما اقتصر عليه المصنف لأنه الأغلب

ما ذكر على جهة الافتراض وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة لحر وبرد مهلكين، (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه (ويحل للولي لباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها. (وقليل الذهب

في الاستعمال كما تقدم وقوله: ما ذكر أي الحرير والقز. وقوله: على جهة الافتراض أي جهة هي الافتراض لكن من غير حائل وإن لم يخط كما مر. قوله (وغير ذلك من وجوه الاستعمالات) أي حتى التردد عليه وغير ذلك مما مر بخلاف مجرد المشي عليه فلا يحرم لأنه يفارقه حالاً. قوله (ويحل للرجال لبسه) قد عرفت أن اللبس ليس بقيد فلو ترك التقييد به لكان أولى لكنه اتكل على علم ذلك من كلامه السابق. قوله (للضرورة) أي أو الحاجة فالضرورة ليست بقيد لأن المدار على وجود الضرورة أو الحاجة فيجوز استعماله للضرورة كفجأة حرب إذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه، وللحاجة كدفع حرب ودفع قمل وستر عورة في الصورة وعن أعين الناس وفي الخلوة إذا لم يجد غيره على المعتمد، فقول الشويري: وإن وجد غيره من لباس أو دواء، ضعيف صرح الرملي في شرحه بخلافه، فمتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالجنس كما قاله الحقني. قوله (مهلكين) إنما قيد بذلك نظراً لكون التمثيل للضرورة وإلا فكونهما مهلكين ليس بقيد بل مثله كونهما مضرين، وجعل المحشي المراد بالمهلك في كلامه ما لا يحتمل غالباً، وبنى ذلك على تفسير الضرورة بالحاجة وهو صحيح وإن كان خلاف المتبادر من كلام الشارح.

قوله (ويحل للنساء) أي لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان: أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حلّ لإنائهم والحق بالذكور الخنائي احتياطاً. قوله (لبس الحرير) أي والتختم بالذهب ولو ذكره لكان أولى لذكر المصنف له سابقاً، فيكون الضمير في قوله: ويحل للنساء عائداً للمذكور من لبس الحرير والتختم بالذهب، نعم هو ساقط من بعض النسخ كما مر، ومثل التختم بالذهب غيره من أنواع اللبس ما لم تسرف فيه، وإن لم تبلغ في السرف كخلخال وزنه مائتا مثقال والفضة في ذلك كالذهب بالأولى فلهن لبس حلبيهما وما نسج بهما. قوله (وافتراشه) أي وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك. فلو قال: وغيرهما لكان أولى ومحل حل افتراشه لهما ما لم يكن مزركشاً بذهب أو فضة. قوله (ويحل للولي لباس الصبي الخ) والحق به الغزالي المجنون واعتمده الرملي أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي

وكثيره) أي استعمالها (في التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسماً) أي حريراً (وبعضه) الآخر (قطناً أو كتاناً) مثلاً (جاز) للرجل (لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً) على غيره،

والمجنون فيجوز إلباس كل منهما نعلًا من ذهب حيث لا سرف عادة. وقوله: سبع سنين وبعدها أي إلى البلوغ وفيه تعريض بالرد على الرافعي في البعدية وخلاف في غير يوم العيد. قوله (وقليل الذهب وكثيره الخ) هذا تميم بعد تخصيص فإن قوله: والتختم بالذهب خاص وهذا عام. وقوله: أي استعمالهما احتاج لتقدير ذلك لأن التحريم لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال. وقوله: في التحريم سواء أي مستويان في التحريم على الرجال إلا أنفًا وأنملة وسنًا كما مر، ومحلّه في الأنملة ما لم تكن أنملة إبهام وخرج بالأنملة الأنملتان من أصبع واحدة بخلاف الأنملة الواحدة ولو من الأصابع الأربعة من كل يد، وعلى النساء إلا حلياً على العادة والفضة كالذهب إلا خاتماً ولو لرجل على العادة بخلاف الختم كما مر. قوله (وإذا كان بعض الثوب الخ) لما ذكر حكم الثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما إذا كان بعضه منه وبعضه من غيره، والكلام في المنسوج منهما، وأما المطرز بالإبرة والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضاً وإن زاد طولاً، واعتمد البشيشي في حل المرقع أن لا يزيد طولاً على أربعة أصابع، ويتقيد كل منهما أيضاً بكونه لا يزيد في الوزن، نعم لا يحرم في حالة الشك في كثرتهما، لأن الأصل الحال هنا وأما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالإبرة، فالعبرة فيه بعادة أمثاله، وإن زاد وزنه فإن خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد، ولو اتخذ سجافاً بقدر عادة أمثاله، ثم انتقل لمن هو ليس كعادة أمثاله جاز بقاؤه لأنه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه، وهو ما لو اتخذ سجافاً زائداً على قدر عادة أمثاله، ثم انتقل منه لمن هو بقدر عادة أمثاله، فإنه يحرم إبقاؤه لأنه وضع بغير حق قياساً على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم. قوله (إبريسماً) هو فارسي معرب بكسر الهمزة والراء أو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء ففيه ثلاث لغات، وقد عرفت أن الإبريسم هو ما مات فيه الدودة والقز ما قطعت الدودة وخرجت منه حية، والحرير يعمهما فقول الشارح أي الحرير فيه تفسير الأخص بالأعم، فلعله أشار إلى أن المراد هنا الأعم لا خصوص الإبريسم. قوله (أو كتاناً) بفتح الكاف وكسرها ويقال كتن وقوله: مثلاً أي أو صوفاً أو غيره. قوله (جاز للرجل) أي وكذا لغيره وإنما اقتصر عليه لأنه هو الذي يتوهم فيه الحرمة. قوله (ما لم يكن الإبريسم غالباً على غيره) أي فإنه يحرم وكذا إن شك في كثرة الحرير على غيره فيحرم على الأصح عند

فإن كان غير الإبريسم غالباً حلّ، وكذا إن استويا في الأصح.

(فصل): فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

الرملي خلافاً لابن حجر كالبكري، وصرح بالحرمة في الأنوار. وقوله: فإن كان غير الإبريسم حلّ، والعبرة بالوزن لا بالظهور والرؤية فيحل على الأصح لبس الأطالسة المشهورة وإن كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر. قوله (وكذا إن استويا في الأصح) فيحل على الأصح، وفارق التفسير حيث يحرم مسه على المحدث عند الاستواء تعظيماً للقرآن.

(فصل: في الجنائز)

بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بفتحها وكسرهما لغتان مشهورتان. قال بعضهم: والكسر أفصح من الفتح وهي بلغتيا اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم للميت في النعش، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل بالعكس فعلى القول الأول يصح أن يقول: نويت أن أصلي على هذه الجنازة بالفتح والكسر، وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازاً، فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح، وعلى القول الثالث بالعكس، ولا يقال نعش إلا إذا كان الميت عليه فإن لم يكن عليه قيل سرير، وهو يقول كل يوم:

انظر إليّ بعقلك أنا المهيا لنقلك
أنا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك

وإنما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتها لتعلق كل بالموت لاشتغالها على الصلاة التي هي أهمها، وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها. واعلم أن الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم، فيسن ذكره لخبر: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات الموت» وتؤكد عيادة المريض لأن العائد لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع، وتغميض الميت سنة ثلاثا يقبح منظره لأن البصر يتبع الروح فينظر أين تذهب وأرواح المؤمنين تكون في عليين ونورها متصل بالجسد كما أن أرواح الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد، فالنعيم والعذاب للروح والجسد معاً على التحقيق. قوله (فيما يتعلق بالميت) قد بيّنه الشارح بأربعة أشياء وبقي خامس وهو الحمل، وإنما تركه لأنه وسيلة للدفن. فالدفن يستلزمه غالباً ومن غير الغالب ما لو دفن في موضع موته من غير حمل وإنما ترك التعزية اقتصاراً على الأهم فإن التعزية سنة كما

(ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد

هو معلوم. قوله (من غسله وتكفينه الخ) بيان لما يتعلق بالميت كما تقدمت الإشارة إليه. قوله (ويلزم على طريق فرض الكفاية) أي على طريق هو فرض الكفاية وهو الذي يخاطب به المكلفون فإن فعله البعض سقط الطلب عن الباقيين، والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه أو قصر لكونه بقربه ولم يبحث عنه، وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير واللازم لهؤلاء وإنما هو الأفعال كما يقتضيه كلام المصنف، وأما مؤن التجهيز كثمان الماء وأجرة الغسل وثمان الكفن وأجرة الحل والحفر فهي في تركته تخرج منها قبل وفاء الدين وإخراج الوصايا والإرث لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب فإن امتنع الوارث من خراجها أخذها الحاكم قهراً عليه، فإن فقد الحاكم أخذها الآحاد وكذا لو خيف انفجار الميت لو رفع إليه نعم الزوجة غير الناشئة ولو غنية وخادمها تلزم مؤنهما زوجاً موسراً ولو بما يرثه منها فإن لم يكن موسراً ففي تركتها كغيرها فإن لم يكن تركه فعلى من تلزمه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم من أغنياء المسلمين، ولو كان الميت ذمياً وفاء بذمته ولا يقال فيه على أغنياء الذميين. قوله (في الميت) أي بسببه ففي سببه ومحل ذلك إذا تيقن موته بظهور شيء من إمارته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فإن شك في موته وجب التأخير إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ولو مات موتاً حقيقياً ثم جهز ثم أحى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجهيزه ثانياً ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالإعلام بموته، بل يندب للصلاة عليه بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره. وأصل ميت ميوت اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث. قوله (المسلم غير المحرم والشهيد) إنما قيد الشارح بهذه الثلاثة لاجتماع الأربعة كاملة، وكان عليه أن يقول وغير السقط في بعض أحواله كما يعلم مما يأتي فخرج بالمسلم الكافر، فيجوز غسله مطلقاً، وتحرم الصلاة عليه مطلقاً ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذمياً أو مؤمناً أو معاهداً بخلاف الحربي والمرتد فخرج بغير المحرم فتجب فيه الأربعة لكنها ليست كاملة لأنه لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة. وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة وخرج بغير السقط الذي زدناه السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الأربعة وتارة

(أربعة أشياء: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر. وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربياً كان أو ذمياً. ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد. وأما المحرم إذا كفن فلا

يظهر خلقه فتجب فيه ثلاثة أشياء وهي ما عدا الصلاة وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقه ودفنه. فالحاصل أن التقيد بالقيود السابقة لاجتماع الأمور الأربعة كاملة، والمحرم وإن وجبت فيه الأربعة لكنها ليست كاملة وفي المحشي عبارة مشتملة على قلاقة وعقادة لكن توضيح المقام ما علمت. قوله (أربعة أشياء) قد عرفت حكمة إسقاط الحمل وإلا فهو الخامس. قوله (غسله) أي أو بدله وهو التيمم كما لو حرق بالنار وكان بحيث لو غسل نهري وكما لو لم يوجد إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل فيتميم الميت فيهما بحائل نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير. قوله (وتكفينه) أي بعد غسله أو بدله كما تقدم. قوله (والصلاة عليه) أي بعد الغسل أو بدله وجوباً لأنه المنقول عن النبي ﷺ فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه، وبعد التكفين ندباً بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لأنه يشعر بالازدراء بالميت، ونص الفاكهاني المالكي على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة واستشكل بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام، وقولهم: هذه سنة بني آدم وبعده وأجيب بأنها من خصائصنا على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ. قوله (ودفنه) أي في قبر. قوله (وإن لم يعلم بالميت إلا واحد الخ) أي محل كون ما ذكر على طريق فرض الكفاية في ذاته. وقوله: تعين عليه ما ذكر أي من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن. قوله (وأما الميت الكافر الخ) هذا محترز المسلم فيما مر. قوله (فالصلاة عليه حرام) أي وباطلة لكن لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع ويقول حيثئذ: اللهم اغفر للمسلم منهما أو على واحد فواحد، ويقول حيثئذ: اللهم اغفر له إن كان مسلماً ويغفر التردد في النية للضرورة والأول أفضل. قوله (حربياً كان أو ذمياً) تعميم في تحريم الصلاة عليه، فتحرم الصلاة عليه مطلقاً ولو صغيراً غير مميز ولو مع الاشتباه كأن اشتبه علينا حاله فلم نعلم أنه مسلم أو كافر فالرفيق الصغير الذي لم يعلم إسلامه لعدم العلم بإسلام سابه لا تصح الصلاة عليه. قوله (ويجوز غسله في الحالين) أي في حال كونه حربياً وحال كونه ذمياً فيجوز غسله مطلقاً. قوله (ويجب تكفين الذمي ودفنه) أي وفاء بدمته ومثله المؤمن والمعاهد كما مر. قوله (دون الحربي والمرتد) أي فلا يجب تكفيتهما ولا دفنهما بل يجوز لكل منهما كالغسل ويجوز إغراء

يستر رأسه ولا وجه المحرمة. وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما)

الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما نعم إن تضرر الناس برائحتهما وجبت مواراتهما. قوله (وأما المحرم الخ) هنا محترز في غير المحرم فيما مر. قوله (إذا كفن فلا يستر الخ) أي ولا يلبس مخيطاً ولا يمس بطيب واقتضى كلامه أنه يجب فيه الأربعة لكن ليست كاملة لعدم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة لكن دعم ستر الجزء المذكور لا يقتضي جعله قسماً مستقلاً فكان الأولى عدم التقييد فيما مر بغير المحرم ثم يستدرك عليه كأن يقول نعم لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة ومثلها الخنثى. قوله (فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أي لأن الإحرام لا يبطل بالموت فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً كما ورد حديث الذي وقصته دابته. قوله (وأما الشهيد الخ) هذا محترز غير الشهيد فيما مر، وكان المناسب أن يضم إليه السقط في بعض أحواله كما مر التنبيه عليه، ولو فعل ذلك لكان أنسب بالدخول على كلام المصنف فإنه قال: واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخاً. قوله (فلا يصلى عليه) أي ولا يغسل وكان الأولى أن يذكر. وأما تكفينه ودفنه فواجبان والأولى تكفينه في ثيابه المملوطة بالدم فإن لم تكفه وجب تميمهما بما يستر جميع بدنه ويجوز غيرها، ومحل ذلك في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالباً أما ما لا يعتاد لبسه إلا في الحرب كدرع وخف وفرقة فيندب نزعها منه كسائر الموتى. قوله (كما ذكره بقوله) أي كالحكم الذي ذكره المصنف بقوله: وقد عرفت أن الذي ذكره المصنف عدم الغسل والصلاة فكان الأولى للشارح أن يذكره في الدخول كما مر. قوله (واثنان الخ) إنما جمعهما لاتفاقهما في عدم الغسل والصلاة وهو في الشهيد ظاهر وأما في السقط فهو في بعض أحواله وهو ما إذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فإنه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه بل لا يجب فيه شيء، لكن يسن ستره بخرقه ودفنه كما مر. قوله (لا يغسلان) أي لا يجب غسلهما بل يحرم في الشهيد ويجوز في السقط فلا يحرم بالنسبة له كما نص عليه الشيخ عطية واقتضاه كلام المحشي أولاً خلافاً لقوله بعد ذلك عند قول المصنف: لم يستهل فيحرم غسله وإنما حرم بالنسبة للشهيد بقاء لأثر الشهادة وهو الدم لما ورد أن رائحته يوم القيامة تكون كرائحة المسك، وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون لا دم فيه فيحرم وإن لم يكن فيه عليه أثر الدم ولو حائضاً ونفساء وجنباً لكن لو أصابه نجس آخر وجبت إزالته وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة. قوله (ولا يصلى عليهما) أي لا تجب الصلاة عليهما بل تحرم ولا

أحدهما: (الشهيد في معركة المشركين) وهو من مات في

تصح . والحكمة في ذلك الترغيب في تحصيل الشهادة وبهذا فارقت النبوة فإنها لا تكتسب كما قاله اللقاني :

ولم تكن نبوة مكتسبة ولو رقى في الخير أعلى عقبة فلا يرد ما يقال : النبي أفضل من الشهيد فكيف يختص المفضول بمزية عن الفاضل ، على أن المزية لا تقتضي الأفضلية وهذا بالنسبة للشهيد وأما بالنسبة للمفضول فلعدم ورودها فيه وعدم احتياجه لها . وأما خبر «أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أخذ صلاته على الميت» ، فالمراد أنه دعا لهم كدعائه للميت جمعاً بينه وبين خبر البخاري عن جابر «أن النبي ﷺ أمر في قتلى أخذ بدفنتهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» قوله (أحدهما) أي أحد الاثنين اللذين لا يغسلان ولا يصل على عليهما . قوله (الشهيد) إنما سمي بذلك لأن الله ورسوله شهد له بالجنة وعليه فهو شهيد بمعنى مشهود له ، وقيل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره وعليه فهو شهيد بمعنى شاهد وقيل غير ذلك ، والمراد شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى أو شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلاً فهذان لا يغسلان ولا يصل على عليهما . وأما شهيد الآخرة فقط فهو غير الشهيد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . وقد احترز عنه المصنف بقوله في معركة المشركين وأقسامه كثيرة فمنها الميتة مطلقاً ولو كانت حاملاً من زنا والميت غريباً وإن عصى بركوب البحر والميت هديماً أو حريقاً أو غريباً وإن عصى بالغرابة والمقتول ظلماً ولو هيئة كأن استحق شخص حرز قينه فقدّه نصفين والميت بالبطن أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابراً محتسباً أو بعده وكان في زمنه كذلك والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقاً ولو لمن لم يبع وطؤه كأمرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه ، وأما خبر : «إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره» فمحمول على غير العشق ، وما أحسن قول بعضهم :

كفى المحبين في الدنيا عذابهم تالله لا عذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد ماوأهم مزخرفة ينعمون بها حقاً بما صبروا
فكيف لا وهم أحبوا وقد كتموا مع العقاف بهذا يشهد الخبر
ياؤوا قصوراً وما وافوا منازلهم حتى يروا الله في ذا جاءنا الأثر

قوله (في معركة المشركين) أي قتالهم . قوله (وهو) أي الشهيد . وقوله : من مات

قتال الكفار بسبب سواء قتله كافر مطلقاً أو مسلم خطأ، أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك. فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الأظهر، وكذا لو مات في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال. (و) الثاني: (السقط الذي لم يستهل)

في قتال الكفار أي في حال قتالهم حتى لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لأن هذا قتال كفار ولا نظر إلى خصوص القاتل. قوله (بسببه) أي ولو احتمالاً فدخل ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أو لا. قوله (سواء قتله كافر مطلقاً) أي عمداً أو أخطأ. وقوله: أو مسلم خطأ أي أو قتله مسلم خطأ بخلاف ما لو قتله عمداً إلا إن استعان به الكفار كما تقدم. قوله (أو نحو ذلك) أي كأن تردى في بئر أو رفته دابته. قوله (فإن مات بعد انقضاء القتال الخ) هذا محترز قوله في قتال الخ. ومحل ذلك إن كان فيه حياة مستقرة فإن كان فيه حركة مذبح فهو شهيد. قوله (يقطع بموته منها) عبارة الخطيب وإن قطع بموته منها، ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لأنها محل الخلاف كما أشار إليه بقوله في الأظهر. قوله (وكذا لو مات في قتال البغاة) هذا محترز قوله قتال الكفار أي فليس بشهيد لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة، كذا قال المحشي لكن مقتضى كونه لا نعلم لخصوص القاتل خلافه، لأن هذا قتال بغاة. ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب بأن الأصل في قتال الكفار أن يكون مقتضياً للشهادة فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة بخلاف قتل المسلم المستعان به في قتال الكفار فإنه نظر لتبعيته لقتالهم المقتضي للشهادة فتأمل. قوله (أو مات في القتال لا بسبب القتال) هذا محترز قوله بسببه أي أو مات في قتال الكفار لا بسببه كأن مات بمرض أو فجأة أي بغتة. قوله (والثاني) هذا إنما يناسب لو قال الأول. قوله (السقط) هو بمعنى الساقط بخلاف الكامل حتى قال الرملي: إنه متى بلغ ستة أشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقاً وإن نوزع فيه. قوله (الذي لم يستهل الخ) أي الذي لم تعلم حياته باستهلال أو غيره كاختلاج وتنفس أو تحرك فالاستهلال ليس بقيد وإنما اقتصر عليه لأنه الغالب ولا بد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه فحينئذ لا يجب فيه شيء بل تحرم الصلاة عليه، ويسنّ ستره بخرقه ودفنه ويجوز إعطاؤه لقطعة ونحوها أما إذا علمت حياته بالاستهلال أو غيره فالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ليتقن حياته وموته بعدها وإن ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيّق باباً منه بدليل أن الذمي تمتنع الصلاة عليه دون غيرها فالحاصل

أي لم يرفع صوته (صارخاً) فإن استهل صارخاً أو بكى، فحكمه كالكبير. والسقط بثلاثين السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط.
(ويغسل الميت)

أن السقط له ثلاثة أحوال كما قال سيدي محمد الحفني:

والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهر فامنع صلاة وسواها اعتباراً
أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد ندب

قوله (أي لم يرفع صوته) فالاستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة، فقله: صارخاً تأكيد. قوله (فإن استهل الخ) مقابل لقوله لم يستهل الخ، لكن قد علمت أن المدار على العلم بحياته بإمارة مطلقاً أي فتجب فيه الأربعة كما مر. وسكت عما إذا ظهر خلقه وكان عليه أن ينه عليه. قوله (والسقط بثلاثين السين الخ) هذا تعريف للسقط في كلام المصنف. قوله (الولد النازل قبل تمامه) أي قبل تمام أشهره كما صرح به الخطيب فهو أظهر الاحتمالات التي ذكرها المحشي، وأما النازل بعد تمام أشهر فالكبير كما مر. قوله (مأخوذ من السقوط) أي النزول.

قوله (ويغسل الميت) ويسن أن يتوضأ قبله كالحي ولا بد من كون غسله بفعلنا كما يؤخذ من قول المصنف. ويغسل الميت فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن، لأن المقصود من الغسل التبعيد بفعلنا والمقصود من التكفين الستر، وقد حصل ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود ولو غسل نفسه كرامة كفى كما وقع لسيدي أحمد البدوي أمدنا الله من مدده، لا يقال المخاطب بذلك غيره فكيف يكتفي بفعله لأننا نقول إنما خاطب به غيره لعجزه فحيث قدر عليه اكتفى به ومثله لو غسله ميت آخر كرامة فإنه يكفي ولا يكره لنحو جنب غسله، ولا تجب نية الغسل لأن القصد به النظافة وهي لا تتوقف على نية لكن تسن خروجاً من الخلاف فيقول الفاسل: نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة. ولذلك يلغز ويقال لنا شيء واجب ونيته سنة وشيء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوؤه سنة ونيته واجبة. ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كما لو احترق ولو غسل لتهرى يمم والأولى بالرجل في غسله الرجل والأولى

وترأ)

بالمرأة في غسلها المرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ولو كتابية ما لم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بأن تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها أن تغسله، وتستعين بزوجها لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه لها لثلا ينتقض وضوء الماس فيهما، وليس للأمة أن تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه للوارث بالموت أو صيرورتها حرة فيما إذا كانت مدبرة أو أم ولد، ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة أو أجنبية في الميت يمهما الأجنبي في الأولى ويممته الأجنبية في الثانية من وراء حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة، فالأوجه أن يزيلها الأجنبي أو الأجنبية لأن إزالة النجاسة لا بدل لها بخلاف غسله، والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصابة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه ثم ذو الأرحام فإن اتحدوا في الدرجة قدم هنا بالأفقية في الغسل بخلافه في الصلاة على الميت فيقدم بالأسنية والأقرب فالأفقه في باب الغسل أولى هنا من الأسن والأقرب عكس ما في الصلاة، والأولى في المرأة في غسلها قريباتها وأولاهن ذات محرمية وبعد القريبات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم، فإن تنازع مستويان أقرع بينهما. والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم، هكذا قال شيخ الإسلام في المنهج وغيره، ونقل عن الزركشي في الخادم أن المسألة فيها خلاف وأن المذهب أنه يمم وهو الذي ارتضاه بعض الأشياخ ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس. ويسن أن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خيراً كاستنارة وجهه وطيب رائحة سن ذكره أو ضده كسواد وجهه وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره إلا لمصلحة فيهما. ففي صحيح مسلم: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»، وفي سنن أبي داود والترمذي: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»، وفي المستدرک، «من غسل ميتاً وكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة» فإن كان لمصلحة في الأولى كأن رأى من الميت المبتدع أمانة خير فلا يسن ذكرها بل يكتمها لثلا يتبع الناس بدعته، أو في الثانية كأن رأى من الميت المبتدع أمانة شر أذاعها لينزجر الناس عنها. والأحاديث السابقة خرجت مخرج الغالب. قوله (وترأ) أي تغسلاً وترأ فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق، والمراد وترأ ندباً كما هو ظاهر.

ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك . (ويكون في أول غسله سدر) أي يسنّ أن يستعين
الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي . (و) يكون (في آخره)
أي آخر غسل الميت غير المحرم (شيء) قليل (من)

قوله (ثلاثاً) والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل
من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الإنقاء وإلا وجب الإنقاء ويسن الإيتار إن لم
يحصل الإنقاء بوتر . وقوله: أو خمساً والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة
والثالثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو سدر كالأولى والرابعة مزيلة
والخامسة بماء قراح فيه ما ذكر . وقوله: أو أكثر من ذلك أي المذكور من الخمس
والأكثر من ذلك إما سبع ، فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة
مزيلة والثالثة الباقية بماء قراح أو الثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك
والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح أو السابعة وحدها بماء قراح بأن تكون الأولى بنحو
سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والخامسة بنحو سدر والسادسة مزيلة
والسابعة بماء قراح . وإما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح
والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة
مزيلة والتاسعة بماء قراح ، فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن يكون مؤخراً عن
الجميع ، والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمّله تسع وأوسطه خمس أو سبع خلافاً
لقول المحشي: وأكمّله سبع وما زاد إسراف . قوله (ويكون في أول غسله) وكذا في غير
أوله بحسب الحاجة . وقوله: سدر أو نحوه كصابون وأشنان ونحوهما . والسدر كما في
الصحيح كشجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدره والجمع سدرات بكسر فسكون
أو بكسرتين أو بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح . قوله (أي يسنّ الخ) أشار بذلك إلى أن
قول المصنف: ويكون في أول غسله سدر معناه على وجه السنية . وقوله: أن يستعين
الغاسل الخ، أي على تنظيف الميت وإزالة أوساخه . وقوله: في الغسلة الأولى وكذا في
غيرها بحسب الحاجة كما مر ، أو يحمل كلامه مثل كلام المصنف على ما لو اقتصر على
ثلاث غسلات فقوله: من غسلات الميت أي الثلاث على هذا أو الأكثر على ما قبله .
وقوله: بسدر متعلق يستعين . وقوله: أو خطمي بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون
الطاء المهملة وهو ورق يشبهه ورق الخبيزي ومثل السدر والخطمي ونحوهما كصابون
وأشنان ونحو ذلك كما مر . قوله (ويكون في آخره الخ) أي ويسنّ أن يكون في آخره
الخ ، وكذا في غير آخره من الغسلات التي بالماء القراح أو يحمل على ما لو اقتصر على

كافور) بحيث لا يغير الماء. واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور في المبسوطات.

ثلاث غسلات كما يعلم مما تقدم. قوله (غير المحرم) أما المحرم فلا يقرب طيباً بل يجب ترك الطيب في غسله ومحل ذلك إذا مات قبل التحلل الأول فإن مات بعده كان كغيره في طلب الطيب. قوله (شيء) تنوينه للتقليل كما أشار إليه الشارح بقوله: قليل وخرج به الكثير فيضراً لأنه يغير الماء وهذا في غير الكافور الصلب الذي هو المخالط وهو المسمى بالطيار وأما الكافور الصلب فلا يضر كثيره كقليله ولو غير الماء لأنه مجاور. قوله (من كافور) هو نوع معروف من الطيب. قوله (بحيث لا يغير الماء) تصوير وضابط للتقليل فالقليل هو الذي لا يغير الماء، ويعلم من ذلك أن الكثير هو الذي يغير الماء. قوله (واعلم أن أقل غسل الميت الخ) ظاهر صنيع الشارح أن هذا الأقل لا يشمل كلام المصنف وهو كذلك لقوله: ويكون في أول غسله الخ فإنه من الأكمل. وقوله: تعميم بدنه بالماء أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الألف فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر وإلا فإن كان ما تحتها طاهراً يمم عنه، وإن كان نجساً فلا يمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملي لأن شرط إزالة النجاسة. وقال ابن حجر: يمم للضرورة وينبغي تقليده لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا، وعلى كل فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره وعلم من تعبيره بالتعميم أنه لا بد من فعلنا فلا يكفي نحو غرق لأننا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض إلا بفعلنا وعلم منه أيضاً أنه لا تجب فيه نية لأن المقصود بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية لكنها تندب كما مر. قوله (وأما أكمله فمذكور في المبسوطات) أي كالمنهج فإنه أطال الكلام فيه. وحاصله أن أكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وولي الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون في قميص بال أو سخيّف لأنه أستر له على مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لثلاث يصيبه الرشاش بماء مالح لأن الماء العذب يسرع إليه البلاء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلاً وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً قليلاً إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لثلاث تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحمل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضعجه على قفاه ويغسل بخرقه ملفوفة على يساره سوائيه ثم يلقيها ويلف خرقه أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أسنان وينظف أسنانه ومنخره ثم يوضئه كالحي بنية ثم يغسل رأسه فلهيته بنحو

(ويكفن) الميت ذكراً كان أو أنثى بالغاً كان أو لا

سدر ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المستشف من شعرهما إليه ندباً في الكفن أو القبر وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب كالساقط من الحي إذا مات عقبه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فرقة بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسر في القاموس الطريق في شعر الرأس والمراد بتلك الطريق المحل الأبيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين وتصح قراءته من فوقه بقاء وواو إلى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح أي خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لأن العبرة إنما هي بالتي بالماء القراح. ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث، لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القراح ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة. أما عورته فيحرم النظر إليها ويندب أن يغطي وجهه بخرقه ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت إزالته.

قوله (ويكفن الميت) أي بعد غسله أو بدله، ويسن أن يكفن بمغسول لا جديد لأنه للصديد وأن يذر على الكفن وعلى الميت حنوط وهو نوع من الطيب وأن تشد إلياه بخرقه وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط وأن يشد على الكفن بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرماً فلا يشد، ويحل الشداد في القبر وكره مغلاة في الكفن لخبر: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب مريعاً» ويكره اتخاذ الكفن إلا من حل أو من أثر صالح وللوارث إبداله فلا يجب عليه تكفينه فيه لأنه ينتقل له بالموت بخلاف القبر فإنه يسن اتخاذه ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى كما أفتى به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فإن كثيراً من الناس يفعله ويعتقد نفعه. قوله (ذكراً كان أو أنثى بالغاً كان أو لا) لكن يجوز تكفين الأنثى والصبي بالحرير أو ما أكثره حرير أو مزعفر لأنه يجوز لبسهما له في الحياة بخلاف الذكر البالغ فلا يجوز لأنه لا يجوز لبسه له في الحياة. وسيأتي أن الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص في حياته حتى يجوز تحلية الأنثى والصبي بحلى الذهب والفضة ودفنه معهما حيث رضي به الورثة الكاملون ولا يقال إنه تضييع مال وهو حرام لأننا نقول إنه تضييع مال لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه، ومحل حرمة تضييع المال إذا لم يكن لغرض فإن كان لغرض فهو

(في ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولاً وعرضاً، تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة أو

جائز لكنه مع الكراهة. قوله (في ثلاثة أثواب) ليس المراد بها ثلاثة قمص فلا تكفي بل المراد بها ثلاث لفائف وهي واجبة وإن اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجوراً عليه بفلس، فإن لم يقتصر عليها جاز لفافتان وإزار وقميص وعمامة في الرجل، فإن كان لم يكره لكنه خلاف الأولى. والأفضل في المرأة والأثني لفافتان وإزار وخمار وقميص ولا عمامة وإن كفن من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد، وإن كان محجوراً عليه بالفلس، وقال الغرماء يكفن في ثوب وقال الورثة: يكفن في ثلاثة أجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء: يكفن بسائر العورة والورثة بسائر جميع البدن، فإنه يجاب الورثة، ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف، ويكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فقول المحشي تبعاً للقلبي في شروط وجوب الثلاثة ولا في ورثته محجور عليه ضعيف، ولذلك نظر فيه الميداني فمتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن في ثلاثة وجوباً حتى لو قال بعض الورثة: ويكفن في ثوب وبعضهم: في ثلاثة كفن في الثلاثة بل لو اتفقوا على ثوب وجب أن يكفن في ثلاثة على المعتمد لأن الثاني والثالث حقه فليس للورثة المنع منهما فلا يجوز تركهما إلا إن أوصى به، والفرق بينهم وبين الغرماء أن حق الغرماء سابق على حق الميت وأن منفعة صرف المال لهم تعود إلى الميت بتخليص ذمته بخلاف الورثة فيهما. قوله (بيض) أي ندباً لخبر: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه. قوله (وتكون كلها لفائف) أي وجوباً ويسن أن يسط أحسنها أولاً والباقي فوقها وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً وقوله: متساوية طولاً وعرضاً وفي كلام الشيخ الخطيب ما يقتضي سن أن تكون التي تبسط من تحتها أوسع من غيرها وعبارته: أن يسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها انتهت. قوله (تأخذ كل واحدة منها جميع البدن) أي تسع كل واحدة منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. قوله (ليس فيها قميص ولا عمامة) أي ليست فيها حيث اقتصر على الثلاثة قميص ولا عمامة

المرأة في خمسة فهي إزار وخمار وقميص ولفافتان. وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة وشرح المذهب. ويختلف بذكرورة الميت وأنوثته.

وهو الأفضل في حق الذكر فإن زيد قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى كما مر. قوله (وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة الخ) أي أو اثنان منها وإزار وقميص وعمامة وهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وإن كان الاختصار على الثلاثة هو الأفضل في حق الذكر كما مر. قوله (وقميص وعمامة) أي إن لم يكن محرماً. قوله (أو المرأة) ومثلها الخنثى وقوله: في خمسة، وهو أفضل من الاختصار على ثلاث لفاث في المرأة كما هو الفرض وعلى الرجل تكفين زوجته التي كانت تجب نفقتها عليه ولو رجعية بخلاف البائن إلا أن تكون حاملاً ولو مات الزوجان معاً لم يجب تجهيز الزوجة من تركة الزوج ولو ماتت الزوجة وخادماها معاً ولم يجد الزوج إلا ما يجهز به إحداهما قدمت الزوجة ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتائية وماتتا معاً ولم يجد ما يجهز به إلا إحداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الأمة والكتائية لشرفهما عليهما أو يقرع بينهما؟ والظاهر الثاني. قوله (فهى إزار وخمار الخ) عبارة غيره إزار فقميص فخمار فلفافتان فكان الأولى العطف بالفاء هكذا ليفيد الترتيب كما نضع كذلك في المنهج والخطيب. والإزار ما يشد على الوسط ويؤنزر به فيما بين السرة والركبة وهو المسمى في كلام الناس بالوزرة. والخمار: ما يغطي به الرأس والجمع خمر مثل كتاب وكتب، ويقال: اختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار. قوله (وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح) هذا ضعيف والمعتمد أن أقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المخرمة، وهذا هو الذي صححه النووي في مناسكه، واختاره ابن المقرئ في شرح إرشاده كالأذرعى تبعاً لجمهور الخراسانيين وحمل الأولى على حق الله فقط، والثاني على حق الميت مشوباً بحق الله. والحاصل أن الكفن بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة، وبالنسبة لحق الميت مشوباً بحق الله ما يستر بقية البدن، وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الأول والثاني لا يسقط بوصية ولا غيرها، أما الأول فلائنه حق الله وأما الثاني فلشأبة حق الله فلو أوصى بسائر العورة فقط لم تصح وصيته، والثالث الذي هو حق الميت الشامل للثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية فلو أوصى بثوب واحد يستر جميع البدن كفن به، ويسقط أيضاً بمنع الغرماء لا بمنع الورثة وتقدم الفرق بينهما. قوله (ويختلف بذكرورة الميت وأنوثته)

ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته.

(ويكبر عليه)

ففي الذكر يستر ما بين سرتة وركبته وفي الأنثى يستر ماعدا الوجه والكفين سواء كانت حرة أو رقيقة لأنه لا رق بعد الموت، وهذا مبني على الضعيف السابق فيكون ضعيفاً أيضاً، والمعتمد أن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته. قوله (ويكون الكفن من جنس الخ) فيجوز أن تكفن المرأة والصبي من الحرير والمزعفر وما أكثره منهما لجواز لبسهما لذلك في الحياة، ولا يجوز ذلك في الرجل ومثله الخنثى لأنه ليس له لباساً حياً، ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وإن جاز للشخص لبسه حياً في غير الصلاة، فإن لم يوجد الطاهر صلى عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس. قوله (ما يلبسه) بفتح الباء مضارع ليس بكسرهما قال تعالى: ﴿يَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْرًا﴾ [الكهف: ٣١]. وأما ليس بفتح الباء يلبس بكسرهما فمعناه خلط يخلط قال تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]. وليس مراداً هنا.

قوله (ويكبر) ظاهر كلام الشارح أنه بفتح الباء مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه، وتقدير الشرط بعده وهو إذا صلى عليه فإنه مبني للمجهول أيضاً وعليه فأربع: بالرفع نائب فاعل والمناسب لتصريحه بالفاعل في الأفعال بعده أن يقرأ يكبر بكسر الباء مبنياً للفاعل، وهو ضمير عائد على المصلي المعلوم من المقام وعليه فأربع بالنصب مفعول مطلق وهذا شروع في الصلاة على الميت، وشرعت بالمدينة الشريفة فمن مات بمكة قبل الهجرة كخديجة دفن بلا صلاة لعدم مشروعيتهما إذ ذاك وصلى عليه ﷺ ثلاثون ألفاً من الإنس وستون ألفاً من الملائكة وصلوا عليه فرادى لعدم الخليفة حينئذ. وأركانها سبعة، أحدها: النية، ويجب فيها القصد والتعيين كصلاة الجنائز ونية الفرضية وإن لم يتعرض للكفاية وغيرها ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه نوع تمييز، فيقول: نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً أو فرض كفاية، فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ في تعيينه كأن بان عمرأ أو امرأة لم تصح صلاته، فإن أشار إليه كأن قال: نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرأ صحت صلاته تغليبا للإشارة، ويلغو تعيينه وخرج بالحاضر الغائب فإن نوى على العموم كأن قال: نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين وإلا فلا بد منه، وثانيها: القيام للقادَر عليها وثالثها: الأربع

أي الميت

تكبيرات بتكبير الإحرام فالكل ركن واحد كما عليه الجمهور خلافاً لمن عدّ تكبيرة الإحرام ركناً والثلاث الباقية ركناً آخر، ورابعها قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها، وخامسها: الصلاة على النبي ﷺ، وسادسها: الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده لخبر أبي داود وابن حبان: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه نحو: «اللهم اجعله لوالديه فرطاً وذخراً الخ» لثبوت ذلك بقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» ولو دعى له بخصوصه كفى عملاً بعموم الحديث الأول، وسابعها: التسليمة الأولى. وقد نظمها الشيخ عبد الله الأنصاري فقال:

إذا رمت أركان الصلاة لميت	فسبعة تأتي في النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر	وأربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي	كذاك دعا للميت حقاً كما ترى
وسابعها التسليم يا خير سامع	وذا نظم عبدالله يا عالم الورى
هو ابن المناوي وهو نجل لأحمد	فيرجو الدعاء ممن لذلك قد قرا

ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل فلو وجد الماء بعد التيمم لفقده فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فقده وعدمه فلا إعادة، وإن كان في محل يغلب فيه وجود الماء وجبت الإعادة إن وجد قبل الدفن، فإن وجد بعده فلا ينبش وإن لم يتغير خلافاً لابن حجر وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة. ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر: «ما من عبد مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له» ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال لأنه من جنسهم مع كون المقصود منها الدعاء، وهو أقرب إلى الإجابة وبهذا فارق عدم سقوطه به في ردّ السلام فإن المقصود منه الأمان لكل من المسلم والمجيب وإن كلاً منهما سالم من الآخر. وأمان الصبي لا يصح ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبياً لأنه أكمل منهنّ فإن لم يصل أمرنه بها فإن امتنع بعد ذلك توجه الفرض إليهن. قوله (أي الميت) فلو صلى على حيّ وميت صححت

إذا صلى عليه (أربع تكبيرات)

صلاته إن جهل الحال وإلا فلا، ولو أحرم بالصلاة على جنازة وثم حضرت أخرى تركت حتى يفرغ من الصلاة ثم يصلي عليها لأنه لم ينوها أولاً. قوله (إذا صلى عليه) أشار بذلك إلى أنه قد لا يصلى عليه كما إذا كان فاقد الطهورين و تهرى بدنه أو وقع في حفرة وتعذر إخراجه منها وطهره أو تنجس نجاسة تعذر زوالها ولو ما تحت القلفة فإذا تعذر فسخها وكان ما تحتها نجساً غسل باقي بدنه وكفن ودفن بلا صلاة، فلا يجوز قطعها لما فيه من هتك حرمة الميت ولا يصح التيمم عما تحتها على معتمد الرملي لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم. وقال ابن حجر: يصح عنه التيمم للضرورة وكان شيخنا يقول: ينبغي تقليده في ذلك سترًا للميت كما مر، فإن كان ما تحتها طاهرًا أو تعذر فسخها صح التيمم عنه لعدم النجاسة. قوله (أربع تكبيرات) ويجب قرن النية بالتكبير الأولى التي هي تكبيرة الإحرام ولا يجب على الإمام نية الإمامة فإن نواها حصل له الشواب وإلا فلا، ولا بد من نية الاقتداء إن كان مقتدياً ولو نوى الإمام ميتاً حاضراً أو غائباً ونوى المأموم ميتاً آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما لا يضر، ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبير بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاته إذ الاقتداء إنما يظهر هنا في التكبيرات فالتخلف بتكبير بلا تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة. وأفهم قولهم: حتى شرع في أخرى أنه لو لم يشرع في الأخرى لم تبطل وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الإمام تبطل فيأتي بها بعد السلام وأيده في المهمات فإن كان بعذر كبطء قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبير بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم، وهذا محمول على ما إذا نسي القراءة ومثله بطؤها، وأما إذا نسي الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف لجمع التكبيرات والتقدم كالتخلف بل أولى لأنه أفحش من التخلف. ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها فلا يراعى نظم صلاة الإمام، والمراد أنه يقرأ الفاتحة بعد الأولى إن شاء لأنها لا تتعين بعد الأولى، وقال الشيخ عوض: تتعين بعد الأولى في حق المسبوق دون الموافق، فلو كبر إمامه أخرى قبل قراءته الفاتحة ولو قبل الشروع فيها كبر معه وسقطت عنه الفاتحة، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي الصلاة وجوباً في الواجب وندباً في المندوب كباقي الصلاة. ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فإن رفعت قبله لم يضر، وإن تحولت عن القبلة هذا إذا أحرم عليها وهي قارة فإن أحرم عليها وهي سائرة اشترط أن تكون جهة

بتكبيرة الإحرام ولو كبر خمسة لم تبطل، لكن لو خمّس إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل. (ويقرأ) المصلّي (الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) ويجوز قراءتها بعد غير

القبلة عند التحرم فقط. ويسن أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إلى تمام الصلاة، هكذا قال المحشي والمعتمد وجوب ذلك، ولا يضر الحائل هنا، وقال بعضهم: يشترط أن لا يكون هناك حائل عند التحرم، ولا تشترط المحاذاة على المعتمد، وقال ابن قاسم: باشتراط المحاذاة. قوله (بتكبيرة الإحرام) فهي إحدى التكبيرات الأربع وليست زائدة عليها. قوله (ولو كبر خمساً ولم تبطل) أي ولو عمداً لأنه إنما زاد ذكراً ما لم يعتقد البطلان بذلك لجعله، وإلا بطلت لأنه فعل مبطلاً في اعتقاده وإنما اقتصر على الخمس مع أن الأكثر كذلك، فلو قال: ولو زاد على الأربع لشمّل ذلك لأن أقل الزيادة يتحقق بها، ويمكن أن يكون أراد ذلك مطلق الزيادة من إطلاق الخاص وإرادة العام. ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنائز فلا يقال: يسجد للسهو جبراً للخلل، ولو نقص عن الأربع فإن أحرم بها بنية النقص لم تنعقد، وإن أحرم بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت. قوله (لكن لو خمّس الخ) استدراك على قوله: لم تبطل لأنه ربما يوهّم أنه لو خمّس إمامه تابعه، ولو سدّس أو سبّع وهكذا، فكذلك لكنه اقتصر على أقل الزيادة أو مراده مطلق الزيادة كما مر. قوله (لم يتابعه) أي لم تسن متابعته في الزائد، لو تابعه فيه لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك الرملي وقوله: بل يسلم أي بعد نية المفارقة. وقوله: أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل كما في بعض النسخ. قوله (ويقرأ المصلّي الفاتحة) أي سرّاً وإن صلى ليلاً لأنها وردت كذلك، ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها. ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف وإن صلى على قبر أو غائب على المعتمد، ولو عجز عن الفاتحة أتى بديلها كغيرها من الصلوات. قوله (بعد التكبيرة الأولى) أي على سبيل الأفضل كما يؤخذ من قول الشارح: ويجوز قراءتها بعد غير الأولى فلا تتعين بعد الأولى ويجوز إخلاؤها عنها، ويضمها للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية أو للدعاء للميت بعد الثالثة أو يأتي بها بعد الرابعة. والفرق بين الفاتحة حيث لم تتعين بعد الأولى وغيرها حيث تعين في محله فتتعين الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة، وأما الرابعة فلا يجب بعدها شيء أن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله فتعين محلها الواردان فيه عن السلف والخلف إشعاراً بذلك بخلاف الفاتحة فلم

الأولى . (ويصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة (الثانية) . وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) .

تتعين في محلها إشعاراً بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة، ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال فلا بد منها بعد الأولى أو بعد غيرها لأنها ركن، وناقش ابن قاسم في هذا الفرق بأن القراءة من أعظم الوسائل وعدم سنّ السورة تخفيف لائق بطلب الإسراع بالجنائز، ولذلك قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك علة إلا مجرد الاتباع، وقال بعضهم: الحكمة أن القرآن أفضل الأذكار فتوسع فيه ما لم يتوسع في غيره. قوله (ويصلي على النبي ﷺ) ويسن الصلاة على آل بعد الصلاة عليه ﷺ للاتباع، وهكذا يقال في كون الدعاء للميت بعد الثالثة، وقد علمت الفرق بينهما وبين الفاتحة. قوله (وأقل الصلاة الخ) وأكملها بعد التشهد الأخير وهو: «اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد». قوله (ويدعو للميت) أي بخصوصه أو في عموم غيره بقصده فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده، نعم يكفي في الصغير أن يقول: «اللهم اجعله لوالديه فرطاً وذخراً وعظة واعتباراً وسلفاً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره»، وفي الصغيرة يقول: «اللهم اجعلها لوالديها» الخ. ومحل ذلك في الوالدين الحيين المسلمين فإن كانا ميتين أو كافرين أو كان أحدهما كذلك لم يدع به بل يأتي بما يقتضيه الحال على الأوجه خلافاً لمن قال سواء فيما قالوه ومات في حياتهما أم بينهما أم بعدهما، لأن العظة بمعنى الواعظ وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب، وهذا لا يظهر بعد الموت إلا إن أريد به غايته وهو الظفر بالمطلوب، ومعنى الفرط السابق المهيء لمصالحهما في الآخرة. والذخر بالذال المعجمة الشيء النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخراً أمامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح في الحديث . والعظة بمعنى الواعظ كما علمت، فهي اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل واعتباراً أي سبب اعتبار لهما سلفاً أي سابقاً فهو تأكيد لمعنى فرطاً وشفيعاً أي لهما يوم القيامة، كما ورد أنه يشفع في والديه فيدخلهما الجنة وثقل به موازينهما أي بشواب الصبر على فقدته أو الرضا به، ولا تفتنهما بعده أي بالكفر أو بالمعاصي ولا تحرمهما أجره أي أجر مصيئته. ويسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا،

وأقل الدعاء للميت: «اللهم اغفر له». وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو: «اللهم هذا عبدك وابن

اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» وطلب المغفرة لصغيرنا لينال زيادة الدرجات فلا يشكل بأنه لا ذنب عليه، فقد كان ﷺ يستغفر في اليوم واللييلة مائة مرة لينال بذلك أعلى درجات القرب فلا حاجة لقول بعضهم: وصغيرنا إذا بلغ، واقترف الذنب أو المراد الصغير في الصفات لا في العمر، ولا يخفى مناسبة الإسلام للحياة ومناسبة الإيمان للوفاة، لأن الإسلام كناية عن الأعمال أو الانقياد، وعلى كل فهو في الحياة والمراد الإسلام الكافي والإيمان هو التصديق القلبي النافع عند الله ولا يكون كذلك إلا إن وجد عند الوفاة. قوله (بعد الثالثة) أي وجوباً فلا يجزىء بعد غيرها كما علم مما مر، ولا يجب بعد الرابعة شيء. قوله (وأقل الدعاء للميت) وسيذكر أكمله وقوله: اللهم اغفر له أي مثلاً، فيكفي اللهم ارحمه ونحوه كاللهم الطف به، ويكفي غفر الله له أو رحمه الله أو لطف الله به، ولا بد أن يكون بأخروي ولا يكفي بديوي إلا إن آل إلى آخروي نحو اللهم اقض عنه دينه، ويقول: اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير أو نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب. قوله (وأكمله) أي الدعاء للميت. وقوله: مذكور في قول المصنف في بعض النسخ أي حملاً على حفظه وإن كان لطوله لا يليق بهذا المختصر، فلذلك تركه في بعض النسخ الأخر. قوله (اللهم) أي يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم كما هو مشهور. قوله (هذا عبدك) أي هذا الميت الحاضر المتذلل والخاضع لك قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]. وقوله: وابن عبدك المراد بهما أبو الميت وأمه اللذان هما عبدان لله تعالى، بمعنى أنهما متذلان وخاضعان له كما علمته من سابقه هذا إن كان له أب فإن لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه: وابن أمتك وهذا في الذكر وأما الأنثى فيقول فيها: هذه أمتك وبنت عبدك إن كان لها أب، فإن لم يكن لها أب كبنت الزنا فالقياس أن يقول: وبنت أمتك، وفي الخثى يقول: هذا مملوكك ولد عبدك هذا إن كان له أب فإن لم يكن له أب قال: وولد أمتك ويجوز التذكير مطلقاً على إرادة الشخص والتأنيث مطلقاً على إرادة النسمة فإن كانا اثنين مذكرين أو مذكراً ومؤنثاً قال: هذان عبدك وابنا عبيدك أو مؤنثان قال: هاتان أمتاك وبنتا عبيدك، وإن كانوا جمعاً مذكراً أو مذكراً ومؤنثاً قال: هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك، أو مؤنثاً قال: هؤلاء إماءك وبنتات

عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا الله أنت وحدك لا شريك لك وأنّ محمداً عبدك

عبيدك، ويراعى جميع ذلك فيما بعد إلا في قوله: وأنت خير منزل به فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وإن كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعاً لأنه ليس عائداً على الميت بل على الموصوف المحذوف، والتقدير: وأنت خير كريم منزل به، فتعليل المحشي بقوله: لأنه عائد على الله فيه نظر، وإن اشتهر فإن أنثه على معنى وأنت خير أنثى منزل بها كفر لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى وأنت خير ذات منزل بها لم يكفر وكذا إن جمعه على معنى وأنت خير كرام منزل بهم. قوله (وخرج) أي هذا الميت. وقوله: من روح الدنيا بفتح الراء أي نسيم ريحها ويصح ضمها ويكون في الكلام استعارة بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص له روح وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية، وذكر الروح تخيل لأنها من خواص المشبه إذ هي جسم لطيف له سريان في البدن كسريان الماء في العود الأخضر. قوله (وسعتها) أي اتساع الدنيا وهي بفتح السين وحكى العلامة الدنوشري كسرهما عن الصاغاني. قوله (ومحبوبه) بالرفع مبتدأ. وقوله: وأحباؤه بالرفع أيضاً عطف عليه. وقوله: فيها متعلق بمحذوف خبر والواو للحال والمعنى واو لحال أن محبوبه وأحباؤه كائنون في الدنيا أو بالجذر فيهما على أنهما معطوفان على ما قبله. وقوله: فيها متعلق بمحذوف حال والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن أحباؤه أي خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين في الدنيا ورسم أحباؤه بالواو في بعض النسخ يؤيد الأول ورسمه بالياء في بعضها يساعد الثاني، والمراد بمحبوبه من يحبه الميت وبأحباؤه من يحب الميت، والضمير في محبوبه وأحباؤه بالتذكير كما في بعض النسخ وهو راجع للميت والتأنيث كنا في بعضها الآخر وهو راجع إلى الدنيا وهو الذي في الروضة وأصلها. قوله (إلى ظلمة القبر) متعلق بخرج والتعبير بالقبر جرى على الغالب وإلا فقد لا يقبر. قوله (وما هو لاقية) أي وإلى الذي هو لاقية من الأهوال وغيرها فالأولى كفتنة القبر حتى قيل إن الشيطان يقعد في جانب القبر عند قول الملكين من ربك فيشير إليه بأن أنا فيتبعه المنافق ليعذب دون من يشته الله بقول الثابت والثانية كالجزاء على العمل إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فاللفظ يتناول ما يلقيه في القبر وما بعده. قوله (كان يشهد أن لا إله إلا أنت الخ) أي في الظاهر. وقوله: وأنت أعلم به منا أي في الباطن، والمقصود تفويض الأمر إليه تعالى خوفاً من كذب الشهادة في

ورسولك، أنت أعلم به منا. اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقَّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر

الواقع. قوله (اللهم إنه نزل بك) أي يا الله إن الميت صار ضعيفاً عندك فأكرمه، فالممة صود بذلك التمهيد للشفاعة فيحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له فينشأ من ذلك قبول الشفاعة فاندفع بذلك ما يقال: ما فائدة ذلك مع أن الله تعالى يعلم ذلك كله. قوله (وأنت خير منزل به) أي والحال أنك عظيم كريم منزل عنده فالواو للحال وخير فعل تفضيل وأصله أخير حذف همزته لكثرة الاستعمال، وتقدم أنه يجب تذكير هذا الضمير وإفراده مطلقاً لأنه ليس عائداً على الميت بل على الموصوف المحذوف خلافاً لقول المحشي بأنه عائد على الله. قوله (وأصبح فقيراً الخ) أي وصار فقيراً الخ، والمراد أنه صار فقيراً إلى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافي أنه كان فقيراً إلى رحمته تعالى قبل الموت أيضاً. وقوله: غني عن عذابه إذ لا يعود عليه تعالى قبل الموت أيضاً. وقوله: وأنت غني عن عذابه إذ لا يعود عليه تعالى نفع كما لا يعود عليه تعالى منه ضرر. قوله (وقد جئناك) أي قصدناك. وقوله: راغبين إليك أي حال كوننا متوجهين إليك مريدين لإحسانك. وقوله: شفعاء له أي حال كوننا شفعاء لهذا الميت، وشفعاء جمع شفع من الشفاعة وهي التوجه إلى المشفوع عنده وطلب الخير للمشفوع له. قوله (اللهم إن كان محسناً) أي بعمل الطاعات والأعمال الصالحة. وقوله: فزد في إحسانه أي في جزاء إحسانه وثوابه. وقوله: وإن كان مسيئاً أي بعمل المعاصي. وقوله: فتجاوز عنه أي عن سيئاته كما في بعض النسخ وهذا في غير الأنبياء أما فيهم فيأتي بما يليق بهم. وقال بعضهم: يأتي بذلك ولو في الأنبياء اتباعاً للوارد ويحمل على الفرض، فالمعنى وإن كان مسيئاً أي فرضاً على أنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين فالمراد بالسيئات الأمور التي لا تليق بمرتبتهم وإن كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها فتعدّ بالنسبة لمقامهم سيئات. قوله (ولقَّه برحمتك رضاك) أي وأنله وأعطه بسبب رحمتك عليه رضاك عنه، ويجوز في لغة تسكين الهاء وكسرهما مع الإشباع ودونه، وهي ضمير عائد على الميت مفعول أول ورضاك مفعول ثان. قوله (وقه فتنة القبر) أي واحفظه من التلجلج في جواب سؤال الملكين فقه من الوقاية، وهي الحفظ في الهاء التسكين والكسر مع الإشباع ودونه مثل ما تقدم فيما قبله، وهي ضمير عائد على الميت مفعول أول وفتنة القبر مفعول ثان، وهي التلجلج في الجواب، فالمراد من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل أحد،

وعذابه وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك

وإن لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذرى في الهواء أو أكلته السباع فالتقييد بالغير جرى على الغالب، ويستثنى من عمومه الأنبياء وشهداء المعركة وكذا الأطفال لا يُسألون على المعتمد لعدم تكليفهم وما ورد من أن من واطب على قراءة «تبارك الملك» كل ليلة لا يُسأل ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه في السؤال بحيث لا يفتن في الجواب ولا يُسأل إلا في القبر الذي يبعث منه فمن كان ينقل بعد دفنه لا يُسأل حتى ينقل. ويقال للملكين منكر بفتح الكاف ونكير لأنهما يأتیان للميت بهيئة منكرة سواء المؤمن والكافر على المعتمد خلافاً لما جرى عليه المحشي تبعاً للقلوب من أن منكراً ونكيراً للكافر ومبشراً وبشيراً للمؤمن، ومع أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أفلوها أي رفعوها. قال عليه السلام: «وهي في يده كهذه العصا في يدي» والسؤال قبل ضمة القبر ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح، وقيل بالسرياني ولذلك قال السيوطي:

ومن عجيب ما ترى العينان أن سؤال القبر بالسرياني
أفتى بذلك شيخنا البلقيني ولم أره لغیره بعيني

والسؤال على أربع كلمات على القول بأنه السرياني، وهي: أتره أترح كاره سالحين. فمعنى الأولى: قم يا عبدالله، ومعنى الثانية: فيمن كنت؟ ومعنى الثالثة: من ربك وما دينك؟ ومعنى الرابعة: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين؟ وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الأربع دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميداني. قوله (وعذابه) من عطف العام على الخاص لأن فتنة القبر من عذابه. قوله (وافسح له في قبره) أي وسع له فيه بقدر مد البصر إن لم يكن غريباً وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. قوله (وجاف الأرض) أي وباعد الأرض الخ، والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه، وإلا فلا معنى لمباعدة الأرض عنه حقيقة بحيث يصير مرفوعاً عنها. وقوله: عن جنبيه أي اليمين واليسار، وفي رواية عن جنبه بالإفراد أي الذي هو عليه والذي في بعض نسخ الإمام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثناة المشددة قال في المهمات: وهو حسن لدخول الجنين وغيرهما كالظهر والبطن. قوله (ولقّه برحمتك الأمن) فيه ما تقدم ولقه برحمتك رضاك وقوله: من عذابك أي الشامل لما في القبر ولما في يوم القيامة وأعيد بإطلاقه بعد تقييده فيما تقدم

حتى تبعته آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين». ويقول في الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله» ويسلم المصلي (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنائز في كفيته وعدده. لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته.

(ويدفن) الميت

بالقبر اهتماماً به لأنه المقصود من هذه الشفاعة. قوله (حتى تبعته) أي إلى أن تبعته. وقوله: آمناً بالمد أي من الأحوال. وقوله: إلى جنتك متعلق بتبعته. قوله (ويقول في الرابعة) أي بعدها ندباً لما تقدم من أنه يجب بعد الرابعة شيء فلو سلم عقبها جاز، ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧-٩]. حتى قال الشيخ البابلي: نعم وردت هذه في بعض الأحاديث لكن لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الأذرعى الاقتصار على الأركان وترك السنن. قوله (اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمة وأحرمه والأولى أفصح. وقوله: أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين كالعضو الواحد إن اشتكى بعضه اشتكى كله. وقوله: ولا تفتننا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي. وقوله: واغفر لنا وله ولا بأس بزيادة للمسلمين. قوله (والسلام هنا) أي في صلاة الجنائز. وقوله: في كفيته أي كالتفاتة في التسليمة الأولى على يمينه، وفي الثانية على يساره، وقوله: وعدده أي كون تسليمين لكن الأولى واجبة والثانية مندوبة كما في صلاة غير الجنائز. قوله (لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته) استدراك على الكيفية وظاهره أن قوله: ورحمة الله لا يسن في غير صلاة الجنائز وليس كذلك بل يسن فيها وفي غيرها، وما أفاده من سن وبركاته هنا ضعيف، والمعتمد أنها لا تسن هنا كما لا تسن في رد السلام. فالحاصل أن ورحمة الله مندوبة هنا وفي سائر الصلوات وأن بركاته لا تسن هنا ولا في سائر الصلوات فلو حذف هذا الاستدراك لكان أولى.

قوله (ويدفن الميت) أي وجوباً ولا يكفي في الدفن وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر وإلا كفى، فلو مات في سفينة انتظر وصولها إلى الساحل ليدفن في البر إن قرب، وإلا فالمشهور كما نص عليه الإمام الشافعي أن يشد بين لوحين لثلاً يتنفخ ويلقى في البحر ليصل إلى الساحل وإن كان أهله كفراً فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة فإن ألقوه فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأموا. والواجب من

القبر ما يمنع الرائحة والسبع فيمنع ظهور رائحة الميت فتؤذي الأحياء ويمنع نبش السبع له فيأكله وهما متلازمان فذكرهما لبيان فائدة الدفن وإن تلازما هكذا قيل، والحق أنه لا تلازم بينهما ألا ترى أن الفساق المعروفة الآن تمنع السباع ولا تمنع الرائحة، فالدفن فيها حرام وكذلك القبور التي يطمونها بالتراب من غير حجارة كما في بلاد الأرياف فإنها لا تمنع السبع وإن منعت الرائحة وقد لا تمنعها فالدفن فيها حرام أيضاً. ويسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلاً كان الميت أو امرأة وهو فيها أكد. والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة جاز بلا كراهة دفنه ليلاً مطلقاً، ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحرر ولا فلا يجوز، وقيل يكره والدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها لينال الميت دعاء المارين. ويسن أن يفضي بخده إلى الأرض ويكره أن يجعل له فرش ومخدة أو صندوق لم يحتج إليه لأن ذلك إضاعة مال لا لغرض أما إن احتج إليه للدواة الأرض ونحوها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا حيثئذ، والتزاحم على النعش بدعة مكروهة، وكان الحسن البصري يقول: إذا رأيهم يزدحمون: إخوان الشياطين وسئل أبو علي النحاس عن قوف الجنازة ورجوعها، فقال: متى رأت الملائكة بين يديها رجعت، ومتى كثرت خلفها أسرع، ويحتمل أن النفس تلوم على الجسد ويلوم الجسد على النفس فيختلف حالها فتارة تقدم وتارة تؤخر ويحتمل أن يكون بقاءها في حال رجوعها ليم أجل بقائها في الدنيا. وسئل عن خفة الجنازة ونقلها فقال: إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت، ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». ويسن تلقينه أيضاً ويغني عنه الدعاء بالتثبيت ولا يلحق الطفل ونحوه ممن لم يتقدم تكليفه لأنه لا يفتن في قبره، وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلحقان لأنهما لا يسألان وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة، وتكره من النساء لجزعهن وقلة صبرهن. ومحل الكراهة فقط إن لم يشتمل اجتماعهن على محرم وإلا حرم، ويستثنى من ذلك قبر نبيتنا ﷺ فتندب لهن زيارته وينبغي كما قاله ابن الرفعة أن قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك. ويندب أن يقول الزائر: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم». وأن يقرأ ما تيسر من القراءة كسورة «يس» ويدعو لهم ويهدي ثواب ذلك لهم وأن

يتصدق عليهم وينفعهم ذلك فيصلى ثوابه لهم. ويسن أن يقرب من المزور كقربه منه حياً وأن يسلم عليه من قبل رأسه، ويكره تقبيل القبر واستلامه ومثله الثابوت الذي يجعل فوقه وكذلك تقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء إلا إن قصد به التبرك بهم فلا يكره، وإذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه كاختلاط الرجال بالنساء كما يقع في زيارة سيدي أحمد البدوي، وقف في مكان يتمكن فيه من الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر وأشار بيده أو نحوها ثم قبل ذلك. فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر الأسود يسن له أن يشير بيده أو عصا ثم يقبلها، ويندب وضع نحو الجريد الأخضر والريحان على القبر كما جرت به العادة لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً. وتسييحه أكمل من تسييح اليابس لما فيه من نوع حياة ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يسه لأن صاحبه لا يعرض عنه إلا بعد يسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة وهو الاستغفار للميت، أما واضعه فيجوز له أخذه ولو قبل يسه، هكذا أطلق بعضهم. وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلاً كخوصة أو خوصتين فلا يجوز له أخذه وهو أخضر لتعلق الميت به، وأن يكون كثيراً فيجوز له الأخذ منه فمن وضع على قبر خوصاً كثيراً جاز له أن يأخذ منه ويضع على قبر آخر وهكذا. قوله (في لحد) أي ندباً فالدفن فيه أفضل منه في الشق إن ضلبت الأرض كما سيذكره الشارح فإن كانت الأرض رخوة فالدفن في الشق أفضل منه في اللحد. ويسن أن يسند وجه الميت ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة أو حجر لثلاثينك على وجهه أو يستلقي على ظهره، ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقاً؟ أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل محتمل، قال الشوبري: والوجه هو الأول ثم قال: ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة اهـ. والذي يظهر لي اختيار الثاني. قوله (مستقبل القبلة) أي وجوباً تنزيلاً للميت منزلة المصلي. ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره، نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لثلاثينك يدفن المسلم في مقابر الكفار، وعكسه فإن لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لأنه يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فإن رجيت حياته لم يجز

واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره. والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه بلبن ونحوه.

دفنه معها بل يجب شق جوفها وإخراجه منه ولو مسلمة. ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فإن فيه قتلاً للجنين. قوله (واللحد بفتح اللام الخ) وأصل اللحد الميل، يقال لحد أي مال وألحد لغة قليلة ومنه الإلحاد في الحرم، وفي دين الله تعالى والملحد كل مائل عن الاستواء. قوله (ما يحفر في أسفل جانب القبر) أي بعد أن يعمق قامة ويسطة كما سيأتي فيحفر القبر أولاً بقدر قامة ويسطة، ثم يحفر في أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسد فتح القبر بنحو لبن ثم يهال عليه التراب إلى أن يملأ القامة والبسطة واللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة وهو الطول غير المحرق. ويندب كون اللبنة تسعاً لما نقل في شرح مسلم من أن اللبنة التي وضعت في قبره ﷺ كانت تسعاً. قوله (من القبلة) أي من جهتها، وهو ليس بقيد لأن مثلها الجهة المقابلة لها. قوله (والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق) ولذلك كان قول المصنف في لحد محمولاً على الندب. وقوله: إن صلبت الأرض بضم اللام أي ييسر من الصلابة وهي البيوسة والشدة فإن كانت الأرض رخوة فالدفن في الشق أفضل من الدفن في اللحد كما مر لثلاث تنهار وتسقط على الميت لو دفن في اللحد. قوله (والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر) أي الذي هو مجرى الماء كالقناة وجمع القبر قبور في الكثرة وأقبر في القلة، وأول من سنّ القبر الغراب لما قتل قابيل هابيل كما قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]. وقيل بنو إسرائيل وليس بشيء، وفي التنزيل: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]. أي جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً له ولم يجعله مما يلقي على وجه الأرض فتأكله الطيور والوحوش قوله (ويبنى جانباه) ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعيناً بل يمكن الاختصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل أو مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما. قوله (ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين من أسقف كما ضبطه الشوبري ويرفع السقف عن الميت قليلاً. وقوله: بلبن بفتح اللام وكسر الباء كما مر. وحكي أن بعض الجهلة توهم أنه بفتح

ويوضع الميت عند مؤخر القبر، وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي: ويسل من رأسه أي سلاً برفق لا بعنف، ويقول الذي يلحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ (ويضجع في القبر بعد

الباء فأفتى بأنه يسن سد القبر باللبن المعروف نعوذ بالله من سوء الفهم. وقوله: ونحوه أي ونحو اللبن مما لم تمسه النار كالحشيش. قوله (ويوضع الميت عند مؤخر القبر) أي يوضع وهو في النعش قبل إنزاله القبر من فوق أعناق الرجال الحاملين له عند طرف القبر الذي يكون عند رجل الميت بعد إنزاله فيه لأن ذلك سهل لإدلائه فيه. قوله (وفي بعض النسخ الخ) يفيد سقوط تلك الزيادة في بعض النسخ، لكن المحفوظ الأول وهو أولى. وقوله: زيادة يقرأ بلا تنوين لإضافته لجمله ما بعده هذا على النسخة التي ليس فيها وهي. وأما على ما في بعض النسخ من زيادة وهي فيقرأ بالتنوين. قوله (ويسل) بضم الياء وفتح السين من السل، وهو الإخراج أي يخرج من النعش ليسلم لمن يدخله في القبر ولا يدخله ولو أنثى إلا الرجال ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة لكن الأحق في الأنثى الزوج، وإن لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبداً ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي ثم الأجنبي الصالح وإنما لم يدخلها النساء لضعفهن غالباً. نعم يسن أن يلين حمل المرأة من محل موتها إلى مغتسلها أو من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه. قوله (من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة رأسه لأن ذلك أسهل في إخراجه من النعش. وقوله: أي سلاً برفق أشار الشارح بذلك إلى أن الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف. قوله (ويقول الخ) أي ندباً روي أنه إذا قيل ذلك رفع العذاب عن الميت أربعين سنة، ونقل النووي عن النص أنه يندب أن يقول بعد ذلك اللهم سلمه إليك الأشقاء من أهله وولده وقرباته وإخوانه وفارق من يحب قبره، وخرج من روح الدنيا وسعتها إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به. قوله (الذي يلحده) أي يدخله اللحد والمراد به ما يشمل الشق. قوله (بسم الله وعلى ملة رسول الله) أي ليكون اسم الله وملة رسول الله كالزاد له والعدة التي يتقي بها الفتن والأهوال، والباء متعلقة بمحذوف تقديره ألهدك أو أضعك وعلى متعلقة بمحذوف أيضاً تقديره مت بفتح تاء الخطاب وظاهره الاقتصار على بسم الله والأكمل زيادة بسم الله الرحمن الرحيم، لمناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام كما قاله المناوي. قوله (ويضجع) أي يوضع على جنبه وجوباً، والأفضل كونه على الجنب الأيمن كما في الاضطجاع عند النوم فإن كان

أن يعمق قامته وبسطته). ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقياً نبش ووجهه للقبلة ما لم يتغير. (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا

الأسير كره ولا ينش، ويندب أن يفضي بخده إلى الأرض كما مر إشارة إلى شدة الذل والافتقار لله تعالى. وقوله: في القبر أي في اللحد أو الشق ولا يكفي وضعه في القبر كما هو المجهود الآن فالناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق. قوله (بعد أن يعمق) بالعين أو بالغين أي يزداد في حفرة جهة الأسفل. وقوله: قامته وبسطته أي قدر قامته رجل معتدل وبسطته يديه إلى الأعلى وذلك نحو أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي، والمراد بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً فلا ينافي قول بعضه إنها ثلاثة أذرع ونصف لأن مراده بذراع العمل. وقد عرفت أنه لا بد من اللحد أو الشق في ذلك القبر وبعد وضع الميت في واحد منهما يهال التراب إلى أن يملأ القامة والبسطه. قوله (ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة) هذا علم من قول المصنف مستقبل القبلة فهو مستدرك لكن ذكره توطئة لما بعده. قوله (فلو دفن مستدبر القبلة) أي أو منحرفاً عنها. وقوله: أو مستلقياً أي أو منكباً على وجهه. وقوله: نبش أي وجوباً. وقوله: ما لم يتغير المراد بالتغير التثني كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلافاً لمن قال المراد به الانفجار. قوله (ويسطح القبر) أي يجعل مسطحاً مستوياً له سطح. وقوله: ولا يسنم أي لا يجعل مسنماً كالجمالون على هيئة سنم البعير كما يشاهد في بعض القبور فالأفضل جعله مسطحاً لا مسنماً. قوله (ولا يبنى عليه) فيكره البناء عليه إن كان في غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها وإلا حرم سواء كان فوق الأرض أو في باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التي في القرافة المسبلة للدفن فيها، وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لأنه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك، ومنه الأحجار المعروفة بالتركيبة، نعم استثناهم لبعضهم للأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم، ومن المسبلة قرافة مصر، قال ابن عبدالحكم: ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالاً جزيلاً وذكر أنه وجد في الكتاب الأول يعني التوراة أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم، ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أن يكون وضع بحق قبل تسهيلها قياساً على ما قرر في الكنائس، ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاهها وقال: دعوه يظله عمله، ويسن أن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحوهما لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي أي أخيه من الرضاعة لأنه ﷺ لم يكن له أخ من النسب،

(يجصص) أي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجبر. (ولا بأس بالبكا على الميت) أي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده. وتركه أولى ويكون البكا عليه (من غير نوح) أي رفع صوت بالندب.

ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر ولا يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه ولا يكتب عليه ولو في لوح عند رأسه، لكن قال في شرح البهجة: وفي كراهة كتاب اسم الميت عليه نظر، بل قال الزركشي: لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصاً إذا كان من العلماء ونحوهم كما جرت بذلك عادة الناس. قوله (ولا يجصص) خرج بتجصيصه تطيينه، فلا بأس به، ويندب أن يرش القبر بماء والأولى أن يكون طاهراً بارداً لأنه ﷺ فعله بقبر ولده إبراهيم وخرج بالماء ماء الورد فيكره الرش لأنه إضاعة مال لغرض حصول رائحته فلا ينافي أن إضاعة المال حرام. وقال السبكي: لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة اهـ. وقوله: وهو النورة المسماة بالجبر وقيل هو الجبس والمراد هنا هما أو أحدهما.

قوله (ولا بأس بالبكا على الميت) فهو مباح والكلام في البكا بالقصر وهو نزول الدموع من غير رفع صوت فقول المصنف من غير نوح صفة كاشفة، ولا فرق في إباحته بين أن يكون معه حزن أو لا. وأما البكاء بالمد فهو ما كان برفع صوت وهو مكروه عند الرملي نعم يندب لفقد نحو عالم أو صالح. ويكره لموت محسن إليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى وبياح للمحبة والرقعة والصبر أجمل، ويحرم مع عدم الرضا بالقدر، وقد جمع بعضهم بين المقصود والممدود في قوله:

بكت عيني وحق لها بكاءها وما يغني البكاء ولا العويل

قوله (أي يجوز) أي جوازاً مستوى الطرفين لما علمت من أنه مباح. وقوله: قبل الموت وبعده لكن الأولى عدمه عند المحتضر وهو بعد الموت خلاف الأولى لأنه حيثئذ يكون أسفاً على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور. قوله (وتركه أولى) فيكون فعله خلاف الأولى ولعله راجع لقوله: وبعد فلا ينافي أنه مباح قبل الموت ويؤيده ذلك عبارة المجموع السابقة. قوله (ويكون البكا عليه من غير نوح) أي ويكون البكا الجائر من غير نوح وهو بيان للواقع لما تقدم أن البكا بالقصر ما كان من غير رفع صوت. قوله (أي رفع صوت بالندب) أي مع الندب، فالباء بمعنى مع وهو عد محاسن الميت كأن يقول:

(ولا شق ثوب)، وفي بعض النسخ: جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص. (ويعزى أهله)

واكھفاه واجبلاه واسنداه وهو حرام من الكبائر لخبر النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب، والسربال القميص والدرع قميص فوقه فتكون لابسة قميصاً فوق قميص، فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت والندب فإن فقد أحدهما فلا رحمة فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول كان عالماً أو كان كريماً لا حرمة فيه بل يسن لخبر: «اذكروا محاسن موتاكم» ومن ذلك المراثية التي تفعل في العلماء. قوله (ولا شق ثوب) فهو حرام وليس ردة إلا إن استحلّه ومثله لطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونشر الشعر وتسويد الوجه والثياب بنحو نيلة ونحو ذلك من كل ما ينافي الرضا بالقضاء والقدر ويدل على الجزع والسخط، ولذلك قال ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» أي ليس على طريقتنا الكاملة فلا يقتضي كفر من فعل ذلك ولا يعذب الميت بشيء من هذا إلا إن أوصى به كقول القائل:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. ويكره تمنى الموت لضّرّ نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه ويسن لفنته دين كما في المجموع. أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله، ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره» أي لا يذكر في كثير من الدنيا إلا قلله ولا قليل من العمل إلا كثره، ويجب أن يستعد للموت بتوبة بأن يبادر إليها العاصي لئلا يفجأ الموت المفوت لها، ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو بقرب قبر صالح كالإمام الشافعي ونحوه.

قوله (ويعزى أهله) أي ندباً لخبر: «ما من مسلم يعزي أخاه من مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة» ولذلك أرسل الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله:

إنني معزيك لا أني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى يباق بعد ميته ولا المعزى ولو عاشا إلى حين

أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها. والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (إلى ثلاثة أيام) بعد (دفنه) إن كان المعزي والمعزى حاضرين، فإن كان أحدهما غائباً امتدت التعزية إلى حضوره. والتعزية لغة التسلية لمن أصيب

ويندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة ومثل الأهل غيرهم ممن حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصدیق. وصرح ابن خیران بأنه يستحب التعزية بالملوك فتعزيهم بالأهل جرى على الغالب. ویسن لأهل الميت تعزية بعضهم بعضاً كما أجاب به الرملي فیسن للأخ أن يعزي أخاه لأن كلا منهما مصاب، وبالجمله فالتعزية سنة لكل من أصيب بمن يشق عليه ولو هرة، ویسن كما استظهره ابن حجر إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيراً وتقبل الله منك ومنه قولهم الآن ما أحد یمشي لك في سوء. قوله (أي أهل الميت) غرضه تفسیر الضمیر لكن أعاد معه المضاف. وقوله: صغيرهم وكبيرهم الخ تعميم في الأهل وقد عرفت أن مثل الأهل كل من حصل له عليه حزن. قوله (إلا الشابة) استثناء من الأنثى. وقوله: فلا يعزيها إلا محارمها أي أو زوجها. وأما تعزية الأجانب لها فمكروهة وكذلك ردهم عليها وتعزيتهما للأجانب حرام وكذلك ردها عليهم كما قيل في السلام ابتداء ورداً فإنه يكره للأجنبي السلام عليها ابتداء ورداً ويحرم منها عليه ابتداء ورداً. قوله (والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) لكنها بعده أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن فرط حزنهم فتكون قبله أولى ليصبرهم. قوله (إلى ثلاثة أيام) أي وتستمر التعزية إلى آخر ثلاثة أيام تقريباً فلا يضر زيادة بعض يوم وتكره بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويكره تكررها في الثلاث لأنها تجدد الحزن. قوله (من بعد دفنه) هذا ضعيف، والمعتمد أن ابتداءها من الموت وإن لم يدفن فما مضى بعد الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاث وإن كان العمل الآن بخلافه فإن الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث جرياً على كلام المصنف. قوله (فإن كان أحدهما غائباً الخ) ظاهره ولو كان الغائب هو المعزي بالكسر لكن قيده الشيخ عوض في تقرير على الخطيب بما إذا كان الغائب هو المعزى بالفتح أما إذا كان الغائب المعزي بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس. قوله (امتدت التعزية إلى حضوره) أي وتستمر أيضاً إلى ثلاثة أيام من حضوره ومثله شفاء المريض وخلوص المحبوس فتستمر بعد كل منهما إلى ثلاثة أيام. قوله (والتعزية لغة التسلية لمن أصيب) أي تصييره يقال: عزيت أي سليتة وصبرته، وقوله: بمن يعز عليه أي

بمن يعزّ عليه، وشرعاً الأمر بالصبر والحثّ عليه بوعد الأجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة. (ولا يدفن اثنان

بمن يشق عليه ولو هرة كما مر. قوله (وشرعاً الخ) عطف على لغة واعتبر فيما ذكره شرعاً أربعة أشياء الأول الأمر بالصبر، والثاني: الحثّ عليه بوعد الأجر، والثالث: الدعاء للميت بالمغفرة، والرابع: الدعاء للمصاب بجبر المصيبة، وهي لا تظهر إلا في تعزية المسلم فيقال فيها: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو خلف عليك أو نحو ذلك. ويقال للمسلم في الكافر: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك، ولا يقال: غفر لميتك لأن الله لا يغفر الكفر. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]. ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك، ويقال في تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، وتعزية الكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشارح والروضة بل هي جائزة ومحله إن لم يرج إسلامه وإلا استحب. واستشكل في المجموع تعزية الكافر بالكافر بأنها دعوة بدوام الكفر فالمختار تركه. وأجاب ابن النقيب بأن المقصود الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر فتصدق ولو مع إسلامهم فإن فرض بقاؤهم على الكفر نفعوننا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار. قوله (الأمر بالصبر) أي على المصيبة كأن يقول له: اصبر إن الله مع الصابرين، وما أحسن قول الشاعر:

وإنني لصبار على ما ينوبني وحسبك أن الله أثنى على الصبر
ولست بنظار إلى جانب الغنى إذا كانت العلياء في جانب الفقر

وقوله والحثّ عليه بوعد الأجر أي الحمل عليه بوعد الثواب عليه إذا كان المعزى بفتح الزاي مسلماً. وقوله: والدعاء لميت بالمغفرة أي إذا كان الميت مسلماً. وقوله: وللمصاب بجبر المصيبة أي سواء كان مسلماً أو كافراً. ويسن لناحو جيران أهل الميت كأقاربه البعدى ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهينة طعام يشبعهم يوماً وليلة لشغلهم بالحزن عنه وأن يلح عليهم في الأكل لثلا يضعفوا بتركه. أما فعل أهل الميت لذلك وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة وإخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح إن كان في الورثة محجور عليه إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث. قوله (ولا يدفن اثنان الخ) أي يحرم ذلك ابتداء عند السرخسي وهو المعتمد، ونقله النووي في مجموعته مقتصراً عليه وإن نازع السبكي في التحريم خلافاً للماوردي

في قبر واحد) (إلا لحاجة) كضيق الأرض وكثرة الموتى.

القائل بكراهة ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس كرجلين أو امرأتين أو يختلف كرجل وامرأة. قال ابن الصلاح: ومحلّه إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية وإلا جاز الجمع. قال الأسنوي: وهو متجه والمعتمد ما في المجموع أنه لا فرق فهو حرام حتى في الأم ولولدها لأن العلة في المنع الجمع التأذي لا الشهوة فإنها قد انقطعت بالموت. وأما دفن ميت على ميت آخر كما يقع الآن في الفسافي المعروفة فحرام لأن نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخيرة بتلك الأرض ولو لغير الدفن عليه كأن يكون لنقله حرام لأن فيه هتكاً لحرمته إلا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره فيجب نبشه إن لم يتغير أو دفن في ثوب أو أرض مغصوبين وطالب بهما مالكما فيجب نبشه ولو تغير. ويسن لصاحبهما الترك وينبغي أن يقطع في الكفن الحرير بعدم النيش خلافاً لمن جعله كالمنصوب لأنه حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة ويجب النيش أيضاً وإن تغير الميت إذا وقع في القبر مال وإن قل كخاتم لأن تركه فيه إضاعة مال. وقيد في المذهب بطلب مالكة وهو المعتمد قياساً على الكفن، وكذلك يجب النيش فيما إذا بلغ مالاً لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه فإنه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه، ويرد لصاحبه أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته ولو دفن لغير القبلة وجب نبشه أيضاً، وتوجيه القبلة ما لم يتغير بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين لأن الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب. قوله (في قبر واحد) أي في شق واحد أو لحد كذلك بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو في قبر واحد فالمراد بالقبر هنا اللحد أو الشق لا القبر المعروف. وقوله: كضيق الأرض وكثرة الموتى أي مع كثرة الموتى فالمراد بالحاجة هنا الضرورة. وقوله: كضيق الأرض وكثرة الموتى أي مع كثرة الموتى بحيث يعسر أفراد كل ميت بقبر وحيتنذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد للاتباع في قتلى أحد كما رواه البخاري. ويقدم حيتنذ الأفضل على غيره إلى جهة القبلة نعم يقدم أصل على فرع وسيد على عبده، وذكر على أنثى فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه وكذا الجد والجدّة ولو من قبل الأم. وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها أما الابن فيقدم على الأم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي وهو على الخثى وهو على المرأة ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندباً كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده

ولو اتحد الجنس ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها. واعلم أن ضمة القبر عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفاً ولم يسلم منه إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد لأن النبي ﷺ تمرغ في قبرها، ومن يقرأ في مرضه الذي يموت فيه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. والله أعلم.

كتاب أحكام الزكاة

أي بيان أحكامها من الوجوب المتعدد بتعدد المضاف إليه وهو الزكاة فإنها تكون زكاة إبل وزكاة بقر وزكاة غنم وزكاة ذهب وزكاة فضة إلى غير ذلك . فكأنه قال كتاب حكم زكاة الإبل وحكم زكاة البقر وحكم زكاة الغنم وهلم جرا . فاندفع ما يقال : إن حكم الزكاة واحد وهو الوجوب فلم جمعه الشارح؟ والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . وقوله تعالى : ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] . وكل منهما من المجلل المبين بالسنة على الصحيح لأنه لم يبين القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له ، لكنها بينت بالسنة وقوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة» الخ . وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحداً وإن أتى بها لكن في زكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبي . وأما زكاة الفطر فليست من المختلف فيها لأن خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جداً فلا عبرة به كما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر ويقاقل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضي الله عنه ويقاقل الممتنع من أخذها أيضاً . وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين أنها فرضت في شوال السنة المذكورة ، وقال بعضهم : فرضت في شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام : ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة﴾ هكذا قيل ، وقد يدفع بأن المراد بها الزكاة المعروفة كما أن المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة . ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي في الخصائص عن ابن عطاء الله السكندري «أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم من ودائع الله تعالى عندهم ولأن الزكاة طهرة مما عساه أن يقع ممن وجبت عليه ، والأنبياء مبرؤن من الدنس» لكن قال المناوي : وهذا كما ترى بناء ابن عطاء الله على مذهب إمامه مالك رضي الله عنه من أن الأنبياء لا يملكون ومذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه أنهم يملكون ، ولذلك نقل عن الشهاب الرملي أنه أفتى بوجوبها

وهي لغة النماء وشرعاً: اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة. (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى

عليهم وعلى هذا فليست من خصوصياتنا إلا باعتبار الكيفية المشتملة وعلى الشروط الآتية وإنما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها نظراً للحديث المتقدم. والحكمة في تقديمها فيه أن النفوس تشع بها لكونها طبعت على حب المال. قوله (وهي لغة النماء) بالمد أي الزيادة يقال: زكا الزرع إذا نمت وأما النمي بالقصر فهو النمل الصغير، وليس مراداً هنا وتطلق أيضاً على البركة يقال: زكت النفقة إذا بورك فيها وعلى كثرة الخير، يقال: فلان زك أي كثير الخير وعلى التطهير قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]. أي طهرها من الأدناس وعلى المدح قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]. أي لا تمدحوها. قوله (وشرعاً اسم النخ) وسمي بها لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ويبارك فيه بسبب ذلك، ويكثر الخير فيه ولأنه يطهر مخرجه من الإثم ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان، فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية. قوله (المال مخصوص) أي الذي هو القدر المخرج من ريع العشر في الذهب والفضة، ومن العشر أن نصفه في الزروع وهكذا. وقوله: يؤخذ من مال مخصوص أي الذي هو المخرج منه كعشرين مثقالاً من الذهب ومائتي درهم من الفضة وخمسة أوسق في الزرع وهكذا. ولو قال: أو عن بدن لشمل التعريف زكاة الفطر. وقوله: على وجه مخصوص أي من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية. وقوله: يصرف لطائفة مخصوصة أي وهم مستحقوها المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. الآية.

قوله (تجب الزكاة في خمسة أشياء) أي إجمالاً وإلا فهي ثمانية تفصيلاً الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والعنب. وأما عروض التجارة فهي ترجع للذهب والفضة لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها وهي إنما تكون من الذهب والفضة كما وجدت في ثمانية أصناف من أجناس المال وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس فهذا ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف في ثمانية. قوله (وهي) أي الخمسة المذكورة. قوله (المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل دابة سميت بذلك لمشيها. قوله (ولو عبر بالنعم لكان أولى) ليس كذلك بل الأولى ما سلكه المصنف لقوله بعد ذلك: فأما المواشي

لأنه أخص من المواشي، والكلام هنا في الأخص (والأثمان) وأريد بها الذهب والفضة. (والزروع) وأريد بها الأقوات. (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً.

(فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر والغنم) فلا

فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها. وقوله: لأنها أخص من المواشي أي لأن النعم هي الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده. والمواشي تشمل كل دابة كما علم مما مر. وقوله: والكلام هنا في الأخص أي الذي هو النعم وهذا ممنوع بل الكلام هنا في الأعم بدليل قول المصنف بعد ذلك: فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها كما تقدم. وقوله (والأثمان) جمع ثمن وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد أو غيره من سائر الجواهر والعروض، لكن هذا ليس مراداً كما صرح به الشارح في قوله: وأريد بها الذهب والفضة ويدل له قول المصنف فيما سيأتي: وأما الأثمان فشيتين الذهب والفضة بخلاف ما هو ثمن من غيرهما. قوله (وأريد بها الأقوات) كان الأولى حذفه لثلا يلزم استدراك شرطه كونه قوتاً الآتي في قول المصنف: وأن يكون قوتاً مذكراً فالمناسب لذلك التعميم هنا. وقوله: والثمار أي مطلقاً كما هو المناسب لقول المصنف فيما سيأتي: وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها وقد سبق نظيره إلا أن يقال إن كلام الشارح باعتبار ما يؤول إليه الأمر بعد الشرح الآتي. وقوله: وعروض التجارة أي ما قابل النقود. قوله (وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً) أي وأما الكلام عليها هنا فهو على سبيل الإجمال كما هو ظاهر.

قوله (فأما المواشي) أي التي هي الأولى من الخمس السابقة. وقوله: في ثلاثة أجناس قال بعضهم: الأولى أنواع وأجيب بأن المراد بالأجناس في كلامه الأجناس اللغوية وهي الأمور الكلية فهي بمعنى الأنواع وليس المراد بها الأجناس المنطقية كالحيوان. وقوله: منها أي من المواشي. قوله (وهي) أي الثلاثة أجناس الإبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على أبال كحمل وأحمال. وقوله: والبقر وهو اسم جنس جمعي واحده بقر وباقورة للذكر والأنثى، فالتاء للوحدة لا للتأنيث سمي بذلك لأنه يقر الأرض أي يشقها بالحرارة ومنه سمي سيدي محمد الباقر لأنه يقر العلم أي يظهره ويوضحه. وقوله: والغنم وهو اسم جنس إفرادي يصدق على

تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلاً بين غنم وظباء. (وشرائط وجوبها ستة أشياء)، وفي بعض نسخ المتن ست خصال: (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلي. وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا.

القليل والكثير وعلى الذكر والأنثى وقيل: اسم جمع لا واحد له من لفظه سمي بذلك لأنه غنيمة كما في الحديث: «الغنم غنيمة» وإنما قدم الإبل لأنها أشرف أموال العرب وعقبها بالبقر لأن البقرة تنوب عن البدنة في نحو الأضحية وتعينت الغنم للتأخير. قوله (فلا تجب الخ) تفريع على مفهوم قوله في ثلاثة أجناس الخ، ومحل عدم وجوبها في ذلك إذا لم يكن للتجارة بل للكنية وإلا وجبت فيه زكاة التجارة. قوله (في الخيل) اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت بذلك لاختياليها في مشيها وأوجبها أبو حنيفة في الإناث من الخيل وحدها أو مع الذكور. وقوله: والرقيق اسم جنس إفرادي يطلق على الواحد والمتعدد. قوله (والمتولد الخ) أي ولا تجب في المتولد بين زكوي وغيره لأنه يتبع الأخف، وأما المتولد بين زكويين كالمتولد بين إبل وبقر أو بين أحدهما وغنم فتجب فيه الزكاة كما هو قضية كلامهم. قال الولي العراقي: ينبغي القطع به قال والظاهر أنه يزكى أكثرهما عدد فلا تجب الزكاة بين المتولد بين الإبل والبقر أو الغنم إلا إن بلغ ثلاثين في الأول أو أربعين فيهما لكن يعتبر الأكبر سناً كالمتولد بين ضأن ومعز فيخرج من الأربعين منه واحد له ستان. قوله (مثلاً) حقه التأخير عن قوله: بين غنم وظباء أي أو بين بقر وظباء أو بين إبل وظباء والظباء: هي شياه البر واحده ظبية وهي الغزالة.

قوله (وشرائط وجوبها) أي زكاة الأجناس الثلاثة التي هي الإبل والبقر والغنم. وقوله: ستة أشياء أي ستة شروط. وقوله: وفي بعض نسخ المتن ست خصال عطف على مقدر أي هكذا في بعض النسخ. قوله (الإسلام) أي لقول الصديق رضي الله تعالى عنه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين» فمقتضاه اشتراط الإسلام. قوله (فلا تجب على كافر أصلي) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الإسلام، والمراد أنها تجب عليه وجوب مطالبة بها منافي الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب على تركها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر إذا لم يسلم بكيفية أركان الإسلام لأنه مكلف بفروع الشريعة فإن أسلم لم يكلف بإخراجها كالصلاة والصوم. قوله (وأما المرتد) مقابل للأصلي. وقوله: فالصحيح أن ماله موقوف أي فوجوب الزكاة عليه موقوف كما هو قضية المقابلة كما أشار إليه الشارح بقوله: فإن عاد إلى الإسلام وجبت

(والحرية) فلا زكاة على رقيق، وأما المبعوض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر. (والمملك التام) أي.

عليه أي تبين أنها وجبت عليه لبقاء ملكه ولو أخرجها حال الردة أجزاءه. وقوله: وإلا فلا أي وإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه لأنه تبين بموته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئاً وهذا في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة أما هي فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا لأنها وجبت عليه في حال الإسلام. قوله (والحرية) أي كلاً أو بعضاً كما أشار إليه الشارح بقوله: وأما المبعوض الخ، لا يقال المملك التام يغني عن الحرية نظراً لكون المملك التام يستلزمها لأننا نقول هي وقعت في مركزها فلا يعترض عليها بإغناء المملك التام عنها فإن القاعدة أنه لا يعترض بالتأخر عن المتقدم. قوله (فلا زكاة على رقيق) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الحرية، والمراد الرقيق بسائر أنواعه فدخل المكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرهما لضعف ملك المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيده، فإن فسخت الكتابة استأنف السيد الحول من حيثئذ ولعدم ملك غيره ولو بتملك سيده، فلو ملكه مالاً فهو باق على ملك السيد فتلزمه زكاته. قوله (وأما المبعوض) مقابل للرقيق لأن المراد منه الرقيق كله كما هو المتبادر منه. وقوله: فيما ملكه ببعضه الحر أي لتام ملكه له ومن ثم كفر كالموسر. قوله (والمملك التام) أي ولو لمحجور عليه كالصبي والمجنون والمخاطب بإخراجها وليه إن كان يرى وجوبها في ماله بأن كان شافعيّاً فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه. والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه ولا يمنع دين وجوبها ولو حجب به. لو اجتمعت الزكاة والدين على حي فإن تعلقت الزكاة بالعين قدمت مطلقاً سواء كان محجوراً عليه أم لا، وإن لم تتعلق بالعين فإن كان محجوراً عليه قدم حق الآدمي وإن لم يكن محجوراً عليه قدمت الزكاة ولو اجتمعت مع دين آدمي في تركه وضاعت عنهما قدمت عليه تقديماً لدين الله. وفي خبر الصحيحين: «دين الله تعالى أحق بالقضاء» وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كحج مع زكاة، فالوجه كما قال السبكي أن يقال: إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة وإلا فيستويان، وتجب في مغصوب ومحجور وضال وغائب وإن تعذر أخذه، وفي دين لازم من نقد وعرض وتجارة لأنها مملوكة ملكاً تاماً، ولعموم الأدلة ولكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذه ولو تلف قبل التمكن سقطت كما في شرح الروض، ولا تجب في مال وقف الجنين إذا لا وثوق بوجوده ولا حياته أي شأنه ذلك حتى لو أخبر به

فالمالك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم لكن الجديد الوجوب . (والنصاب والحوال) فلو نقص كل منهما فلا زكاة . (والسوم)

معصوم فالحكم كذلك فلا زكاة عليه إذا انفصل حياً ولا على الورثة إذا انفصل ميتاً لعدم ثبوت ملكهم . قوله (فالمالك الضعيف الخ) تفريع على مفهوم التام وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيهما . أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة . قوله (كالمشتري قبل قبضه) أي كالشيء المشتري بفتح الراء قبل قبضه . وهذا المثال ضعيف كما أشار إليه الشارح فكان الأولى أن يمثل به بملك المكاتب فإنه يملكه ملكاً ضعيفاً ولا يجب عليه الزكاة فيه اتفاقاً . قوله (تبعاً للقول القديم) وهو ما قاله الإمام الشافعي قبل دخوله مصر والجديد ما قاله بعد دخوله فيها . قوله (لكن الجديد الوجوب) هو المعتمد ولذلك قالوا بعد قولهم : وتجب في مغصوب ومجحود وضال وغائب ومملوك ، ويعقد قبل قبضه لأنها ملكت ملكاً تاماً . قوله (والنصاب) وهو بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله النووي في تحريره وهو مختلف في الثلاثة ، فأول نصاب الإبل خمسة وأول نصاب البقر ثلاثون وأول نصاب الغنم أربعون كما سيأتي . قوله (والحوال) وهو كما في المحكم سنة كاملة ، وإنما اشترط لخبر : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهو وإن كان ضعيفاً مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لأن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول . ولقول عمر رضي الله عنه : «اعتدّ عليهم بالسخلة» ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لأن الأصل عدم وجوده قبله ، فإن اتهمه الساعي سنّ تحليفه وهكذا إيمان الزكاة كلها مسنونة . قوله (فلو نقص كل منهما) أي عن النصاب والحوال ، والمراد كل منهما ولو منفرداً عن الآخرة فاندفع قول بعضهم : كان الأولى أن يقول ولو نقص أحدهما أي لإيهامه أن المراد نقصهما معاً وليس كذلك إذ لو نقص النصاب وحده فلا زكاة وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة . قوله (والسوم) ولو قال والإسامة لكان أولى إذ المعتبر إسامة المالك ولو بنائبه لها مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كغاصب أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد إسامة المالك المذكورة واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعتد مثلها كلفة في مقابلة نمائها ، والكلاً في غير العوامل أما هي فلا زكاة فيها لأنها ليست

وهو الرعي في كلاً مباح فإن علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها، وإن علفت نصفه فأقل قدرأ تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها وإلا فلا.

(وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة) مضروبين كانا أو لا،

معدّة للنماء بل للعمل. قوله (وهو الرعي في كلاً مباح) أي أو مملوك قيمته يسيرة كما مر. والكلأ بالهمزة الحشيش مطلقاً رطباً أو يابساً والهشيم هو اليابس والعشب والخلأ بالقصر هو الرطب وخرج بالمباح المملوك ولو مغصوباً ولو جمع الكلأ لها فلا زكاة. وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم أن استقاء الماء وسقيها إياه لا يضر في وجوب الزكاة. ويوجه بأن الغالب أنه لا كلفة في الماء ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة. قوله (فإن علفت الماشية) هذا مقابل السوم. وقوله: معظم الحول أي أو كله بالأولى. وقوله: فلا زكاة فيها سواء علفها مالكة أو اعتلفت بنفسها. وقوله: وإن علفت نصفه فأقل الخ، وقد وقع للشارح اختلال في هذه العبارة والصواب أو علفت نصفه فأقل قدرأ لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين، لكن قصد به قطع السوم فلا تجب زكاتها. أما لو علفها مالكة قدرأ تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها كما في شرح الخطيب وغيره، فقول الشارح: وإن علفت نصفه فأقل قدرأ تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها، غير صحيح في النصف لأن الحكم فيه بعدم وجوب الزكاة صحيح في القدر الذي تعيش بدونه بلا ضرر بين لكن بزيادة قيد وهو ولم يقصد به قطع السوم ومثل النصف القدر الذي تعيش بدونه بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم فلا تجب الزكاة فيها كما أشار بقوله: وإلا فلا على ما في عبارته من الخلل، ولو قال: وإن علفت قدرأ تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها وإلا فلا لاستقامت عبارته والماشية تصبر عن العلف يوماً أو يومين لا ثلاثة.

قوله (وأما الأثمان) أي التي هي الثانية من الخمس المتقدمة، والأثمان جمع ثمن كجمل وأجمال. وقوله: فشيئين أي فهي شيئان. وقوله: الذهب والفضة بدل من قوله شيئان. والأصل في وجوب الزكاة فيهما قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]. الآية فإن الكنز هو الذي لم تؤد زكاته ولو كان فوق الأرض وما أدبت زكاته لا يسمى كنزاً ولو كان تحت الأرض. قوله (مضروبين كانا أو لا) أشار بذلك إلى

وسياتي نصابهما. (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان (خمس أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوّل)، وسياتي بيان ذلك.

أن المصنف أراد بالأثمان مطلق الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين وهو حسن شرعاً وإن كان غير مطابق لتفسير الأثمان لغة فإنها هي الدنانير والدرهم خاصة كما قاله النووي في تحريره، فلا تطلق لغة إلا على المضروب منهما. قوله (وسياتي نصابهما) أي نصاب الذهب والفضة في قوله: ونصاب الذهب عشرون مثقالاً مع قوله: ونصاب الورق مائتا درهم، فالضمير راجع للذهب والفضة كما هو الظاهر من كلامه، ويكون الشارح ساكناً عن التنبيه على إتيان بيان نصاب الماشية اتكالاً على العلم مما سياتي ويبعد رجوعه للماشية والأثمان وإن كان أفيد.

قوله (وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الأثمان، ولذلك قال الشارح أي الأثمان ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على الذهب والفضة لكان أولى، هكذا قال المحشي تبعاً للشيخ الخطيب لكون رجوعه للأثمان ربما يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة وفيه بعد بعد تفسيرها شرعاً بما يشمل المضروب وغيره إلا أن يقال: إن ذلك أصرح في المقصود والأولى في توجيهه أن يقال لكون الضمير راجعاً لأقرب مذكور. قوله (خمس أشياء) هي الشروط السابقة لكن بإسقاط السوم وقوله: الإسلام الخ محترز أنها معلومة مما تقدم. قوله (والحوّل) فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه بيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده ملك جديد فلا بدّ له من حول، ومن ذلك ما لو باع نقداً بنقد بشروطه كما يفعل الصيارفة استأنف الحول كلما بادل. ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم، لكن إذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقد كره، لأنه فرار من قرينة بخلاف ما إذا أطلق أو كان لحاجة فقط أو لها وللفرار فلا يكره، فإن قيل: يشكل على ما إذا كان للحاجة وللفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فإنه يكره، وأجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف إزالة الملك فإن فيها ترك اتخاذ. ويستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما في الحال كما سياتي. قوله (وسياتي بيان ذلك) أي المذكور من النصاب والحوّل، ولم يذكر ذلك في الماشية اتكالاً على علمه مما سياتي فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وإن كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه لكن معنى الحول لم يأت في كلامه إلا أن يقال: يأتي في الجملة في عروض التجارة.

(وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز، وكذا ما يقتات اختياراً كذرة.

قوله (وأما الزروع) التي هي الثالثة من الخمسة المتقدمة. قوله (وأراد المصنف بها الخ) كان الأولى حذفه لثلا يضيغ اشتراط الاقتيات الآتي إلا أن يقال إنه باعتبار المآل بعد الاشتراط كما مر. وقوله: المقتات بصيغة الأفراد كما في بعض النسخ وفي بعضها: المقتاتات بصيغة الجمع المؤنث والنسخة الثانية أولى لكون المقتاتات مطابقة للزروع في الجمعية. وإن أجيب عن الأولى بأن آل للجنس المتحقق في المتعدد فيكون في قوة الجمع فيطابق في المعنى. قوله (من حنطة الخ) بيان للمقتات أو للمقتاتات والحنطة هي البر وهو القمح ونزلت حبه من الجنة وهي قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب ريحاً من المسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت كبيضة الدجاجة ثم صغرت لما ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت إلى أن صارت كالبنفقة ثم كالحمصة ثم صارت على القدر الذي هي عليه اليوم فنسأل الله أن لا تنقص عنه. قوله (وشعير) بفتح الشين وحكي كسرهما وقوله: وعدس بفتح الدال وما اشتهر من أنه أكل على سباط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل، وكذلك ما روي في الأرز والباذجان والهريرة كما قال الأجهوري:

أخبرار أرز ثم باذنجان عدس هريسة ذوو بطلان

كحديث: «لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً» وكحديث: «عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبياً» ويحكي أن شخصاً ذكر ذلك عند الإمام الليث وهو يصلي فلما سلم قال: والله ما قدس ولا على لسان نبي إنه لبارد إنه لمؤذ إنه لكذا إنه لكذا. قوله (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا همزة. وتسن الصلاة على النبي ﷺ عند أكله لأنه خلق من نوره فإن قيل: إن الأشياء كلها خلقت من نوره، أجيب بأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل الأشياء التي تثبت من الأرض فيها داء ودواء إلا الرز فإن فيه دواء لا داء فيه. قوله (وكذا ما يقتات اختياراً) كان الأولى حذفه لأنه يوهم أن قيد الاختيار ليس معتبراً فيما قبله وليس كذلك لكن اتكل على شهرة ذلك، وإنما قصد الشارح إفادة التعميم لثلا يتوهم التخصيص فيما قبله ولو قال أولاً وأراد المصنف بها المقتات اختياراً كحنطة وشعير الخ لكان أحسن. قوله (كذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الألسنة من جعله بالذال المهملة وفتح الراء المخففة

وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أي يستنبته (الآدميون) فإن نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وأن يكون قوتاً

بجميع أنواعها والدخن نوع منها. وقوله: وحمص بكسر الحاء مع تشديد الميم المفتوحة أو مكسورة، وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة، ومثله الباقلا وهي بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد الفول واللوييا والجلبان والماش، وهو نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الأجبار، وألحق به الباقي. وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب» فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم ولو أخذ الإمام بالاجتهاد الخراج بدلاً عن الزكاة كأن أخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تمام. قوله (بثلاثة شرائط) أي زيادة على ما سبق من الشروط غير الحول والسوم والنصاب من الإسلام والحرية والملك التام. أما الحول والسوم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر، وأما النصاب فقد ذكره فيما سيأتي ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع أنه شرط لتعلق الزكاة وإن كان وجوب الإخراج بعد التصفية من التبن ونحوه لأن الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج. قوله (أن يكون) أي الزرع المفهوم من الزروع. وقوله: مما يزرعه الخ أي مما يتولى أسبابه وهذا هو المراد من قول الشارح أي يستنبته فالمعنى يتولى أسباب نباته والمراد ما شأنه ذلك وإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فتجب فيه الزكاة. وأما قوله: فإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه محمول على ما شأنه أن ينبت كذلك من الأشياء التي تطلع بنفسها في البوادي وعلى ما حمله ماء أو هواء من دار الحرب فنبت بأرض مباحة فلا زكاة في ذلك كالنخل المباح بالصحراء، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين، فلو كان لها مالك معين بأن نبت ذلك الحب في أرض لشخص معين فيملكه وتجب عليه زكاته، وكذا لو استأجر الأرض الموقوفة شخص وزرعها ببذر من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاته فالمسائل السابقة خارجة في الحقيقة بالملك، فتعبر بعضهم بالاستثناء فيها كالشيخ الخطيب حيث قال تنبيه يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حباً الخ صوري أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه في الحقيقة لم ينبّه عليه اتكالاً على علمه مما سبق. قوله (وأن يكون قوتاً) أي مقتاتاً وهو ما

مدخراً) وسبق قريباً بيان المقتات، وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبزار نحو الكمون. (وأن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق لا قشر عليها)، وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاب.

يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه. وقوله: مدخراً أي صالحاً للدخار بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد، والمراد بذلك ما يقتات اختياراً. قوله (وسبق قريباً بيان المقتات) أي في قوله: من حنطة وشعير الخ. قوله (وخرج بالقوت ما لا يقتات) ما لا يصلح للاقتيات ولا للدخار اختياراً. وقوله: من الأبزار وكذا من الثمار كالخوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش وكذا ما يقتات اضطراراً كحب الحنظل والغاسول وهو الأشنان. وقوله: نحو الكمون ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان والقرطم وغير ذلك. قوله (وأن يكون نصاباً) أي من جنس واحد، فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع شعير بخلاف الأنواع فيضم بعضها لبعض كبر لعلس بفتح العين واللام لأنه نوع منه، ويخرج من كل نوع بقسطه فإن عسر إخراج قسط كل نوع لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع أخرج الوسط فلا يكلف أعلاها ولا يكفي أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج القسط من كل نوع جاز بل هو الأفضل، والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الحنطة في اللون والملاسة والشعير في برودة الطبع فاكتمب من الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه فلا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير. قوله (وهو خمسة أوسق) أي أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها، والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الشيخان، والأوسق جمع وسق. [الانشقاق: ١٧]. أي جمع وهو ستون صاعاً سمي بذلك لجمعه الصيعان، فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعاً كانت الجملة ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد فإذا ضربت الأربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفاً ومائتي مد، والمد رطل وثلاث بالبغدادي فتصير الجملة بالأرطال ألفاً وستمائة رطل بالبغدادي، كما سيأتي في كلامه وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أرداد وربع أرداد وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحرروها بأربعة أرداد ووبية لأن الكيل قد كبر عما كان عليه وأشار بقوله: لا قشر عليها إلى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وغير ذلك. وهذا فيما لم يدخر في قشره، فإن كان مما يدخر في قشره كالعلس وشعير الأرز اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور وهذا أولى من قول بعضهم فنصابه عشرة أوسق غالباً لأن هذا تقريب كما أشار

(وأما الشمار فتجب الزكاة في شيتين منها ثمرة النخل وثمره الكرم) والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب. (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الشمار (أربع خصال

إلى ذلك بقوله غالباً. قوله (وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاب) والنسخة الأولى أقعد لأن المقصود بذلك بيان النصاب.

قوله (وأما الشمار) أي التي هي الرابعة من الخمسة السابقة. وقوله: فتجب الزكاة في شيتين منها أي من الشمار. وقوله: ثمرة النخل الخ بدل من شيتين وهما أفضل الشمار ويليهما الرمان، وبعد ذلك بقية الشمار على حد سواء والراجح أن النخل أفضل من العنب لأن النخل مقدم على العنب في جميع القرآن، ولأنه ﷺ شبه النخلة بالمؤمن لكونها تشرب برأسها وإذا قطعت ماتت. وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الشجر ما يحتاج منه الأنثى إلى الذكر سواء. وشبهه ﷺ عين الدجال التي يبصر بها وأما الأخرى فممسوحة بحبة العنب الخارجة عن أخواتها التي تكون في آخر العنقود، فعينه خارجة مثلها ولأن حبة العنب أصل الخمر وهي أم الخبائث وقد اشتهر: «أكرموا عماتكم النخل المطاعم في المحل» لكن بعضهم على أنه موضوع وسميت عمات لأنها خلقت من فضلة طينة آدم. والمحل الجذب. قوله (وثمره الكرم) بسكون الراء أي العنب، ولو عبر به لكان أولى لقوله ﷺ: «لا تسموا العنب كرمًا إنما الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم، وإنما سمي العنب كرمًا لأنه يتخذ منه الخمرة، وهي تحمل على الكرم بفتح الراء المأخوذ منه الكرم بسكونها فكره ﷺ أن يسمى العنب بذلك، وجعل الرجل المسلم أحق به بأن يقال رجل كرم أي كريم. قوله (والمراد الخ) كان الأولى حذف هذا المراد لأنه لا يناسب حالة تعلق الزكاة لأنها تتعلق بذلك عند بدو الصلاح وإنما يناسب وجوب الإخراج وليس الكلام فيه بل الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج كما تقدم، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى أن الاعتبار في كون نصابهما خمسة أوسق كونها تمرًا وزبيبًا يعني فيما يمكن تجفيفه وإلا قدر ذلك كما قال في المنهج: ويعتبر جافاً فإن كان بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا. قوله (بهذين الثمرين) كان الأولى بهاتين الثمرتين كما هو كذلك في بعض النسخ لأنه الأنسب بقول المتن ثمرة النخل، وثمره الكرم، حيث عبر بالثمرة المؤنثة. قوله (وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الشمار، ولذلك قال الشارح أي الشمار، ولو قال فيهما بضمير الثنية ليعود على ثمرة النخل وثمره الكرم لكان أولى ليكون الضمير راجعاً إلى أقرب مذكور حيثئذ. قوله (أربع خصال) وفي بعض النسخ

الإسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب.

(وأما عروض التجارة فتجب بالزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقاً (في

الأثمان) والتجارة هي التقلب في المال لغرض الربح.

أربعة أشياء وزاد بعضهم خامساً وهو بدو الصلاح وإنما لم يذكره هنا لما علمت من أن الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج، والمراد ببداي الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالباً فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذ في حمرة أو سواد أو صفرة، أو في غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه. قوله (والنصاب) وهو كنصاب الزروع كما سيأتي في قوله: ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق. قوله (فمتى انتفى شرط من ذلك) أي من المذكور من الشروط الأربعة وقوله: فلا وجوب أي للزكاة فيما فقد فيه شرط من تلك الشروط.

قوله (وأما عروض التجارة) أي التي هي الخامسة من الخمسة المتقدمة. والعروض

جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو مقابل النقد، ويطلق أيضاً على مقابل الطول. وأما العرض بضم العين فهو ما قابل النصل في السهام ويطلق على الجانب. والعرض بكسر العين محل المدح والذم من الإنسان، والعرض بفتح العين والراء ما قابل الجوهر. قوله (فتجب الزكاة فيها) أي في عروض التجارة لخبر الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته، وهذا هو محل الشاهد وهو ما يقال لأمتعة البزاز ولل سلاح وليس فيه زكاة عين فتعینت زكاة التجارة. قوله (بالشرائط المذكورة سابقاً في الأثمان) أي الخمسة المتقدمة هناك في كلام المصنف وهي الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوال، لكن النصاب إنما يعتبر في عروض التجارة آخر الحوال إن كان معتبراً في الأثمان جميع الحوال فلا يضر الاختلاف من هذه الحيثية. والحوال يتبدى هنا من وقت نية التجارة. وترك سادساً وهو أن تملك تلك العروض بمعاوضة كسواء وجعلها مهراً في النكاح وعوضاً في الخلع وفي الصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة. وترك سابعاً أيضاً وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف ولو في مجلس العقد إلى أن يفرغ رأس المال لتمييز عن القنية وهي بكسر القاف وضمها الإمساك للانتفاع وبعد فراغ رأس المال لا تجب نية التجارة عند التصرف بل الشرط أن لا ينوي القنية فإن نواها انقطع الحوال فإن أراد التجارة احتاج إلى تجديد نيتها مقرونة بتصرف كبير وشراء. قوله (هي التقلب في

(فصل): وأول نصاب الإبل خمس

(وفيها شاة) أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة. وقوله (وفي عشر شاتان،

المال الخ) أي لغة وأما شرعاً فهي التقلب في المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء كما يعلم مما سبق. وقوله: لغرض الربح أي لغرض هو الربح فالإضافة للبيان.

(فصل): في مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه

فالغرض من هذا الفصل وما بعده من الفصول الآتية بيان مقدار النصاب الذي هو أحد الشروط السابقة. قوله (وأول نصاب الإبل خمس) أي فليس فيما دونها زكاة لحديث: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» والذود ما بين الثلاثة والتسعة وقيل من الثلاثة إلى التسعة. قوله (وفيها شاة) أي لخبر: «في كل خمس شاة» وهي تطلق على الذكر والأنثى فالتاء فيها ليست للتأنث بل للوحدة وإنما وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شيء من الإبل لأن إيجاب بعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء لضرر المشاركة. ففي وجوب الشاة رفق بالفريقين، ويجزىء بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزىء عن خمس وعشرين فما فوقها كما سيأتي فعما دونها أولى ويثاب عليه كله ثواب الواجب لأنه لا يتجزأ أو أفادت إضافة بعير إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى إن كانت إبله إناثاً أو فيها إناث. والأنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع. قوله (أي جذعة ضأن لها سنة) أي تحديدية كما أشار إليه الشارح بقوله: ودخلت في الثانية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت كما قاله الرافعي في الأضحية، فالأول منزل منزلة البلوغ بالسن والثاني منزلة البلوغ بالاحتلام. وقوله: أو ثنية معز أي فهو مخير بين الجذعة والثنية. وقوله: لها سنتان أي تحديداً كما أشار إليه الشارح بقوله: ودخلت في الثالثة، ويجزىء الجذع من الضأن والثني من المعز وإن كانت الإبل إناثاً لصدق اسم الشاة عليه فإنها تطلق على الذكر والأنثى كما تقدم. قوله (وقوله) مبتدأ وظاهر غني عن الشرح خبر. قوله (وفي عشر شاتان) أي جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز. وقوله: وفي خمسة عشر ثلاث شياه، أي ثلاث جذعات من الضأن أو ثلاث

وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل، وفي ست وثلاثين لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة،

ثنيات من المعز. وقوله: وفي عشرين أربع شياه أي أربع جذعات من الضأن أو أربع ثنيات من المعز، ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه سليماً وإن كانت إبله معيبة بخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه سليماً إلا إن كان المخرج عنه سليماً. قوله (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) أي بنت ناقة مخاض سميت بذلك لأنها بعد سنة آن لأمها أن تكون مخاضاً أي حاملاً فإن عدم بنت مخاض فابن لبون أو حق، وإن كان أقل قيمة منها، وبنت المخاض المعيبة أو المغصوبة العاجز عن تحصيلها أو المرهونة بمؤجل أو حال مع العجز عنه كمعدومة، ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة إلا إن كان إبله كلها كرائم فيكلف حينئذ أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقاً لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله. قوله (وفي ست وثلاثين بنت لبون) أي بنت ناقة لبون سميت بذلك لأن أمها أن تصير لبوناً أي ذات لبن بسبب ولادتها ثانياً، ولا يؤخذ ابن لبون ولا حق عن بنت اللبون عند فقدها، والفرق بين بنت اللبون وبنت المخاض أن كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه، ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضاً فلم يجزى عنها. قوله (وفي ست وأربعين حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأهما كما في الزائد. قوله (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها، وقيل لتكامل أسنانها ولو أخرج بدلها بنتي لبون أو حقتين أجزأه على الأصح لأنهما يجزئان عما زاد فعما دونه أولى، والجذعة آخر أسنان الزكاة بخلاف الشية وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة فليست من أسنان الزكاة وإن كانت من أسنان الأصحية. ولمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ولو للثنية ويأخذ جبراناً بشرط أن تكون إبله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران وهو شاتان بالصفة السابقة أو عشرون درهماً نقرة أي فضة خالصة بخيرة الدافع ساعياً كان أو مالكاً بخلاف الخيرة في الصعود والنزول فإنها للمالك لا للساعي، ولا يبعض الجبران فلا يجزىء شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا المالك رضي بذلك لأن الجبران حقه فله إسقاطه. فإذا كان عنده ست

وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) إلى آخره ظاهر غني عن الشرح. وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية، وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة، والحققة لها ثلاث سنين، والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. وقوله (ثم في كل)

وثلاثون ولم يجد بنت اللبون في ماله فله أن يصعد للحقة ويأخذ جبرائلاً وأن ينزل لبنت المخاض ويعطيه. وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب الدرجات عند عدم القربى في جهة المخرجة، فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض فله أن يصعد إلى الحققة ويأخذ جبرائين عند عدم بنت اللبون كما له أن يصعد إلى الجذعة ويأخذ ثلاث جبرانات أو إلى الثانية ويأخذ أربعة جبرانات، ولو كان عنده إحدى وستون وعدم الجذعة فله أن ينزل إلى بنت اللبون ويعطي جبرائين عند عدم الحققة كما له أن ينزل إلى بنت المخاض ويعطي ثلاث جبرانات، فإن وجدت القربى في جهة المخرجة فليس له أن يصعد أو ينزل عنها إلى ما فوقها أو تحتها. أما إن وجدت لا في جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت المخاض فله أن يصعد إلى الجذعة عند عدم الحققة لأن وجود القربى في غير جهة المخرجة لا يضر، ويجوز تبعض الجبرائين فأكثر فيجزئ شاتان وعشرون درهماً لجبرائين كالكفارتين ولا جبران في غير الإبل من بقر وغنم لعدم وروده إلا في الإبل. قوله (وفي ست وسبعين بنتا لبون) أي تعبدلاً لا بالحساب وإلا فمقتضى الحساب أن يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم، فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنين وتسعين حقتان لأن الحققة تجب في ست وأربعين كما تقدم، فلو اعتبر الحساب لوجب الحقتان في اثنين وتسعين. قوله (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أي بالتعبد لا بالحساب كما في الذي قبله لأنه لو اعتبر الحساب لوجب الثلاث بنات لبون في مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه. قوله (ظاهر غني عن الشرح) هو كذلك لكونه بالنص فلا خفاء فيه لكن لا بأس بالتكلم عليه كما قدمنا، وما بين النصب يسمى وقصاً أي عفواً فلا يتعلق به الواجب على الأصح فلو كان له تسع من الإبل وتلف منها أربع وجبت شاة كاملة لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب. قوله (وبنت المخاض لها سنة) أي تحديداً كما أشار إليه بقوله: ودخلت في الثانية. قوله (وقوله ثم في كل الخ) مبتدأ خبره يؤخذ من قوله: أي ثم بعد زيادة التسع الخ، لأنه في قوة أن يقال معناه كذا وكذا، وغرض الشارح بهذا إصلاح المتن لأن ظاهره

أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق وهكذا.

يقتضي أنه متى زاد على مائة وإحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب ويستقيم الحساب وليس كذلك بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر وعبرة المنهج: ويتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة انتهت. ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ويستقيم الحساب بزيادة عشر عشر. قوله (يستقيم الحساب) هو العامل في الطرف المتقدم وثم داخله عليه والتقدير: ثم يستقيم الحساب بعد زيادة التسع الخ. قوله (ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون) أي لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين فتجب الحقتان في الخمسين والخمسين وبنت اللبون في الأربعين. قوله (وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق) أي لأن فيها ثلاث خمسينات ففي كل خمسين حقة فالجملة ثلاث حقائق. قوله (وهكذا) أي ففي مائة وستين أربع بنات لبون لأنها أربع أربعينات، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة لأنها ثلاث أربعينات وخمسون. وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون لأنها خمسون وخمسون وأربعون وأربعون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقائق وبنت لبون لأنها ثلاث خمسينات وأربعون، وفي مائتين يتفق الفرضان فباعتبار كونهما أربع خمسينات يجب أربع حقائق، وباعتبار كونهما خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون، فأى السنين وجد في ماله أخذ وإن وجد شيء من الآخر، لأن الناقص كالمعذور وإن وجدا معاً بصفة الأجزاء وجب الأغبط أي الأنفع للمستحقين لأن كلا منهما فرضها فإذا اجتماعاً روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله، فإن أخذ غير الأغبط فإن كان بتدليس من المالك كان أخفى الأغبط وأظهر غيره أو بتقصير من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط بلا اجتهد فلا يجزىء، وإلا أجزأه للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو بجزء من الأغبط لا بجزء من غير الأغبط، فلو كانت قيمة الأربع حقائق أربعمائة كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون أربعمائة وخمسين كل بنت لبون بتسعين، وقد أخذت الحقائق فيجبر التفاوت إما بخمسين من نقد البلد أو بخمسة أتساع بنت لبون، فإن نسبة الخمسين إلى التسعين خمسة أتساع ولا يجزىء نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون.

(فصل): وأول نصاب البقر

(ثلاثون فيجب فيها)، وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعية أمه في المرعى، ولو أخرج تبعية أجزاء بطريق الأولى. (و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها، ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزاء على الصحيح (وعلى هذا أبداً فقس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبة.

(فصل): في بيان مقدار نصاب البقر وما يجب إخراجه

والبقر يشمل العراب والجواميس. قوله (وأول نصاب البقر ثلاثون) فلا شيء فيما نقص عن ذلك. قوله (فيجب فيها) وفي بعض النسخ ففيها، وفي بعض النسخ وفيها، وفي بعض النسخ ويجب فيها، وعلى كل هذه النسخ فالضمير للثلاثين، وأما على النسخة التي تبه عليها الشارح بقوله: وفيه فالضمير عائد على النصاب كما قاله هو أي النصاب. وقوله: تبيع أي ذكر وهو العجل. وقوله: ابن سنة أي تحديداً كما أشار إليه بقوله: ودخل في الثانية. قوله (سمي بذلك لتبعية أمه في المرعى) أي أو لأن قرنه يتبع أذنه حين طلوعه. قوله (ولو أخرج تبعية) أي أنثى وهي العجلة. وقوله: أجزاء بطريق الأولى أي لأنها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل. قوله (ويجب في أربعين مسنة) والأصل في ذلك وما قبله ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً». قوله (لها سنتان) أي تحديداً كما أشار إليه بقوله: ودخلت في الثالثة. وقوله: سميت بذلك أي سميت البقرة بلفظ مسنة. قوله (أجزأه على الصحيح) ومقابله لا يجزئ لفوات الأنوثة ولهذا لو أخرج تبيعتين أجزاء قطعاً كما لو أخرج بدل التبيع تبعية. قوله (وعلى هذا) أي وعلى هذا الحكم الذي هو وجوب تبيع في ثلاثين ومسنة في أربعين والجار والمجرور متعلق بقوله: فقس. والفاء زائدة أو متعلق بمحذوف والتقدير: أجزأه على هذا. وقوله: أبداً ظرف لقوله فقس ففي ستين تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين، ثم يتغير بزيادة كل عشرة، ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلاثة أتبة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة عشرة مستان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبة. فما ذكره الشارح بقوله: وفي مائة وعشرين الخ مندرج في القياس، فكان حقه التفريع وإنما خصها الشارح بالذكر لاتفاق الفرضين فيها فأيهما وجد في ماله أخذ وإن وجدا معاً تعين الأغبط للمستحقين كما مر نظيره في الإبل.

(فصل): وأول نصاب الغنم

(أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز). وسبق بيان الجذعة

(فصل): في بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب إخراجه عنه

والغنم تشمل الضأن والمعز. قوله (وأول نصاب الغنم أربعون) فلا زكاة في أقل منها ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا عدت والأسهل عدّها عند مضيق تمرّ به واحدة واحدة وببد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصبيان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط، فإن اختلفا بعد العد أعيد إن كان الواجب يختلف به، وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب إلى الضبط حيثذ فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم. ويجزىء في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحية عن مهريّة وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة، ففي ثلاثين عتراً وعشر نعجات بقيمة ثلاثة أرباع عترة وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه، فلو كانت قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عترة ديناراً فيجب في المثال الأول عترة أو نعجة تساوي ديناراً وربعاً، وفي مثال العكس عترة أو نعجة تساوي دينارين إلا ربعاً، ولا يؤخذ ناقص إلا من مثله وأسباب النقص خمسة: العيب والمرض والصغر والذكورة ورداء النوع، وهذا في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون. والحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر، فإن اختلف ما له نقصاً وكماً واتحد نوعاً أخرج كاملاً برعاية القيمة فإن لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل إلا برضا المالك. نعم إن كانت كلها خياراً أخذ منها خيار، ولو تفرقت ماشيته في البلاد فكالت في بلد واحدة حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل منها أربعون لا يلزمه إلا زكاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما، فإن اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة في هاتين المسألتين وإلا أعطاهما للإمام وهو يعطيها لمن شاء لأن له نقل الزكاة. قوله (وفيها) أي الأربعين. وقوله: جذعة من الضأن بدل من شاة. وقوله: أو ثنية من المعز عطف على جذعة من الضأن. وقوله: سبق بيان الجذعة والثنية أي في نصاب الإبل وعبارته هناك أي جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية أو ثنية معز لها ستان وطعنت في الثالثة. قوله (وقوله) مبتدأ ظاهر غني عن الشرح خبر. والأولى حذف قوله الخ كما في بعض النسخ لأنه لا معنى له بعد ذكر عبارة

والثنية. وقوله (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غني عن الشرح.

(فصل): والخليطان يزكيان

المصنف بكماها. قوله (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) أي تعبداً بالنص لا بالحساب لأن مقتضى الحساب أن يجب في كل ثمانين شاتان وكذلك قوله: وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وما بعده وهو قوله: وفي أربعمائة أربع شياه ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة. ولذلك قال: ثم في كل مائة شاة، ونقل الإمام الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك لحديث أنس به رواه البخاري، وما بين النص وقص أي عفو لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه كما تقدم في الإبل.

(فصل): في زكاة الخلطة

وهي قسمان: خلطة جوار وهي المراد للمصنف لأنها هي التي تحتاج للشروط الآتية، وخلطة شيوخ وهي مؤثرة مثل خلطة الجوار بل أولى وهي بقسميها مؤثرة في التقدين والزروع والثمار فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد في صندوق واحد أو زرع أو نخيل مجاور لزرع آخر أو نخيله أو لكان لكل منهما عروض تجارة في مخزن واحد أو ملكاً شيئاً من ذلك معاً بشراء مثلاً، وبلغ المجموع نصاباً وجبت الزكاة كما في الماشية بشرط أن لا يتميز في النقد. وعروض التجارة مكان الحفظ كخزانة والدكان والحارس والوازن والميزان والنقاد وهي لصيرفي والمقادي وهو الدلال وأن لا يتميز في الزرع والنخل الناطور، وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزروع والشجر والجرين، وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار، والبيدر وهو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهمله موضع تصفية الحنطة، ولا تؤثر إلا في متحدي الجنس لا مختلفيه كبقر وغنم ولا بد أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئاً بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فإن بلغ نصاباً زكاة كالمنفرد، وإلا فلا، ولا تشترط نية الخلطة في الأصح لأن العلة في تأثيرها خفة المؤنة على المحسن بالزكاة وهي لا تختلف بالنية وعدمها، ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول فإن قصر زمن تفرقها ولم يعلما به لم يضر وإن طال عرفاً، ولو بلا قصد ضرر أو علماً وأقره أو قصداً ذلك أو أعلمه أحدهما وأقره ضرر. قوله

بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد). والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفاً بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة، وقد تفيد تثقيلاً بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة، وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها، وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وإنما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط إذا كان)، وفي بعض

(والخيلطان) تثنية خليط بمعنى خالط فهو فعيل بمعنى فاعل. والمعنى على هذا والشخصين الخالطان ماليهما يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد، وعلى هذا جرى الشارح ويحتمل أن خليط بمعنى مخلوط فهو فعيل بمعنى مفعول. والمعنى على هذا والمالان المخلوطان يزكيان بفتح الكاف زكاة المال الواحد وكل من المعنيين صحيح وإن كان المعنى الأول هو المتبادر. قوله (بكسر الكاف) أي بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين، وقد علمت أنه يصح فتح الكاف بناء على أن الخليطين بمعنى المخلوطين. وقوله: زكاة الشخص الواحد بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين مع كسر الكاف وإما على أن الخليطين بمعنى المخلوطين مع فتح الكاف فيقال زكاة المال الواحد. قوله (والخلطة قد تفيد الخ) حاصله أن الأحوال أربعة كما هو مقتضى القسمة العقلية وقد استوفاهما الشارح. قوله (تخفيفاً) أي عليهما. وقوله: بأن يملكا الخ وذلك مصور بأن يملكا الخ. وقوله: فيلزمهما شاة أي كالمنفرد فإنه لو كان له ثمانون لزمه شاة فقد أفادتهما تخفيفاً لأنه لولا الخلطة للزم كلاً منهما شاة. قوله (تثقيلاً) أي عليهما. وقوله: بأن يملكا الخ أي وذلك مصور بأن يملكا الخ. وقوله: فيلزمهما شاة أي كالمنفرد لأنه لو كان له أربعون شاة فقد أفادتهما تثقيلاً لأنه لولا الخلطة لم يلزم واحداً منهما شيء. قوله (لأحدهما ثلثها) أي عشرون فعليه ثلث الشاة مع أنها لولا الخلطة لم يلزمه شيء، فقد أفاده التثقيل وقوله للآخر ثلثنا أي أربعون فعليه ثلث الشاة مع أنها لولا الخلطة لزمه الشاة كلها فقد أفادته التخفيف. قوله (كأن يملكا مائتي شاة بالسوية) أي ففيهما شاتان على كل واحد شاة كما كانت قبل الخلطة فلم تفد لا تثقيلاً ولا تخفيفاً. قوله (وإنما يزكيان الخ) إشارة إلى أن قوله: بسبع شرائط متعلق بقول المتن والخييطان يزكيان زكاة الواحد وإنما احتاج الشارح لذلك لطول العبارة التي أتى بها. قوله (بسبع شرائط) وزيد ثامن وهو أن تكون الماشيتان نصاباً أو دونه ولأحدهما نصاب فلو اشتركا في ثلاثين نعجة فلا شيء عليهما ما لم يكن لأحدهما أربعون، وقد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر للآخر فالمخلوط دون نصاب لكن لأحدهما نصاب وزيد أيضاً تاسع وهو مضى الحول من وقت

النسخ إن كان (المراح واحداً) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلاً. (والمسرح واحداً) والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح إليه الماشية. (والمرعى) والرعي (واحداً) والفحل (واحداً) أي إن اتحد نوع الماشية، فإن اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن لكل منهما فحل يطرق ماشيته. (والمشرب) أي الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر

الخلطة إذا كان المال حولياً فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخططا من أول صفر فلا خلطة في الحول الأول فإذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ثم يزكيان زكاة الخلطة في الأحوال المستقبلية. وعاشر وهو أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الإشارة إليه، فجملة الشروط عشرة. قوله (مأوى الماشية ليلاً) فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو المسمى بالزريبة. قوله (والمسرح) بفتح الميم وسكون السين. وقوله: الموضع الذي تسرح إليه الماشية أي الموضع الذي تساق إليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى وهو المسمى عند العوام بالمراح. وعبرة الشيخ الخطيب: اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى وهي أولى من عبارة الشارح لأنه يلزم عليها اتحاد مع المرعى الآتي لأنه يصدق عليه الموضع الذي تسرح إليه الماشية، فالمسرح يطلق على كل منهما لأنها مسرحة إليهما اللهم إلا أن تجعل إلى بمعنى من فيكون المراد الموضع الذي تسرح منه الماشية إلى المرعى. قوله (والمرعى) بفتح الميم وهو اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية. وقوله: والرعي زاده الشارح على كلام المصنف والمراد بوحده أن لا تختص ماشية كل واحد براع وللعمامة رعية كما في الحديث: «كل راع مسؤول عن رعيته». قوله (والمسرح) أي الذكر الذي يضرب الماشية. وقوله: واحداً المراد بكونه واحداً أن لا تختص ماشية أحدهما بفحل وتختص ماشية الآخر بفحل وإن تعدد وكثر بحيث يكون مرسلاً ينزو على كل من الماشيتين سواء كان ملكاً لأحدهما أو معاراً له أو لهما. وقوله: أي إن اتحد نوع الماشية تقييد لاشتراط كونه واحداً بالمعنى المذكور. وقوله: فإن اختلف نوعها كضأن ومعز مقابل لقوله: إن اتحد نوع الماشية. وقوله: فيجوز الخ فلا يشترط كونه واحداً بالمعنى السابق، ولا يضر اختلافه للضرورة حيثئذ. وقوله: يطرق بضم الراء من باب دخل كما في المختار. قوله (والمشرب) بفتح الميم وبالباء في آخره ويقال: المشرع بالعين بدل الباء. وقوله: أي الذي تشرب منه الماشية فهو موضع شربها. وقوله: أو غيرهما أي كترعة. وقوله: واحداً أي بالمعنى السابق وهو عدم التمييز بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرب فلا يضر

أو غيرهما (واحدًا). وقوله (والحالب واحدًا) هو أحد الوجهين في هذه المسألة. والأصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذي يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدًا). وحكى النووي إسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر. وقال بعضهم: وهو المراد هنا.

(فصل): ونصاب الذهب

تعدده من غير تميز. قوله (وقوله والحالب الخ) مبتدأ خبره جملة قوله: هو أحد الوجهين وهو ضعيف، ولذلك قال: والأصح عدم الاتحاد في الحالب أي الأصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب ويبدل باتحاد الراعي الذي زاده الشارح فيما تقدم فإنه شرط على الأصح فالعدد في الشروط لم ينقص بل هو باق بحاله. وقوله: وكذا المحلب أي ففيه الوجهان والأصح عدم اشتراط اتحاده ومثل الحالب والمحلب جاز الغنم وآلة الجزّ ففيهما أيضاً الوجهان الأصح عدم اشتراط اتحادهما. قوله (وموضع الحلب) أي المكان الذي تحلب فيه الماشية. وقوله: بفتح اللام أي على الأنصح فالحلب كالطلب يقال: حلب يحلب حلباً، كطلب يطلب طلباً. وقوله: واحداً أي بمعنى عدم الاختصاص والتميز كما سبق نظيره. وقوله: وحكى النووي إسكان اللام أي ففيه لغتان فتح اللام وإسكانها سواء كان اسماً للبن المحلوب أو بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافاً لما قاله المحشي من التوزيع فجعله بفتح اللام بمعنى المحلوب وبسكونها بمعنى المصدر، وجعل قوله: وهو اسم اللبن راجعاً للمفتوح. وقوله: ويطلق على المصدر راجعاً للسكن فيكون على اللف والنشر المرتب مع أنه على صنيعه لا يصح ضبط ما في المصنف بالفتح لأنه لا يصح إرادة المحلوب إذ لا يشترط اتحاد موضعه فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه إلى بيته مثلاً، ولذلك قال الشارح بعد قوله: ويطلق على المصدر، وقال بعضهم: وهو المراد هنا فالذي يشترط اتحاد موضعه إنما هو المصدر بمعنى فعل الحالب دون موضع اللبن المحلوب فتدبر.

(فصل): في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه منه

والمعنى في وجوب الزكاة فيهما أنهما معدّان للنماء بالأخذ والعطاء فأشبهها الماشية السائمة، وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلق لها بخلاف غيرهما من سائر الجواهر فلا زكاة فيها لعدم ورودها فيها، وسمي الذهب بذلك لأنه يذهب وسميت الفضة

(عشرون مثقالاً) تحديداً بوزن مكة. والمثقال بدرهم وثلاثة أسباع درهم.

بذلك لأنها تنفض، والدينار آخره نار والدرهم آخره هم كما قيل:

النار آخر دينار نطقست به والهم آخر هذا الدرهم الجباري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعاً معذب القلب بين الهم والنار
فالمرء إن أحبهما قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما
من حرام أو عدم أداء زكاتهما. قوله (ونصاب الخ) إنما لم يقل وأول نصاب الخ كما قال
في المواشي لأن كلاً من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة وبينها وقص بخلاف
المواشي. وقوله: الذهب أي ولو غير مضروب. قوله (عشرون مثقالاً) أي ديناراً
لقوله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء»، وفي عشرين نصف دينار». وقدر نصاب
الذهب بالبندقي سبعة وعشرون إلا ربعاً ومثله الفندقلي وبالمجبوب ثلاثة وأربعون قيراط
وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثقال
الاصطلاحي وهو غير معول عليه. وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي
الكامل به عشرون لأنه حرر فوجد مثقالاً كاملاً ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكنه فيه
غش بمقدار شعيرة، فالنصاب به عشرون وثلاث. قوله (تحديداً) فلو نقص ولو يسيراً فلا
زكاة ولا بد أن يكون يقيناً فلو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة للشك في النصاب.
قوله (بوزن مكة) أي لقوله ﷺ: «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة». قوله
(والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة
قطع منها ما دق وطال لأن الدرهم خمسون حبة وخمسان وثلاثة أسباعه إحدى وعشرون
وثلاثة أخماس فإذا ضمت للخمسين وخمسين كان الجميع اثنتين وسبعين حبة، وهو
المثقال، ولذلك يقولون: متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من
المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً لأن المثقال اثنتان وسبعون حبة كما علمت، وثلاثة
أعشاره إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فإذا نقصت من الاثنتين وسبعين حبة إحدى
وعشرون وثلاثة أخماس كان الباقي خمسين حبة، وخمسين وهي الدرهم والمثقال لم
يختلف جاهلية ولا إسلاماً، وأما الدرهم فاختلف في الجاهلية فكان نوعين أحدهما
ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلطوا وقسما مستويين في زمن عمر بن الخطاب، وقيل في
زمن عبدالملك بن مروان فصار قدره ستة دوانق، وأجمع عليه المسلمون والدانق ثمان
حبات وخمسا حبة. قوله (وفيه) الضمير راجع لنصاب الذهب، ولذلك قال الشارح أي

(وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالاً (بحسابه) وإن قلّ الزائد. (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه

نصاب الذهب. وقوله: ربع العشر أي كل حول بخلاف الحبوب لا يجب فيها إلا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لأنها معرضة للفساد ولا كذلك النقد. قوله (وهو نصف مثقال) أي لأن عشر العشرين مثقالاً اثنان وربع عشرها نصف مثقال فإن وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين وإن لم يوجد سلم إليهم مثقالاً كاملاً نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاضل معهم بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم، لكن مع الكراهة لأنه يكره للإنسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع. قوله (فيما زاد بحسابه) أي وتجب فيما زاد باعتبار حسابه وفي بعض النسخ وما زاد فبحسابه فما زاد مبتدأ وبحسابه خبر. وزيدت فيه الفاء لأن المبتدأ يشبه الشرط في العموم فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالاً ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أثمان مثقال. قوله (وإن قلّ الزائد) فلا وقص هنا والفرق بين النقود والمواشي ضرر المشاركة في المواشي ولا كذلك النقود.

قوله (ونصاب الورق الخ) ولا يكمل أحد النقيدين بالآخر في النصاب لاختلاف الجنس كما في الحبوب ويكمل نوع بآخر من جنس واحد، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل بأن قلت الأنواع وإن شق بأن كثرت أخذ من الوسط كما في المعشرات، ولا يجزى رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح ويجزى عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيراً والمراد بالجودة والنعمية ونحوها كاللين وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة. قوله (بكسر الراء) أي وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز إسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال: رقة أيضاً. وقوله: وهو الفضة أي ولو غير مضروبة. قوله (مائتا درهم) لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» والأوقية أربعون درهماً بالنصوص المشهورة، وقد نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ثمانية وعشرون ريالاً ونصف مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالاً بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس، كذا قرر مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي. وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاقة وأبى مدفع عشرون ريالاً لأنه حرر الأول فوجد أحد عشر درهماً وثلاثة أسباع، والثاني أحد عشر درهماً وثلاثي سدس درهم وخالص كل

ربع العشر) وهو خمسة دراهم (وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وإن قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً. (ولا يجب في الحلّي المباح زكاة)

منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الأنصاف المعروفة بستمئة نصف وستة وستين وثلاثي نصف لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم، فكل مائة ثلاثون درهماً فالستمئة نصف بمائة وثمانين درهماً والستة والستون وثلاثان بعشرين درهماً فالجملة مائة درهم. ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الأنصاف الكبيرة الخالصة من الغش، وأما في زمننا فقد صغرت ودخلها الغش فقول بعضهم ستمئة وستة وعشرون وثلاثا نصف تحريف من النساخ والصواب ستمئة وستة وستون وثلاثا نصف كما ذكرنا. قوله (وفيه) أي في نصاب الورق وقوله: ربع العشر أي كل حول كما مر في الذهب. وقوله: وهو خمسة دراهم أي لأن عشر المائتين عشرون وربعا خمسة. قوله (وفيما زاد الخ) فإذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمس دراهم وفي المائة درهمان ونصف، فالجملة سبعة دراهم ونصف. وقوله: وإن قلّ الزائد فلا وقص كما مر. قوله (ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس. وقوله: حتى يبلغ خالصه نصاباً فإذا بلغ خالصه نصاباً أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب ويكون متطوعاً بالغش إن كان يتصرف عن نفسه وإلا تعين الأول ويكفي التمييز بالماء، فإذا كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة ولم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس وضع ماء في إناء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم فضة خالصة ويعلم على قدر ما وصل إليه الماء، ثم يضع فيه ثلثمائة درهم نحاس ويعلم على قدر ما وصل إليه الماء أيضاً، ثم يضع الثلثمائة المغشوشة فإذا قرب الماء بسببها إلى الأول علم أن خالصها مائتان وغشها مائة، وإذا قرب إلى الثاني فبالعكس، ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين: «من غشنا فليس منا» ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش، ويكره له ضرب الخالص لأن فيه افتیاناً على الإمام فإن ذلك من شأن الإمام، وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب: ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة. قوله (ولا يجب في الحلّي المباح زكاة) لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم. نعم إن ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته، وكذا لو انكسر وقصد كنزه أو انكسر كسراً يحوج إلى صياغة فتجب زكاته لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح بخلاف ما لو

أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه .

قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحلبي مع قصد إصلاحه . وللمرأة لبس أنواع حلبي الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم ولو من الذهب ، وكذا لبس ما يشجع بهما من الثياب ما لم تسرف وقيل ما لم تبلغ في سرف خلخال وزنه مائتا مثقال ، ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله قدراً وعدداً ومحلاً ، بل لبسه سنة لأنه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة وجعله في اليمين أفضل . والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فإن لبسها معاً جاز ما لم يكن فيه إسراف ولو تخطم في غير المختصر جاز مع الكراهة ، ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا ما يلبسه كالسرج والدجام بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب ولا بفضة . ويحرم على الرجل الإسراف في تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف والتماثيل بفضة للرجل والمرأة ، ويجوز لها فقط بذهب . قال الغزالي : ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن . قوله (وأما المحرم الخ) مقابل للمباح ومثل المحرم المكروه كضبة كبيرة للحاجة أو صغيرة لزينته ، ومن المحرم المروء فيحرم على المرأة وغيرها ، نعم لو اتخذ شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وكذلك لو قطع أنفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لأن بعض الصحابة وهو عرفة بن ساعد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفاً من فضة فأنش عليه فأمره ﷺ أن يتخذ من ذهب ، ولو قطعت أناملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الإبهام ولو قلعت سنه جاز اتخاذها من الذهب وإن تعددت قياساً على الأنف . ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ومن المحرم الحلبي الذي أسرفت المرأة فيه أو بالغت في سرفه ، فتجب زكاة جميعه ومثل الحلبي المحرم الأواني المحرمة كظروف الفناجين وغيرها ، فتجب زكاتها وكذا ما علق من التقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع ، فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم تجعل لها عرا من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة وإلا فلا حرمة كالصفا المعروف . قوله (كسوار) بضم السين وقوله : وخلخال بضم الخاء الأولى وقوله : لرجل أي متخذين لرجل بأن يقصده بالاتخاذ فلو اتخذ الرجل سواراً مثلاً بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو يقصد إجارته لمن له لبسه بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه . قوله

(فصل): ونصاب الزروع والثمار

(خمس أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان

(وخثي) فهو كالرجل في حلي النساء كالخلخال والسوار وكالمرأة في حلي الرجال كتحلية آلة الحرب كسيف ورمح كما هو عليه قاعدة الاحتياط في حقه للشك في حاله . قوله (فتجب الزكاة فيه) وحيث أوجبت الزكاة في الحلي واختلف وزنه وقيمه فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمه ثلثمائة اعتبرت قيمة فيخرج إما ربع عشره مشاعاً ويبيعه الساعي كذلك ويفرق ثمنه على المستحق . وإما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف، ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسورة لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين ولو كان له إناء كذلك اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعاً.

(فصل): في بيان مقدار الزروع والثمار وما يجب إخراجه منه

وجمعهما معاً لاتحادهما نصاباً وواجباً وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حب لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ويبدو صلاح ثمر لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلع وحصرم ويبدو صلاح بعضه، وإن قلّ كبذو صلاح كله ويجب الإخراج بالفعل بعد التصفية . وسنّ خرص كل ثمر تجب فيه زكاته إذا بدا صلاحه فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها رطباً ثم يابساً، وثمره كل نوع كذلك ثم يقول للمالك: ضمنتك حق المستحقين كذا تمراً أو زيبياً، فيقبل بشرط أن يكون الخارص عالماً بذلك أهلاً للشهادات كلها، وأن يكون التضمين من الإمام أو نائبه فللمالك حينئذ تصرف في الجميع، فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه لم يصدقه إلا بيّنه أو ادعى غلظه فيما يبعد الغلط فيه كثلّاثين وسقاً فإنه يبعد الغلط فيها فكذلك لكن يحط في الثانية بقدر المحتمل أو ادعى غلظه بالمحتمل كوسق أو وسقين صدقة يمينه ندباً إن اتهم وإلا فلا يمين وإن ادعى تلف المخروص كوديع لكن اليمين هنا سنة ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك، ويضم ثمر العام بعضه لبعض، وكذلك زرع العام بعضه لبعض وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة، والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهراً عربية، نعم لو أثمر نخل في عام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة

(وهي) أي الخمسة أوسق (ألف وستمئة رطل بالعراقي)، وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم. (وفيها) أي الزروع والثمار (إن سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها (العشر، وإن سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان

عامين إلحاقاً للنادر بالأعم الأغلب وكانخل كل ما شأنه أن لا يثمر في العام إلا مرة واحدة. قوله (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أي لخبر: «فيما دون خمسة أوسق صدقة» والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب الذهب والفضة والعبرة فيه بالكيل على الصحيح، والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة، وإنما قدر بالوزن استظهاراً والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين وتقدم تقديره بالأردب المصرية. قوله (من الوسق) أي مشتق من الوسق. وقوله: مصدر أي الوسق بمعنى جمع، قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ وَمَا أَسْقَى﴾ [الانشقاق: ١٧]. أي جمع. وقوله: بمعنى الجمع أي المتلبسة بمعنى هو الجمع. وقوله: لأن الوسق يجمع الصيعان علة لاشتقاق الأوسق من الوسق فكانه قال: وإنما اشتق الأوسق من الوسق بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان فإنه ستون صاعاً، كانت الجملة ثلثمائة صاع فإذا ضربتها في الأربعة أمداد صارت الجملة ألفاً ومائتي مد بألف وستمئة رطل بالبغدادي كما قال المصنف، وهي ألف وستمئة رطل بالعراقي، وفي بعض النسخ بالبغدادي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي. قوله (وما زاد فبحسابه) أي فلا وقص فيها. قوله (ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) وأما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهماً. قوله (وفيها) الضمير راجع للزروع والثمار، ولذلك قال الشارح: أي الزروع والثمار. وقوله: إن سقيت بماء السماء أي النازل من السماء. وقوله: كالثلج مثال لنحوه ودخل تحت الكاف البرد. وقوله: أو السيح بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وهو كل ما يسبح على وجه الأرض كالنيل، والسيح: ما انصب من جبل أو نهر أو عين، فقول الشارح بسبب سد النهر الخ ليس بقيده، فكان الأولى حذفه، ومثل ذلك ما سقي بالقنوات المحفورة من الأنهار كالمساقى المعروفة لأنها تحفر لإحياء الأرض فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى وكذلك ما شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلي. وقوله: العشر أي كاملاً لحفة المؤنة في ذلك. قوله (وإن سقيت بدولاب) مقابل لقوله: إن سقيت بماء السماء الخ، وقوله: بضم الدال وفتحها أي والضم أفصح وهو الساقية المعروفة. وقوله:

(أو) سقيت (بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبير أو بقرة (نصف العشر)، وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلاً سواء ثلاثة أرباع العشر.

وما يديره الحيوان أي أو الآدميون وكذلك ما يديره الماء بنفسه وهو الناعورة المعروفة في بلاد الشام والدالية وهي البكرة التي يملأ عليها من نحو الآبار. قوله (أو سقيت بنضح) أي نقل الماء من محله إلى الزرع. وقوله: بحيوان أي أو غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر في صورة الحيوان أن تكون بغير إدارة كأن يحمل الماء في راوية على نحو جمل ويؤتى به إلى الزرع فيسقى به، ويسمى الذكر ناضحاً والأنثى ناضحة ومثله ما يسقى بماء اشتراه أو انتهبه لعظم المنة أو غصبه لوجود ضمانه. قوله (نصف العشر) أي لكثرة المؤنة بخلافها فيما تقدم ولذلك قال ﷺ فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر. وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره، والعثري بفتح العين المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري إليه في الحفرة المسماة عاثوراً لتعثر المار بها إذا لم يعلمها، ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقى بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعي حلفه ندباً. قوله (مثلاً) راجع لكل من ماء السماء والدولاب فمثل الأول السيج ومثل الثاني النضح كما علم مما مر. وقوله: سواء أي حال كونهما سواء بمعنى مستويين باعتبار مدة عيش الزرع والثمر ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فإنه قيل: يعتبر الأكثر منهما ويلغى الآخر وقيل: يعتبر بعدد السقيات، والمعتمد أن العبرة بمدة عيش الزرع والثمر ونمائهما فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر أو نحوه كالنيل وفي الأربعة الآخر إلى سقيتين فسقي بالنضح أو نحوه كالدولاب وجب ثلاثة أرباع العشر كما قاله الشارح، فلأجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر لأنه نصفه واجبه عند انفراده ولأجل كون نصفها بنحو النضح وجب ربع العشر أيضاً، لأنه نصف واجبه عند انفراده وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما أخذ بالاستواء لأنه الظاهر ولو احتاج في سنة منها إلى سقيتين فسقي بنحو المطر كالنيل وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بنحو النضح كالدولاب وجب سبعة أثمان العشر، فلأجل كون ثلاثة أرباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة أرباع العشر ولأجل كون ربعها بنحو النضح وجب ربع نصف العشر والمجموع عشر إلا ثمناً.

(فصل)

(وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به) سواء كان ثمن مال التجارة

(فصل): في بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وما يجب إخراجه من كل

وإنما ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلها فصل زكاة النقدين لمتناسبتهما لعرض التجارة من حيث قيمتها فإنها تقوم بالذهب أو الفضة، وكل من المعدن والركاز من الذهب أو الفضة. قوله (وتقوم عروض التجارة) أي ليعرف هل تبلغ قيمتها نصاباً أو لا فإن لم تبلغ نصاباً فلا زكاة وإن بلغت نصاباً زكاهما من القيمة لا من عين العروض، والمراد بها ما قابل النقود. والتجارة بكسر التاء مصدر تجر يتجر فهو تاجر والجمع تجار كفاجر وفجار. وقوله: عند آخر الحول أي مع آخر الحول لأنه وقت الوجوب فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعه لأن شأنها أن لا يقطع بأنها دون النصاب لأن معتمد ذلك التقويم وهو لا يفيد القطع واليقين، ومحل اعتبار آخر الحول إن لم ترّد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به بأن بقيت عنده أو بيعت بعروض أخرى أو بيعت بنقد لا تقوم به، فإن ردت في أثناءه إلى النقد المذكور فإن كان نصاباً دام الحول وإن نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ، فلو اشترى به عرض آخر بعد ذلك ابتدء حول جديد من حين شرائه كما تصرّح به عبارة المنهّج وبها يتضح كلام المحشي. قوله (بما اشترت به) أي بالنقد الذي اشترت به فإن كان قد اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها أو بهما قوم ما قابل الذهب وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما للآخر وإنما قومت بما اشترت به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد. فلو لم تبلغ بما اشترت به نصاباً فلا زكاة وإن بلغت بغيره، هذا إذا ملكت بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد، فإن ملكت بغير نقد كعرض وبضع في خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد فإن لم يكن به نقد فبغالب نقد أقرب البلاد إليه، فإن غلب نقدان على التساوي تخير بينهما إن بلغت نصاباً بكل منهما على المعتمد كما صححه في أصل الروضة وإن صحح في المنهّاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين، وإن بلغت نصاباً بأحدهما دون الآخر قومت به لتحقق تمام النصاب به، وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر وإن ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقدية وما قابل غيره بغالب نقد البلد ويعرف ما قابل غير النقد بتقويمه ومعرفة نسبته للنقد حال المعاوضة. ويضم ربح حاصل في أثناء الحول

نصاباً أم لا، فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً زكاها وإلا فلا، (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصاباً (ربع العشر) منه. (وما استخرج من معادن

لأصل في الحول إن لم ينضَ بما يقوم به بأن لم ينضَ أصلاً أو نضَ بغير ما يقوم به فلو اشترى غرضاً قيمته مائتا درهم فصارت قيمته آخر الحول ثلثمائة زكاها، إما إذا نضَ بما يقوم به فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل عند حوله، والربح عند حوله فيفرد بحول وحده ومعنى نضَ صار ناضاً دراهم ودنانير. قوله (سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا) أي لأن العبرة بقيمته آخر الحول، فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذي اشترى به نصاباً وأن لا يكون نصاباً فتخرج الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً وإن كان رأس المال دون نصاب. قوله (فإن بلغت الخ) هذا بيان لفائدة التقويم آخر الحول كما مرت الإشارة إليه. وقوله: زكاها أي قيمة العروض فيخرج من قيمتها لا من عين العروض كما مر. قوله (وإلا فلا) أي وإن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول فلا زكاة فيها. قوله (ويخرج من ذلك) أي من قيمة ذلك أي المذكور من العروض فالكلام على تقدير مضاف وكذلك قوله: منه فهو على تقدير مضاف أيضاً، والتقدير من قيمته لما تقدم من أنه لا يجوز إخراجها من عين العروض. وقوله: ربع العشر أي اعتباراً بالنقد الذي تقوم به عروض التجارة فتقاس على الذهب والفضة لأنها تقوم بهما، وتجب زكاة فطر رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما وهما البدن والمال فالأول سبب زكاة الفطر، والثاني سبب زكاة التجارة ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر فلا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف كما في المجموع، بل إن كمل نصاب إحدى الزكاتين دون نصاب الأخرى كأربعين شاة قصد بها التجارة لكن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول وكتسع وثلثين فأقل بلغت قيمتها نصاباً آخر الحول وجبت زكاة ما كمل نصابه وإن كمل نصاب كل منهما كأربعين شاة قصد بها التجارة وبلغت قيمتها آخر الحول نصاباً قدمت زكاة العين على زكاة التجارة، نعم تجب زكاة التجارة أيضاً في صوفها وألبانها مع إخراج زكاة العين عن السائمة، وكذلك تجب زكاة التجارة عن الشجر ونحوه من الليف والكرناف وغيرهما عند تمام الحلول مع إخراج زكاة العين عن الثمر. قوله (وما استخرج) أي والذي استخرج ولو في مرات متعددة فيضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد معدن وتتابع عمل ولا يضر قطع العمل لعذر كإصلاح آلة ومرض وإن طال الزمن عرفاً، فإن اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا ضم وإن لم يطل الزمن لإعراضه، والمراد أنه لا ضم في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل فلا ينافي أن الثاني يضم للأول في إكمال النصاب

الذهب والفضة يخرج منه) إن بلغ نصاباً (ربع العشر في الحال) إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى

وإخراج الزكاة عن الثاني فقط كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن في ذلك فإذا استخرج من المعدن بالعمل الأول خمسين درهماً وبالثاني مائة وخمسين ضم المائة والخمسين للخمسين الأولى لإخراج الزكاة عن المائة والخمسين فقط دون الخمسين الأولى كما لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن. قوله (من معادن الذهب والفضة) متعلق بالنمل وهو استخراج، والمتبادر أن المراد بالمعادن الأماكن التي فيها الذهب والفضة، فإضافة معادن إلى الذهب والفضة حقيقة على معنى اللام أي الأماكن المنسوبة للذهب والفضة، ويحتمل أن يكون المراد بالمعادن الذهب والفضة اللذين يكونان في تلك الأماكن فتكون الإضافة بيانية، ويكون قوله: من معادن الخ بياناً لما. والمحل محذوف على هذا فكأنه قال: وما استخرج الذي هو معادن هي الذهب والفضة من الأرض ويؤيد الأول أن الشارح اقتصر في تفسير المعدن بعد ذلك على المكان وإن كان يطلق على كل من المكان والمستخرج. قوله (يخرج منه) أي بعد التخليص والتنقية من نحو التراب وإن كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله في يده كما أن وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد الحب ووقت الإخراج بعد التنقية والتصفية من نحو التبن. قوله (إن بلغ نصاباً) فيشترط فيه النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب ومائتا درهم من الفضة وما زاد فحسابه لأنه لا وقص في غير الماشية. قوله (ربع العشر) أي لعموم الأدلة السابقة كخبر: «في الرقة ربع العشر» وخبر: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء»، وفي عشرين نصف دينار». قوله (في الحال) أي فلا يشترط فيه الحول لأنه إنما يشترط لتكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الزروع والثمار. قوله (إن كان المستخرج) بكسر الراء لأنه اسم فاعل. وقوله: من أهل وجوب الزكاة أي بأن كان مسلماً حراً فخرج الكافر فما أخذه بملكه ولا زكاة عليه لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز اللذين في دار الإسلام كما يمنعه من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها وخرج أيضاً المكاتب فيما أخذه يملكه ولا زكاة عليه لضعف ملكه، وأما ما يأخذه الرقيق غير المكاتب فهو لسيده فيلزمه زكاته. قوله (جمع معدن) إما من العدون بمعنى السكون أو العدن وهو الإقامة ويقال: عدن بالمكان إذا أقام به ومنه جنات عدن أي إقامة لأن أهلها يقيمون فيها فضلاً من الله تعالى. وقوله: بفتح داله وكسرها ظاهره بل صريحه أنه بالفتح والكسر اسم للمكان وكذلك يطلق على المستخرج باللغتين والمشهور أنه بالفتح اسم للمكان وبالكسر

فيه ذلك من موات أو ملك. (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهي الحالة

اسم للمستخرج. قوله (اسم لمكان الخ) ويطلق أيضاً على المستخرج كما علمت. وقوله: خلق الله فيه ذلك أي المذكور من الذهب والفضة. وقوله: من موات أو ملك خرج بذلك نحو المسجد ففيه تفصيل فإن وجد بعد الوقفية فهو للمسجد يصرف في مصالحه وإن كان موجوداً حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج في الحالتين، ويقال في الوقف غير المسجد كأن وقف على زيد مثلاً إن وجد بعد الوقفية فهو من ريع الوقف يملكه الموقوف عليه، وإن كان موجوداً عند الوقفية فهو من أجزاء الوقف ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة. قوله (وما يوجد) أي والذي يوجد بالجيم والذال المهملة أو بالخاء والذال المعجمتين، واقتصر الخطيب على الثاني ولعل اختياره له دون الأول لأنه لا يلزم من الوجود الأخذ مع أنه لا بد منه. قوله (من الركاز) بيان لما وهو بكسر الراء بمعنى المركز ككتاب بمعنى مكتوب مأخوذ من الركز وهو الخفاء ومنه قول تعالى ﴿أَوْ تَسْمِعْ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مریم: ٩٨]. أي صوتاً خفياً وإنما يملكه الواجد له إذا وجده في موات أو ملك أحياء فإن وجده بمسجد أو شارع فلقطة وإن وجده في ملك شخص أو موقف عليه فهو له إن ادعاه وإلا بأن نفاه أو سكت فلمن قبله، وهكذا إلى المحيي فهو له وإن لم يدعه بل وإن نفاه كما قاله ابن حجر ومثله الزيادي نقلاً عن الدارمي لأنه ملكه بالإحياء وبالبيع لم يزل ملكه عنه لأنه مدفون منقول لا يدخل في البيع، لكن قال ابن قاسم: والوجه خلافه فيشترط أن لا ينفيه ونقله عن الرملي ولذلك قال: فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه ولو وجد مال مدفون في ملك وتنازعه بائع ومشتري أو مكر ومكتر أو معير ومستعير بأن قال كل منهما: أنا الذي دفنته صدق ذو اليد يمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار. قوله (دفين) بمعنى مدفون فإن لم يكن مدفوناً بل كان ظاهراً فإن علم نحو سيل أظهره فهو ركاز أيضاً لأنه دفين بحسب ما كان وإلا فهو لقطة وكذا إن شك، وخرج بالإضافة إلى الجاهلية دفين الإسلام كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، فإن علم مالكة وجب رده عليه لأنه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وإن لم يعلم مالكة فلقطة، وكذا إن لم يعلم هل هو جاهلي أو إسلامي بأن كان مما لا أثر عليه كالتمر فإن علم بأن مالكة بلغته الدعوة وعاند فهو فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره. قوله (وهي الحالة الخ) والمشهور أنها اسم للناس الذين كانوا قبل الإسلام أي قبل مبعث النبي ﷺ كما صرح به

التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام (ففيه) أي الركاز (الخمس)، ويصرف مصرف الزكاة على المشهور، ومقابله أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفاء.

(فصل): وتجب زكاة الفطر

الشيخ أبو علي، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وعلى الأول فلا بد من تقدير مضاف أي دفين أهل الجاهلية بخلافه على المشهور. وقوله: من الجهل بالله الخ، بيان للحالة المذكورة. قوله (ففيه الخمس) أي إن بلغ نصاباً فيشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول كالمعدن، وإنما خالف المعدن في قدر الواجب لخفة مؤنته غالباً فكثرت فيه الواجب كالمعشرات إذا خفت مؤنتها بأن سقيت بماء المطر أو السيل فإنها يكثر فيها الواجب وهو العشر وأما إذا كثرت مؤنتها بأن سقيت بالنضح فإنها يخف فيها الواجب وهو نصف العشر. قوله (ويصرف) أي الخمس الواجب في الركاز ومثله الواجب في المعدن ويحتمل على بعد أن الضمير راجع لكل منهما. وقوله: مصرف الزكاة بكسر الراء أي مكان صرف الزكاة وهو المستحقون لها الآتي بيانهم. وقوله: على المشهور هو المعتمد. وقوله: ومقابله أنه يصرف الخ ضعيف، وقوله: في آية الفاء أي التي هي قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] الآية.

(فصل: في زكاة الفطر)

وهي من خصائص هذه الأمة والمشهور أنها شرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة قاله وكيع بن الجراح وهو الذي أراده الإمام الشافعي بقوله:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدي لعاصي

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. وقوله: على الناس بيان لمخرج، وقوله: على كل حر أو عبد بيان للمخرج عنه بجعل على فيه بمعنى عن، ولذلك شرط فيه أن يكون من المسلمين لأنه يشترط في المخرج عن الإسلام بخلاف المخرج فإنه لا يشترط فيه الإسلام لأنه تجب

ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة (بثلاثة أشياء الإسلام) فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين. (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر

على الكافر زكاة رقيقه وقريبه المسلمين كما سيأتي. قوله (وتجب زكاة الفطر) أي الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر أي بإدراك جزء من زمنه، وإن كان لا بد من إدراج جزء من رمضان وجزء من شوال فسيبها مركب من جزأين وأضيفت إلى أحد جزأي سببها لأن به يتحقق الوجوب كما علمت. قوله (ويقال لها زكاة الفطرة) ويقال لها أيضاً زكاة الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطرة، والفطرة بكسر الفاء وبالثاء في آخرها لفظ مولد لا عربي ولا معرب بل من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم، وأما الفطرة بضم الفاء فغير معروف إلا في كلام العوام فقول ابن الرفعة إنها بضم الفاء اسم للمقدر المخرج مردود. وقوله: أي الخليفة ومنه قوله تعالى: ﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. أي خلقتة التي خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من إدراكه وقيل: هي الإسلام وقيل غير ذلك فمعنى زكاة الفطرة زكاة الخلقة أي تزكية لها وتطهير وتنمية لعملها. قوله (بثلاثة أشياء) بل بأربعة فالرابع الحرية كلاً أو بعضاً فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لعدم ملك غير المكاتب كتابة صحيحة وضعف ملك المكاتب المذكور وفطرة غير المكاتب المذكور على سيده فتجب عليه فطرة المكاتب كتابة فاسدة وإن لم تجب عليه نفقته، وأما المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة على سيده لاستقلاله كما لا زكاة عليه لضعف ملكه وتجب على المبعوض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد وعن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك باقيه هذا حيث لم يكن هناك مهابة أو كانت ووقع وقت الوجوب في نوبتيهما بأن وقع الجزء الأول في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر وإن وقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما فقد اختص الوجوب به، ومثله في ذلك الرقيق المشترك.

قوله (الإسلام) أي لقوله في الحديث السابق من المسلمين. قوله (فلا فطرة على كافر أصلي). تفريع على مفهوم الإسلام، والمراد أنه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات وإنما لم يطالب بها لأنها طهرة وليس هو من أهلها وأما المرتد ففطرته موقوفة فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا، وكذا فطرة من عليه مؤنته. قوله (إلا في رقيقه وقريبه المسلمين) بصيغة التثنية أي فتلزمه فطرتهم كما تلزمه نفقتهم وكذلك زوجته إذا أسلمت وأسلم بعدها في العدة وتجب عليه النية لأنها للتمييز. قوله (وبغروب الشمس الخ) لو أسقط الباء لكان أولى وكأنه أتى بها لتوهم أنه أتى بها فيما قبله وهو الإسلام على أن يكون الجار والمجرور بدلاً

رمضان) وحيثئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده .
(ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم)

من الجار والمجرور قبله، والمراد إدراك وقت تمام الغروب مع إدراج جزء من رمضان أيضاً لأنه لا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال كما مر، وهذا وقت الوجوب ويجوز إخراجها في أول رمضان، ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع إن فعلت الصلاة أول النهار فإن أخرت استحب الأداء أول النهار ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فإنه يجوز تأخيرها له إن لم يشتد ضرر الحاضرين. قوله (فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب) أي معه لإدراكه الجزأين بخلاف من مات قبله. وقوله: دون من ولد بعده أي أو معه لعدم إدراكه الجزأين بخلاف من ولد قبله ولو قال لعبده: أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لإدراكه الجزأين وهو حر بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو كان هناك مهايأة بين اثنين في رقيق بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وجبت عليهما مناصفة لوقوع أحد الجزأين في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر، فإن وقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به كما مر. قوله (ووجود الفضل) أي الفاضل. وقوله: وهو يسار الشخص تفسير لوجود الفضل باللازم لأنه يلزم من وجود الفضل يسار الشخص فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وإن أيسر بعده ولو كان الزوج معسراً فلا فطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة، وقيل تجب عليها نعم تجب على سيدها إن كانت أمة. والفرق كما في تسليم الحرية نفسها بخلاف الأمة. وقوله: عن قوته وقوت الخ، لو عبر بالمؤنة فيهما لكان أولى وأعم لأن مثل القوت غيره من الكسوة فيشترط كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبمؤنه ومن المسكن والخادم فيشترط كونه فاضلاً عن مسكن وخادم لاثقين به يحتاجهما لسكناه أو سكنى ممونه ولخدمته أو خدمة ممونه بخلاف حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان ليساره فيما مضى بيع فيها مسكنه وخادمه لأنها حيثئذ التحقت بالديون وخرج بالاثقين ما لو كانا نقيسين فيلزمه إيداهما لاثقين إن أمكن وإخراج التفاوت ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي كما رجّحه في المجموع خلافاً لما جرى عليه في المنهج من اشتراط كونه فاضلاً عنه ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه بالتأخير. قوله (عياله) أي الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والمملوك والقريب. وقوله: في

أي يوم العيد وكذا ليلته أيضاً. (ويزكي) الشخص (عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وإن وجبت نفقتهم وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج

ذلك اليوم أي المعهود كما أشار إليه الشارح بقوله: أي يوم العيد. وقوله: وكذا ليلته أي ومثل يوم العيد ليلته. وقوله: أيضاً تأكيد لما استفيد من التشبيه لأن معنى أيضاً مثل يوم العيد وهو مستفاد من التشبيه ولا يلزمه بيع ما هياه للعبد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك. قوله (ويزكي الشخص عن نفسه وعن تلزمه نفقته) بخلاف من لا تلزمه نفقته فلا يزكي عنه نعم للأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني لأنه مستقل بتخليكه بخلاف غير موليه كولد الرشيد وكالأجنبي فلا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه. وقوله: من المسلمين هو شرط في المخرج عنهم فلا بد أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافراً لما تقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين وأشار بذلك إلى ضابط من تلزم فطرته وهو أن يقال: كل من تلزمه نفقته تلزمه فطرته من المسلمين لكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة، وإن وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فلا يكون أهلاً لفطرة غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولده وإن وجبت نفقتها على الابن لإعسار الأب لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع إعساره فلا يتحملها عنه ابنه، ومنها عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته على العبد وإن وجبت نفقته عليه، وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين كمدرسة ورياط وزيد وعمرو ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت عليه نفقته، لكن تجب على نفس الأجير إن كان حراً وموسراً وعلى سيده إن كان رقيقاً، نعم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها، فتجب فطرته مثلها ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته ومنها غير ذلك، وكل هذا مستثنى من المنطوق، ويستثنى من المفهوم المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزم فطرته، والأمة المزوجة المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً مع كونه عبداً أو معسراً فلا يلزم سيدها نفقتها، ويلزمه فطرتها. قوله (فلا يلزم المسلم الخ) تفرع على مفهوم قوله من المسلمين وقوله: كفار صفة لثلاثة قبله. قوله (وإذا وجبت الفطرة على الشخص) أي عن نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته وقوله: فيخرج أي عن كل واحد ممن يجب الإخراج عنه، ويجب عليه عند يساره ببعض الصيغان دون بعض تقديم نفسه

(صاعاً من قوت بلده) إن كان بلدياً فإن كان في

فزوجته فخادمها بالنفقة إن كان، فولده الصغير فأبيه فأمه فولده الكبير المحتاج فرقيقه، وقيل: بتقديم رقيقه على ولده الصغير وإنما قدم الأب على الأم هنا عكس ما في النفقات لأن النفقات للحاجة والأم أخوج والفطرة للشرف والأب أشرف لأنه منسوب إليه ويشرف بشرفه، فإن استوى جماعة في درجات كزوجات وبنين تخير فيخرج عن شاء منهم. قوله (صاعاً) هو أربع خفئات بكفي رجل معتدلها وهو بالكيل المصري قدحان، وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالها على طين أو تبن أو نحو ذلك، لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل ومن ثم كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلت، وقد ذكر القفال الشامي في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب الصاع وهو: أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز فإنه خمسة أرطال وثلاث كما سيأتي، ويضاف إليه نحو الثلث من الماء فيكفي المجموع الفقير في الأربعة أيام كل يوم رطلان، وفي هذه الحكمة نظر لأن الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للأصناف الثمانية اللهم إلا أن يقال إنه نظر لقول من يجوز دفعها الواحد ولأن ما ذكره من كونه يضاف إليه نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر واللبن اللهم إلا أن يجاب بأن ذلك بالنظر الغالب. قوله (من قوت بلده) أي بلد المخرج إن أخرج عن نفسه فإن أخرج عن غيره فإن كان المخرج عنه في بلد المخرج فالأمر ظاهر وإن كان في بلد أخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولاً على المخرج عنه ثم يتحملها عنه المخرج هذا إن عرف محله، فإن لم يعرف كعبد أبى فيحتمل كما قاله جماعة استثناء من هذه من اعتبار قوت البلد المخرج عنه، فيعتبر فيها قوت بلد المخرج ويحتمل أن يقال يخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله إليه، لأن الأصل أنه فيه ولا يدفعها لفقراء بلده بل يدفعها للحاكم لأن له نقل الزكاة ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه زاد خيراً، ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات ونقصه لأنه المقصود لا بزيادة القيمة ونقصها فالأعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم

البلد أقوات غلب بعضها وجب الإخراج منه . ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه ، ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض

الأقط ثم اللبن ثم الجبن غير متزوع الزبد ثم أجزاء كل من هذه لمن هو قوته . وقد رمز بعضهم لذلك بقوله :

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلاً
حروف أولها جاءت مرتبة أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلاً

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته أو من تبرع عنه بإذنه أعلى منه أو بالعكس ولا ببعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وإن كان واحد الجنسين أعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كأن ملك شخص نصفين عبيدين أو مبعوضين ببلدين مختلفين في القوت فإنه يخرج صاعاً عنهما من جنسي قوت بلديهما ، وبخلاف تبعيضه من نوعين فإنه يجوز ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير فلا يجزىء أن يخرج صاعاً منه لما مر أنه لا ببعض الصاع عن واحد من جنسين بل إن كان الخليطان على حد سواء تخير بينهما ، فإذا أن يخرج صاعاً من خالص البر أو من خالص الشعير وإن كان أحدهما أكثر وجب منه فإن لم يجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا فوجهان : أوجهما أنه يخرج النصف من الواجب الذي هو الأكثر ، ويبقى النصف الباقي في ذمته إلى أن يجده . قوله (فإن كان في البلد أقوات الخ) مقابل لمحذوف والتقدير هذا إن كان في البلد قوت واحد فإن كان في البلد أقوات الخ . وقوله : غلب بعضها أي بأن كان يتعاطاه غالب أهل البلد في غالب السنة ، فالمعتبر في غالب قوت البلد قوت السنة لا غالب قوت وقت الإخراج خلافاً للغزالي في وسيطه ، فإن لم يغلب بعضها بأن كان في البلد أقوات ولا غالب تخير بينها والأفضل أعلاها لقوله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] . قوله (ولو كان الشخص في بادية) أي أو بلد . وقوله : لا قوت فيها أي أو كان فيها قوت لا يجزىء في الفطرة كاللحم والسمن والكشك بفتح الكاف والمخيض والمملح من الأقط الذي أفسده الملح بخلاف الذي لم يفسده الملح فيجزىء لكن لا يحسب الملح فيخرج قدره يكون خالص الأقط منه صاعاً . وقوله : أخرج من قوت أقرب البلاد إليه فإن كان بقره محلان متساويان قرباً إليه تخير بينهما . قوله (لزمه ذلك البعض) أي محافظة على الواجب بقدر الإمكان لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا

(وقدره) أي الصاع (خمسـة أرطال وثـلث بالعـراقـي) وسـبق بيـان الرطل العـراقـي في نصاب الزروع.

(فصل)

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في

(فصل): في قسم الزكاة على مستحقيها

وهذا هو المراد من قول بعضهم في قسم الصدقات على مستحقيها، فمراده الصدقات الواجبة وإن كانت الصدقات تشمل المندوبة أيضاً، فإن صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]. وقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» ويسن أن يتصدق بما يحبه، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. ويحرم المَن بها ويبطل به ثوابها، ويسن أن يكثر من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وفي أزمة وأمكنة فاضلة، وأن يخص بها أهل الخير والمحتاجين، ودفعها سراً أفضل إلا إذا كان ممن يقتدى به، وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعاً للإمام الشافعي في الأم أنسب من ذكر المنهاج له تبعاً للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة. قوله (وتدفع) أي فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور مال وأخذ للزكاة وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة، نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين، ويسن للمزكي أن يدفعها عن طيب نفس والذي يدفعها المالك ولو بوكيله أو الإمام ولو بنائبه فله بنفسه أو بوكيله دفعها لمستحقيها إلا إن طلبها إمام ولو جائراً عن مال ظاهر وهو ماشية ورزق وثمر ومعدن، فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن وهو نقد وعرض وركاز. وألحقوا بزكاة الباطن زكاة الفطر فإن علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له أَدَّها وإلا ادفعها إليّ من الأداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله، ولا بد من نية المالك بنفسه أو مأذونه ولو عند عزلها عن المالك كهذه زكاتي أو فرض صدقة مالي، وتلزم الولي عن

.....

موليه ولا تكفي نية إمام بلا إذن من المزكي إلا عن ممتنع من أدائها فتكفي منه بل تلزمه إقامة لها مقام نية المزكي ولو كان عليه دين فقال صاحبه: جعلت ما عليك عن زكاتي لم يجزه على الصحيح، وقيل يجزئه كما لو كان وديعة فلو قضاها له ثم رده إليه عن الزكاة أجزاً قطعاً إلا إن قال المدين لصاحب الدين: ادفع لي من زكاتك، وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو دفع المكس مثلاً بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلماً فقيراً أو نحوه من المستحقين خلافاً لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الإرشاد من أنه لا يجزئه ذلك أبداً. قوله (الزكاة) أي المعهودة فيما تقدم فأل فيها للعهد الذكري أو الذهني، والمراد بها ما يشمل زكاة الفطر، فمقتضى ذلك أنه يجب دفعها للأصناف الثمانية وفيه عسر وإن كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا، قال بعضهم: ولو كان الشافعي حياً لأفتى به. قوله (إلى الأصناف الثمانية) أي إلى جميعهم عند وجودهم في محل المال، وقد نظمهم بعضهم في قوله:

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي فإني له المحتاج لو كنت تعرف
فقيروا مسكين وغارم وغافل ورق سبيل غارم ومؤلف

فيجب تعميم الأصناف والتسوية بينهم إلا العامل فإنه يعطي قدر أجره عمله سواء قسم الإمام أو المالك، نعم إن قسم المالك سقط العامل ويجب على الإمام تعميم الآحاد والتسوية بينهم إن تساوت الحاجات وكذا المالك إن انحصروا بالبلد، ووفى بهم المال فإن لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال لم يجب عليه تعميم الآحاد ولا التسوية بينهم، لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل كما سيأتي، ويعطي فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشترى بهما يعطيانه عقاراً يستغلانه وللإمام أن يشتري لهما ذلك كما في الغازي، وهذا فيمن لا يحسن الكسب. أما من يحسنه بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها ومن يحسنه بتجارة يعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً، ويعطى العامل أجره مثل عمله، ويعطى المؤلف ما يراه الإمام أو المالك، ويعطى الكاتب والغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه مما يوفي دينهما. أما الغارم لإصلاح ذات البين فيعطى ما يوفي دينه ولو غنياً ترغيباً في هذه

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ إلى آخره هو ظاهر غني عن الشرح إلا

المكرمة، ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده إن لم يكن له مال في طريقه وإلا فيعطى ما يوصله إلى ماله فقط، ويعطى غازٍ حاجته وحاجة عياله ذهاباً وإياباً وإقامة، ويهيء له أيضاً مركوب إن طال سفره أو لم يطق المشي، وما يحمل زاده ومتاعه وإن لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل فإنه يهيء له أيضاً ما يركبه وما يحمل زاده ومتاعه. ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه فإن عدموا كلهم أو فضل عنهم شيء وجب نقلها في الأولى، والفاضل في الثانية إلى مثلهم بأقرب بلد إليه وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد نصيبه في الأولى والفاضل في الثانية على الباقي إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، أما الإمام فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود المستحقين في محل وجوبها ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا. قوله (في كتابه العزيز) أي الغالب بحيث لا يقدر أحد على معارضته والإتيان بمثله. وقوله: في قوله تعالى الخ، بدل من قوله في كتابه العزيز بدل بعض من كل. قوله (إنما الخ) من المعلوم أن إنما للحصر فالمعنى ما الصدقات إلا لهؤلاء الأصناف فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه، وإنما اختلف في استيعابهم فعندنا يجب وعند غيرنا لا يجب، فجوز بعضهم دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين، ومن اختاره السبكي وغيره. وقوله: الصدقات أي الزكوات سميت بذلك لإشعارها بصدق بأذلها في الإيمان. قوله (للفقراء) إنما أضيفت في الآية الكريمة للأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشارة إلى إطلاق الملك في الأربعة الأولى لما يأخذونه وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له، فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم، وإنما عاد في ثانياً في سبيل الله وابن السبيل إشارة إلى أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما والآخرين منها يأخذان لأنفسهما ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه، ومن لم يعلم حاله فإن ادعى فقراً أو مسكناً صدق بلا يمين أو ادعى ضعف إسلام فكذلك، إلا إن ادعى عيالاً أو تلف مال عرف أنه له فيكلف بيعة عدلين أو عدلاً وامرأتين تخبر بذلك لسهولتها عليه، وكذلك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من بقية أقسام المؤلفة، ويغني عن البيعة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد في المكاتب ويصدق غاز وابن سبيل بلا يمين. قوله (هو ظاهر غني عن الشرح) وفي بعض النسخ ظاهر غني عن الشرح بإسقاط هو، والمراد أنه ظاهر غني عن الشرح من حيث العذ لا من

معرفة الأصناف، فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته. أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده. والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع

حيث معرفة حقيقة الأصناف ولذلك قال الشارح إلا معرفة الأصناف.

قوله (فالفقير الخ) أي إذا أردت معرفة الأصناف فأقول لك: الفقير الخ، فالقاء واقعة في جواب شرط مقدر وأصل الفقير من كسر فقار ظهره مأخوذ من فقر بالفتح أو الكسر كضرب وسمع، ثم نقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، وهو عندنا أسوأ حالاً من المسكين، وأما عند الإمام مالك فـالمسكين أسوأ حالاً من الفقير، ويمنع فقر الشخص ومسكته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل مانعة له من الكسب بخلاف اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله وهو يمنعه من المكسب لأنه فرض كفاية فلا يمنعهما ذلك ولا يمنعهما أيضاً مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غائب بمرحلتين فأكثر أو مؤجل فيعطى إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين. قوله (في الزكاة) قيد بذلك ليخرج الفقير في غيرها كالفقير في العرايا، وهو الذي اقتصر عليه الشارح بعد، وكالفقير في العاقلة وسيأتي في كتاب الجنائيات. قوله (وهو الذي لا مال له ولا كسب الخ) بأن لم يكن له مال أصلاً ولا كسب كذلك أو له مال فقط لا يقع من كفايته أنه لا يسد سداً بحيث لا يبلغ النصف كان يحتاج إلى عشرة، ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل، ولو كان ما يملكه نصيباً فأكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أوله كسب فقط لا يقع موقعاً من كفايته كل يوم كمن يحتاج إلى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل أوله كل منهما. ولا يقع مجموعهما موقعاً من كفايته كذلك ولا بد في المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم، ويعتبر في الكسب أن لا يكون لائقاً به فلا عبرة بغير اللائق، ولذلك أفتى الغزالي بأن أبواب البيوت الذين لم تجر عاداتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة. قوله (يقع موقعاً من حاجته) أي مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب، لكن يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات، فهل نعتبرهم بعمره الغالب لأن الأصل بقاؤهم ولو بوجود أمثالهم، أو تعتبر الصغار ببلوغهم والمماليك بأعمارهم الغالبة، وكذلك الحيوانات وكلامهم يومئ إلى الأول والثاني أقوى مدركاً لكن الأول هو الظاهر. قوله (أما فقير العرايا) مقابل للفقير في الزكاة والعرايا بيع رطب أو عنب على شجر خرساً بتمر

كلّ منهما موقعاً من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة،
والعامل من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها. والمؤلفة قلوبهم
وهم أربعة أقسام: أحدها: مؤلفة المسلمين، وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع
الزكاة إليه وبقيّة الأقسام في المبسوطات. وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة

أو زبيب على أرض كيلاً فيما دون خمسة أوسق كما سيأتي في كتاب البيوع. وقوله: فهو
من لا نقد بيده أي وإن كان غنياً بغير النقد من العروض فلا يعطى حيثنذ من الزكاة.

قوله (والمسكين من قدر الخ) بهذا مع ما مر علم أن الفقير أسوأ حالاً منه كما
تقدم. وقوله: على مال أو كسب أي أو عليهما معاً فأو مانعة خلو تجوز الجمع فقوله:
يقع كل منهما أي جميعهما أو مجموعهما ومعنى كونه يقع موقعاً من كفايته أنه يسد مسداً
بحيث يبلغ النصف فأكثر. وقوله: ولا يكفيه خرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه
كل منهما فإنه غني لا يجوز له الأخذ من الزكاة. قوله (كمن يحتاج إلى عشرة دراهم
وعنده سبعة) أي أو يكتسب كل يوم سبعة أو يكون مجموع المال والكسب كذلك، ومثل
السبعة الستة والخمسة والثمانية والتسعة.

قوله (والعامل من استعمله الإمام الخ) أي كساع يجيئها وكاتب يكتب ما أعطاه
أرباب الأموال وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشر يجمعهم لا قاض ووال فلا حق
لهما في الزكاة بل حقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح.

قوله (والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع. وقوله: وهم أربعة أقسام
وكلهم مسلمون، أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون
من زكاة ولا غيرها لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف. قوله (أحدها
مؤلفة المسلمين) قد عرفت أن الكل مسلمون خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح من أن بقية
الأقسام مؤلفة الكفار بعد أن كان ضعيفاً وإن كان صحيحاً لأنه يزيد وينقص بالنسبة لنا،
وأما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص، وللأنبياء يزيد ولا ينقص، والتحقيق أن المراد
بذلك أن اتلافه بالمسلمين ضعيف لفرته منهم وعدم تودده إليهم كما يشير إليه قول
الشارح فيتألف بدفع الزكاة له. قوله (وبقية الأقسام في المبسوطات) أي الثلاثة أقسام
الباقية من الأربعة المذكورة في المطولات وهم من أسلم ونيته قوية، ولكن له شرف في

صحيحة. أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين، والغارم على ثلاثة

قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار ومن يكفينا شر من يليه من الكفار ومن يكفينا شر مانعي الزكاة، لكن القسمين الآخرين إنما يعطيان عند احتياجنا إليهما بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعته للكفار أو مانعي الزكاة. أما القسمان الأولان فلا يشترط في إعطائهما ذلك، وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم قال المحشي نقلاً عن الزركشي ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة لأن الإمام هو الذي يعطيهم إذا دعت الحاجة لذلك وأداه اجتهاده إليه انتهى، ولعله محمول على القسمين الآخرين فلا ينافي ما تقدم أن المؤلفة يعطيهم الإمام أو المالك ما يراه.

قوله (وفي الرقاب) لعله ذكر في نظر اللفظ الآية، وإلا فكان الظاهر أن يقول: والرقاب الخ وعبرة الشيخ الخطيب والخامس الرقاب الخ. ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة، والمراد بها الذات كلها فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل. قوله (وهم المكاتبون كتابة صحيحة) أي لغير المزكي ولو لنحو كافر وهاشمي ومطلبي فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم. أما المكاتبون للمزكي فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة إليه من كون المعطي ملكه فلا يرد ما إذا أعطى المزكي مدينه شيئاً من زكاته فرده له عن دينه فإنه يصح ما لم يشترط عليه رده إليه كما مر لأن المدين ليس ملكه. قوله (أما المكاتب كتابة فاسدة) مقابل للمكاتبين كتابة صحيحة. وقوله: فلا يعطى من سهم المكاتبين لعله اقتصر عليه لأنه المتوهم وإلا فلا يعطى من الزكاة شيئاً لا من سهم المكاتبين ولا من سهم غيرهم.

قوله (والغارم) أي جنس الغارم فال فيه للجنس، وفي بعض النسخ والغارمون بصيغة الجمع وهي ظاهرة وهو من الغرم وهو اللزوم، لأن الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه، ومن ثم يطلق الغريم على كل من الدائن والمدين. وقوله: على ثلاثة أقسام أي كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه. قوله (أحدها) أي الأقسام الثلاثة وقوله: من استدان أي تداين وتحمل ديناً. وقوله: لتسكين فتنة بين طائفتين وهذا هو معنى قول بعضهم لإصلاح ذات البين أي الحال الواقع بين القوم. وقوله: في قتيل أي بسبب قتيل ولو غير آدمي بل ولو كلباً. وقوله: لم يظهر قاتله ليس بقيد. وقوله: فتحمل ديناً بسبب ذلك أي بسبب تسكين الفتنة المذكورة ولو حذف هذا لم يضر لأنه تصريح بما

أقسام: أحدها: من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين في قتل لم يظهر قاتله فتحمل ديناً بسبب ذلك، فيقضى دينه من سهم الغارمين غنياً كان أو فقيراً، وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين في المبسوطات. وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد. وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفراً من بلد

علم من سابقه. وقوله: فيقضى دينه أي فيعطى ما يقضي به دينه. وقوله: غنياً كان أو فقيراً أي ترغيباً في هذه المكرمة إذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة. قوله (وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين) فيعطى ما لم يسقط عنه الدين بوفاء أو غيره. وقوله: فإن أداه من ماله أي بعد تداينه أو لا. وقوله: أو دفعه ابتداء أي من غير تداين بأن دفع ما يسكن به الفتنة من ماله ولم يتداين. وقوله: لم يعط من سهم الغارمين أي في الصورتين ومثلهما ما لو أبرىء منه وخرج بسهم الغارمين سهم غيرهم كالفقراء إن كان فيهم فيعطى منه. قوله (بقية أقسام الغارمين في المبسوطات) أي والباقي من أقسام الغارمين الثلاثة المذكورة في المطولات والاثنان الباقيان أحدهما من تداين لنفسه أو عياله في مباح أي جائز طاعة كان أم لا وإن صرفه في معصية أو تداين في معصية وصرفه في مباح أو صرفه فيها وتاب وظن صدقه وإن قصرت المدة فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين في معصية وصرفه فيها ولم يتب، وما لو لم يحتج فلا يعطى وثانيهما من تداين لضمان فإن ضمن بإذن المضمون لم يعط إلا إن أعسر مع الأصل وإن ضمن بلا إذنه لم يعط إلا إن أعسر وإن لم يعسر الأصل.

قوله (وأما سبيل الله فهم الغزاة) أصل السبيل الطريق، فمعنى سبيل الله الطريق الموصل إلى الله وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفاً وشرعاً في الجهاد لأنه طريق الشهادة الموصلة إلى الله تعالى فلذلك كان الغزو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه ثم استعمل في الغزاة لكون الغزو قائماً بهم. وقوله: الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة أي في دفترهم. وقوله: بل هم متطوعون بالجهاد أي فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو ويجب على كل منهم رد ما أخذه إن لم يغز أو ما فضل بعد غزوه إن فضل بعد غزوه شيء له وقع كما تقدم.

قوله (وأما ابن السبيل) إنما قيل له ابن السبيل لكونه ملازماً له كملازمة الابن لأبيه لكان ابنه ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين في تحصيلها أبناء الدنيا. قوله

الزكاة، أو يكون مجتازاً ببلدها. ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية. وقوله (وإلى من وجد منهم) أي الأصناف فيه إشارة إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم. (ولا يقتصر) في إعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (إلا

(فهو من ينشئ سفراً من بلد الزكاة أو يكون مجتازاً ببلدها) أي من يتبدى سفراً من بلد الزكاة أو يكون ماراً ببلدها في سفره فيعطى ما يوصله مقصده أو ماله كما مر. قوله (ويشترط فيه) أي في ابن السبيل أي في إعطائه. وقوله: الحاجة بأن كان معه ما يوصله مقصده أو ماله لم يعط. وقوله: وعدم المعصية أي بسفره فلو كان عاصياً بسفره لم يعط وكذا لو سافر لغير غرض صحيح كما لو كان هائماً. قوله (وقوله) مبتدأ خبره قوله فيه إشارة الخ. قوله (وإلى من يوجد منهم) عطف على قوله إلى الأصناف الثمانية والمراد من يوجد منهم في محل الزكاة بالنسبة للمالك لأنه يحرم عليه نقلها إلى غيرها أو في محل ولاية الإمام بالنسبة له لجواز النقل له. قوله (أي الأصناف) تفسير للضمير في قوله منهم. قوله (فيه) أي في ذلك القول وقوله: إشارة إلى أنه أي الحال والشأن. وقوله: إذا فقد بعض الأصناف ووجد بعض الأصناف أي كما في زماننا هذا فإنه إنما يوجد بعض الأصناف كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل. وقوله: تصرف لمن وجد أي فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود، ويجب تعميم من وجد منهم. قوله (فإن فقدوا كلهم) أي في محل الزكاة أو في محل ولاية الإمام، لكن قوله: حفظت الزكاة الخ ظاهر في الثانية فلعلها المراد دون الأولى لأنه تقدم أنه إذا عدموا كلهم في محلها وجب نقلها إلى مثلهم بأقرب بلد إليه. وقوله: حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم أي فإن وجدوا كلهم أو بعضهم صرفت إليهم. أما في الأول فظاهر وأما في الثانية فلأنه يرد إلى بعضهم الذي وجد منهم نصيب من لم يوجد. قوله (ولا يقتصر في إعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف) ظاهره بل صريحه أنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وهو مفروض فيما إذا قسم المالك ولم ينحصروا أو انحصروا ولو يوف بهم المال دون ما إذا قسم الإمام أو المالك، وانحصروا ووفى بهم المال فإنه يجب حينئذ التعميم كما مر. قوله (من الأصناف الثمانية) أي لذكرهم في الآية بصيغة الجمع فيما عدا ابن السبيل، وابن السبيل حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، والجمع هو المراد بسبيل الله لأنه اسم للغزاة كما مر، وهو المراد أيضاً بابن السبيل لأنه جنس المتحقق في الجمع بقرينة التعبير بالجمع في صدر الآية ومن المعلوم أن أقل الجمع ثلاثة. قوله (إلا العامل

العامل) فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية وإذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول. وقيل يغرم له الثالث. (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم

فإنه يجوز (الخ) هذا لا يظهر إلا إذا قسم الإمام مع أن فرض الكلام فيما إذا قسم المالك فالاستثناء منقطع، ويحتمل أن المعنى إلا العامل فإنه يسقط فيكون مناسباً للغرض، وعليه شرح الخطيب فإنه قال: إلا العامل فإنه يسقط إذا قسم المالك لكن شارحنا جرى على الأول. قوله (إن حصلت به الكفاية) فإن لم تحصل به الكفاية زيد عليه ما تحصل به الكفاية ولا يعطى ولو متعدد إلا قدر أجرة مثله فهو مستثنى من وجوب التسوية بين الأصناف كما مر التنبيه عليه. قوله (غرم للثالث أقل متمول) هو المعتمد. وقوله: وقيل يغرم له الثالث ضعيف ووجهه أنه ضيع عليه الثلث بإعطائها للاثنين وهو ظاهر فيما إذا وجبت التسوية لكن القول الأول يوجه بأن الكلام مفروض فيما إذا لم تجب التسوية وعلى هذا فلا خلاف بين القولين. قوله (وخمسة لا يجوز الخ) غرضه بذلك الإشارة إلى شروط من يدفع إليه الزكاة. قوله (الغني بمال أو كسب) أي بكل منهما أو بهما معاً فأو مانعة خلو تجوز الجمع، وهذا قسم واحد على النسخة التي فيها والكافر أما على النسخة التي فيها ولا تصح للكافر فيجعل الغني بمال قسماً والغني بكسب قسماً، لأن قوله على هذه النسخة ولا تصح للكافر جملة مستأنفة فلا تتم الخمسة إلا بما ذكر.

فائدة: اختلف هل الأفضل الغني الشاكر أو الفقير الصابر؟ والمعتمد أن الغني الشاكر أفضل خلافاً للبلقيني ولا ينافيه ما ورد من دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء بتصف يوم من أيام الآخرة لأنه قد يوجد في المفضل ما لا يوجد في الفاضل. قوله (والعبد) أي غير المكاتب لغير المزكي بقرينة ما مر فلا حق في الزكاة لمن به رق غير المكاتب السابق. قوله (وبنو هاشم وبنو المطلب) المراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب فلا يجوز دفع الزكاة لهم لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» ولقوله: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» أي بل يغنيكم. قوله (سواء منعوا الخ) ونقل عن الإصطخري القول بجواز صرف الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذاً من قوله في الحديث: «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» فإنه يؤخذ منه أن محل عدم إعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس، لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم، ولا بأس بتقليد الإصطخري في قوله الآن لاحتياجهم وكان شيخنا

من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم، ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور. (والكافر)، وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر. (ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها) أي الزكاة (إليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلاً.

رحمه الله يميل إلى ذلك محبة فيهم نفعا الله بهم. قوله (وكذا عتقاهم) أي لخبر: «مولى القوم منهم». وقوله: لا يجوز الخ، كالتفسير للمراد من التشبيه فالمعنى أن عتقاهم مثلهم في عدم جواز دفع الزكاة إليهم، والعتق بفتح العين وسكون التاء جمع عتيق كمرضى جمع مريض أو بضم العين وفتح التاء جمع عتيق أيضاً ككرماء جمع كريم. قوله (ويجوز لكل منهم) أي من بني هاشم وبني المطلب وكذا عتقاهم، وقوله: أخذ صدقة التطوع أي الصدقة المتطوع بها فالممتنع عليهم إنما هو أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة، وأما النبي ﷺ فيمتنع عليه كل من الصدقة الواجبة والمندوبة لأنها لا تليق بمقامه الشريف. وقوله: على المشهور هو المعتمد ولعل مقابله يأخذ بعموم الحديثين السابقين وعلى الأول فهما محمولان على الواجبة. قوله (والكافر) أي لقوله ﷺ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أي المسلمين فلا حق للكافر فيها نعم الكيال والجمال والحافظ ونحوهم، يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة. قوله (وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر) على هذه النسخة تكون الجملة مستأنفة، وتكون الخمسة قد كملت بعد الغني بمال واحداً والغني بكسب واحداً على النسخة الأولى بعد الغني مطلقاً قسماً واحداً، وتم الخمسة بالكافر فيكون هو الخامس كما مر. قوله (ومن تلزم الخ) من مبتدأ. وقوله: لا يدفعها إليهم الخ، خبر والجملة مستأنفة وجعله الشيخ الخطيب قسماً من الخمسة لكونه جعل بني هاشم وبني المطلب قسماً واحداً. وقوله: المزكي ليس بقيد لأن المكفي بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة إليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكي أو لغيره ولذلك قلنا فيما تقدم، ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته فلو حذف المزكي لكان أخصر وأشمل. وقوله: نفقته أفرد الضمير هنا نظراً للفظ من وجمعه في إليهم نظراً لمعناها. قوله (لا يجوز دفعها إليهم) أي ولا يجزىء أيضاً، والظاهر عود الضمير في إليهم إلى من تلزم المزكي نفقتهم وإنما جمعه نظراً لمعناها كما علمته آتفاً، ويحتمل على بعد عوده على الخمسة المتقدمة بجعل من تلزم المزكي نفقته واحداً منها

كما جرى عليه الشارح الخطيب . وقوله : باسم الفقراء والمساكين أي باعتبار كونهم
يسمون باسم الفقراء والمساكين فعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين لغناهم بنفقته
عليهم ، وهذا قيد خرج به دفعها إليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلاً أو عاملين أو
مؤلفين أو مسافرين ، نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة .

(كتاب) بيان (أحكام الصيام)

قدمه المصنف على الحج لأنه أفضل منه، ولهذا قدم عليه في الحديث الآتي:
وقيل الحج أفضل منه لأنه وظيفة العمر ولأنه يكفر الكبائر والصغائر، وعلى هذا فتقديم الصوم عليه لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج. وأصل الصوم من الشرائع القديمة، وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة، وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع رمضانات واحداً كاملاً وثمانية نواقص، ولعل الحكمة في ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصاً من أمته، والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لا من حيث زاد به الكامل على الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وسحوره فإن ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فرض. وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» إلى أن قال «وصوم رمضان» وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له بصورة الصوم، وربما حملة ذلك على أن ينويه فيحصل له حيثنذ حقيقته. ويجب صوم رمضان على سبيل العموم أي عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» وثبت رؤيته بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها حاكم، ويكفي فيها أشهد أنني رأيت الهلال وإن لم يقل، وإن غدا من رمضان لقول ابن عمر: أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام، وأمر الناس بصيامه» والمراد أخبرته بلفظ الشهادة كما يدل له ما رواه الترمذي «أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه» وإنما ثبت بالواحد احتياطاً. ويجب على سبيل الخصوص أيضاً على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبيّاً أو فاسقاً بل أو كافراً، ومحل ثبوته بعدل واحد في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في حلول دين مؤجل به، ووقوع طلاق أو عتق معلقين به ما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه وإلا ثبت باعترافه به، والأمانة الدالة على دخول رمضان كإيقاد القناديل المعلقة بالمنائر

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الإمساك، وشرعاً إمساك عن مفطرة بنية

وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة في حكم الرؤية وإكمال العدة في وجوب الصوم ولو طفت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم أوقدت للجزم بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به، ومثل ذلك أيضاً ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فإن ظن دخوله بالاجتهاد صام فإن وقع فيه فأداء وإلا فإن كان بعده فقضاء وإن كان قبله وقع له نفلاً وصامه في وقته إن أدركه وإلا قضاء. ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني لكن له بل عليه أن يعمل بقوله وكذلك من صدقة. ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره، ولا عبرة بقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية. قوله (وهو) أي الصيام. وقوله: والصوم عطف عليه وقوله: مصدران أي لصام يقال: صام يصوم صوماً وصياماً. قوله (لغة الإمساك) أي ولو عن نحو الكلام، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ [مريم: ٢٦]. أي إمساكاً عن الكلام، ومنه أيضاً قول الشاعر:

خيّل صيام وخيّل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجما

فقوله: صيام أي ممسكة عن الكرّ والفر. وقوله: غير صائمة أي غير ممسكة عن الكر والفر بل تكر وتفر تحت العجاج أي الغبار الذي يتعقد فوق المقاتلين من آثار الحرب. وقوله: وأخرى تملك اللجما أي مهياة للقتال عليها عند الاحتياج إليها. قوله (وشرعاً إمساك الخ) جمع المصنف في هذا التعريف الأركان والشروط والأولى عدم التعرّض للشروط تفصيلاً لأن المقصود بالتعريف بيان الحقيقة وحقيقته الإمساك عن المفطر بنية نعم قد يشيرون بالشروط إجمالاً كما في قول الخطيب، وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية. وقوله: عن مفطر أي عن جنس المفطر كوصول العين جوفه، والجماع ومعنى الإمساك عنه تركه والكف عنه. وقوله: بنية مخصوصة أي كان ينوي الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر. وقوله: جميع نهار أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال انعطفت نيته على ما مضى من النهار. وقوله: قابل للصوم صفة لنهار، وخرج به يوماً العيد وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب.

مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس. (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء). وفي بعض النسخ أربعة أشياء: (الإسلام والبلوغ والعقل

وقوله: من مسلم الخ متعلق بإمساك وهو بيان للشروط المعتمدة في الصائم لصحة الصوم وهي الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس، وقد تقدم شرط رابع متعلق بالفرض وهو قبول الوقت للصوم، فشروط الصحة أربعة، وأما الأركان فثلاثة: وهي الإمساك والنية والصائم.

قوله (وشرائط وجوب الصيام الخ) سكت المصنف عن شروط الصحة وقد علمتها وبعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب وبعضها مختص بالوجوب فالإسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان للوجوب، لكن المراد بالإسلام الذي هو شرط للصحة الإسلام بالفعل في الحال بدليل أنه لا يصح من المرتد، والمراد بالإسلام الذي هو شرط للوجوب الإسلام ولو فيما مضى بدليل أنه يجب على المرتد فلاشتراك في الإسلام إنما هو بحسب الظاهر، ولا اشتراك في الحقيقة. والبلوغ شرط للوجوب ليس شرطاً للصحة بدليل أنه يصح من غير البالغ إن كان مميزاً يؤمر به لسبع إن أطاقه ويضرب عليه لعشر كما في الصلاة وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطاً للصحة لأنه لو تكلف وصام مع المشقة صح صومه. قوله (ثلاثة أشياء) أي على النسخة التي سقط منها والقدرة على الصوم وهي التي شرح عليها الخطيب وزاد الرابع من عنده مع أنه في بعض نسخ المصنف كما نبّه عليه الشارح بقوله: وفي بعض النسخ أربعة أشياء. قوله (الإسلام) أي ولو فيما مضى كما علمت فيجب على المرتد وجوب مطالبة به بأن يقال له أسلم وصم، فلا يصح منه حال الردة فيقضيه بعد العود إلى الإسلام بخلاف الكافر الأصلي فلا يجب عليه وجوب مطالبة وإن وجب عليه عقاب كغيره من الواجبات. قوله (والبلوغ) فلا يجب على الصبي ثم إن كان مميزاً صح منه وإلا فلا. قوله (والعقل) أي التمييز ولو عبر به لكان أولى فالمراد به ذلك ليخرج به المجنون والمنمى عليه والسكران فلا يجب عليهم الأداء مطلقاً سواء تعدوا أو لا، وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل فالمجنون إن تعدى وجب عليه القضاء وإلا فلا، وكذا السكران على المعتمد، وقيل: يجب القضاء عليه مطلقاً. والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقاً وإن لم يتعدّ بخلاف الصلاة فيفصل فيها بين المتعدي وغيره وإنما وجب الصوم على النائم لكونه أهلاً للعبادة في ذاته فإنه أقرب للتنبيه من غيره لأنه تنبيه بمجرد الإيقاظ ومتى جنّ الصائم ولو لحظة من النهار بطل صومه وإذا أغمي عليه أو سكر فلا يضر إلا إذا استغرق جميع النهار

والقدرة على الصوم)، وهذا هو الساقط على نسخه الثلاثة فلا يجب الصوم على أضداد ذلك. (وفرائض الصوم أربعة أشياء): أحدها: (النية) بالقلب فإن كان الصوم

فإن أفاق ولو لحظة من النهار صَحَّ صومه ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم. قوله (والقدرة على الصوم) أي إطاقته حساً وشرعاً بلا مشقة، فلا تجب على من لا يطيقه حساً أو شرعاً فمن لا يطيقه حساً المريض ونحوه، ومن لا يطيقه شرعاً الحائض والنفساء. قوله (وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) فهو ثابت على نسخة الأربعة ساقط على نسخة الثلاثة وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب كما مر. قوله (فلا يجب الصوم الخ) تفريع على مفاهيم الشروط إجمالاً وقد علمته تفصيلاً. وقوله: على أضداد ذلك هكذا في النسخ التي كانت بأيدينا وفيها تسمح. والمعنى على المصنف بأضداد ذلك وهي التي كتب عليها المحشي فلعله مصرح به في بعض النسخ واسم الإشارة راجع للمذكور من الشروط الأربعة.

قوله (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أي أركانه أربعة أشياء لأن النية والإمساك عن المفطر ركنان كما مر، وقيد المصنف الإمساك بقوله عن الأكل والشرب فاحتج لذكر الثالث وهو الجماع أي الإمساك عنه ولذكر الرابع وهو تعمد القيء أي الإمساك عنه وكان عليه أن يذكر الاستمناء أي الإمساك عنه أيضاً، ولعله لم يذكره لأنه في معنى الجماع ولو أطلق الإمساك لاستغنى عن ذلك لأنه بعمومه يشمل الإمساك عن الجماع وعن تعمد القيء وعن الاستمناء وهذا كله على النسخة التي شرح عليها الشارح. وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة بما نصه: وفرائض الصوم أربعة أشياء: النية وتعيين النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء ومعرفة طرفي النهار. فجعل الأول النية كما هنا، وجعل الثاني تعيين النية، والثالث الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء بجر الجماع وتعمد القيء لعطفهما على الأكل والشرب وهو أظهر من صنيع شارحنا على النسخة التي وقعت له، والرابع معرفة طرفي النهار أي بأن يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر وآخره وقت غروب الشمس ليتحقق إمساك جميع النهار، والظاهر أنه لو وافق إمساكه جميع النهار بطرفيه وإن لم يعرف اسمهما صحَّ صومه ولذلك تعقبه الشيخ الخطيب بأن انفرد بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم: ولونوى بعد الفجر لم يصح صومه ولو أكل معتقداً الغروب فإن خلافه لزمه القضاء، والمراد بالفرائض على هذه النسخة ما لا بد منه لصحة الصوم، فيشمل الشرط لا خصوص الأركان. وأما النسخة الأولى فالمراد بالفرائض الأركان غاية الأمر أن المصنف سكت عن الصائم للعلم به من الإمساك لأنه

يستلزم الممسك وقيد الإمساك بقوله عن الأكل والشرب لكثرتيهما وغلبتهما فلما قيد الإمساك بذلك احتاج لذكر الجماع وتعمد القيء متجاوزاً في ذلك مع كون المراد الإمساك عن الجماع والإمساك عن تعمد القيء فتدبر.

قوله (النية) أي لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولا بد من النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام وعند الإمام مالك أنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه، وللشافعي تقليده في ذلك لثلاث نيات في ليلة فيحتاج للقضاء ولو أكل أو شرب خوفاً من الجوع أو العطش نهاراً أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فإن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها كفى ذلك في النية لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة النية وإلا فلا، وهذا التفصيل هو المعتمد. قوله (بالقلب) فهو محلها المعبر شرعاً، ولا بد أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه من رمضان مثلاً، ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر ولا تكفي النية باللسان دون القلب ولا يشترط النطق بها قطعاً كما قاله في الروضة لكنه يندب ليساعد اللسان القلب. قوله (فإن كان الصوم فرضاً الخ) وأما إن كان نفلاً فلا يشترط فيه التبييت بل تصح نيته قبل الزوال إن لم يسبقها منافع للصوم على المعتمد، وقيل: تكفي بعد الزوال وقيل تكفي وإن سبقها منافع. (واعلم) أن الفرض يحرم قطعه صوماً كان أو غيره والنفل لا يحرم قطعه صوماً كان أو غيره إلا الحج والعمرة وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه إلا إن تعين أو كان حجاً أو عمرة. ومن أفطر في الفرض متعمداً وجب عليه القضاء فوراً، ويجب عليه أيضاً الإمساك في رمضان دون غيره لأنه من خصوصيات رمضان لحرمة الوقت. قوله (كرمضان) أي كصوم رمضان وسمي بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ويذهبها أو لمصادفة مشروعيته وقت الرمضاء أي شدة الحر. واعلم أن رمضان أفضل الشهور ثم شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور، ومقتضى ذلك أن العشر الأخير من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لكن يشكل على قوله ﷺ: «ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله تعالى من عشر ذي الحجة» وأجيب بأن أفضلية عشر ذي الحجة مخصوصة وهي اشتماله على يوم عرفة ويوم النحر الذي هو أعظم الأيام عند الله حرمة، فلا ينافي أفضلية العشر الأخير من رمضان لاشتماله

أو نذراً فلا بد من إيقاع النية ليلاً، ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان

على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. وقوله: أو نذراً أي أو كفاية أو قضاء كما أشار إلى ذلك بالكاف وكذلك ما وجب بأمر الإمام في الاستسقاء ولا بد من التبييت في ذلك وإن كان الصائم صيباً نظراً لذات الصوم وإن كان صومه نفلاً فلا يصح صومه إلا بالتبييت وليس لنا صوم نفل يشترط التبييت إلا هذا. قوله (فلا بد من إيقاع النية ليلاً) أي لقوله ﷺ: «من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له»، والتبييت إيقاع النية ليلاً في أي جزء منه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلا يشترط فيه النصف الأخير من الليل. وعلم من ذلك أنه لو قارنت النية الفجر لم يصح صومه لعدم التبييت. ولا يضر الأكل والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والإغماء والنوم فلا يجب تجديدّها إذا نام بعدها، ثم تنبّه ليلاً. ويضر رفض النية ليلاً ولا يضر نهاراً. وأما الردة فتضر ليلاً ونهاراً أعاذنا الله منها، ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان إن كان منه لم يقع عنه إلا إن اعتقد كونه منه بقول من صدّقه من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيقع عنه إن تبين أنه منه فإن تبين أنه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نيته له، والفرض أنه علق النية فإن جزم بها مع اعتقاد كونه بقول من ذكر صح بالأولى إن بان من رمضان. ولو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلا فعن رمضان، فإن بان من شعبان صح صومه نفلاً لأن الأصل بقاؤه وإن بان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً وإن نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد من رمضان إن كان أجزاءه لأن الأصل بقاؤه. قوله (ويجب التعيين في صوم الفرض) أي من حيث الجنس كالكفارة وإن لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها، وإنما وجب التعيين فيه لأنه عبادة مضافة إلى وقت كالصلوات الخمس. وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول: نويت صوم غد لله تعالى. هكذا أطلقه الأصحاب قال في المجموع: وينبغي اشتراط التعيين في صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وستة من شوال كرواتب الصلوات، وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها وإن لم ينوها بل وإن نوى غيرها كقضاء وكفارة كتحية المسجد لأن المقصود وجود الصوم فيها، وبهذا فارقت رواتب الصلوات. قوله (كرمضان) قضيته أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعاً للأكثرين وإن اقتضى كلام المنهاج الاشتراط. والفرق بين صوم رمضان وبين صلاة الفرض كالظهر أن صوم رمضان من البالغ لا يقع فرضاً إذ لا يعاد، وأما الظهر مثلاً فقد

وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. (و) الثاني: (الإمساك عن الأكل والشرب وإن قلّ) المأكول والمشروب عند التعمد، فإن أكل ناسياً أو جاهلاً لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام

تكون منه نفلاً كالمعادة ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصليها بمكان ثم يدركها في مكان آخر فيصلّيها فيه فتقع له نافلة. قوله (وأكمل نية صومه أن يقول الشخص النخ) وأقلها أن يقول: نويت صوم رمضان، أو نويت الصوم عن رمضان، فلا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا تعيين السنة فإن أخطأ فإن كان عامداً عالماً لم تصح لتلاعبه وإن كان ناسياً أو جاهلاً صحّ. قوله (صوم غد) اشتهر لفظ الغد في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس منه، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبيين. قوله (رمضان هذه السنة) بإضافة رمضان إلى اسم الإشارة لتكون الإضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة، وأيضاً على عدم الإضافة تكون هذه السنة ظرفاً لقوله: نويت، وهو فاسد لأن ظرف النية اللحظة التي وقعت فيها من الليل لا السنة. قوله (لله تعالى) ويسن أن يقول إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم.

قوله (الإمساك عن الأكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول، لأنه المراد هنا وأما بفتحها فهو الفعل الذي هو تحريك الفم وليس مراداً هنا وكذلك الشرب بضم الشين بمعنى المشروب، فالمراد منهما المأكول والمشروب كما يشير إليه قول الشارح وإن قلّ المأكول والمشروب، ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلغ منه شيئاً صح صومه سواء طرحه أو أمسكه بفيه وإن سبقه شيء إلى جوفه لم يضر في مسألة الطرح لعذره، ويضر في مسألة الإمساك لتقصيره بإمسাকে. قوله (وإن قلّ المأكول والمشروب) أي كسمسة ونقطة ماء. قوله (عند التعمد) أي فهو قيد في هذا وما بعده، وإن أوهم كلام المصنف خلافه حيث لم يقيد بالتعمد إلا في القيء فلو قيد به في الجميع لكان أولى، ولا بد من العلم أخذاً مما بعده والاختيار أيضاً فلو أكل أو شرب مكرهاً لم يضر لأن حكم اختياره ساقط. قوله (فإن أكل ناسياً) أي أو شرب كذلك. وقوله: لم يفطر أي وإن كثر لخبر الصحيحين: «من نسي وهو صائم فأكّل أو شرب فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». قوله (أو جاهلاً النخ) هذا يدل على ما قدمناه من اشتراط العلم لكن في مفهومه تفصيل كما أشار إليه بقوله إن كان قريب عهد بالإسلام النخ، فإن كان جاهلاً معذوراً لم يفطر وإن كان غير معذور أفطر، فالجاهل غير المعذور كالعالم لتقصيره. قوله (ولاً) أي وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولم يكن نشأ بعيداً عن الإسلام.

أو نشأ بعيداً عن العلماء وإلا أفطر. (و) الثالث: (الجماع) عامداً ناسياً فكالأكل ناسياً. (و) الرابع: (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه. (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء):

قوله (الجماع) أي من حيث الإمساك عنه بقرينة أن الكلام في الفرائض، ومعلوم أن الجماع ليس منها ومثله الاستمناة فلو ذكره لكان أولى كما مر، لكنه لم يذكره لكونه في معنى الجماع عامداً. وقوله: عامداً أي عالماً بالتحريم مختاراً فلا يضر الجماع جاهلاً معذوراً أو مكرهاً. وقوله: وأما الجماع ناسياً مقابل للجماع عامداً. وقوله: فكالأكل ناسياً أي في أنه لا يفطر كما علم مما تقدم ولو كان مجامعاً عند طلوع الفجر فتزع حالاً صح صومه وإن أنزل لتولده من المباشرة المباحة وإن لم يتزع حالاً لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المكث، ولو نزع حين علم ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا التزع امتنع الإيلاج وقيل: يجوز ويجب عليه التزع حالاً.

قوله (تعمد القيء) أي من حيث الإمساك عنه كما تقدم في سابقه فإن تعمد بطل صومه وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى جوفه كأن تقاياً منكساً، ولا بد أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً وخرج بالتعمد ما لو كان ناسياً فلا يفطر، وكذا لو كان جاهلاً معذوراً بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، فإن كان غير معذور أفطر ولو كان مكرهاً لم يفطر، وهو الذي يظهر تفريع الشارح عليه بقوله: فلو غلبه القيء لم يبطل صومه، لأن ذلك كالإكراه ومحل عدم بطلان صومه ما لم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره فإنه يبطل حيثئذ، والأصل في ذلك خبر ابن حبان وغيره: «من ذرعه القيء - أي غلبه - وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا.

قوله (والذي يفطر به الصائم) وفي بعض النسخ والذي يبطل الصيام، وعلى كل فهو تصريح بمفهوم ما تقدم في كلامه كالإمساك عن الأكل والشرب والجماع الخ لزيادة الإيضاح للمبتدئ الذي هو المقصود بهذا المتن ويعتبر في غير نحو الحيض العمد والعلم والاختيار، فلا يبطل بذلك صوم الناسي والجاهل المعذور والمكره. وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم كما مر. قوله (عشرة أشياء) جعل الشارح ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس شيئين لأجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة أشياء، فلذلك قال أحدها وثانيها ما وصل الخ، والظاهر أن ذلك شيء واحد وهو ما وصل إلى

(أحدها وثانيها: ما وصل) عمداً (إلى)

الجوف لكنه نوعان: منفتح أصالة وغير منفتح أصالة بل عرضاً بواسطة جرح، فالرأس من جملة الجوف إلا أنه جوف غير منفتح أصالة بل عرضاً بواسطة جرح كما مومة، وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب حيث قال: الأول ما وصل الخ، ثم قال بعد عدّ كلام المتن، وسكت المصنف عن بيان العاشر، والظاهر أنه الولادة فإنها مبطلّة للصوم على الأصح في التحقيق وهو المعتمد خلافاً لما في المجموع من إلحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق بينهما، ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو.

قوله (أحدها وثانيها) أي أحد العشرة وثاني العشرة فجعل ما وصل إلى الجوف المنفتح أصالة أحدها وهو أولها، وجعل ثانيها ما وصل إلى غير المنفتح أصالة بل عرضاً بواسطة جرح كما مومة، وقد علمت أن الظاهر جعلهما شيئاً واحداً كما صنع الشيخ الخطيب. قوله (ما وصل) أي وصول ما وصل من عين كما يؤخذ من قول الشارح، والمراد إمساك الصائم عن وصول عين، والمراد عين من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة، فلا يفطر بها الصائم، ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لأن له أثراً يحس كما يشاهد في باطن العود، وخرج بالعين الريح والطعم فلا أثر لما يجده الشخص في فمه من ريح الطيب وطعم الحلاوة مثلاً، ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر من معدنه جوفه بخلاف غير الخالص وغير الطاهر، نعم يعفى عنه في حق من ابتلى بدم لثته وبخلافه من غير معدنه كأن جمعه على نحو شفتيه ثم بلعه، نعم لا يضر خروجه على طرف لسانه، فلو أخرجه على طرف لسانه ثم بلعه لم يفطر ولا يضر أيضاً وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربة دقيق جوفه لعسر التحرز عنها بحسب الشأن حتى لو فتح فاه لأجل وصولها لم يضر، وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها فلا يضر لعذره في ذلك، ولو بقي الطعام بين أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر إن عجز عن تمييزه ومجّبه لأنه معذور، وكذا لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فيهما أو ماء غسل مطلوب ولو مندوباً كفصل الجمعة إلى جوف فلا يضر لتولده من مأمور به بغير اختياره بخلاف ما إذا كان مع المبالغة فيهما للنهي عنها في الصوم. وأما المبالغة في غسل النجاسة فلا يضر معها سبق الماء لوجوب إزالتها وبخلاف ماء غسل غير مطلوب كغسل تبرّد فإنه يضر سبقه إلى الجوف لأنه تولد من غير مأمور به، وكذا ماء الغسلة الرابعة وإن لم يبالغ، وأما الماء

الجوف المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأومة إلى (الرأس). والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً. (و) الثالث: (الحقنة في أحد السيلين)

الذي وضعه في فمه لتبرد أو دفع عطش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة إليه. قوله (عمداً) أي مع العلم والاختيار فلا يفطر به إلا إذا كان عامداً عالماً مختاراً كما مر، ولو أصبح صائماً وفي فيه طرف خيط قد ابتلمه ليلاً كالكنافة المعروفة فإن ابتلع باقيه أفطر لوصول عين جوفه وإن نزع أفطر لأنه تعمد القبيح، وإن تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه فكيف الطريق في صحة صومه وصلاته؟ وطريقه في ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك حيثئذ لأنه لا اختيار له فيه، فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع له ضرر لنسبة النزاع عند علمه وتمكنه من الدفع له لكون النزاع موافقاً لغرض النفس، وبهذا فارق ما لو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فإنه لا يضر فإن لم يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك رفع أمره إلى الحاكم ليجبره على نزع ولا يفطر حيثئذ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له. قوله (إلى الجوف المنفتح) أي أصالة انفتاحاً ظاهراً محسوساً فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وإن وجد له أثراً بباطنه بتشرب المسام، وهي ثقب الجسد جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح لأن ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً محسوساً لأن انفتاح المسام لا يحس. وقوله: أو غير المنفتح أي أصالة فلا ينافي أنه منفتح عرضاً بواسطة جرح ولذلك جعلوا المنفتح قيداً ليخرج ما وصل من المسام ويدل على كون المراد ذلك قوله: كالوصول من مأومة إلى الرأس فإن المأومة بالهمز جرح يصل إلى خريطة الدماغ فقد صدق على ذلك أنه منفتح عرضاً، ولو قال الشارح منفتح أصالة أو عرضاً لكان أوضح. قوله (والمراد إمساك الصائم الخ) أي المراد من قوله ما وصل إلى الجوف أو الرأس بطريق اللزوم، فإن جعل ذلك مفطراً للصائم يقتضي وجوب إمساك الصائم الخ. وقوله: عن وصول عين الخ منها نخامة بالميم أو نخاعة بالعين وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد، وقيل: مخرج الخاء المعجمة وقدر على مجئها وتركها حتى وصلت إلى الجوف فيفطر حيثئذ لتقصيره وكذا لو أدخلت المرأة أصبعها في فرجها عند الاستنجاء كما يفعله بعض النساء الجهلة، ومثل ذلك ما لو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيضر فليتنبه له. قوله (إلى ما يسمى جوفاً) أي وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والدواء كخلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول لكن لا بد أن يكون شأنه أن يحيل ذلك أو طريقاً للذي يحيله بخلاف نحو داخل ورك وفخذ.

وهي دواء يحقق به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين .
(و) الرابع: (القيء عمداً) فإن لم يعتمد لم يبطل صومه كما سبق . (و) الخامس:
(الوطء عمداً في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً كما سبق . (و) السادس:

قوله (والحقنة) من ذكر الخاص بعد العام لأن ما وصل إلى الجوف يشملها وهي بضم المهملة الدواء الذين يحقق به المريض في الدبر فقط، وأما في القبل فلا يسمى حقنة وإنما يسمى إدخال ذلك فيه تقطيراً وهو مفطر أيضاً كالتقطير في باطن الأذن أو الثدي ففي جعله منها تجوز قال بعضهم: ولو قال الاحتقان لكان أولى لأنه الفعل، وأما الحقنة فهي اسم للدواء المعروف. لكن عبارة الشيخ الخطيب وهي بضم المهملة إدخال دواء الخ فقد فسرهما بالفعل الذي هو الاحتقان. قوله (في أحد السبيلين) أي الطريقين القبل أو الدبر على ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل. قوله (وهي) أي الحقنة، وفي بعض النسخ وهو وعليه فالتذكر باعتبار الخبر فيجوز في مثل ذلك التأنيث باعتبار المرجع والتذكير باعتبار الخبر. وقوله: دواء بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة. وقوله: يحقق به المريض في قبل أو دبر، قد عرفت ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل ولعل الشارح صنع ذلك مسaire للمصنف كما يدل على ذلك قوله المعبر عنهما في المتن «بالسبيلين» أي فالمراد بهما القبل والدبر على سبيل التجوز.

قوله (والقيء عمداً) أي مع العلم والاختيار كما مر فيفطر به الصائم ولو تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه، نعم لا يضر إخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه أم من صدره لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر ولو احتاج إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب عدل جاز له التقاؤي لكنه يفطر به لأنه نادر. قوله (فإن لم يعتمد) أي بأن نسي أو غلبه القيء، وكذا الجاهل المعذور والمكره كما تقدم. وقوله: لم يبطل صومه أي لعذره. وقوله: كما سبق أي في كلامه عند قول المصنف وتعتمد القيء.

قوله (والوطء عمداً) أي مع العلم والاختيار كما سبق فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور، ولا يفطر به أيضاً مع الإكراه إن قلنا بتصور الإكراه على الوطء وهو الأصح، وقيل لا يتأتى الإكراه عليه لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها، فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطء، وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء. قوله (في الفرج) أي ولو دبراً من آدمي

(الإنزال) وهو خروج المنى (من مباشرة) بلا جماع محرماً كان كإخراجه بيده أو غير محرّم كإخراجه بيد زوجته أو جاريتة، واحترز بمباشرة عن خروج المنى بالاحتلام فلا إفطار به جزماً. (و) السابع إلى آخر العشرة: (الحيض والنفاس والجنون والرّدّة) فمتى

أو غيره كبهيمة وإن لم ينزل. قوله (فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً) أي وإن كثر وهذا تفريع على مفهوم قوله: عمداً، ومثل الناسي الجاهل المعذور والمكره وإن قلنا بتصور الإكراه عليه كما تقدم. قوله (كما سبق) أي في كلامه عند قول المصنف والجماع.

قوله (والإنزال) المراد به النزول كما يشير إليه قول الشارح: وهو خروج المنى وإلا فالمناسب للإنزال أن يقول وهو إخراج المنى. والحاصل أن الاستمناء وهو طلب خروج المنى مع نزوله مفطر مطلقاً ولو بحائل فلا يظهر التقييد بقوله عن مباشرة بالنسبة له، وإنما يظهر بالنسبة لغيره كقبلة ولمس ما يتقض لمسّه كالأجنبية، فإن نزول المنى بذلك مفطر إن كان ناشئاً عن مباشرة فإن كان بحائل فلا فطر، وكذا لمس ما لا يتقض لمسّه كالمحرّم بخلاف الأمر فإنه ليس محلاً للشهوة فلا فطر فيه مطلقاً وإن اقتضى كلام المحشي أنه كالمحرّم. قوله (وهو خروج المنى) خرج به خروج المذي ولو عن مباشرة فلا يفطر به كالبول. قوله (عن مباشرة) أي من البشرة بغير حائل بخلاف ما لو كان ذلك بحائل، وحرم نحو لمس كقبلة إن حرك شهوة لخوف الإنزال وإلا فتركه أولى إذ يسن للصائم ترك الشهوات، وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال. وقوله: بلا جماع قيد به لثلاث يتكرر مع الوطء السابق وإلا فالإنزال مع جماع أولى ولو حكّ ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة باقية والذكر قائماً حتى أنزل أفطر وإلا فلا كما قاله في البحر. قوله (محرماً كان للخ) هذا التعميم بالنسبة للاستمناء، واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه. وقوله: أو غير محرّم أي بقطع النظر عن الصوم وإلا فهو بالنسبة للصوم حراماً مطلقاً. قوله (بالاحتلام) وكذا بالنظر والفكر إن لم تجر عاداته بالإنزال بهما وإلا أفطر على المعتمد.

قوله (إلى آخر العشرة) أي وإنه إلى آخر العشرة والغاية داخلية في المغيا بقرينة خارجية وهي النظر للواقع. قوله (الحيض) أي يقيناً بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم من الحائض، ويحرم عليها بالإجماع وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه كما قاله الإمام لأن الطهارة ليست شرطاً في الصوم وهل وجب

طراً شيء منها في أثناء الصوم أبطله.

(ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء):

عليها ثم منقط أو لم يجب أصلاً؟ وجهان أصحهما الثاني: وإنما وجب عليها القضاء بأمر جديد، قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ولكن تظهر فائدته في الأيمان والتعاليق فإذا قال: والله لم يجب على فلانة الصوم أو متى وجب عليك صوم فأنت طالق، حنث وطلقت على الأول دون الثاني. قوله (والنفاس) ولو عقب علقه أو مضغة لأنه دم حيض مجتمع. وقوله: والجنون أي لمنافاته العبادة. وقوله: والردة أي لمنافاتها العبادة أيضاً. قوله (فمتى طراً شيء منها) أي من الأربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة. وقوله: في أثناء الصوم أي ولو لحظة بخلاف السكر والإغماء فلا يبطل كل منهما الصوم إلا إن استغرق جميع النهار، فإن أفاق ولو لحظة لم يضر وأما النوم فلا يضر وإن استغرق كما مر. وقوله: أبطله أي الصوم.

قوله (ويستحب في الصوم) أي بسببه ولأجله ففي السببية والعلية، ولا فرق في الصوم بين الفرض والنفل. وقوله: ثلاثة أشياء أي بحسب المذكور هنا وإلا فيستحب في الصوم أمور كثيرة كترك الشهوة التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لأن ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم، وترك نحو حجم كفصد لأن ذلك يضعفه فربما أحوجه إلى الإفطار وهذا في المحجوم، وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شيء إلى جوفه بواسطة مص المحجمة وهذا هو المراد من حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضاً للإفطار وليس المراد أفطر بالفعل وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله إلى حلقه إلا لحاجة، وترك علك بفتح العين أي مضغ، وأما العلك بكسرها فالمعلوك كاللبان لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه ضعيف، وأن كان المعتمد أنه لا يفطر وإن ألقاه عطشه، وكاغتساله عن حدث أكبر ليلاً ليكون على طهارة من أول صومه. وقوله: عقب فطره: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت وعليك توكلت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله، يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت، اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام» وإكثاره من تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويعيد الغير ما قرأه الأول لأن جبريل كان يلقي النبي ﷺ في رمضان فيدارسه القرآن حتى ينسلخ ولا يرد على قراءة جبريل أن الملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرآن لأنه كان ينظر إلى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه، واعتكافه في رمضان سيما في العشر الأخير منه للاتباع ولرجاء أن

أحدها: (تعجيل الفطر) إن تحقق غروب الشمس فإن شك فلا يعجل الفطر، ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء. (و) الثاني:

يصادف ليلة القدر فإنها منحصرة فيه عندنا، ومبادرته لإكثار الصدقة لأنه ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان، وبالجمله فيكثر فيه من أعمال الخير لأن العمل يضاعف فيه على العمل في غيره من بقية الشهور.

قوله (تعجيل الفطر) أي لخبر الصحيحين: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» زاد الإمام أحمد «وأخروا السحور» ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى فيكره له التأخير إن قصده، ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأمام، وأما أصل الفطر فواجب لأنه يحرم الوصال وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين يومين فأكثر، وقيل: وهو أن لا يتناول بالليل مطعوماً فعلى الأول ينتفي الوصال بما يتناهي الصوم ولو بالجماع أو نبش أذن بخلافه على الثاني والمعتمد الأول. قوله (إن تحقق غروب الشمس) أي كأن يعاين الغروب، وكذا إن ظنه بالاجتهاد كما يرشده إليه مقابله بالشك فقط، فيحل له الإفطار بالاجتهاد بورد ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير اجتهاد فلا يحل له الإفطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد، فقول المحشي: وكذا إن ظن ولو بالاجتهاد فيه نظر، إلا أن تجعل الواو للحال لما علمت من أنه لا يحل له الإفطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد، فلو أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه بطل صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما إذا بان الصواب أو لم يبين الحال أو بلا اجتهاد ثم بان غلطه أو لم يبين الحال لم يصح لأن الأصل بقاء النهار، فإن بان الصواب صح وإن أثم من حيث الإقدام عليه من غير اجتهاد. قوله (فإن شك فلا يعجل) أي فإن شك في غروب الشمس فلا يجوز له التعجيل فضلاً عن الاستحباب، ولذلك لم يقل الشارح فلا يستحب التعجيل مع أنه مقتضى المقابلة ومثل الشك في ذلك الظن من غير اجتهاد. قوله (ويسن أن يفطر على تمر) ويقدم عليه الرطب، وفي معناه العجوة ثم البسر وقوله وإلا فماء أي وإن لم يفطر على تمر فيسن أن يفطر على ماء وكونه من ماء زمزم أولى فهو مقدم على غيره، وبعد الماء الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل، واللبن أفضل من العسل، واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة وهي المعمولة بالنار، ولذلك قال بعضهم:

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم فماء فحلوا ثم حلوى لك الفطر

(تأخير السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب .
(و) الثالث : (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) الفاحش ، فيصون الصائم لسانه عن

فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه ، وقول بعضهم : لا يسن الفطر عليه محمول على ما إذا وجد غيره ، ويحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه ، وكذلك باثنين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الأوتار ، وقد كان ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم يكن فعلى تمر فإن لم يكن حسا حسوات من ماء كما رواه الترمذي .

قوله (وتأخير السحور) وكذلك أصل السحور وكان الأولى للمصنف التصريح به فإنه مجمع على استحبابه لخبر الصحيحين : «تسحروا فإن في السحور بركة» ولخبر الحاكم في صحيحه : «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيولة النهار على قيام الليل» ويدخل وقته بنصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة فالحاصل أن السحور سنة وتأخير سنة أخرى ، ويسن تقريبه من الفجر ما يسع قراءة خمسين آية ، وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة بدليل أن الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك في صدر الإسلام . قوله (ما لم يقع في شك فلا يؤخر) أي ما لم يترتب على التأخير وقوعه في الشك بأن يتردد في بقاء الليل وعدمه فلا يسن التأخير حيثئذ بل الأفضل تركه لخبر الصحيحين : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ويحل التسحر ولو مع الشك في بقاء الليل لأن الأصل بقاؤه فيصح صومه إن لم يبين غلطاً بأن بان الصواب أو لم يبين شيء ، فإن بان غلطاً لم يصح لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه . قوله (ويحصل السحور) أي التسحر بضم السين لأنه بضمها الفعل ، وأما بفتحها فهو ما يتسحر به . وقوله : بقليل الأكل والشرب أي المأكول والمشروب ، ففي صحيح ابن حبان : «تسحروا ولو بجرة من ماء» ويسن كونه مما يندب الفطر عليه .

قوله (وترك الهجر) بضم الهاء كما يدل عليه تفسير الشارح له بالفحش فإنه بالضم اسم مصدر لأهجر بمعنى أفحش ، فالمعنى يسن ترك الفاحش من الكلام والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم ، فلا ينافي أن ترك الفحش من الكلام كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها واجب في ذاته فقد انضم إلى وجوبه في ذاته سنته من حيث الصوم ، ولذلك قال في المتنازع في المندوبات : «وليصن لسانه عن الكذب والغيبة» فاعترض عليه بأن صوم اللسان عن ذلك واجب ، وأجيب بأن المراد أنه يسن من حيث الصوم ولذلك لم يطل

الكذب والغيبة، ونحو ذلك كالشتم، وإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثاً: إني

بارئ بكتاب ذلك، وأما حديث: «خمس يفطرون الصائم: الغيبة والنميمة» الخ فضعيف، وعلى فرض صحته فالمراد أنهم يبطلون الثواب لا الصوم، وهو على ظاهره عند عائشة رضي الله عنها وكذا عند الإمام أحمد والجمهور على تأويله يبطلان الثواب فإنه إذا لم يكف جوارحه عن الآثام لم يحصل له من صومه إلا الجوع والعطش، وهذا وضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء وعليه فهو مصدر هجر كضرب بمعنى ترك، فالهجر بالفتح معناه الترك فالمعنى يسن ترك الترك للكلام لأنه يكره صمت اليوم كله إلى الليل من غير حاجة كما جزم به صاحب التنبيه خلافاً لمن قال بأنه قربة، فقد رأى عليه السلام رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال عليه السلام: «مره أن يتكلم وليستظل ويقعد وليثم صومه» رواه البخاري، ثم قال: وأما الهجر يضم الهاء وهو الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في النطق فليس مراداً للمصنف إذ كلامه فيما هو سنة وترك الفحش من الكلام واجب اهـ. وقد علمت جوابه، قال في الأنوار: «ويكره أن يقول وحق الخاتم الذي على فم العباد». قوله (فيصون الصائم لسانه الخ) أي ندباً من حيث الصوم وإن كان واجباً في ذاته كما مر. وقوله: عن الكذب أي الإخبار بما يخالف الواقع. وقوله: وللغيبة أي التي هي ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحمله القرآن، ومن الصغائر في حق غيرهم، وعند المالكية من الكبائر مطلقاً ولو لم يكن في ذمها إلا قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْنَاهُ﴾ [الحجرات: ١٢] لكفى. وقد ورد أن أبواب السماء حجاباً يردون أعمال أهل الكبر والحسد والغيبة. وقوله: ونحو ذلك أي المذكور من الكذب والغيبة. وقوله: كالشتم أي وكالنميمة وهي السعي بين الناس على وجه الإفساد وهي من الكبائر. قوله (وإن شتمه أحد) أي سب الصائم أحد من الناس الحمقى. وقوله: فليقل أي ندباً. وقوله: مرتين أو ثلاثاً أي بل ثلاثاً، وهو أفضل وقوله: إني صائم، والغرض من ذلك زجر نفسه عن المشاتمة فإنها ربما تحركت لها عند شتم الغير وفيه أيضاً زجر الغير عن الشتم، لكن هذا خاص بالقول اللساني دون القلبي. وقوله: إما بلسانه أي إن لم يخف الرياء، وقوله: أو بقلبه أي إن خافه. ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما قال المحشي: نعم في كونه بقلبه قولاً نظراً اهـ. ويجاب عنه بأنه قول نفسي فإنهم يطلقون على ذلك قولاً وكلاماً، قال الأخطل:

صائم، إما بلسانه كما قال النووي في الأذكار أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه.

(ويحرم صيام خمسة أيام العيدين) أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى (وأيام التشريق) وهي (الثلاثة) التي بعد يوم النحر. (ويكره) تحريماً (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه، وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (إلا

إن الكلام لفسى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

قوله (ويحرم صيام خمسة أيام) أي ولا يصح، فليس المراد أنه يحرم مع الصحة ولا يجب تعاطي مفطر، لكن يسن خلافاً لمن قال بوجوبه، فالحرام إنما هو الإمساك بنية الصوم وأما إذا اتفق أنه لم يتعاط مفطراً من غير نية الصوم فلا يحرم. قوله (العيدين) فيحرم صومهما بالإجماع المستند إلى نهيه ﷺ في خبر الصحيحين. قوله (وأيام التشريق) سميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة التي هي الشمس، فيحرم صومها للنهي عنه كما رواه أبو داود، وفي صحيح مسلم: «أيام منى أيام أكل وشرب»، وذكر الله تعالى وقوله: وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وذهبت الأئمة الثلاثة إلى أنها اثنان بعد يوم النحر. قوله (ويكره الغ) حملة الشارح على كراهة التحريم حيث قال: تحريماً لأنه هو الراجح لقول عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ». وحملة الشيخ الخطيب أولاً على كراهة التنزيه لأنه المتبادر من صنيع المصنف حيث فصله عن الأيام التي يحرم صومها، فلو كان مراده التحريم لضمه لها ثم ذكر أنه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم، فيوافق المعتمد في المذهب، فإن قيل: فلا استحباب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد، فإنه قال بوجوب صومه حيثئذ احتياطاً للعبادة. أجيب بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يخالف سنة صريحة، وهذا قد خالف سنة صريحة وهي خبر: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قوله (تحريماً) أي كراهة تحريم. قوله (بلا سبب يقتضي صومه) كان الأولى حذف هذا التقييد لأنه يصير الاستثناء الواقع في كلام المصنف منقطعاً لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد، فلذلك قال المحشي نقلاً عن شيخه فيه إعلام بأن الاستثناء ليس من معيار العموم أي لكونه منقطعاً، وأما إذا كان متصلًا فلا يصح إلا إذا كان من العام، فلذلك اشتهر أن الاستثناء معيار العموم. قوله (وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب) وإنما اقتصر عليه لأنه هو الوارد في خبر: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم يوماً فليصمه» وقيس

أن يوافق عادة له) في تطوعه كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم الشك، وله صيام يوم الشك أيضاً عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم

بالوارد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كالعيدين وأيام التشريق ومثل يوم الشك في حرمة صومه بلا سبب النصف الثاني من شعبان لخبر: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره هذا إن لم يصله بما قبله ولو بيوم ويستمر على الصوم إلى آخره، فلو وصله بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم ثانياً بلا سبب. قوله (إلا أن يوافق عادة له) أي ولو مرة لأن العادة تثبت بمرة ولو طال الزمن بعدها، وفي بعض نسخ المصنف بعد قوله: إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب، وظاهره أنه يكفي في جواز صوم الشك وصله بما قبله من النصف الثاني وهو مبني على جواز صوم النصف الثاني من شعبان وهو وجه ضعيف، والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله من النصف الأول، فعلى هذا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك. قوله (كمن عادته صيام يوم النخ) أي وكمن كان يسرد الصوم أو كان يصوم الاثنين والخميس. وقوله: فوافق صومه يوم الشك أي فوافق يوم صومه بحسب عادته يوم الشك. قوله (وله صيام يوم الشك النخ) هذا إشارة ببعض صور السبب أيضاً فهو تكملة للمتن، فإنه اقتصر على صورة العادة لكونها الواردة في الخبر السابق كما مر. وقوله: أيضاً أي كما له صيامه لموافقة العادة، وكلمة أيضاً مقدمة من تأخير، والأصل وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر أيضاً وله صيامه أيضاً عن كفارة وبأمر الإمام في الاستسقاء. قوله (عن قضاء) أي ولو لمندوب كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فإنه يندب قضاؤه ولو في يوم الشك. ومحل صحة صومه عن القضاء إذا لم يتحر إيقاعه فيه، فلو أخر قضاء اليوم الذي عليه ليوقعه يوم الشك لم يصح كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة. وقوله: ونذر أي كان ينذر صوم يوم فله أن يصوم يوم الشك عنه، وليس المراد أنه ينذر صوم يوم الشك لأنه لا يتعد نذره لكونه ليس قرية. قوله (ويوم الشك هو النخ) هذا تعريف ليوم الشك. وقوله: يوم الثلاثين من شعبان ومثله تاسع ذي الحجة إذا شك فيه بأن لم ير الهلال في أوله ليلة الخميس مثلاً مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته عدد ممن ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة فيشك في يوم السبت الجمعة القابلة، هل هو عاشر نظراً لاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس أو تاسع نظراً لاحتمال أن يكون أوله الجمعة، فهو يوم الشك فلا يتعد صومه

يرَ الهلال ليلتها مع الصحو. وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة.

ويحرم إن وافق عادة له أو وصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو غير ذلك، وبهذا فارق يوم الشك المعروف، وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرملي ومتابعيه، وكان الشيخ الجوهري يعتمد جواز صومه حتى ألف في ذلك رسالة. قوله (إذا لم ير الهلال ليلتها) أي ليلة الثلاثين، وأما إذ رُوي الهلال ليلتها فليس يوم شك بل هو من رمضان جزماً كما هو ظاهر. وقوله: مع الصحو أي مع صحو السماء لعدم الغيم فيها، وأما مع الغيم فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان. وقوله: وتحدث الناس برؤيته هكذا في غالب النسخ بالواو وفي بعضها بأو وهي بمعنى الواو لأنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ولم يتحدث الناس برؤيته فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان قطعاً، فلا يكون يوم شك إلا مع تحدث الناس برؤيته بأن شاع بينهم أنه رُوي الهلال من غير تعيين لأحد رآه، والمراد بالناس عمومهم لا خصوص من ترد شهادتهم، فقول المحشي: والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بيان له غير ظاهر بل ما بعده صور أخرى كما سيأتي. وقوله: ولم يعلم عدل رآه أي والحال أنه لم يعلم عدل رآه فإن علم عدل رآه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان. قوله (أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة) أي أو نساء، والمعنى أو شهد به عدد ممن ترد شهادتهم اثنان فأكثر. فالحاصل أن يوم الشك صورتين، الأولى: أن يتحدث الناس مطلقاً برؤيته من غير تعيين لأحد رآه. والثانية: أن يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم. فإن قيل: كيف يحرم صومه حيثئذ مع أنهم نصوا على أن من اعتقد صدق من قال رأيت من ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم أول الكتاب ومن ظنه يجوز له الصوم، أجيب بأن حرمة صومه إذا شك في صدق من ذكره فلا يتنافى الوجوب عند اعتقاد صدقه، والجواز عند ظن صدقه فلا تنافي بين المواضع الثلاثة خلافاً لقول الأسنوي: إن كلام الشيخين متناقض في ثلاثة مواضع، فإنهما قالا في موضع يجب، وفي موضع يجوز، وفي موضع يحرم. ووجه عدم التنافي بينهما أن موضع الوجوب محمول على من اعتقد صدق من ذكر وموضع الجواز محمول على من ظن صدقه ويقع الصوم فيهما عن رمضان إذا تبين كونه منه وموضع الحرمة محمول على من شك في صدقه.

قوله (ومن وطئ الخ) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات السابقة فجميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الوطء بالشروط التي ذكروها،

(ومن وطىء في نهار رمضان حال كونه عامداً في الفرج)

فتجب فيه الكفارة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة: جاء رجل وهو صخر بن سلمة البياضي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت قال: «وما أهلكك» قال: وقعت امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة» قال لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً» قال لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر وهو بفتح العين والراء مكث ينسج من خوص النخل وكان فيه خمسة عشر صاعاً وكل صاع أربعة أمداد، فالجملة ستون مداً، فقال «تصدق بهذا»، فقال على أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها - أي جبل المدينة - أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك». ثم يحتمل أن يكون المراد «فأطعمه أهلك» على وجه الكفارة مع كون أهله ستين مسكيناً، وعلى هذا يشكل بما نصوا عليه من أنه لا يجزىء إعطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته. وأجيب أن محل عدم الإجزاء إذا أعطاهم لهم من عنده بخلاف ما إذا أخرجها غيره عنه كما هنا فيجزىء أو أن ذلك خصوصية كما سيأتي، ولو وطىء في يومين لزمه كفارتان بل ولو وطىء في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفاراتها سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثاني أم لا لا بتكرار الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات، ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلاً أو مرض بعد الوطء وإنما يسقطها الجنون والموت ما لم يتسبب فيهما وإلا لم تسقط. قوله (وطىء) أي غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها وإن لم ينزل بخلاف تغيب بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم فطره، وخرج بالوطء سائر المفطرات كالأكل والشرب وإن وطىء بعده أو معه، وهذه حيلة في إسقاط الكفارة دون الإثم ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه لعدم الفعل منه، ولو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فوطىء عامداً فلا كفارة عليه للشبهة لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الوطء لأنه وإن ظن أنه أفطر بالأكل ناسياً كان عليه الإمساك كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه. قوله (في نهار رمضان) أي يقيناً فلا كفارة بالوطء فيه لأنها من خصوصيات رمضان، وباليقين ما لو كان بالاجتهاد. قوله (حال كونه الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن قوله: عامداً حال من فعل وطىء، ولا بد أيضاً أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً فلا كفارة على من وطىء ناسياً للصوم أو جاهلاً بالتحريم معذوراً لقرب عهده بالإسلام أو كونه نشأ بمكان بعيد عن

وهو مكلف بالصوم، ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم (فعليه القضاء

العلماء بخلاف غير المعذور، فعليه الكفارة لأنه كالعالم كما مر، ولو علم بالتحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أن يمتنع، ووقع في كلام المحشي أنه لا كفارة عليه، وهو خلاف الظاهر ولا كفارة أيضاً على من وطئ مكرهاً وإنما لم تجب في كل من الناسي والجاهل بقيد المذكور والمكره لأن صومه لم يفسد بذلك الوطء. قوله (في الفرج) سواء كان قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حي أو ميت، فالمراد بالوطء فيما تقدم ما يشمل اللواط وإتيان البهيمة وخرج بالوطء في الفرج الوطء في غيره كأن وطئها في سرتها أو أذننها فلا كفارة فيه وإن أنزل. قوله (وهو مكلف بالصوم) أي والحال أنه مكلف بالصوم أي ملزم به، وخرج به الصبي فلا كفارة عليه لعدم وجوب الصوم عليه. قوله (ونوى من الليل) أي نوى الصوم في الليل يعني أنه بيت النية فلو لم ينو ليلاً وأصبح ممسكاً فقط ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة. قوله (وهو آثم بهذا الوطء) أي والحال أنه آثم بالمد أي عاص بهذا الوطء، وخرج بذلك المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما زوجته أو أمته بنية الترخص فلا كفارة عليه لأنه غير آثم بهذا الوطء، وكذلك لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد فبان جماعه نهراً فلا تلزمه الكفارة لانتفاء الإثم. وقوله: لأجل الصوم وخرج به المريض والمسافر إذا زنى كل منهما ولو مع عدم نية الترخص أو وطئ زوجته أو أمته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه لأنه وإن آثم بهذا الوطء لكن لا لأجل الصوم بل لأجل الزنا وحده أو مع عدم نية الترخص في الأولى ولعدم نية الترخص في الثانية وإنما لم يكن إثمه لأجل الصوم لأن الفطر جائز له بنية الترخص. قوله (فعليه النخ) أي فوراً أخذاً من التعبير بالفاء التي للتعقيب والضمير راجع لمن وطئ، فالواطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير كما نص عليه الإمام الشافعي وهو المعتمد. وأما الموطوء ولو ذكراً فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لأن إفساد صومه في الحقيقة بغير الوطء فإنه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه. وقوله: القضاء أي لليوم الذي أفسده بالوطء. وقوله: والكفارة أي العظمى لأنها المرادة عند الإطلاق، وأما الصغرى فيقال لها فدية وقد يطلق عليها كفارة كما في قول المصنف الآتي: «وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة». قوله (وهي) أي الكفارة وخصاها ثلاث كما يعلم من كلام المصنف العتق ثم الصوم ثم الإطعام، فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة

والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة)، وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب، (فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً (لكل مسكين مد) أي مما يجزىء في صدقة الفطر، فإن عجز

الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب، إلا أن القتل لا إطعام فيه فليس لكفارته إلا خصلتان العتق ثم الصوم، وما وقع في الشارح من ذكر الإطعام فيها سبق قلم وليس قولاً ضعيفاً كما سيأتي، وأما كفارة اليمين فخصالها أربع: العتق والإطعام والكسوة ثم الصوم، فهي مخيرة ابتداء بين الثلاثة مرتبة انتهاء. قوله (عتق رقبة) أي إعتاق رقبة عبد أو أمة، فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من إطلاق الجزء على الكل لأن الرق كالغل في الرقبة. وقوله: مؤمنة فلا تجزىء الكافرة. قوله (وفي بعض النسخ سليمة من العيوب الخ) فلا تجزىء المعيبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار. قوله (فإن لم يجدها) أي لم يجد الرقبة حساً في مسافة القصر أو شرعاً كأن لم يقدر على ثمنها زائداً على ما يفي بممونه بقية العمر الغالب، ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم نذب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلاً، وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام. قوله (فصيام شهرين) أي هلالين إن انطبق أول صيامه على أولهما والأكمل الأول من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال. ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده. وقوله: متتابعين أي متواليين فلو أفطر يوماً ولو بعذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فبعد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير. قوله (فإن لم يستطع صومهما) أي متتابعين بأن لم يستطع صومهما أصلاً أو استطاع صومهما متفرقين ومعنى عدم استطاعته عدم قدرته لحصول مشقة له لا تحتمل عادة ولو لشدة الغلظة بضم الغين المعجمة وسكون اللام أي شدة الحاجة للجماع. قوله (فإطعام ستين الخ) أي تمليك ستين الخ، وليس المراد أن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم إياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكف، ولا يجوز إطعام كفارته لعياله كالزكوات وسائر الكفارات، وأما قوله ﷺ في الخبر السابق: «فأطعمه أهلك» فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه ﷺ عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة في ذمته، ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله إذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه كما هنا، وبعضهم أجاب بأنه خصوصية ففي هذا الحديث ثلاثة أجوبة. قوله (مسكيناً) فيه حذف أو مع ما عطف كما أشار إليه الشارح بقوله: أو فقيراً، ويحتمل أن المراد بالمسكين ما يشمل

عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها. (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم

الفقير لأنهما إن اجتماعا افترقا وإن افترقا اجتماعا أي إن اجتماعا في العبارة افترقا في المعنى، وإن افترقا في العبارة اجتماعا في المعنى. قوله (لكل مسكين) أي أو فقير كما هو مقتضى صنيعه قبل ذلك. وقوله: مدّ وهو رطل وثلاث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قرح مصري كما سيذكره الشارح فيما يأتي، فجعل الكفارة ثلاثون قدحاً مصرياً بخمس عشرة ملوة مصرية بسبعة أرباع ونصف ربع. قوله (أي مما يجزئ في صدقة الفطر) أي الذي هو غالب قوت بلده من الأقوات السابقة في زكاة الفطر. قوله (فإن عجز عن الجميع) أي جميع الخصال الثلاث المذكورة. وقوله: استقرت الكفارة في ذمته أي لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها فإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين، وإن لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر، فإن قيل: لو استقرت الكفارة في ذمته لأمر النبي ﷺ الرجل في الحديث السابق بإخراجها عند القدرة بناء على أن إعطاءه ﷺ للتمر على وجه الصدقة مع بقاء الكفارة في ذمته كما هو أحد الاحتمالين السابقين؟ أجيب أن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز، فيكون النبي ﷺ قد أخر بيان وجوب إخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها في ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة فإن قدر على خصلة فعلها لو كان قادراً عليها ابتداءً، وإن قدر على أكثر من خصلة رتب لأنها استقرت في ذمته مرتبة.

قوله (ومن مات النخ) أي وهو مسلم كما قيد به في القوت وهو كتاب الأذرع والتقييد به لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد في تعيين الإطعام وجواز الصوم عنه، وأما المرتد فيتعين فيه الإطعام قطعاً لأن الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه ولا يخفى أن الكلام في البالغ أخذاً من قوله: وعليه صيام، لأن المراد وعليه صيام واجب وغير البالغ ليس عليه صيام واجب ودخل في عمومه الذكر والأنثى. قوله (وعليه صيام فائت) أي والحال أن عليه صياماً فائتاً فالواو للحال والحاصل أن الصور أربعة لأنه إما أن يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر، وعلى كل حال إما أن يتمكن من القضاء أو لا. فيجب التدارك في ثلاث منها وهي ما إذا فاته بغير عذر سواء تمكن من القضاء أم لا، وما إذا فاته بعذر وتمكن من القضاء، ولا يجب التدارك في صورة واحدة، وهي ما إذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء. وكلام المصنف شامل للثلاثة الأولى دون الصورة الرابعة. والشارح أدخلها في كلام المصنف وجعل حكمها من عنده ثم دخل على بقية كلام المصنف بما فيه

يتمكن من قضاائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم عليه في هذا الفأنت. ولا تدارك بالفدية. وإن مات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضاائه (أطعم عنه)، أي أخرج

قصور لأنه يشمل على الثلاثة التي يجب فيها التدارك فقد حمل المتن ما لا يطبق مع ما في صنيعة من القصور، فكان الأولى أن يجعل كلام المصنف شاملاً للثلاثة المذكورة، ويجعل الصورة الرابعة من مفهومه لأنه لا يحتملها فتأمل. قوله (من رمضان) ليس بقيد بل المدار على كونه واجباً سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة، وعبرة الشيخ الخطيب، وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة. وعبرة المنهج من فاته صوم واجب ولو نذرًا وكفارة الخ. قوله (بعذر) متعلق بفأنت أي فأت بسبب عذر كمرض. وقوله: كمن أظفر الخ مثال لمن مات وعليه صيام فأت من رمضان بعذر، فمن قال: مثال للعذر فقد تسمع ولو قال كمرض لكان أوضح، ويكون حينئذ مثالاً للعذر وقوله: فيه أي في رمضان، وقوله: ولم يتمكن من قضاائه، قد عرفت أن هذه الصورة لا يحتملها المتن فكان الأولى تأخيرها عن حمل كلام المتن. وقوله: كأن استمر مرضه حتى مات أي أو مات في رمضان بعد زوال المرض لأنه لا يتمكن من القضاء فيه، ولذلك قال الخطيب: وسواء استمر إلى الموت أو حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر. قوله (فلا إثم عليه في هذا الفأنت) أي فلا معصية عليه بسبب فوات هذا الفأنت. وقوله: ولا تدارك بالفدية أي ولا بالقضاء أيضاً، وإنما اقتصر على الفدية لأن المصنف اقتصر عليها فيما سيأتي. قوله (وإن فات بغير عذر) أي وكذا إن فات بعذر وتتمكن من القضاء وهو محترز قوله فيما تقدم ولم يتمكن من قضاائه، فإن تمكن من قضاء البعض دون البعض وجب تدارك البعض الذي تمكن من قضاائه دون البعض الذي لم يتمكن من قضاائه لأن القرض أنه فاته بعذر، ولم يتمكن من قضاائه. وقوله: ومات قبل التمكن من قضاائه أي أو بعد التمكن من قضاائه بالأولى فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقاً سواء مات قبل التمكن من قضاائه أو بعد التمكن منه فكان الأولى أن يقول ولو قبل التمكن من قضاائه فتحصل ثلاث صور يجب فيها التدارك كما مر. قوله (أطعم عنه) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل مد بالتوين فهو مرفوع في كلام المصنف، والشارح ذكر الفاعل في الحر فمقتضاه أنه يقرأ بالبناء للفاعل وأخرج مداً عن التوين بالإضافة حيث قال: مد طعام وعن الرفع إلى النصب على أنه مفعول وهو من المعيب عندهم، ولكن سهل ذلك كون قصده حل المعنى مع مزج كلام المتن بكلام الشارح. قوله (أي أخرج الولي عن

الولي عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلاث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري. وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المذهب..

الميت من تركته) أي. إن كان له تركة وإلا جاز للولي بل وللأجنبي ولو من غير إذن الإطعام من ماله عن الميت لأنه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح. والرقيق إذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله إذ لا تركة للرقيق. وقوله: لكل يوم فات أي لأجل كل يوم فاته صومه. وقوله: مد طعام أي من غالب قوت بلده. قوله (وهو) أي المد وقوله: رطل وثلاث بالبغدادي أي وزناً، والأصل فيه الكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً كما مر. قوله (وما ذكره المصنف) أي من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتضائه على الإطعام، ولذلك قال الشارح هو القول الجديد أي الذي هو تعين الإطعام ولا يجوز الصوم عنه لأنه عبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت قياساً على الصلاة والاعتكاف، فإن مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه بل ولا فدية له على المعتمد عندنا لعدم ورودها، وقيل: يصلى عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة ولا بأس بتقليد ذلك، فإنه يحكى أن السبكي فعله في أمه فإن قلد الحنفية في إسقاط الصلاة المشهور كان حسناً، وعلى المعتمد عندنا يستثنى ركعتا الطواف فإنهما يجوزان تبعاً للحج، وما لو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً فإنه يجوز أن يعتكف عنه تبعاً للصوم لأن عبارته ليس فيها دلالة على تعين الإطعام، وإنما اقتصر عليه لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم المجوز للصوم ففيه الخلاف بينهما، والأولى لحل كلام المصنف على هذا الضعيف الجديد كما علمت. قوله (والقديم لا يتعين الإطعام) هو المعتمد فهذه المسألة من المسائل المعتمدة في القديم، وإنما كان القديم معتمداً هنا لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، ولخبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له إن أمتي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ «صومي عن أمك». قوله (بل يجوز للولي) بل وللأجنبي بإذن من الميت بأن أوصى به أو بأذن الولي بأجرة أو دونها بخلافه بلا إذن، ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه أنه لو صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً بالإذن جاز ووافقه مذهب الشافعي على المعتمد قياساً على ما لو كان عليه حجة الإسلام وحجة النذر وحجة القضاء، فاستأجر عنه ثلاثة كل واحد لواحدة في عام واحد، والمراد بالولي هنا كل قريب للميت وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً

وصوب في الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (إن عجز) كل منهم عن الصوم (ويفطر ويطعم عن كل يوم مداً). ولا يجوز تعجيل

ولا ولي مال على المعتمد، وقد قيل بكل منها، فإن قوله ﷺ في خبر مسلم السابق للسائلة له «صومي عن أمك» يبطل القول بأن المراد ولي المال، والقول بأن المراد ولي العصوبة، ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً ولو رقيقاً لأنه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون وإنما اشترطت حرته في الحج لأن الرقيق ليس من أهل حجة الإسلام فهو كالصبي ثم لا هنا. قوله (أيضاً) أي كما يجوز له أن يطعم عنه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم بخلاف الصوم فإنه يمتنع عند القائل بالإطعام لأنه يعينه. وقوله: أن يصوم عنه ويصل ثوابه للميت، فقد ذكر المحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة. قوله (بل يسن له ذلك) أي بل يسن للولي الصوم عنه، والمقصود بهذا الإضراب الترقى عما قبله فإنه إنما أفاد جواز الصوم والإضراب أفاد السنية فهو الأفضل. وقوله (وصوب في الروضة الجزم بالقديم) أي جعل الجزم به صواباً فهو المعتمد كما مر. قوله (والشيخ الخ) هذا بيان لحكم مفهوم ما سبق في شروط الوجوب من القدرة على الصوم، والشيخ من جاوز الأربعين والعجوز الذي بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وهو أخص من الشيخ فعطفه عليه من عطف الخاص على العام. وقوله: والمريض الذي لا يرجى برؤه أي يقول أهل الخبرة، وأما المريض الذي يرجى برؤه فسيأتي في قوله: والمريض والمسافر الخ فإن المراد هناك الذي يرجى برؤه. قوله (إن عجز كل منهم عن الصوم) أي بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادي أو تبيح التيمم عند الرملي. قوله (يفطر) ولو تكلف المشقة وصام وقع صومه الموقوع وإن كان الواجب في حقه الفدية، وهل هي واجبة في حقه ابتداء أو بدلاً عن الصوم؟ وجهان أصحهما الأول، فلو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية أو قبله لأنه مخاطب بالفدية ابتداء كما قاله الشيخ عطية وهو مقتضى إطلاق المحشي أولاً، فإنه قال: فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه القضاء لأنه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح به العلامة الرملي كابن حجر وأقره شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافاً لبعض جهلة المفتين اهـ. فتفصيله بعد ذلك بين أن تكون قدرته بعد إخراج الفدية فيكفيه أو قبلها فيلزمه الصوم إنما يتمشى على القول بأن الفدية واجبة بدلاً فكونه يغني في ذلك بقوله وإن قلنا إن الفدية واجبة فيمن ذكر ابتداء غير ظاهر. قوله (ويطعم عن كل يوم مداً) فتجب عليه الفدية ولو فقيراً. وفائدة الوجوب في الفقير أنها تستقر في ذمته كما

المد قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم.

اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو الأصح خلافاً لمن قال ينبغي أن يكون الأصح هنا أنها لا تستقر لأنه عاجز حال التكليف بالفدية لما تقدم من أن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت في ذمته وإن لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته، وما هنا بسببه وهو الفطر وهذا في الحر. وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً ويجوز لسيدته أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيدته أن يصوم عنه إلا بإذن لأنه أجنبي. والدليل على وجوب الفدية على من ذكر آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] بناء على أن كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه، وكان ابن عباس وعائشة يقرآن القرآن: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي يكلفونه فلا يطيقونه، وقيل: الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا فكانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فعلى الأول تكون الآية محكمة أي غير منسوخة، وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء، والفدية هنا لأصل الصوم. وفي الحامل والمرضع لتفويت فضيلة الوقت وتارة تكون للتأخير، وذلك فيما إذا أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فإنه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد. فإن سته من الصحابة قالوا بذلك، ولا مخالف لهم بخلافه مع عدم إمكانه. فلو أخر مع عدم إمكانه لاستمرار عذره حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه لهذا التأخير وتكرر فدية التأخير بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات أخرج من تركته لكل يوم مدّان مد لأصل الصوم الذي فاتته ومد للتأخير. وليس للولي أن يصوم على القول الجديد، وأما على القول القديم وهو المعتمد كما مر فله أن يصوم فإذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط. قوله (ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان) بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته. وقوله: ويجوز بعد فجر كل يوم أي وبعد غروب الشمس في ليلة كل يوم فقوله: بعد فجر كل يوم ليس بقيد لأنه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو في ليلته أو قبل فجره كما يؤخذ من الخطيب، وصرح به الشيخ عطية فقول المحشي لو قال ولا يجوز إخراج فدية يوم قبل فجره لكان أولى فيه نظر لكنه نظر لظاهر عبارة الشارح.

(والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما) ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما) أي إسقاط الولد

قوله (والحامل) أي ولو من زنا أو شبهة ولو بغير آدمي. وقوله: والمرضع أي ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمي، ويلحق بالحامل والمرضع في التفصيل من أفطر لإنقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره أشرف على هلاك بغير أو غيره فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط، وإن خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية لأنه فطر ارتفق به شخصان وأما من أفطر لإنقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقاً لأنه لم يرتفق به شخص واحد. قوله (إن خافتا على أنفسهما) أي ولو مع الحمل مع الأولى والولد في الثانية فإن قيل: إنه حيثئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه الحالة، أجيب بأن الخوف على أنفسهما ما من مانع من وجوب الفدية والخوف على الحمل والولد مقتض له، فغلب الأول لأن القاعدة أنه إذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضي، وقوله: ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض أي وهو الذي لا يحتمل عادة أو الذي يبيح التيمم على الخلاف السابق. قوله (أفطرتا) أي وجوباً. وقوله: ووجب عليهما القضاء أي بلا فدية كالمرريض الذي يرجى برؤه بجوامع الخوف على النفس في كل، ولم يوجب تعالى على المريض إلا القضاء كما هو الظاهر من قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، فإن المتبادر من اقتضاره على القضاء عدم وجوب الفدية لكونه عنها. قوله (وإن خافتا على أولادهما) أي فقط دون أنفسهما، وتسمية الحمل ولداً من باب التغليب أو مجاز الأول ولا يلزم في الموضع أن يكون الولد ولدها فالإضافة إليها حيثئذ لملاستها له، وإن لم يكن ولدها. وقوله: أي إسقاط الولد في الحامل، أي بالنسبة للحامل وفي تسمية الحمل ولداً مجاز الأول، وإنما عبر به الشارح لمناسبة المتن. وقوله: وقلة اللبن في الموضع فيتضرر الولد أو يهلك. وقوله: أفطرتا أي وجوباً. وقوله: ووجب عليهما القضاء للإفطار أي لكونهما أفطرتا. وقوله: والكفارة أي الفدية ولو عبر بها لكان أولى لأن الغالب أن الكفارة تصرف للعظمى عند الإطلاق فهذا من غير الغالب كما تقدم التنبيه عليه. وقوله: أيضاً أي كما وجب عليهما القضاء ولا فرق في ذلك بين المريضتين والمسافرتين وغيرهما، نعم إن أفطرتا لأجل المرض أو السفر فلا فدية عليهما، وكذا إن أطلقتا في الأصح والكلام في غير المتحيرة، أما هي فلا فدية عليها للشك إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل لأنها أكثر ما يحتمل فسادة بالحيض، فإن أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتى لو أفطرت

في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء) للإفطار (والكفارة) أيضاً. والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مد) وهو كما سبق رطل وثلاث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي.

(والمريض والمسافر سفرًا طويلًا) مباحًا إن تضررًا بالصوم (يفطران ويقضيان)

رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها وجبت لأجل فوات فضيلة وقت الصوم كما مر، فلا فرق بين اتحاد الولد وتعدد. قوله (والكفارة أن يخرج عن كل يوم مد) أي من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ويعتبر فيه أن يكون فاضلاً عن قوته وقوت عياله وعما يحتاج إليه من مسكن وخادم كما في زكاة الفطر، وتصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الأصناف الثمانية، ولا يجب الجمع بينهما، وله صرف أمداد منها إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات ولا يجوز له صرف المد إلى شخصين لأنه تعالى قد أوجب صرف الفدية إلى الواحد حيث قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. والمد فدية فلا ينقص عنه. قوله (وهو كما سبق) أي في كلامه. وقوله: رطل وثلاث وهو نصف قدح مصري كما تقدم. وقوله: ويعبر عنه بالبغدادي أي والمعنى واحد لأن بغداد من العراق فالبغدادي عراقي. قوله (والمريض) أي الذي يرجى برؤه فإنه المراد هنا كما تقدم لأن المريض الذي لا يرجى برؤه قد سبق أنه تجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض، ولا بد في جواز فطره من مشقة شديدة لا تحتل عادة أو تبيح التيمم على الخلاف السابق فإن غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر، فإذا تركه واستمر صائماً حتى مات كما يقع من المتعمقين في الدين مات عاصياً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ويجوز الفطر بالمرض وإن طرأ على الصوم بخلاف السفر، فلا بد أن يكون سابقاً على الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما إذا طرأ بعد الصوم بأن صام ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز له الفطر في هذا النهار. قوله (والمسافر) لكن الصوم أفضل له إن لم يتضرر به لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، أما إذا تضرر به فالفطر أفضل لما في الصحيحين أنه ﷺ رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه، فقال: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»، بل إن غلب على ظنه تلف نفس أو عضو أو منفعة بسبب الصوم حرم عليه كما قاله الغزالي في المستصفى، ولو لم يتضرر في الحال بالصوم لكن يخشى منه الضرر في المستقبل فالفطر أفضل كما قاله الرافي عن التتمة وأقره. قوله

وللمريض إن كان مرضه مطبقاً بترك النية من الليل وإن لم يكن مطبقاً كما لو كان يحتم وقتاً دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموراً فله ترك النية، وإلا فعليه النية ليلاً، فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر. وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو

(سفرًا طويلاً) أي بأن يكون مرحلتين فأكثر، وخرج بذلك السفر القصير. وقوله: مباحاً أي غير محرم وخرج به المحرم وبالجمله فلا بد أن يكون في سفر قصر. قوله (إن تضررا بالصوم) فيه أن المسافر يجوز له الفطر وإن لم يتضرر به، فقيد التضرر مسلم في المريض دون المسافر، نعم هو قيد في أولوية الفطر كما علم مما مر. قوله (يفطران) أي بنية الترخص كالمحصر إذا تحلل فلا بد من نية التحلل كما قاله البغوي وغيره. وقوله: ويقضيان أي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ - أي فأفطر - ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قوله (وللمريض) أي ويجوز للمريض. وقوله: إن كان مرضه مطبقاً أي دائماً ليلاً ونهاراً. وقوله: ترك النية من الليل أي لقيام العذر به دائماً فلو فرض زواله نهاراً مع عدم نيته ليلاً لم يجب عليه الإمساك لكن يسن، وكذلك المسافر إذا أقام في أثناء النهار والحامل والمرضع إذا زال خوفهما كذلك، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والكافر الأصلي إذا أسلم، والحائض والنفساء إذا طهرت، فهؤلاء يسن لهم الإمساك. وأما الذين يجب عليهم الإمساك فالمفطر والمرتد ومن نسي النية ليلاً ومن أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان. قوله (وإن لم يكن مطبقاً) أي بل كان متقطعاً. وقوله: كما لو كان يحتم وقتاً دون وقت، وللحمى فوائد فمنها أن يكتب في ثلاث ورقات في الأولى «إنا أعطيناك الكوثر» وفي الثانية «فصل لربك وانحر» وفي الثالثة «إن شئت لك هو الأبر» ثم يبخر بالورقة مع حب كزبرة صحيحة، وقطعة لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها له فإن عادت له بخر بالثانية كذلك ثم بالثالثة كذلك أيضاً فيشفى بإذن الله تعالى، فقد جرب ذلك. قوله (وكان وقت الشروع) أي قبل الفجر الذي هو وقت النية غالباً. وقوله: فله ترك النية أي لقيام العذر به وقت الشروع الذي هو وقت النية. قوله (وإلا) أي وإن لم يكن وقت الشروع في الصوم محموراً. وقوله: فعليه النية ليلاً أي لا تنقضاء العذر وقت الشروع الذي هو وقت النية ومثله الحصادون والزارعون والدارسون ونحوهم، فتجب عليهم النية ليلاً ثم إن احتاجوا للفطر أفطروا وإلا فلا، ولا يجوز لهم ترك النية من أصلها كما يفعله بعض الجهلة. قوله (فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر) أي وإلا فلا، وكذلك من غلب عليه الجوع أو العطش فيجب عليه تبييت النية ثم إن احتاج إلى الفطر أفطر وإلا فلا فتشبيهه بالمريض فيما تقدم ليس من كل وجه بل في هذا القسم

مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال.

فقط. قوله (وسكت المصنف عن صوم التطوع) أي التنفل وهو التقرب إلى الله تعالى بعبادة ليست فرضاً، ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين: «لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» والمعنى في ذلك أنه يضعفه عن العمل المطلوب في يوم الجمعة، وكذا إفراد يوم السبت أو الأحد لخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد» فإن لم يفرد ذلك بل وصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة. وأما صوم بقية الأيام فمستحب فيستحب صوم يوم الإثنين والخميس بل يتأكد ذلك لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما، وقال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» ويستحب صوم يوم الأربعاء شكر الله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كما أهلك فيه من قبلها، ويستحب صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله، ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ولو مندوباً، ويستحب لغيره لإطلاق الدلالة. قوله (ومنه صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده كما في خبر مسلم «صيام عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده» والأحوط صوم الثامن معه بل يندب صوم ما قبله من العشر ومحل ندب صومه لغير الحاج. أما هو فإن عرف أنه يصل عرفة ليلاً سن له صومه وإلا سن له فطره. قوله (وعاشوراء) بالمد وحكى بعضهم القصر، وهو عاشر المحرم وصومه يكفر السنة التي قبله لقوله ﷺ: «وصوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» والأحوط صوم يوم قبله ويوم بعده. قوله (وتاسوعاء) هو مولد كما حكاها الصغاني وهو تاسع المحرم قال ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله». قوله (وأيام البيض) أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتاليه والأحوط صوم الثاني عشر معها، والبيض صفة لليالي في الحقيقة كما علم من التقدير السابق، وصفت بذلك لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها. وكذلك يسن صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتاليه والأحوط صوم السابع والعشرون معها على قياس ما مر في أيام البيض، ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر. قوله (وستة من شوال) أي لخبر من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر، فإن صيام رمضان بعشرة

(فصل: في أحكام الاعتكاف)

وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر. وشرعاً: إقامة بمسجد بصفة

أشهر وصيام الستة من شوال شهرين فذلك كصيام السنة، والمراد أنه كصيامها فرضاً وإلا فلا خصوصية لذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها والأفضل صومها متصلة بيوم العيد متتابعة وإن حصلت السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة في جميع الشهر وإن لم يصم رمضان كما نبّه عليه بعض المتأخرين، والظاهر كما قاله بعضهم حصول السنة بصومها عن قضاء أو نذر.

(فصل: في بيان (أحكام الاعتكاف))

كان الأولى الترجمة فيه بكتاب كما فعل في المنهج حيث قال: كتاب الاعتكاف لاستقلاله، وإن أجب عنه بأنه كالتابع للصوم من حيث أنه يسن له أن يعتكف صائماً ولذلك ذكره عقبه. وأحكامه أربعة، فإنه قد يكون مندوباً وهو الأصل فيه، وواجباً بالنذر وحراماً كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ومكروها كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن، ولا يكون مباحاً لأن القاعدة أن ما أصله النذب لا تعتريه الإباحة. والاعتكاف مصدر اعتكف ويكون لازماً فقط وأما عكف فيستعمل لازماً ومتعدياً، يقال: عكف يعكف بضم الكاف وكسرهما من باب نصر وضرب عكفاً وعكوفاً، ويقال: عكفه أعكفه عكفاً فهو كرجع ورجعته، ونقص ونقصته، ويسمى الاعتكاف جواراً ومنه ما في حديث عائشة: وهو مجاور في المسجد أي معتكف فيه. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وخبر الصحيحين «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الآخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى، واعتكف العشر الأول أيضاً» وورد أنه اعتكف العشر الأول من شوال، ومعلوم أن منه عيد الفطر، وهو لا يجوز صومه فعلم منه أنه لا يشترط له الصوم خلافاً لمن ذهب إلى اشتراطه من الأئمة وقد اعتكف أزواجه من بعده، وروي: «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة» وفواق الناقة بضم الفاء ما بين الحلبتين فإنها تحلب أولاً ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانياً، والنسمة بفتحات الرقة. وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة، قال تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الأمة. قوله (وهو لغة الإقامة

مخصوصة. (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر. وهي عند الشافعي رضي الله عنه

على الشيء) المداومة والاستمرار عليه سواء كان بمسجد أو لا بصفة مخصوصة أو لا، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب. وقوله: من خير أو شر بيان للشيء فمن الخير قولك: «اعتكفت على عبادة الله تعالى» - أي أقمت عليها. ومن الشر ما في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١]. أي لن نزال على عبادة العجل مقيمين حتى يرجع إلينا موسى. وكذلك ما في قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَضْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. قوله (وشرعاً إقامة بمسجد بصفة مخصوصة) اشتمل هذا التعريف على أركان الاعتكاف الأربعة وهي: اللبث والمسجد المعتكف فيه والشخص المعتكف والنية، لكن بعضها بطريق التصريح وهو اللبث والمسجد، فإن الإقامة هي اللبث وبعضها لا بطريق التصريح وهو الشخص فإن الإقامة تستلزم المقيم والنية التي أشار إليها بقوله: بصفة مخصوصة كما أشار به إلى شروط الشخص المعبرة في المعتكف الآتية، ولو قال كما قال غيره من شخص مخصوص بنية لكان أوضح.

قوله (والاعتكاف سنة) أي طريقة. وقوله: مستحبة أي مطلوبة فاندفع ما يقال لا معنى لوصف السنة بالمستحبة لأن السنة والمستحبة بمعنى واحد ولك حمل السنة على معناها المشهور وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ويكون قوله: مستحبة للتأكيد والأول أولى لأن قوله مستحبة يكون تأسيساً، والتأسيس خير من التوكيد وقد عرفت أنه يجب بالنذر ويحرم كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها، ويكره كما إذا اعتكفت ذوات الهيات بإذن أزواجهن. قوله (في كل وقت) أي ليلاً كان أو نهاراً في رمضان وغيره، حتى أوقات الكراهة وإن تحراها وذلك لإطلاق الأدلة، وقد ورد أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، قال: «أوف بنذرك» فاعتكف ليلة وهذا مما يدل على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف. قوله (وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره) أي أن الاعتكاف حال كونه في العشر الأواخر أفضل من نفسه حال كونه في غير العشر الأواخر الصادق بكل من العشر الأوسط والأول من رمضان وبغير رمضان بالكلية، والأواخر بصيغة الجمع كما في بعض النسخ نظراً لمعنى العشر، وفي بعض النسخ العشر الأخير بالافراد نظراً للفظه. قوله (لأجل طلب ليلة القدر) أي لأجل طلب الاطلاع عليها فيحييها لما في الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وأعلى مراتب إحيائها أن يحيى كل الليل

منحصرة في العشر الأخير من رمضان، فكل ليلة محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها

بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتغل على قوله: «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعفو عني». وأوسطها أن يحيي معظم الليل بما ذكر وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة، ويعزم على صلاة الصبح في جماعة، ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها بل يحصل لمن أحياها وإن لم يطلع عليها خلافاً لقول النووي في شرح مسلم، ولا ينال فضلها إلا من أطلع الله عليها، نعم حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها، ويندب إخفاؤها لمن رآها لأنها فضيلة والفضيلة ينبغي كتمها، وهي أفضل ليالي السنة في حقنا، لكن بعد ليلة المولد الشريف، ويلى ليلة القدر ليلة الإسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان. وأما بقية الليالي فهي مستوية والليل أفضل من النهار. وأما في حقه ﷺ فالأفضل ليلة الإسراء والمعراج لأنه رأى ربه فيها، وإنما كانت أفضل الليالي في حقنا لأن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر كما قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وسميت بذلك لأنها ذات قدر وشرف أو لتقدير الأشياء فيها قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]. راجع إلى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين، وبعضهم رجع لليلة النصف من شعبان فتقدر الأشياء وتثبت في الصحف فيها وتسلم لأربابها من الملائكة في ليلة القدر، وهي من خصوصيات هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة وما ورد من رفعها فمعناه رفع تعيينها وعلمها بخصوصها إلا أنها رفعت من أصلها. ومن علاماتها أنها لا تكون حارة ولا باردة وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. ويندب أن يجتهد الشخص في يومها كما يجتهد في ليلتها. قوله (وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير) أي أفراد وأزواجه فلا فرق بينهما في احتمال كل لها وإن كانت الأوتار أرجاها كما سيذكره الشارح، وقوله: فكل ليلة منه محتملة لها تفريع على ما قبله ولذلك قال المتولي: يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين، وعند غير الشافعي أنها دائرة في السنة فينبغي أن يجتهد في كل لياليها طلباً لها. قوله (لكن ليالي الوتر أرجاها) استدراك على قوله: منحصرة في العشر الأخير. وقوله: فكل ليلة منه محتملة لها لأن ظاهره أن جميع لياليه مستوية فدفع ذلك بالاستدراك، والراجح أنها تلزم ليلة بعينها فلا تتنقل عنها، وقيل: إنها منتقلة فتارة تكون ليلة حادي وعشرين وتارة ليلة خمس وعشرين، وهكذا وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطاً، وقد نظمهم بعضهم بقوله:

وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين (وله) أي للاعتكاف (شرطان): أحدهما: (النية)،

وإننا جميعاً إن نصم يوم جمعة وإن كان يوم السبت أول صومنا وإن هلّ يوم الصوم في أحد وإن هلّ بالاثني عشر فاعلم بأنه ويوم الثلاثاء إن بدا الشهر فاعتمد وفي الأربعاء إن هلّ يا من يرومها ويوم الخميس إن بدا الشهر فاجتهد ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر ففي سابع العشرين ما رمت فاستقر يوافيك نيل الوصل في تاسع العشري على خامس العشرين تحظ بها فادر فدونك فاطلب وصلها سابع العشري توافيك بعد العشر في ليلة الوتر^(١)

واختار في المجموع والفتاوي القول بأنها منتقلة، وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه، ولذلك قال في الروضة: وهو قوي. قوله (وأرجى ليالي الوتر الحادي أو الثالث والعشرين) أو كما يدل للأول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم، وعن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] إلى ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾. فإن كلمة هي السابعة والعشرين من كلمات السورة، وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الأعصار والأمصار، وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولاً. قوله (وله) أي لصحته وتحققه. وقوله: شرطان أي ركنان فمراده بالشرط هنا ما لا بد منه فيصدق بالركن وبقي ركنان لأن أركانه أربعة كما مر، ذكر منها النية واللبث وترك المسجد بمعنى أنه لم يذكره على وجه العذر استقلالاً وإن ذكره على وجه أنه من تنمة الثاني حيث قال: واللبث في المسجد وترك أيضاً المعتكف لكنه يعلم من كلامه التزاماً فإن اللبث يستلزم اللابث وهو المعتكف وقد صرح به الشارح حيث قال: وشرط المعتكف الخ.

قوله (النية) أي بالقلب كغيره من العبادات خلافاً لمن قال: لا بد أن تكون باللسان، وتكفيه نيته وإن طال مكثه ثم إن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة سواء كان مندوراً أو مندوباً كان قال في الأول: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ، نويت الاعتكاف المندور.

(١) قوله سابع العشرين لا يخفى ما في وزنه على من له إمام بفن العروض. وقوله في تاسع العشري وكذلك قوله سابع العشري، وتوافيك بعد العشر كل ذلك بكسر العين أي العشرين اهـ. من هامش.

وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية. (و) الثاني: (اللبث في

وفي الثاني: نويت الاعتكاف، وأطلق فيهما ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء أخرج لتبرز أو لغيره، فإن عاد جدد النية وإن خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائماً مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود وإن قيده بمدته مندوراً كان أو مندوباً، كأن قال في الأول: **لِلَّهِ عَلَيَّ** أن أعتكف شهراً نويت الاعتكاف المنذور، وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهراً ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالأكل ونحوه انقطع اعتكافه فإن عاد جدد النية ما لم يعزم على العود عند خروجه، وإلا قام هذا العزم مقام النية كما في سابقه وإن خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية، وإن شرط التابع في مدته مندوراً كان أو مندوباً كان قال في الأول: **لِلَّهِ عَلَيَّ** أن أعتكف شهراً متتابعاً نويت الاعتكاف المنذور. وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً ثم خرج من المسجد لعذر لا يقطع التابع تبرزاً كان أو غيره كنسيان للاعتكاف وإن طال زمنه وحيض لا تخلو المدة عنه غالباً، ومرضى لا يمكن المقام معه في المسجد كما سيأتي لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود، لكن يجب قضاء زمن خروجه إلا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة كالأكل فلا يجب قضاؤه لأنه لا بد منه فكأنه مستثنى بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض وإن خرج لعذر يقطع التابع كعبادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع إمكانه في المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المنذور، ولا يجب في المندوب وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعبادة المريض أو إدامة الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواء لكن محل التسوية في عبادة الأجانب. أما عبادة الأقارب ونحوهم كالأصدقاء والجيران فهي أفضل لا سيما إن علم أنه يشق عليهم عدم عبادتهم. وعبرة القاضي مصرحة بذلك وهو الظاهر خلافاً لقول ابن الصلاح: إن الخروج لها خلاف السنة لأنه **ﷺ** لم يكن يخرج لها. قوله (وينوي في الاعتكاف المنذور الخ) أما الاعتكاف المندوب فيكفي فيه أن يقول: نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف، وقوله: الفرضية أي فيقول نويت الاعتكاف المفروض أو فرض الاعتكاف. ويقوم مقام ذلك أن يقول: نويت الاعتكاف المنذور قال بعضهم: ويقع جميعه فرضاً وإن طال مكثه ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضاً، والباقي نفلاً كالركوع ومسح الرأس فمقتضاه أن يكون هنا كذلك ووجهه بعضهم بأننا لو قلنا إنه لا يقع جميعه فرضاً لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلاً.

المسجد) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً. وشرط المعتكف إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة، فلا يصح

قوله (اللبث) أي المكث حقيقة أو حكماً فيشمل التردد في جهات المسجد. وأما المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد، وقيل: يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال السكون بخلاف اللبث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد بل يكفي وقوعها في أول دخوله. قوله (في المسجد) أي الخالص المسجدية فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدارس والربط ومصلى العيد، وقيل: إذا أعدت المرأة لصلاتها محلاً من بيتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه، ولا في المسجد المشاع بخلاف التحية فإنها تصح فيه، ويكفي في المسجد الظن بالاجتهاد، ومنه رغبته القديمة وهي ما أعد لحفظه بخلاف الحادثة كرحبة باب المزينين فلا يصح الاعتكاف فيها، ومنه أيضاً روشنه المتصل به وكذا هواؤه فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة في هوائه سواء كان أصلها فيه أو كان خارجاً عنه، وكذا إذا كان أصلها في المسجد وغصنها خارجه كالروشن، ولا يجب الجامع خلافاً لمن أوجبه، نعم هو أولى خروجاً من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه، نعم لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة، وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن الخروج لها حينئذ يبطل تنابعه، ولو عين في نذره مسجداً لم يتعين فيكفيه غيره إلا مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى، فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» وهذا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء لأن المقصود زيارة المكين وهو الولي لا المكان كما هو المراد من الحديث، ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى لمزيد فضله عليه، ولو وقف إنسان نحو فروة كسجاد مسجد فإن لم يشتهأ حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح، وإن أثبتها حال الوقفية صح وإن أزيلت بعد ذلك لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ. قوله (ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة) وهو قدر سبحانه الله وقوله: بل الزيادة عليه أي بل يكفي الزيادة على قدر الطمأنينة. وقوله: بحيث الخ تصوير للزيادة المذكورة. وقوله: عكوفاً تقدم أنه مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسرهما من باب دخل وجلس. قوله (وشرط المعتكف الخ)

اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب، ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه. (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان) من بول

أي شروطه لأنه ذكر شروطاً ثلاثة فهو مفرد مضاف، نعم وهذا هو الركن الرابع كما تقدم التنبيه عليه. قوله (إسلام) أي ابتداء ودواماً. وقوله: وعقل أي تمييز، ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي المميز. وقوله: ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة أي خلوص وطهر منها، وعبرة المنهج وخلو عن حدث أكبر وهي أخضر. وقوله: فلا يصح الخ، تفریع على مفاهيم الشروط. وقوله: كافر أي لعدم صحة نيته للعبادة. وقوله: ومجنون أي لعدم صحة نيته أيضاً. وقوله: وحائض ونفساء وجنب أي لحرمة مكث كل منهم بالمسجد. قوله (ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) أي إذا كان السكران متعدياً بالسكر بخلاف ما إذا لم يكن متعدياً به فلا يبطل به كالجنون والإغماء للعذر، وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به يبطل بحيض ونفاس تخلو عنهما المدة غالباً بأن تكون خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض، وتسعة أشهر فأقل في النفاس بخلاف حيض ونفاس لا تخلو عنهما المدة غالباً بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوماً في الحيض وأكثر من تسعة أشهر في النفاس، وبالخروج من المسجد بغير عذر أو لإقامة نحو حدّ ثبت بإقراره لا بيئته أو لاستيفاء حق تعدى بالمطل فيه على ما سيأتي في قوله: ولا يخرج من الاعتكاف الخ وبالجنابة المفطرة كما سيأتي في قوله: ويبطل الاعتكاف بالوطء الخ بخلاف الجنابة غير المفطرة كما لو وطئ ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً أو معذوراً أو كانت باحتلام ونحوه إن بادر بطهره، فإن لم يبادر به بطل اعتكافه كما يؤخذ من المنهج وشرحه. قوله (ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور) أي ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور، والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابة لأنه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد فيه إلا لما سيذكره من الأعذار بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع فإنه يجوز له الخروج منه فيهما ولو لغير عذر، لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده إلا إذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لتبرز في الثاني كما مر، ولذلك نظروا في قول الشيخ الخطيب بعد قول المصنف: ولا يخرج من الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فهذه الغاية فيها نظر، وكان الأولى أن يقول: ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع، وأجيب بأنه فهم أن المراد: ولا يخرج من الاعتكاف مع بقاءه على الاعتكاف لأنه ينقطع بخروجه على التفصيل المار إلا للأعذار الآتية والأقعد الأول. قوله (إلا لحاجة الإنسان) أي فيخرج المعتكف لها ولا

وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من

يكلف في خروجه لها الإسراع بل يمشي على سجيته وطبيعته وله في خروجه لتضاء حاجة عيادة مريض وزيارة قادم وصلاة جنازة وإن تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريق في الكل، ولم يطل وقوفه في الأولين ولم ينتظرها في الأخيرة، فإن عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في الأولين أو انتظرها في الأخيرة ضرر، وإذا فرغ من قضاء حاجته فله أن يتوضأ خارج المسجد وإن كان لا يجوز الخروج له استقلالاً مع إمكانه في المسجد لأنه يقع هنا تبعاً، ولا يجب قضاء حاجته في غير داره كميضأة المسجد ودار صديقه المجاور له إن كان يحتشم ذلك للمشقة في الأولى والمنة في الثانية، بل يذهب إلى داره التي لم يفحش بعدها عن المسجد إذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها، فإن كان له دار أخرى أقرب منها لم يذهب إلى تلك الدار لاغتنامه بالأقرب منها. أما التي فحش بعدها فليس له الذهاب إليها إلا إذا لم يجد بطريقه مكاناً لاثقاً به لاحتمال أن يأتيه البول في رجوعه فيذهب، وهكذا فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع. وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في الذهاب إلى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوماً فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. قوله (من بول وغائط وما في معناهما) بيان لحاجة الإنسان. وقوله: كغسل جنابة أي وكإخراج ريح فإنه يكره إخراج الريح في المسجد كالأكمل لأن من شأنه أن يستحيا منه وإن جرت العادة بالأكل فيه، والمراد الجنابة غير المفطرة كالجنابة من نحو احتلام، لأن الجنابة المفطرة تبطله كما مر وسيأتي. قوله (أو عذر) هو عطف على حاجة الإنسان ولا يختص العذر بما ذكره المصنف بل منه نسيان الاعتكاف وإن طال زمنه والخوف من لص أو حريق والأذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه، وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته ومثل الأذان التسييح آخر الليل المسمى بالأولى والثانية والأبد وما يفعل قبل أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة بذلك لأجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة ولو ظهر الشعار بالأذان على السطح امتنع الخروج إلى المنارة كما بحثه الأذرعى لعدم الحاجة إليه، ولو شرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقاء سلطان أو حج صح الشرط لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزمه بخلاف ما لو شرط الخروج لغير عارض بأن قال إلا أن يبدو لي أو لعارض محرم كسرقه أو غير مقصود كتزده أو مناف للاعتكاف كجماع، فلا يصح الشرط في ذلك كله بل ينقذ نذره. قوله (من حيض أو نفاس) بيان للعذر ومحل ذلك إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالباً بأن كانت

المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد، بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول. وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المريض الخفيف كحصى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها. (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً

تزيد على خمسة عشر يوماً في الحيض، وعلى تسعة أشهر في النفاس لاحتمال طروها في هذه المدة بخلاف ما إذا كانت المدة تخلو عنهما غالباً بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس كما مر لتقصيرها فإنها متمكنة من أن تعتكف عقب طهرها. قوله (فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما) أي وجوباً لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ومثلهما الجنابة من نحو الاحتلام فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فوراً فإن لم يبادر ضرر كما مر. قوله (أو عذر من مرض) أي ولو جنوناً أو إغماء فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما، ولو بقي في المسجد مع الإغماء حسب زمنه من مدة الاعتكاف بخلاف ما لو بقي مع الجنون فلا يحسب زمنه لأن المجنون ليس أهلاً للعبادة. وقوله: لا يمكن المقام معه بضم الميم أي تشق الإقامة مع ذلك المرض في المسجد، فالمراد بعدم الإمكان فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف. قوله (كإسهال) ومما جرب له حب الرشاد وبزر القطونا فيؤخذ منهما جزآن ويحمضان ويدقان معاً ويسف كل منهما على الريق كل يوم نحو ثلاثة دراهم. وقوله: وإدرار بول أي تتابعه ومما جرب له الحمص مع الخل البكر فينقع الحمص في الخل ثلاثة أيام ثم يأكل الحمص ويشرب عليه الخل. قوله (وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ) أي لأنه قيد في جواز الخروج لعذر المرض. وقوله: المرض الخفيف أي الذي يمكن المقام معه في المسجد بمعنى أنه لا يشق معه ذلك. وقوله: كحصى خفيفة أي وكصداع خفيف. وقوله: فلا يجوز الخروج الخ، أي فيحرم في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع كما هو فرض الكلام فهذا يؤيد ما سبق من أن قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف الخ مفروض في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع، لأن الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وإن كان يقطع به الاعتكاف على ما مر. وقوله: بسببها أي بسبب الحمى الخفيفة، ولو قال: بسببه ويكون الضمير راجعاً للمرض الخفيف لكان أقعد. قوله (ويبطل الاعتكاف) أي المنذور وغيره سواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة كما هو قضية إطلاقه. قوله (بالوطء) أي لمنافاته العبادة البدنية ولا فرق بين أن

بالتحريم. وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه إن أنزل وإلا فلا.

يكون الوطء في المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها ولا يخالف ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. لأن قوله: في المساجد متعلق بقوله عاكفون لا تباشروهن، فالمعنى ولا تباشروهن ولو في غير المسجد عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها، والحال أنكم عاكفون في المساجد. قوله (مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم) أحوال ثلاثة من فاعل المصدر المقدر، وخرج بذلك ما لو وطئ مكرهاً أو ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم معذوراً، وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعلم لتقصيره كما تقدم في الصوم. قوله (وأما مباشرة المعتكف الخ) أي كلمس وقبلة وهذا مقابل للوطء ومثل المباشرة الاستمنااء وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فيهما فلا يبطل اعتكافه بذلك ما لم يكن عادته الإنزال إذا نظر أو تفكر. وقوله: بشهوة خرج به ما إذا قبل بقصد الإكرام أو الشفقة أو بلا قصد شيء فلا يبطل اعتكافه بذلك وإن أنزل مثل ما الصوم. والقاعدة أن ما يفطر في الصوم يبطل في الاعتكاف ومالا فلا. قوله (وإلا فلا) أي وإن لم ينزل فلا يبطل اعتكافه ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب وليس ثياب حسنة ونحو ذلك، لأنه لم ينقل أنه ﷺ ترك ذلك ولا أمر بتركه، وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد، والأولى أن يأكل على سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طشت أو نحوها ليكون أنظف للمسجد. ويجوز رش الماء المستعمل فيه خلافاً لما جرى عليه البغوي من التحريم، ويجوز الاحتجام والقصد فيه في إناء مع الكراهة إذا أمن التلويث، وأما البول فيه في إناء فيحرم. والفرق بين البول والاحتجام والقصد أن الدماء أخف منه بدليل العفو عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله، فإن كانت بفعله لم يعف إلا عن القليل. وله أن يتزوج بخلاف المحرم ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ونسج الخوص ما لم يكثر منها وإلا كره لأن فيه انتهاكاً لحرمة المسجد إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لأن ذلك طاعة في طاعة.

(كتاب) بيان (أحكام الحج)

أي والعمرة فيه اكتفاء على حد سراييل تقيكم الحر، أي والبرد بدليل ذكر أركان العمرة، أو أنه ترجم لشيء وزاد عليه. والحج بفتح الحاء وكسرهما كما قرئ بهما في السبع. وأحكامه أنه يكون فرض عين كحجة الإسلام وفرض كفاية كإحياء الكعبة كل سنة، ومندوباً كحج الصبيان والعبيد وحرماً إذا تحقق الضرر منه أو ظنه ومكروهاً إذا خافه أو شك فيه، والصلاة أفضل منه خلافاً للقاضي حسين وإن كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه، وكذلك الفرق في البحر إذا كان في الجهاد فإنه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهو من الشرائع القديمة خلافاً لمن ادعى أنه لم يجب إلا على هذه الأمة. قال صاحب التعجيز: إن أول من حج البيت آدم عليه السلام وإنه حج أربعين حجة من الهند ماشياً، وقيل: ما من نبي إلا حجّه حتى نوح وصالح خلافاً لمن استثناهما. وروي أنه لما حج آدم قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة. والمشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة، وقيل في الخامسة، وقيل قبل الهجرة، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة لأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع، ولقوله ﷺ: «من حج حجة فقد أدى فرضه ومن حجّ ثانية فقد دأب ربه، ومن حجّ ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار»، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء. والعمرة فرض في الأظهر، وأما خبر الترمذي عن جابر «سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر خير» فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر بأصل الشرع إلا مرة كالحج وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند إفساد التطوع ووجوبهما على التراخي عندنا، وأما عند الإمام مالك والإمام أحمد فعلى الفور، وليس لأبي حنيفة نص في المسألة، وقد اختلف أصحابه فقال محمد على التراخي، وقال أبو يوسف على الفور، ولو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يخف العنت تقديم الحج ولخائف العنت تقديم النكاح، بل يجب عليه ذلك إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصياً. قوله (وهو

وهو لغة القصد، وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك. (وشرائط وجوب الحج

لغة القصد) أي سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالغيط والأكل والشرب، فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب، وظاهره أنه لغة مطلق القصد، وقيل: القصد لمعظم والعمرة لغة الزيارة وشرعاً زيارة البيت الحرام للنسك والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها. قوله (وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك) أي قصد البيت المحرم للمعظم لأجل الإتيان بالنسك مع الإتيان به بالفعل، فلا يقال إن التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالساً في بيته، وفي الحقيقة الحج شرعاً هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم، فهو نفس هذه الأعمال كما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وإن كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي لكنها قاعدة أغلبية كما تقدم التنبيه عليه قوله (وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة ففيه اكتفاء كما تقدم في الترجمة، لأن الشروط التي ذكرها كما هي شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمرة. وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب وهي خامسة المراتب، والأولى هي الصحة المطلقة أي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها. وشرطها الإسلام فقط فلولي المال دون غيره كالأخ والعم أن يحرم عن الصغير ولو مميزاً وعن المجنون قياساً على الصغير بخلاف المغمى عليه بأن ينوي جعله محرماً وإن لم يؤد نسكه فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك، ولا يشترط حضوره ولا مواجهته لكن لا بد من إحضاره المواقف فيطوف به مع طهارتهما ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويناوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه، وهذا في غير المميز. وأما المميز فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ويسعى ويرمي الأحجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك، فإن الصبي يكتب له ثواب ما عمله أو ما عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية إجماعاً، والثانية: صحة المباشرة وشرطها مع الإسلام التمييز كما في سائر العبادات فللمميز ولو صغيراً أو رقيقاً أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيم، ويباشر الأعمال بنفسه. والثالثة: صحة النذر وشرطها مع الإسلام والتمييز والبلوغ وإن لم يكن حراً فيصح نذر الرقيق الحج. والرابعة: الوقوع عن فرض الإسلام وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية وإن لم يكن مستطيعاً فيقع حج الفقير عن حجة الإسلام وإن حرم عليه السفر إذا حصل منه ضرر لكمال حاله لا من صغير ورقيق وإن كمال بعده لخبر: «أَيُّمَا صَبِي حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى» فإن كمالاً قبل الوقوف أو في أثناءه أجزأهما وأعاد السعي

سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا

إن كانا سعيًا بعد طواف القدوم. والخامسة: مرتبة الوجوب وقد تكلم عليه المصنف. قوله (سبعة أشياء وفي بعض النسخ سبع خصال) فإن قيل: كيف هذا مع أن المذكور في كلامه ثمانية على بعض النسخ الذي فيه إثبات وإمكان المسير؟ أجيب بعد وجود الزاد والراحلة واحداً على بعض النسخ المذكور، فإن قيل: المقرر أن شروط الوجوب خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، وأما وجود الزاد والراحلة وتخليه الطريق وإمكان المسير فهي الشروط للاستطاعة، فكيف يجعلها المصنف شروطاً للوجوب؟ أجيب بأنه تسمح بجعل شرط الشرط شرطاً، فالشرط هو الاستطاعة وهذه شروط لها فيلزم أن تكون شروطاً للوجوب لأن شرط الشرط شرط. واعلم أن الاستطاعة نوعان: استطاعة بالنفس وشروطها سبعة، الأربعة التي ذكرها المصنف والخامس أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرماً وإن لم يكن كل منهما ثقة، وإنما الشرط أن يكون له غيره عليها أو عبداً ثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر لتأمين على نفسها، ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت بخلاف النقل، فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن. والأمرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وإن كثر، ولو لم يخرج من ذكر إلا بأجرة لزمته إن قدرت عليها لأنها من أهبة سفرها كقائد الأعمى فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة قدر عليها أصلاً. والسادس: ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد، فمن لم يثبت عليه أو ثبت بضرر شديد ليس بمستطيع بنفسه، ولا تضر مشقة تحتمل عادة. والسابع: وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التي يعتاد حملها منها بضمن المثل وهو اقدر اللائق بذلك زماناً ومكاناً، وقيل: يعتبر وجود علف الدابة كل مرحلة واستطاعة بالغير فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه، فلو لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعل عنه، فلو فعله عنه أجني جاز ولو بلا إذن كقضاء دينه بلا إذن أو عن معصوب بعين مهملة وضاد معجمة أو صاد مهملة، بأجرة فاضلة عما يأتي غير مؤنة عياله سفرأ بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار أو بمتطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثقاً به أدى فرضه غير مغصوب وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معول على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين حتى إذا توسم فيه الطاعة وجب سؤاله لا بمتطوع بالأجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنفعة في بذل المال بخلاف المنفعة في بذل الطاعة بالنسك بدليل أن الإنسان يستكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال.

يجب الحج على المتصف بضد ذلك. (وجود الزاد) وأوعيته إن احتاج إليها، وقد لا

قوله (الإسلام) فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة به في الدنيا، فلا ينافي أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر كما في غيره من الواجبات، ولا أثر لاستطاعته في الكفر حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه اعتبر استطاعة جديدة. وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له: أسلم وحج إن استطاع قبل رده أو فيها، فإن أسلم معسراً استقر في ذمته بتلك الاستطاعة وإن مات بعد إسلامه ولم يحج حج من تركته وإن مات مرتداً لم يحج عنه وإن كان يعاقب عليه عقاباً زائداً على عقاب الردة، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل بالردة فلا يمضي فيه ولو أسلم لبطلان إحرامه. قوله (والبلوغ) فلا يجب على الصبي لعدم تكليفه ويثاب على حجه ثواب النفل لوقوعه له نفلاً. وقوله: والعقل فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبي. وقوله: والحرية أي الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو مبعوضاً لأن منافعه مستحقة لسيده، وفي إيجاب الحج عليه إضرار بسيده فليس مستطعاً. قوله (فلا يجب الحج) أي ولا العمرة أيضاً وهو تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة إجمالاً وقد علمته تفصيلاً. وقوله: على المتصف بضد ذلك أي المذكور من الإسلام وضده الكفر والبلوغ وضده الصبا والعقل وضده الجنون والحرية وضدها الرق. قوله (ووجود الزاد) أي ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة، فلو لم يجد الزاد وحج معولاً على السؤال كره له ذلك، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]. أي ما يتقى به ذل السؤال. وقد تقدم أن هذا وما بعده من شروط الاستطاعة التي هي الشرط الخامس للوجوب فقد تسمع المصنف بجعل شرط الشرط شرطاً. قوله (وأوعيته) أي كالغزارة وغيرها حتى السفرة. وقوله: إن احتاج إليها أي إلى الأوعية وذلك بأن حمل الزاد معه من بلده فيحتاج لأوعيته حينئذ. وقوله: وقد لا يحتاج إليها أي إلى الأوعية وذلك بأن لم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب في سفره ما بقي بزاده وباقي مؤنه، لكن إن طال سفره بأن كان مرحلتين فأكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض كمرض. وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وإن قصره سفره بأن كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة كلف النسك لقلة المشقة حينئذ وقدّر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره

يحتاج إليها كشخص قريب من مكة. ويشترط أيضاً وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمان المثل. (و) وجود (الراحلة) التي تصلح له بشراء أو استئجار،

وهو في حق من لم ينفر النفر الأول. وأما في حق من نفر النفر الأول فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره. وقدر زمن العمرة بنحو نصف يوم. قوله (كشخص قريب من مكة) أي بأن كان بينه وبينها دون مرحلتين فهذا هو ضابط القرب كما علم مما مر. قوله (ويشترط أيضاً) أي كما اشترط وجود الزاد وأوعيته اشترط وجود الماء أي وكذلك عطف الدابة كما تقدم. وقوله: بثمان المثل أي وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان. ولا بد أن يكون ثمنه فاضلاً عما يأتي من دينه ومؤنة من عليه مؤنته، فلو لم يجد الماء أصلاً أو وجدته بأكثر من ثمن المثل أو بثمان المثل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج. قوله (ووجود الراحلة) أي في حق المرأة والخثى مطلقاً وفي حق الرجل إن طال سفره ولو قدر على المشي أو قصر سفره وعجز عن المشي بحيث يلحقه بسببه ضر ظاهر فيشترط في حقه وجود الراحلة كالبعيد عن مكة، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل بفتح الميم الأولى وكسر الميم الثانية، وقيل بالعكس: وهو الخشب الذي يركب عليه مع عديل يجلس معه في المحمل حيث لاقت به مجالسته وقدر على مؤنته أو أجرته إن كان لا يخرج إلا بها لتعذر ركوب شق محمل لا يعادله شيء، فلو لم يجده لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامها إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأنقال، واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه كما قاله جماعة خلافاً لقول الخطيب بعدم اللزوم، ولو جرت العادة في مثله بالمعادلة بالأنقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضاً اعتبر في حقه الكنيسة، وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد، ويعتبر ذلك في حق المرأة والخثى وإن لم يتضررا لأنه أستر وأحوط لهما. والراحلة في الأصل الناقة التي يرحل عليها، والمراد بها هنا ما هو أعم منها ولو بعلاً وحماراً بل ولو آدمياً حيث لا ق به ركوبه. قوله (التي تصلح له) ظاهره أنه يشترط فيها أن تليق به، وقيل لكن المعتمد عدم الاشتراط هنا بخلاف نظيره في الجمعة فإنه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به، والفرق أن للجمعة بدلاً وهو الظهر وليس للنسك بدل. وقوله: بشراء متعلق بوجود والمراد بشراء ثمن المثل. وقوله: أو استئجار أي أجره المثل. قوله (وهذا) أي اشتراط وجود الراحلة. وقوله: إذا كان الشخص لو قال الرجل لكان أولى لما علمت من أن المرأة والخثى تعتبر الراحلة في حقهما مطلقاً لأن شأنهما الضعف. وقوله: سواء

هذا إذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، سواء قدر على المشي أم لا، فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج، فلا راحلة. ويشترط كون ما ذكر فاضلاً عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وفاضلاً أيضاً عن مسكنه اللائق به، وعن عبد يليق به. (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظناً بحسب ما يليق بكل مكان، فلو لم يأمن الشخص على

قدر على المشي أم لا، لكن يندب الحج للقادر على المشي خروجاً من خلاف من أوجبه. والركوب أفضل من المشي على الراجح. وقوله: وهو قوي على المشي أي وعلى حمل زاده وأوعيته أو وجود ما يحمله عليه، فإن ضعف عنه بحيث يلحقه به ضرر ظاهر اشترطت في حقه الراحلة كالبعيد عن مكة كما مر. قوله (ويشترط كون ما ذكر) أي من الزاد وأوعيته والماء بثمانه والراحلة وما يتعلق بها من المحمل والعديل والكنيسة. وقوله: فاضلاً الخ، ذكر أنه يكون فاضلاً عن أربعة أشياء، ولا بد أن يكون فاضلاً أيضاً عن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداها وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما وآلة محترف وبهائم زراع ونحو ذلك لا عن مال تجارته وضيعته بالضاد المعجمة وهي العقارات التي يستغلها بل يلزمه صرف مال التجارة وثمان الضبيعة وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه. وفارقا المسكن والخادم بأنه يحتاج إليهما في الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل. قوله (عن دينه) أي ولو مؤجلاً أو لله تعالى. وقوله: وعن مؤنة من عليه مؤنتهم أي كزوجته وفرعه وأصله. وجمع الضمير في مؤنته نظراً لمعنى من. وقوله: مدة ذهابه وإيابه أي مدة ذهابه إلى مكة وهو بفتح الذال، قال تعالى: ﴿وَأِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨]. ورجوعه إلى وطنه ومدة إقامته في مكة أيضاً. وقوله: وفاضلاً أيضاً أي كما يشترط كونه فاضلاً عن دينه ومؤنة من عليه مؤنتهم. وقوله: عن مسكنه اللائق به أي ما لم يستغن عنه بسكنى الربط ونحوها وإلا بيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك. وقوله: وعن عبد يليق به أي ويحتاج إليه في خدمته لزماته أو منصبه. قوله (وتخلية الطريق) أي كونه خاليه من نحو سبع وعدو، والمراد لازم ذلك وهو أمانه كما أشار إليه الشارح بقوله: والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق الخ، ويجب ركوب البحر إن تعين طريقاً وغلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر، ولا بد من خروج الرفقة معه في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه إن احتيج إليهم لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بدونهم بحيث لا يخاف

نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج. وقوله (وإمكان المسير) ثابت في بعض النسخ. والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه

الواحدة فيها فلا حاجة للرفقة ولا نظر للوحشة هنا بخلافها في التيمم لأنه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك. قوله (ظناً) أي يقيناً بالطريق الأولى وعبرة المنهج ولو ظناً. وقوله: بحسب ما يليق بكل مكان أي فلا يشترط إلا من التام كما يكون في بيته. قوله (فلو لم يأمن الشخص الخ) تفريع على مفهوم الشرط. وقوله: على نفسه أي أو نفس محترمة معه من أهله وأولاده والعضو كالنفس ومنفعته كذلك. وقوله: أو ماله أي المال الذي معه ولو لغيره، والمراد ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها لا مال تجارة مثلاً، فلا يشترط الأمان عليه حيث كان يأمن عليه لو أبقاه في بلده وإلا فلا بد من الأمان عليه. وقوله: أو بضعه أو بضع غيره كحريمه. وقوله: لم يجب عليه الحج أي ولا العمرة ومحلّه كما هو ظاهر حيث لا طريق له غير ذلك الطريق، ويكره بذلك مال للرصدين وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منه شيئاً لأن ذلك يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أو كفاراً لكن إذا قاومهم الخائفون في الثاني سن لهم أن يخرجوا للنسك وللقنات ليجمعوا بين ثواب النسك والجهد في سبيل الله تعالى. قوله (وقوله) مبتدأ خبره ثابت في بعض النسخ، وقد علمت أنه على ذلك البعض يعدّ وجود الزاد والراحلة واحداً ليصح جعله الشرائط سبعة وإلا كانت ثمانية، وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهراً بجعل وجود الزاد والراحلة شيتين. قوله (وإمكان المسير) وفي بعض النسخ وإمكان السير، وهو بمعنى المسير لأنه مصدر ميمي بمعنى السير، وهذا الشرط لأصل الوجوب كما يقتضيه صنيع المصنف وهو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح وقال: إنه شرط لاستقراره لا لأصل الوجوب فيجب عليه النسك مطلقاً، ولا يستقر عليه الوجوب إلا بالإمكان فلو لم يمكنه سقط الوجوب فقد صوب النووي ما قاله الرافعي، وقال السبكي: إن نص الشافعي يشهد له. قوله (والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة الخ) أشار بذلك إلى أن الإمكان إنما يعتبر من حين الاستطاعة، ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت خروج أهل بلده منها كأهل مصر فإن عادتهم الخروج يوم السابع والعشرين من شوال وعودهم إليها في آخر صفر، فلو خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك. وقوله: السير المعهود فلو كان ولياً لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوة واحدة مثلاً لم يلزمه النسك لأن الشارع إنما يعول على الأمور الظاهرة ما لم يتنقل بالفعل ويكون هناك فإنه

السير المعمود إلى الحج، فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر.

(وأركان الحج أربعة) أحدها: (الإحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج.

يلزمه. قوله (فإن أمكن) أي السير من حيث هو لا بقيد المعمود وإلا لم يظهر قوله: إلا أنه يحتاج إلخ، مثال ذلك إذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما إلا بعد ذلك بيوم أو أكثر فلا يلزم النسك حيثئذ، وإن أمكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم أو يومين مثلاً. وقوله: لم يلزمه الحج للضرر أي بل يحرم عليه إن تحقق أو غلب على ظنه الضرر.

قوله (وأركان الحج) أي أجزاؤه فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل أو من إضافة المفصل للمجمل وإنما قدم الشروط عليها لأنها خارجة عن ماهية سابقة عليها. وأفضل أركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير بناء على الراجح من عدّه ركناً. وأما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركناً كما أن ترتيب المعظم صفة لها ولا دخل للجبر في الأركان. قوله (أربعة) أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجباً لا ركناً ولذلك عد الحلق من الواجبات الآتية، وبناء على ما في المجموع من عد ترتيب المعظم شراً، والمعتمد أن أركان الحج ستة فيزداد على الأربعة التي ذكرها المصنف الحلق أو التقصير وهو الخامس بناء على جعله نسكاً كما سيذكره الشارح لأنه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب المعظم أي ترتيب معظم الأركان بأن يقدم الإحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير، ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم وهذا هو السادس بناء على ما في الروضة كأصلها من عدّه ركناً كما عدوا الترتيب في الصلاة ركناً.

قوله (أحدها) أي الأركان. وقوله: الإحرام مع النية أي النية مع الإحرام بمعنى الدخول في النسك، ففي العبارة قلب أو أن مع زائدة فكأنه قال: الإحرام النية على أن الإحرام بمعنى النية فتكون النية بدلاً أو عطف بيان له فللإحرام استعمالان، الأول: أن يستعمل بمعنى الدخول في النسك، وهو بهذا المعنى لا يعد ركناً بل يجعل مورداً للصحة والفساد بحيث يقال: صح الإحرام أو فسد الإحرام. الثاني: أن يستعمل بمعنى النية، وهو بهذا المعنى يعدّ ركناً، وقول الشارح: أي نية الدخول في الحج يشير إلى هذا القلب المتقدم مع جعل مع زائدة، والأصل نية الإحرام أي نية الدخول في الحج، وبالجمله

(و) الثاني: (الوقوف بعرفة)، والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال

فالركن هو النية لخبر: «إنما الأعمال بالنيات». ويسن الغسل للإحرام، فإن عجز عن الغسل تيمم، ويسن أن يطيب بدنه للإحرام ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ويسن للإحرام خضب يدي امرأة إلى الكوعين بالحناء ومسح وجهها بشيء منه وأن يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام. والأفضل أن يحرم إذا توجه لطريقه وأن يعين في إحرامه الذي يحرم به من حج أو عمرة أو كليهما، فإن أطلق بأن قال: نويت الإحرام ولم يعين فإن كان في أشهر الحج صرفه لما شاء من النسكين أو كليهما إن لم يفت وقت الحج فإن فات صرفه للعمرة، وإن كان في غير أشهره انعقد عمرة على الأصح، لأن الوقت لا يقبل غير العمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره، وله أن يحرم كإحرام زيد مثلاً، فإن لم يكن زيد محرماً أو كان محرماً إحراماً فاسداً انعقد إحرام هذا مطلقاً، وإن علم عدم إحرامه أو فساده وإن كان محرماً إحراماً صحيحاً انعقد إحرامه كإحرامه معيناً أو مطلقاً، ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه إليه زيد، فإن تعذر معرفة إحرامه بموت أو غيره جعله قرناً ثم أتى بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ومع ذلك لا يبرأ من العمرة لاحتمال أن يكون إحرامه بالحج ويمتنع إدخالها عليه، ويسن له النطق بالنية مع التلبية فيقول بقلبه ولسانه: نويت كذا لبيك اللهم لبيك الخ، والأفضل له دخول مكة قبل الوقوف بعرفة وإذا دخلها ورأى الكعبة قال ندباً: اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» ويدخل المسجد من باب بني شيبة، ويسمى الآن باب السلام ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة. ويسن الإحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة لأنه تحية الحرم كتحية المسجد لداخله. قال في المجموع: ويكره تركه. قوله (أي نية الدخول في الحج) قد علمت أنه أشار بذلك إلى أن الإحرام هنا بمعنى الدخول في الحج. والركن إنما هو النية المصاحبة للدخول في الحج لا عكسه كما تفيد عبارة المصنف، فالعبارة مقلوبة فكأنه قال: النية مع الإحرام أي النية المصاحبة للدخول في الحج.

قوله (والثاني) أي من الأركان، ولو قال ثانيها لكان أنسب بسابقه، وقوله: الوقوف بعرفة أي لخبر: الحج عرفة أي معظم الحج وقوف عرفة فهو على تقدير مضافين، والمعنى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة أي بجزء من ذلك المكان أي أي جزء كان

الشمس يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلاً للعادة لا مغمى عليه، ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر وهو العاشر من

لخبر مسلم، وعرفة كلها موقف ومثل الجزء من هذا المكان المتصل به كدابة وغصن شجرة فيه أصلاً وفرعاً بخلاف ما لو كان الأصل فيها والفرع خارجها أو بالعكس فليس لهوائها حكمها، ولهذا لو طار في هوائها لم يكف ولو وقفوا في غير عرفة غلطاً لم يكف سواء قلوا أو لا، لندرة الغلط فيه، وسمي هذا المكان عرفة لأنه نعت لإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فلما رآه عرفه أو لأن جبريل كان يدور في المشاعر، فلما رآه قال: قد عرفت، أو لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه أو لأن الناس يتعارفون فيه. قوله (والمراد حضور المحرم النخ) أي وجوده هناك ولو ماراً في طلب آبق أو هارباً أو نحو ذلك وإن لم يعرف كونها عرفة، وليس المراد خصوص الوقوف المعروف بل مطلق الحضور. وقوله: لحظة بعد زوال الشمس النخ، ويسن أن يقف إلى الغروب ولو فارقها قبله ولم يعد إليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار مع أنه يسن خروجاً من خلاف من أوجبه، فإن عاد ولو ليلاً لم يسن له الدم لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف. ويسن له أن يكثر الذكر والدعاء لما رواه الترمذي: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» زاد البيهقي: اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري. قوله (وهو التاسع من ذي الحجة) ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطاً لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين، ثم بان أن ليلة الثلاثين من ذي الحجة أجزاءهم بخلاف ما إذا وقع لهم ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي، وخرج باليوم العاشر ما لو وقفوا الثاني أو الحادي عشر غلطاً فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما هذا إذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج وإلاً لم يجزئهم. قوله (بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة) ولا يضر النوم. وقوله: لا مغمى عليه أي ولا مجنوناً ولا سكران زائل العقل فلا يجزئهم وقوفهم لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة، وليس لغيره أن يبني على فعله فإن لم يفق المغمى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف فاته الحج فلا يصح حجه لا فرضاً ولا نفلاً خلافاً لما جرى عليه في المنهج من وقوعه نفلاً. وأما المجنون فيقع لحجه نفلاً كحج الصبي غير المميز والسكران إن زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلاً وإن لم يزل عقله وقع حجه فرضاً. قوله (ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر) أي لقوله ﷺ: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»

ذي الحجة. (و) الثالث: (الطواف بالبيت) سبع طوافات جاعلاً في طوافه البيت عن

رواه أبو داود وغيره، وليلة الجمع هي ليلة المزدلفة. قوله (وهو) أي يوم النحر. وقوله: العاشر من ذي الحجة قد عرفت أنهم لو وقفوا العاشر غلطاً ولم يقلوا أجزاءهم فلا قضاء عليهم لأنهم لا يأمنون أن يقع لهم مثل ذلك في القضاء ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قالوا كما مر.

قوله (والثالث) أي من الأركان ولو قال وثالثها لكان أنسب بقوله أحدها، لكنه مناسب لقوله والثاني، وقوله: الطواف بالبيت أي لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وواجبات الطواف ثمانية، أحدها كونه سبعاً، كما ذكره الشارح بقوله: سبع طوافات فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزه. ثانيها: جعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه ما ذكره الشارح بقوله: جاعلاً في طوافه البيت عن يساره، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح، وكذا لو يجعله عن يساره لكنه رجع القهقري جهة الركن اليماني، فلا بد أن يكون ماراً تلقاء وجهه. وثالثها: بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه بجميع بدنه، فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طافه قبله كأن بدأ بالباب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه. ورابعها: كونه في المسجد وإن وسع ما لم يخرج عن الحرم ولو في هوائه أو على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت أو حال بين الطائف والبيت حائل. وخامسها: نيته إن لم يشملها نسك كسائر العبادات بخلاف ما شمله نسك لتبعيته له في النية. وسادسها: عدم صرفه لغيره كطلب غريم فإن صرفه انقطع. وسابعها: ستر العورة. وثامنها: الطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة، ولخبر: «الطواف بالبيت صلاة» فلو زال الستر أو الطهر جدد وبني على طوافه وإن تعمد ذلك وإن طال الفصل بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الكلام. لكن يسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه. وسننه كثيرة: منها أن يتوجه إلى البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي هو جهة الركن اليماني ثم يمر متوجهاً له، فإذا حاذاه انتقل وجعل البيت عن يساره وأن يمشي فيه ولو امرأة إلا لعذر كمرض لأنه أشبه بالتواضع والأدب، وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه ويخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، وأن يقول عند استلامه في كل طوفة والأولى أكد: «بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ» وأن يستلم الركن اليماني ولا

يساره مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه، فلو بدأ بغير الحجر لم

يسن تقبيله ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما وأن يقول قبالة الباب: «اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار» - مشيراً بهذا إلى مقام سيدنا إبراهيم، وعند الركن العراقي: «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد»، وتحت الميزاب «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً، يا ذا الجلال والإكرام»، وبين الركن اليماني والشامي «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وأن يرمل ذكر في الطوافات الثلاث الأول من طواف بعده سعي مطلوب بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه، ويمشي في البقية على هيئته وأن يقول في الرمل: «اللهم اجعله حجاً مبروراً» والمناسب للمعتمر أن يقول «عمرة مبرورة، وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور» ويقول في الأربعة الباقية «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وأن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بعده وذلك بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر كدأب أهل الشطارة بخلاف ركعتي الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره، وأن يدعو بما شاء في جميع طوافه ومأثور أفضل، فالقراءة فيه فغير المأثور، ويسن له الإسرار بذلك لأنه أجمع للخشوع وأن يوالي طوافه خروجاً من الخلاف في وجوبه، وأن يقرب الذكر في طوافه بالبيت لأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، نعم إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى وأن يصلي بعده ركعتين، والأولى فعلهما خلف المقام ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء متى شاء، ولا يفوتان إلا بموته ويقرأ فيهما بسورتي «الكافرون» و «الإخلاص» ويجهر فيهما ليلاً وما ألحق به مما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك، ويجزىء عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن له أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي. قوله (سبع طوافات) بسكون الواو جمع طوفة، وهذا هو الواجب الأول. وقوله: جاعلاً في طوافه البيت عن يساره. هذا هو الواجب الثاني، فلا بد أن يكون خارجاً عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت، وعن حجره بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوطة عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة، ويقال

يحسب له. (و) الرابع: (السعي بين الصفا والمروة) سبع مرات، وشرطه أن يبدأ في

له الخطيم، فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في مروره أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه. وقوله: مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه أي من جهة شقه الأيسر، وهذا هو الواجب الثالث، وروى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الحجر الأسود ياقوتة من يواقيت الجنة أشد بياضاً من اللبن وإنما سودته خطايا بني آدم، ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة إلا برىء. وقوله: فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له أي كان بدأ بالباب، فإذا وصل إليه ابتداءً منه ولو أزيل والعياذ بالله تعالى من الحياة إلى ذلك وجب البدء بمحله ومحاذاته. ويسن إسلامه وتقبيله والسجود عليه.

قوله (والرابع) أي من الأركان ولو قال ورابعها لكان أنسب كما مر في سابقه، لكنه مناسب لما قبله. وقوله: والسعي بين الصفا والمروة، أي لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن أنه ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم». أي فرض - وأصل السعي الإسراع، والمراد به هنا مطلق المشي ويسن أن يمشي على هيئة أول السعي وآخر ويعود الذكر أي يسعى سعياً شديداً في الوسط فيمشي على هيئة حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعود حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس فيمشي حتى ينتهي إلى المروة، وإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه. وأما الأثني والخثنى فلا يعدوان ويسن أن يقول كل منهم في سعيه «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاً - أو عمرة مبرورة - وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور، الله أكبر - ثلاثاً - والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير، لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً ويثلث الذكر والدعاء، وأن يسعى ماشياً ويجوز راكباً وأن يولي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف. ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه لحديث أو غيره، ويسن للذكر أن يرقى على كل من الصفا والمروة قدر قامه لأنه ﷺ رقى على كل منهما حتى رأى البيت، وأما الأثني والخثنى فلا يسن لهما الرقي

أول مرة بالصفاء ويختم بالمرورة. ويحسب ذهابه من الصفاء إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى، والصفاء بالقصر طرف جبل أبي قيس. والمروة بفتح الميم علم على

إلى أن خلا المحل عن الرجال الأجانب، ويجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفاء والمروة وهذا بحسب الأصل، وأما الآن فلا يجب الإلصاق لأنه دفن من الصفاء ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة. ولا يسنّ لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الإفاضة ولا يشترط له طهر ولا ستر ولا غيرهما. قوله (سبع مرات) فلو ترك من السبع شيئاً لم يصح وإن قلّ. وقوله: وشرطه أي شرط صحته. وقوله: أن يبدأ في أول مرة بالصفاء ويختم بالمرورة أي لقوله ﷺ لما قالوا له أنبدأ بالصفاء أم بالمرورة؟ «ابدأوا بما بدأ الله به» فلو عكس لم تحسب المرة الأولى، وفي بعض النسخ أن يبدأ في كل مرة بالصفاء الخ، وهو مشكل لأنه لا يبدأ في كل مرة بالصفاء بل يبدأ بها في الأوتار فقط، وأجيب بأن المراد كل مرة مما يخصها أو كل مرة من السعي الكامل بمعنى كلما أراد السعي بدأ بالصفاء في هذا السعي كله وهكذا، وحمله على هذا وإن كان بعيداً أولى من جعله خطأ، وشرطه أيضاً أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة فإن تخلل بينهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الإفاضة، فالحاصل أن واجبات السعي ثلاثة، الأول: كونه سبع مرات، والثاني: أن يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة، والثالث: أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بالشرط السابق. قوله (ويحسب ذهابه من الصفاء إلى المروة مرة) وجملة مرات ذهابه من الصفاء إلى المروة أربع، وهي الأوتار الأولى والثالثة والخامسة والسابعة. وقوله: وعوده منها إليه مرة أخرى أي وعوده من المروة إلى الصفاء مرة أخرى، وجملة مرات عوده منها إليه ثلاث وهي الأشفاع الثانية والرابعة والسادسة. قوله (والصفاء بالقصر الخ) وأصلها الحجارة الملس، والواحدة صفاة كحصا وحصاة. وقوله: طرف بفتح الراء وأما الطرف بسكونها فهو العين. قال الشاعر:

أشارت بطرف العين خيفة أهلها إشارة محزون ولم تتكلم
فأيقنت أن الطرف قد قال مرحباً وأهلاً وسهلاً بالحبيب المقيم

وقوله: جبل أبي قيس، سمي بذلك لأن سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التي في أيدي الناس. قوله (والمروة بفتح الميم) وهي أفضل من الصفاء على الراجح لأنها المقصد. وقوله: علم على الموضع المعروف بمكة وهو طرف جبل قينقاع ومقدار ما بين

الموضع المعروف بمكة.

وبقي من أركان الحج: الحلق أو التقصير إن جعلنا كلاّ منهما نسكاً، وهو المشهور فإن قلنا: إن كلاّ منهما استباحة محظور فليسا من الأركان، ويجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة.

الصفاء والمروة سبعمائة وسبعون ذراعاً بذراع اليد. قوله (وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير) أي بناء على عدّه من الأركان وهو الراجح وإن جرى المصنف على عدّه من الواجبات كما تقدم. وقوله: إن جعلنا كلاّ منهما نسكاً أي عبادة وكان الأولى أن يقول: إن جعلناه نسكاً لأن الركن أحدهما كما يدل على التعبير بأو ويكفي هنا الشعر الخارج عن حدّ الرأس كما صرح به الرملي بخلافه في الوضوء. وقوله: وهو المشهور هو المعتمد. وقوله: فإن قلنا إن كلاّ منهما أي من الحلق أو التقصير. وقوله: استباحة محظور أي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم. وقوله: فليسا من الأركان ضعيف، ويترتب على جعل كل منهما نسكاً يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه. قوله (ويجب تقديم الإحرام) أي وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير، وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم فهذا إشارة للترتيب وهو واجب في معظم الأركان لا في الكل لأن الحلق والطواف لا ترتيب بينهما، فيجوز تقديم الحلق على الطواف وتقديم الطواف على الحلق ويجوز تقديم السعي عليهما بعد طواف القدوم. قوله (على كل الأركان السابقة) أي التي هي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير.

قوله (وأركان العمرة) أي أجزاؤها فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل أو من إضافة المفصل للمجمل كما تقدم في نظيره. وقوله: ثلاثة كما في بعض النسخ أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجباً لا ركناً. وقوله: وفي بعضها أربعة أشياء، أي بناء على جعل ذلك ركناً ويزاد خامس وهو ترتيب كل الأركان بأن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر. قوله (الإحرام) أي النية لأن الركن إنما هو الإحرام بمعنى النية لا بمعنى الدخول في النسك، ولم يقل هنا الإحرام مع النية كما سبق تنبيهاً على أن المراد بالإحرام النية. وقوله: والطواف أي بالبيت وتقدمت واجباته وسننه. وقوله: والسعي أي بين الصفا والمروة وتقدمت واجباته وسننه. وقوله: والحلق أو التقصير جرى المصنف هنا على عدّه ركناً بخلاف ما تقدم تنبيهاً على صحة كل من القولين. وقوله: في

(وأركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ، وفي بعضها أربعة أشياء: (الإحرام والطواف والسعي والحلق) أو التقصير في أحد القولين، وهو الراجح كما سبق قريباً، وإلا فلا يكون من أركان العمرة.

(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء): أحدها: (الإحرام من الميقات)

أحد القولين أي على القول القائل بأنه نسك لا على القول القائل بأنه استباحة محظور. وقوله: وهو الراجح هو كذلك. وقوله: كما سبق قريباً أي في كلامه حيث قال: وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلاهما نسكاً، وهو المشهور، وقوله: وإلا فلا يكون الحج، أي وإن لم نجر على القول القائل بأنه نسك بل جرينا على القول القائل بأنه استباحة محظور فلا يكون من أركان العمرة وهو ضعيف كما مر.

قوله (وواجبات الحج الحج) وأما واجبات العمرة فشيئان الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام، وقوله: غير الأركان أي حال كونها غير الأركان، والفرق بين الأركان والواجبات أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم، والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجب بدم. وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب لأن الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فيبينهما العموم والخصوص المطلق وإن وقع في بعض العبارات أنهما مترادفان. وقوله: ثلاثة أشياء بل خمسة الإحرام من الميقات والرمي والحلق أو التقصير على الضعيف، وأما على الراجح فيبدل بالمبيت بمزدلفة ليلتها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثاني فإنه واجب ولو تركه لزم دم، وإنما اكتفى هنا بلحظة من النصف الثاني لأنهم لا يصلونها إلا بعد نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصفه وبقيّة المناسك كثيرة شاقة، فخفف فيها لأجلها، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل إن لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ورمى يومها فإن تركه لزمه دم نعم تعذر الرعاة وأصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي بشرط أن لا يمكث الرعاة إلى الغروب، وإلا لزمهم المبيت لأن عذرهم بالنهار بخلاف أهل السقاية، فإن عذرهم بالليل أيضاً والتحرز عن محرمات الأحرام. وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على من فارق مكة ولو مكياً أو غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء، ويجبر تركه بدم فإن عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم وإن مكث بعد الطواف أعاده إلا إذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل كشراء زاد لم يطل زمنه وشد حمول لم يطل زمنه وشرب

الصادق بالزماني والمكاني، فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لإحرامها. والميقات المكاني

ماء زمزم وانتظار رفقة وإغماء وإكراه وإن طال زمنها ولا وداع على من خرج لغير منزلة بقصد الرجوع وكان سفره قصيراً ولا على محرم خرج إلى منى. أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لكن إن طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف.

قوله (أحدها) أي واجبات الحج الثلاثة على كلامه. وقوله: الإحرام من الميقات أي كون الإحرام من الميقات أي فيه فمن بمعنى في فهي مستعملة في معنى الظرفية، وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معاً، وأما أصل الإحرام فركن كما مر، فلو جاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد إحرامه، فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم ولو ناسياً أو جاهلاً ولا إثم على الناسي والجاهل. والأفضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع باقيه محرماً إلا في ذي الحليفة فالأفضل فيه أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ. قوله (الصادق) بالجر صفة للميقات. وقوله: بالزماني والمكاني فهو شامل لهما شرعاً وإن كان الميقات في الأصل مأخوذاً من الوقت، وعبارة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعاً هنا زمن العبادة ومكانها، ومثله غيره فاندفع قول بعضهم إدخال الزماني في الميقات لا يستقيم لأن الميقات لغة حد الشيء. ووجه اندفاعه أنه لا مانع من إطلاقه عليهما شرعاً وبعضهم خصه بالزماني نظراً لأخذه من الوقت والأشهر أنه شامل للزماني والمكاني. قوله (فالزماني بالنسبة للحج) أي للإحرام به، وقوله: شوال أي من أوله ولو أحرم به في بلد رؤي فيه هلال شوال ثم انتقل إلى بلد لم ير فيه ومطلعه مخالف لم ينقلب عمرة على الوجه الوجيه. وقوله: وذو القعدة بفتح القاف على الأفصح سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه. وقوله: وعشر ليال من ذي الحجة بكسر الحاء على الأفصح، سمي بذلك لوقوع الحجة فيه فهو من أول شوال إلى فجر يوم النحر فمتى أحرم بالحج في ذلك انعقد حجاً وإن لم يمكن الإتيان به فيه لكن إن فاتته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة، ومحلّه إذا تمكن من إيقاع بعضه في الوقت وإلا كان أحرم بالوقت ليلة النحر وهو بمصر انعقد عمرة كما لو أحرم به في غير أشهره فإنه ينعقد عمرة لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به، انصرف إلى ما يقبله. ولا فرق بين الجاهل بالحال والعالم به. قوله (وأما بالنسبة للعمرة) مقابل لقوله بالنسبة للحج. وقوله: فجميع السنة وقت لإحرامها أي العمرة، لكن قد يمتنع الإحرام بها لعارض ككونه محرماً بالحج لا تمتنع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل

للحجّ في حق المقيم بمكة نفس مكة مكياً كان أو آفاقياً. وأما غير المقيم بمكة

تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وقبل النفر من منى وككونه محرماً بالعمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة. قوله (والمبقات المكاني للحجّ إلى آخره) وأما المبقات المكاني للعمرة فهو في حق من هو خارج عن الحرم مبقات الحجّ الآتي في الشرح، وفي حق من هو في الحرم الحل فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحجّ، فإن فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج إليه لزمه دم إلا إن خرج بعد إحرامه إليه، وأفضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح: وهي قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها، ثم التنعيم: وهو المكان المعروف بمساجد عائشة سمي بذلك لأن عن يمينه وادياً يقال له ناعم وعن يساره وادياً يقال له نعيم، وهو في واد يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ، ثم الحديبية بتخفيف الباء على الأفصح: وهي بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة، سميت بذلك لأن عندها شجرة حذاء كانت بيعة الرضوان عندها. ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى مبقات أحرم من محاذاته في برّ أو بحر فإن حاذى مبقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن لم يحاذ مبقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والمبقات. فمبقاته مسكنه ومن جاوز مبقاتاً وهو غير مريد للنسك ثم أراد فمبقاته موضعه. والأصل في غالب المواقيت خبر الصحيحين «أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحجّ والعمرة ومن كان دون ذلك» فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. وكان توقيته ﷺ للمواقيت في حجة الوداع كما أجاب به الإمام أحمد بن حنبل من سأل في أي سنة أقت النبي ﷺ مواقيت الإحرام. قوله (نفس مكة) وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه أولى ومنه بيته بعد ذلك أفضل. وقوله: مكياً أي من أهل مكة. وقوله: أو آفاقياً بالمد أي من غير أهل مكة من الآفاق أي النواحي. قوله (وأما غير المقيم بمكة) مقابل لقوله في حق المقيم بمكة. وقوله: فمبقات المتوجه الخ ويستوي في ذلك الحاجّ والمعتمر كما يعلم مما مر. وقوله: من المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام. وقوله: ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة فهو أبعد المواقيت، وهو المعروف بأبيار علي لزعم العامة أن علياً رضي الله عنه

فيمقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يللم. والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن

قاتل الجن فيها، والحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة بضم أوله واحدة الحلفاء وهي النبات المعروف، وإنما قيل لها ذو الحليفة لوجود الحلفة المعروفة فيه. قوله (والمتوجه من الشام الخ) أي وميمات المتوجه من الشام الخ، وهذا بحسب الزمن السابق فإن كان المتوجه من الشام في الزمن الماضي يمر على الجحفة الآتية وأما الآن فمقاته ذو الحليفة المتقدمة لأن المتوجه من الشام صار الآن يمر عليها، والشام بالهمز وتركه وأوله نابلس وآخره العريش سمي بذلك لأن أرضه ذات شامات بيض وحمرة وسود، وقيل باسم شام بن نوح فإنه بالشين المعجمة في اللغة السريانية وإن عربته العرب وقالوا سام بالسین المهملة وقيل غير ذلك. قوله (ومصر) أي والمتوجه من مصر وحدها طولاً من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة التي على ساحل بحر القلزم، ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوماً وعرضاً من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى مدينة رشيد وما حاذها من مساقط النيل السعيد في البحر الرومي، ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوماً سميت بذلك لتمصرها وقيل سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيسر بن سام بن نوح. قوله (والمغرب) أي والمتوجه من المغرب سمي بذلك لغروب الشمس في جهته. وقوله: الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخاً كما قاله الرملي وهو المعروف المشاهد خلافاً لما في المجموع من أنها على ثلاث مراحل بأربعة وعشرين فرسخاً، وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لأن السيل أجحفها أي أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برايع فإنها قبلها بيسير. قوله (والمتوجه من تهامة اليمن) أي من الأرض المنخفضة من أرض اليمن فالتهمة اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد فإن معناه الأرض المرتفعة، واليمن الذي هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الإطلاق. وقوله: يللم ويقال ألملم وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة. قوله (والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن) أي من الأرض المرتفعة من الحجاز بكسر الحاء وهو إقليم معروف، ومن الأرض المرتفعة من اليمن فإن معنى النجد بفتح النون الأرض المرتفعة كما مر. وقوله: قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، وأما قرن بفتح الراء فهو اسم

والمتوجه من المشرق ذات عرق. (و) الثاني: من واجبات الحجّ (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات

لقليلة ينسب إليها أويس القرني. قوله (والمتوجه من المشرق) أي الذي تشرق الشمس من جهته وهو شامل للعراق وغيره. وقوله: ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة أيضاً، وهو اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق.

قوله (والثاني من واجبات الحجّ) إنما صرح بذلك لطول العهد وكان الأنسب بسابقه أن يقول وثانيها. قوله (رمي الجمار الثلاث) لو قال المصنف الرمي لكان أخصر وأحسن، أما الأول فظاهر وأما الثاني فإنه يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فإنه يجب أن يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت اختياره إلى آخر يومه ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة ويجب عليه أيضاً أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها إن لم ينفر النفر الأول بأن لم يفرغ من شغل سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني وإلا سقط عنه رمي اليوم الثالث وإن لم يفصل من منى إلا بعد الغروب، وإن عاد لشغل خفيف قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. فجملة الحصى لمن ينفر النفر الأول سبعون حصاة سبع منها لرمي جمرة العقبة يوم النحر، والباقي وهو ثلاث وستون لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة لكل يوم إحدى وعشرون لكل جمرة سبع، ولو ترك رمياً من رمي أيام النحر وأيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء لأنه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس، ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم، ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق. ويجوز رمي ما فاته ليلاً أو نهاراً ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلاً بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر، ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه، ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها، ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين وهو دون الأنملة بقدر الباقلاء ويكره بالحصى الكبار ويندب غسلها إن شك في طهارتها ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة فالأخوذ منها سبع لا سبعون وإن قيل به، وهو الذي جرى عليه الخطيب. وأما الباقي فيؤخذ من وادي محسر ويكره أخذه من المرمى لأنه لا يبقى فيه إلا المردود، فقد ورد أن ما يقبل منه يرفع إلى السماء وإلا لسد عين الشمس، ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله والله أكبر صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا

واحدة بعد واحدة، فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى، ويشترط كون المرمى به حجراً فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص.

إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال الطبري: وليس للمرمي حد معلوم غير أن كل جمرة عليها علم وهو عمود معلق هناك فيرمي تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها بجانب جبل. قوله (يبدأ النخ) أشار بذلك إلى الترتيب بينها وهو شرط لصحة الرمي فلو بقي واحدة من جمرة لم يصح ما بعدها. وقوله: بالكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف. وقوله ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة ولا يخفى أن هذا في رمي أيام التشريق الثلاثة وأما يوم النحر فلا يرمى فيه إلا جمرة العقبة فقط كما مر. قوله (ويرمي كل جمرة) أي تحت العمود المعروف هناك وحوله، ولا يكفي رمي العمود إلا إذا وقع في المرمى ولا يكفي أيضاً وضع الحصاة في المرمى لأنه لا يسمى رمياً ولا بد من قصد المرمى وإصابته بالحجر يقيناً، فلو رمى في الهواء لم يحسب وكذا لو شك في إصابته. وقوله: بسبع حصيات أي في كل يوم من أيام التشريق، فالرمي بكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة وجملتها ثلاث وستون. فإذا صمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرة العقبة كان الجميع سبعين. وقوله: واحدة بعد واحدة أي حال كونها واحدة بعد واحدة أي متتابعة فلا يصح اقترانها ولذلك فرع عليه قوله: فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة، وكذا لو رمى أكثر من حصاتين دفعة حتى لو رمى سبع حصيات دفعة حسبت واحدة لأن العبرة بالرمي لا المرمى ولذلك قال: ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى اعتباراً بتعدد الرمي وإن كان المرمى حصاة واحدة لكنه خلاف الأصل. قوله (ويشترط كون المرمى به حجراً) فيكفي بجميع أنواعه ومنها الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها فيجزىء الرمي بذلك وإن حرم إذا لزم عليه كسره وإضاعته ماله. ويشترط أيضاً كونه بيده لأنه الوارد فلا يكفي بغيرها كرجله فإن عجز عن الرمي بها وقدر على الرمي بقوس فيها وبقم وبرجل تعين الأول أو قدر على الأخيرين فقط فالأقرب أنه يرمى بالرجل لأن الرمي بها معهود في الحرب، ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان فإن المقصود من الرمي تحقيره. والحاصل أنه يشترط للرمي ترتيب الجمرات وكونه سبع مرات وقصد المرمى بالرمي وتحقيق إصابته وكونه بالحجر وكونه باليد. قوله (فلا يكفي النخ) تفريع على مفهوم الشرط. وقوله: غيره أي غير الحجر. وقوله: كلؤلؤ وجص وهو حجر الكاذب، بفتح الكاف وتشديد الذال

(و) الثالث: (الحلق) أو التقصير، والأفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير، وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموصى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس.

المعجزة وهو الحجر الرخو وهذا بعد حرقه، وأما قبل حرقه فيكفي الرمي به.

قوله (والثالث) أي من الواجبات كما تقدم في سابقه، وقد علمت غير مرة أن عد الحلق أو التقصير من الواجبات ضعيف والمعتمد أنه من الأركان بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيه ولعله لم يعتد بالخلاف. قوله (الحلق) هو استئصال الشعر بالموسى وقوله: أو التقصير هو قطع الشعر من غير استئصال. وأشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن كلام المصنف حذف أو مع ما عطف قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. قوله (والأفضل للرجل الحلق) فإن نذرته وجب ولذلك قال ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين» فقالوا يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: «اللهم ارحم المحلقين» ثم قال في الرابعة «والمقصرين» ويدل على أفضلية تقديم الآية المحلقين على المقصرين لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل. ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حيثئذ أفضل. قوله (وللمرأة التقصير) أي لما روى أبو داود بإسناد حسن: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» وإذا نذرته وجب وفي المجموع عن جماعة أنه يكره للمرأة الحلق ومثلها الخشى. قوله (وأقل الحلق) وصوابه وأقل الواجب الذي هو إزالة الشعر ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله: حلقاً أو تقصيراً الخ، وقد يقال إنه أراد بالحلق في هذه العبارة مطلق إزالة الشعر بقرينة التعميم المذكور. وقوله: إزالة ثلاث شعرات ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة اكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]. أي شعرها. وقوله: من الرأس أي من شعر الرأس. وقوله: حلقاً أو تقصيراً الخ تعميم في الإزالة فالمدار على مطلق إزالة الشعر الصادقة بكل ذلك. قوله (ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموصى عليه) أي تشبيهاً بالحالقين، والموسى: آلة معروفة من حديد وهو اسم جنس لا علم، وهو مأخوذ من قولك: أوسيت رأسه إذا حلقتة، وما أحسن قول القائل:

تجرد للحمام عن قشر لؤلؤ وألبس من ثوب الملاحة ملبوساً
فوقد جرد الموسى لتزيين رأسه فقللت لقد أوتيت سؤلك يا موسى

(وسنن الحج سبع): أحدها: (الإفراد) وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم

ولا يخفى أن فيه اقتباساً من قوله تعالى: ﴿قَدْ أُوتِيَ سُورَتُكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٣٦]. قوله (ولا يقوم شعر غير الرأس الخ) أي للتقييد بالرأس فيما تقدم أخذاً من قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] أي شعرها. وقوله: من اللحية وغيرها بيان لشعر غير الرأس.

قوله (وسنن الحج) أي والعمرة ففيه اكتفاء كما مر في أول الكتاب، ولو قال: وسنن النسك أو النسكين لكان أولى. وقوله: سبع بتقديم السين على الباء ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه وكونها سبعاً بحسب ما ذكرها المصنف وإلا فهي كثيرة، ويسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر والتضلع منه، واستقبال القبلة عند شربه، وأن يقول: «اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أن ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا» وزيارة قبره ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر كالذي قبله. ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه، ويزيد في ذلك إذا رأى حرم المدينة وأشجارها ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيادة ويتقبلها منه، ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر، والأولى أن تكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ، وإذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يقف مستدير القبلة مستقبل رأس القبر الشريف بعيداً عنه نحو أربعة أذرع قبالة الكوكب الدرّي على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علق الدنيا متادباً متواضعاً ويسلم عليه ﷺ بلا رفع صوت قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، أشهد أنك رسول الله حقاً بلغت الرسالة وأدّيت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده، جزاك الله أفضل الجزاء» ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فيقول: «السلام عليك يا أبا بكر يا خليفة رسول الله ﷺ جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً» ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به إلى ربه وإذا أراد السفر ودّع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد ما تقدم من السلام وغيره.

قوله (أحدها) أي سنن الحج السبع. وقوله: الإفراد وهو أفضل من التمتع وهو أفضل من القران، فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه، الأول: الإفراد وهو أن

أولاً بالحج من ميقاته ويفرغ منه، ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل، فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفرداً. (و) الثاني: (التلبية) ويسن الإكثار منها في

يُقدم الحج على العمرة كما قاله المصنف وسمي بذلك لإفراد كل منهما بإحرام وعمل. والثاني: التمتع وهو أن يقدم العمرة على الحج كما أشار إليه الشارح بقوله: ولو عكس لم يكن مفرداً وسمي بذلك لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين. والثالث: القران وهو أن يحرم بهما معاً أو بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها ثم يعمل عمل الحج في الصورتين فيحصلان، وسمي بذلك لقرنه بينهما. ويمتنع أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة لأنه لا يستفيد بإدخال العمرة على الحج شيئاً بخلاف عكسه فإنه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت وعلى كل من التمتع والقران دم إن لم يكونا من حاضري الحرم وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه فإن كانا منهم فلا دم عليهما. قوله (وهو) أي الأفراد. وقوله: تقديم الحج على العمرة أي تقديم الإحرام بالحج والفراغ من أعماله على الإحرام بالعمرة والإتيان بأعمالها كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله: بأن يحرم أولاً بالحج الخ، فإنه تصوير لتقديم الحج على العمرة، لكن أراد الأكمل لتقييده بقوله من ميقاته، وبقوله: ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فإن الأفراد لا يتوقف على ذلك لكون مسماه تقديم الحج على العمرة فقط. وقوله: ويفرغ منه أي من أعماله وقوله: إلى أدنى الحل أي أقربه فيخرج إلى الحل ولو بخطوة وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التمتع ثم الحديبية كما مر. قوله (ولو عكس لم يكن مفرداً) لو قال: ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفرداً لكان أولى لأنه يشمل ما لو عكس بأن أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله، وهذا هو التمتع وهو الذي اقتصر عليه الشارح وما لو أحرم بهما معاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها وهذا هو القران بصورتيه كما تقدم.

قوله (والثاني) أي من سنن الحج السبع، وقوله: التلبية وتتأكد عند تغاير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار وأولاهما ما كان عند الإحرام. ويسن أن يسمى فيهما ما أحرم به. وتكره في المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الأذكار، وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول: «ليك إن العيش عيش الآخرة» إن كان محرماً، فإن كان حلالاً قال: «اللهم إن العيش عيش الآخرة» من غير لفظ ليك أي إن الحياة الهنيئة الدائمة حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدنيا فإنها مكثرة ومنقطعة. وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى:

دوام الإحرام، ويرفع الرجل صوته بها، ولفظها: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك

لا تركزن إلى الثياب الفاخرة واذكر عظامك حين تبلى ناخره
وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل لبيك إن العيش عيش الآخرة

قوله (ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام) لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي لأن فيهما أذكارة خاصة، ولا يسن أيضاً عند الرمي بل يكبر عنده كما مر. قوله (ويرفع الرجل صوته بها) أي إن لم يؤذ غيره ولا يجهد نفسه، والمراد بالرجل الذكر ولو صبياً وخرج به المرأة والخثى فلا يرفعان صوتهما بها بحضرة الأجانب بل يسمعان أنفسهما فقط، وأما بغير حضرة الأجانب فيرفعان صوتهما فالمفهوم فيه تفصيل. قوله (ولفظها الخ) ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها وتجاوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه. قوله (لبيك) أصله لبين لك، وهو معمول لفعل محذوف، والتقدير ألبى لبين لك، فحذف الفعل وهو ألبى وجوباً وأقيم المصدر مقامه ثم حذفت النون للإضافة واللام للتخفيف فصار لبيك، وهو مأخوذ من لب المكان يقال لب بالمكان لباً وألب به إلباً إذا أقام به، والمقصود التكثير وإن كان اللفظ مثني على حد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْجَعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾. في أن المقصود منه التكثير لا خصوص المرتين بدليل ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ فإن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسير إلا من الكثرة لا من مرتين فقط. والمعنى أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة وقوله: اللهم أي يا الله فأصله كذلك وحذف ياء النداء وعوض عنها الميم وشد الجمع بينهما كما قال ابن مالك:

والأكثر اللهم بالتعويض وشذ يا اللهم في قريض
أي شعر يريد قول الشاعر:

إنني إذا حدث ألباً أقول يا اللهم يا اللهم
وقوله: لبيك تأكيد للأول. وقوله: إن الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف الذي في قوة التعليل لما قبلها وافتحها على تقدير اللام للتعليل أي لأن الحمد والكسر أجود عند الجمهور لأن الكسر يفيد أن الإجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وإن كان القصد التعليل في المعنى والفتح يفيد أن الإجابة مختصة بهذا السبب لأن معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه. وقوله: والنعمة كذلك وقوله: لك خبر إن، وقوله: والملك المشهور فيه نصب أيضاً ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله، ويسن الوقف

لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار. (و) الثالث: (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه

على الملك وقفة يسيرة لثلاث يتوهم اتصاله بالنبي الذي بعده، فإن قلت: لم جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك؟ أجيب بأنه جمع بين الحمد والنعمة لأنها متعلقة فإنه يقال: الحمد لله على نعمته، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لبيان سبب كون الحمد والنعمة له تعالى فكانه قيل: إن الحمد والنعمة لك لأن الملك لك، فالنعمة كلها له تعالى لأنه صاحب الملك. وقوله: لا شريك لك أي لأنك لا شريك لك، فهو كالتعليل أيضاً لما قبله، ويوجد بعد ذلك في بعض النسخ «لبيك» وهو محذوف من غالبها. قال بعضهم: ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيئاً ولا ينقص عنها واستحب في الأم أن يزيد لبيك إله الحق بعد لا شريك لك لأنها صحت عن النبي كذلك. قوله (وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ) ظاهره كل مرة ولا مانع منه لكن حملوه على أن المراد وإذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبي ﷺ ثلاث مرات بأي صيغة، لكن الإبراهيمية أفضل، ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي ﷺ وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية. وقوله: وسأل الله الجنة الخ، أي كأن يقول: اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار. ويسن أن يدعو بما شاء ديناً ودنياً، ويسن أن يقول: «اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهديك واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي إذا ما نويت، وتقبل مني يا كريم».

قوله (والثالث) أي من سنن الحج السبع. وقوله: طواف القدوم، أي الطواف الذي سببه القدوم فهو من إضافة المسبب للسبب ويقال أيضاً طواف القادم وطواف الورد وطواف الوارد وغير ذلك. قوله (ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) أي أو بعده وقبل نصف ليلة العيد فيطوف حيثئذ طواف القدوم ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الإضافة بخلاف ما إذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فإنه لا يطوف طواف القدوم بل طواف الإضافة لدخول وقته، ومثل الحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف خلال دخل مكة، والباء داخلة على المقصور عليه وهو جائر وإن كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة قال بعضهم:

والباء بعد الاختصاص يكثر دخولها على الذي قد قصر

عن طواف القدوم. (و) الرابع: (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن وهو ما يقتضيه كلام الرافعي، لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المذهب أن المبيت بمزدلفة واجب. (و) الخامس: (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام إبراهيم

وعكسه مستعمل وجيد ذكره الجبر الهمام السيد

أي والسعد أيضاً لاتفاق العلامتين على ذلك. قوله (والمعتمر) مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده لكن قوله: أجزاءه عن طواف القدوم فيه شيء لأنه يوهم أنه يسن له طواف القدوم، ويجزىء عنه طواف العمرة وليس كذلك فلا يسن له طواف القدوم أصلاً لأنه يشتغل بطواف العمرة كالحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فإنه يسن له طواف القدوم لاشتغاله بطواف الإفاضة. وأشار المحشي إلى الجواب عن ذلك بأن المراد أنه اضمحل معه فلا يوجد مستقلاً وهو لا يدفع الاشكال.

قوله (والرابع) أي من سنن الحج السبع على ما ذكره المصنف. وقوله: المبيت بمزدلفة أي ليلة النحر. وقوله: وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي أي وهو وجه مرجوح. وقوله: لكن الذي في زيادة الروضة الخ أي والمعتمد والمراد من المبيت بها وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد كما مر. ويسن أن يأخذ منها حصي رمي النحر وهو سبع حصيات لرمي جمرة العقبة فالأخوذ سبع لا سبعون وإن قيل به كما مر.

قوله (والخامس) أي من سنن الحج. وقوله: ركعتا الطواف، أي ركعتان ينوي بهما سنة الطواف يقرأ فيهما بسورتَي «الكافرون» و «الإخلاص» ويجزىء عنهما فريضة ونافلة أخرى ولا يفوتان إلا بالموت كما مر، فلا يسقط طلبها ما دام حياً. قال بعضهم: وفيما ذكر بحث دقيق يدركه كل ذي فهم أنيق ووجهه أن يقال كيف يتأتى فواتهما بالموت وتأخيرهما إليه مع كونهما يجزىء عنهما فريضة ونافلة أخرى؟ وأجيب بأن ذلك يتأتى إذا نفاهما عند فعل غيرهما وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وإن أجزأ عنهما بالنسبة لأصل السنة. قوله (بعد الفراغ منه) هو ظرف متسع لأنهما لا يفوتان إلا بالموت كما علمت. ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام. وهو: «اللهم إنك تعلم سري وعلايتي فأقبل معذرتي. وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي. وتعلم ما في نفسي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما قدرته لي وأرضني بقضائك وقدرك. قوله

عليه الصلاة والسلام ويسرّ بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بها ليلاً، وإذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره. (و) السادس: (المبيت بمنى) وهذا ما صححه الرافعي، لكن صحح النووي في زيادة

(ويصليهما خلف مقام إبراهيم) المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة المحوطة عليه هناك لا الموضع الذي دفن فيه كما قد يتوهم فإنه دفن في الشام. قوله (ويسرّ بالقراءة فيهما) أي في الركعتين. وقوله: نهاراً أي إلا ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فإنه ملحق بالليل فقوله: ويجهر بها ليلاً أي يجهر بالقراءة فيهما ليلاً وما ألحق به مما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قوله (وإذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أي حجر إسماعيل وهو المحوطة بقدر نصف دائرة، ويقال له الحطيم لأنه تحطم فيه الذنوب. وقوله: وإلا ففي المسجد أي وإن لم يصلهما في الحجر فيصلها في بقية المسجد. وقوله: وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره لكنه يقدم الحرم على غيره وفي كلام الشارح بعض إجمال. والحاصل أن الأفضل أن يصليهما خلف المقام وإلا ففي الكعبة وإلا فتحت الميزاب وإلا ففي بقية الحجر المسمى بالحطيم وإلا فبين اليمانيين وإلا ففي بقية المسجد وإلا ففي دار خديجة وإلا ففي منزله ﷺ وإلا ففي دار الخيزران وإلا ففي بقية مكة وإلا ففي بقية الحرم وإلا ففي الحل في أي موضع شاء متى شاء.

قوله (والسادس) أي من سنن الحج. وقوله: المبيت بمنى بكسر الميم والقصر والصرف. ويجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يمني أي يراق فيها من الدماء، والمراد مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من كلام المصنف. ولذلك قال الشارح هذا ما صححه الرافعي أي كون المبيت بمنى مسنوناً هو ما صححه الرافعي وهو ضعيف. وقوله: لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب أي وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول إلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمي يومها وهذا هو المعتمد، وبعضهم كالشيخ الخطيب حمل كلام المصنف على المبيت بمنى ليلة عرفة لأنه سنة وإن تركها الناس الآن فإنهم صاروا يبيتونها الآن بعرفة والحمل على ذلك وإن كان بعيداً أولى من تضعيفه لا يقال يؤيد جعله ضعيفاً سكوته عن عده في الواجبات لأننا نقول وجوبه معلوم وإن لم ينه عليه المصنف هناك.

قوله (والسابع) أي من سنن الحج على كلام المصنف مع أن في عده من سنن الحج تسميحاً لأنه يسن على القول بسنيته لكل من فارق مكة حاجاً كان أو لا كما قال

الروضة الوجوب. (و) السابع: (طواف الوداع) عند إرادة الخروج من مكة لسفر، حاجاً كان أو لا، طويلاً كان السفر أو قصيراً، وما ذكره المصنف من سنته قول مرجوح لكن الأظهر وجوبه.

(ويتجرد الرجل) حتماً كما في شرح المذهب (عند الإحرام من المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل. (ويلبس إزار ورداء أبيضين) جديدين وإلا فظيفين.

الشارح فهو ليس من سنن الحج حتى في حق الحاج لأنه بعده لا منه. وقوله: عند إرادة الخروج من مكة لسفر أي إلا إذا كان لغير منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيراً وكذلك إذا خرج من مكة لمنى كما تقدم. قوله (وما ذكره المصنف من سنته قول مرجوح) هو كذلك، فقوله: لكن الأظهر وجوبه هو المعتمد لكن على وجه أنه واجب مستقل لا على وجه أنه من واجبات الحج لأنه لا يختص بالحج، فليس من واجبات الحج ولا من سنته بل هو واجب مستقل على المعتمد لخبر مسلم: «لا يفرق أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف» أي به كما رواه أبو داود. قوله (ويتجرد الرجل) أي الذكر ولو صبيّاً بتجريد وليه له بخلاف المرأة والخنثى فإنهما لا يتجردان في غير الوجه والكفين. وقوله: حتماً أي وجوباً وهو هو المعتمد وقيل استحباباً وعليه جرى النووي في مناسكه الكبرى وهو ضعيف، وجمع بعضهم بينهما بأن القول بالوجوب محمول على أنه بعد الإحرام أو معه، والقول بالنسب محمول على ما قبل الإحرام ورد هذا الجمع بأن الخلاف مفروض فيما عند إرادة الإحرام، فالخلاف حقيقي بلا جمع ووجه القول بالوجوب كما هو المعتمد أن التجرد حالة الإحرام واجب ولا يتم ذلك إلا بالتجرد قبله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ووجه القول بالسنية أن الإحرام الذي هو سبب لوجود التجرد لم يوجد بالفعل غاية الأمر أنه أراده فيكون التجرد حيثئذ سنة فقط. فقول المصنف عند الإحرام أي عند إرادة الإحرام فهذا هو الفرض كما علمت. قوله (عن المخيط) بفتح الميم وبالخاء المعجمة هذا هو الذي عبر به المصنف ولو عبر بالمخيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى لإفادته منع نحو المنسوج والمعقود المخيط ولو يعضو من أعضاء البدن وجواز الرداء والإزار المرقعين ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله: وعن منسوجها أي كالدروع. وقوله: ومعقودها أي كالطربوش. وقوله: وعن غير الثياب من خف ونعل أي إذا كان يستر أصابع الرجلين كالصرمة والبابوج بخلاف ما لا يستر ذلك فله لبس نعلين لا يستران ذلك كنعل الدكارة. قوله (ويلبس) بفتح الباء لأنه يقال لبس بكسر الباء يلبس

(فصل: في أحكام محرمات الإحرام)

بفتحها إذا لبس الثوب قال تعالى: ﴿وَلْيَبْسُوا ثِيَابًا خَضِرًا﴾ [الكهف: ٣١]. ويقال لبس بفتح الباء يلبس بكسرهما إذا خلط قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا أَيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وقوله: إزار ورداء أي وجوباً. وقوله: أبيضين أي ندباً، فلذلك قال المحشي: أي وجوباً من حيث اللذات أو ندباً من حيث الوصف، لكن ضعفه الشيخ عطية واعتمد السنة ويدل له قول المنهج. وسن لبسه إزار ورداء أبيضين، ولذلك قال الشيخ الخطيب: ويلبس ندباً إزار ورداء أبيضين، والإزار: ما يستر ما بين الركبة كفوفة الحمام ومثله المثزر، والرداء: ما يرتدي به مما يستر أعلى البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه. ويكره المصوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه. وقوله: جديدين وإلا فنظيفين أي كالمغسولين ويكره المتنجس الجاف.

(فصل: في بيان (أحكام الإحرام))

وتلك الأحكام هي التحريم المتعدد بتعدد المضاف إليه كتحريم لبس المخيط وتحريم تغطية الرأس من الرجل وتحريم تغطية الوجه من المرأة. هكذا قال بعضهم، كان الأولى حذف لفظ أحكام لأن الكلام إنما هو في عدا المحرمات لا أحكامها ولذلك أسقطه الشيخ الخطيب حيث قال: فصل في محرمات الإحرام، وقد يقال المقصود الأحكام بدليل قول المصنف: على المحرم الخ، وفي الترجمة قصور لأن المصنف ذكر حكم الفوات وحكم ترك الركن وحكم ترك الواجب وحكم ترك الستة إلا أن يقال: إن في ترجمته حذف الواو مع ما عطفته فهو من قبيل الاكتفاء، أو يقال: ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب وإضافة محرمات إلى الإحرام من إضافة المسبب إلى السبب أي محرمات سبب تحريمها الإحرام كما أشار الشارح إليه بقوله: وهي ما يحرم بسبب الإحرام. ويشترط في تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف، فإن انتفى من ذلك فلا تحريم. وأما الفدية ففيها تفصيل فإن كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم. وإن كانت من قبيل الترفه المحض كالنطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك، وإن كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فإن كان المغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق والقلم لم يشترط في وجوبها ما ذكر، وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط في وجوبها ذلك ولا

وهي ما يحرم بسبب الإحرام. (ويحرم على المحرم عشرة أشياء): أحدها:

فدية على غير المكلف مطلقاً. قوله (وهي) أي محرمات الإحرام. وقوله: ما يحرم بسبب الإحرام أي أمور تحرم بسبب الإحرام، فإضافة سبب للإحرام للبيان، ويصح أن يراد بالإحرام هنا النية مع الدخول في النسك أو الدخول في النسك مع النية، فإن له إطلاقين كما مر. قوله (ويحرم الخ) وكل هذه المحرمات من الصغائر إلا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهي من الكبائر. وقوله: على المحرم أي بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقاً سواء كان إحرامه صحيحاً أو فاسداً، وسواء كان ذكراً أو أنثى أو ختى خصوصاً أو عموماً. فإن هذه المحرمات منها ما يخص الرجل كلبس المخيط وتغطية الرأس ومنها ما يخص المرأة والختى كتغطية الوجه، ومنها ما يعم الكل كحلق الشعر وتقليم الأظفار والطيب إلى آخرها. وقوله: عشرة أشياء أي بحسب ما ذكره هنا وإلا فهي أكثر من ذلك، ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قوله المصنف: ويحرم على المحرم أمور كثيرة منها هنا عشرة أشياء.

قوله (أحدها) أي المحرمات العشرة. وقوله: لبس المخيط هو وما بعده خاصان بالرجل فقول المصنف من الرجل راجع لكل منهما، وما بعدهما خاص بالمرأة والختى والباقي عام في الكل كما مر، فللمرأة والختى لبس المخيط وتغطية الرأس وللرجل تغطية وجهه بغير المخيط، والمراد لبسه على الهيئة المعتادة فيه بخلاف ما لو ارتدى بالقميص أو القباء أو اثتزر بالسراويل. والذي عبر به المصنف المخيط بفتح الميم وبالحاء المعجمة ولا يخفى ما فيها من القصور لأنها لا تشمل المنسوج والمعقود، فلذلك زاد الشارح على كلام المصنف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد، ولا بد من تقييد المخيط بكونه مخيطاً ليخرج الإزار والرداء المخيطان كالملاء، فلو عبر به بالمخيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى. والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعها أسفل الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» زاد البخاري «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين». فإن قيل السؤال عما يلبس المحرم فلم أجيب بما لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب للسؤال؟ أجيب أنه أجيب بما لا يلبس تنبيهاً على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة فهو من

(لبس المخيط) كقميص وقباء وخف، ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه. (و) الثاني: (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساتراً لم يضر

قبيل تلقي المخاطب بغير ما يترقب وبأنه إذا بين ما لا يلبس فقد بين ما يلبس بالمفهوم، فقد طابق الجواب السؤال بالمفهوم وإن لم يطابقه صريحاً. قوله (كقميص) هو ما لا يكون مفتوحاً من قدام. وقوله: وقباء بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحاً من قدام كالشاية والقفطان والفرجية. وقوله: وخف أي وزربول وهو البابوج وزر موزة وهي السرموجة وقبقاب ستر سبره أعلى قدميه بخلاف ما لا يستر سبره أعلى قدميه، وبخلاف النعل المعروف والتاسومة وهي الصرمة التي تلبسها الأروام لها حاجز يستر. قوله (ولبس المنسوج) أي لأنه على هيئة المخيط فهو ملحق به لأنه مخيط على هيئته. وقوله: كدرع أي زردية وهي التي تلبس في الحرب. وقوله: أو المعقود أي ولو باللرزق فلذلك مثله بقوله كلبد بكسر اللام كاللبدة المعروفة. قوله (في جميع بدنه) متعلق بلبس أي في كل جزء من أجزاء جميع بدنه ولو وحده كخريطة للحية وقفاز ليد وهو شيء يعمل لليدين ويزر عليهما بأزرار خوفاً من البرد، وإن لم يكن محشواً بقطن عند الفقهاء وإن كان في الأصل مختصاً بالمحشوّ به فليس المراد التقييد بلبسه في جملة البدن لأن ذلك ليس بقيد.

قوله (والثاني) أي من المحرمات العشرة. وقوله: تغطية الرأس أي لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال في المحرم الذي سقط عن بغيره ميتاً: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً» وقوله: أو بعضها أي الرأس وفيه تأنيث ضمير الرأس والصواب تذكيره لأن القاعدة أن ما كان منفرداً من أعضاء البدن يذكر وما كان متعدداً يؤنث فكان عليه أن يقول: أو بعضه ولو البياض الذي وراء الأذن لا فرق في ذلك بين شعره وبشرته، نعم لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس. قوله (ومن الرجل) قد عرفت أنه راجع للثنين قبله وهما لبس المخيط وتغطية الرأس فإن لبسه أو غطى رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فإن كان بعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشدّ عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى، والمراد بالرجل الذكر يقيناً فدخل الصبي وخرج بالأنثى والخثى فلهما لبس المخيط وكذلك المنسوج والمعقود وتغطية رأسهما بل يجب عليهما ستر رأسهما، لكن يسن للخثى أن لا يلبس المخيط لاحتمال كونه رجلاً، نعم يحرم عليهما لبس القفازين. قوله (بما يعد ساتراً) أي بشيء يعدّ في العرف ساتراً وإن لم يكن مخيطاً كالطيلسان وهو الشال، فالمدار على ما يعدّ ساتراً في العرف وإن لم يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج. وقوله: كعمامة أي وعرقية وطربوش.

كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلالة بمحمل وإن مس رأسه. (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساتراً، ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به، ولها أن تسبل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها كما قاله القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط. وأما الفدية

وقوله: وطين أي تخين وحناء كذلك. وقوله: فإن لم يعد ساتراً أي في العرف وهو مقابل لقوله بما يعد ساتراً أي في العرف كما مر. وقوله: لم يضر أي لم يحرم. وقوله: كوضع يده على بعض رأسه أي ما لم يقصد بها لا يحرم وإن قصد الستر وإلا حرم ولا فدية عند الرملي لأنها لا يقصد بها الستر عادة، وتجب الفدية حيثئذ عند ابن حجر. وقال بعضهم: لا يحرم وإن قصد الستر على المعتمد وكذا حمل نحو قفة على رأسه لم تغمه أو غالبه ما لم يقصد بها الستر وإلا حرم، ووجبت الفدية لأن نحو القفة يقصد بها الستر عادة بخلاف اليد. وقوله: واستظلالة بمحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بالعكس. وأما فتحهما معاً فمن لحن العوام ومثله الشقذف. وقوله: وإن مس رأسه أي وإن مس المحمل رأسه وهذه غاية في عدم الضرر. قوله (وتغطية الوجه أو بعضه) إلا لحاجة فيجوز مع الفدية وجعل الشارح هذا من تنمة الثاني فلم يجعله ثالثاً بخلاف ما صنعه الشيخ الخطيب فإنه جعله ثالثاً. وقوله: من المرأة أي ولو أمة كما في المجموع. وقوله: بما يعد ساتراً أي في العرف كما مر في نظيره بخلاف ما لا يعد ساتراً في العرف فلا يحرم وضع يده على بعض وجهها. قوله (ويجب عليها أن تستر من وجهها الخ) أي محافظة على ستر الرأس لأنه عورة في الصلاة ولا يمكن ستر جميعه إلا بستر قدر يسير من الوجه فالمحافظة على ستره بكماله بستر ذلك الجزء أولى من المحافظة على كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء، ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا يجب عليها ذلك لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة. قوله (ولها الخ) أي ويجوز لها الخ، وإن لم يكن لحاجة كحر وبرد. وقوله: أن تسبل هكذا في بعض النسخ بالباء وفي بعض النسخ تسدل بالبدال المضمومة، يقال: سدل الثوب يسدله أرخاه من باب نصر ينصر. وقوله: متجافياً عنه أي متباعداً عنه أي بحيث لا يقع على البشرة فإن وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالاً فلا فدية عليها وإلا وجبت. وقوله: بخشبة ونحوها أي كحجر. قوله (والخشي الخ) حاصله أنه يعامل معاملة المرأة فيجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه. وقوله: يؤمر بالستر أي ستر رأسه. وقوله: ولبس المخيط ظاهر عبارته أن المعنى ويؤمر بلبس المخيط وليس كذلك بل المعنى أنه يباح لبس المخيط بل تقدم أنه يسن له أنه لا يلبس المخيط لاحتمال أن يكون رجلاً. قوله

فالذي عليه الجمهور أنه إن ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وإن سترهما وجبت (و) الثالث: (ترجيل) أي تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المذهب أنه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر. (و) الرابع: (حلقه) أي الشعر أو نتفه

(وأما الفدية الخ) مقابل لقوله: يؤمر بالستر ولبس المخيط. وقوله: فالذي عليه الجمهور أنه إن ستر وجهه أي وكشف رأسه. وقوله: أو رأسه أو ستر رأسه أي وكشف وجهه. وقوله: لم تجب الفدية أي فيهما، وكذا لو كشفهما معاً فلا فدية في هذه الصور الثلاثة. لكن يحرم عليه في الصورة الأولى وهي ما لو ستر وجهه وكشف رأسه، وكذا في الأخيرة وهي ما لو كشفهما معاً فيحرم عليه إن كان في صلاة أو بحضرة الأجانب فالحرمة ليست من الإحرام. وأما الصورة الثانية وهي ما لو ستر رأسه وكشف وجهه فهي الواجبة لأنه كالمرأة. وقوله: للشك أي في كونه رجلاً أو امرأة. وقوله: وإن سترهما وجبت أي وحرم عليه أيضاً. فالحاصل أن الصور أربعة تكلم الشارح على ثلاثة منها وترك واحدة.

قوله (والثالث) أي من المحرمات العشرة. وقوله: ترجيل الخ ضعيف كما أشار إليه الشارح بقوله: كذا عده المصنف من المحرمات والمعتمد الكراهة كما ذكره بقوله: لكن الذي في شرح المذهب أنه مكروه وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن كما فسره الشارح وبعضهم حملة على مده بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب وعليه فلا ضعف في كلام المصنف والحمل عليه وإن كان بعيداً أولاً من التضعيف. ويؤيده أنه لم يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها فيحرم دهن شعره أي جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان محلوفاً لأنه ينبت بعد ذلك مزيئاً بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد الذي لم يبلغ أوان نبات لحيته، وأما الذي بلغ ذلك فيحرم عليه كالمرأة، والمراد خصوص شعر الرأس واللحية، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وهذا هو المعتمد خلافاً لقول الولي العراقي: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعدار. وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة ففيه بعد فهو ضعيف وإن قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر بخلاف بقية شعور البدن، وله دهن بدنه ظاهراً أو باطناً وجعله في شجة أي جرح ولو برأسه ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير نتف شعر لأن ذلك ليس للتزيين بل لإزالة الوسخ لكن الأولى تركه وللمحرم لاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً والأولى ترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وأما ما فيه طيب فهو حرام.

أو إحراقه، والمراد إزالته بأي طريق كان ولو ناسياً. (و) الخامس: (تقليم الأظفار) أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره، إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله إزالة المنكسر فقط. (و) السادس: (الطيب) أي استعماله قصداً بما يقصد منه

قوله (وكذا حك الشعر بالظفر) أي فهو مكروه ومثله حك نحو يد ورجل على قتب أو برذعة.

قوله (والرابع) أي من المحرمات العشرة. وقوله: حلقه أي من سائر جسده ولو من نحو عانة أو إبط أو أنف بخلاف الدهن، فإنه يختص بشعر الوجه والرأس دون شعر باقي البدن كما مر. وقوله: أي الشعر أي جنسه ولو شعرة واحدة أو بعضها. وقوله: أو نتفه أو إحراقه أي أو قصه أو غير ذلك عن سائر وجوه الإزالة، ولذلك قال: والمراد إزالته بأي طريق كان، نعم لو كشط جلدة من بدنه كراسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية في ذلك لأن الشعر تابع في الإزالة. قوله (ولو ناسياً) أي أو جاهلاً وهذه الغاية إنما تناسب الفدية لا الحرمة لأنه يشترط لها العمد والعلم والاختيار فكان الأولى إسقاطها لأن الكلام في الحرمة لا في الفدية.

قوله (والخامس) أي من المحرمات العشرة. وقوله: تقليم الأظفار أي جنسها الصادق بظفر واحد أو بعضه. وقوله: أي إزالتها تفسيراً للتقليم فالمراد منه مطلق الإزالة فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام ولذلك عمم في إزالتها بقوله: بتقليم أو غيره. نعم لو قطع أصبعاً بظفره لم يحرم ولا فدية في ذلك لأن الظفر تابع. وقوله: من يد أو رجل فلا فرق بين أطافر اليدين وأطافر الرجلين. قوله (إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم الخ) وكذا إذا طلع الشعر في العين وتأذى به فله إزالته. وقوله: فله إزالة المنكسر فقط أي دون غيره فليس له إزالة باقي الظفر ولا فدية عليه في ذلك.

قوله (والسادس) أي من المحرمات العشرة. وقوله: الطيب إن كان المراد به العين كان على تقدير مضاف وعلى هذا جرى الشارح حيث قال أي استعماله وإن كان المراد به التطيب على أنه مصدر لتطيب فإن مصدره التطيب، واسم المصدر الطيب لم يكن على تقدير مضاف. قوله (أي استعماله) أي الطيب. وقوله: قصداً أي استعمالاً مقصوداً مع العلم والاختيار وسيأتي ما خرج بذلك في قوله: وخرج بقصداً ما لو ألقى عليه الريح طيباً الخ. وقوله: بما يقصد منه رائحة الطيب أي حال كونه بما يقصد منه رائحة الطيب، وخرج بذلك ما يقصد منه الأكل ولو للتداوي وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والمصطكي

رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه ظاهره، أو باطنه كأكله الطيب، ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلاً أو امرأة أخشم كان أو لا، وخرج بقصد ما لو ألفت عليه الريح طيباً أو أكرهه على استعماله، أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم فإنه لا فدية عليه، فإن علم تحريمه وجعل الفدية وجبت. (و) السايغ: (قتل الصيد) البري المأكول أو ما في أصله مأكول

والقرنفل والسنبل والخزامى وسائر الأبازير الطيبة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية فيه لأنه لم يقصد منه رائحة الطيب وإنما قصد أكله ولو للتداوي. قوله (نحو مسك وكافور) أي وعود وورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وإن كان يطلب للصبيغ والتداوي ونمام ومثور ونرجس وفاغية وفل وبنفسج وباسمين. والمسك فارسي معرب أصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه وإهمال شينه. قوله (في ثوبه) متعلق باستعمال وكذا قوله: أو في بدنه فثيابه كبذنه في تحريم استعمال الطيب فيه لقوله ﷺ في الحديث المار: «ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورس أو زعفران». قوله (بأن يلصقه به) بضم الياء وكسر الصاد مضارع ألصقه لأنه متعدّ، وأما ما يلصق في قولهم: ولو برمل لا يلصق بعضو فهو بفتح الياء والصاد مضارع لصق لأنه لازم وظاهر قوله بأن يلصقه به الحصر وليس كذلك بل مثله ما لو ربطه بنحو جيبه أو جعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة. وقوله: على الوجه المعتاد في استعماله خرج به حمله في نحو كيس لبيعه مثلاً. قوله (أو في بدنه) عطف على قوله: في ثوبه. وقوله: ظاهره بدل من بدنه كان ألصقه واحتوى على نحو جمرة أو رش ماء ورد عليه. وقوله: أو باطنه عطف على ظاهره. وقوله: كأكله الطيب أي واستعاطه واحتقانه، ولا فرق بين أن يكون الطيب وحده أو مع غيره كأن كان الغير غالباً إلا إن استهلك الطيب بأن لم يبق له طعم ولا ريح، وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد كأن استعمل في دواء فلا يحرم حينئذ. قوله (وخرج بقصد) أي مع العلم والاختيار بقرينة ما بعده. وقوله: ما لو ألفت عليه الريح طيباً أي وأزاله فوراً عند القدرة على إزالته وإلا حرم، ووجبت الفدية. وقوله: أو أكرهه على استعماله أي وأزاله فوراً بعد زوال الإكراه وإلا حرم، ووجبت الفدية. وقوله: أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم أي وأزاله فوراً بعد علم تحريمه أو تذكره أنه محرم، وإلا حرم ووجبت الفدية ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام العلم بأن الممسوس طيب يعلق. قوله (فإن علم تحريمه وجبت الفدية وجبت) أي لأنه كان من حقه أن يرتدع وينزجر لعلمه بالتحريم فذلك غلظ عليه بوجوب الفدية.

من وحش وطير، ويحرم أيضاً صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه، وشعره وريشه. (و) الثامن: (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره

قوله (والسابع) أي من محرمات الإحرام العشرة. وقوله: قتل الصيد أي المصيد والقتل ليس قيداً بل مثله غيره من سائر التعرضات كما أشار إليه الشارح بقوله: ويحرم أيضاً صيده الخ، فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيه وإزعاجه من مكانه وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعاً أو قلعاً ويحرم على الحلال أيضاً التعرض لصيد الحرم البري الوحشي المأكول أو ما في أصله ذلك، ولشجر الحرم إذا كان الحلال في الحرم بالإجماع ولقوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام يحرمة الله لا يعصده شجره ولا ينفر صيده» وغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم. قوله (البري المأكول) ذكر قيدين وترك ثالثاً وهو الوحشي فلا بد أن يكون برياً وحشياً مأكولاً وإن تأنس كالأوز فإنه وحشي بحسب الأصل لكن تأنس وخرج بالبري وهو ما يعيش في البر وإن كان يعيش في البحر أيضاً البحري، وهو ما لا يعيش إلا في البحر فيحل صيده وإن كان البحر في الحرم على المعتمد وبالمأكول غيره كالذئب وبالوحشي الإنسي كالنعم والدجاج وإن توحش. قوله (أو ما في أصله مأكول) أي بري وحشي فيحرم أيضاً المتولد بين المأكول البري والوحشي وغيره كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي بخلاف المتولد بين غير المأكول الوحشي والمأكول الإنسي كالمتولد بين ذئب وشاة، والمتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي والآخر إنسي كالمتولد بين ذئب وحمار أهلي، والمتولد بين أهليين أحدهما مأكول والآخر غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها. قوله (من وحش) أي كبقر الوحش وحماره. وقوله: وطير كالدجاج الرومي والأوز. قوله (ويحرم أيضاً) أي كما يحرم قتله وأشار الشارح بذلك إلى أن القتل ليس بقيد وقوله: صيده وكذلك الإعانة عليه كدفع آلة صيد لصائده والدلالة على موضعه. وقوله: ووضع اليد عليه أي بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء أو هبة أو إجارة أو إعارة فيجب على مالكة إرساله إذا أحرم لزوال ملكه عنه بالإحرام، ولا يعود به بالتحلل من النسك إلا بتملك جديد ومن أخذه بعد إرساله ملكه. وقوله: والتعرض لجزئه أي كيده ورجله. وقوله: وشعره وريشه أي ووبره وبيضه وفرخه.

قوله (والثامن) أي من المحرمات العشرة. وقوله: عقد النكاح أي إيجاباً أو قبولاً لخبر: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» وخرج به الرجعة فلا تحرم على الصحيح لأنها استدامة نكاح، والشهادة عليه وزفاف المحرمة للحلال وعكسه. وقوله: فيحرم على

بوكالة أو ولاية. (و) التاسع: (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية. (و) العاشر: (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم. (وفي جميع ذلك) أي المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتي بيانها.

والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة، أما التي في ضمن حج في قرآن فهي

المحرم أن يعقد النكاح أي ولا يصح أيضاً. وقوله: بوكالة أو ولاية راجع لقوله: أو غيره فإذا كان المحرم وكيلًا عن الزوج أو وليًا له فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالاً.

قوله (والثاسع) أي من المحرمات العشرة. وقوله: الوطء أي لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج، فهو خبر بمعنى النهي، والرفث مفسر بالوطء ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه إعانة على معصية. وقوله: من عاقل عالم بالتحريم ما إذا كان من المجنون أو الجاهل بالتحريم. وقوله: سواء جامع في حج أو عمرة أي أو فيهما أو في الإحرام مطلقاً. وقوله: في قبل أو دبر أي متصل أو منفصل ولو بحائل. وقوله: من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية أي ومنها أو مثلها البهيمة.

قوله (والعاشر) أي من المحرمات العشرة المباشرة الخ ومثلها الاستمناء بعضه كيده فيحرم لكن لا تجب الفدية إلا إن أنزل، والنظر بشهوة فيحرم لكن لا تجب الفدية وإن أنزل وكذا اللمس بشهوة مع الحاصل. والحائل أن المباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل. والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام، ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمناء دخلت فديتهما في فدية الجماع وإن لم يكن الجماع ناشئاً عن ذلك وإن طال الزمن بينهما لأنه دخل القوي على الضعيف فيضمحل معه. قوله (وفي جميع ذلك) أي في كل واحد من جميع المذكور من المحرمات فتعبيره بذلك لتأويل المحرمات بالمذكور، وفي بعض النسخ تلك وهو أولى وأنسب بتفسير الشارح وقوله: الفدية مبتدأ مؤخر. وقوله: وفي جميع ذلك خبر مقدم. وقوله: وسيأتي بيانها أي الفدية في الفصل الذي بعد هذا الفصل. قوله (والجماع المذكور) كان الأولى تأخير هذه العبارة بعد قوله: ولا يفسد إلا الوطء في الفرج. وقوله: تفسد به العمرة المفردة أي عن الحج، فمتى وقع

تابعة صحة وفساداً. وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله.

قبل الفراغ من أعمالها فسدت. وقوله: أما التي في ضمن حج مقابل لقوله المفردة. وقوله: في قرآن أي بسبب قرآن وهو أن يحرم بهما معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها قبل الشروع في أعمالها كما مر. وقوله: فهي تابعة له صحة وفساداً فصورة تبعيتها له في الصحة أن يطأ بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الإفاضة والسعي وقبل الحلق مثلاً فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الأول وتنصح العمرة أيضاً تبعاً له ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها لبقاء الحلق الذي هو من أركانها، وصورة تبعيتها له في الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعي والحلق، وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الأول وتفسد العمرة أيضاً تبعاً له ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها، وهذا لا يدل على أن طواف العمرة يندرج عند القران في طواف القدوم لا في طواف الإفاضة مع أن ظاهر كلامهم العكس. وبه جزم البلقيني لأنه على تقدير انفرد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم فمتى أتى بهذه الأعمال على هذا التقدير ثم وطئ صدق عليه أن الوطء بعد الفراغ من أعمالها لأن الطواف الواقع منه على تقدير الانفراد طواف عمرة وإن كان في صورة القران كما هو الفرض طواف قدوم، وبهذا التحقيق يندفع ما قاله المحشي عن ابن النقيب من قوله: وهذا يدل على أن طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في طواف الإفاضة الخ. قوله (وأما الجماع الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من التهافت لأن الكلام السابق في الجماع فكيف تصح المقابلة بقوله: وأما الجماع الخ لأن الكلام السابق في حكم العمرة وهذا في حكم الحج. وقوله: فيفسد الحج قبل التحلل الأول أي بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإزالة الشعر بحلق أو غيره فإنه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول لأنه لا يحل له حينئذ ما عدا ما يتعلق بالنساء كلبس المخيط وسر الرأس من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحلّ به باقي المحرمات لكن يجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج كرمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة مع أنه خرج من الإحرام كما أن المصلي يطلب منه الإتيان بالتسليمة الثانية مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وإن كان المطلوب هنا واجباً وهناك مندوباً، ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد

أما بعد التحلل الأول فلا يفسد (إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج) بخلاف المباشرة في غير الفرج فإنها لا تفسده. (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي (في فاسده) وسقط في بعض النسخ قوله: في فاسده

بعد الوقوف، ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق ولا آخر لوقت الأخيرين فللحج تحللان. وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها. والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فجعل له تحللان ليحل بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة. نعم عمرة الفوات التي يتحلل بها من فاته الوقوف. لها تحللان: فالأول: يحصل بالطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي أو بإزالة الشعر بخلق أو غيره، والثاني: يحصل بالآخر فقولهم: العمرة لها تحلل واحد في غير عمرة الفوات. وقوله: بعد الوقوف أي لأنه وطء صادم إحراماً صحيحاً لم يحصل منه التحلل الأول فيفسد خلافاً لأبي حنيفة. وقوله: أي قبل الوقوف فيفسد حيثئذ بإجماع. وقوله: أما بعد التحلل الأول فلا يفسد أي وإن كان حراماً لأنه لا يحل قبل التحلل الثاني ما يتعلق بالنساء كما مر. قوله (إلا عقد النكاح) أي فإنه لا فدية فيه، وعلل ذلك بقوله: فإنه لا ينعقد أي فوجوده كالعدم. قوله (ولا يفسده إلا الوطء) أي لا يفسد النسك شيء من المحرمات المذكورة إلا الوطء ولو بغير إنزال من مميز عامد عالم مختار إذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها، وفي الحج قبل التحلل الأول وهو الذي أراده المحشي بشرطه السابق فلا يفسده الوطء من غير مميز من صبي أو مجنون وكذا من الناسي والجاهل والمكره، وشمل ذلك ما لو كان الواطئ رقيقاً أو صبيّاً مميزاً فيفسد نسكهما وعليها القضاء وإن كان نفلًا ويقع القضاء نفلًا ولو بعد العتق والبلوغ، لكن يقدم حيثئذ حجة الإسلام على حجة القضاء حتى لو نوى القضاء أو لا وقع عن حجة الإسلام وتبقى حجة القضاء عليه، ولو أحرم مجامعاً لم ينعقد إحرامه أصلاً على الأصح خلافاً لمن قال: ينعقد فاسداً وعلى الأصح فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسداً إلا فيما أحرم بالعمرة وأفسدها بالوطء ثم أدخل عليها الحج فإنه ينعقد فيها فاسداً، قال في الجواهر: وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسداً فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى. قوله (بخلاف المباشرة في غير الفرج فإنها لا تفسده) وكذا بقية المحرمات غير الوطء فلا يفسده شيء منها وإنما اقتصر الشارح على المباشرة لأنه قد يتوهم أنها مثل الوطء. قوله (ولا يخرج المحرم منه بالفساد) أي لأن الإحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم والضمير في منه للنسك كما يعلم من كلام الشارح، وخرج

أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعمال. (ومن) أي والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتماً (بعمل عمرة) فيأتي بطواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. (وعليه) أي الذي فاته الوقوف (القضاء) فوراً فرضاً كان

بالفساد البطلان فإذا ارتد والعياذ بالله تعالى بطل نسكه وخرج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضي فيه. وقوله: بل يجب عليه المضي في فاسده أي لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاقد. وقوله: وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي النسك فالضمير رجع للنسك كما تقدم. وقوله: بأن يأتي ببقية أعماله أي النسك الفاسد فالضمير لفاسده وفي بعض النسخ بأن يأتي بأعمالها بضمير التثنية الراجع للحج والعمرة، وعلى كل فهو تصوير للمضي في فاسده ومع ذلك فعليه الإعادة فوراً وإن كان نفلاً كما مر، لأن النفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً أي واجب الإتمام كالفرض ويتأدى بالإعادة ما كان يتأدى بالأول لولا الفساد ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحرم منه في الأول من الميقات أو قبله، ولا يلزمه أن يحرم في الإعادة في مثل الزمن الذي أحرم فيه في الأول. قوله (ومن الخ) من اسم موصول فهو بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله: أي والحاج الذي والقرينة على تقدير الحاج. قوله: الوقوف فإن العمرة ليس فيها وقوف. وقوله: فاته الوقوف أي بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره بعرفة وبفواته يفوت الحج. وقوله: بعرفة قيد لا بد منه بخلاف الوقوف بالمشعر الحرام. قوله (تحلل الخ) أي أتى بأعمال العمرة بنية تحلل فتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من أعمال العمرة، ولا تجب نية العمرة على المعتمد. وقوله: حتماً أي وجوباً لثلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره فيحرم عليه مضاربة الإحرام حتى لو صابره وحج به من قابل لم يجزه بخلاف ما إذا وقف فإنه يجوز له مضاربة الإحرام الطواف والخلق والسعي إن لم يكن سعى لبقاء وقت ما ذكر مع تبعيته للوقوف فاته الركن الأعظم. وقوله: بعمل عمرة أي بما بقي من أعمالها، ولا يشترط في تلك الأعمال ترتيب ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام. وقوله: فيأتي بطواف الخ أي وبإزالة شعر بخلق أو غيره وإن لم يذكره الشارح. وقوله: وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعد بعد طواف عمرة التحلل كما في المجموع عن الأصحاب. قوله (وعليه) أي على من فاته الوقوف كما أشار إليه الشارح بقوله: أي الذي فاته الوقوف. وقوله: القضاء أي للحج الذي فاته بفوات الوقوف، والمراد بالقضاء القضاء اللغوي لا الشرعي إذ لا آخر لوقت الحج والقضاء الشرعي فعل

نسكه أو نفلاً، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وإن علم الفوات. فإن مات لم يقض عنه في الأصح. (و) عليه مع القضاء (الهدي). ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (من ترك ركنًا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من إحرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك لركن بدم (ومن ترك واجبًا) من واجبات الحج (لزمه الدم)، وسيأتي بيان

العبادة خارج الوقت والحج إنما يفعل في الوقت. وقيل إنه لما أحرم به تضيق وقته فإذا فاته نوراً أي من قابل وإن فاته بعذر غير الإحصار لأنه لا يخلو عن تقصير. وقوله: فرضاً كان نسكه أو نفلاً أي كما في الإفساد. قوله (وإنما يجب القضاء الخ) غرضه بذلك تقييد كلام المصنف. وقوله: لم ينشأ عن حصر أي منع. وقوله: فإن أحصر شخص الخ بيان لمفهوم القيد قبله. قوله (وكان له طريق الخ) فإن لم يكن له طريق أخرى تحلل الحلق والذبح كما سيأتي في الإحصار. وقوله: لزمه سلوكها فإن سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه، وكان الأولى للشارح أن يأتي بذلك لأنه هو مقتضى المقابلة. قوله (فإن مات) أي من أحصر وفاته الحج. وقوله: لم يقض عنه في الأصح هو المعتمد. قوله (وعليه) أي على من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة. وقوله: الهدي بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الدال وهو دم الجبران وسيأتي بيانه. قوله (ومن ترك ركنًا) أي غير الوقوف لأن ترك الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقاً. وقوله: مما يتوقف عليه الحج أي العمرة كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف. وقوله: لم يحل بفتح المشاة التحتية وكسر الحاء أي لم يخرج. وقوله: من إحرامه أي حجه أو عمرته. وقوله: حتى يأتي به أي الركن المتروك فيستمر محرماً ولو سنين لأن السعي والطواف والحلق لا آخر لوقتها، ولا فرق بين من تركه مع إمكان فعله عمداً أو سهواً أو جهلاً ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الإفاضة ثم إن كانت من أهل مكة وقريبة منها لزمها مصابرة الإحرام حتى تأتي الطواف ولو طال الزمان. ويحرم عليها محرمات الإحرام وإن كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع القافلة حتى تصل إلى محل لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة ثم تتحلل كالمحصر ويستقر في ذمتها الطواف، ولا يحرم عليها محرمات الإحرام حينئذ ثم تعود وتحرم لأجل الطواف وتأتي به. قوله (ولا يجبر ذلك الركن بدم) أي لا يجبر ذلك المتروك بدم بل لا بد من الإتيان به كما تقدم. قوله (ومن ترك واجبًا) أي سواء تركه عمداً أو سهواً أو جهلاً ومثل من ترك واجباً من فعل محرماً من محرمات الإحرام كما يعلم من

الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) وظهر بين الركن والواجب والسنة.

(فصل): في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء): أحدها: (الدم الواجب بترك نسك)

الفصل الآتي. وقوله: من واجبات الحج أي أو العمرة كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف نظير ما مر. قوله (لزمه الدم) فيجبر تركه بدم ولا يتوقف الحج أو العمرة على الإتيان به لفواته بفوات وقته. قوله (وسياتي بيان الدم) أي قريباً في الفصل الآتي. قوله (ومن ترك سنة من سنن الحج) أي أو العمرة كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف. وقوله: لم يلزمه بتركها شيء أي لا دم ولا غيره وعلم منه بالأولى أنه لا يتوقف حجه أو عمرته عليها، وقد يندب بتركها دم كسمة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإنه إذا تركها يندب له دم. قوله (وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) أي وهو أن الركن ما يتوقف عليه الحج أو العمرة، ولا يجبر تركه بدم. والواجب ما يجبر تركه بدم، والسنة ما لا يجبر تركه بشيء.

(فصل: في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها)

من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سياتي لأنه ذكر الأنواع وأحكامها المذكورة، وإنما ذكر هذا الفصل بعدما تقدم لأن وجوب الدم إما بفعل محرم من المحرمات السابقة في الفصل المار، وإما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله، والمتبادر من كلامهم أن المراد بالدم الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام، وعلى هذا فلا حاجة لزيادة بعضهم في الترجمة وما يقوم مقامها وإن أريد به خصوص الحيوان احتيج إلى تلك الزيادة وعلى هذا جرى الشئخ الخطيب وتبعه المحشي فزاد ذلك. قوله (الواجبة في الإحرام) أي في حال الإحرام. وقوله: بترك واجب أو فعل حرام أي بسبب ترك واجب أو فعل حرام فسبب وجوب الدماء أحد هذين الأمرين. قوله (والدماء الواجبة في الإحرام) أي في حال الإحرام كما علمت. وقوله: خمسة أشياء أي بطريق الاختيار وبطريق البسط تسعة أنواع: دم التمتع، ودم القران، ودم الفوات، ودم ترك مأمور به، ودم الحلق والقلم، ودم الإحصار، ودم قتل الصيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع، وكلها معلومة من كلامه خلافاً لقول الخطيب بأنه أخل بدم القران، فالأربعة

الأولى داخلية في الأول في كلامه، وهو الدم الواجب بترك نسك لأن دم التمتع إنما وجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده فإن المتمتع يحرم بالحج من مكة ولو أفرد لأحرم بالحج من ميقات بلده. ودم القران إنما وجب بترك الإحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفرد، فإن القارن يحرم بالحج والعمرة معاً من ميقات واحد. ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة. والرابع ظاهر ودم الاستمتاع داخل في دم الترفه والباقي ظاهر، وأبسط من هذا جعلها عشرين أو واحداً وعشرين وهي باعتبار أحكامها أربعة أقسام، الأول: دم ترتيب وتقدير، والثاني: دم ترتيب وتعديل، والثالث: دم تخيير وتعديل، والرابع: دم تخيير وتقدير، وقد نظمها ابن المقرئ بقوله:

أربعة دماء حج تحصر	أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا	وتسرك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة	أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دماً فقد	ثلاثة فيه وسبعاً في البلد
والشان ترتيب وتعديل ورد	ففي محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى	به طعاماً طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوماً	أعني به عن كل مد يوماً
والثالث التخيير والتعديل في	صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعذل مثل ما	عذلت في قيمة ما تقدمما
وخيرن وقذرن في الرابع	إن شئت فاذبح أو فجد بأصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثاً	تجتث ما اجتثته اجتثاً
في الحلق والقلم ولبس دهن	طيب وتقيل ووطء ثني
أو يبين تحلل ذوي إحرام	هذي دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا	على خيسار خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه.

قوله (أحدها) أي الخمسة. وقوله: الدم الواجب بترك نسك أي بسبب ترك عبادة فالنسك معناه العبادة مطلقاً لكن صار متعارفاً في خصوص الأمور به في الإحرام كما

أي ترك مأمور به كترك الإحرام من الميقات (وهو) أي هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولاً بترك المأمور به (شاة). تجزئ في الأضحية (فإن لم يجدها) أصلاً أو وجدها

أشار إليه الشارح بقوله: أي ترك مأمور به. قوله (كترك الإحرام من الميقات) أي وكترك المبيت بمزدلفة ومنى وترك الرمي إلى آخر أفراده التسعة المتقدمة في كلام ابن المقري حيث قال:

تمتع فوت وحج قرننا وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه أو لم يودع أو كمشي أخلفه

ناذره الخ... فالأول في كلام المصنف هو الأول في نظم ابن المقري، وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وشرطه أيضاً في المتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج في عامه وأن لا يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج إن لم يكن أحرم به أو محرماً إن كان أحرم به. قوله (وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بترك نسك بأفراده السابقة. وقوله: على الترتيب أي والتقدير ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها، ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص. قوله (فيجب أولاً الخ) تفريع على قوله: وهو على الترتيب. وقوله: شاة أي أو سبع بدنة بقرة فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واحد فالواجب سبعها، وله أكل الباقي. ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر. قوله (تجزئ في الأضحية) أي بأن تكون جذعة ضأن لها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر أو ثنية معز لها ستان بشرط عدم العيب فيهما، وحيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط فيه ذلك بل المدار على المماثلة فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاة. قوله (فإن لم يجدها) أي حساً أو شرعاً كما أشار إليه الشارح بقوله: أصلاً أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها ومثل عدم وجودها عدم وجود ثمنها واحتياجه إليه وغية ماله ونحو ذلك. والعبرة بعدم وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه ببلده بخلاف كفارة اليمين لأن الدم يختص ذبحه بالحرم والكفارة

بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة، فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه. (و) صيام (سبعة إذا رجع إلى أهله) ووطنه ولا يجوز صومها في أثناء الطريق، فإن أراد الإقامة بمكة صامها كما في المحرر، ولو لم يصم الثلاثة في الحج، ورجع لزم صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام.

لا تختص بموضع. قوله (فصيام عشرة أيام) أي بدل الشاة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الخ، ولقوله ﷺ: «فمن لم يجدها فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» رواه الشيخان. قوله (ثلاثة في الحج) أي في حال الإحرام فلا يجوز تقديمها عليه بخلاف الدم لأن الصوم عبادة بدنية، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببها بل لا بد من تأخيرها عن سببها معاً فتقديم العمرة سبب أول والإحرام بالحج سبب ثان. والدم عبادة مالية والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببها، ومتى أحرم بالحج ووجب عليه صومها قبل يوم النحر فإن أخرها عنه عصي ووجب عليه قضاؤها فوراً بعد يوم النحر وأيام التشريق، ولا يجوز صومها في أيام التشريق في الجديد، ولا يجوز تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب. ويندب تتابع الثلاثة أداء كانت أو قضاء لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجاً من خلاف من أوجبه، نعم إن أحرم بالحج في سادس ذي الحجة لزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع وليس السفر عذراً فيها لأن صومها يتعين إيقاعه في الحج بالنص فخلاف رمضان فإن السفر عذر فيه. قوله (تسن قبل يوم عرفة) أي لأنه يسن للحاج فطره فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها بأن يحرم قبل السادس ويصومه وتاليه كما ذكره الشارح بقوله فيصوم الخ. قوله (وثامنه) ويسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء ويسمى أيضاً يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى. قوله (وسبعة أيام) ويندب فيها التتابع كما يندب في الثلاثة. وقوله: إذا رجع إلى أهله أي إن أراد الرجوع إليهم، فقول الشارح فإن أراد الإقامة الخ مقابل لهذا المقدر. وقوله: ووطنه أي محل استيطانه وهو من عطف المحل على الحال فيه وليس من عطف التفسير خلافاً للمحشي. قوله (ولا يجوز صومها في أثناء الطريق). قوله فلو صامها فيه لم يعتد بها لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قوله (فإن أراد الإقامة الخ) وقد عرفت أنه مقابل للمقدر الذي سبق، والمراد بالإقامة الاستيطان. قوله (ولو لم يصم الثلاثة في الحج) أي بعذر أو غيره. وقوله: لزمه صوم العشرة، أما الثلاثة فقضاء وأما السبعة فأداء. قوله (وفرق بين الثلاثة والسبعة) أي كما في الأداء. وقوله: بأربعة أيام أي نظير يوم النحر

ومدة إمكان السير إلى الوطن، وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المذهب، لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أولاً شاة فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

(و) الثاني: (الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق إما لجميع

وأيام التشريق. وقوله: ومدة إمكان السير إلى الوطن أي على العادة الغالبة فلم لم يفرق وصام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التقدير. قوله (وما ذكره المصنف) مبتدأ خبره قوله: موافق الخ، وقوله: من كون الدم المذكور دم ترتيب أي وتقدير كما مر. وقوله: موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد. وقوله: لكن الذي في المنهاج الخ، ضعيف. وقوله: أنه دم ترتيب وتعديل قد عرفت معنى الترتيب. وأما التعديل فهو أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاماً.

قوله (والثاني الدم الواجب الخ) وأفراده ثمانية دم الحلق ودم القلم ودم اللبس ودم الدهن ودم التطيب ودم الجماع الثاني ودم الجماع بين التحليلين ودم المباشرة، نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في فدية الجماع كما مر، وهذا هو الرابع في كلام ابن المقري حيث قال في النظم السابق:

وخيرن وقدّرن في الرابع	إن شئت فاذبح أو فجد بأصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثاً	تجتث ما اجتثته اجتثاً
في الحلق والقلم ولبس دهن	طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحلللي ذوي إحرام	

قوله (بالحلق) أي بسببه والمراد به إزالة الشعر مطلقاً ولو بتف أو غيره، نعم لو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة. وتجب الفدية في ذلك ولو ناسياً للإحرام أو جاهلاً بالحرمة، نعم لا فدية على مجنون ومغنى عليه وصبي غير مميز ونائم. والفرق بين الناسي والجاهل وبين هؤلاء أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإلتاف وجوبها عليهم أيضاً، ولو تأذى بقمل أو نحوه كوسخ فله أن يحلق ويفدي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيع للحاجة إلا ما استثنى كلبس السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفين المقطوعين لمن يجد النعلين لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما وإزالة ما نبت من الشعر في العين وتأذى به وما يغطيها من شعر الرأس

الرأس أو لثلاث شعرات (وهو) أي هذا الدم (على التخيير) فيجب إما (شاة) تجزىء في الأضحية (أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين) وفقراء لكل منهم نصف صاع من طعام ويجزىء في الفطرة.

(و) الثالث: (الدم الواجب

والحاجين إذا طال بحيث يمنع بصره وقطع المؤذي من ظفر انكسر وتأذى به. قوله (والترفة) أي التمتع وعطفه على الحلق من عطف العام على الخاص. وقوله: كالطيب أي التطيب بالطيب، ودخل بالكاف بقية الأفراد كقلم الأظفار من اليد أو الرجل. وقوله: والدهن أي دهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب الطبري بذلك الحاجب والعدار والشارب والعنققة. قوله (والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات) فلا يعتبر جميعه بالإجماع ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضها مدّ وفي الشعرتين أو بعضهما مدان. ويكمل الفدية في ثلاث شعرات أو بعض كل منها، وهكذا يقال في الأظفار: ومحل لزوم الدم في الثلاث إن اتحد الزمان والمكان عرفاً وإلا ففي كل شعرة

أو ظفر أو بعض أحدهما مدّ ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فإن اتحد الزمان والمكان عرفاً وجب مد واحد، وإن اختلف أحدهما فثلاثة أمداد. قوله (وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بالحلق والترفة بأفراده الثمانية. وقوله: على التخيير أي والتقدير. قوله (فيجب الخ) تفريع على قوله وهو على التخيير. وقوله: إما شاء أي أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة. وقوله: أو صوم ثلاثة أيام أي حيث شاء ولو متفرقة. وقوله: أو التصدق بثلاثة أصع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع وأصله أصوع بالواو أبدلت همزة فقيلاً أصوع بالهمزة نقلت ضمة الهمزة فقيلاً أصوع ثم قدمت الهمزة على الصاد فقيلاً أصع ثم قلبت الهمزة ألفاً فقيلاً أصغ ففيه أربعة أعمال. قوله (على ستة مساكين) أراد بهم ما يشمل الفقراء على القاعدة المشهورة من أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا وحيث فلا حاجة لقول الشارح أو فقراء بل هو مستدرك ولعله أتى به لثلاث يتوهم أن المراد خصوص المساكين فتخرج الفقراء. قوله (لكل منهم نصف صاع) فلا يجوز نقص المسكين عنه، وليس في الكفارات ما يزداد المسكين فيه على مدّ إلا هذه. وقوله: من طعام يجزىء في الفطرة، فالمراد بالطعام في هذا الباب ما يجزىء في الفطرة.

قوله (والثالث الدم الواجب الخ) سكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل

بالإحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بأن يقصد

كدم الجماع المفسد الآتي، ولذلك قال ابن المقري في النظم السابق:

والثان ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطء حج إن فسدت
إن لم يجد قومه ثم اشترى به طعاماً طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوماً أعني به عن كل مديوماً

فالثالث مع الخامس في كلام المصنف وهو الثاني في كلام ابن المقري فيجب على المحرم أولاً شاة فإن لم يجدها أخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز عنه صام عن كل مديوماً. وحيث انتقل إلى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الإحصار بل له أن يصوم حيث شاء، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا أحصر تحلل بخلاف ما إذا شرط أنه إذا مرض تحلل سواء قال بلا هدي أو أطلق فإنه لا يلزمه الدم لأن حصر العدو لا يقتدر إلى شرط فالشرط فيه لاغ ولو شرط التحلل بالهدي إذا مرض لزمه لأنه شرطه على نفسه. قوله (بالإحصار) أي المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك حجاً أو عمرة أو قرناً. وأسباب الحصر ستة، أحدها: منع العدو من الوصول إلى مكة منع من الرجوع أيضاً أولاً. وثانيها: الحبس ظلماً كأن حبس بدين وهو معسر أو له وكيل في قضائه فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام. وثالثها: الرق فمن أحرم بغير إذن سيده فله أن يتحلل بالحلقة مع النية وإن لم يأمره بذلك سيده، فمن أمره به لزمه فعلم أن إحرامه بغير إذن سيده صحيح، وإن حرم عليه لأنه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعة منه والإثم عليه. ورابعها: الزوجية فللزوجة ولو محرماً تحليل زوجته ولو من فرض الإسلام لأن من حقه على الفور والنسك على التراخي. وينجب عليها التحلل بأمره وله وطؤها إن لم تتحلل والإثم عليها، فإن قيل: ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك؟ أجب بأن مدة النسك تطول فيلحق الزوج كثير ضرر بخلاف فرض الصلاة والصوم فمدتهما لا تطول فلا يلحقه كثير ضرر. وخامسها: الأصابة كولد أحرم بغير إذن أصلة وإن علا فله تحليله من النفل بخلاف الفرض كالصوم والصلاة. ويفارق الجهاد بأنه فرض عين عليه ولا كذلك الجهاد وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد. وقضية كلامهم أن للأبوين منع البنت ولو أذن لها الزوج إلا أن يسافر معها. ويسن للولد استئذان أصلية المسلمين في النسك فرضاً أو تطوعاً. وسادسها: الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه، وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه بخلاف

الخروج من نسكه بالإحصار. (ويهدي) أي يذبح (شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح.

(و) الرابع: (الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أي هذا الدم (على التخيير) بين

الدين المؤجل أو الحال وهو معسر، فليس له منعه إذ لا يلزمه أدائه حيثنذ فإن كان الدين يحل في غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله. قوله (فيتحلل المحرم) أي جوازاً لا وجوباً ما لم يلزم عليه مصابرة الإحرام في غير وقته، وإلا وجب، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، بل إن تيقن زواله عن قرب بحيث يزول في ثلاثة أيام امتنع تحلله. والأولى للحاج أيضاً الصبر عن التحلل إن اتسع الوقت وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات. نعم إن تيقن زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده، فإن لم يكن متطوعاً فإن نسكه فرضاً مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان أو كان قضاءً أو نذراً بقي في ذمته وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار. قوله (بنية التحلل) ولا بد من مقارنتها للذبح لأنه قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من نية صارفة وكذا لا بد من مقارنتها للحلق إن جعلناه نسكاً وهو المشهور. وقوله: بأن يقصد الخروج الخ، تصوير لنية التحلل. قوله (شاة) أي أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة كما مر. قوله (حيث أحصر) أي في المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم، ولا يكفي الذبح بموضع من الحل غير موضع الإحصار، ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلا للحرم إن تيسر. وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الإحصار إلا إلى الحرم. وأما الصوم فلا يتقيد بمكان. قوله (ويحلق رأسه بعد الذبح) فيشترط تأخيره عن الذبح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله (والرابع الدم الواجب الخ) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي فيتخير فيه بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة التي قاربت سبع الكبيرة شاة كما سيأتي، وأن يخرج بقيمتها طعاماً وأن يصوم عن كل مد يوماً، ولذلك قال ابن المقري في النظم السابق:

والثالث التخيير والتعديل في صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعذل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما

ثلاثة أمور (إن كان الصيد مما له مثل)، والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة، وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل

قوله (بقتل الصيد) أي المأكول البري الوحشي. أو ما أحد أصليه ذلك كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلى فال فيه للعهد. واعلم أن الصيد ضربان. الضرب الأول: ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً ومنه ما فيه نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف فيتبع، ومنه ما لا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لأنهما أعرف بالشبه المعبر شرعاً فالفقه شرط وما في المجموع من أنه مستحب محمول على زيادته ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر تخير بينهما على الأصح، ولو حكم عدلان بأنه له مثلاً، وآخران بأنه لا مثل له، فهو مثلي كما جزم به في الروضة تقديماً للأولين لأنهما أدركا من الشبه ما خفي على الآخرين. والضرب الثاني: ما لا مثل له ومنه ما فيه نقل كالحمام ونحوه كاليمام والقمرى والفواخت وكل مطوق. ففي الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها، وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه، والثاني ما بينهما من الشبه في أن كلا يألف البيوت وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها مما لا يألف البيوت. والأصح الأول ومنه ما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور سواء كان أكثر جثة من الحمام أو لا. وظاهر أن ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه كحكم ماله مثل فيتخير فيه بين الثلاثة أمور الآتية في كلام المصنف. قوله (وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بقتل الصيد. وقد عرفت أن مثله الدم الواجب بقطع الشجرة. وقوله: على التخيير أي والتعديل. وقوله: بين ثلاثة أمور أي التي هي إخراج المثل والتصدق بقيمته طعاماً، والصوم عن كل مديوماً. قوله (إن كان الصيد مما له مثل) أي أو كان مما لا مثل له، لكن فيه نقل كما علمت. قوله (والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة) فالعبرة بالمماثلة في الخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً، وإلا فأين النعمة من البدنة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الحامل حامل مثله وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب إن اتحد جنس المعيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو قدى المريض بالصحيح أر المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل. قوله (أخرج المثل من النعم) ولو كان الصيد مملوكاً لزمه مع جزائه قيمته لمالكه. وقد ألغز ابن الوردي في ذلك حيث قال:

عندي سؤال حسن مستظرف فرع على أصليين قد تفرعا
قابض شيء برضا ماله ويضمن القيمة والمثل معاً

من النعم، ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه، فيجب في قتل النعامة بدنة، وفي بقر الوحش بقرة وفي الغزال عنز، وبقية صور الذي له مثل من النعم المذكورة في المطولات، وذكر الثاني في قوله (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الإخراج.

ومراده بالأصلين أن المثلي يضمن بمثله والمتقوم بقيمته. وقد أجاب بعضهم بقوله:

جواب هذا أن شخصاً محرماً. أعاره الحلال صيداً فاقنعا
أقبضه إياه ثم بعد ذا فقد أتلّف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقاً للذي أعاره والمثل لله معاً

قوله (أي يذبح المثل) فلا يكفي إخراج حياً. وقوله: ويتصدق به الخ، فلا يكفي تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك كما يقع من الجهلة كثيراً. قوله (فيجب في قتل النعامة الخ) تفريع على قوله: أخرج المثل من النعم. والمقصود بذلك التفريع تفصيل هذا المجمع، لكن بعض التفصيل. وقوله: بدنة هي البعير من الإبل ذكراً كان أو أنثى كما أن النعامة تشمل الذكر والأنثى فالتاء فيهما للوحدة، ولم يقل هنا تجزئ في الأضحية لقول ابن قاضي عجلون إن دماء الحج يعتبر فيها الإجزاء في الأضحية لإجزاء الصيد فلا يعتبر فيه ذلك، ولا يجزئ بدل البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لاعتبار المماثلة في جزاء الصيد. قوله (وفي بقر الوحش) أي في الواحد من بقر الوحش. وقوله: وحماره أي حمار الوحش. وقوله: بقرة ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر كما تقدم نظيره. قوله (وفي الغزال) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه وفيه حينئذ معز صغير، ففي الذكر جدي وفي الأنثى عناق فإن طلع قرناه سمي الذكر ظبياً والأنثى ظبية، ففي الذكر التيس وفي الأنثى عنز، وهي أنثى المعز التي تم لها سنة هكذا في شرح الخطيب مع بعض تغيير، فمراد الشارح بالعنز الصغير مجازاً بالنسبة للأول، والمعز الكبير حقيقة في الثاني. قوله (وبقية صور الذي له مثل من النعم المذكورة في المطولات) عبارة شرح الخطيب، وفي الأرنب عناق: وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وفي اليربوع جفرة: وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة، انتهت. قوله (أو قومه) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم. وقوله: بقيمة مكة يوم الإخراج ففي المثل تعتبر قيمة المثل في المكان بمكة، والمراد بها جميع الحرم لأنه محل ذبحه لا بمحل الإتلاف على المذهب وفي الزمان بوقت الإخراج على الأصح، وفي غير

(واشترى بقيمته طعاماً) مجزئاً في الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه، وذكر المصنف الثالث في قوله (أو صام عن كل مد يوماً) وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً. (وإن كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله (أخرج بقيمته طعاماً) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوماً) وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً.

(و)الخامس: (الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع

المثلي تعتبر قيمته في المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان بوقت الإتلاف لا الإخراج على الأصح كما في الخطيب . قوله (واشترى) ليس قيداً فلو قال: وأخرج بدل اشترى لكان أولى ليشمل ما لو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة. وبالملة فالشراء ليس متعيناً ولعل تعبير المصنف به لكونه الأغلب. وقوله: بقيمتها أي بقدرها. وقوله: وتصدق به أي بالطعام، ولا يجوز له التصديق بالدرهم. وقوله: على مساكين الحرم وفقرائه أي على المساكين والفقراء الموجودين فيه القاطنين وغيرهم بل إذا علم أن غير القاطنين أحوج كان إعطاؤهم أفضل، فإن عدت المساكين والفقراء من الحرم لم ينقله إلى غير الحرم، بل يؤخره حتى يوجدوا فيه كمن نذر التصديق على مساكين بلده فلم يجدهم. قوله (أو صام) أي في أي مكان كان. وقوله: عن كل مد يوماً أي بدل كل مد من الطعام، فلو أراد إخراج المثل عن الثلث والإطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزئه ذلك أو لا؟ فيه وجهان أصحهما لا يجزئه. قوله (وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً) أي تكمياً للمتكسر لأن الصوم لا يتبعض. قوله (وإن كان الصيد مما لا مثل له الخ) وهذا فيما لا نقل فيه من ذلك كالجراد والعصافير ونحوهما. أما الذي فيه نقل وهو الحمام فيتخير فيه بين ثلاثة أمور كالذي له مثل فلما أن يذبح الشاة ويتصدق بلحمها أو يقومها ويخرج بقيمتها طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً كما تقدم التنبيه على ذلك. قوله (أخرج بقيمته) أي الصيد الذي لا مثل له، وقد عرفت أنه تعتبر قيمته في المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان بوقت الإتلاف لا الإخراج على الأصح. وقوله: أو صام عن كل مد يوماً أي في أي موضع كان قياساً على المثلي. قوله (وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً) أي تكمياً للمتكسر لأن الصوم لا يتبعض كما مر.

قوله (والخامس) أي من الخمسة أشياء. وقوله: الدم الواجب بالوطء أي المفسد

في قبل أو دبر كما سبق. (وهو) أي هذا الدم (الواجب) (على الترتيب) فيجب به أولاً (بدنة)، وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل، (فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبع من الغنم، فإن لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب. (واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم) وفقرائه، ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه، (فإن لم يجد) طعاماً (صام عن كل مد يوماً).

للتسك بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحللين والوطء الثاني بعد الجماع المفسد ولو قبل التحللين، فإنه يلزمه في الصورتين شاة وإنما يجب الدم على الرجل بخلاف المرأة وإن شملتها عبارة المصنف فلا دم عليها على الصحيح سواء كان الواطء زوجاً أو غيره محرماً أو حلالاً. قوله (من عاقل عامد عالم بالتحريم) أي مختار فلا فدية على المجنون والناسي والجاهل بالتحريم والمكره. قوله (في قبل أو دبر) أي من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية. قوله (كما سبق) أي في كلامه حيث قال في عدّ المحرمات «والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر» الخ. قوله (وهو أن هذا الدم) يعني الدم الواجب بالوطء وتقدم أن مثله الدم الواجب بالإحصار. وقوله: على الترتيب أي والتعديل على المذهب. قوله (فيجب به أولاً الخ) تفريع على الترتيب. وقوله: بدنة أي بصفة الأضحية. وقوله: وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل أي فالمراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى فالتاء فيها للوحدة كما مر. قوله (فإن لم يجدها) أي البدنة. وقوله: فبقرة أي تجزئ في الأضحية وهي تطلق على الذكر والأنثى من العراب أو الجواميس فالتاء فيها للوحدة أيضاً. وقوله: فإن لم يجدها أي البقرة. وقوله: فسبع من الغنم أي من الضأن أو المعز أو منهما معاً. قوله (فإن لم يجدها) أي السبع من الغنم. وقوله: قوم من البدنة أي لأنها الأصل وما ذكر بعدها بدل عنها فعند التقويم يرجع إليها. وقوله: بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب أي كما قاله السبكي وغيره وإن لم تكن المسألة مذكورة في الشرحين والروضة. قوله (واشترى) قد تقدم أنه ليس بقيد فمثله ما لو أخرج مما عنده، فلو قال: وأخرج بدل اشترى لكان أولى. وقوله: بقيمتها أي بقدر قيمة البدنة. وقوله: طعاماً أي مجزئاً في الفطرة. وقوله: وتصدق به أي بالطعام. وقد أخذ الشارح محترز ذلك بقوله: ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه. وقوله: على مساكين الحرم وفقرائه أي ولو غرباء. قوله (ولا تقدير في الذي يدفع الخ) أي فلا يتقدر بمد ولا بأكثر. قوله (فإن لم يجد طعاماً الخ) ولو قد، على بعض

واعلم أن الهدي على قسمين: أحدهما: ما كان عن إحصار، وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم بل يذبح في موضع الإحصار، والثاني: الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام، ويختص ذبحه بالحرم. وذكر المصنف هذا في قوله (ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم)، وأقل ما يجزى أن يدفع الهدي إلى ثلاثة مساكين أو فقراء، (ويجوز أن يصوم حيث شاء) من حرام أو غيره. (ولا يجوز قتل صيد المحرم،

الطعام وعجز عن باقيه أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه. وقوله: صام أي عن كل مد يوماً ولو انكسر مد طعام عنه يوماً تكميلاً للمنكسر كما مر. قوله (واعلم أن الهدي الخ) غرضه بهذه الإشارة إلى أن كلام المصنف مخصوص بغير الهدي الواجب بالإحصار، وفي هذا تصريح بأن دم الجبران يسمى هدياً وهو كذلك كما ذكره الرافعي وإن كان ينصرف عند الإطلاق إلى ما يسوقه المحرم تقريباً تطوعاً أو وجوباً بالنذر كما يؤخذ من كلام النووي فلا منافاة بين كلامه وكلام الرافعي، وذبح دم الجبران لا يختص بوقت الأضحية بخلاف ما يسوقه المحرم تقريباً، فإن ذبحه يختص بوقت الأضحية على الصحيح. قوله (وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم) يستفاد منه أنه يجوز بعثه إلى الحرم وهو كذلك كما تقدم التنبيه عليه فقوله: بل يذبح في موضع الإحصار إلى أن يبعثه إلى الحرم. قوله (ويختص ذبحه بالحرم) وكذلك تختص تفرقة لحمه وجميع أجزائه بالحرم، فلا يجوز نقله إلى غيره وإن لم يجد فيه مسكيناً ولا فقيراً. وأفضل بقعة من الحرم الذبح هدي المعتمر المروة لأنها موضع تحلله والذبح هدي الحاج منى لأنها موضع تحلله ولا فرق في ذلك بين هدي الجبران وهدي النذر أو النفل، فما ساقه المحرم من هدي النذر أو النفل يختص بالذبح بالحرم والأفضل ذبحه بالمروة في المعتمر وبمنى في الحاج فهو مثله اختصاصاً وأفضلية وإن خالفه في وقت الأضحية فدم الجبران لا يختص بوقت الأضحية ويختص به النذر والنفل. قوله (ولا يجزئه الهدي) أي ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه. وقوله: ولا الإطعام أي التصديق بالطعام وتمليكه للمساكين والفقراء. وقوله: إلا بالحرم أي فيه وقوفه وأقل ما يجزى أن يدفع الهدي أي بعد ذبحه فلا يكفي دفعه لهم حياً. وقوله: إلى ثلاثة مساكين أو فقراء فلا يجزئه دفعه إلى أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أو منهما فالثلاثة هي الأقل ولا حصر للأكثر. وقد تقدم أن المراد المساكين أو الفقراء الكائنون في الحرم ولو غرباء فقول المحشي لأهله ليس بقيد إلا أن يراد بأهله الكائنون فيه وقت الإخراج، ولا يجوز له أكل شيء منه. قوله (ويجوز أن يصوم) أي ما وجب عليه عند التخيير أو العجز. وقوله: حيث شاء أي في محل شاء

ولو كان مكرهاً على القتل ولو أحرّم ثم جن فقتل صيداً لم يضمنه في الأظهر. (و) لا

وقد بيّنه الشارح بقوله من حرم أو غيره إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، ويجب فيه تبييت النية ولا يجب فيه تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك خلافاً لما نقله الخطيب عن القمولي. قوله (ولا يجوز) أي لمحرم ولا حلال كما سيذكره بقوله: والمحل والمحرم في ذلك سواء لا يقال ذكر التحريم مستدرك بالنسبة للمحرم لتقدمه لأننا نقول الذي تقدم التحريم من حيث الإحرام ولو في غير الحرم، والذي هنا التحريم من حيث الحرم ولو للحلال سواء كان مسلماً أو ذمياً ملتزماً للأحكام. قوله (قتل صيد الحرم) ومثل القتل غيره من سائر أنواع التعرض ولو تنفيذه وإزعاجه من مكانه، وشمل الحرم في كلام المصنف حرم مكة وحرم المدينة فهما سواء في التحريم، لكن لا ضمان في حرم المدينة في الجديد لأنه ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان مختص به لأنه محل للنسك والتحريم غير مختص به لثبوته في الحرمين الشريفين بل مثلهما فيه وجّ الطائف أي واديه الذي بصحرائه ولا ضمان فيه قطعاً. واعلم أن الصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة وأنه يحرم نقل ترابهما ولو محرقاً كالأواني إلى غيرهما فيجب رده إليهما. وأما نقل تراب الحل إليهما فخلاف الأولى بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ولا أصل لما قيل من أنه يغير في الطريق ويحرم أيضاً أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخذه. وأما سترتها فإن كانت من بيت المال فلإمام أن يصرفها مصارف بيت المال بيعاً أو إعطاءً أو نحو ذلك لثلاث تنلف بالبلد، وإن كانت موقوفة تعين بيعها وصرفها في مصالح الكعبة، وإن كانت ملكاً للكعبة بأن ملكها مالكة للكعبة فلقيمها ما يراه وإن وقف لها شيء على أن تؤخذ من ريعه. فإن شرط الواقف فيها شيئاً من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع وإن لم يشرط فيها شيئاً فللناظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى، فإن شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشرط فيها شيئاً اتبعت العادة الجارية في زمن الواقف العالم بها كما هو الواقع الآن بمصر، فإن الواقف لها وهو شجرة الدر على ما قيل لم يشرط فيها شيئاً وشرط تجديدها كل عام مع علمه بأن بني شيبه يأخذونها فلم يأخذها على الراجح، ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنباً وحائضاً ولا يحرم تنجيسها. قوله (ولو كان مكرهاً على القتل) أي من حيث أنه طريق في الضمان لا من حيث الحرمة لأنه لا حرمة على المكره بالفتح وإنما الحرمة وقرار الضمان على المكره بالكسر وأنت خير بأن كلام المصنف في الحرمة دون الضمان فكان الأولى حذف

يجوز (قطع شجره) أي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما

هذه الغاية . قوله (ولو أحرم ثم جن فقتل صيداً لم يضمنه في الأظهر) هو المعتمد وكذلك المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز فلا ضمان على هؤلاء لأنهم لا يعقلون فعلهم ، وإن كان الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم بخلاف الجاهل والناسي فإنهما يضمنان لأنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير ، نعم لا جرمة عليهما فهي مختصة بالعامد العالم . وأما الضمان فلا يختص بهما . قوله (ولا يجوز قطع شجره) أي ولا قلعه بالأولى وإنما تركه لأنه يعلم من تعبيره القطع تحريم القلع من باب أولى والشجر ما له ساق والنبات ما لا ساق له ويسمى نجماً قال تعالى : ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن : ٦] . ولا فرق بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس بخلاف النبات فإنه لا يحرم منه إلا ما يستنبته الناس كما سيأتي . ومحل الحرمة في الشجر الرطب غير المؤذي أما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو نوع من الشوك فلا يحرم قطعه ولا قلعه إن كان اليابس لا يخلف ، والمراد بشجر الحرم ما كان أصله فيه وإن كانت أغصانه في هواء الحل بخلاف عكسه ، ولو كان بعض أصله في الحرم وبعضه الباقي في الحل حرم تغليباً للحرم ولو نقلت شجرة حرمة إلى الحل بقيت على الحرمة بخلاف عكسه نظراً للأصل فيهما ، ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لثلا يضر به بخلافه بالخط لأن خبطه حرام كما في المجموع نقلاً عن الأصحاب ، ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمره ونحو عود السواك لغير البيع أما للبيع فلا يجوز كما يؤخذ مما سيأتي ، ولا ضمان في الغصن اللطيف كالسواك إن أخلف مثله في سنته فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان بقيمته . قوله (أي الحرم) تفسير للضمير في كلام المصنف وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة لأن كلامه في عدم الجواز وهما مستويان فيه بل مثلهما فيه . وج الطائف . وأما الضمان فهو مختص بحرم مكة لأنه محل النسك فعلم من ذلك أن قول الشارح : وتضمن الشجرة الخ ، مختص بالحرم المكي فربما يوهم تخصيص كلام المصنف به أيضاً وليس كذلك كما علمت . قوله (وتضمن الشجرة الكبيرة) أي بأن تسمى كبيرة عرفاً ، وتضمن سواء أخلفت أم لا بخلاف الغصن اللطيف ففيه التفصيل المار وقوله : ببقرة وفي معناها بدنة وسبع شياه . وقوله : والصغيرة أي التي تقارب سبع الكبيرة بخلاف الصغيرة جداً فإنها تضمن بالقيمة . وقوله : بشاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو بقرة ، قال الزركشي : وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم يته إلى حد الكبير عرفاً ، وينبغي أن تجب فيه

بصفة الأضحية، ولا يجوز أيضاً قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه. أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والمحل) بضم الميم أي الحلال. (والمحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء). ولما فرغ المصنف من معاملة

شاة أعظم من الواجبة في التي قاربت سبع الكبيرة اهـ. وأقره العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر حيث قال: لا تجب إلا شاة تساوي سبعاً مطلقاً. وكلام الشارح ربما يفهم منه موافقة الشيخ ابن حجر حيث أطلق وقوله: وكل منهما أي البقرة والشاة. قوله (ولا يجوز أيضاً قطع ولا قلع نبات الحرم) أي حرم مكة وحرم المدينة ومثلهما وج الطائف، ولكن الضمان مختص بحرم مكة وضمانه بالقيمة لأنه القياس، ولم يرد نص بدفعه، نعم يجوز أخذه لعلف البهائم بسكون اللام وللدواء كالحنظل والسنا المكبي وللتغذي كالرجلة والبقل للحاجة إليه فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ إلا بقدرها، ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم أو غيره مما سبق لأنه كالطعام الذي أبيح أكله، فإنه يجوز للمباح له أكله لا بيعه، فكذاك هذا قياساً عليه ويؤخذ منه أنه حيث جاز أخذ السواك لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم. ويجوز أخذ الأذخر بالذال المعجمة ولو للبيع وهو حلفاء مكة لأنه ورد استثنائه في الحديث بإشارة العباس فإنه قال: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وليوتهم، فقال ﷺ: «إلا الإذخر والقين الحداد». قوله (الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه) خرج بذلك ما يستنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز أخذه مطلقاً ولو نبت بنفسه نظراً لكون الأصل فيه أن يستنبته الناس. قوله (أما الحشيش اليابس الخ) مقابل لقوله نبات الحرم فإن المتبادر منه الرطب ولفظ اليابس صفة كاشفة. وقوله: لا قلعه أي إن كان يخلف الحرم وشجره لأنه من حيث الحرم فلا فرق بين المحرم والحلال وقد عرفت فيما سبق أنه لا استدراك ولا تكرار في ذكر المحرم في الصيد خلافاً لما ذكره المحشي لأن ذكره فيما سبق من حيث الإحرام، وهنا من حيث الحرم. قوله (بضم الميم) أي لا يفتحها لأنه من أصل الرباعي أي صار حلالاً. وقوله: والمحرم بضم الميم أيضاً لأنه من أحرم أي صار محرماً. قوله (في ذلك الحكم السابق) أي الذي هو تحريم صيد الحرم وشجره. وقوله: سواء أي مستويان وبه يتعلق الجار والمجرور قبله.

خاتمة: نسأل الله حسنها يسن لمن قصد مكة المشرفة بحج أو عمرة أو بهما أن يهدي إليها شيئاً من النعم فإنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة، فإن نذر ذلك وجب. ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الأحرام ثم يتصدق بعد

الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال .

الذبح بهما وأن يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلاً بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف . والغنم لا تجرح بل تقلد عرا القرب وتشق آذانها ولا يلزم ذلك ذبحها . وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها مزية على غيرها؟ فأجيب بأن لها مزية لأن الأعمال تشرف بشرف الزمان كما تشرف بشرف المكان . ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فيكون العمل فيه أفضل . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أفضل الأيام يوم عرفة فإن وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة» في غير يوم الجمعة وروي عنه أيضاً أنه قال : «إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف» وقد كانت وقفته ﷺ في حجة الوداع يوم الجمعة لأن الله إنما يختار له الأفضل .

فائدة: حدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال في قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمت إتياناه
وسبعة أميال عراق وطائف	وحدة عشر ثم تسع جعرانة ^(١)
ومن يمن سبع بتقديم سينه	وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وحدة بكسر الحاء المهملة وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم . قوله (ولما فرغ المصنف من معاملة الخلق الخ) هذا دخول على كلام المصنف والمعاملة الأولى بمعنى أصل العمل لأن العبادة عمل العبد لله فليست المقابلة من الجانبين بل من جانب واحد إلا إن نظر لكون المولى يعامل عبده بالإثابة كما أن العبد يعامل ربه بالعبادة فتكون من الجانبين . وأما المعاملة الثانية فهي من الجانبين فالمقابلة فيها على بابها لأن فيها إيجاباً من أحد الجانبين وقبولاً من الآخر . وإنما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات اهتماماً بها لشرفها فإنها متعلقة بالخالق والمتعلق يشرف بشرف المتعلق وللاحتياج إليها أكثر فإن كل أحد يحتاج إلى العبادات ولا كذلك البيوع ونحوها . قوله (أخذ) جواب لما وقوله : في معاملة الخلائق أي وهي المعاملات والخلائق جمع خليفة بمعنى مخلوقة فهي بمعنى المخلوقات . وقوله : فقال عطف على أخذ .

(١) قوله بكسر الحاء المهملة صوابه بفتحها كما في القاموس وقوله بكسر الجيم الذي في القاموس ضمها . اهـ .

(كتاب أحكام البيوع)

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة.

أي هذا كتاب بيان أحكام البيوع ومراده بالأحكام الجواز وعدم الجواز. والاول إما مع اللزوم أو مع عدم اللزوم كما يعلم ذلك من كلامه، وإنما قدر الشارح أحكام إشارة إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف لأنه إنما تكلم على أحكام البيوع لا على حقيقتها لغة ولا شرعاً. وعبر بالبيوع دون البيع مع أنه مصدر والأصل فيه الأفراد ولذلك عبر في المنهج بقوله: كتاب البيع نظراً إلى تنوعه وتقسيم أحكامه. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وأحاديث كقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» وخبر «سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانه». وأركانه ثلاثة إجمالاً وستة تفصيلاً عاقد بائع ومشتري ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة إيجاب وقبول، وشرط في العاقد بائعاً أو مشترياً إطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وعدم إكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق، فإن كان بحق صح كأنه توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم عليه، ويصح عقد المكره في مال غيره بأكراهه لأنه أبلغ في الإذن وإسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد فلا يصح ملك الكافر لمصحف ونحوه لما فيه من الإهانة، ولا للمسلم لما فيه من الإذلال، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]. ولبقاء علاقة الإسلام في المرتد. وشرط في المعقود عليه ثمناً أو مثمناً كونه طاهراً منتفعاً به للعاقد عليه ولاية، والقدرة على تسلمه وكونه معلوماً للعاقدين عيناً وقدرأ وصفه. وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط. وشرط في الصيغة إيجاباً وقبولاً أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول، وأن يتوافق الإيجاب والقبول ولو معنى وعدم التعليق وعدم التأنيث. قوله (وغيرها من المعاملات) أي وأحكام غيرها من المعاملات، واعلم أنه يحتمل أن المراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فأكثر كالشركة والقراض والإجارة وعلى هذا فنحو الإقرار والغصب زيادة على ما في الترجمة

والبيوع جمع بيع. والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر. وأما شرعاً: فأحسن ما قيل في تعريفه إنه

وهي غير معيبة. ويحتمل أن المراد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقاً، وعلى هذا فلا زيادة لكن في إطلاق المعاملة على نحو الإقرار والغصب بعد لا يخفى. قوله (كقراض وشركة) أي ووكالة وإجارة كما أشار إلى دخول ذلك وغيره بالكاف، وإدخال الإجارة في الغير أولى من إدخالها في البيوع لأنه المتبادر من صنيع الشارح حيث أخرجها من تعريف البيع الآتي خلافاً لما صنعه المحشي من إدخالها في البيوع نظراً لكونها بيع منافع في المعنى، وعليه جرى الشيخ الخطيب حيث جعل أنواع البيوع أربعة وزاد على الثلاثة التي ذكرها المصنف رابعاً قال «وهو بيع المنافع» وهو الإجارة ولكن يؤيد ما قلنا أنها لا تسمى بيعاً عرفاً مع أنه الأوفق بكلام المصنف والشارح، ثم رأيت بعضهم نظر في كلام المحشي فتأمل. قوله (والبيوع جمع بيع) قد تقدم بيان نكتة جمعه فتنبه. قوله (والبيع لغة مقابلة شيء بشيء) أي على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة المريض بعيادة مريض آخر بيعاً لغة، وقال بعضهم: الأولى إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر إطلاق الشارح ومنه بالمعنى اللغوي قول الشاعر:

ما بعثكم مهجتي إلا بوصلكم لا أسلمها إلا يبدأ بيدي
فإن وفيت بما قلت وفيت أنا وإن غدرتم فإن الرهن تحت يدي

فالمبيع هو المهجة وهي الروح والثلث وهو الوصل. قوله (فدخل ما ليس بمال) تفريع على عموم شيء في الجانبين أو في أحدهما. وقوله: كخمر أي وكسرجين وجلد ميتة إلى غير ذلك. قوله (وأما شرعاً الخ) مقابل لقوله لغة، وهذا التعريف للبيع الذي هو قسم الشراء وعليه فيعرف الشراء بأنه تملك عين الخ، ولا يخفى أن التملك المأخوذ في تعريف البيع يحصل بالإيجاب من جانب البائع والتملك المأخوذ في تعريف الشراء يحصل بالقبول من جانب المشتري وقد يعرف البيع بالمعنى الشامل للطرفين كما قال الشيخ الخطيب. وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص أي عقداً ومقابلة الخ. وذلك العقد شامل للإيجاب والقبول، وقد يطلق البيع على الشراء ومنه قوله في الحديث: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» فإنه قيل المعنى كل الناس يسعى في مصالحه فهو مشتري نفسه فإن اشتراها ببذل الدنيا وإنفاقها في الطاعات فهو معتق

تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بضمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وبإذن شرعي الربا، ودخل في منفعة تمليك البناء، وخرج

نفسه من عذاب الله وإن اشتراها بالآخرة بأن ترك أعمال الآخرة وانهمك في الدنيا فهو موبق نفسه أي مهلكها، كما قد يطلق الشراء بمعنى البيع، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي باعوه. قوله (فأحسن ما قيل في تعريفه إنه تمليك النخ) وجه الأحسن أنه يشمل بيع المنفعة على التأبيد كحق الممر وخلا عن التسمح الواقع في قول غيره مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فإن فيه مسامحة بجعله البيع هو المقابلة مع أنه العقد. وإن أجيب عنه بأن التقدير عقد ذو مقابلة كما تقدم مع أنه لا يشمل بيع المنفعة على التأبيد إلا أن يراد بالمال ما يشمل المنفعة المذكورة، واعترض القليوبي شيخ المحشي ما قاله الشارح لما فيه من إيهام أنه تعريفان، ولأن التمليك داخل في المعاوضة ولأن الربا لا تمليك فيه، وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تأمله ولأجل ذلك قال: لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن، ولو قال تمليك عين مالية أو منفعة، كذلك على التأبيد بضمن مالي لكان أولى وأحسن. قوله (عين مالية) بخلاف غير المالية كالعين النجسة، ولا بد أن تكون متمولة بخلاف غير المتمولة كحيتي بر. قوله (بمعاوضة) أي متلبساً بمعاوضة فالباء للملابسة لا للعوض لعدم استقامته ويصح جعلها للتصوير. وقوله: بإذن شرعي أي مصحوباً بإذن شرعي فالباء هنا للمصاحبة فهي بمعنى مع. قوله (أو تمليك منفعة) أو فيه تنويعة فكأنه قال البيع نوعان تمليك العين المذكورة وتمليك المنفعة المتصفة بما ذكره. وقوله: مباحة وهو قيد لا بد منه فيخرج به غير المباحة كمنفعة آلة الملاهي. وقوله: على التأبيد أي ثابتة دائماً وأبداً، ولا بد من قيد آخر على التأبيد للموقوف عليه لكن على وجه القربة ليخرج ما كان على وجه القربة كالوقف، فإن فيه تمليك منفعة مباحة على التأبيد للموقوف عليه لكن على وجه القربة، وقد يقال يغني عنه قوله بضمن لأنه يخرج ما كان على وجه القربة كالوقف. قوله (بضمن مالي) راجع للشقين وخرج بالمالي غيره كالخمر. قوله (فخرج بمعاوضة القرض) فيه أن القرض معاوضة لأن المقترض يرد بدل الشيء الذي اقترضه فكان عليه أن يبدله بنحو الهبة إلا أن الشارح نظر لكون المقترض لا يرد بدله في الحال. وقوله: وبإذن شرعي الربا أي وخرج بإذن شرعي الربا وقد عرفت أنه لا تمليك فيه فخروجه بالنظر للصورة الظاهرية وكذا يقال في المنفعة غير المباحة. قوله (ودخل في منفعة النخ) إنما قال ودخل النخ، لأن المنفعة تشمل حق الممر ووضع الأخشاب على الجدار فاندفع قول المحشي، ولو قال: والمراد بالمنفعة النخ لكان أولى

بشمن الأجرة في الإجارة فإنها لا تسمى ثمناً.

(البيوع ثلاثة أشياء): أحدها: (بيع عين مشاهدة) أي حاضرة (فجائز) إذا

وأظهر، ولا بد من تقدير مضاف في كلامه بأن يقال ودخل في تملك متفعة ليناسب قوله: تملك حق البناء. وصورة ذلك أن يقول له: بعثك حق البناء على هذا السطح مثلاً بكذا والمراد بالحق الاستحقاق. قوله (وخرج بشمن الأجرة الخ) كان الأظهر وخرج بشمن الإجارة لأن المخرج منه البيع لكنه نظر لكون المخرج به الثمن، واعتراض بأنها خارجة بقوله: على التأييد، ولذلك جعل الشبراملسي قوله: بشمن لبيان الواقع، قال المحشي: وإنما اختار الإخراج به لمناسبته للأجرة الخارجة به وهي نكتة غير قوية، ويمكن أن يجعل الخارج به ما لو أوصى بمنفعة على التأييد وكذلك الوقف وهو الأولى. قوله (فإنها لا تسمى ثمناً) أي بل أجرة، وقد قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمى ثمناً.

قوله (البيوع) إنما أظهر مع أن المقام للإضمار لتقدم المرجع لأنه لو أضمر لتوهم عود الضمير للمعاملات فإنها أقرب مذكور. وقوله: ثلاثة أشياء، أي أنواع وذلك باعتبار المبيع فإنه تارة يكون عيناً مشاهدة وتارة يكون عيناً موصوفة في الذمة، وتارة يكون عيناً غائبة، وإن كان الحكم في النوعين الأولين واحداً فإن كلا منهما جائز كما ذكره المصنف فاندفع اعتراض المحشي عليه بأنه لا يخفى أنها من حيث الجواز وعدمه اثنان، ومن حيث أنواعها أكثر، ومن حيث اعتراء الأحكام كذلك فإنه يعترها الإباحة والوجوب والندب والحرمة والكراهة كما سيأتي، قال بعضهم: وترك رابعاً وهو بيع المنفعة لكن ينبغي حمله على المنفعة المؤبدة كحق الممر ونحوه فإن ذلك قسم من البيع كما علم من التعريف السابق. فقول الشيخ الخطيب وهو الإجارة فيه نظر كما علم مما مر، ولعل المصنف ترك ذلك لندوره. قوله (بيع عين مشاهدة) أي للمتعاقدين عند العقد أو قبله إذا كانت العين لا تتغير غالباً إلى وقت البيع كما سيذكره الشارح ومشاهدة كل عين على ما يليق بها، ويكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صرة من قمح ونحوه وإلا فلا، واكتفى المصنف بالمشاهدة عن اشتراط علم العين في المعين، وبالوصف عن اشتراط علم القدر والصفة في الموصوف في الذمة، فلا يصح بيع المجهول ومنه بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدرهم للجهل بالمقصود منه، قال بعضهم: وكذلك بيع اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة ونحو ذلك فهو باطل ولو بالدرهم قياساً على بيع اللبن المشوب بالماء، واعتمد الشبراملسي الصحة في ذلك، وحيث يفرق بين

وجدت الشروط من كون المبيع طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه للعاقد عليه

هذه المذكورات وبين اللبن المشوب بالماء بأن الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور بخلاف العظم فإنه من ضروريات اللحم والشيرج من ضروريات الطحينة واللبن من ضروريات القشطة. قوله (أي حاضرة) لو فسر المشاهدة بالمرئية كما صنع غيره لكان أولى لأن الحضور من غير رؤية لا يكفي إذ البيع حيثئذ من بيع الغائب اللهم إلا أن يقال مراده بالحاضرة المرئية. قوله (فجائز) أي فصحيح لأن الشارح حمل الجواز فيما يأتي على الصحة فقط، وحيثئذ يشمل الحرام الصحيح كالبيع وقت نداء الجمعة وبيع العنب لمن لم يظن أنه يعصره خمراً، والمكروه الصحيح كبيع أكفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم فيه ما ذكر، والواجب كبيع الطعام للمضطر إليه، والمستحب كبيع ما يحتاجه الناس، والمباح وهو كثير، فعلم من هذا أن البيع تعثره الأحكام الخمسة. قوله (إذا وجدت الشروط) أي إذا تحققت الشروط عند العقد فهو بمعنى قول بعضهم حيث توفرت الشروط فمراده بوجود الشروط تحققها بدليل تعبيره بإذا فإنها تستعمل غالباً في المحقق وجوده فاندفع الاعتراض عليه بأنه لو قال حيث توفرت الشروط لكان أولى وأحسن، نعم يرد عليه الاعتراض بأن الشروط لا تختص ببيع المعين بل لا بد منهافي بيع الموصوف في الذمة أيضاً، ويمكن أن يجاب بأن الشارح اتكل هناك على علمه مما هنا بالمقايضة. قوله (من كون المبيع) ومثله الثمن فلو عبر بالمعقود عليه لكان أعم لشموله المبيع والثمن، وقد يجاب أنه أراد بالمبيع المعقود عليه فيشمل الأمرين. وقوله: طاهراً الخ قال بعضهم: هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنف فهو مكرر ودفع بأن مراده الشارح هنا ذكر جملة الشروط المذكورة في كلام المصنف وغيرها، فلا يعد تكراراً على أن فيه تعجيلاً للفائدة، والمراد كونه طاهراً إذا كان صفة، فلا يصح بيع نجس العين ولا متنجس ولا يمكن تطهيره بالغسل استقلالاً بخلافه تبعاً، فيصح بيع دار مبنية بأجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك، أو أرض مسمدة بذلك. ونقل عن العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط، وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالأزيار والقلل والمواجير. وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعاً للطاهر، والذي حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وإن قابله جزء من الثمن، ويصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل إذا لم تسد النجاسة فرجه بخلاف ما لا يمكن تطهيره وما يمكن تطهيره بغير الغسل كالماء القليل المتنجس

ولاية، ولا بد في البيع من إيجاب وقبول. فالأول كقول البائع أو القائم مقامه بعثك

فإنه يمكن تطهيره بالمكاثرة وما يمكن تطهيره بالغسل، لكن سدت النجاسة فرجه لستره حيثئذ بالنجاسة. قوله (متنعاً به) أي انتفاعاً مقصوداً من الوجه الذي يناسب من وجوه الانتفاع ولو في المال كالجحش الصغير إذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن استغنى عن أمه أو ماتت. قوله (مقدوراً على تسليمه) كان الأولى أن يقول مقدوراً على تسلمه لأن العبرة بقدره المشتري على التسلم لا بقدره البائع على التسليم، فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة بخلاف بيعه لقادر على ذلك، نعم إن احتاج إلى مؤنة في انتزاعه ففي المطلب ينبغي المنع، ولا يصح بيع جزء معين من شيء نفيس تنقص قيمته أو قيمة الباقي بقطعه كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسلمه شرعاً لأنه لا يمكن إلا بالقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ذلك لانتفاء المحذور، فيصح بيع جزء غليظ كرباس كالفل والخيش فعلم من ذلك أن المعتبر القدرة على التسلم حساً وشرعاً. قوله (للعاهد عليه ولاية) أي بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز شرعاً بملك أو ولاية أو وكالة ولو في الواقع، فلو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً صح لتبين أنه ملكه. وخرج بذلك الفضولي، وهو من ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل فلا يصح عقده وإن أجازاه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه. قوله (ولا بد في البيع النخ) أي لأن البيع منوط بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ ونحوه كالكتابة وإشارة الأخرس فلا يصح البيع بالمعاطاة ويرد كل ما أخذه إن بقي وبدله إن تلف ولا مطالبة به في الآخرة لطيب النفس به، واختار النووي وجماعة صحة البيع بها في كل ما يعده الناس بيعاً لأن المدار فيه على رضا المتعاقدين، ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه إلى العرف وخصص بعضهم جوازه بالمحقرات كغريف عيش ونحوه، وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم فإنه مما ابتلى به كثير، ولا حول ولا قوة إلا بالله حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذه الناس سخرية. قوله (من إيجاب وقبول) أي متصلين عرفاً متفقين معنى غير معلقين ولا مؤقتين وغير ذلك من الشروط. قوله (فالأول) أي الذي هو الإيجاب. وقوله: كقول البائع أو القائم مقامه أي نحو الحاكم عند الحاجة إليه كأن توجه عليه بيع ماله في قضاء دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه في البيع. وقوله: بعثك وملكك أي كذا بكذا ومثله اشتر مني وجعلته لك بكذا ناوياً البيع في الأخيرة. وعلم من ذلك أنه لا بد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم

وملكتك بكذا، والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما. (و) الثاني من الأشياء: (بيع شيء موصوف في الذمة). ويسمى هذا بالسلم (فجائز) إذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم الآتية في فصل السلم.

الإشارة ولو قال بعث يدك مثلاً صح حيث قصد بها الجملة، وقيل: يصح مطلقاً وقيل: لا يصح مطلقاً. قوله (والثاني) أي الذي هو القبول ويصح تقديمه على الإيجاب كما لو قال بعني بكذا، فإن بدأ بقبلت لم يصح إذ لا ينتظم الابتداء، وبه صرح الإمام، والأوجه الصحة كما جزم به الشيخان في نظيره في النكاح. وقوله: كقول المشتري أو القائم مقامه أي كالوصي. وقوله: اشتريت وتملكت ظاهره وإن لم يذكره المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالمضير. وقوله: ونحوهما أي كقبلت ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين كما لو قال البائع بعثك، فقال المشتري تملكك أو قال البائع: ملكتك فقال المشتري: اشتريت لحصول المقصود بذلك.

قوله (والثاني من الأشياء) لو قال وثانيها لكان أنسب بقوله أحدها. قوله (بيع شيء) أي عين وكأنه عبر هنا بشيء وفيما سبق وفيما سيأتي بعين للتفنن. وقوله: موصوف أي بما يبين قدره وجنسه وصفته. وصورة ذلك أن يقول: وبعتك ثوباً قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا، ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضراً عنده فإنه لا يضر لأنه إنما اعتمد على الصفات الملزمة في الذمة. بخلاف لما لو قال: بعثك الثوب الذي صفته كذا وكذا، فإنه لا يصح لأن المعين لا يلتزم في الذمة فهو من قبيل بيع الغائب. قوله (في الذمة) متعلق ببيع فإن البيع في الذمة باعتبار كون البيع ملتزماً فيها أو متعلق بمحذوف صفة لشيء، والتقدير ملتزم في الذمة ولا معنى لتعلقه بموصوف والذمة لغة: العهد والأمان. وشرعاً: معنى قائم بالذات قابل للإلزام وللالتزام أي للإلزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف، وهذا يقتضي أن الميت له ذمة لأنه ملزوم بالدين وملتزم له، لكن بالنسبة للماضي فلا ينافي قولهم ذمة الميت خربت لأنه بالنسبة للمستقبلات. قوله (ويسمى هذا بالسلم) هذا مبني على القول بأن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا يكون سلباً إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف، وأما إذا كان بلفظ البيع فهو بيع سلم فلا تجري فيه أحكام السلم من اشتراط قبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه ونحو ذلك. قوله (فجائز) أي صحيح كما يعلم من كلام الشارح الآتي. قوله (إذا وجدت فيه الصفة الخ) اعترضه

(و) الثالث: (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها. والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها إن شوهدت ثم غابت عند العقد

القليوبي شيخ المحشي بأنه لا يخفى أن الكلام هنا في صحة العقد، والمعتبر فيها ذكر الصفات الآتية في السلم لا وجودها لأنه إنما يعتبر عند القبض وحيث فعبارته غير مستقيمة، وأجيب بأن قوله: إذا وجدت الخ متعلق بمحذوف، والتقدير: ويلزمه قبوله إذا وجدت الخ لا بقول المصنف فجائز، وهذا أقرب من الجواب بأن المراد بوجود الصفة ذكرها واستيفائها في العقد بحيث لو أهمل شيء منها لم يصح العقد ويبعد ذلك قوله على ما وصف به إلا أن يراد به على الوجه الذي وصفه الأئمة به واعتبروه فيه وهو خلاف المتبادر منه، وهو أن المعنى على الوجه الذي وصفه به في العقد، وهذا هو المناسب للجواب الأول. قوله (من صفات السلم الآتية في فصل السلم) سيأتي في كلام المصنف أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وبينها الشارح هناك.

قوله (والثالث) أي من الأشياء أيضاً، وإنما حذفه للعلم به من سابقه. قوله (بيع عين غائبة) أي عن رؤية المتعاقدين فالمعنى أنها غير مرئية ولو كانت بالمجلس، وليس المراد أنها غائبة من المجلس لأنها لا تشمل الحاضرة فيه من غير رؤية مع أنها من الغائبة كما مر، وحينئذ فقوله: لم تشاهد كالتفسير المراد من قوله: غائبة. قوله (لم تشاهد للمتعاقدين) بأن لم تشاهد لهما معاً أو لأحدهما مع كونها مشاهدة للآخر فانتفاء مشاهدتها للمتعاقدين يصدق بصورتين وعلم من ذلك امتناع بيع الأعمى وشرائه للمعين كسائر تصرفاته فيوكل في ذلك حتى في القبض والإقباض بخلاف ما في الذمة، وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها وأن يكاتب مملوكه تغليياً للعتق ولو اشترى البصير شيئاً ثم عمي قبل قبضه لم يفسخ البيع كما صححه النووي. قوله (فلا يجوز) أي فلا يصح كما يعلم من كلام الشارح بعد. قوله (والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة) أي وجوداً في القسمين الأولين وعدمياً في الأخير فاندفع قول المحشي تبعاً للقليوبي لو قال أو عدمها لو فى بالمراد وإنما حمل الجواز على الصحة مع أن حقيقته الإباحة والصحة لازمة لها إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام ليدخل الحرام الصحيح والمكروه كذلك والواجب والمستحب كما مر. قوله (وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها إن شوهدت الخ) وجه الإشعار أن الظاهر من قوله: لم تشاهد انتفاء المشاهدة مطلقاً لا حال العقد فقط. وقوله: أنه يجوز أي بيعها لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد وإلا لم يصح.

أنه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء. (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك). وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء في قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوه

قوله (لا تتغير غالباً في المدة الخ) أي لا يغلب تغيرها في تلك المدة فيشمل ما إذا غلب عدم تغيرها أو استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما إذا غلب تغيرها، ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير ما لم تتغير إلى كمال وإلا فلا يتجه التخيير. ووقع في عبارة المحشي: لم يصح ولعل المراد منه لم يصح على وجه اللزوم فلا ينافي ما ذكر. قوله (ويصح بيع كل الخ) هذا شروع في شروط المعقود عليه وهي خمسة كما يعلم مما تقدم ذكر المصنف منها ثلاثة، وهي كونه طاهراً منتفعاً به مملوكاً للعاقدة، وسكت عن اثنين: وهما القدرة على تسلمه، وكونه معلوماً عيناً وقدرراً وصفة. قوله (طاهر) أي ولو بالقوة فيشمل المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تسد النجاسة فرجه، أو يقال: هو قيد في مفهومه تفصيل كما تقدمت الإشارة إليه، وهو الذي يرشد إليه كلام الشارح في تقرير المفهوم الآتي. قوله (منتفع به) أي انتفاعاً مباحاً مقصوداً فيخرج بذلك ما منفعته محرمة فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالزممار والطنبور والرباب، ولا يبيع كتب الكفر والتنجيم والفلسفة وما منفعته غير مقصودة كنفعة اقتناء المملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ومنفعة حبتي البر بضمهما لأمثالهما أو وضعهما في فسخ فلا نظر لذلك. قوله (مملوك) أي من حيث الولادة عليه وإن لم يكن مالكاً لعينه كالوكيل والولي، ويخرج بذلك الفضولي وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي فلا يصح بيعه وإن أجاره المالك كما مر. قوله (وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء) أي الشروط، ولو عبر بها لكان أولى لكن فيه أنه لم يصرح بمفهوم الملك إلا أن يقال إنه استغنى بالعين النجسة عنه لأنها غير مملوكة فهي مفهوم الطهارة والملك معاً، نعم الأظهر أن يذكر في مفهوم الملك ما ليس مملوكاً ولا طاهراً. قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) أي سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة أم لا كالسرجين أو الكلب ولو معلماً، ويجوز نقل اليد عن النجس بالدرهم كما في النزول عن الوظائف، وطريقه أن يقول المستحق له: أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر: قبلت. وقوله: ولا متنجسة أي لا يمكن تطهيرها أخذاً مما بعده. وقوله: كخمر أي ولو محترمة وهذا مثال للعين النجسة. وقوله: ودهن متنجس أي كالزيت والشيرج. وقوله: ونحوه أي كالخل واللبن

مما لا يمكن تطهيره، (ولا) بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع.

(فصل: في الربا)

والعسل وهذا مثال للمتنجسة ففيه مع ما قبله لف ونشر مرتب. قوله (مما لا يمكن تطهيره) أي من المائعات فإن القاعدة أنه إذا تنجس مائع تعذر تطهيره كالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره في الأصح خلافاً لمن قال بأنه يمكن تطهيره فإنه لو أمكن لما أمر النبي ﷺ بإراقة السمن فيما رواه ابن حبان أنه ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن فإن كان جامداً فآلقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه، وأما ما يمكن تطهيره بالغسل، ولم تستر النجاسة جزأ منه صح بيعه. وإن أمكن تطهيره بغير الغسل كالمكاثرة في الماء القليل لم يصح. قوله (ولا بيع ما لا منفعة فيه) قيل منه الدخان المعروف لأنه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لأن فيه ضرراً كبيراً وهذا ضعيف، وكذا القول بأنه مباح والمعتد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحيث في بيعه صحيح وقد يعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره. قوله (كعقرب) يشمل الذكر والأنثى ويقال للذكر عقربان وللأنثى عقربة. ومما ينفع للدغتها شرب ماء الرجل وكذا ورق الخبيزي إذا دق ولت بزيت ومسح به للدغة أبرأها، وكذلك وضع زبل حمام طري على محلها. قوله (ونمل) أي ودود وبق وقمل وبرغوث وخنفساء، ويقال: خنفسة ومنه الجعلان المعروف بالزغقوق وهو يحيا بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب. قوله (وسبع لا ينفع) أي كأسد وذئب ونمر، أما الذي ينفع كالفهد للصيد والفيل للقتال والهر للفأرة والقرد للحراسة فيصح بيعه وكذا الطاوس للأنس بلونه والنحل للعسل والدود لامتناع الدم أو للقر.

(فصل: في الربا)

ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ والمقصود من هذا الفصل بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما مر، وهو من أكبر الكبائر فإن أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك بالله ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ثم الزنا ثم الربا، ولم يحل في شريعة لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. أي في الكتب السابقة، فهو من الشرائع القديمة، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله، ولذا قيل إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى، وقد قال ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله

بألف مقصورة لغة الزيادة، وشرعاً: مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في

وكاتبه وشاهده» والذي في مسلم وشاهديه بصيغة التثنية، ويمكن ترجيع الأول إليه بجعله مفرداً مضافاً فيعم الشاهدين بل والأكثر. وهو أربعة أقسام: ربا الفضل: وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. وربا اليد: وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس، ونسب إلى اليد لأن القبض يكون بها أصالة. وربا النساء: بفتح النون والمد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة. وربا القرض: وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن، ولكن لا يحرم عندنا إلا إذا شرط في عقده ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات ومنه الغاروقة المعروفة فهي حرام إلا إذا أباحه منفعة الأرض خارج العقد. قوله (بألف مقصورة) أي مع كسر الراء وأما مع فتحها فهو بألف ممدودة ويقال فيه: رما بالميم بدل الباء وهو حينئذ بكسر الراء وفتحها مع المد والقصر فيهما، ويكتب بالألف والواو معاً كما في المصحف العثماني نظراً للأصل وللبدل معاً، فإن أصله ربو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، وبالياء وحدها في غير خط المصحف نظراً لإمالة عند بعض القراء وإن كان واوياً. قوله (لغة الزيادة) قال تعالى: ﴿اهْتَزَتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] أي زادت ونمت، فيقال: ربا الشيء إذا زاد سواء كانت الزيادة بعقد أو لا، وسواء كانت في العوضين أو في أحدهما. قوله (وشرعاً). عطف على قوله لغة. قوله (مقابلة الخ) أي عقد ذو مقابلة الخ، فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة وهو الواقع في أيامنا غالباً لم يكن ربا وإن كان حراماً لكن أقل من حرمة الربا. وقوله: عوض أي مخصوص وهو الربوي الذي هو التقد والمطعوم فلا ربا في غيرهما كنجاس وقماش. وقوله: مجهول التماثل وعبرة غيره غير معلوم التماثل فيصدق بمعلوم التفاضل وبمجهول التماثل والتفاضل. وقوله: في معيار الشرع متعلق بالتماثل. ومعيار الشرع هو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعَدَّ في المعدود والذرع في المذروع، ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع. وقوله: حالة العقد ظرف لقوله مجهول التماثل وهو قيد لا بد منه، ودخل به ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد وأل في التماثل للعهد الشرعي وهو لا يعتبر شرعاً إلا في متحدي الجنس، فقوله: مجهول التماثل أي في متحدي الجنس، فاندفع ما يقال: إن الشق الأول يصدق بغير متحدي الجنس فيقتضي أن البيع فيه ربا ولو وجد الحلول والتقابض، وليس كذلك. وقوله: أو مع تأخير في

معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما. والربا حرام وإنما يكون (في الذهب والفضة و) في (المطعومات) وهي ما يقصد غالباً للطعم اقتيناً أو

العوضين أو أحدهما أي أو مقابلة عوض بآخر مع تأخير في العوضين أو أحدهما سواء كانا متحدَي الجنس أو مختلفيه لكن مع الاتحاد في علة الربا التي هي النقدية في النقد والمطعمية في المطعوم، فيخرج بذلك ما لو باع برأ بدراهم مع التأخير المذكور فليس ذلك ربا لاختلاف علة الربا، والمراد بالتأخير ما يشمل تأخير القبض أو الاستحقاق فيصدق بربا النساء. والحاصل أن الشق الأول خاص بمتحدَي الجنس والثاني عام لمتحدَي الجنس ومختلفيه سواء كان التأخير للقبض أو للاستحقاق وبهذا تعلم أن أو للتنويع وهي لا تمنع في الرسوم. قوله (والربا حرام) قال المحشي: أي إذا انتفت الشروط المقتضية للصحة وظاهره أنه إذا وجدت الشروط يكون ربا لكن لا يكون حراماً، وليس كذلك بل لا يكون ربا إلا إذا اختلت الشروط فإن وجدت فلا يكون ربا وتحريمه تعبدّي لا يعقل معناه لكن بالنسبة للأجناس الكلية فلا يقاس على جنسي النقد والمطعوم وجنس ثالث، وأما بالنسبة لبعض الأفراد فقد يعقل لثبوت الربا فيه معنى فيقاس عليه غيره مما شاركه في هذا المعنى، ولذلك يقولون: فالحق به ما في معناه وبهذا يسقط ما يقال إن القياس لا يدخل الأمور التعبدية. قوله (وإنما يكون) أي يوجد ويتحقق الربا الشرعي. وقوله: في الذهب والفضة أي ولو مضروبين كحلي وبر. وقوله: وفي المطعومات ومنها الماء العذب عرفاً فهو ربوي لأنه مطعوم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]. ومنها أيضاً الترمس لأنه يؤكل بعد نقعه في الماء، قال ابن قاسم: وأظنه يتداوى به، ومنها أيضاً البن فإنه يتداوى به، وإنما أعاد في إشارة إلى أن الربا لا يكون فيها مع الذهب والفضة لعدم اتحاد علة الربا كما مر. قوله (وهي ما يقصد الخ) أي ما يقصده الله تعالى، ويعلم ذلك بخلق علم ضروري في بعض الأشخاص كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أي ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء أو غيرهما، ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم. وقوله: للطعم أي لطعم الآدميين ولو مع البهائم، نعم ما تساوا فيه وضعاً. وغلب تناول البهائم له أو اختصت به ليس ربوياً كما لو وضع لطعم البهائم. وحاصل ما في ذلك كما قرر البشيشي أن الشيء إن وضع للآدميين فهو ربوي مطلقاً، وإن وضع للبهائم فغير ربوي مطلقاً، وإن وضع لهما فربوي إلا أن يغلب تناول البهائم له أو تختص به وقرر بعضهم أنها خمسة إجمالاً، وترجع بالتفصيل إلى خمسة وعشرين. وبيان ذلك أن الشيء إما أن تختص به الآدميون وضعاً أو يغلب فيهم بأن يكونوا أظهر مقاصده أو

تفكهاً أو تداوياً ولا يجري الربا في غير ذلك. (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (إلا متماثلاً) أي مثلاً بمثل

يختص به البهائم وضعاً، أو يغلب فيها بأن يكون أظهر مقاصده أو يستويا فهذه خمسة في الوضع ومثلها في التناول لأنه إما أن يختص بتناوله الآدميون أو غلب فيها أو يختص بتناوله البهائم أو يغلب فيها أو يستويا وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين فما قصد لطعم الآدميين وصغار ربوي بصورة الخمس في التناول. وكذا ما غلب فيهم وضعاً بصورة الخمس في التناول فهذه عشر صور ربوية. وأما ما قصد للبهائم أو غلب فيها أو استوت فيه مع الآدميين وضعاً في الثلاثة فإن اختص بتناوله الآدميون أو غلب فيهم أو استويا فيه فهو ربوي، فهذه تسع صور تظم للعشر المتقدمة فتكون الجملة تسع عشرة صورة ربوية وإن اختصت بتناوله البهائم أو غلب فيها فليس بربوي، فهذه ست صور ليست ربوية ولا يخفى ما بين التقريرين من التخالف، ومن ذلك تعلم أن القول ربوي على المعتمد خلافاً لبعضهم ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له لأن الغلبة ليست عامة بل في بعض البلاد. وتعلم أيضاً أن الحلبة الخضراء ليست ربوية لغلبة تناول البهائم لها، وأما اليابسة فهي ربوية كسائر الأبايزر لأنها يتداوى بها. قوله (اقتيناً أو تفكهاً أو تداوياً) منصوبة على التمييز المحول عن نائب الفاعل، والأصل ما يقصد اقتيناته أو تفككه أو تداويه أو منصوبة على المفعول من أجله، فالأول كالبر والشعير والذرة ونحوها، والثاني كالتمر والزبيب والتين ونحوها، والثالث كالملح والمصطكى والزنجبيل ونحوها، ولا فرق بين ما يصلح البدن أو ما يصلح الغذاء فإن الأغذية تحفظ الصحة والأدوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم. قوله (ولا يجري الربا في غير ذلك) أي مما يقصد به البهائم كالتبن ومثله ما يقصد به الجن كالعظم أو لم يقصد أصلاً كأطراف قضبان العنب. ولا ربا في الحيوان لأنه لا يعد للأكل على هيئته. قوله (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب النخ) المراد بالجواز الصحة كما سيشير إليه الشارح بقوله: فلا يصح بيع شيء النخ، فالمعنى ولا يصح بيع الذهب بالذهب النخ فهو باطل وحرام أيضاً لكل عالم به أو جاهل مقصر. والحيلة في ذلك أن يبيعه بالنقد بالعرض ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الأول كان يبيعه عشرة من النقد بعرض ثم يبيعه العرض بخمسة عشر وهي مخرصة من الربا. قوله (مضروبين كانا) أي كالدرهم والدنانير. وقوله: أو غير مضروبين أي كالحلى والتبر. قوله (إلا متماثلاً) أي متساوياً يقيناً وزناً لأن العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل. قوله (أي مثلاً بمثل) أي مثلاً مقابلاً بمثل في القدر من غير زيادة ولا نقصان.

فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً. وقوله (نقدًا) أي حالاً يداً بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً لم يصح. (ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه

قوله (فلا يصح بيع شيء من ذلك) أي من الذهب أو الفضة بجنسه، وهذا تفريع على المفهوم. قوله (نقدًا) أي منقوداً أي مقبوضاً، ويلزم من ذلك غالباً أن يكون حالاً فلذلك قال الشارح أي حالاً يداً بيد، فالحاصل أن الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس التماثل والحلول والتقابض. قوله (يداً بيد) أي مقابضة قبضاً حقيقياً قبل التفرق أو التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها كالإبراء، فإن قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح من قولي تفريق الصفقة كما سيأتي. قوله (فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً) أي أو حالاً مع عدم القبض قبل التفرق أو التخاير، ومحل البطلان في التفرق إذا كان بالاختيار وإلا فلا بطلان لأنه كالعدم حينئذ. قوله (ولا يصح الخ) كان الأولى تأخير هذه الجملة وما بعدها بعدما يتعلق بالربا، ويلزم من عدم الصحة عدم الجواز بخلاف العكس إذ قد يحرم البيع ويصح كالبيع وقت نداء الجمعة. قوله (بيع الخ) ومثله الإجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية، ويستثنى منها العتق عن نفسه ولو عن كفارته فيصح لتشوف الشارع إلى العتق ما أمكن، ويكون به المشتري قابضاً للمبيع بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض ومثل العتق الاستيلاء والوقف والتزويج كما صححه في المجموع. ويصير قابضاً بالاستيلاء والوقف دون التزويج فلا يحصل القبض فيه إلا بقبض العاقد أو وارثه، ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وإباحة الطعام للفقراء، ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له. قوله (ما ابتاعه الشخص) أي ما اشتراه وهو المبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المهر. وحاصل ما يقال في هذا المقام: أن مال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام لأنه إما مضمون ضمان عقد كالبيع واليمن والمهر، وإما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار، وإما غير مضمون أصلاً. فالأول: لا يجوز التصرف فيه قبل القبض إلا ما استثنى، والثاني: يجوز التصرف فيه قبل القبض، وأما الثالث: فإن لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت يد الشريك أو الوكيل والرهن بعد انفكاكه وإن تعلق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو صباغ فليس له تصرف قبل العمل، وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة وإن كان بعد العمل وتسليم الأجرة جاز له التصرف. قوله (حتى يقبضه) منقولاً كان أو غير منقول، وقبض المنقول كالحيوان والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره بنقله إلى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع ومملك غيره، وإلا فلا بد من إذنه مع تفريع

للبائع أو لغيره. (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة. (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً) لكن (نقدًا) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق. (وكذلك المطعومات لا

السفينة المشحونة بالأمتعة. ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناوله بها وإن لم ينقله. وقبض غير المنقول كالأرض والشجر والسفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره بتخليته، وهي تمكين المشتري منه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من أمتعة تحت يد البائع وإن كانت للمشتري أو من اشتراها منه وبمضي زمن يسع التفريغ من أمتعة تحت يد المشتري هذا إن كان حاضراً فإن كان غائباً فلا بد من مضي زمن يسع الوصول إليه، والنقل في المنقول والتخية في غير المنقول مع التفريغ بالفعل إن كان بيد غير المشتري، ومضي زمن يسع ذلك إن كان بيد المشتري، ويشترط فيما بيع مقدراً تقديره بنحو كيل أو وزن. وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً وإن حل لأن البائع رضي ببقائه في ذمته، أو كان حالاً وسلمه وإلا فللبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن. قوله (سواء باعه للبائع أو لغيره) تعميم في عدم الصحة، نعم إن باعه للبائع بعين الثمن المعين إن كان باقياً أو بمثله إن كان تالفاً أو في الذمة صح وكان إقالة بلفظ البيع. قوله (ولا يجوز) أي ولا يصح وكان الأولى أن يعبر بذلك لما علمت من لزوم عدم الجواز لعدم الصحة دون العكس. قوله (بيع اللحم بالحيوان) وكذا ما في معنى اللحم من الشحم والكبد والقلب والألية والطحال والكلية والجلد قبل دبغه، بخلاف بعده وكذا إذا خشن وغلظ قبل الدبغ فإنه لا يؤكل حينئذ. ومن الحيوان السمك قبل موته وإن كان فيه حركة مذبوح ومثل ذلك بيع الدقيق بالحنطة والسمسم بالكسب أو بالدهن لأن ذلك من قبيل الشيء بما اتخذ منه. قوله (سواء كان من جنسه النخ) تعميم في عدم الجواز. وقوله: من مأكول ليس بقيد فغير المأكول كذلك كبيع لحم شاة بحمار كما يستفاد من شرح الخطيب وغيره. قوله (ويجوز بيع الذهب بالفضة) وكذا عكسه. وقوله: متفاضلاً أي زائداً أحدهما على الآخر. وقوله: لكن نقداً أي لكن بشرط أن يكون كل منهما نقداً أي منقوداً أي مقبوضاً. ويلزم من ذلك غالباً أن يكون حالاً فلذلك قال الشارح أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق فيفيد حينئذ شرطين ومثل التفرق اختيار اللزوم كما مر، وهكذا يقال فيما يأتي. قوله (وكذلك المطعومات) أي المتقدمة وهي التي تقصد لطعم الآدميين غالباً اقتيانتاً أو تفكهاً أو تداوياً. وقوله: لا يجوز بيع الجنس منها بمثله سواء اتفق نوعه أو اختلف. قوله (إلا متمائلاً) أي يقيناً، والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وإن تفاوت في الوزن وفي

يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متمثلاً نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق. (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق. فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولاً تفريق الصفقة. (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيدي أو طير في الهواء.

(فصل: في أحكام الخيار)

الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل، والعبرة بغالب عادة الحجاز في زمنه ﷺ، وإلا فبعادة أهل البلد فيما هو كالتمر فأقل، وإلا بأن كان أكبر جرماً من التمر فالعبرة فيه بالوزن. ولا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجاف منه إلا في مسألة العرايا وستأتي. ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشوي بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن، وإنما تعتبر في الحبوب حباً وفي السمس حباً أو دهنأ وفي العنب والرطب زيبأ أو تمرأ أو عصيراً أو خلأ. قوله (نقداً) يستفاد منه شرطان على ما مر بضمان للشرط السابق، فالشروط ثلاثة كما في بيع النقد بمثله. قوله (ويجوز بيع الجنس منها بغيره) أي كالحنطة بالشعير. وقوله: متفاضلاً أي زائداً أحدهما على الآخر. وقوله: لكن نقداً يفيد الشرطين كما أشار إليه الشارح بقوله: أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق أي وقبل اختيار اللزوم كما مر. قوله (فلو تفرق المتبايعان الخ) تفريع على مفهوم القبض قبل التفرق ولم يفرع على مفهوم الحلول لظهوره. قوله (ففيه قولاً تفريق الصفقة) أي العقد والمعتمد منهما الصحة فيما قبض دون غيره وقيل يبطل في الجميع. قوله (ولا يجوز) أي ولا يصح. وقوله: بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ومنه المجهول والمبهم وما لم يرد قبل العقد، ومن هذا تعلم أن بيع البصل والجزر والفجل والقلقاس وغيرها من كل مستور بالأرض لا يصح، نعم يصح بيع الخس والكرنب لأن ما في الأرض منهما غير مقصود لأنه يقطع ويرمى. قوله (كبيع عبد من عبيدي) مثال لبيع الغرر، فلا يصح للجهل به. وقوله: أو طير في الهواء يستثنى منه النحل فيصح بيعه في الهواء بشرط أن تكون أمه وهي اليعسوب في الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة لأن الغالب عوده إليها حيثئذ.

(فصل: في بيان (أحكام الخيار)

ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ، واعلم أن الأصل في البيع اللزوم لأن القصد

(والمتبايعان بالخيار) بين إمضاء البيع وفسخه أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (ما لم يتفرقا) أي مدة عدم تفرقهما عرفاً أي ينقطع المتبايعين

منه الملك والتصرف وكلاهما فرغ اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار وفقاً بالمتعاقدين وهو ثلاثة أنواع: خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب، ويثبت خيار المجلس قهراً عن المتعاقدين حتى لو شرط نفيه بطل البيع وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب. قوله (والمتبايعان الخ) الواو هنا للاستئناف كما مر في نظائره والمتبايعان على وزن متفاعلان من التبايع، والمراد بهما البائع والمشتري. وقوله: بالخيار أي متلبسان بالخيار يعني خيار المجلس وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم أو استعقب عتقاً فيثبت للبائع والمشتري في بيع الأصل أو الفرع، وللبائع فقط في بيع من أقر المشتري بحريته أو شهد بها لأنه من جهته بيع، ولا يثبت للمشتري لأنه من جهته افتداء ولا يثبت في شراء العبد نفسه من سيده ولا في بيع ضمني كأن يقول شخص لآخر اعتق عبدك عني بكذا فيقول: أعتقه عنك لأن مقصودهما العتق فخرج بالمعاوضة الهبة بلا ثواب ونحوها. وأما الهبة بثواب فهي بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافاً لما جرى عليه في المنهاج وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد المقابل غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل كالنكاح ونحوه، وبالواقعة على عين الواقعة على منفعة كالإجارة ونحوها، وباللازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة أو نحوها أو من أجدهما كالكتابة ونحوها، ويقولنا: ليس فيها تملك قهري الشفعة، ويقولنا: ولا جرت مجرى الرخص الحوالة فلا خيار في شيء مما ذكر. قوله (بين إمضاء البيع وفسخه) ظرف للخيار فكل منهما مخير بين إلزام البيع وفسخه، فلو اختار لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة لأن المقصود من إثبات الخيار إنما هو التمكن من الفسخ دون اللزوم لأصالته كما مر. قوله (أي يثبت لهما خيار المجلس) تفسير لحاصل المعنى. وقوله: كالسلم أي وبيع الربوي والتولية والإشراك كأن يقول له: وليتك العقد بما قام عليّ أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما. قوله (ما لم يتفرقا) أي وما لم يختارا لزوم العقد كما سيشير إليه الشارح فلو قاما وتماشيا منازل أو طال مكثهما دام خيارهما وإن أعرضا عما يتعلق بالعقد. قوله (أي مدة عدم تفرقهما) أشار بذلك إلى أن ما مصدرية ظرفية فمعنى كونها ظرفية أنها تفسر بمدة ومعنى كونها مصدرية أنها آلة في سبك ما بعدها بمصدر، ولذلك قال أي مدة عدم تفرقهما ولو زادت المدة على ثلاثة أيام. قوله (عرفاً) فما يعدّ في العرف تفرقاً ينقطع به

بيدنهما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختار الآخر فوراً سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر. (ولهما) أي المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر (أن يشترط الخيار) في أنواع البيع (إلى

الخيار، وإنما رجع فيه إلى العرف لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها يحصل بالخروج من البيت إلى الصحن أو بالعكس أو صغيرة فيخرج أحدهما منها ومثلها السفينة وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً ثلاث خطوات ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت خيارهما ما لم يفارق أحدهما مكانه، فإن مشى كل منهما ولو إلى صاحبه لقطع خيارهما. قوله (إما بتفرق المتبايعين) أي ولو سهواً أو جهلاً لكن بشرط أن يكون طوعاً فلو أكره أحدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الآخر لتمكنه من القيام معه، فلو منع من الخروج معه لم ينقطع خياره أيضاً، فإذا زال الإكراه اعتبر محل زواله، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خيارهما إلا إن كان غير الهارب نائماً مثلاً، فلا يبطل خياره لعدم تمكنه من التبعة أو الفسخ. قوله (بيدنهما) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلهما فلو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه ولو عاماً، والعبرة في حقه بمجلس العلم ولو تعدد الوارث لم يبطل خيار أحد منهم إلا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو جئ أحدهما انتقل الخيار لوليه ومثله الإغماء كما في شرح الخطيب وشرح الرملي، وفصل بعضهم حيث قال إن رجي إفاقته انتظر وإلا قام الولي مقامه، والخرس كالإغماء إذا لم تفهم له إشارة ولا كتابة كما قال بعضهم، والذي في شرح الرملي أنه ينصب الحاكم عنه نائباً حيثئذ، ولو كان الخيار لولي محجور عليه فكمّل قبل التفرق لم ينتقل إليه على الأصح. قوله (أو بأن يختارا الخ) كأن يقولوا اخترنا لزوم العقد أو ألزمناه أو أمضيناه أو ما أشبه ذلك. قوله (فلو اختار أحدهما لزوم العقد) أي صريحاً كأن يقول: اخترت لزوم العقد أو ضمناً كأن يقول أحدهما للآخر اختر لتضمنه الرضا باللزم. وقوله: فوراً ليس بقيد فكان الأولى حذفه. وقوله: وبقي الحق للآخر، نعم لو كان مشترياً وكان المبيع ممن يعتق عليه بطل خياره أيضاً للحكم بعق المبيع عليه حيثئذ. قوله (ولهما الخ) هذا شروع في خيار الشرط، ويسمى خيار التروي أي التشهي والإرادة وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم. قوله (أي المتبايعين) أي بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار. وقوله: وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر أي بأن يصرح بالشرط أحدهما ويوافقه الآخر عليه، فقوله: وكذا لأحدهما غير مستقيم وقد علمت تصويره. قوله (أن

ثلاثة أيام). وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد،

يشرط الخيار) أي لهما أو لأحدهما الذي هو البائع أو المشتري أو لأجنبي واحد أو اثنين مثلاً، ولا يجب على الأجنبي مراعاة المصلحة لشارطه له من فسخ أو إجازة بل له أن يفسخ أو يجيز وإن كرهه وليس لشارطه له عزله ولا له عزل نفسه لأنه تملك على الأصح لا توكيل، وإذا مات الأجنبي انتقل الخيار للشارط، ويجوز شرطه لمحرّم في صيد ولكافر في عبد مسلم وإن قلنا إنه تملك على المعتمد، وليس لو كمل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله، وله شرطه لنفسه ولموكله، ولا يصح شرطه للبائع وحده في المصراة، ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه، ومتى شرط الخيار لأحد تبعه إيقاع الأثر من فسخ أو إجازة فلا يجوز شرط الخيار لشخص، وشرط إيقاع الأثر لغيره لأنه لا معنى لشرط الخيار إلا إيقاع الأثر وإلا فلا فائدة له، وهذا هو المعتمد خلافاً لما جرى عليه شيخ الإسلام ولم يسبقه إليه أحد، لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره من جواز ذلك حيث قال: سواء شرطاً إيقاع أثره منهما أو من أحدهما أو من أجنبي كالعبد المبيع فهذه طريقة ضعيفة. قوله (في أنواع البيع) أي إلا ما يشترط فيه القبض في المجلس كالسلم وبيع الربوي كما مر. قوله (إلى ثلاثة أيام) وتدخل الليالي تبعاً لكن الليلة المتأخرة لا تدخل على ما قال الرملي خلافاً لابن حجر. ومحل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة أخذاً مما سيذكره الشارح. والحاصل أن الشروط خمسة ذكر المدة وكونها متصلة بالشروط متوالية معلومة ثلاثة أيام فأقل بخلاف ما لو أطلق كأن قال بشرط الخيار وسكت، أو بشرط الخيار من الغد مثلاً أو يوماً بعد يوم أو مدة مجهولة كقوله: حتى أشاور أو زادت على ثلاثة أيام كقولهم: ثلاثة أيام وثلاث، ولو شرط لأحدهما الخيار يوماً أو يومين وللآخر ثلاثة جاز والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر، فإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد، وإلا فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف، والزوائد والمؤنة تابعة للملك فيما ذكر فإذا أنفق أحدهما وتم المبيع لغيره رجع عليه بما أنفق. قوله (وتحسب من العقد) أي إذا وقع الشرط فيه فإن وقع بعده حسبت من الشرط فكان الأولى أن يقول: وتحسب من الشرط ليشمل الصورتين. وقوله: لا من التفرق حتى لو مضت في المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذا لو مضى بعضها. قوله (فلو زاد الخيار على الثلاثة الخ) تفريع على مفهوم الشرط المأخوذ من كلامه، وهو أن

ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد. (وإذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، وكان

يكون الخيار ثلاثة أيام فأقل، وقد علمت مفاهيم باقي القيود. قوله (ولو كان المبيع مما يفسد في المدة النسخ) كأن باعه طليخاً يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين. وشرط الخيار تلك المدة فيبطل البيع بخلاف ما لو شرط الخيار يوماً مثلاً وهو لا يفسد فإنه لا يبطل. قوله (وإذا وجد بالمبيع عيب) وفي بعض النسخ وإذا خرج المبيع معيباً، وهذا شروع في خيار العيب، ويسمى خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات أمر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي، فالأول كأن شرط في المبيع شيئاً ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن فأخلف، والثاني كالتضرية وهي أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور ويرد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وإن قل سواء أ تلف اللبن أم لا إن لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره وكانت مأكولة بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على رد غير الصاع أو كانت غير مأكولة كالجارية والأتان فلا يرد معهما شيء لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً ولبن الأتان نجس لا عوض له وكتحمير الخد وتسويد الشعر وتجميده لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخيلاً لكتابه لإمكان امتحانه فليس فيه كثير غرر. والثالث: كظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح، وهو الذي اقتصر عليه المصنف، ومثل المبيع الثمن المعين فإذا وجد به عيب فللبائع رده. قوله (موجود قبل القبض) أي قبل تمامه سواء قارن العقد أو حدث بعده وقبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع، ومثل ذلك ما إذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على البيع جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالمقدم فإن علمها فلا خيار له ولا أرش. ولا بد أن يكون العيب باقياً حتى الرد، فلو زال قبله فلا رد ولو حدث عند المشتري عيب آخر سقط الرد القهري، ثم إن رضي البائع بالعيب الحادث رد عليه المشتري بلا أرش له وقنع به بلا أرش للتقديم وإن لم يرض به البائع، فإن اتفقا على فسخ مع أرش للحادث أو إجازة مع أرش تقديم فذاك ظاهر وإن اختلفا بأن طلب أحدهما الفسخ والآخر الإجازة أوجب طالب الإجازة لما فيه من تقرير العقد وهذا في غير الربوي، أما فيه فيتعين الفسخ مع أرش الحادث لئلا يلزم الربا، نعم إن كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم، ولا أرش عليه

الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإباقه (فللمشتري

للحادث لأنه معذور فيه، ولا يرد قهراً بعيب بعض ما يبيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة على البائع، فإذا أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع. وله أرض نقص العيب ولو اختلفا في قدم عيب وحدوثه وصدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد هذا إذا أمكن حدوثه وقدمه، فإن لم يكن إلا حدوثه كما لو كان الجرح طرياً. والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين وإن لم يمكن إلا قدمه كما لو كان الجرح مندماً. والبيع والقبض من أمس صدق المشتري بلا يمين. والغبن ليس عيباً وإن فحش، فلا يثبت به الرد كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة لتقصيره بعدم البحث عنها. قوله (تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح) خرج بذلك ما لا ينقص شيئاً كقطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق، ولا يورث شيئاً ولا يفوت غرضاً. واعلم أن العيوب ستة: الأول: عيب المبيع وهو ما ذكر، والثاني: عيب الأضحية والهدي والعقيقة وهو ما يقص اللحم، الثالث: عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة. الرابع: عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة. الخامس: عيب الصداق وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا. السادس: عيب الكفارة وهو ما أضر بالعمل إضراراً يبتأ. قوله (وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب) خرج بذلك ما لا يغلب فيه عدمه كقلع سن في الكبير ونوبة في أوانها في الأمة، وهو أن تبلغ الأمة سبع سنين ونحو مرارة في باكورة كقثاء، وترك الصلاة في رقيق، وخصاء الثيران بخلاف غيرها فيثبت به الرد لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي، ولا يجوز الخصاء إلا للحيوان المأكول الصغير في الزمن المعتدل لطيب لحمه بخلاف غير المأكول كالعبيد والحمير، والكبير وما لو كان الزمن في غير المعتدل كشدة الحر أو البرد وما لو كان لغير طيب اللحم فلا يجوز في جميع ذلك. قوله (كزنا رقيق وسرقته وإباقه) أي وكجناية العمد واللواط وإتيان البهائم وتمكينه من نفسه وردته، فهذه الثمانية يرد بها العبد وإن تاب، ولذلك قال بعضهم:

بواحدة منها يرد لبائع

وتمكينه من نفسه للمضاجع

جنايته عمداً فجانب لهاوع

ثمانية يعتادها العبد لو يتب

زنا وإباق وسرقة ولواطه

ورددته إتيانه لبهيمة

رده) أي المبيع. (ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة (مطلقاً) أي عن شرط القطع (إلا بعد بدو) أي ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها إلى ما يقصد

وكجماحه وعضه ورمحه وبخره وهو الناشئ من تغير المعدة، وصنانه إن كان مستحكماً بخلاف العارض من عرق واجتماع وسخ أو نحو ذلك وبول بالفراش إن خالف العادة بأن كان ابن سبع سنين فأكثر بخلاف ما دونها فلا يردّ به ولو كان يسيل بوله وهو ماش ثبت الرد لأنه يدل على ضعف المثانة ومثله دود القرع المعروف. وترك الشارح أمثلة نقص العين لوضوحها وذلك كقطع يد أو رجل وخصاء غير الثيران كما مر التنبيه عليه. قوله (فللمشتري رده) أي بنفسه أو بوكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه، وكل من هؤلاء يرد على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم وهو أكد في الرد على حاضر البلد لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إليه، وواجب في غائب عن البلد. وعلى المشتري إظهار بفسخ في طريقه إلى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره إن تيسر، فإن عجز عن الإظهار بأن لم يلقه من يشهده لم يلزمه تلفظ بالفسخ، وعليه ترك استعمال فلو استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الإكاف فلا رد لإشعار ذلك بالرضا بالغيب، نعم له ركوب ما عسر سوقه وقوده والرد بالغيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر فلا يضر نحو صلاة وأكل وقضاء حاجة وتكميل لذلك، وكذلك الليل عذر إن لم يتيسر السير فيه وإلا فلا يكون عذراً كليالي رمضان، ويعتبر الفور على العادة فلا يكلف الإسراع على خلاف العادة. قوله (ولا يجوز بيع الثمرة النخ) أي ولا يصح أيضاً لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لأنه لا يؤمن عليها من العاهات غالباً. وقوله: المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجرة فإنه يجوز بغير شرط القطع، لأن الثمرة تابعة للأصل وهو غير متعرض للعاهة، ولا يجوز بشرط القطع لأن فيه حجباً على المشتري في ملكه وخرج بالبيع الرهن ونحوه فإنه جائز. قوله (مطلقاً) مقتضى تقييد المصنف بالإطلاق أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الإبقاء وليس كذلك بل لا يجوز حينئذ إلا بشرط القطع فلذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله: أي عن شرط القطع، فيصدق بصورتين وهما البيع مطلقاً والبيع بشرط القطع. فالحاصل أن الصور ثلاثة صورتان باطلتان وصورة صحيحة. قال المحشي: ولو فسر الإطلاق بالأحوال الثلاثة لكان أولى وأنسب اهـ. وفيه نظر لأنه يقتضي على هذا عدم جواز البيع قبل بدو الصلاح، ولو بشرط القطع. وليس كذلك إلا أن يحمل على أنه لا يجوز على الإطلاق بل فيه تفصيل، والطريق الذي سلكه الشارح سهل لطيف. قوله (إلا بعد بدو)

منها غالباً كحلاوة قصب وحموضة ورماني ولين تين، وفيما يتلون بأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعنب والإجاص والبلح. أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقاً لا من صاحب الشجرة ولا من غيره إلا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع

بضم الباء الموحدة والبدال المهملة وكسر الواو المشددة، ومعناه الظهور كما قال الشارح أي ظهور، وهذا استثناء من أعم الأحوال فكأنه قال: ولا يجوز بيع الثمرة في كل حال إلا بعد بدو صلاحها، فيجوز بشرط القطع وبشرط الإبقاء ومطلقاً، فإن شرط القطع لزم الوفاء به إن لم يسمح البائع بتركها إلى أوان الجذاذ، فإن لم يقطع حتى مضت مدة لمثلها أجرة لزمه أجرتها إن طالبه البائع بالقطع وإلا فلا، وإن شرط الإبقاء لزم الوفاء به أيضاً كما هو ظاهر، وفي صورة الإطلاق يجوز إبقاؤها إلى أوان جذاذها المعتاد وبدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل وإنما جاز بيعها بعد بدو الصلاح في الأحوال الثلاثة لأمن العادة عليها غالباً لغلظتها وكبر نواها. قوله (وهو) أي بدو صلاحها وضابطه وصولها إلى حالة تطلب فيها غالباً للأكل، وأما بدو صلاح الشيء مطلقاً ثمرأً كان أو غيره فهو بلوغه حالة تطلب فيها غالباً للانتفاع به، ففي الثمر ما ذكره الشارح، وفي نحو القش أن تجنى غالباً للأكل، وفي الزرع اشتداده، وفي الورد انفتاحه فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك. قوله (فيما لا يتلون) أي لا ينتقل من لون إلى لون آخر فلا ينافي أن له لوناً ولذلك مثله بالعنب الأبيض فعلامه بدو صلاحه لونه وجريان الماء فيه. قوله (وحموضة رمان) أي في الحامض منه، وأما الحلوة منه فتعتبر حلاوته. قوله (وفيما يتلون) أي ينتقل من لون إلى لون آخر. وقوله: بأن يأخذ الخ، أي يحصل بأخذه الخ. وقوله: كالعنب راجع للحمرة. وقوله: والإجاص راجع للسواد. وقوله: والبلح راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه، وإلا فيصح رجوعه للكل لأن منه الأحمر والأسود والأصفر وغيرها. قوله (أما قبل بدو الصلاح الخ) لعل الشارح ذكر ذلك توطئة للتعميمات التي ذكرها بعد، وإلا فلا حاجة إليه لأنه مذكور في المتن قبل إلا. وقوله: فلا يصح بيعها مطلقاً أي في جميع الحالات، فالمراد بالإطلاق هنا جميع الأحوال ليصح استثناء الشارح منه بقوله: إلا بشرط القطع، فعدم الصحة في صورة الإطلاق وصورة شرط الإبقاء. وأما صورة شرط القطع فهي صحيحة كما علم مما مر. قوله (لا من صاحب الشجرة ولا من غيره) أي لا لصاحب الشجرة ولا لغيره فمن بمعنى اللام لكن في صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزمه الوفاء بالشرط إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره، وفائدة الشرط صحة البيع فقط. قوله (إلا بشرط القطع) أي إن بيعت منفردة عن الشجرة كما قيده الشارح بذلك في

الثمرة أم لا، ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها. ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه فإن بيع الزرع مع الأرض أو منفرداً عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط. ومن باع ثمرأ أو زرعأ لم يبد صلاحه لزمه سقيه

أول المسألة. ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقطوع منتفعأ به وإلا فلا يصح البيع كما هو ظاهر، فإن بيعت مع أصلها جاز البيع بلا شرط القطع كما مر. ولا يصح بيع البطيخ والبادنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع، وإن بيع من مالك الأصل ولو بيع ذلك مع أصوله، فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادتها بموجودها كالتين لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها إلا بشرط القطع، وإذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البائع، فإن بادر وسمح سقط خياره. وأما بعد التخلية فلا خيار للمشتري ثم إن توافقاً على قدر فذاك وإلا صدق المشتري بيمينه في قدر حق الآخر لأن اليد له. قوله (سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا) أي فلا يكتفي بجريان العادة بقطعها عن شرط القطع، بل لا بد منه لصحة البيع. قوله (ولو قطعت شجرة الخ) غرض الشارح بذلك تقييد كلام المصنف بما إذا كانت الشجرة قائمة غير مقطوعة. وقوله: جاز بيعها بلا شرط قطعها، وكذلك لو قلعت أو جفت لأن الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع، فلو غرسها البائع فنبتت قبل أن تقطع الثمرة فهل يكلف المشتري القطع لأن شرط القطع موجود حكماً، أو لا يكلف لعدم التصريح بشرط القطع؟ والأقرب الأول كما قاله الشيرازي، ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت. قوله (ولا يجوز بيع الأخضر) أي ولا يصح أيضاً، ويجري في بيع الزرع المذكور ما في بيع الثمرة والأرض كالشجرة، فإذا بيع قبل بدو صلاحه منفرداً عن الأرض فلا يصح إلا بشرط القطع أو القلع سواء بيع لمالك الأرض أو لغيره، فإن بيع مع الأرض صح بلا شرط قطع أو قلع، وإذا بيع بعد بدو صلاحه صح بلا شرط قطع إن كان المقصود منه غير مستتر بخلاف ما إذا كان المقصود منه مستتراً فلا يصح بيع نحو فجل في أرضه ولا نحو الحنطة والعدس من كل ما المقصود منه غير مرئي، فقول الشارح أو منفرداً عنها بعد اشتداد الحب الخ يحتاج إلى هذا التقييد أعني كون المقصود منه غير مستتر كالشعير والذرة الصيفي بخلاف المستتر في سنبله فلا يصح بيعه وإن اشتد حبه لكون المقصود منه غير مرئي وما اعتيد في ديار مصر من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيشه للرعى صحيح بلا شرط القطع، ولا يدخل في البيع إلا الجزء الظاهرة حيث كان يجوز مرة بعد أخرى. قوله (ومن باع ثمرأ أو زرعأ لم يبد صلاحه الخ) هذا مشكل لأنه لا يصح

قدر ما تنمو به الثمرة. وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل. (ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك

بيع ما ذكر إلا بشرط القطع أو القلع، ومع ذلك لا يلزم البائع السقي. فالصواب أن يقول: ومن باع ثمرأ أو زرعأ بدا صلاحه الخ، وعبرة الشيخ الخطيب: وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه الخ. ويمكن أن يصور كلام الشارح بما إذا باع ما لم يبد صلاحه بشرط القطع أو القلع وكان لا يتأتى قطعه أو قلعه إلا في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي فإنه يلزم البائع حيثئذ سقيه. قوله (لزمه سقيه) أي لأنه من تمتة التسليم الواجب فلو شرطه على المشتري بطل البيع لأنه مخالف لمقتضى العقد ومحل لزوم سقيه للبائع إن كان مالكا لأصله، ومحلّه أيضاً فيما يحتاج للسقي بخلاف البعلي وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء فإنه لا يحتاج للسقي، فلا يلزم البائع سقيه كما هو ظاهر. قوله (قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف) فإن تلف بترك السقي ولو بعد التخلية انفسخ البيع أو تعيب ثبت الخيار. قوله (سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل) فيلزمه السقي في الحالتين، ويتصرف فيه المشتري ويدخل في ضمانه بعد التخلية. قوله (ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ) هذه المسألة من مسائل الربا فكان الأولى ذكرها فيما تقدم، وقد مرت الإشارة إليه، اللهم إلا أن يقال ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها. ومعلوم أنه لا يصح أيضاً كما أشار إليه الشارح بالتفريع. وقوله: بجنسه بخلاف ما إذا كان بغير جنسه، فيجوز ويصح لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس. وقوله: رطباً أي في الجانبين كالرطب بالرطب، والعنب بالعنب، واللحم باللحم من جنسه. أو في أحدهما كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب إلا في مسألة العرايا: وهي بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب خرساً في الرطب والعنب وكيلاً في التمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق، لأنه بما لا يشترط رخص في بيع العرايا، ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرخصة، ولو زاد على ما دون خمسة أوسق لم يصح إلا في صفتين فيصح إذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق. قوله (بسكون الطاء) أي مع فتح الراء بخلاف الرطب بضم الراء وفتح الطاء فهو فرد من أفراد الرطب بفتح الراء وسكون الطاء. قوله (وأشار بذلك) أي بقوله: ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً. وقوله: إلى أنه يعتبر في بيع الربويات أي التي هي النقود والمطعومات حيث يبعث بجنسها كما هو ظاهر. وقوله: حالة الكمال أي لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس وهي لا تعتبر إلا في

إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (إلا اللبن) أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجيينه. وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض، والمعيار في اللبن

تلك الحالة. قوله (فلا يصح مثلاً بيع الخ) تفريع على كلام المصنف، والظاهر أن مثلاً مقدمة من تأخير، والأصل فلا يصح بيع عنب مثلاً أي ولا رطب برطب ولا بيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر. قوله (إلا اللبن) أي وما شابهه من سائر المائعات كالأدهان إن لم يختلف أصلها وإلا فهي أجناس كأصولها كدهن ورد ودهن بنفسج وإن كان أصلها الشيرج على الوجه الوجيه، وكذا الخلول ويتنظم منها عشرة مسائل خمسة صحيحة وخمسة باطلة، فالأولى خل عنب بخل عنب، خل رطب بخل رطب، خل عنب بخل رطب، خل عنب بخل تمر، خل رطب بخل زبيب، فهذه الخمسة صحيحة لأن الثلاثة الأولى لا ماء فيها اتحد الجنس أو اختلف، والثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء، واختلف الجنس، والثانية خل زبيب بخل زبيب، خل تمر بخل تمر، خل زبيب بخل تمر، خل عنب بخل زبيب، خل رطب بخل تمر، فهذه الخمسة الباطلة لأن الثلاثة الأولى فيها ماء اتحد الجنس أو اختلف بناء على أن الماء العذب ربيوي وهو الأصح، والثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء واتحد الجنس، وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق قاعدة الخلول فقال:

قاعدة يجوز بيع الخل بالخل أي ما لم يكن في كل
من ذين أو في واحد لم يتحد جنسهما ماء وإلا ففقد

قوله (فإنه يجوز بيع بعضه ببعض) أي بشرط المماثلة والحلول والتقابض إن اتحد الجنس كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله، وبشرط الحلول والتقابض فقط إن اختلف الجنس كلبن الإبل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز. قوله (وقبل تجيينه) أي جعله جنباً، ولا يجوز بيع الجبن والأقط والمصل باللبن ولا بشيء مما يتخذ منه لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء إذا الجبن خالطه الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء، والأقط يخالطه الملح، والمصل يخالطه الدقيق. ولا يباع الزبد بالزبد ولا السمن بالسمن ولا باللبن لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض. قوله (فشمل الحليب) أي بعد سكون رغوته، ومحل ذلك ما لم يغل بالنار وإلا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها بلا غليان كما قاله الروياني. وقوله: المخيض أي الخالص من الماء ونحوه. قوله (والمعيار في اللبن

الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلاً وإن تفاوتوا وزناً.

(فصل: في أحكام السلم)

وهو والسلف لغة بمعنى واحد، وشرعاً بيع شيء موصوف بالذمة، ولا يصح

الكيل) أي لا الوزن. وقوله: حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلاً وإن تفاوتوا وزناً تفريع على قوله: والمعيار في اللبن الكيل، ومثل اللبن بالزيتون فيصح بيع بعضه ببعض متماثلاً والمعيار فيه الكيل.

فائدة: اللبن أفضل من اللحم كما أجاب به الشهاب الرملي لما سئل عن ذلك، لأن أصله وإن ورد سيد آدم الدنيا والآخرة اللحم.

(فصل: في أحكام السلم)

لما فرغ المصنف من حكم بيع الأعيان شرع في حكم بيع الذمم فهذا هو القسم الثاني المتقدم في قوله: وبيع شيء موصوف في الذمة، ولهذا قال الشارح هناك ويسمى هذا بالسلم، وتقدم أنه مبني على أن البيع في الذمة سلم، ولو بلفظ البيع وهو ضعيف. والمعتمد أنه لا يكون سلماً إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف ومع ذلك فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص وإنما عقد له المصنف فصلاً لطول الكلام عليه ولاعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة في كلامه، ويؤخذ من كونه بيعاً أنه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم أو المرتد وهو الراجح كما في المجموع، والمراد بالأحكام هنا الصحة والفساد المأخوذان من كلام المصنف، وإنما قدرها الشارح لأن المصنف لم يبين حقيقته. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت في السلم». وخبر الصحيحين: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». وأركانه خمسة: مسلم ومسلم إليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة. أشار إليها الشارح بقوله: ولا يصح إلا بإيجاب وقبول، ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع إلا الرؤية. قوله (وهو والسلف) يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، وإنما سمي المعنى الشرعي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتسليفه فيه. وحكى الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر أنه كره السلم هنا، ولعل وجهه كما قاله الشبرايملي: «أن السلم لغة الاستسلام والانقياد»، فكان ينبغي

إلا بإيجاب وقبول. (ويصح السلم حالاً ومؤجلاً)، فإن أطلق السلم انعقد حالاً في الأصح، وإنما يصح السلم (فيما) أي في شيء (تكاملت فيه خمس شرائط): أحدها:

للفقهاء التعبير بالسلف لكنهم عبروا بالسلم لأنه الأشهر ولأنه لغة أهل الحجاز، ولأن السلف اشتهر عندهم في القرض. وقوله: بمعنى واحد أي متلبسان بمعنى واحد وهو الاستعجال والتقديم كما ذكره السيوطي في حاشيته على العجالة على المنهاج، وإن قال بعضهم لم يذكره أحد من الشافعية ولا غيرهم إلا مثلاً مسكين في شرح الكنز لعدم اطلاعه على كلام السيوطي. قوله (بيع شيء موصوف في الذمة) أي بلفظ السلم أو السلف وإلا فهو في البيع على المعتمد، ولذلك قال الماوردي: ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة السلم والكتابة والنكاح، لكن ترك الشارح ذلك لكونه جارياً على الضعيف القائل بأنه يكون سلفاً وإن كان بلفظ البيع كما مر. قوله (ولا يصح) أي السلم. وقوله: بالإيجاب وقبول أي بشروطهما المتقدمة في البيع كقوله: أسلمت إليك كذا في كذا فيقول قبلت. قوله (ويصح السلم حالاً) أي بأن صرح بالحلول. وقوله: ومؤجلاً أي بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه. أما رأس المال فلا يصح فيه الأجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما سيأتي. أما المؤجل فبالنص والإجماع. وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر فإن قيل: الكتابة تصح بالمؤجل ولا تصح بالحال؟ أجيب بأن الأجل إنما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق على نجوم الكتابة والحلول يقتضي وجوبها حالاً وعند الأئمة الثلاثة لا يصح السلم حالاً بل لا بد أن يكون مؤجلاً نظراً للآية والحديث السابقين. قوله (فإن أطلق السلم الخ) هذا مقابل لمحذوف، والتقدير هذا إن صرح فيه بالحلول أو التأجيل فإن أطلق السلم الخ. وقوله: انعقد حالاً في الأصح أي كما أنه إذا أطلق البيع انعقد حالاً ومقابل الأصح بطلانه حيثئذ وإن ألحق به أجلاً في المجلس لحق أو ذكرنا أجلاً ثم أسقطاه في المجلس سقط. قوله (وإنما يصح السلم) قدره الشارح إيضاحاً وإلا فقول المصنف فيما يتعلق بقوله: ويصح السلم، وفي عبارة الشارح الحصر صريحاً. وقوله: فيما أي في شيء هو المسلم فيه. وقوله: تكاملت فيه أي اجتمعت فيه. وقوله: خمس شرائط، هذه الشروط معتبرة في المسلم فيه في الواقع، والشروط الآتية تعتبر في العقد فلذلك لم يجمعهما المصنف في عبارة واحد.

قوله (أحدها) أي أحد الشرائط الخمسة. وقوله: أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفة أي أن يكون له صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها كما أشار إليه الشارح بقوله: بحيث يتنفي بالصفة الجهالة فيه. وقوله: التي يختلف بها الغرض أي المقصود بخلاف

(أن يكون) المسلم فيه (مضبوطاً) بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه، ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها. (و) الثاني: (أن يكون جنساً لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا

التي لا يختلف بها الغرض كالكلحل بفتحيتين والسمن بكسر ففتح في الرقيق. قوله (بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه) تصوير لكونه مضبوطاً بالصفة. وقوله: ولا يكون ذكر الأوصاف الخ، عطف على ينتفي فهو من مدخول حيث فكأنه قال: وبحيث لا يكون ذكر الأوصاف الخ، قال القليوبي: صوابه إسقاط لفظ ذكر لأن الكلام في كون المسلم فيه له صفات ينضبط لها ليصح السلم فيه، فإن كان له صفات يعز وجودها لم يصح اهـ. لكن ذكره الشارح لأن انتفاء الجهالة بالصفة إنما يحصل بذكرها في العقد، فلذلك جعله معطوفاً عليه فهو من مدخول الحثية كما علمت. قوله (كلؤلؤ كبار) هي ما تقصد للزينة بخلاف الصغار، وهي التي تقصد للتداوي بحيث لا يقبل الثقب، وكذا سائر الجواهر إلا في العقيق لاختلاف أحجاره. وقوله: وجارية وأختها أو ولدها وكذا في دجاجة أو أوزة وفرخها فلا يصح السلم فيها وإن كانت عند المسلم إليه على المعتمد، وهذا تمثيل للمنفى وهو كون ذكر الأوصاف يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه، ودخل تحت الكاف الجلود، فلا يصح السلم فيها لاختلاف أجزائها بالرق والغلط، نعم يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزناً ولا يصح في الأواني المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب في قالب بفتح اللام لانضباطها بانضباط قوالبها، نعم يصح في نحو الأسطال المربعة كالأسطال المدورة.

قوله (والثاني) كان الأنسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها. قوله (أن يكون جنساً لم يختلط به غيره) أي جنس غيره، وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره أي جنس غيره، والمعنى واحد لأن الاختلاط من الجانبين وهذا ما تقتضيه عبارة المصنف، لكن اختلاف الجنس ليس بقيد فيدخل نحو الخفاف المركبة لاشتغالها على ظاهرة وبطانة والنعال لاختلاف وجهيها وحشوها فلا يصح السلم فيها بخلاف الخفاف المفردة فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد كجوخ وإلا امتنع، ولا يصح في الحلوى والكشك بفتح الكاف وكسرها والحنطة المخلوطة بالشعير إلا أن يكون حبات يسيرة لا تظهر في الكيل، ولا يصح في الفول المدشوش والقمح المدشوش أو المسوس، ولا

تنضبط كهريسة ومعجون، فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن. والشرط

يصح في النيلة باللام المخلوطة بالطين بخلاف الخالصة فيصح فيها. وأما النيدة بالدال فنقل القليوبي عن الرملي أنه يصح السلم فيها. وقال الحلبي: لا يصح فيها لعدم انضباطها، وأول من صنع النيدة مريم عليها السلام بإلهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه الصلاة والسلام. قوله (فلا يصح السلم في المختلط) تفريع على مفهوم الشرط المذكور. وقوله: المقصود الأجزاء التي لا تنضبط، يشير بذلك إلى أن كلام المصنف يحتاج إلى تقييده بذلك فلا يضر الاختلاط مطلقاً. ويمكن أن يقال: أشار بذلك إلى أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به، وفي قوله: التي لا تنضبط إشارة إلى أن هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لأن عدم الصحة فيه لعدم انضباطه. قوله (كهريسة) أي مهروسة ففعيلة بمعنى مفعولة وهي مركبة من قمح ولحم وماء، ومثلها الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وبعد الياء راء مهملة وهي: ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنها أرق منها. وقيل: يؤخذ لحم ويقطع قطعاً صغيرة ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه اللحم فهي العصيدة ومثلها الحريرة بمهمات وهي دقيق يطبخ بلبن، ومثلها الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط. قوله (ومعجون) كالثالغية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزداد فيها عود وكافور، وكالترياق بالتاء والدال، والطاء مع الحركات الثلاث ويقال فيه طراق بضم الطاء وكسرهما، ودراق بضم الدال وكسرهما وهو المركب بخلاف المفرد بأن كان نباتاً أو حجراً فإنه يجوز السلم فيه، ومثل المعاجين الأدهان المطيبة بنحو بنفسج أو ورد بأن خالطها شيء من ذلك بخلاف ما إذا روح سمسها بالطيب المذكور واعتصر فإنه يصح السلم فيها. قوله (فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه) فمفهوم قوله: التي لا تنضبط. وقوله: كجبن بضم الجيم وكسرهما مع سكون الباء، وبضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتخفيفها، ففيه أربع لغات، والمراد جبن غير عتيق، أما هو فلا يصح السلم فيه إن تعذر ضبطه، ويشترط في الجبن ذكر حيوانه ويلده ونوعه. ويصح السلم في السمن والزبد حيث ذكر حيوانه ومأكوله وبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها، وفي القشطة ولا يضر فيها الملح لأنه من مصالحها، وفارق عدم صحة بيع بعض نحو الزبد والقشطة ببعض لضيق باب الربا، ثم إن التمثيل بالجبن لمنضبط الأجزاء غير ظاهر لأن الإنفحة فيه ليست جزءاً مقصوداً، والملح كذلك. وإنما صح السلم فيه لأن الإنفحة والملح من مصالحه فالظاهر جعله مثلاً لمفهوم

الثالث: مذكور في قوله (ولم تدخله النار لإحالته) بأن دخلته لطبخ شيء فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه. (و) الرابع: (أن لا يكون المسلم فيه معيناً) بل ديناً فلو كان معيناً كأسلمت إليك هذا الثوب مثلاً في هذا العبد، فليس بسلم

المقصود الأجزاء، وتمثيل المنضبط الأجزاء بالخز وهو المركب من حرير وصوف مضبوطين والعتابي وهو المركب من حرير وقطن كذلك، فلو قال الشارح: فإن لم تقصد أجزأه كجبن أو انضبطت كخز وعتابي لكان ظاهراً، وأجاب بعضهم بأن المراد بالمنضبط ما انضبط مقصوده اختلط بمقصود آخر أم لا كما قاله ابن حجر.

قوله (والشرط الثالث الخ) إنما صرح بذلك لدفع إيهام أنه جزء من الشرط قبله، وقد جعل الشيخ الخطيب من تنمة الشرط المذكور الذي هو الثاني، وجعل الشرط الثالث أن لا يكون معيناً، والرابع: أن لا يكون من معين، والخامس أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه فيخرج بذلك ما لا يصح بيعه كأم الولد والمكاتب والمبيع قبل قبضه وهذا في بعض النسخ وهو مستدرك لأن ذلك معلوم من كون السلم نوعاً من البيع. وقوله: مذكور في قوله: أي بقوله ففي بمعنى الباء فاندفع قول بعضهم لا يخفى ما في هذه الظرفية من التسامح. قوله (ولم تدخله النار) بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم فيه. وقوله: لإحالته أي تحويله ونقله من حالة إلى حالة أخرى. وقوله: بأن دخلته الخ تصوير للمنفى وهو أن تدخله النار لإحالته. وقوله: لطبخ أو شيء أو قلي أو خبز، فلا يصح السلم فيما يطبخ كاللحم أو يشوى كالبيض أو يقلى كالزلاية أو يخبز كالخبز، والمراد به كل مخبوز كالكنافة والقطائف بخلاف القرض، فيجوز قرض الخبز وزناً لا عدّ العموم الحاجة إليه، وفي الكافي أنه يجوز عدّاً وعليه عمل الناس الآن لكن المعتمد الأول، وكذلك يجوز قرض الخميرة لعموم الحاجة إليها، ولا يصح السلم فيها لاختلاف حموضتها. قوله (فإن دخلته النار للتمييز) مفهوم قوله لإحالته. وقوله: كالعسل أي النحل لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق فيصح السلم فيه لأن ناره لتمييزه من شمعته ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون واللها والنشا والسويق والفحم والخزف لأن ناراها لطيفة. وقوله: والسمن لأن ناره لتمييزه من لبنه.

قوله (والرابع أن لا يكون المسلم فيه معيناً بل ديناً) أي بل يشترط أن يكون ديناً لأن السلم موضوع لبيع شيء موصوف في الذمة كما تقدم. قوله (فلو كان معيناً الخ) تفريع على المفهوم. وقوله: كأسلمت إليك هذا الثوب مثلاً أو هذا الدينار وهذا هو رأس المال

قطعاً ولا يتعقد أيضاً بيعاً في الأظهر. (و) الخامس: أن (لا) يكون (من معين) كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة.

(ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ، ويصح السلم بثمانية شرائط: الأول: مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه

فلا يضر تعيينه، وإنما يضر تعيين المسلم فيه فالضرر إنما جاء من قوله في هذا العبد. وقوله: فليس بسلم مطلقاً أي جزماً لاقتضاء السلم الدينية. وقوله: ولا يتعقد أيضاً بيعاً في الأظهر أي لاختلاف اللفظ لمنافاة أوله لآخره فإن أوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي العينية ومقابل الأظهر أنه يتعقد بيعاً وهو ضعيف.

قوله (والخامس أن لا يكون من معين) مثله الشارح بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة، وهو ظاهر كلام المصنف، وجعله الشيخ الخطيب في موضع المسلم فيه حيث قال: أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين ومثله بالسلم في تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها بخلاف السلم في تمر قرية كبيرة أو ناحية أي في قدر معلوم منه فإنه يصح لأنه لا ينقطع غالباً لا في جميعه فلا يصح للزوم أن يتلف منه شيء ولا بد. واعتبار القرية الصغيرة والكبيرة جرى على الغالب وإلا فالمعتبر كثرة التمر وقلته وكلا التسليكين صحيح. قوله (ثم لصحة الخ) ثم للترتيب في الذكر والإخبار فكأنه قال بعد أن أخبرتك بشروط المسلم فيه، أخبرك بشروط صحة العقد، فالشروط السابقة معتبرة في ذات المسلم فيه في الواقع، وهذه الشروط معتبر وجودها في العقد إلا التقابض ففي حريمه. قوله (المسلم فيه) هكذا في بعض النسخ وفيه نظر لأن الصحة لا تضاف للأعيان وإنما تضاف للعقود والعبادات، ويجب أن يضاف مضاف أشار إليه الشارح الخطيب بقوله: ثم لصحة عقد المسلم فيه، وفي بعض النسخ ثم لصحة السلم فيه وعليها كتب المحشي حيث قال قوله: ثم لصحة السلم فيه أي شيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة.

قوله (وفي بعض النسخ ويصح السلم الخ) وهذه النسخة أظهر وإن كانت الأولى أشهر. قوله (الأول مذكور في قول المصنف الخ) هذا تصرف من الشارح في المتن وإلا فقول المصنف وهو أن يصفه الخ معناه: أن مجموع الثمانية شرائط هو هذه المذكورات، فالضمير راجع للمجموع فلا حاجة إلى حمله على خصوص الشرط الأول والإخبار به عن

بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلاً نوعه كتركبي أو هندي. وذكرته أو أنوثته وسنه تقريباً وقده طويلاً أو قصراً أو ربعة ولونه كأبيض.

قول الأول، ولما صنع الشارح ذلك احتاج إلى أن يقول مذكور في قوله، ولو أبقى المتن على حاله لكان أظهر. قوله (أن يصفه) أي أن يذكر في العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان وعدلان. وقوله: بعد ذكر جنسه ونوعه أي مع ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة، فبعد بمعنى مع لأنه لا فرق بين ذكر الجنس والنوع أولاً أو آخرأ، فالجنس كالتمر والبر والرقيق، والنوع كالبرني من التمر والحشي من الرقيق، والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفرادها واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي كما يشهد بذلك كلامهم. قوله (بالصفات التي يختلف بها الثمن) وفي بعض النسخ الغرض أي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً وينضبط بها المسلم فيه، وليس الأصل عدمها فخرج ما لا يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً كالكل وهو اسوداد جفون العيون من غير اكتحال، والدعج وهو اسودادها مع السعة، والملاحة وهي تناسب الأعضاء والسمن، وتكلم الوجه أي استدارته، وثقل الأرداف ورقة الخصر. وما لا ينضبط به من الصفات كما في مختلط الأجزاء المقصودة التي لا تنضبط. والصفات التي الأصل عدمها ككون الرقيق قوياً على العمل وكونه قارئاً وضد ذلك لأن الأصل عدمه، فإن شرط شيء من ذلك اعتبر وجوده، ويكفي القراءة المطلقة عادة أمثاله في بلده، وكذا في الكتابة ونحوها. قوله (فيذكر في السلم الخ) تفصيل لما أجمله المصنف في قوله: أن يصفه بالصفات التي يختلف بها الغرض، وقدم الرقيق لأنه آدمي وهو أشرف أنواع الحيوان وهو أشرف من الجماد ولذلك قدمه عليه. قوله (في رقيق) هذا هو الجنس. وقوله: مثلاً الأولى حذفه. وقوله: نوعه ويذكر أيضاً خصوصاً، وقد يقاس بهذه الصورة غيرها. وحاصل ما ذكره في الرقيق خمس صفات. وقوله: نوعه ويذكر أيضاً الصنف إن اختلف النوع كرومي وخطابي. وقوله: وذكرته وأنوثته ويذكر أيضاً الثبوبة أو البكارة، وأما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحاً لندرة وجوده كما قاله الرملي. وقوله: وسنه أي عمره ككونه ابن سبع سنين، ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام لأنه لا يعلم إلا منه، وكذا في السن إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً وإلا فقول سيده البالغ العاقل المسلم إن ولد الرقيق في الإسلام وإلا فقول النخاسين أي الدالّين بظنونهم. وفي حواشي المنهج أن ولادته في الإسلام ليست شرطاً وإن اشتهر ذلك بل الشرط أن يعرف سنه ولعل التقيد بها للغالب. قوله (تقريباً) راجع للسن ولو أخره عما بعده لكان أولى لأن القريب يعتبر في السن والقّد. ووصف اللون فلو شرط

ويصف بياضه بسمرة أو شقرة. ويذكر في الإبل والبقر والغنم والخيول والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع. ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والأنوثة والسن إن عرف. ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير، والنوع كقطن عراقي. والطول والعرض والغلظ والدقة والصفافة والرقعة والنعومة والخشونة. ويقاس بهذه الصور غيرها. ومطلق السلم في الثوب يحمل على

كون ابن سبع تحديداً بحيث لا يزيد ولا ينقص بطل السلم لندرته. قوله (أو ربعة) بفتح الراء أي بين الطويل والقصير. قوله (ويصف بياضه الخ) أي لأن البياض يختلف فإن لم يختلف اللون فلا يصفه كالزنجي فإنه أسود ولا يختلف. قوله (ويذكر في الإبل الخ) فيصح السلم في جميع الحيوانات لكن في غير الحوامل منها. قوله (الذكورة والأنوثة) أي أو الأنوثة فالواو بمعنى أو فهما في معنى صفة واحدة فيكون حاصل ما ذكره في هذه الحيوانات أربعة، وإن نظرت للظاهر من جعل الذكورة والأنوثة صفتين، فالحاصل خمسة. وقوله: واللون ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القدر لأنهما في غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض بخلافهما فيه، واعتمد الرملي وجوب ذلك وهو محمول على ما إذا اختلف به الغرض. ولا يصح السلم في الأبلق لندوره فإن كثر صبح السلم فيه. وقوله: والنوع أي ككون الإبل بخاتي أو مهيبة وكون الخيل عربية أو تركية أو خيل بني فلان، وكون البغال والحمير شامية أو مصرية أو مغربية. قوله (ويذكر في الطير) وكذا في السمك ولحمهما مثلهما. ويصح السلم في السمك والجراد حيين عدًا وميتين وزنًا. وأما النحل فلا يصح السلم فيه وإن جوزنا بيعه لأنه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع. قوله (والنوع الخ) حاصل ما ذكره في الطير أربعاً صفات لأن الصغر والكبر في معنى صفة واحدة وكذا الذكورة والأنوثة. قوله (والسن إن عرف) فإن لم يعرف فلا بأس بالسكوت عنه وهذا القيد في الطير فقط أما في غيره من الحيوانات فلا بد من ذكر سنه. قوله (ويذكر في الثوب) أي ولو مصبوغاً قبل النسج وكذا بعده إن لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه. وقوله: الجنس الخ حاصل ما ذكره في الثوب تسع صفات لأن النعومة والخشونة في معنى صفة واحدة، فالواو في ذلك بمعنى أو وإن اعتبرت مثل ذلك فيما بعد كانت أقل. وقوله: والنوع وكذا بلده إن اختلف به غرض، وقد يغني ذكر البلد عن ذكر النوع لا كونه من نسج فلان مثله. وقوله: كقطن عراقي أي أو هندي أو شامي أو مصري. قوله (والغلظ والدقة) بالبدال المهملة وهما وصفان للغزل. وقوله: والصفافة والرقعة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج، والأول ضم الخيوط بعضها إلى بعض

الخام لا المقصور. (و) الثاني: (أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) أي أن يكون السلم فيه معلوم القدر كيلاً في مكيال ووزناً في موزون وعداً في معدود، وذرعاً في

ويعبرون عن ذلك بالمليان، والثاني عدمه ويعبرون عن ذلك بالفارغ. قوله (ويقاس بهذه الصور غيرها) فيذكر في لحم غير الطير والسماك النوع كلحم ضأن خصي معلوف رضيع جذع أو ضدها من فخذ أو غيره لأن أجزاء الحيوان تختلف فمقدمه أطيب من مؤخره لأنه يلقي المرعى قبل تغيره بخلاف نحو البطيخ فمؤخره أطيب من مقدمه لأن الماء يصل إليه بعد أن يروق ويقبل عظم معتاد، ويذكر في تمر وزبيب وحب كبرّ نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه أي قدمه أو حدائته أي جدته، ويستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقاً عرفاً. وفي غسل النحل مكانه كجلبي وزمانه كصيفي ولونه كأبيض ونحو ذلك. قوله (ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور) ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض وعلم من ذلك صحة السلم في المقصور من غير دق ولا نار ولا دواء وإلا فيصح السلم فيه.

قوله (والثاني أن يذكر قدره) أي قدر السلم المسلم فيه بالمكيال في المكيال والوزن في الموزون والعدّ في المعدود والذرع في المذروع كما سيذكره الشارح. وقوله: بما ينفي الجهالة عنه أي جهالة المتعاقدين به. قوله (أي يكون المسلم فيه معلوم القدر) هذا تفسير باللائم لأنه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر، وإنما عدل إليه الشارح لأنه هو المقصود من الذكر وفائدته وهذا أولى مما قاله المحشي. قوله (كيلاً) أي من جهة الكيل، أو بالكيل فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض وهكذا ما بعده. وقوله: في مكيال أي فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها، ولا يجوز تعيين مكيال ككوز لا يعرف قدره فلو عينه فسد السلم والمال لإمكان تلفه قبل القبض فإن كان معتاداً بأن عرف قدره لم يفسد، ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها، وهكذا يقال في تعيين الميزان والذراع حتى لو شرط الذراع بذراع يده فسد السلم إلا إن كان معلوم القدر لأنه قد يموت قبل القبض. قوله (ووزناً في موزون) أي فيما يوزن عادة كاللآلئ الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك. ويصح السلم في المكيال وزناً وفي الموزون كيلاً إن عدّ فيه الكيل ضابطاً كالحبوب والجوز والفسق واللبن المعروف، فيصح السلم في ذلك كله كيلاً ووزناً، وإنما تعين الوزن في الموزون والكيل في المكيال في باب الربا لأنه أضيق من باب السلم. والمقصود هنا معرفة القدر وهي حاصلة بذلك. والمقصود هناك المماثلة بما

مذروع. والثالث: مذكور في قول المصنف (وإن كان) السلم (مؤجلاً ذكر) العاقد (وقت محله) أي الأجل كشهر كذا. فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلاً لم يصح.

عهد في زمن النبي ﷺ فإن لم يعد فيه الكيل ضابطاً كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك، مما هو أكبر جرماً من التمر ونحو البقول كالملوخية والبامية والرجلة والخشب والتبن والدريس تعين في جميع ذلك الوزن لتجافيه في المكيال، وكذا نحو فئات المسك يتعين فيه الوزن لتراكمه في المكيال وثقله في المحل فيحصل بذلك تفاوت كبير، واستثنى الجرجاني وغيره النقيدين أيضاً فلا يصح السلم فيهما إلا بالوزن، والجمع بين الكيل والوزن مفسد، وكذا الجمع بين العدّ والوزن في نحو البطيخ كأسلمت إليك هذا الدينار في مائة بطيخة كل واحدة رطلان، أو في بطيخة واحدة وزنها ثلاثة أربال لأنه لا يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيؤدي إلى عزة الوجود، فإن أريد بالوزن في ذلك التقريب صح، نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه كاللبن بكسر الموحدة والخشب، كأسلمت إليك هذا الدينار في ألف طوبة وزنها كذا أو في عشر حبات وزنها كذا. قوله (عدداً في معدود) أي كالأحجار واللبن بكسر الموحدة. وقوله: وذرعاً في مذروع أي كالثياب والأرض، وإنما صح السلم عدداً وذرعاً مع أن الحديث السابق إنما نص على الكيل والوزن للقياس عليهما بجامع معرفة القدر في كل.

قوله (والثالث مذكور في قول المصنف الخ) إنما احتاج الشارح لهذا التقدير لوجود أداة الشرط المانعة من صحة الحمل إذ لا يصح أن يقال: والثالث إن كان السلم الخ أو لإفادة أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل لصحته حالاً ومؤجلاً. قوله (وإن كان السلم مؤجلاً الخ) وأما إذا كان حالاً فلا يحتاج إلى ذكر شيء لأنه يسلم حالاً. قوله (ذكر) بصيغة الفعل الماضي لأنه جواب الشرط. والفاعل ضمير يعود على العاقد كما قدره الشارح بقوله: العاقد بذاته كقوله: مؤجل بشهر فيعلم وقت الحلول بفراغه وأما بغايته كقوله: مؤجل إلى وقت كذا فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية. وقول الشارح: كشهر كذا من القليل الأول كما هو ظاهر فيعلم بفراغه وقت الحلول، ولا بد من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عدلان كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه من العيدين وربيعين وجمادين لتحقيق الاسم به، فلو قال: بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الأضحى لأنه هو الذي يلي العقد ويحل بأوله إن قال إليه أو إلى رأسه أو هلاله أو بآخره إن قال إلى فراغه أو سلخه أو آخره، فإن قال في شهر كذا أو في يوم كذا أو في سنة كذا لم يصح على الأصح للجهل بوقت المحل لأنه جعله كله ظرفاً. قوله (كشهر كذا) أي

(و) الرابع: (أن يكون) المسلم فيه (موجوداً عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه، فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح.

كشهر رمضان فإن أجل شهر من شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز لأنها معلومة مضبوطة، ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس في برج الميزان^(١) وبالمهرجان وهو نزول الشمس في برج الحمل وبأعياد الكفار إن عرفها المسلمون ولو عدلين منهم وإن كانا العاقلين بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها، إذ لا يعتمد قولهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر لحصول العلم بقولهم حيثئذ وإن أطلق الشهر حمل على الشرع، كما أن السنة إذا أطلقت حملت على الهلالية لأنها عرف الشرع قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فإن انكسر الشهر بأن وقع العقد في أثنائه وكان التأجيل بالأشهر حسب ما بعد الأول المنكسر بالأهلة وتمم هو مما بعدها ثلاثين يوماً ولا يلقي المنكسر ثلاثاً يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، نعم إن وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ولا يكمل مما بعده سواء كانت تامة أو ناقصة، بل إن كانت ناقصة فلا تكميل أصلاً وإن كان الأخير منها كاملاً كمل المنكسر وهو اليوم الأول من اليوم الأخير من الشهر الأخير، وقد يقال: يلزم على اعتبار الشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الأجل بانضمام ما بقي من اليوم الأول إليها، وقد يجاب بأنه اغتفر لقلته. قوله (فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلاً) أي كأن قال: أسلمت إليك كذا في كذا إلى قدوم زيد أو قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو إلى أن يدق الكاشف الصيوان. وقوله: لم يصح أي للجهل بوقت المحل.

قوله (والرابع أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق في الغالب) أي يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب ولو بالنقل إليه من بلد آخر إن اعتيد نقله منه إليه للبيع ونحوه من المعاملات غالباً وإن بعدت المسافة للقدرة عليه، وإلا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت الحلول لم يفسخ، وتخير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد دفعاً للضرر، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار الآن لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم. قوله (أي استحقاق تسليم المسلم فيه) أي تسليم المسلم إليه المسلم فيه للمسلم وذلك عند وقت العقد في الحال ووقت الحلول في المؤجل. قوله (فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل)

(١) قوله برج الميزان صوابه برج الحمل وقوله في برج الحمل صوابه في برج الميزان كما هو معروف في كلام الفلكيين اهـ. من هامش.

(و) الخامس: (أن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم إن كان الموضع لا يصلح له

أي في الغالب أخذاً من كلام المتن فيصدق بأن لا يوجد أصلاً أو يوجد نادراً. وقوله: كرطب في الشتاء يصح أن يكون مثلاً لهما فلو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي أول الفاكهة لم يصح كما هو الأقرب إلى كلامهم، وكذا لو أسلم مسلم إلى كافر في عبد مسلم وإن كان قد يدخل عبد المسلم في ملك الكافر في صور لأن ذلك نادر فلا يصح وإن كان عنده وكان السلم حلالاً خلافاً لما قاله الخطيب. قوله (لم يصح) أي لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه. فإن قيل هذا لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع كما علم ما تقرر مع أن كلامه في الشروط الخاصة بالسلم؟ أجيب بأن المقصود بيان محل القدرة فتارة تكون عند العقد لكونه حلالاً وتارة يكون عند الحلول لكونه مؤجلاً بخلاف غيره من البيوع، فإنها لا تكون إلا مقترنة بالنقد.

قوله (والخامس أن يذكر موضع قبضه) كأن يقول تسلمه لي في بلد كذا إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي إحضاره في أولها ولا يكلف إحضاره إلى منزله. والفرق بين قوله: في بلد كذا حيث يجوز. وقوله: في شهر كذا حيث لا يجوز اختلاف الغرض في الزمان دون المكان. ولو قال: في أي البلاد شئت فسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا فإن اتسع لم يجز وإلا جاز، فلو عين مكاناً فخرج وخرب عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع له صالح له على الأقيس في الروضة. قوله (إن كان الموضع لا يصلح له) كأن عقداً في وسط اللجة أو في البادية سواء كان السلم حلالاً أو مؤجلاً، وعلى كل لحملة مؤنة أم لا فهذه أربع صور. وقوله: أو صلح له، ولكن لحملة إلى موضع التسليم مؤنة أي لحملة من الموضع الذي يوجد فيه عادة إلى موضع التسليم مؤنة بشرط أن يكون السلم مؤجلاً، فهذه صورة تضم للأربعة السابقة فالمجموع خمسة يجب فيها البيان، فإن كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحملة مؤنة سواء كان السلم حلالاً أو مؤجلاً أو يصلح ولحملة مؤنة في الحال لم يجب ذكر الموضع، بل يحمل على موضع العقد في هذه الثلاث للعرف، والمراد به تلك المحلة لا شخص المحل الذي وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين. والحاصل أن الصور ثمانية، خمسة يجب فيها البيان وهي أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم حلالاً كان السلم أو مؤجلاً، وعلى كل منهما إما لحملة مؤنة أو لا، أو يصلح له ولحملة مؤنة في المؤجل. وثلاثة لا يجب فيها البيان وهي أن يكون الموضع يصلح للتسليم وليس لحملة مؤنة حلالاً كان السلم أو مؤجلاً أو لحملة مؤنة

أو صلح له، ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة. (و) السادس: (أن يكون الثمن معلوماً) بالقدر أو بالرؤية له. (و) السابع: (أن يتقابضاً) أي المسلم والمسلم إليه في

في الحال، ولو أحضر المسلم إليه المسلم فيه في محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله لم يجبر على القبول إن كان امتناعه لغرض صحيح إن كان السلم مؤجلاً، وكان إحضاره له قبل الحلول وكان حيواناً يحتاج لمؤنة لها وقع أو كان مما يحتاج إلى مكان له أجرة كالحنطة الكثيرة، فإن لم يكن لغرض صحيح أجبر على القبول لأن عدم قبوله تعنت، فإن أصر على عدم القبول أخذه الحاكم عنده كما لو كان غائباً. وإن كان السلم حالاً أو كان إحضاره بعد الحلول في محل التسليم، فإن أحضره لغرض غير البراءة كفك رهن أو ضمان أجبر على القبول فقط، أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله من محل التسليم إلى مكان الظفر مؤنة. ومثلها ارتفاع السعر، ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته، ولو أحضره المسلم إليه في غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح فإن كان لحمله من مكان الإحضار إلى مكان التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك، وإن امتنع من قبوله لغرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة.

قوله (والسادس أن يكون الثمن) أي الذي هو رأس المال وإن كانوا لا يعبرون عنه بالثمن في الغالب بل برأس المال. وقوله: معلوماً بالقدر أي والجنس والصفة فيما إذا كان في الذمة. وقوله: أو بالرؤية له أي فيما إذا كان معيناً فهذا محض تكرار مع ما تقدم في البيع، اللهم إلا أن يقال ذكره هنا ليفيد أن رأس المال يسمى ثمناً، وهو جواب واه، ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله كأن أسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده وإن وطئها إذا لم تحبل منه.

قوله (والسابع أن يتقابض النخ) هذا شرط لدوام الصحة، واعتراض بأن التعبير بالتقايض يقتضي أنه لا بد من قبض المسلم إليه رأس المال، وقبض المسلم المسلم فيه في المجلس، وليس كذلك. وأجيب بأن التعبير بالتقايض تسميح، والمراد به إقباض المسلم رأس المال وقبض المسلم إليه له في المجلس، واعتبار الإقباض من المسلم جرى على الغالب، وإلا فللمسلم إليه الاستقلال بالقبض كما في البيع، ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل يجوز في الذمة ثم يعين ويقبض في المجلس، لأن المجلس

مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقاً قبل قبض رأس المال بطل العقد ففيه خلاف تفريق الصفقة، والمعتبر القبض الحقيقي، فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم يكف. (و) الثامن: (أن يكون عقد السلم ناجزاً لم يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله.

حريم العقد فله حكمه، ولا بد من حلوله كما في بيع الربوي. ويجوز جعل رأس المال منفعة كما لو أسلمه متفعة عبده أو داره أو دابته شهراً في كذا، وقبض المتفعة بقبض العين. وإنما اكتفى بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقياً لأن هذا هو الممكن. قوله (أي المسلم والمسلم إليه) إما بنفسهما أو بنائهما. قوله (في مجلس العقد) وإنما اشترط القبض فيه لأن في السلم غرراً فلا يضح إليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس، ولأنه إذا كان رأس المال في الذمة كافياً مع عدم قبضه في المجلس كان في معنى بيع الدين بالدين. قوله (قبل التفرق) أي وقبل التخايير لأن اختيار اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار، ولو اختلفا فقال المسلم: قبضته بعد التفرق وقال المسلم إليه: قبله أو بالعكس ولا بينة لكل صدق مدعي الصحة. قوله (فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد) وكذا لو اختار لزوم العقد قبل ذلك كما علم مما مر. قوله (أو بعد قبض بعضه) كأن أسلم إليه دينارين في إردب قمح فقبض منه ديناراً ثم تفرقاً. وقوله: ففيه خلاف تفريق الصفقة فقيل: يبطل في الكل، والأصح أنه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه، ويبطل في الباقي وما قابله وهو نصف الإردب الآخر. قوله (والمعتبر القبض الحقيقي) وهو في المنفعة بقبض محلها لأنه الممكن كما مر، وخرج القبض الحكمي كما في مسألة الحوالة. قوله (فلو أحال المسلم برأس مال السلم الخ) فالحوالة من المسلم باطلة وكذا الحوالة عليه من المسلم إليه، لكن إن إذن المسلم إليه للمسلم في الدفع إلى المحتال فدفعه له في المجلس صح، وكان المحتال وكيلاً عنه في القبض. قوله (وقبض المحتال) سواء أذن له في قبضه المحيل إذناً جديداً أو لا. وقوله: لم يكف أي لأن الحوالة ليست قبضاً حقيقياً فإن المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم، نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس صح.

قوله (والثامن أن يكون العقد ناجزاً الخ) أي أن لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما لأنه لا يحتمل التأجيل في رأس المال والخيار أعظم غرراً منه لأنه مانع في

(فصل: في أحكام الرهن)

وهو لغة الثبوت، وشرعاً جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر

الملك أو من لزومه، فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد. وقوله: لا يدخله خيار الشرط تفسير لقوله ناجزاً. قوله (بخلاف خيار المجلس) فإنه يدخله لعموم قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر.

(فصل: في أحكام الرهن)

إنما عبر بأحكام لأن المصنف لم يذكر حقيقته لا لغة ولا شرعاً، بل ذكر أحكامه في قوله: وكل ما جاز بيعه رهنه. وقوله: وللراهن الرجوع فيه. وقوله: ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي. وقوله: وإذا قبض المرتهن بعض الحق الخ ولتعددتها معها. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قال القاضي: معناه فارهنوا واقبضوا، لأن مفردة مصدر جعل جزءاً للشرط مقروناً بالفاء فجري مجرى الأمر كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] أي فحرروا رقية مؤمنة. وأخبر الصحيحين أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شهر لأهله، وفارق ﷺ الدنيا ولم يفتكه على الأصح كما في شرح الروض وإنما افتكته سيدنا عليّ كرم الله وجهه خلافاً لما ذكره القليوبي على الخطيب. وحديث: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه» أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح، محمول على غير الأنبياء تنزيهاً لهم على أنه في حق من قصر بالاستدانة ولم يخلف وفاء، أما من لم يقصر في الاستدانة أو خلف وفاء فلا تحبس نفسه. والحكمة في رهنه عند اليهودي دون واحد من المسلمين بيان جواز معاملة أهل الكتاب. وما قيل من أنها عدم المنة في ذلك لأحد من أصحابه مردود بأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، والمؤمن يرى أن لا مال له مع رسول الله ﷺ.

وأركانه أربعة إجمالاً خمسة تفصيلاً: مرهون ومرهون به وصيغة وعاقده راهن ومرتهن، فمن عّد العاقد واحداً جعلها أربعة ومن عّد اثنين جعلها خمسة فلا تنافي بين من جعلها أربعة كالشيخ الخطيب ومن جعلها خمسة كالمحشي. قوله (وهو لغة الثبوت) ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة يقال: رهن المسمار في الخشب أي ثبت، فالفعل بالمعنى اللغوي لازم بخلافه بالمعنى الشرعي فإنه متعدّد، يقال: رهن العبد عند زيد على كذا. قوله (وشرعاً) عطف على لغة. وقوله: جعل عين الخ هذا تعريف للرهن الجعلي وهو الذي يحتاج إلى

الوفاء، ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول. وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون

الصيغة. وأما الشرعي فهو تعلق الدين بالتركة ولا يحتاج إلى صيغة فمن مات وعليه دين وإن قلق تعلق بتركته فليس للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفى الدين، فلو تصرف ولا دين فطراً دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء ففسخه الحاكم لأنه كان سائغاً له في الظاهر، ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج وكسب لأنها حدثت في ملك الوارث، وهذا التعريف يشمل على الأركان ولو بطريق الاستلزام لأن الجعل لا يكون إلا من جاعل وهو العاقد الذي هو الراهن والمرتهن ولا يكون إلا بصيغة. والعين المالية هي المرهون والدين هو المرهون به وإضافة جعل لعين من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، والأصل جعل العاقد عيناً فهي المفعول الأول ووثيقة مفعول ثان. قوله (مالية) خرج بها غير المالية كالنفس والمنتجس الذي لا يمكن تطهيره ولا بد أن تكون متمولة أيضاً أي تقابل بمال لتخرج المالية غير المتمولة كحيتي بر. قوله (وثيقة) أي متوثقاً بها يقال: وثق من باب ظرف صار وثيقاً، والوثائق بالحقوق ثلاثة الرهن والضمان وهما لخوف الإفلاس والشهادة وهي لخوف الجحد. قوله (بدين) بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة كما سيأتي. قوله (يستوفى منها) هذه الجملة محل جر صفة لدين لأن الجمل بعد النكرات صفات، ونائب الفاعل ضمير يعود على الدين فيباع الرهن عند المحل ليستوفى من ثمنه، ومن للابتداء فيبتدأ استيفاؤه منها وإن لم توف به فلو رهنه حجة البيت على ألف دينار كان الرهن نفس حجة البيت وليست للتبعيض وإلا لاقتضى أنه لا بد أن تكون العين أكثر من الدين، وهذا زائد على التعريف وإنما أتى به لبيان مقصود الرهن وفائدته فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها، وقيل إنه من التعريف وهو قيد لإخراج نحو العين الموقوفة فإنها لا يستوفى منها لامتناع بيعها فلا يصح ههنا. وقوله: عند تعذر الوفاء ليس بقيد فلا فرق بين تعذر الوفاء وإمكانه إلا أنه اعتبر نظراً للغالب. قوله (ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول) وهما جزءا الصيغة وإنما نبه عليهما الشارح لأنهما لا يعلمان من كلام المصنف. ويشترط فيها ما مر فيها في البيع، فيشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي أو سكوت طويل وعدم التعليق وعدم التأقيت، وأن لا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونه أو أن منفعته للمرتهن أو أن لا يباع عند المحل. فإن اشترط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تراحم الغرماء أو شرط مصلحة كإشهاد به أو

مطلق التصرف. وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه

ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا لم يضر ولغا الشرط الأخير. قوله (مطلق التصرف) أي نافذ التصرف بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه بالسفه وغير مكره، فيخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره، وكان الأولى أن يقول أهل تبرع محتاراً ليخرج الولي في مال موليه فلا يجوز أن يرهنه أو يرتنه إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة، والحاكم كغيره في ذلك على المعتمد كما في المنهج خلافاً لما نقله القليوبي عن شيخه من أن الحاكم يجوز ذلك للمصلحة، وأقره المحشي مثال الرهن والارتهان للضرورة أن يرهن على ما يقتض لضرورة المؤنة ليوفي مما ينتظر من جامكية أو دين يحل أو ثمن متاع كأسد يروج وأن يرتنه على ما يقرضه أو ثمن ما يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب، ومثالهما للغبطة أن يرهن الولي ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة، وهو ما يساوي مائتين وأن يرتنه على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة اهـ. شرح الخطيب بتصرف.

قوله (وذكر المصنف ضابط المرهون) أي والمرهون به كما هو في نسخة كذلك ففيه اكتفاء على النسخة الأولى، لأن المصنف ذكر ضابط المرهون بقوله: وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وضابط المرهون به بقوله في الديون: فلو صرح بذلك الشارح لوفى بما ذكره المصنف صريحاً، والضابط بمعنى القاعدة. قوله (وكل ما الخ) بفصل ما عن كل لأن كل مبتدأ وما موصولة أو نكرة موصوفة، وجملة جاز بيعه صلة أو صفة، وجملة جاز رهنه خبر، ولا توصل بها إلا إن كانت ظرفيه كما في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ [النساء: ٥٦] فوصلها هنا في كثير من النسخ خطأ من جهة الرسم، وقد ذكر المصنف قاعدتين إحداهما بالمنطوق وهي كل ما جاز بيعه جاز رهنه، والأخرى بالمفهوم وهي كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، ويستثنى من قاعدة المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما في وضع الأخشاب على الجدار وبيع حق الممر، ولا يجوز رهنها كأن يرهن سكنى داره سنة لأن المنفعة تتلف شيئاً فشيئاً فلا يحصل بها استيثاق، وهذا في الرهن الجعلي بخلاف الشرعي فإذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو منافع رهناً عليه، والدين يجوز بيعه ممن هو عليه، ولا يجوز رهنه ابتداء رهنأً جعلياً ولو عند من هو عليه كأن يكون له على زيد عشرة دراهم ويشتري منه شيئاً بدينار ويرهنه العشرة دراهم التي في ذمته على الدينار فلا يصح لأن ما في ذمته غير مقدور على تسليمه. وخرج بقولنا ابتداء الدوام كما لو قتل العبد المرهون فتصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهنأً مكانه وخرج بالجعلي

في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة). واحترز المصنف بالديون عن الأعيان فلا يصح

الشرعي، فإذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو ديوناً رهناً عليه، والمدير يجوز بيعه ولا يجوز رهنه لما فيه من الغرر، لأن السيد قد يموت فجأةً فيفوت مقصود الرهن، والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين، ولم يشترط بيعه قبلها بخلافه إذا علم الحلول قبلها أو كان الدين حالاً. والأرض المزروعة يجوز بيعها إذا رآها المشتري من خلال الزرع ولا يجوز رهنها لأنه ربما حل الدين قبل تفريغ الأرض من الزرع فيحصل النزاع لا إلى غاية، هكذا ووجهه بعضهم وضعف بعضهم هذه المسألة وسوى بين البيع والرهن فإن رؤيت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها، وإن لم تر من خلال الزرع لا يصح بيعها ورهنها وهذا هو المعتمد. ويستثنى من قاعدة المفهوم الأمة التي لها ولد من غير السيد بأن كان من نكاح أو من زنا وهو غير مميز فلا يجوز بيع أحدهما لما فيه من التفريق المحرم، ويجوز رهنه ويأعان معاً عند المحل. ويقوم المرهون منهما وحده بوصف كونه حاضراً أو محضوفاً ثم مع الآخر، فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما فإذا كانت قيمة المرهون وحده لوصف المذكور مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين، فالنسبة بينهما بالأثلاث، فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن فإذا بيعا معاً بتسعين فالثلثان ستون وعكسه بعكسه. وخرج بقوله: ما يجوز بيعه المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها، وشمل كلامه المشاع فيصح رهنه من الشريك وغيره. ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيحصل بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن نقله من غير إذنه كان ضامناً لحصة الشريك والرهن طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلف تحت يده، فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما. قوله (في الديون) أي عليها ففي بمعنى على، فشرط المرهون به كونه ديناً ولو منفعة ملتزمة في الذمة بخلاف العين ومنفعتها فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها. ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط: الأول كونه ثابت. أي موجوداً فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي سيقترضه ونفقة الزوجة التي ستجب. والثاني: أن يكون معلوماً للعاقدين فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لأحدهما. والثالث: كونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه كضمن المبيع في زمن الخيار للمشتري، فلا يصح الرهن على غير اللازم وغير الآيل إلى اللزوم بنفسه كجعل الجعالة ونجوم الكتابة، ولا يصح أيضاً على ثمن المبيع في زمن الخيار لهما

الرهن عليها كعين مفضوبة ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة. واحترز باستقراً عن الديون قبل استقرارها كدين السلم، وعن الثمن مدة الخيار. (وللرهن الرجوع فيه

أو للبائع لعدم الملك فيهما. قوله (إذا استقر ثبوتها في الذمة) ليس هذا قيداً فكان الأولى حذفه لأنه لا فرق بين المستقر كضمن المبيع بعد قبضه وغير المستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة العين بخلافها في إجارة الذمة للزوم قبضها في المجلس كرأس مال السلم هذا إن أريد بالمستقر المأمون من سقوطه لاستيفاء مقابله وهو أحد إطلاقين للمستقر، وعليه بنى الشارح كلامه وستعلم ما فيه فإن أريد به اللازم أو الآيل إلى اللزوم وهو الإطلاق الآخر للمستقر كان كلام المصنف ظاهراً محتاجاً إليه لأنه يشترط في الديون أن تكون لازمة أو آيلة إلى اللزوم كما مر. قوله (واحترز المصنف بالديون عن الأعيان) لأن الديون قيد لا بد منه. وقوله: فلا يصح الرهن عليها أي على الأعيان ويؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتباً، ويشترط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه إلا برهن، فإن أراد الرهن الشرعي فالشرط باطل، وإن أراد الرهن اللغوي وهو مطلق التوثق بشيء عليه يساوي قيمته لو أريد بيعه ليكون ذلك حاملاً على رده فالشرط صحيح وكذا لو أطلق أو جهل مراده صوناً لكلامه عن الإلغاء وعلى إلغاء الشرط لا يجوز إخراجه برهن ولا بغيره، فكأنه قال: لا يخرج مطلقاً أو فينتفع به في المحل الذي حبسها فيه، فإن تعذر الانتفاع به فيه جاز إخراجه لمن يرده إلى محله بعد قضاء حاجته، فالتفصيل إنما هو الشرط. وأما الوقف فهو صحيح مطلقاً على المعتمد خلافاً لقول المحشي فإن أراد الشرعي بطل الوقف فإنه ضعيف. قوله (كعين مفضوبة) كأن غصب عيناً من زيد ورهنه عليه شيئاً حتى يردها إليه فلا يصح لأنه يجب ردها بعينها. وقوله: ومستعارة كأن يستعير من زيد كتاباً ويرهنه عليه شيئاً كما يقع فلا تصح لما ذكر. وقوله: ونحوهما كالمستام أن يأخذ شيئاً ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه أو لا فيرده، ويرهن عليه شيئاً فلا يصح. وقوله: من الأعيان المضمونة لو حذفه أخصر وأولى، لأنه لا فرق بين المضمونة وغيرها كالوديعة ومال القراض فلا يصح الرهن عليها أيضاً، اللهم إلا أن يقال إنها تعلم بالطريق الأولى. قوله (واحترز باستقراً عن الديون قبل استقرارها) قد عرفت أن الشارح بنى كلامه على أن المراد بالمستقر المأمون من سقوطه بحيث لا يعرض له السقوط، فلذلك جعل دين السلم وضمن المبيع في زمن الخيار غير مستقرين لأنهما لا يؤمن من سقوطهما بل يعرض لهما السقوط كما إذا لو يوجد المسلم فيه عند المحل فله فسخ السلم حيثئذ فيسقط دينه، وكأن انفسخ البيع في مدة الخيار فيسقط الثمن فلا يصح

ما لم يقبضه) أي المرتهن فإن قبض العين المرهونة ممن يصح إقباضه لزم الرهن

الرهن عليهما، وظاهره ولو كان الخيار للمشتري في صورة الثمن وهذا ضعيف، والمعتمد صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه بخلاف رأس مال السلم فلا يصح الرهن عليه لاشتراطه قبضه في المجلس، والمعتمد أيضاً صحة الرهن على ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري لأنه ملك المبيع فملك البائع عليه الثمن، فصح الرهن عليه بخلاف ما إذا كان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك كما مر. قوله (وللراهن الرجوع فيه) أي في الرهن، والمراد بالرجوع فيه فسخه أو في المرهون، والمراد بالرجوع فيه أخذه بعد فسخ العقد. وعلى هذا درج الخطيب والمحشي وهو الأوفق بالضمير الثاني فإنه راجع للمرهون، ويحصل الرجوع فيه بالقول كرجعت فيه وفسخته وأبطلته ويتصرف بنافي الرهن كرهن وهبة ولو غير مقبوضين على المعتمد، وتقييد الشيخين بالمقبوضين لمجرد التصوير لا للاحتراز وبكتابة ولو فاسدة وتدبير وإحبال وإعتاق ونحوها لا بالفعل كالوطء من غير إحبال وتزويج لعبد أو أمة، ولا بموت عاقد. ويقوم وارثه مقامه في القبض والإقباض ولا بجنونه ويقوم وليه مقامه في ذلك، ولا بإغمائه بل تنتظر إفاقة وإن طالت فإن أيس منها فكالجنون والخرس بعد الإذن لا يبطل وأما قبله فتعتبر إشارته إن كانت وإلا بطل الرهن، ولا بإباق رقيق وتخمر عصير لكن لا يعتد قبضه حال تخمره بل يقبض بعد تخلله، ولا يضر الموت ونحوه بعد القبض قطعاً، لكن إذا تخمر العصير حيث ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل فإن تخلل عاد حكمه من غير ضيغة جديدة. قوله (ما لم يقبضه) بضم الياء من أقبض، وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على الراهن لأن الإقباض من جانبه أو بفتحها من قبض، وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على المرتهن. وسلك الشارح الثاني حيث قال: أي المرتهن ليشمل قبض المرتهن بإذن الراهن أو بإقباضه. ولا بد أن يكون عن جهة الرهن، فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن: غصبته أو أقبضته لك عن جهة أخرى كوديعة صدق الراهن بيمينه كما لو اختلفا أصله، كأن قال: رهنتي كذا فأنكر، أو في قدر مرهون كأن قال: رهنتي عدين فقال: بل عبداً واحداً، أو في عينه كأن قال: رهنتي هذا العبد فقال: بل هذا الثوب، أو قدر مرهون به كأن قال: بألفين فقال: بل بألف فإنه يصدق الراهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن، هذا في رهن التبرع وهو الذي لم يشترط في بيع، فإن اختلفا في شيء مما مر في الرهن المشروط في البيع أو اختلفا في اشتراطه

وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الأمانة. (و) حيثئذ (لا يضمنه

تحالفاً كما في صور الاختلاف في البيع إلا في صورة الاختلاف في أصل الرهن، فإنه يصدق الراهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر فنصيب الأول رهن بخمسين مؤاخذه له بإقراره وحلف الآخر وتقبل شهادة الأول عليه لخلوها عن التهمة. ولو كان عليه ألفان مثلاً بأحدهما رهن فأدّى ألفاً وقال: أدّيته عن ألف الرهن صدق بيمينته لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه، فإن لم ينو شيئاً جعله عما شاء منهما. ومن هذا يعلم أنه لو اقترض شيئاً ونذر للمقرض كذا ما دام المال أو شيء منه في ذمته ثم دفع له شيئاً ولو من غير جنس الدين وقال: قصدت به الأصل صدق، فيسقط الأصل وما وجب بالنذر دين آخر. قوله (فإن قبض) أي المرتهن، وهذا مفهوم قول المتن ما لم يقبضه، ولا بد من إذن الراهن أو إقباضه، ولكل من الراهن والمرتهن إنابة غيره في الإقباض والقبض ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض، فيمتنع على المرتهن إنابة مقبض من راهن أو نائبه كان يقول المرتهن للراهن أو نائبه: أنبتك عني في القبض. وقوله: ممن يصح إقباضه أي وهو البالغ العاقل الرشيد بخلاف الصبي والمجنون والسفيه. وقوله: لزم الرهن أي من جهة الراهن فقط، فلا ينافي أنه جائز من جهة المرتهن مطلقاً، فلا يلزم في حق الراهن إلا بالقبض. قوله (وامتنع على الراهن الرجوع فيه) عطف لازم على ملزوم لأنه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه فلا يصح تصرف يزيل الملك كالوقف أو ينقصه كالتزويج والإجارة والإعارة إن كان الدين حالاً أو يحل قبل انقضاء مدتهما، وليس لراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتهن، ولا له بدين آخر لأنه مشغول، والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد، لأنه شغل فارغ. ولذا قال ابن الوردي:

والرهن فوق الرهن زد بالدين لا الدين فوق الدين بالرهين

وليس له وطء لخوف الحبل فيمن تحبل وحسماً للباب في غيرها، ويمتنع عليه التقبيل ونحوه إن جر لوطء وإلا فلا. وبحث الأذرعى أنه لو خاف الزنا إن لم يطأ جاز له الوطء لا اضطارره إليه، ويمتنع عليه الإعتاق ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات إلا إعتاق موسر وإيلاده، وتلزمه القيمة وتكون رهناً مكان الأصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد لقيامها مقامه. والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته. وأما

المرتهن إلا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سبباً

المعسر فلا ينفذ إعتاقه ولو انفك الرهن لأنه قول فإذا رد لغا حالاً ومالاً، ولا ينفذ إيلاده حالاً فإن انفك الرهن بغير البيع أو بالبيع ثم عاد في ملك الراهن نفذ لأنه فعل لا يمكن رده، وإنما منع من نفوذه مانع فإذا زال المانع ثبت حكمه وللراهن المالك انتفاع بالمرهون لا يتقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس، ثم إن أمكن بلا استرداد كخياطة وكتابة لم يسترد وإلا استرد. ويشهد عليه في أول استرداده إن اتهمه ولو أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلّف في يده من غير تفريط لم يضمّنه ولو بإذن المرتهن ما منعناه كوطء وتصرف، وله رجوع عن الإذن قبل التصرف كما للموكل عزل الوكيل قبل التصرف، فإن تصرف بعد رجوعه لغا كتصرف وكيل عزله موكله، ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة. وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة، فإن كان الراهن غير مالك بأن كان المرهون مستعاراً للرهن فمؤنته على مالكة لا على الراهن. قوله (والرهن وضعه على الأمانة) إنما ذكر الشارح ذلك توطئة لما بعده، وأشار بقوله: وضعه على الأمانة إلى أنه قد يخرج عن وضعه في مسائل وهي ثمانية، الأولى: مغصوب تحول رهناً عند غاصبه، الثانية: مرهون تحول غصباً عند مرتته، الثالثة: مرهون تحول عارية عند مرتته. الرابعة: عارية تحولت رهناً عند مستعيرها. الخامسة: مقبوض هو ما تحول رهناً عند سائمه. السادسة: مقبوض ببيع فاسد تحول رهناً عند قابضه. السابعة: أن يقبله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه. الثامنة: أن يخالعه على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض. وإنما ضمن في هذه المسائل لوجود مقتضيه، والرهن ليس بمانع ولو رهنه بشرط أن يضمّنه فسد الرهن، ولا ضمان إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، واليد على المرهون للمرتهن غالباً وقد تكون لغيره في مسائل كأن شرا وضعه عند ثالث أو كان رقيقاً مسلماً أو مصحفاً، والمرتهن كافر أو سلاحاً والمرتهن حربي فيوضع عند عدل أو جارية تشتهى، والمرتهن أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة. قوله (وحيثن) أي حين إذ كان وضعه على الأمانة. وقوله: لا يضمّنه المرتهن أي لا يمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها إلا إذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين. وقوله: إلا بالتعدي كركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الإناء ونحو ذلك فيضمّنه حيثن لخروجه عن الأمانة. قوله (ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه خلافاً للحنفية والمالكية حيث قالوا: يسقط بتلفه قدره من الدين، بناء على أنه من ضمان المرتهن. قوله (ولو ادعى) أي المرتهن. وقوله: تلفه أي

لتلفه صدق بيمينه، فإن ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل إلا بيينة ولو ادعى المرتهن ردّ المرهون على الراهن لم يقبل إلا بيينة. (وإذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضي جميعه) أي الحق الذي على الرهن.

المرهون. وقوله: ولم يذكر سبباً أي لا ظاهراً ولا خفياً وكذا إن ذكر سبباً خفياً كسرقة أو ذكر سبباً ظاهراً عرف هو دون عمومه أو عرف هو وعمومه، واتهم بأن احتمل أنه نقله قبل التلف فسلم فإن لم يتهم لم يحتج إلى يمين، فإن ذكر سبباً ظاهراً لم يعرف هو ولا عمومه احتاج إلى بيينة على حصوله وإلى يمين على تلفه به كما ذكروه في مبحث الوديعة. قوله (صدق بيمينه) أي ولا يضمن، وإلا فالضامن كالغاصب والمستعير يصدق بيمينه في دعوى التلف لكن يضمن. قوله (فإن ذكر سبباً ظاهراً) أي لم يعرف هو ولا عمومه. وقوله: لم يقبل إلا بيينة أي ويمين كما علم مما مر. قوله (ولو ادعى المرتهن النخ) وكذا لو ادعى المستأجر رد العين المؤجرة على المؤجر لم يقبل إلا بيينة وهذا مستثنى من تصديق الأمين في دعواه الرد على من اتئمه، ولذلك يقولون في ضابط ذلك: كل أمين ادعى الرد على من اتئمه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر، زاد بعضهم والمليق لأن كلاً منهم قبضه لغرض نفسه بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من اتئمه كوارثه فلا يصدق إلا بيينة، وخارج بالأمين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق في دعوى الرد إلا بيينة. قوله (وإذا قبض النخ) هكذا في نسخة وعليها حل الشارح وفي نسخة قضى، وعليها حل الشيخ الخطيب، وعلى هذه النسخة فمعنى قضى أدى لأن القضاء يأتي في اللغة بمعنى الأداء، ومثل الراهن والمرتهن في ذلك ورثتهما ولو تعددوا، فلو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو وفى مورثه، ولو مات المرتهن عن ورثة فقبض أحدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو قبضه مورثه. وقوله: بعض الحق ولو كان الباقي قليلاً. وقوله: لم يخرج أي عن الرهنية. وقوله: أي لم ينفك تفسير مراد. وقوله: شيء من الرهن أي المرهون ولو تعدد كثلاثة أعبد رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد لأن كلاً منهم مرهون بجميعه فلو رهنه عبيدين في صفقة واحدة على دين واحد وسلمه أحدهما كان مرهوناً بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف أحدهما بعد التسليم. قوله (حتى يقضي جميعه) أي لتعلق كل جزء من الدين بجميع المرهون كرقبة المكاتب فإنه قن ما بقي عليه درهم ومثل القضاء في ذلك الإبراء والاعتياض والإرث وغير ذلك، فلو تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه في

(فصل): في حجر السفية والمفلس

صورة الاعتياض عاد الرهن. ومحل ذلك إن اتحدت الصفقة بأن اتحد الدين والراهن والمرتهن، فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبريء من أحدهما انفك نصفه ولو رهنا عبدهما عند آخر بدين له عليهما فأدى أحدهما ما عليه انفك نصيبه، ولو رهن عبده عند اثنين بدين لهما عليه فبريء من دين أحدهما انفك قسطه.

(فصل: في حجر السفية والمفلس)

أي وغيرهما من باقي الستة المذكورة في كلام المصنف، ففيه حذف الواو مع ما عطف ولو صرح بذلك لكان أولى لتكون الترجمة مساوية للمترجم له. ولعل اقتصار الشارح في الترجمة على حجر السفية والمفلس وإن خالف كلام المصنف لكون الحجر عليهما هو الذي يحتاج لضرب القاضي بخلاف الحجر على غيرهما. وإنما اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها لأنها المشهورة وزاد عليها الشارح اثنين صريحاً فالجملة ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله:

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفية ومفلس رقيق ومتردد مريض وراهن

وفي قوله: لم يشمل الحجر غيرهم نظر لأنه أنواع كثيرة أنهاها بعضهم إلى نحو السبعين بل قال الأذرعى: إن هذا الباب واسع جداً لا تنحصر أفراد مسائله، وإلى هذا يشير قول الشارح. وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فجعل تعالى لهم أولياء، فدل على الحجر عليهم. وفسر الإمام الشافعي رضي الله عنه السفية بالمبذر والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون، وهو نوعان: نوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه إذ المقصود منه حفظ ماله، ونوع شرع لمصلحة غيره قصداً وبالذات فلا ينافي أن فيه مصلحة للمحجور عليه أيضاً كالحجر على المفلس، فإنه لمصلحة الغرماء وهم أرباب الديون وتلك المصلحة وفاء ديونهم وفيه مصلحة له أيضاً، وهي براءة ذمته من ديونهم، والحجر على المريض فإنه لمصلحة الورثة، وعلى العبد فإنه

(والحجر) لغة المنع، وشرعاً منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفیه. وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الأشخاص:

لمصلحة السيد. وعلى الراهن فإنه لمصلحة المرتهن، وعلى المرتد فإنه لمصلحة المسلمين. قوله (والحجر الخ) قد تصرف الشارح في كلام المصنف، فالحجر في كلام المصنف مبتدأ خبره قوله: على ستة، فقدر الشارح له خبراً وجعل على ستة مفعولاً ثانياً لفعل محذوف حيث قال: وجعل المصنف الحجر على ستة، وهذا حل معنى لا حل إعراب لكن لزم منه تغيير إعراب الجار والمجرور فإنه في كلام المصنف في محل رفع لكونه خبراً كما علمت، وفي كلام الشارح في محل نصب لكونه مفعولاً ثانياً كما علمت أيضاً لكنه مغتفر لكون إعرابه تقديرية. قوله (لغة المنع) ومنه تسمية العقل حجراً لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق وهذا معنى الحجر بفتح الحاء وأما الحجر بكسرها فيطلق على الفرس وعلى حجر إسماعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب. ونظمها بعضهم في قوله:

ركبت حجراً وطفت البيت خلف الحجر وحزت حجراً عظيماً ما دخلت الحجر
لله حجر منعني من دخول الحجر ما قلت حجراً ولو أعطيت ملء الحجر

فقوله: ركبت حجراً أي فرساً، وطفت بالبيت خلف الحجر: أي حجر إسماعيل، وحزت حجراً أي عقلاً، ما دخلت الحجر أي حجر ثمود، لله حجراً أي منع، منعني من دخول الحجر أي حجر ثمود فهو مكرر. ما قلت حجراً أي كذباً ولو أعطيت ملء الحجر أي حجر الثوب. قوله (وشرعاً منع التصرف في المال) لا يرد على هذا القيد عدم صحة أقول الصبي والمجنون إلا ما استثنى من عبادة الصبي المميز وإذنه في دخول الدار وإيصال هدية من مأمون لأن ذلك لسلب عبارتهما، وهو معنى زائد على الحجر كما قاله الشيخ عميرة. قوله (بخلاف التصرف في غيره) أي في غير المال فلا حجر فيه. وقوله: كالطلاق أي كالظهار والإيلاء والخلع ولو بدون مهر المثل وكالإقرار بموجب عقوبة كحد وقود وكالعبادة البدنية مطلقاً والمالية الواجبة بخلاف المندوبة كصدقة التطوع. قوله (فينفذ من السفیه) ومثله المفلس والمريض والعبد بخلاف الصبي والمجنون، ففي المفهوم تفصيل وإذا كان فيه تفصيل لا يعترض به، وقول بعضهم: وكذا من غيره فاقتضاه عليه ليس للتقييد فيه نظر لشمول الغير الصبي والمجنون اللهم إلا أن يراد بالغير خصوص المفلس والمريض والعبد. قوله (وجعل المصنف الحجر على ستة) فيه إشارة

(الصبي والمجنون والسفيه). وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي يصرفه في غير

إلى أن كون الحجر على ستة إنما هو بجعل المصنف له ستة، وتقدم أنه إنما اقتصر على الستة لأنها المشهورة فلا ينافي أنها تزيد على ذلك حتى أنها ما بعضهم إلى نحو السبعين كما أشار إليه الشارح بقوله: وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ، وقد علمت أن الشارح تصرف في كلام المصنف على سبيل حل المعنى لا حل الإعراب، وإن لزم منه تغيير إعراب الجار والمجرور لكونه مغتفراً لأنه تقديري. قوله (من الأشخاص) ذكوراً كانوا أو أنثاً. قوله (الصبي) أي الصبي ذكراً كان أو أنثى فالمراد به ما يشمل الصبية ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك بلوغه بلا فك قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض فإن بلغ رشيداً أي مصلحاً لماله ودينه ابتداء بخلافه دوماً فالمعتبر فيه كونه مصلحاً لماله فقط فلا حجر أصلاً، وإن بلغ غير رشيد دام الحجر عليه لأنه وإن زال حجر الصبا لكن خلقه حجر السفه فمن عبر ببلوغه رشيداً أراد الإطلاق الكلي، ومن عبر ببلوغه فقط أراد الإطلاق من حجر الصبا، وهو أوجه لأن الصبا مستقل بالحجر. وكذلك التبذير وأحكامهما متغايرة ألا ترى أنه صح التبذير من السفه والنكاح منه بإذن الولي وطلاق زوجته ووصيته وغير ذلك. ولا يصح شيء من تلك المذكورات من الصبي، ويسمى هذا سفهياً مهملاً كما أن من بلغ رشيداً ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي يسمى سفهياً مهملاً، لكن تصرف هذا صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي بخلاف الأول فلا يصح تصرفه، فإذا صار رشيداً انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي، فلا بد من فكه. ويحصل البلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديدية أو بامتناء وقت إمكانه تمام تسع سنين تحديدية أو حيض في حق الأنثى، ووقت إمكانه تسع سنين تقريبية، وأما حبليها فليس بلوغاً بل علامة على بلوغها بالإمضاء قبله، وهذا ظاهر في الواضح. وأما الخنثى فحكمه أنه إن أمنى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه فإن وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجه فلا يحكم ببلوغه كما قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافاً للإمام ومن تبعه، ويختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات، وأما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في المعاملة، ويسلم له المال ليشاح به لا ليعقد ثم إن أريد العقد عقد وليه، ويختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة بأن ينفق على القائمين بمصالح الزرع، وتختبر الصبية بأمر نحو غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة،

مصارفه. (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوساً ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه،

وللاب أو الجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة وإعارته لذلك، ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه، وإن قوبل بأجرة وله إجارته للنفقة ولو أنفق عليه بقصد الرجوع رجع عليه، ولو استخدمه لزمته الأجرة إلى بلوغه رشيداً. قوله (والمجنون) وبُيِّنَ الحجر عليه بلا ضرب قاض ويتفك بإفاقته بلا فك قاض لما مر في الصبي. قوله (والسفيه) وبُيِّنَ الحجر عليه بضرب القاضي إن بلغ رشيداً ثم بذر فلا بد من حجر القاضي عليه، فإن لم يحجر عليه كان سفياً مهملاً، وتصرفاته نافذة وإن بلغ غير رشيد كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر قاض، ويسمى سفياً مهملاً وتصرفاته غير نافذة، فإن صار رشيداً زال عنه الحجر من غير فك قاض كما علم مما مر.

فائدة: سئل العلامة الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو السفه؟ فأجاب بأنه إن علم الرشد بعد البلوغ فالأصل الرشد، وإن علم ضده بعد البلوغ فالأصل السفه. قوله (وفسره المصنف الخ) أشار بذلك إلى أن قول المصنف: المبذر لماله صفة كاشفة فهي كالتفسير للسفيه. قوله (المبذر لماله) من التبذير وهو السرف مترادفان على صرف المال في غير مصارفه كما يقتضيه كلام الغزالي ويوافقه قول غيره ما لا يقتضي محمدة عاجلاً ولا أجراً آجلاً. وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق، والثاني: الجهل بمقاديرها. ونازع فيه ابن قاسم ثم إن كان التبذير من حين البلوغ لم يحتج لحجر القاضي، وإن كان بعد بلوغه رشيداً احتج لحجره عليه كما تقدم. قوله (في غير مصارفه) وهو كل ما لا يعود نفعه إليه لا عاجلاً ولا آجلاً فيشمل الوجوه المحرمة كأن يشرب به الخمر أو يزني به أو يرميه في البحر أو في الطريق، والمكروهة كأن يشرب به الدخان المعروف، فإن الأصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير حيث لا نفع فيه، أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو لا يعلم به وإلا فهو من الصداقة الخفية، وهي محمودة لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير لأن تلك مصارفه، ولا فرق في المطاعم والملابس بين أن تليق به وأن لا تليق به كسراء إماء كثيرة للتمتع وتحصيل أنواع الأطعمة اللذيذة لأن المال إنما يتخذ للتنعم به. قوله (والمفلس) مأخوذ من أفلس يقال: أفلس الرجل إذا صار ماله فلوساً كما يقتضيه قول الشارح: وهو لغة من صار ماله فلوساً لكن صار الإفلاس كناية عن قلة المال أو عدمه كما قال الشارح، ثم كني به عن قلة المال أو عدمه، ولذلك قال الأزهري: يقال أفلس الرجل إذا أعدم وقد كره بعض أصحابنا أن

وشرعاً الشخص (الذي ارتكبته الديون) ولا يفي ماله بدينه أو ديونه.

يقال له باب الإفلاس، بل يقال: باب التفليس، وهو لغة النداء بصفة الإفلاس ليحذر الناس معاملته، وشرعاً: الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله، والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس إن استقل أو على وليه إن لم يستقل، ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذي لا ولي لهم. ويصدق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يعرف له مال وإلا فلا بد فيه من البينة ويحس من لم يثبت إعساره وعليه أجرة الحبس والسجان، نعم لا يحبس الأصل للفرع، ولو من قبل الأم ومثله المريض والصبي والمجنون وابن السبيل والمخدرة التي لم تعد الخروج لحاجتها، ومحل كون الأجرة عليه إن كان له مال، وإلا ففي بيت المال فإن لم يكن فعلى مياسير المسلمين. والمفلس في الآخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما يدل عليه ما ورد: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: الله ورسوله أعلم» قال ﷺ: «هو رجل يأتي يوم القيامة له حج وصلاة وصيام وزكاة قد قتل هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا، فيؤخذ من حسناته حتى لا يبقى منها شيء فترد سيئات هؤلاء عليه، ثم يطرح في النار» ثم بكى ﷺ وقال: «هذا يوم لا درهم فيه ولا دينار وإنما فيه أخذ حسنات وطرح سيئات». وقد ذكر البيهقي وغيره أن مظالم العباد إنما توفى من أصول الحسنات. وأما الحاصل بالتضعيف فيدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه وهي فائدة جلية عضدها حديث صحيح. قوله (وهو لغة من صار ماله فلوساً) أي جرداً جمع فلس أي جديد، وهي قطع من النحاس كانت معروفة. وقوله: ثم كني به عن قلة المال أو عدمه أي جعل الإفلاس كناية عن قلة المال أو عدمه، فالضمير عائد على الإفلاس المفهوم من المفلس، والمراد أنه جعل كناية بيانية وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي كقولك: زيد كثير الرماد فإنه لفظ أطلق وأريد لازم معناه وهو كثرة الكرم، ويجوز أن يراد معه كثرة الرماد حقيقة، ويصح أن يجعل كنى في كلام الشارح بمعنى عبر به.

قوله (وشرعاً الشخص الذي ارتكبته الديون) أي جنسها الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار إليه الشارح بقوله: ولا يفي ماله بدينه أي إن كان واحداً أو ديونه أي إن كان متعدداً. ويعتبر كونها حالة لازمة لآدمي زائدة على ماله فلا حجر بالمؤجلة لأنه لا يطالب بها في الحال ولا بغير اللازم كتجوم الكتابة لتمكنه من إسقاطها ولا بدين لله تعالى وإن كان فورياً كالزكاة والكفارة التي عصى بسببها كما قاله الأسنوي خلافاً لما في شرح

المنهج، ولا بالمساوية لماله أو الناقصة عنه، إذا حجر بالحال فلا يحل المؤجل، لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه، ولا يحل إلا بالموت أو للردة المتصلة أو استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص، ولو جن المديون ولم يحل دينه المؤجل وما وقع في أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه إلى السهو. فإن قيل حيث قيدت الردة بالاتصال بالموت فلا فائدة للردة لأنه يحل بالموت كما علمت؟ أجيب بأن فائدتها تظهر فيما إذا علق الطلاق على حلول الدين، فيتبين اتصالها بالموت طلاق زوجته من حين الردة، وتظهر أيضاً فيما إذا تصرف بعد الردة بأداء ماله لبعض الغرماء، فإذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ولا يصير الحال مؤجلاً إلا في صورتين إحداهما: أن يوصي بتأجيل دين حال له على غيره. والثانية: أن ينذر تأجيله وبيع في الدين مسكنه ومركوبه وإن احتاج إليهما لزمانه أو منصبه، لأن تحصيلهما بالكرء ممكن بل هو أسهل، فإن تعذر فعلى بيت المال فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين، ويقدم بائع وجد عين متاعه أو بعضه ولم يقبض الثمن. ويقدم المفلس على الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله ومؤن تجهيزه وتجهيزهم، ويترك له ولهم دست ثوب يليق به، وهي بفتح الدال جملة من الثياب وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة، وهي قميص وسراويل ومنديل مكعب بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين، وبكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين أي مدامس بكسر الميم ويزاد في الشتاء نحو جبة وفروة، ولا يترك له فرش وبسط، ولكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه إن لم يكتف عنها بكتب الوقف، ويترك للجندي سلاحه وخيله المحتاج إليهما إن لم يكن متطوعاً بالجهاد وإلا فوفاء الدين له أفضل، وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد بماله اشترى له ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته إلا بدين عصى بسببه فيلزمه أن يكتسب له للخروج من المعصية. قوله (ولا يفني ماله) أي العيني والديني اللذان يتيسر الأداء منهما بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق. والدين حال سمي موسر يسر وبه بينة وأجرة المنافع التي يملكها وما يحصل به من مستغلاته بخلاف المنافع التي تحصل منها أجرة وما لا يتيسر الأداء منه كالمغصوب الذي لا يسهل انتزاعه، والغائب وإن كان دون مرحلتين، والمجحود ولا بينة عليه وما على المعسر فلا اعتبار بذلك كله من حيث المقابلة بالديون وإن كان يتعدى الحجر إلى جميعه حتى المغصوب والغائب ونحوهما مما ذكر فالكلام في مقامين. قوله (والمريض) أي حقيقة أو حكماً بأن وصل إلى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل،

المخوف عليه من مرضه. والحجر عليه فيما زاد (على الثلث) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا إن لم يكن على المريض دين، فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه. (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه

واضطراب الريح في حق راكب السفينة، والتحام القتال، وأسر، من اعتاد من أسره قتل الأسير، ووقع الطاعون في أمثاله، والحجر على المريض إنما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعق بخلاف وفاء الديون التي عليه ويبيع ماله، ولا يحتاج في الحجر عليه إلى ضرب قاض ولا محجور عليه شرعاً لا حساً، ويرفع الحجر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه. قوله (المخوف عليه من مرضه) بأن كان به مرض مخوف، ولو مات بغيره أو غير مخوف ومات به لتبين أنه مخوف. ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم وإسهال متتابع وأبتداء فالج وحمى مطبقة وطلق وبقاء مشيمة. قوله (والحجر عليه) أي على المريض. وقوله: فيما زاد على الثلث فلا حجر في الثلث، فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث، وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث وإلا توقف على إجازة باقي الورثة وإن قلت، فإن أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على الإجازة لموصي له بالثلث أن يتركه. وقوله: وهو أي ما زاد على الثلث. وقوله: ثلثا التركة أشار به إلى أن المعبر ما زاد على الثلث بعد الموت حيث أضاف الثلثين إلى التركة لا عند الوصية ونحوها. وقوله: لأجل حق الورثة علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث، ولذلك يوقف تبرعه بالزائد على الثلث على إجازتهم كما مر. قوله (هذا) مبتدأ والخبر محذوف، أي الحجر عليه كائن فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث إن لم يكن على المريض دين أي مستغرق أخذاً مما بعده بأن لم يكن عليه دين أصلاً أو كان عليه دين مستغرق. وقوله: حجر عليه في الثلث وما زاد عليه لأن الدين مقدم على غيره، وهذا على طريقة ابن حجر وتبعه عليه الشارح والخطيب. والذي اعتمده الرملي أنه لا يحجر عليه في الثلث، وإن كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان لاحتمال سقوطه بإبراء أو قضاء ولو من أجنبي تبرعاً، فإن لم يسقط عنه شيء تبين عدم صحة تصرفه. قوله (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) أي ولو كان رشيداً، أما المكاتب الرشيد فلا يصح تصرفه بغير إذن السيد مكاتباً كان أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب والحجر على المكاتب لحق الله والسيد معاً، وعلى غيره لحق السيد فقط. وأما غير الرشيد المكلف لا يصح تصرفه المالي وإن أذن له سيده، نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وإن نهاه سيده، ويسلم له المال لا للرفيق ويدخل في ملكه قهراً عنه. قوله (فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده) أي في المعاملات بخلاف

بغير إذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها: الحجر على المرتد لحق المسلمين، ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن. (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة

العبادات فتصح ولو من غير إذن سيده، وبخلاف الولايات فلا تصح ولو بإذن سيده فتحصل أن تصرفاته ثلاثة أقسام، قسم يصح بإذن سيده وهو المعاملات، وقسم يصح ولو بغير إذن سيده وهو العبادات، وقسم لا يصح ولو بإذن سيده وهو الولايات. قوله (وسكت المصنف عن أشياء من الحجر) تقدم أن بعضهم أنهاها إلى نحو السبعين فراجعها إن شئت وقل من صارت همته لذلك. وقوله: مذكورة في المطولات أي كالمهمات فإنه أورد فيها ثلاثين نوعاً وسبقه إلى بعضها شيخه السبكي. قوله (منها الحجر الفخ) ومنها أيضاً الحجر على السيد في المكاتب والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه والمفصوب الآبق وغير ذلك. قوله (على المرتد) ويرتفع الحجر عنه بإسلامه ويتبين نفوذ تصرفه إن احتمل الوقف أي التعليق كالعتق والتدبير وإلا فهو باطل كالبيع والشراء. قوله (لحق المسلمين) علة للحجر على المرتد، وذلك لأنه إذا مات مرتداً صار ماله للمسلمين. قوله (على الراهن) أي المقبض للرهن بخلافه قبل القبض، ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين. وقوله: لحق المرتهن علة للحجر على المراهن في المرهون فلا يتصرف فيه إلا بإذن المرتهن. قوله (وتصرف الصبي الفخ) هذا تفصيل لأحكام المحجور عليهم بعد بيانهم أنفسهم. وقوله: غير صحيح أي التصرف من كل منهم، أما الصبي فلأنه مسلوب العبارة والولاية فلا تصح عقوده ولا إسلامه ولو مميزاً، لكن يجنب أهله مخافة أن يفتنوه طمعاً في ثبوته بعد بلوغه على الإسلام فإن بلغ ونطق بالكفر هدد فإن أصر رد إلى أهله ولا يرد إسلام سيدنا علي رضي الله عنه لأنه كان الحكم إذ ذاك منوطاً بالتميز أو أنه خصوصية له ولم يسجد لصنم قط، ولذلك يقال فيه: كرم الله وجهه، ولا يكون قاضياً ولا والياً ولا يلي نكاحاً ولا غير ذلك، نعم تصح عبادة المميز والإذن في دخول الدار وإيصال هدية من مأمون لم يجرب عليه الكذب. وشملت الهدية نفسه كما قالت جارية لشخص: «سيدي أهداني إليك»، فيجوز له التصرف فيها ووطؤها بعد استبرائها. وأما المجنون فمسلوب العبادة والولاية مطلقاً، فلا فرق بين العبادة وغيرها وبين ولاية النكاح وغيرها، نعم يصح تملك كل من الصبي والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، ويضمن كل منهما ما أنلفه على غيره وينفذ من المجنون الاستيلاء ويثبت النسب بزناه الصوري، ويثبت التحريم بإرضاع المجنونة صغيراً دون

ولا غيرها من التصرفات. وأما السفية فيصح نكاحه بإذن وليه. (وتصرف المفلس تصح في ذمته) فلو باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى كلاً منهما بثمن صح (دون تصرفه في أعيان ماله) فلا يصح، وتصرفه في نكاح مثلاً أو طلاق أو خلع صحيح.

الحولين. وأما السفية فمسلوب العبادة في التصرف المالي كبيع وشراء ولو بإذن الولي إلا عقد النكاح منه بإذن وليه فيصح كما ذكره الشارح، وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة، لكن لا يدفع المال كالزكاة بلا إذن من وليه، ولا تعيين المدفوع إليه لأنه تصرف مالي. أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه، ولا يصح إقراره بموجب عقوبة كحدّ وقود، وقول المحشي: وإقرار كل بموجب عقوبة سبق قلم لعدم صحة إقرار كل من الصبي والمجنون بذلك، بل ذاك خاص بالسفيه، ويصح طلاقه ورجعته وخلعه ولو بدون مهر المثل وظهاره وإيلاؤه ولعانه، فإن كان مطلقاً سرى بجارية إن احتاج للوطء، فإن كرهها أبدلت كما في شرح الروض. قوله (فلا يصح الخ) تفريع على كلام المصنف. وقوله: منهم أي من الثلاثة التي هي الصبي والمجنون والسفيه. وقوله: ولا غيرها أي كالشركة والقراض ونحوهما. قوله (وأما السفية الخ) كان الأولى أن يقول لكن السفية الخ، فيكون استدراكاً على ما قبله بالنسبة للسفيه لأن ما لا بد لها من مقابل ولا مقابل لها هنا إلا أن يقدر كأن يقال: أما الصبي والمجنون فلا يصح نكاحها أما السفية الخ. وقوله: فيصح نكاحه بإذن وليه أما بغير إذن وليه فلا يصح. قوله (وتصرف المفلس) أي المحجور عليه بالفلس بخلاف غير المحجور عليه فإنه يصح تصرفه مطلقاً وإن زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع من الأداء خلافاً لمن وهم فيه. وقوله: يصح في ذمته أي فيما يلتزمه في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك. قوله (فلو باع الخ) تفريع على كلام المتن. وقوله: سلماً ليس بقيد فمثله ما لو باع شيئاً في ذمته لا بلفظ السلم فكان الأولى حذف قوله سلماً، لكن تقدم أن طريقة الشارح أن يكون سلماً ولو بلفظ البيع والراجع خلافه، وصورة السلم أن يقول شخص للمفلس: أسلمت إليك كذا في إردب قمح في ذمتك صفته كذا وكذا، فيقبل، وهذا مثال للطعام. أو يقول له: أسلمت إليك كذا في عبد أو نحوه صفته كذا وكذا، فيقبل، وهذا مثال لغيره. وقوله: أو اشترى كلاً منهما أي من الطعام وغيره كأن يقول: اشتريت منك إردب قمح أو عبدًا بكذا في ذمتي. وقوله: صح وكذا لو اقترض أو استأجر بأجرة في ذمته صح، ويثبت المبيع والثلث وبدل القرض والأجرة في ذمته. قوله (دون تصرفه في أعيان ماله فلا يصح) أي إن كان مفوتاً لشيء من أعيان ماله في الحياة بالإنشاء ابتداءً كان باع عيناً من أعيان ماله أو

وأما المرأة المفلسة فإن اختلفت على عين لم يصح أو دين وفي ذمتها صح. (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة) فإن أجازوا الزائد على الثلث

اشترى بها أو عتق أو آجر أو وقف لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله كالمرهون ولأنه حجر عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مزاعمة - أي مخالفة ومعاندة - مقصود الحجر كالسفيه. وخرج بقيد المفوت إجازته لفعل مورثه، وبقولنا في الحياة ما يتعلق بما بعد الموت، وهو التدبير والوصية فتصح منه، ويقيد الإنشاء الإقرار، فلو أقر بعين أو بدين وجب قبل الحجر في حق الغرماء، وكذا إن قال عن جنابة ولو بعد الحجر فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره بخلاف دين المعاملة إن أسند وجوبه لما بعد الحجر، فلا يقبل في حقهم لتقصير العامل له حيثئذ، وكذا إن لم يقيد بمعاملة ولا غيرها تنزيلاً له على أقل الدرجات، وهو دين المعاملة ومثله ما لو لم يقيد بكونه قبل الحجر أو بعده لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، ويقيد الابتداء رد المبيع الذي اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر، وكانت الغبطة في الرد. ويستثنى من تصرفه في أعيان ماله ما لو دفع له الحاكم مالاً لنفقته ونفقة عياله فاشترى به شيئاً من النفقة، فإنه يصح جزماً فيما يظهر كما قاله الأذرعى. قوله (وتصرف في نكاح) بأن يتزوج بمهر في ذمته. وقوله: مثلاً أي واستيفائه القصاص وإسقاطه القود ولو مجاناً واستلحاقه النسب ونفيه باللعان. وقوله: أو إطلاق سواء تضرر بتركه أم لا سيما إن وجب عليه أو سن له. وقوله: أو خلع أي ولو بدون مهر المثل لأن له الطلاق مجاناً، فبالأولى أن يخالغ بدون مهر المثل كأن يخالغ زوجته على دينار سواء كان من مال زوجته لغير المحجور عليها أم من مال غيرها لأن العوض عائد إليه، لكن يتعدى الحجر إليه كسائر ما دخل في ملكه بعفو عن القود أو وصية أو نحوها. وقوله: صحيح أي لأنه لا يتعلق بشيء من أعيان ماله. قوله (وأما المرأة المفلسة الخ) مقابل لمحذوف يعلم ما قبله، والتقدير هذا إذا كان الرجل المختلع هو المفلس، وأما المرأة المفلسة الخ. وقوله: فإن اختلفت على عين أي من أعيان مالها. وقوله: لم يصح أي بالعين لتعلق الغرماء بأعيان مالها، فلا ينافي أنه يصح بمهر المثل فيرجع به عليها. وقوله: أو دين في ذمتها صح ولا يضارب به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر. قوله (وتصرف المريض) أي الذي حصل له المرض المخوف، أو ما ألحق به كالتهديم للقتل، والمراد بالمريض الذي اتصل مرضه بالموت فلو شفى تبين صحة تصرفه، والكلام في تصرف بلا عوض يساويه كالإبراء أو الوقف أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو بيع المحاباة. وقوله: فيما زاد على الثلث أي بخلافه في

صح وإلا فلا. وإجازة الورثة وردّهم حال المرض لا يعتبران وإنما يعتبر ذلك (من بعده) أي من بعد موت المريض. وإذا أجاز الوارث ثم قال: إنما أجزت لظني أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه. (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة

الثالث وما دونه فلا يتوقف على إجازة الورثة ما لم يكن تبرعه على وارث، وإلا توقف على إجازة باقي الورثة وإن قلّ. وقوله: موقوف أي نفوذه. وقوله: على إجازة الورثة أي جميع الورثة المطلقين التصرف، فإن لم يكونوا كذلك لم تصح إجازتهم ولا إجازة الولي ولا الحاكم بل يبطل ذلك التبرع كذا أفنى السبكي، لكن يجب حمله على ما إذا لم تتوقع أهليتهم وإلا وقف الأمر إليها كما قاله ابن قاسم. مسألة كثيرة الوقوع: وهي أنه متى كان في الورثة محجور عليه بأن كان فيهم قاصر أو سفیه حرم التصرف في شيء من التركة كنحو السيج والجمع وغير ذلك، إلا إن أوصى به وعند المالكية تعتبر العادة فما جرت به كان بمنزلة الموصى به. قوله (فإن أجازوا الزائد الخ) تفريع على قوله: موقوف على إجازة الورثة. وقوله: وإلا فلا أي وإن لم يجيزوه فلا يصح فإن أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر نفذ في حصة المجيز دون غيره. وقوله: وإجازة الورثة وردّهم حال المرض لا يعتبران أي لأنهما إنما يصحان من الوارث ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت. وقوله: وإنما يعتبر ذلك أي المذكور من الإجازة والرد. وقوله: من بعده لو حذف لفظة من لكان أخصر، فلو أجاز في حال المرض حيّء من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد، ولو رد فيه لكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالإجازة. قوله (أي من بعد موت المريض) أشار إلى أن الضمير راجع للمريض بتقدير مضاف. قوله (وإذا أجاز الوارث) أي الوصية مثلاً. وقوله: ثم قال: إنما أجزت لظني أن المال أي الموصى به. وقوله: وقد بان خلافه أي أظهر أنه كثير. وقوله: صدق بيمينه أي وتلغو إجازته فيما زاد على الثلث لعذره. قوله (وتصرف العبد) أي الرقيق ولو أنثى. وقال ابن حزم: لفظ العبد يشمل الأمة، والمراد بالرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً بأن كان بالغاً عاقلاً رشيداً، وأما الذي لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً فتصرفه باطل مطلقاً. وقوله: الذي لم يؤذن له في التجارة أي صريحاً فلا يصير مأذوناً له بسكوت سيده، ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم إذن سيده بيينة أو بسماعه من سيده أو شيوخ بين الناس، ولا يكفي قول العبد: «أنا مأذون لي» لأنه متهم بإثبات التصرف له. وقوله: يكون في ذمته. أي يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته فإن كان باقياً استرده مالكة من يد العبد أو يد سيده، وإن تلف في يد السيد فللمالك تضمين

(يكون في ذمته). ومعنى كونه في ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه) إذا عتق وإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن.

(فصل: في الصلح)

السيد لوضع يده عليه، وله مطالبة العبد أيضاً بعد العتق واليسار. وربما يتوهم من كلام المصنف أن تصرف الرقيق بغير إذن سيده صحيح ويكون في ذمته، وليس كذلك بل هو غير صحيح لأنه محجور عليه لحق سيده كما مر. وإنما كان بدل ما تصرف فيه بغير إذن سيده في ذمته إذا تلف لأن القاعدة إن ما تلف تحت يد الرقيق وكان برضاء مستحقه، ولم يأذن له فيه السيد كما في المعاملات يتعلق بذمته فقط يتبع به بعد عتقه ويساره، ولو رأى السيد في يده. وإن ما أذن له فيه كصداق ونكاح بإذنه ودين معاملة بإذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته إن كان، فإن كان بغير رضا مستحقه كأن أتلّف شيئاً، أو تلف بعد غصبه تعلق الضمان برقبته ولا يكسبه، فالحاصل أنها على ثلاثة أقسام، ما يتعلق بذمته فقط، وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته، وما يتعلق برقبته. وهذه الأقسام الثلاثة إنما هي في التصرفات المالية بخلاف العبادات، فإنها تصح منه، ولو من غير إذن السيد والولايات فإنها لا تصح منه ولو بإذن السيد كما مر. ويصح إقراره بموجب عقوبة كسرقة فيقطع فيها ولا يلزمه المال. وقوله: يتبع به أي يطالبه به. وقوله: بعد عتقه أي وبعد يساره وفي نسخة إذا عتق أي كله خلافاً لشيخ الإسلام بخلافه قبل العتق لأنه معسر. قوله (وإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن) وكذا لو أذن له في بيع معين أو شرائه مثلاً فيتصرف بقدر إذن سيده وطبقه ولا يتجاوزّه، فلو أذن له في نوع لم يتصرف في غيره كالوكيل، وليس له بالإذن في التجارة والنكاح والتبرع لأنه ليس من أهل التبرع ولا يؤجر نفسه ولا يعامل سيده ولا رقيق سيده المأذون له في التجارة، لأن تصرفه للسيد فكيف يعامله ويد رقيق السيد كیده بخلاف المكاتب، فله أن يعامل سيده لأنه أجنبي، ولا يتمكن من عزل نفسه ويقبل إقراره بدين المعاملة، ولا يملك العبد بتمليك سيده أو غيره لأنه ليس أهلاً للملك لشبهه بالبهيمة في المملوكية فيباع ويشترى كالبهيمة.

(فصل: في أحكام الصلح)

من صحته مع الإقرار وعدم جواز فعله على شرط، وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز إشراع الروشن في الطريق النافذ وعدم جوازه في الدرب المشترك إلا

وهو لغة قطع المنازعة، وشرعاً عقد يحصل به قطعها. (ويصح الصلح مع

بإذن الشركاء وجواز تقديم الباب وعدم جواز تأخيره إلا بإذن الشركاء. فالنسخة التي فيها أحكام أولى من التي لا أحكام فيها، لأن المصنف لم يتكلم إلا على الأحكام. ويمكن تقدير مضاف في الثانية وهو سيد الأحكام لأنه يجري في سائر الأبواب كما يعلم مما يأتي وهو رخصة من المحظورات. وقيل أصل مندوب إليه، وقيل فرع من غيره وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وعقدوا له باب الهدنة والجزية والأمان وصلح بين الإمام والبغاة، وعقدوا له باب البغاة، وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشور وصلح في المعاملات، وعقدوا له هذا الباب. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] لأنه إن كان المراد مطلق الصلح كما يدل على الإتيان بالاسم الظاهر دون الضمير، فالأمر ظاهر، وإن كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه. وقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وإنما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار أيضاً لانقيادهم للأحكام غالباً. وشرطه سبق خصومه بين المتداعيين، فلو قال: صالحني من دارك مثلاً بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فهو باطل على الأصح، لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حكام أم لا، ولفظه يتعدى للمأخوذ بالبائ أو على المتروك بمن أو عن غالباً، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله:

بالباء أو على يعدى الصلح لما أخذته فهذا نصح
ومن وعن أيضاً لما قد تركا في أغلب الأحوال ذا قد سلكا

فإذا قال: صالحتك من الدار أو عنها بألف أو عليه، فالدار متروكة لدخول من أو عن عليها والألف مأخوذ لدخول الباء أو على عليه، وقد يعكس الأمر في غير الغالب كما سيأتي في بعض الأمثلة. قوله (وهو لغة قطع المنازعة) أي سواء كان بعقد أو لا في مال أو غيره، والمنازعة مصدر نازعه إذا خاصمه ومثله النزاع، ولذلك عيّره به الشيخ الخطيب فكل منهما مصدر لنزاع كما يقتضيه قول الخلاصة. لفاعل الفعل والمفاعلة. قوله (وشرعاً) عطف على لغة. وقوله: عقد يحصل به قطعها أي يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة فهو من تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع المنازعة. وبهذا تعلم ما في قول بعضهم فالمعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي إلا أن يحمل العموم

الإقرار) بالمدعى به (في الأموال) وهو ظاهر. (و) كذا (ما أفضى إليها) أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح، فإنه يصح أو

والخصوص على أنه باعتبار التحقق. قوله (ويصح الصلح) وفي بعض النسخ ويجوز الصلح، والمراد بالجواز الصحة. قوله (مع الإقرار) أي ولو أنكرك بعده فإذا أقر ثم أنكرك جاز الصلح بخلاف ما لو أنكرك فصولح ثم أقر فإن الصلح باطل كما قاله الماوردي، فإن صولح ثانياً بعد الإقرار كان صحيحاً، ومثل الإقرار إقامة البينة واليمين المردودة لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار، واليمين المردودة بمنزلة الإقرار والبينة، وليس من الإقرار صالحني عما تدعيه بكذا لأنه قد يريد به قطع الخصومة، وخرج به الصلح مع غير الإقرار من إنكار أو سكوت فلا يصح عندنا إلا في مسائل منها إصلاح الورثة فيما وقف بينهم كما إذا مات الميت عن ابن ولد خنثى، فمسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثة، والجامعة ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين، ويوقف واحد إلى الانتضاع أو الصلح كان يصطلحاً على أن يكون لكل منهما نصف القيراط، ومنها ما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار، فيوقف الميراث بينهما حتى يصطلحن وكذلك إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما إذا كانت معينة في نيته أو قبل التعيين فيما إذا كانت مبهمة عنده ومنها ما لو تداعيا وديعة عند آخر، فقال: لا أعلم لأيكما هي فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل وتساو ولو اختلفا في أنهما اصطلاحاً على إقرار أو إنكار فالقول قول مدعي الإنكار لأنه الأصل. قوله (المدعى به) متعلق بالإقرار. قوله (في الأموال) أي عنها ففي معنى عن فالذي في كلامه هو المتروك بدليل قوله: وما يفضي إليها فإنه متروك ولا بد ومراده بالأموال ما يشمل العين والدين بل المنافع لشمول اسم الأموال لها فقول المحشي تبعاً للشيخ الخطيب أي الثابتة في الذمة ليس بقيد فكان الأولى حذفه ومثل الأموال الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصطلحان على إسقاط حقه منها على كذا. قوله (وهو ظاهر) أي واضح لأن الأصل في الصلح أن يكون في الأموال بخلاف ما يفضى إليها فهو تابع، ولذلك لا يصح فيه بلفظ البيع كما سيذكره الشارح، وأما الأموال فيصح فيها بلفظ البيع. قوله (وكذا ما أفضى إليها) أي أدى إلى الأموال وآل فيها بخلاف ما لا يفضي إليها كحد القذف ونحوه كما قاله الدمياطي في شرحه، ومثله ابن قاسم فما وقع في حاشية المدابغي على الخطيب سبق قلم. قوله (كمن ثبت له على شخص قصاص) أي في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني. وقوله: فصالحه عليه أو عنه أو منه فعلى بمعنى عن أو من لأنها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة، وأما على في قوله: على مال فهي على بابها لأنها داخلة على المأخوذ فليس فيه تعلق

بلفظ البيع فلا. (وهو) أي الصلح (نوعان: إبراء ومعاوضة. فالإبراء) أي صلحه

حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وسواء كان المال المصالح عليه قدر الدية أم لا. وقوله: بلفظ الصلح كأن يقول: صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك على كذا. وقوله: فإنه يصح أي فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه لأنه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه. قوله (أو بلفظ البيع فلا) أي فلا يصح لأنه لا دخل للبيع فيه إذ المقصود إسقاطه لا تملكه.

قوله (وهو نوعان) أي قسمان لأنه إما أن يكون عن عين وإما أن يكون عن دين، وكل منهما إما أن يجري من المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة، فالأقسام أربعة لكن المصنف اقتصر على الأول من نوعي الدين وهو الإبراء، وترك الثاني اختصاراً وذكر الثاني من نوعي العين وهو المعاوضة وترك الأول اختصاراً كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب. واعلم أن الصلح يجري بين المدعي وأجنبي فإن صالح عن عين للمدعى عليه فإن لم يكن وكيلاً عنه لم يصح لأنه فضولي وإن كان وكيلاً عنه فإن صرح بالوكالة بأن قال: وكلني في الصلح معك وهو مقر لك بها أو وهي لك، صح ووقع للموكل فإن لم يصرح بالوكالة أو قال وهو مبطل في إنكاره أو لم يزد على قوله: وكلني الغريم في الصلح معك لم يصح، وإن صالح عنها لنفسه فإن قال: وهو مقر لك أو وهي لك، صح وإن قال وهو مبطل في إنكاره فشراب مغضوب، فإن قدر على انتزاعه صح وإلا فلا، أو قال: وهو محق أو لا أعلم حاله، أو لم يزد على قوله: صالحتي بكذا لغا الصلح وإن صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل، فإن قال: هو مقر لك أو وهو لك أو هو مبطل في إنكار صح للمدعى عليه أو لنفسه، وإنما صح هنا مع قوله: وهو مبطل في إنكاره لصحة قضاء دين الغير بغير إذنه. قوله (إبراء ومعاوضة) بدل من قوله نوعان، فالأول أن يقع من دين على بعضه ويسمى صلح الحطيطة، ويصح بلفظ الإبراء والخط والإسقاط ونحوها، فإن اقتصر على لفظ الإبراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة ولا قبول، وإن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق خصومة والقبول لأن لفظ الصلح يقتضي كلاً منهما وإن جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظراً للفظ الصلح ولا يشترط القبول نظراً للفظ الإبراء، والثاني: شامل ما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين، فإن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة كان صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير، اشترط قبض العوض في المجلس. وإن لم يكن العوضان

(اقتصاره) من حقه أي دينه (على بعضه) فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له: أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة. (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط)

ربوين فإن كان العوض عيناً صح وإن لم يقبض في المجلس وإن كان ديناً صح، وشرط تعيينه في المجلس ولو ادعى عليه بعشرة دنانير وأقرّ بها فصالحه على خمسة دنانير ومائتي نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مدّ عجوة بدرهم لأنها مفروضة في بيع الأعيان.

قوله (فالإبراء الخ) أي إذا أردت بيان كل من النوعين الإبراء والمعاوضة، فأقول لك: الإبراء الخ. وقوله: أي صلحه أشار بذلك إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف. قوله (اقتصاره من حقه الخ) كما وقع لكعب بن مالك فإنه طلب من عبد الله بن أبي حذرد ديناً له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليهما ونادى: يا كعب، فقال ليبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر فقال: قد فعلت، فقال ﷺ: «قم فاقضه» كما في الصحيحين. قوله (أي دينه) إنما قصره الشارح على ذلك مع أن الحق يشمل العين والدين، لأن كلامه في الإبراء وهو لا يكون إلا في الدين فإن الإبراء في الأعيان باطل، وذكر الشارح مسألة العين في كلامه آخرًا. قوله (على بعضه) أي المعين كما أشار إليه بالتفريع. قوله (فإذا صالحه من الألف الخ) كأن قال: صالحتك من الألف الذي لي عليك على خمسمائة منه، وفي هذا المثال يشترط القبول لأنه جرى بلفظ الصلح فقط، ولا ينافيه قول الشارح فكأنه قال: الخ لأنه لم يقل ذلك حقيقة بل قوة ومعنى، فقول بعضهم: ولا يشترط في ذلك قبول محله فيما إذا صرح بذلك كما يعلم مما قدّمناه. قوله (على خمسمائة) فهي مأخوذة والألف أي باقية متروكة فهو جار على القاعدة وإن كانت أغلبية. وقوله: منها أي الألف وأنه باعتبار تأويله بالدرهم، فلا ينافي أنه مذكر بدليل قول الشارح الذي له في ذمة شخص. قوله (فكأنه قال له الخ) جواب إذا. وقوله: أعطني بقطع الهمزة لأن ماضيه أعطى يقال أعطى يعطي إعطاء، فمتى كانت الهمزة في الماضي وكان رباعياً كانت في الأمر همزة قطع كما في أكرم وأحسن. قوله (ولا يجوز بمعنى لا يصح) أشار بذلك إلى أن المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا الإثم فقط لأنه لا يلزم منه عدم الصحة فقط، فقد لا يجوز مع الصحة كما في البيع وقت نداء الجمعة. قوله (تعليقه) ومثله توقيته. وقوله: بمعنى الإبراء ليس بقيد، وإنما ذكره مجازاة لكلام المصنف وإلا فلا يجوز تعليق الصلح مطلقاً لأنه عقد، والعقد لا تعلق. قوله (كقوله إذا

كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك. (والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه إلى غيره) كأن ادعى عليه داراً أو شقصاً منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب، فإنه يصح (ويجري عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب. وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض. ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه

جاء رأس الشهر) أي أوله وكذلك إذا دخلت الدار أو إن أبرأتني وهكذا، كما يشير إليه كاف التمثيل. وقوله: فقد صالحتك أي أو أبرأتك مثلاً.

قوله (والمعاوضة أي صلحها) أشار بذلك إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف نظير ما سبق. قوله (عدوله عن حقه إلى غيره) هو شامل للصلح من عين على عين منفعة كما ذكره الشارح أو غير معينة بل موصوفة في الذمة، فيجري عليه أحكام البيع في الذمة، فإن ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه أحكامه وإن صالحه منها على منفعة عبده شهراً فهو إجارة من المدعي عليه للمدعي لغيرها بها، وإن صالحه من منفعتها شهراً بعبد فهو إجارة من المدعي للمدعي عليه بغيرها وإن صالحه منها على رد آبق مثلاً فهو جعالة تجري فيه أحكامها وإن صالحه منها على منفعتها فهو عارية تثبت فيه أحكامها، فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة وإن صالحه منها على بعضها فهبة تجري فيه أحكامها، وإن صالحته منها على أن يطلقها فخلع، وإن صالحه من كذا على إطلاق هذا الأسير ففداء، وإن صالحه من المسلم فيه على رأس المال ففسخ، وهكذا فعلم من هذا أن أقسام الصلح كثيرة. قوله (كأن ادعى عليه داراً) هي مؤنثة وتذكر على معنى الموضع، وتجمع على دور وديار وأدور. وقوله: أو شقصاً بكسر الشين وسكون القاف أي قطعة منها. وقوله: وأقر له بذلك أي بأحد الأمرين الدار أو الشقص منها. وقوله: وصالحه منها أي من الدار كان عليه أن يقول أو منه أي من الشقص فالدار أو شقصها متروك لدخول من عليه كما هو القاعدة الأغلبية. وقوله: على معين وهو المأخوذ لدخول على عليه جرياً على القاعدة المذكورة. وقوله: كثوب أي وعبد وغير ذلك. قوله (ويجري عليه) كان الأولى أن يقول عليها أي المعاوضة لأنها المذكورة في كلامه لكنه ذكر الضمير باعتبار أنها صلح أو نظر التقدير المضاف إليه الذي أشار إليه الشارح، وبعضهم رجع إلى العدول والأمر سهل. قوله (حكم البيع) أي لأنه بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعي عليه بلفظ الصلح وهو مفرد مضاف فيعم فكأنه قال: أحكام البيع كما أشار إليه الشارح حيث عبر بصيغة الجمع. قوله (باعه الدار) أي أو الشقص وسكت عنه لعلمه مما سبق.

لبعضها المتروك منها، فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي ستذكر في بابها، ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها. (ويجوز للإنسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره، أي يخرج (روشناً)

قوله (كالرد بالعيب) فإذا وجد في الثوب مثلاً عيباً رده بالعيب كما قال المصنف وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده فيثبت فيه خيار العيب، وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط. وقوله: ومنع التصرف قبل القبض لأنه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه كما نص عليه المصنف فيما سبق، وكذلك يثبت فيه غير ذلك من أحكام البيع كالشفعة. قوله (ولو صالحه على بعض العين النخ) كأن يقول صالحتك من الدار على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك، ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح فإن جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح والهبة اشترط سبق الخصومة فيهما وإن جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط، وأما القبول فلا بد منه لأن كلاً من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه، وقول المحشي وفي القبول ما مر يقتضي أنه لا يحتاج في لفظ الهبة أو مع الصلح إلى القبول كما تقدم في الإبراء وليس كذلك لما علمت من أن لفظ الهبة يقتضي القبول أيضاً كلفظ الصلح بخلاف لفظ الإبراء. قوله (فهبة) لأنه تملك بلا ثمن. وقوله: منه أي من المدعي. قوله (وأحكامها) أي ككونها لا تملك إلا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض إلا أن يكون والدأ كما سيأتي. قوله (ويسمى هذا صلح الحطيطة) لأنه حط عنه بعض العين لكن هذا لا يختص بالعين بل يكون في الدين كما تقدم. والحاصل أن صلح الحطيطة يعم العين والدين وصلح الإبراء خاص بالدين وصلح الهبة خاص بالعين. قوله (ولا يصح بلفظ البيع) أي لعدم الثمن لأن الدار كلها للمدعي فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر. قوله (ويجوز النخ) أي يحل الإشراع المذكور وإن لم يأذن فيه الإمام خلافاً للإمام أحمد في قوله: بأنه لا يجوز إلا بإذنه، وهذا شروع في الحقوق المشتركة والتزام عليها، وإن لم يذكرها في الترجمة لأنه جعله تابعاً للصلح كما مر التنبيه عليه، وفي بعض النسخ فصل ويجوز النخ. قوله (للإنسان) مأخوذ من الأنس أو من النسيان كما قال القائل:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

أو من ناس إذا تحرك. وقوله: المسلم تقييد للإنسان وسيأتي محترزه. قوله (أن يشرع النخ) ومثله وضع السباط وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما ونصب

ويسمى أيضاً بالجناح، وهو إخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ).

الميزاب، لأنه ﷺ نصب بيده الكريمة ميزاباً في دار عمه العباس، وكان في الشارع الذي كان طريقاً لمسجده الشريف. قوله (بضم أوله) أي مع سكون ثانيه وكسر ثالثه، يقال: أشرع يشرع كأكرم يكرم. وقوله: أي يخرج فالإشراع الإخراج إلى الشارع. قوله (روشناً) كرواشن مصر وغيرها وقد علمت أن مثل الروشن السباط والميزاب. قوله (ويسمى أيضاً) أي كما يسمى بالروشن. وقوله: بالجناح أي تشبيهاً له بجناح الطائر وأصله من جنع يجنح إذا مال. قوله (وهو) أي إشراع الروشن بدليل قوله: إخراج خشب الخ، فالضمير عائد على إشراع الروشن لا على الروشن الذي هو الجناح وإلا لقال وهو خشب مخرج الخ. وقوله: في هواء الخ، وإن أخذ أكثر هواء الطريق، ومعلوم أن الهواء بالمد هو ما بين السماء والأرض، ويمتنع الإشراع في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة التي يحرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو مسجلة للدفن فيها، وكذلك هواء البحر فلا يجوز لأحد فعل ذلك هذا هو المنصوص عليه في شرحي الرملي وابن حجر وغيرهما. وبهذا تعلم أن قول المحشي وهواء المسجد والرباط والمقبرة كالشارع مردود فاحذره. ولعل الفرق كما قاله الشبراملسي بين الشارع وغيره أن الشارع أوسع انتفاعاً لأن الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات بل لكل أحد أن يتنفع به بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر ولا كذلك المسجد ونحوه، فإن الانتفاع بالمسجد خاص بالصلاة وكذلك نحوه فإن الانتفاع به مخصوص بنوع من الانتفاع كما هو ظاهر. قوله (طريق) هو ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقاً أو وقفه المالك كذلك، وحيث وجد طريقاً اعتمدنا فيه الظاهر ولا يسأل عن مبدأ جعله طريقاً، والخبرة في تقديره إلى رأي المالك الذي يسبيلها طريقاً، والأفضل توسيعها فإن اختلفوا عند الإحياء في تقديرها فمذهب الشافعي كما قاله الزركشي اعتبار قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع وهذا هو المعتمد خلافاً للنووي حيث قال: جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين «قضى رسول الله ﷺ عند الاختلاف في الطريق أن يجعل سبعة أذرع» وهو محمول على أنها كانت قدر الحاجة ولا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل. ويحرم أن يبني في الطريق دكة أي مسطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة ولو لعموم المسلمين وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة. وأذن فيه الإمام لأنه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك لشغل المكان به، ولأنه إذا طالبت المدة أشبه موضعه الاملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطرود بخلاف الأجنحة ونحوها، وفارق غرس الشجرة بالمسجد فإنه يحل مع الكراهة إذا لم تضيق على المصلين ولم تضر.

ويسمى أيضاً بالشارع (بحيث لا يتضرر المارّ به) أي الروشن، بل يرفع بحيث يمرّ تحته المارّ التام الطويل منتصباً، واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة

بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لأكلهم من ثمارها أو كانت للمسجد بأن يصرف ريعها للمسجد وإلا حرم بأن توقع الضرر في الشارع أكثر فامتنع مطلقاً. قال الرملي: وهو الأقرب إلى كلامهم لكن في كلام ابن حجر أنه إن قصد جعل الدكة للصلاة عليها كانت كالمسجد المحدث في الشارع، وهو جائز عند عدم الشرر وكذلك الدكة المذكورة وفي كلامه أيضاً جواز جعل دعامة للجدار لضرورة خلل فيه إذا لم يضر المارة. وأما حفر البئر فيجوز ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر خلافاً لما وقع في كلام المحشي من منع حفر البئر، نعم في شرح الرملي تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين وإذن الإمام ولا يمنع مما يحتمل عادة كعجن الطين إذا بقي مقدار مرور الناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة فعلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف ما يضر ضرراً لا يحتمل عادة لكثرة كإلقاء القمامات والتراب والحجارة لغير ما ذكر. والبحفر التي يوجه الأرض والرش المفرط وإلقاء النجاسة وإرسال ماء الميازيب إلى الطرق الضيقة وحيث فعل ما منع منه أزاله الحاكم دون الآحاد لخوف الفتنة. قوله (نافذ) بالمعجمة والعوام يقولونه بالمهملة. قوله (ويسمى) أي الطريق النافذ. وقوله: أيضاً أي كما يسمى بالطريق النافذ. وقوله: بالشارع فالطريق النافذ والشارع مترادفان، وإن كان الطريق لا بقيد النافذ أعم من الشارع عموماً مطلقاً ومادة الاجتماع الطريق النافذ، وإن لم يكن في بنيان وقيل مادة الاجتماع الطريق النافذ في البنيان فإن لم يكن في البنيان أو لم يكن نافذاً فهو طريق فقط. فعلم أن مطلق الطريق أعم من الشارع على القولين وإن أوهم كلامهم خلافه. قوله (بحيث لا يتضرر المارّ به) أي تضرراً بيّناً مخالفاً للعادة وهذه حيثية تقييد. ويشترط أيضاً أن لا يظلم الموضع إظلاماً يحتمل عادة. قوله (بل يرفع الخ) كان الأظهر أن يقول بأن يرفع الخ، لأنه تصوير لعدم التضرر ولا معنى للإضراب هنا إلا أن يجعل إضراباً انتقالياً. وقوله: بحيث يمر تحته المارّ أي من غير احتياج إلى أن يطأ طيء رأسه. وقوله: التام الطويل أي باعتبار غالب من يوجد في ذلك الزمان وإلا فليس للطول حد يوقف عنده. قوله (واعبر الماوردي) أي زيادة على ما ذكر. وقوله: أن يكون على رأسه أي على رأس المار التام الطويل. وقوله: الحمولة بفتح الحاء المهملة وحكي ضمها. وقوله: الغالبة بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالعين المهملة والتحتية لأنه لا ضابط لها، وبعضهم اختار الثاني لأن العبرة العالية ولو نادرة فهو أولى من الأول. قوله

وإن كان الطريق النافذ ممراً فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل. أما الذمي فيمنع من إشراع الروشن والسباط وإن جاز له المزور في الطريق النافذ. (ولا يجوز) إشراع الروشن (في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء) في الدرب. والمراد بهم من نفذ باب داره

(وإن كان الطريق النافذ الخ) مقابل لمقدر يعلم من الكلام السابق فكأنه قال: هذا إن لم يكن الطريق النافذ ممراً فرسان وقوافل وإن كان الخ. قوله (فرسان) بضم الفاء جمع فارس وهو راكب الفرس كرهبان جمع راهب. وقوله: وقوافل جمع قافلة من القفول وهو الرجوع من السفر. وقوله: فليرفع الروشن ومثله السباط كما علم مما مر. وقوله: المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ومثله الشقذف المعروف. وقوله: على البعير بفتح الباء وكسر العين وهو يشمل الجمل والناقة، وإنما يسمى بعيراً إذا أجدع. وقوله: مع أخشاب المظلة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة، وقيل العكس وهي المعروفة عندهم بالمحارة والمحفة وبالمحمل المغطى ومثلها الموهية والزاملة المعروفتان عندهم. قوله (أما الذمي) محترز المسلم المتقدم في كلامه. وقوله: فيمنع الخ أي في شوارع المسلمين لأنه كإعلاء بناءه على بناء المسلم، وأما شوارعهم المختصة بهم ولو في دار الإسلام فلا يمنعون من ذلك فيها بالشرط الذي ذكره المصنف، وهو أن يكون بحيث لا يتضرر المار به بأن يرفع حتى يمر تحته المار التام الطويل إلى آخر ما سبق كما بحثه الأذرعى وهو بحث حسن. وقوله: وإن جاز له الخ أي والحال أنه جاز له الخ فالواو للحال.

قوله (ولا يجوز إشراع الخ) فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بما لا يضر الهواء لا يفرد بالعقد ومحل ذلك في الدرب المشترك إذا خلا عن نحو مسجد كرباط ويثر موقوفين على جهة عامة أو نحو حمام كذلك وإلا فهو كالشارع من أوله إلى ذلك الموقوف إذا كان ذلك قديماً بخلاف الحادث بعد جعله درياً. قوله (في الدرب المشترك) أصل الدرب في اللغة المضيق في الجبل ثم توسع فيه واستعمل في الطريق غير النافذ، وقال بعضهم: هو فارسي معرب. قوله (إلا بإذن الشركاء) أي كلهم حتى المؤجر والمستأجر وإن تضرر. والمعير لا المستعير يعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله، هذا إذا كان المخرج من غير أهل الدرب، فإن كان من أهله اعتبر إذن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله، هكذا قال الشيخ الخطيب تبعاً للمنهج

منهم إلى الدرب. وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب إليه، وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب. (ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أي الباب (إلا بإذن

والمعتمد كما قاله الزيادي والشوبري وقرره البشيشي أن الأولى كالثانية فلا يعتبر فيها أيضاً إلا إذن من بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله دون من بابه أقرب إلى رأس الدرب، فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن قال في المطلب: فيشبه منع قلمه لأنه وضع بحق إذا كان المخرج من أهل الدرب، فإن كان من غيرهم جاز الرجوع ويغرمون أرش النقص، ويجوز لغير أهله أن يفتح باباً للمرور منه بإذن جميع أهل الدرب وله مصالحتهم عليه بمال ولهم الرجوع بعد الإذن فيما إذا لم يكن بمال متى شاءوا، ولا غرم عليهم لأن الباب شأنه الضرر فيحمل رجوعهم على العذر فلا يغرمون بخلاف الروشن فإن شأنه عدم الضرر، فلما أذنوا له ورطوه فيغرمون عند الرجوع، ويجوز فتح الكوات بفتح الكاف أشهر من ضمها أي الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جدار نفسه، وإن لزم عليه الاطلاع على حريم جاره، ولذلك للجار أن يبني جداراً مقابلاً لها يمنع من رؤيته منها. والحاصل أن كل أحد يتصرف في ملكه بما لا يضر ملك الجار وإن أضره الجار كفتح الطاقات بخلاف ما يضر بملك الجار نحو الحفر بجواره فيمنع منه إذا أضره ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما فهو لمن علم أنه بنى مع بئانه كأن دخل نصف لبنات أحدهما في نصف لبنات أو آخر أو أقام بينة على ذلك أو حلف يمين الرد وإلا فهو بينهما عملاً باليد. قوله (والمراد بهم) أي بالشركاء. وقوله: من نفذ باب دار منهم أي من الشركاء. وقوله: من لاصقه أي الدرب. وقوله: فلا نفوذ باب إليه أي الدرب. قوله (وكل من الشركاء يستحق الانتفاع الخ) هذا بيان قدر استحقاق كل شريك منهم. وقوله: من باب داره إلى رأس الدرب أي المسمى بالبوابة لأن ذلك محل تردده فإذا فرضنا أن في الدرب ثلاث دور دار زيد وهي في آخر الدرب ودار عمرو وهي في وسطه ودار بكر وهي عند رأسه، فبكر هذا يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه إلى جهة عمرو، وعمرو هذا يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه إلى جهة زيد، وأما زيد فيستحق الانتفاع بجميع الدرب لأن بابه في آخر الدرب. قوله (ويجوز تقديم الباب) أي إلى رأس الدرب الخ، أي لأنه ترك بعض حقه، هذا إذا سد الباب القديم، وإلا فلشركائه منعه لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث الزحمة ووقوفاً من الدواب وغيرهم في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه

الشركاء) فحيث منعه لم يجز تأخيرها وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح.

(فصل: في الحوالة)

بفتح الحاء وحكي كسرهما، وهي لغة التحول أي الانتقال، وشرعاً نقل الحق من

آخر الدرب وأراد تقديمه وجعل ذلك دهليزاً لداره جاز لأنه حقه. قوله (ولا يجوز تأخيرها) أي إلى جهة آخر الدرب لأنه لا حق له فيه سواء سد الأول أم لا. وقوله: إلا بإذن الشركاء أي الذي باب دارهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم بخلاف من بابه أقرب منه أو مقابله كما في الروضة نقلاً عن الإمام لأنه لا حق لهم فيما دخل عن بابهم كما علم مما مر. قوله (فحيث منعه لم يجز تأخيرها) أي لأن الحق لهم ولم يأذنوا فيه. قوله (وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح) أي لأنه انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإلا فهو بيع.

(فصل: في الحوالة)

أي في شرائطها وبيان فائدها وهي رخصة لأنها بيع دين بدين جواز للحاجة على الأصح، وقيل إنها استيفاء. وأركانها ستة: محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة كما في البيع ونحوه، ولا يتعين لفظها بل هو كأخلك على فلان بالدين الذي لك عليّ، فإن اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فليل كناية، والمعتمد أنه صريح وحيث فلا كناية لها أو ما يؤدي معناه كنقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تدخلها الإقالة على المعتمد، وإن كانت تبعاً نظراً للقول لأنها استيفاء ولهذا لا تصح بلفظ البيع. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين: «مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» بسكون التاء في الموضعين ويجوز التشديد في الثاني، أي وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل كما رواه هكذا البيهقي، والمراد من المطل إطالة المدافعة ثلاث مرات فأكثر، فمضى زاد على مرتين فهو كبيرة وإلا فصغيرة وفرر بعضهم أنه صغيرة مطلقاً إلا أنه يكون في حكم الكبيرة عند الزيادة على المرتين، ويسن قبولها على مليء مقر باذل لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاضات، فإن لم يكن باذلاً أبيح وإن كان في ماله شبهة كره وإن

ذمة المحيل إلى ذمته المحال عليه . (وشرائط الحوالة أربعة): أحدها: (رضا المحيل)

كان في ماله حراماً حرم، ويجب فيما إذا كان لدين المحجور عليه وتعينت الحوالة طريقاً لاستيفائه . قوله (بفتح الحاء وحكي كسرهما) يؤخذ منه أن الفتح أفصح . قوله (وهي) أي الحوالة . وقوله: التحول مصدر لتحول، وفي بعض النسخ معنى التحويل بزيادة الياء والأول أنسب لأن الذي بمعنى الانتقال إنما هو التحول لا التحويل، إلا أن يراد بالتحويل التحول . ولذلك قال الشارح أي الانتقال بأي التفسيرية والذي في عبارة الشيخ الخطيب التحول والانتقال بالعطف وهو من قبيل عطف التفسير، فرجع لعبارة الشارح . وقيل إنه من عطف الخاص على العام لأنه يعتبر في الانتقال اختلاف المحل بخلاف التحول فإنه قد يكون مع اتحاد المحل . قوله (وشرعاً) . عطف على لغة . وقوله: نقل الخ، أي بصيغة وهي العقد المركب من الإيجاب والقبول ففي كلامه تقدير متعلق محذوف والقرينة عليه قوله: وشرعاً الخ لأن المعنى الشرعي هو العقد كما هو معلوم، فكان الأولى أن يقول: وشرعاً عقد يقتضي نقل الخ، لما علمت من أن مسماتها شرعاً هو العقد لا النقل . وقوله: الحق أي نظيره لا عينه لأن المراد بالحق دين المحتال الذي على المحيل وهو يسقط بالحوالة وتبرأ بها ذمة المحيل كما سيأتي، وإنما يثبت نظيره في ذمة المحتال عليه للمحتال فلذلك تسمحوا في تعبيرهم بنقل الحق .

قوله (وشرائط الحوالة الخ) لا يخفى أن المصنف عدّ منها القبول مع أنه جزء من الصيغة التي هي ركن، وكذلك رضا المحيل إن كان بمعنى الإيجاب بأن يراد بالرضا ما يدل عليه، وهو اللفظ كما سيأتي فهو جزء من الصيغة أيضاً، ففي تعبير المصنف بالشرائط تجوز بالنسبة لبعضها بأن يراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن . قوله (أربعة) بل خمسة، والخامس: العلم بما يحال به وعليه قدرأً وصفة، فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهي باطلة . وزادوا شرطاً سادساً: وهو صحة الاعتياض عن الدين، وخرج به دين السلم ورأسه ماله فلا يصح الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما، وخرج به أيضاً الزكاة فلا تصح الحوالة فيها من الساعي أو المستحق ولا له من المالك وإن تلف النصاب بعد التمكن لعدم صحة الاعتياض عنها .

قوله (أحدها) أي الشرائط الأربعة . وقوله: رضا المحيل إن أريد به الرضا اللفظي فهو بمعنى الإيجاب فيكون حينئذ جزءاً من الصيغة ويكون عدّه من الشرائط تجوزاً كما

وهو من عليه الدين لا المحال عليه، فإنه لا يشترط رضاه في الأصح، ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثاني: (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل. (و) الثالث: (كون الحق) المحال به (مستقراً في الذمة). والتقييد

مر، وإن أريد به ما دل عليه الإيجاب وهو عدم الإكراه فهو شرط ولكن لا دلالة عليه بغير الإيجاب وإن أريد به الرضا القلبي فهو ليس بشرط لأنه خفي فاكفى عنه بدلالة الإيجاب عليه، وإنما عبر بالرضا لكونه مدلولاً للإيجاب فهو وسيلة له وفيه إشارة إلى عدم وجوبها، فلا يلزم بها قهراً عنه لأن له إيفاء حقه من حيث شاء فلا يلزم بجهة معينة. قوله (وهو) أي المحيل. وقوله: من عليه الدين أي للمحتال وهو من له الدين على المحيل كما سيذكره الشارح ولو اختلفا فقال من عليه الدين لمن له الدين: وكلتك لتقضي لي ديني من فلان، فقال أحلتني به أو قال الأول: أردت بقول أحلتك الوكالة فقال الثاني: أردت بذلك الحوالة صدق منكرها في صورتين لأن الأصل بقاء الحقين وهو أدرى بإرادته في الثانية، ومحلها فيها إن احتمل اللفظ الوكالة وإلا بأن قال: أحلتك بالقدر الذي لك عليّ فلان فلا يصدق في دعواه أنه أراد الوكالة لعدم احتمال اللفظ لها فيحلف مدعي الحوالة، ولو قال من عليه الدين: أحلتك فقال من له الدين وكلتني، أو قال أردت بقوله أحلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لأن الأصل بقاء حقه إلا إذا لم يحتمل اللفظ الوكالة كما مر، وللمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه، وله أيضاً أن يحتال من المحال عليه على مدينه وهكذا. قوله (لا المحال عليه) أي وهو من عليه دين المحيل. وقوله: فإنه لا يشترط رضاه أي لأنه محل الحق كالعبد المبيع، وأيضاً لصاحب الحق أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره في استيفائه ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لأن خراب ذمته بالنسبة للمستقبل وإلا فذمته مرهونة بذمته حتى يقضي عنه ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه. وقوله: في الأصح هو المعتمد ومقابله يشترط رضاه وبه قالت الحنفية. قوله (ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) أي ولا ممن لا دين عليه لأنه عوض فيهما، فإن رضي من لا دين عليه بها وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل الحوالة.

قوله (والثاني) أي والشرط الثاني. وقوله: قبول المحتال أي بعد إيجاب المحيل لأن القبول لا ينفرد عن الإيجاب فهو يستلزمه وبه تتم الصيغة.

قوله (والثالث) أي والشرط الثالث. وقوله: كون الحق أي الدين الصادق بالمحال

بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي، لكن النووي استدرك عليه في الروضة. وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً أو يؤول إلى اللزوم. (و) الرابع: (اتفاق ما) أي

به والمحال عليه، فقول الشارح المحال به ليس بقيد فلو أطلقه أو عممه لكل من المحال به والمحال عليه لكان أولى سواء كان كل منهما مثلياً أو متقوماً، فالأول كالنقود والحبوب والثاني كالثياب والعبيد سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب كأن كان كل منهما ثمناً أو قرضاً أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمناً والآخر أجرة، وعلم من تفسير الحق بالدين عدم صحة الحوالة بالعين أو عليها لما تقدم من أن الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة. قوله (مستقراً في الذمة) المشهور أن المستقر في الذمة ما لا يتطرق السقوط إليه بأن أمن من سقوطه كالصداق بعد الدخول والأجرة بعد استيفاء المنفعة، وما ذكره الشارح من قوله: والتقييد بالاستقرار الخ، مبني على أن المراد به هذا المعنى وهو عدم تطرق السقوط إليه في المستقبل كما مثلنا. وأجيب عن المصنف بأن المراد المستقر هنا اللازم أو الذي يؤول إلى اللزوم وإن لم يؤمن من سقوطه كالصداق قبل الدخول والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والتمن قبل قبض المبيع، وعلى هذا فلا اعتراض على المصنف ولذلك فسر المحشي أولاً بقوله: أي لازماً ولو مآلاً كما سيأتي. والحاصل أنه إن فسر المستقر بالمعنى الأول فهو ليس بشرط على المعتمد، وإن فسر بالمعنى الثاني فهو شرط معتبر. قوله (والتقييد بالاستقرار الخ) أي تقييد المصنف بالاستقرار حيث قال كون الحق مستقراً في الذمة موافق لما قاله الرافعي من أنه يشترط في دين الحوالة أن يكون مستقراً. وقوله: لكن النووي الخ استدرك على قوله موافق لما قاله الرافعي فإن ظاهره يقتضي أنه مرضي وليس كذلك. وقوله: استدرك عليه في الروضة أي اعترض على الرافعي في هذا التقييد وقد علمت أن هذا الاعتراض مبني على أن المراد بالمستقر هنا المعنى الأول وليس كذلك بل المراد به هنا المعنى الثاني فلا اعتراض. قوله (وحينئذ فالمعتبر الخ) أي وحينئذ استدرك عليه في الروضة فالمعتبر الخ. قوله (أن يكون لازماً) أي كالتمن بعد مدة الخيار. وقوله: أو يؤول إلى اللزوم أي كالتمن في مدة الخيار، ويبطل الخيار بالحوالة بالتمن بأن يحيل المشتري البائع به على ثالث لتراضي عاقيدها باللزوم فإن مقتضاها ولو بقي الخيار فات مقتضاها، ويبطل أيضاً بالحوالة عليه بأن يحيل البائع على المشتري ثالثاً في حق البائع لرضاه بها لا في حق المشتري وإن لم يرض بها فإن رضي بها بطل حقه أيضاً في أحد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد، وتصح الحوالة بدين الكتابة بأن يحيل المكاتب سيده بالنجوم على ثالث لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه،

الدين (الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير. (وتبرأ بها) أي الحوالة (ذمة المحيل) أي عن دين

فيتم الغرض منها وإن كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة مما لا يصح الاعتياض عنه لتشوف الشارع للعتق بخلاف الحوالة عليه بأن يحيل السيد على المكاتب ثالثاً بدين الكتابة فلا يصح لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من إلزامه به، وخرج بدين الكتابة دين المعاملة، فإذا أحال به السيد على المكاتب صحت الحوالة به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم لزومه حيثئذ بخلافه بعد تمام العمل.

قوله (والرابع) أي والشرط الرابع. وقوله: اتفاق بمعنى الموافقة والمساواة كما عبر بها في المنهج، وجملة ما ذكره المصنف والشارح مما يشترط فيه الاتفاق سبعة. أربعة في المتن: الجنس والنوع والحلول والتأجيل، وثلاثة في الشرح وخرج بها غيرها كالرهن والضمان والإشهاد، فلا يعتبر الاتفاق فيها بل ينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن لأنها كالقبض ولو شرطاً في عقدها رهناً أو كفيلاً لم تصح، وكذا لو شرطاً فيها خيار مجلس أو شرط لأنها معاوضة إرفاق جوّزت على خلاف القياس. قوله (في الجنس) فلا تصح بالدرهم على الدنانير وعكسه. وقوله: والقدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه. وقوله: والنوع فلا تصح بنوع على نوع آخر. وقوله: والحلول والتأجيل فلا تصح بحال على مؤجل أو عكسه وإذا اتفقا في التأجيل فلا بد من الاتفاق في قدر الأجل. وقوله: والصحة والتكسير فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة أو عكسه. وإنما اشترط الاتفاق فيما ذكر لأن الحوالة معاوضة إرفاق فاعتبر فيها الاتفاق في ذلك كالقروض وإلحاقاً لتفاوت الوصف بتفاوت القدر. قوله (وتبرأ بها الخ) هذا شروع في فائدة الحوالة المترتبة عليها وهي براءة ذمة المحيل من دين المحتال وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه لأنها كالقبض كما مر. قوله (ويبرأ أيضاً) أي كما تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال، وهذا كلام مستأنف من الشارح وليس من كلام المصنف كما في النسخ التي بأيدينا وكأنه وقع لبعضهم في بعض نسخ المتن بعد قوله: وتبرأ بها ذمة المحيل أنه قال: والمحال عليه فيكون تقديره على هذا وتبرأ أيضاً بها ذمة المحال عليه بتأنيث الفعل وجر المحال عليه فلذلك قال: فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اهـ. وقد عرفت أن هذا ليس في كلام المصنف

المحتال، ويبرأ أيضاً المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل، ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضاً على المحيل.

(فصل: في الضمان)

أصلاً على ما في أيدينا من النسخ فلا اعتراض عليه. قوله (ويتحول على حق المحتال) أي نظيره لا عينه لما علمت من براءة المحيل من دين المحتال، وبراءة المحال عليه من دين المحيل. وإنما يثبت نظير دين المحتال في ذمة المحال عليه، ففي التعبير بالتحول مسامحة كما مر. قوله (حتى لو تعذر أخذه النخ) تفريع على ما قبله. وقوله: بفلس أي طارئ بعد الحوالة أما إذا كان عند الحوالة فقد ذكره بقوله: ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة النخ. وقوله: أو جحد للدين أي إنكار له فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل. نعم له أن يحلفه أنه لا يعلم براءته، فإن حلف فذاك، وإلا حلف المحتال وتبين بطلان الحوالة وكذلك لو قامت بينة بأن المحال عليه. وفي المحيل ومثل إنكاره للدين إنكاره للحوالة. وقوله: ونحوهما أي كموت. وقوله: لم يرجع على المحيل أي لأنه متى قبل الحوالة صار معترفاً بالدين فإن قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة، ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة لأنه شرط خلاف مقتضاها. قوله (ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة النخ) كلامه أو لا فيما إذا كان الفلس طارئاً بعد الحوالة. وكلامه ثانياً فيما إذا كان الفلس عند الحوالة كما علمت. وقوله: فلا رجوع له أيضاً على المحيل حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين إفلاسه فلا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئاً هو مغبون فيه ولا عبرة بالشروط المذكورة لأنه مقصر بترك الفحص.

(فصل: في الضمان)

أي في أحكام الضمان، فكلام الشارح على تقدير مضاف لأن المصنف لم يذكر حقيقته وإنما ذكر أحكامه، والمراد بالضمان هنا المعنى المقابل للكفالة لأنه سترجم لها على حديثها، وهو مأخوذ من الضمن لأن المال يصير به في ضمن ذمة الضامن لا من الضم لما فيه من ضم ذمة إلى أخرى لأنه يقتضي أن نونه زائدة مع أنها أصلية. والأصل فيه خبر: «الزعيم غارم» وأنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير. وأركانه خمسة: ضامن

وهو مصدر ضمنت الشيء ضماناً إذا كفلته، وشرعاً التزام ما في ذمة الغير من

ومضمون عنه وضامن له ومال مضمون وصيغة. وأوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة. قال بعضهم:

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فإن ضمنت فحاء الحبس في الوسط
ومن مستلطف كلامهم ثلاثة أحرف شنيعة ضاد الضمان وطاء الطلاق وواو
الوديعة، وقال بعضهم:

عاشر ذوي الفضل واحذر عشرة السفل وعن عيوب صديقك كف وتغفل
وصن لسانك إذا ما كنت في محفل ولا تشارك ولا تضمّن ولا تكفل

ولعل هذا فيمن لم يأمن غائلته غير القادر عليه، وإلا فهو سنة لأنه معروف ولذلك
صنعه النبي ﷺ كما تقدم في الحديث. قوله (وهو) أي الضمان. وقوله: مصدر ضمنت
الشيء ضماناً يقال: ضمن يضمن ضماناً. وقوله: إذا كفلته أي تقول ذلك إذا كفلته بفتح
التاء التي للمخاطب ولو قال إذا التزمته لكان أولى لأنه لغة الالتزام، وعبرة الشيخ
الخطيب وهو في لغة الالتزام لكنه أشار بذلك إلى أن الضمان والكفالة مترادفان لغة، وإن
اختلفا شرعاً كما يشهد لذلك قولهم إنه يقال للضامن ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير
وقبيل، لكن العرف خص الضامن بملتزم المال مطلقاً، ومثله الضمين والزعيم بملتزم
المال العظيم، والكفيل بملتزم البدن، والحميل بمتحمل الدية وعمم الصبير والقبيل
للجميع. قوله (وشرعاً) عطف على مقدر مأخوذ مما تقدم فكأنه قال هو لغة كذا، وشرعاً
الخ. وقوله: التزام الخ، بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان أولى لأن الضمان
اسم للعقد الذي يقتضي الالتزام لا لنفس الالتزام لكن كلام الشيخ الخطيب صريح في أنه
يطلق على كل منهما، فإنه قال وشرعاً يقال الالتزام حق إلى أن قال: ويقال للعقد الذي
يحصل به ذلك. وقوله: ما في ذمة الغير أي شيء في ذمة الغير وبينه بقوله من المال
وهذا قاصر على ضمان الديون، وهو الذي اقتصر عليه المصنف هنا، وستأتي الكفالة
بالبدن في الفصل بعده وفاته التزام رد العين المضمونة كان كانت مغصوبة أو مستعارة فإنه
يصح التزام ردها لمالكها فإن تلفت لم يلزمه شيء فأنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة
أنواع، ولذلك عرفوه بأنه التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن
من يستحق حضوره.

المال. وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف. (ويصح ضمان الديون المستقرة

قوله (ومن شرط الضامن الخ) صرح الشارح بشرط الضامن وأشار المصنف لشرط المال المضمون بقوله: ويصح ضمان الديون الخ، وشرط المضمون له أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً أو تسهيلاً. وتكفي معرفة وكيله عن معرفته كما أفتى به ابن الصلاح وهو المعتمد وإن أفتى به ابن عبد السلام بخلافه لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة، ولا يشترط رضاه لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات، ولا يشترط في المضمون معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه، وهذا في ضمان المال كما هو سياق الكلام. أما في ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة فيشترط إذنه لأنه لا يلزمه الذهاب معه للتسليم إلا حيثئذ. وشرط الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالتزام، كضمنت دينك على فلان، أو تكفلت بيدنه بخلاف دين فلان إلي، أو أودي المال أو أحضر الشخص، إذا خلا عن النية فليس بضمان ولا كفالة بل وعد وعدم التعليق والتأقيت، فلو قال: إذا جاء الغد ضمنت أو كفلت أو أنا ضامن من مال فلان أو كفيل بيدنه شهر لم يصح، ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره بأجل معلوم صح كضمان الحال مؤجلاً، ويثبت الأجل في حق الضامن استقلالاً دون الأصيل، فلا يثبت في حقه الأجل، فقول المحشي في هذه الصورة ولا يثبت الأجل في حق الأصيل فلا ينافي ثبوته في حق الضامن حتى لو مات الأصيل لم يحل عند ضمان بخلاف عكسه وهو ضمان المؤجل حالاً فلا يلزم الضامن تعجيل وإن التزمه حالاً لأن الأجل يثبت في حقه تبعاً للأصيل فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الأجل ولو مات الأصيل حل عليهما، ولا يصح بشرط براءة الأصيل لمخالفته مقتضاه. قوله (أهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفيهاً مهملاً ومفلساً في ذمته لا في عين من أعيان ماله كشرائه وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لا صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو بإكراه سيده لأن السيد ليس له تسلط على ذمة عبده بل على رقبته. ويصح ضمان الرقيق أجنياً لأجنبي بإذن سيده ولو أنثى ولا بد من إذن جميع ساداته إن تعددوا. ويصح أيضاً ضمان سيده لأجنبي ولا بد من إذن سيده في هذه أيضاً على المعتمد، وقال العلامة الخطيب: لا يحتاج إلى إذنه لأن ضمانه أجنياً لسيده ولو بإذنه، ويعتبر في الرقيق الموقوف إذن الموقوف عليه لا إذن الناظر. وفي الموصي بمنفعته إذن الموصى له في الأكساب المعتادة والمالك في النادرة، ودخل في الرقيق المكاتب لكن

في الذمة إذا علم قدرها). والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل

يصح أن يضمن أجنبياً لسيدته بإذنه ولو عجز نفسه بعد ذلك فقليل: يبطل الضمان لأنه صار الآن قناً فلا يصح ضمانه، ورد بأن هذا دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وربما يعتق بعد ذلك فيبقى الضمان وكالرقيق المبعوض إن لم تكن مهياة أو كانت، وضمن في نوبة سيده فإن كان في نوبة نفسه لم يحتج لإذن فإن عين السيد للأداء جهة اتبع ما عينه من كسبه أو غيره، وإلا فمما يكسبه بعد الإذن في الضمان ومما بيد مأذون له في التجارة.

قوله (ويصح ضمان الديون الخ) قد علمت أن المصنف أشار بهذا إلى شرط المال المضمون، وخرج بالديون الأعيان فلا يصح ضمانها ولا الإبراء منها. نعم يصح ضمان ردّها إلى مستحقها ممن هي تحت يده بإذنه أو القدرة على انتزاعها منه إذا كانت مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ويبرأ الضامن بردها للمضمون له، ولو تلفت لم يلزمه شيء كما لو مات المكفول بيده فإنه لا يلزم الكفيل شيء. قوله (المستقرة في الذمة) قد تقدم أن المشهور أن المستقرة هي ما لا يتطرق السقوط إليها كالصداق بعد الدخول والأجرة بعد استيفاء المنفعة وما ذكره الشارح من الاعتراض بقوله: والتقييد بالمستقرة الخ مبني على هذا المعنى، ويجاب بنظير ما مر من أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلاً، وعلى هذا فلا اعتراض. قوله (إذا علم) ضبط المحشي بالبناء للمجهول وهو المحفوظ، لكن يرد عليه أنه يقتضي الاكتفاء بعلم غير الضامن وصنيع الشارح الخطيب يقتضي ضبطه بالبناء للفاعل، وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق وعبارته: إذا علم الضامن قدرها انتهت فعلى الضبط الأول يكون قدرها بالرفع على أنه نائب فاعل وعلى الثاني يكون بالنصب على أنه مفعول كما لا يخفى. قوله (قدرها) أي وجنسها وصفتها فمثل القدر الجنس والصفة كما أشار إليه الشيخ الخطيب، نعم يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها لأنها يرجع فيها إلى صفة غالب إبل البلد مع كونها معلومة السن والعدد، ولهذا قال المحشي فما فعله الشارح في كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً لا يستقيم. أما الأول فلأنه لم يزد في منطوقه الجنس والصفة كما قررنا. وأما الثاني فلأنه لم يستثن إبل الدية من المفهوم كما قلنا، ولا بد أن يكون الدين المضمون معيناً لا مبهماً فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين، ولو قال: ضمنت لك مما على زيد من درهم إلى عشرة صح وكان ضامناً لتسعة على المعتمد إدخالاً للطرف الأول دون الطرف الثاني، وقيل لعشرة إدخالاً للطرفين، ولا يرد على الأول أن النووي رجح أنه لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة

الدخول فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتاً لازماً وخرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي .
(ولصاحب الحق) أي الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من

وقوع الثلاث، وقياسه ترجيح العشرة هنا لأن الطلاق محصور في عدد، فالظاهر استيفاءؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة صح في ثمانية كما في الإقرار فإنه يلزمه ثمانية. قوله (والتقييد بالمستقرة) أي تقييد المصنف بالمستقرة. وقوله: يشكل عليه أي على هذا التقييد لكن قد علمت أن هذا الإشكال مبني على أن المراد بالمستقرة ما لا يتطرق السقوط إليها، وتقدم أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلاً فلا إشكال. قوله (فإنه) أي الصداق. وقوله: حينئذ أي حين إذ كان قبل الدخول. وقوله: غير مستقر في الذمة أي لإمكان تطرق السقوط إليه كأن انفسخ النكاح بعينه فإنه يسقط الصداق حينئذ، لكن قد عرفت أن هذا مبني على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط، وليس كذلك. قوله (ولهذا) أي لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه الخ. وقوله: وإلا كون الدين ثابتاً خرج به غير الثابت وسيذكره المصنف بقوله: ولا ضمان ما لم يجب. وقوله: لازماً أي ولو مآلاً كالثمن في مدة الخيار فيصح ضمانه وخرج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانهما. قوله (وخرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة) أي قدراً ومثلها المجهولة جنساً أو صفةً. وقوله: فلا يصح ضمانها أي الديون المجهولة، نعم يصح ضمان إيل الدية كما تقدم لما تقدم، وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الإبراء منه فالإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدراً أو صفة باطل لأنه يشترط لصحته علم المبرء مطلقاً. وأما المدين فإن كان الإبراء في معاوضة كما في مسألة الخلع اشترط علمه أيضاً، وإلا فلا ولو أبرأ إنساناً في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط برىء في الدنيا والآخرة وإلا فلا يبرأ منه لا في الدنيا ولا في الآخرة. قوله (كما سيأتي) أي في قوله: ولا يصح ضمان المجهول. قوله (لصاحب الحق) أي ولو وارثاً ولذلك عبر بقوله: ولصاحب الحق ولم يقل للمضمون له. وقوله: أي الدين تفسير للحق. وقوله: مطالبة من شاء فلا تسقط مطالبة المضمون عنه فما يقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو براءته باطل لمخالفة الشرط مقتضى الضمان. قوله (من الضامن والمضمون عنه) بيان لمن شاء وله مطالبتهما جميعاً أو أيهما شاء بجميع الدين أو مطالبة أحدهما ببعضه والآخر بباقيه حتى لو تعدد الضامن فله مطالبة كلّ وكذا ضامن الضامن، وهكذا ولا يخفى أن المضمون شيء واحد تعدد محله فمتى برىء أحدهما برىء الآخر سواء كان بأداء أو بإبراء للأصيل

عليه الدين. وقوله (إذا كان الضامن على ما بينا) ساقط في أكثر نسخ المتن. (وإذا غرم الضامن رجوع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (إذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما (بإذنه).

ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً إذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلاناً كذا، وعليّ ضمان الثمن. (ولا) ضمان (ما لم يجب)

بخلاف إبراء الضامن ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحي، فلا يحلّ عليه لأنه يرتفق بالأجل، نعم لو مات الأصيل وهو مؤجل عليه فقط حل على الضامن أيضاً لأن الأجل ثبت في حقه تبعاً كما مر. قوله (وهو من عليه الدين) تفسير للمضمون عنه. قوله (وقوله) مبتدأ خبره قوله ساقط في أكثر نسخ المتن. وقوله: على ما بينا من كون الدين لازماً معلوماً. قوله (وإذا غرم الضامن) أي من ماله بخلاف ما لو أخذ من سهم الغارمين بأن كان مع الأصيل معسرين أو كان وحده معسراً وكان ضامناً بغير إذن فأدى مما أخذه لم يرجع بشيء كما ذكره في قسم الصدقات. قوله (رجع على المضمون عنه) أي بما غرم وحكمه حكم القرض فيرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين، ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بما دون كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذي بذله ولا رجوع فيما لو ضمن ذمي لذمي ديناً على مسلم ثم تصالحا على خمر لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ولا يبرأ المسلم لبطلان الصلح عنده، فالدين باق بحاله وإنما يرجع إذا أشهد بالأداء ولو رجلاً ليحلف معه لأن ذلك حجة عندها أو أدى بحضرة مدين أو في غيبته وصدقه الدائن لسقوط الطلب بإقراره. قوله (بالشرط المذكور في قوله الخ) أي وهو كون كل من الضامن والقضاء بإذنه على ما سيأتي. قوله (إذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما بإذنه وكذا لو كان الضمان بإذنه فقط في الأصح لأنه إذن في سبب الأداء وهو الضمان ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن ولو أدى بالإذن لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولو لم يأذن فيه، نعم إن أدى بشرط الرجوع رجع ومن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالإذن رجع، وإن لم يشترط الرجوع بخلاف ما لو أداه بلا إذن لأنه متبرع. قوله (أي المضمون عنه) تفسير للضمير.

قوله (ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً إذا علم قدرها) أي وكذا بمفهوم قوله: المستقرة في الذمة بقوله: ولا ما لم يجب ففيه مع ما سبق لف ونشر مشوش. قوله (كقوله بع فلاناً كذا وعليّ ضمان الثمن) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لأنه لا يعلم

كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل (إلا درك المبيع) أي ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً.

(فصل: في ضمان غير المال)

قدر ما يتفقان عليه والتمثيل بذلك لضمان المجهول من هذه الجهة صحيح وإن كان من ضمان ما لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت ففيه الجهتان فاندفع اعتراض الشيخ القليوبي بقوله: تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لأنه مما لم يجب اهـ. قوله (ولا ضمان ما لم يجب) أي ما لم يثبت. وقوله: كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل وكضمان نفقة الزوجة المستقبل ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لأنه ضمان ما ليس بلازم. قوله (إلا درك) بفتح الدال ويجوز سكونها وهو على تقدير مضاف كما أشار إليه الشارح بقوله: أي ضمان درك، وقول المصنف المبيع أي الثمن أو أنه أراد بالمبيع المعقود عليه مبيعاً كان أو ثمناً كما أشار إليه الشارح حيث صورته بصورتين وإضافة الضمان للدرك لأدنى ملازمة لأن المضمون في الصورة الأولى الثمن عند إدراك المستحق للمبيع، وفي الصورة الثانية المبيع عند إدراك المستحق للثمن، فظهر من هذا أن الدرك اسم مصدر بمعنى الإدراك وفسره بعضهم بالعهد والتبعة فكأنه يضمن له عهده الثمن أو المبيع والتبعة به أي المطالبة به، ولذلك يسمى ضمان العهدة أيضاً ولا يصح ضمان الدرك إلا بعد قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري وإنما صح ضمان الدرك لأنه إن خرج المقابل مستحقاً تبين وجوب رد المضمون فاستثناه مما لم يجب إنما هو بالنظر للظاهر قبل التبين وإلا فهو مما وجب في الواقع. قوله (مستحقاً) أي أو معيماً ورده أو ناقصاً نقص صفة شرطت أو نقص صنجة وهي الآلة التي يوزن بها وإذا صرح بضمانه عن شيء مما ذكر لم يضمنه عن الآخر وإطلاقه ينصرف لخروجه مستحقاً.

(فصل: في الكفالة)

بفتح الكاف وهي نوع من الضمان لأنها خاصة بالأبدان كما يصرح به قول الشارح في ضمان غير المال من الأبدان، ويستأنس له بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: ﴿لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]. فإن فيه التزام إحضاره في الجملة وإن لم يكن عليه حق. قوله (ويسمى) أي ضمان غير

من الأبدان ويسمى كفالة الوجه أيضاً وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به) أي ببذنه (حق لآدمي) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق لله تعالى كحدّ سرقة

المال من الأبدان. وقوله: كفالة الوجه أي الذات فهو من قبيل التعبير باسم البعض عن الكل فهو يرجع لكفالة البدن. وقوله: أيضاً أي كما يسمى ضمان غير المال من الأبدان. وقوله: وكفالة البدن أي وضمن الإحضار. قوله (والكفالة بالبدن) أي أو يجزئه الشائع كثلثه أو الذي لا يعيش بدونه ك رأسه بخلاف الذي يعيش بدونه كيدنه ورجله ويعلم من كلامه أن الكفالة تتعدى بالباء وتتعدى بنفسها وبمن يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به. قوله (جائزة) أي حلال صحيحة للحاجة إليها لكن بشرط إذن المكفول بنفسه إن كان ممن يعتبر إذنه ولو سفيهاً أو بوليّه إن كان صبيّاً أو مجنوناً أو وارثه وإن تعدد إن كان ميتاً ليشهد على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه فإن عرفهما لم يحتج إليها لأنه لا يحتاج إلى حضوره لكونه يشهد لهما، ومحل ذلك قبل إدلائه في هواء القبر وإن لم يهل عليه التراب، بل وإن لم يصل إلى أسفل القبر وإلا فلا تصح الكفالة في إخراجه من القبر إزاء به، وعلم مما تقرر أن من مات ولم يأذن في كفالته ولا وارث له لا تصح كفالته. قوله (إذا كان على المكفول به الخ) مقتضاه عدم صحة كفالة بدن من عنده عين مطلقاً، وبه قيل، وقال بعضهم: تصح إن كانت مضمونة بل في شرح العمدة صحتها في غير المضمونة أيضاً ويوزع فيه. قوله (أي ببذنه) أشار بذلك إلى تقدير مضاف في قول المصنف به. قوله (حق لآدمي) مالاً كان أو عقوبة لكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وإن فات التسليم للمكفول ببذنه بموت أو غيره لأنه لم يلتزمها، فلو شرطاً أن يغرم المال لم تصح الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها. قوله (كقصاص وحدّ قذف) تمثيل للعقوبة ومثلها المال كما علمت. ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل. قوله (وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى) أي المحض كما أشار إليه الشارح بقوله: كحدّ سرقة الخ، فإنه إنما مثل بالحدود بخلاف حق الله المشوب بحق الآدمي صحيحة مطلقاً وكذلك ببدن من عليه حق لله تعالى بخلاف من عليه عقوبة لله لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن. قوله (فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق لله تعالى) أي المحض كما علمت. قوله (كحدّ سرقة) وهو قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى. وقوله: وحدّ خمر وهو أربعون للحر وعشرون للرقيق. وقوله: وحدّ زنا وهو مائة جلدة وتغريب عام

وحدّ خمر وحدّ زنا، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول بيده في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول فلا يبرأ الكفيل.

(فصل: في الشركة)

للحر وخمسون جلدة وتغريب نصف عام للرفيق وهذا في غير المحصن. وأما فيه فالرجم. قوله (ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول بيده) أي بأن يسلم الكفيل المكفول بيده فهو من إضافة المصدر لمفعوله أو بأن يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل، فهو من إضافة المصدر لفاعله فلو حضر المكفول بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل برىء بخلاف ما لو وقف ساكناً أو سلم على المكفول فإنه لا يبرأ بذلك فإن غاب لزمه إحضاره ولو بعدت المسافة إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ويمهل مدة ذهابه وإيابه وإقامته ثلاثة أيام، فإن مضت المدة ولم يحضره حبس إلى تعذر حضوره أو وفاة الدين فإن وقاه ثم حضر المكفول فالمتجه أن له الاسترداد ممن أخذ منه لا من المكفول قوله (في مكان التسليم) ويتعين محل الكفالة إن صلح للتسليم وإلا فلا بد من تعيين محله كالسلم. ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعتمد فإن سلمه في غير مكان التسليم لم يلزم المكفول له القبول إن كان له غرض في الامتناع وإلا لزمه فإن امتنع رفعه إلى الحاكم ليقبل عنه فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرىء. قوله (بلا حائل يمنع المكفول عنه) إما بقوة أو غيرها كحاكم ومتغلب. قوله (أما مع وجود الحائل) أي الذي يمنع المكفول له عنه. وقوله: فلا يبرأ الكفيل أي لأنه كأنه لم يسلمه.

(فصل: في بيان أحكام الشركة)

بفتح الشين وكسر الراء كما هو المشهور ويجوز مع سكون الراء مع فتح الشين وكسرها، ففيها ثلاث لغات، والمراد الشركة الصحيحة. وهي شركة العنان بكسر العين على الأشهر أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة كما سيأتي، ويجوز فتحها أخذاً من عنان السماء وهو ما ظهر منها لظهورها على غيرها من بقية الأنواع الباطلة. وهي شركة الأبدان وهي أن يشترك اثنان بيدنها ليكون كسبهما متساوياً أو متفاضلاً مع اتفاق الحرفة كخياطين، أو اختلافها كخياط ورفاء. وجوزها أبو حنيفة مطلقاً والإمام مالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فمن انفرد بشيء من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على أجرة مثل عملهما، فإذا كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدر أجلة مثل عمل الآخر فهما بينهما

وهي لغة الاختلاط، وشرعاً ثبوت الحق على جهه الشيوع في شيء واحد

نصفين. وشركة المفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعاً وهي أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب أو نحوه، فإن خلت عن ذلك فهي شركة أبدان في الشق الأول وشركة عنان في الشق الثاني. وجوزها أبو حنيفة أيضاً وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فهي كشركة الأبدان في الشق الأول، فمن انفرد بشيء من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما. وأما في الشق الثاني فإن لم يخطأ المالين فلكل غنم ماله وعليه غرمه وإن خلطاهما فالربح على قدر المالين، ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله في ماله وقد يتقاصان. وشركة الوجوه من الوجاهة وهي العظمة والصدارة وهي أن يشترك وجهان أو وجهيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه كل منهما على انفراده أو يشتريه الوجهيه ويبيع الخامل أو بالعكس. واقتصر المصنف على الصحيحة لأنها المرادة كما مر. والأصل فيها قبل الإجماع خبر: «يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانها خرجت من بينهما» أي أنا كالثالث للشريكين في إعانتها وحفظها وإنزال البركة في أموالهما مدة عدم الخيانة، فإذا حصلت الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما. وخبر السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي على الصواب لا السائب بن يزيد وإن ذكره شيخ الإسلام في شرح المنهج وغيره وتبعه الشيخ الخطيب فقد وهمه الحافظ ابن حجر أنه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث في التجارة، فلما جاء إليه يوم الفتح قال: مرحباً بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري، فإن كان النبي ﷺ هو القاتل لما ذكر كما هو المتبادر ففيه تقرير منه ﷺ للشركة وتعظيم للسائب المذكور خصوصاً مع قرنه بالأخوة والترحيب لا افتخار منه ﷺ بشركة السائب لأن الأعلى لا يفترخ بالأدنى كما هو ظاهر، وإن توهمه بعض الطلبة. وإن كان السائب هو القاتل لما ذكر افتخاراً منه بشركة النبي ﷺ فوجه الدلالة إقراره ﷺ على ذكرها. وأركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة، وأما العمل فهو تابع وكذا الربح ومن جعلهما ركنين تكلف حيث جعل المعنى وذكر عمل وذكر ربح، وشرط في العاقلين أهلية التوكيل والتوكل لأن كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه هذا إن كان كل منهما متصرفاً وإلا اشترط في المتصرف منهما أهلية التوكل، وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب. وسيأتي شرط المالين وشرط الصيغة أن تشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف منهما أو من أحدهما. قوله (وهي لغة الاختلاط) سواء كان بعقد أم لا وسواء كان في

لاثنين فأكثر. (وللشركة خمس شرائط) الأول: (أن تكون الشركة على ناص) أي نقد (من الدراهم والدنانير) وإن كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد، ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة أيضاً على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من

الأموال أو في غيرها. قوله (وشرعاً) عطف على لغة. وقوله: ثبوت الحق الخ، الأولى أن يقول عقد يقتضي ثبوت الحق الخ لأن مقصود الباب الكلام على العقد المذكور لا على ثبوت الحق وإن لم يحصل عقد كما في الموروث ونحوه. وقوله: على جهة الشيوخ أي على جهة هي الشيوخ بالإضافة للبيان.

قوله (وللشركة خمس شرائط) بترك التاء لأن المعدود مؤنث إذ الشرائط جمع شريطة والأول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط لأربعة فقط إلا أن يحمل على أن المفهوم فيه تفصيل كما سيأتي. قوله (أن تكون الشركة على ناص) أي منصوص أي مضروب. وقوله: أي نقد أي منقود وهو الدراهم والدنانير فقوله: من الدراهم والدنانير بيان له. قوله (وإن كانا مغشوشين) غاية للرد فإن في المغشوش وجهين أصحهما كما في زوائد الروضة جوازه. وقوله: واستمر رواجهما في البلد أي واستمر نفاقهما وعدم بوارهما في بلد البيع كما جرت به العادة في زماننا فإن المعاملة فيه بالدراهم والدنانير المغشوشين. قوله (ولا تصح في تبر) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما من تراب المعدن وعدم صحة الشركة فيه وإن أطلقه الأكثرون مبني على أنه متقوم وهي لا تصح في المتقوم والمعتمد أنه مثلي فتصح الشركة فيه على المعتمد. وقوله: وحلي وسبائك ضعفه المحشي ورجح الصحة فيهما بناء على أنهما من المثلي واعتمد بعضهم عدم الصحة في الحلي لأن الصنعة فيه متقومة. قوله (وتكون الشركة أيضاً على المثلي) أي كما تكون على الناص من الدراهم والدنانير فتصح على المثلي على الأظهر لأنه إذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فأشبهها التقدين ويؤخذ من كلام الشارح أن المفهوم فيه تفصيل لأن مفهوم الناص يفضل بين المثلي فتصح فيه الشركة أيضاً وبين المتقوم فلا تصح فيه، وعلى هذا ينتفي التضعيف السابق وبالجملة فالأولى إبدال الناص بالمثلي كما قال في المنهج وشرط المعقود عليه كونه مثلياً. قوله (لا المتقوم) أي فلا تصح الشركة فيه. وقوله: كالعروض جمع عرض وهو ما قابل النقد. وقوله: من الثياب ونحوها أي كالدواب وغيرها. ومحل ذلك إذا لم تكن مشتركة بينهما يارث أو نحوه كشاء، ويأذن كل منهما للآخر في التجارة وإلا صحت الشركة، ومن الحيل في الشركة في المتقوم أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر سواء اتفق الجزآن في القدر أو لا كنصف

الثياب ونحوها. (و) الثاني: (أن يتفقا في الجنس والنوع) فلا تصح شركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء. (و) الثالث: (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان. (و) الرابع: (أن يأذن كل واحد منهما) أي الشريكين

بنصف فيملكانه بالسوية أو ثلث بثلثين لتفاوت في قيمتها فيملكانه بهذه النسبة ثم يأذن كل منهما للآخر بعد التقابض في التصرف لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ لأنه ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما بخلافه في خلط المثليات فإن مال كل واحد منهما ممتاز عن الآخر في نفس الأمر وإن لم يتميز في الظاهر. قوله (أن يتفقا) أي المالان. وقوله: في الجنس والنوع أي دون القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه إذ لا محذور في التفاوت فيه لأن الربح والخسران على قدر المالين كما سيأتي، والمراد بالنوع ما يشمل الصفة كما أشار إلى ذلك الشارح في التفريع. قوله (فلا تصح الشركة الخ) تفريع على المفهوم وهو أنهما إذا لم يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح، وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب فالأول وهو قوله: في الذهب والدراهم للأول وهو عدم الاتفاق في الجنس ومحل عدم الصحة في ذلك إذا كان الذهب لأحدهما والدراهم للآخر كما هو الظاهر، والثاني: وهو قوله ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء للثاني وهو عدم الاتفاق في النوع. قوله (أن يخلطا المالين) الأولى أن يقول اختلاط المالين لأن كلامه يوهم أنه لا بد من فعلهما وليس كذلك بل المدار على اختلاطهما ولو بغير فعلهما ولا بد من اختلاطهما قبل العقد، فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه لم يكف إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك إن أريد الشركة الصحيحة. قوله (بحث لا يتميزان) أي عند العاقلين على المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما هل تصح الشركة نظراً إلى حال الناس أو لا نظراً إلى حالهما، قال في البحر يحتمل وجهين والأوجه عدم الصحة أخذاً من عموم كلام الأصحاب. قوله (أن يأذن كل واحد منهما الخ) أي إن كان كل واحد منهما يتصرف وإلا فيكفي إذن من لم يتصرف لمن يتصرف فإن قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف، تصرف في الجميع ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر، وإلا تصرف في الجميع أيضاً فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح لما فيه من الحجر على المالك في ملكه، ولو اقتصر على قولهما اشتركتنا لم يكف لاحتمال كونه إخباراً عن شركة سابقة، نعم إن نوي بذلك الإذن في التصرف كفى ولا بد أن يكون الإذن في التصرف بعد الخلط فلا يكفي قبله كما علم. قوله (لصاحبه) أي إن كان أهلاً للتصرف ولو ذمياً لكن مع الكراهة فيكره مشاركة

(لصاحبه في التصرف) فإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن فإن فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولاً تفريق الصفقة.

الذمين كأكل طعامهم وكذلك تكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة كما قاله الدميري. قوله (في التصرف) ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه بل يجوز الإطلاق، لكن لو عين جنساً لم يتصرف في غيره ولا يكفي الإذن في البيع ولا الشراء مثلاً بل لا بد من الإذن في التصرف للتجارة أو مطلقاً. وأعلم أن يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران والرد وغير ذلك وفي دعوه التلف تفصيل الوديعة، ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر: هو مشترك أو عكسه صدق صاحب اليد بيمينه بخلاف ما لو قال اقتسمنا وصار ما في يدي لي، وقال الآخر: بل هو مشترك فإنه يصدق المنكر بيمينه، لأن الأصل عدم القسمة، ويصدق في قوله: اشترت هذه للشركة ولو كان خاسراً، وفي قوله: اشتريته لنفسي ولو كان رابحاً لأنه أعرف بقصده ومحل كون يده يد أمانة ما لم يستعمل المال المشترك وإلا فهو مستعير إن كان بإذن الآخر وإلا فغاصب، ولذلك أفتى ابن أبي شريف فيما إذا ماتت الدابة المشتركة بين اثنين تحت يد أحدهما بأنها إن كانت تحت يده بإذن شريكه في الاستعمال فنصيبه مضمون ضمان العواري وإن كانت تحت يده بغير إذنه فهو مضمون ضمان المغصوب وإن لم يستعملها، وإن كانت تحت يده بإذن شريكه ولم يأذن له في الاستعمال ولم يستعملها فهي أمانة غير مضمونة إلا إذا فرط، ولو قال له: اعلفها في نظير ركوبها فهي إجارة فاسدة فلا ضمان عليه إلا بالتقصير ولو باع أحد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشتري من غير إذن شريكه صاراً ضامنين وقرار الضمان على من تلفت تحت يده. قوله (تصرف بلا ضرر) لو قال تصرف بمصلحة لكان أولى إذ لا يصح البيع بثمن المثل، وثم راغب بأزيد مع أنه لا ضرر فيه لعدم المصلحة لكن الشارح لم ينظر لذلك لندوره. قوله (فلا يبيع كل منهما الخ) تفريع على مفهوم قوله تصرف بلا ضرر. وقوله: نسيئة أي لأجل. وقوله: ولا بغير نقد البلد كأن يبيع بعرض. وقوله: ولا بغبن فاحش كأن يبيع ما يساوي مائة بتسعين. قوله (ولا يسافر بالمال المشترك) أي لما في السفر من الخطر. وقوله: إلا بإذن راجع لجميع ما قبله وفي معنى الإذن في السفر ما لو ذكرنا بلداً للتصرف يتوقف الوصول إليها على السفر، فله السفر إليها ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الإذن في السفر، بل لا بد من التنصيص عليه كتنظيره في القراض. قوله (وفي نصيبه قولاً تفريق الصفقة) فليل في

(و)الخامس: (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه، فإن شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح، والشركة عقد جائز من الطرفين. (و) حينئذ فـ(كل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها متى شاء). وينعزلان عن التصرف بفسخها. (ومتى مات أحدهما) أو جنّ أو أغمي عليه (بطلت) تلك الشركة.

أيضاً والأصح الصحة في نصيبه دون نصيب شريكه. قوله (أن يكون الربح والخسران الخ) لا يشترط التصريح بذلك بل الشرط أن لا يشرط خلاف ذلك كما يؤخذ من كلام الشارح بأن يشرط ذلك أو يسكتا عنه. قوله (على قدر المالين) أي باعتبار القيمة ولو في المثليين عند اختلاف القيمة، فلو خلطاً فقيز برّ بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح والخسران بينهما أثلاثاً. قوله (سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه) فلو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً بطل العقد لفساد الشرط. قوله (فإن شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين) كأن يكون لأحدهما مائة وللآخر مائتان وشرطاً أن الربح بينهما نصفان. وقوله: أو عكسه أي أو شرطاً عكسه وهو التفاوت في الربح مع تساوي المالين كأن يكون لأحدهما مائة وللآخر مائة أيضاً، وشرطاً أن يكون لأحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه، وكذا لو شرطا التفاوت في الخسران. وقوله: لم يصح لكن ينفذ التصرف منهما بوجود الإذن والربح والخسران على قدر المالين كالصحيحة، ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالقراض الفاسد، وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به فإذا كان مال أحدهما ألفين ومال الآخر ألفاً وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الأول في ماله، وثلثه في مال الثاني، وعمل الثاني بالعكس فلأول على الثاني ثلث المائة وللثاني على الأول ثلثاها فيقع التقاص في ثلث، ويرجع الثاني على الأول بثلث. قوله (والشركة عقد جائز من الطرفين) أي من الجانبين. وقوله: وحينئذ أي وحين إذ كانت الشركة عقداً جائزاً من الجانبين. وقوله: فسخها متى شاء أي ولو بعد التصرف. قوله (وينعزلان عن التصرف بفسخهما) فإن قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم يتصرف المعزول إلا في نصيب نفسه، وأما العازل فله أن يتصرف في نصيب المعزول لعدم انعزاله. قوله (أو أغمي عليه) وإن كان قليلاً خلافاً لمن استثنى الإغماء الخفيف لأن ظاهر كلام الأصحاب يخالفه ومنه الإغماء الحاصل بالتقريف في الحمام أو في غيره فليتنبه له. وقوله: بطلت تلك الشركة فإن أراد دوامها فلا بد من تجديد العقد.

(فصل: في أحكام الوكالة)

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض، وفي الشرع تفويض شخص شيئاً

(فصل: في أحكام الوكالة)

هي مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر لوكل بالتشديد ولتوكل أيضاً. وإنما زاد الشارح أحكام لأن المصنف لم يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعاً وإنما ذكر أحكامها وهي مندوبة إن كان فيها إعانة على مندوب، وقد تكره إن كان فيها إعانة على مكروه وتحرم إن كان فيها إعانة على حرام، وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه وقد تتصور فيها الإباحة كما إذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل إياها من غير غرض. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَأَبَعْتُمْوَا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. وهما وكيلان لا حاكمان على المعتمد، وخبر الصحيحين «أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة». وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة، ويكفي فيها اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كقول الموكل وكلتك في كذا أو فوضته إليك ولو بمكاتبة أو مراسلة، ولا يشترط القبول لفظاً بل الشرط عدم الرد منه فلو ردها كأن قال: لا أقبل أو لا أفعل بطلت، ولو قال الوكيل: وكلني في كذا فدفعه له الموكل كفى، ولا يشترط الفور بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهراً لا تعليقاً بنحو إذا جاء رمضان فقد وكلتك. ومع ذلك ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه، نعم إن نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا وإذا جاء رمضان فبعه. واعلم أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل كروية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك حتى إن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل للبايع مطالبة الوكيل بالثمن إن قبضه من الموكل، وكذا إن لم يقبضه وكان في الذمة، فإن كان معيناً لم يطالبه. ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على فلان لم يجب دفعه له إلا بينه بوكالة لاحتمال إنكار الموكل لها. ولكن يجوز دفعه له إن صدقه لأنه محق عنده بخلاف من ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو موصى به وصدقه فإنه يجب الدفع إليه لاعترافه بانتقال المال له. قوله (وهي) أي الوكالة. وقوله: بفتح الواو وكسرها أي والفتح أفصح ولذلك قَدَّمه. وقوله: في اللغة التفويض أي تفويض الشخص أمره إلى غيره ومنه توكلت على الله أي فوضت أمري إليه. قوله (وفي الشرع) عطف على قوله في اللغة. وقوله: تفويض أي بصيغة. وقوله: شخص هو الموكل. وقوله: شيء هو الموكل فيه، وجملة له

له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته، وخرج بهذا القيد الإيصاء. وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن

فعله صفة شيئاً. وقوله: مما يقبل النيابة أي شرعاً فكأنه قال مما ليس عبادة فلا دور خلافاً لمن توهمه. وقوله: إلى غيره هو الوكيل فالأركان الأربعة تؤخذ من تعريف الشارح. قوله (وخرج بهذا القيد) وهو قوله ليفعله حال حياته، وإنما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لأن المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف القيود السابقة فإنه ذكر محترزاتها فيما يأتي. وقوله: الإيصاء وهو جعله متصرفاً على أولاده أو في قضاء ديونه بعد موته. قوله (وذكر المصنف ضابط الوكالة) أي قاعدة الوكالة الشرعية التي هي تفويض شخص إلى آخر. وقوله: في قوله متعلق بذكر. قوله (وكل) بالرفع مبتدأ. وقوله: ما أي شيء فهي نكرة موصوفة بجمله قوله: جاز الخ، وتكتب مفصلة عن كل هنا لأنها ليست ظرفاً بخلاف ما إذا كانت ظرفاً فإنها تكتب موصولة نحو كلما جاء زيد فأكرمه. وقوله: للإنسان شامل للموكل بالنظر لقوله: أن يوكل فيه غيره وللوكيل بالنظر لقوله: أو يتوكل فيه عن غيره، فدخل تحت كلام المصنف ثلاثة أركان لأن المعنى وكل شيء صح للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه صح له أن يوكل فيه غيره، أو يتوكل فيه عن غيره فالشيء المذكور هو الموكل فيه، والإنسان شامل للموكل وللوكيل بالنظرين السابقين، ففي قوله: أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره إشارة للصبغة التي هي الركن الرابع. وقوله: جاز له الخ خبر المبتدأ وهو كل، وقوله: أن يوكل فيه غيره يؤخذ منه ضابط الموكل منطوقاً ومفهوماً فالمنطوق هو كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره، والمفهوم هو كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره، وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى من المنطوق وهو المسمى بالطرد أي التلازم في الثبوت الظاهر، فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار، ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره والوكيل القادر فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو ولائق به بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به، والعبد المأذون له في التجارة والسفيه المأذون له في النكاح. ومن المفهوم وهو المسمى بالعكس أي التلازم في الانتفاء الأعمى فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوز له أن يوكل فيه غيره للضرورة والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح ليعقده بعد التحلل أن يطلق ويحمل على ما بعد التحلل. ويصح أن يوكل حلال محرماً ليوكل حلالاً في التزويج لأنه سفير محض ودخل في المنطوق الولي في مال محجوره من صبي ومجنون

يوكل فيه) غيره (أو يتوكل) فيه (عن غيره)، فلا تصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلًا ولا وكيلًا. وشرط الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلاً، وأن يملكه الموكل، فلو وكل شخصاً في بيع عبد

وسفيه فيجوز لولي أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له. وقوله: أو يتوكل فيه عن غيره يؤخذ منه ضابط الوكيل منطوقاً ومفهوماً وهنا تقسيمية، فالمنطوق هو كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره، والمفهوم هو كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره، وهذا في الغالب فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل منها المرأة تتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد يتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه والصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب يتوكل في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية حتى لو كانت أمه، وقالت: «سيدي أهداني إليك» وصدقها فله التصرف فيها ولو بالوطء لكن بعد الاستبراء، ويصح أن يوكل الصبي في ذلك إذا عجز عنه كغيره، ويشترط أيضاً تعيين الوكيل فلو قال لاثنتين وكلت أحكما في بيع كذا لم يصح، نعم لو قال: وكلت في كذا وكل مسلم صح تبعاً كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل. قوله (فلا يصح من صبي أو مجنون الخ) تفريع على مفهوم كل من الموكل والوكيل وقد عرفت المستثنيات ومثل الصبي والمجنون المغمى عليه والسكران إلا المتعدّي بكسره والفاسق في تزويج موليته لأن الفسق يسلب الولاية وما يقع من التوكيل في تزويج موليته مع اتصافه بالفسق باطل. قوله (وشرط الموكل فيه الخ) وشرطه أيضاً أن يكون معلوماً ولو بوجه كوكلتك في بيع أمواله وعق أرقائي وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر لا نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعاً لمعين، والفرق بينه وبين ما مر أن الإبهام ثم في الفاعل والإبهام هنا في الموكل فيه، ويغتفر في الفاعل ما لا يغتفر في الموكل فيه، ويجب في التوكيل شراء عبد بيان نوعه كتركبي وفي شراء دار بيان محله وهي الحارة الكبيرة كحارة الأزهر وسكة وهي الزقاق ولا يجب بيان ثمن في المسألتين، ومحل ذلك إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك. قوله (أن يكون قابلاً للنيابة) أي قيام شخص مقام آخر والذي يقبل النيابة كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كما قاله وردّ بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كإحياء واصطياد واستيفاء وعقوبة. قوله (فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية) لها أو لمتعلقها نية كصلاة وإمامتها ويلحق بها نحو يمين وإيلاء وظهارة وشهادة ونذر ونحو تدريس إلا لمسائل معينة. قوله (إلا الحج)

سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل. (والوكالة عقد جائز من الطرفين و) حيثئذ (لكل منهما) أي الموكل والوكيل (فسخها متى شاء. وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو إغمائه. (والوكيل أمين)، وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه)

أي والعمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه، ويندرج في الحج توابعه كركعتي الطواف. وقوله: وتفرقة الزكاة مثلاً أي وكذب أحضية وعقيدة وتفرقة كفاءة ومنذور ولا يجوز له أخذ شيء منها إلا إن عين له الموكل قدرها منها، ومن هذا تعلم أن الاستثناء من مطلق عبادة لا بقيد كونها بدنية لأن تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية أو يقال استثناءها منقطع. والحاصل أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة والعبادة البدنية غير المحضة كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة من المنصوب أو عين الميت وكذلك العبادة المالية المحضة. قوله (وأن يملكه الموكل) أي أن يملك التصرف فيه حال التوكيل. وقوله: فلو وكل شخصاً الخ تفريع على المفهوم. وقوله: بطل أي إلا تبعاً وإن لم يكن من الجنس كان يوكل في بيع هذا العبد ومن سيملكه، أو في إطلاق هذه المرأة ومن سينكحها، أو في بيع هذا العبد وطلاق من سينكحها وعكسه. قوله (والوكالة عقد جائز من الطرفين) أي ولو كانت بجعل خلافاً لمن قال إنها إذا كانت بجعل كانت لازمة لأنها حيثئذ إجارة ورد بأنها حيثئذ جعالة فإن اجتمعت فيها شروط الإجارة وكانت بلفظ الإجارة فلا شك في أنها لازمة. قوله (وحيثئذ) أي وحين إذ كانت عقداً جائزاً من الطرفين. وقوله: لكل منهما، وفي بعض النسخ فلكل منهما الخ. وقوله: فسخها متى شاء أي ولو بعد التصرف فيفسخها بالقول كأن يقول: فسخها أو أبطلتها، أو يقول الموكل: عزلتك أو يقول الوكيل: عزلت نفسي أو نحو ذلك كرفعها ورددها، ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل، نعم إن لزم على انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا يعزل كما قاله الأذرعى. قوله (وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه) وكذا بطرؤ رق كأن كان حربياً فاسترق وحجر سفه، وكذا حجر فلس فيما لا ينفذ منه بأن يوكل إنساناً في شراء شيء بعين مال الوكيل ثم يحجر عليه بالفلس قبل الشراء، وكذا بفسق في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة ويزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعة بإيجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعار ذلك بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع، وتنفسخ أيضاً بتعمد إنكارها بلا غرض له فيه بخلاف إنكاره لها نسياناً أو لغرض إخفائها من ظالم. قوله (والوكيل أمين) أي ولو بجعل ولو بدعواه لمن صدقه فيصدق

ساقط في أكثر النسخ. (ولا يضمن) الوكيل (إلا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه.

(ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط): أحدها:

في دعوى التلف والرد على الموكل، وأما على غير الموكل كرسوله ووارثه فلا بد من بينة عملاً بالقاعدة المشهورة وهي كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر بخلافه على غير من ائتمنه. قوله (وقوله) مبتدأ خبره ساقط وسقوطه أولى لأنه ليس بقيد، فإن الوكيل أمين حتى في التلف والرد ونحوهما. وقوله: فيما يقبضه أي لموكله. وقوله: وفيما يصرفه أي من مال موكله حيث ادعى قدرًا لا ثَقًا. قوله (ولا يضمن الوكيل إلا بالتفريط) أي وإن لم يتعد بذلك كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب نسياناً فالتفريط أعم من التعدي، فالتعبير به أولى خلافاً لمن ادعى العكس ولا ينعزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الإذن لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان. قوله (ومن التفريط الخ) ومن التفريط أيضاً امتناعه من التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر. وقوله: تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن بإذن الموكل أو بأمر حاكم يراه وإذا عاد إليه بعيب لم يبرأ من الضمان فإن تلف في يده ضمن ولا تعود الوكالة فليس له أن يتصرف فيه إلا بإذن جديد من الموكل ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالإذن السابق، ويخرج من الضمان ومحل ذلك كله إذا كان الثمن حالاً وأما إذا كان مؤجلاً فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن وليس له قبضه إذا حل إلا بإذن جديد. قوله (ولا يجوز للوكيل الخ) أي ولا يصح أيضاً فيحرم ويضمن لو خالف وباع على خلاف هذه الأنواع، وسلم المبيع للمشتري لتعديده بتسليمه له ببيع فاسد فيسترده إن بقي ويبيعه ثانياً بالإذن السابق، وإن تلف غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه. قوله (وكالة مطلقة) أي غير مقيدة بضمن ولا بحلول ولا بأجل ولا بنقد البلد، وخرج بذلك المقيدة فيتبع ما قيد به فيها فلو قيدت بضمن تعين ولو وكلة ليبيع مؤجلاً صح ثم إن أطلق الأجل حمل على عرف في المبيع بين الناس، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع للموكل في قدر الأجل. ويشترط الإشهاد في هذه الحالة وإن قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل، فإن باع بحال أو نقص عن الأجل الذي قدره كأن باع إلى شهر ما قال الموكل بعه شهرين صح البيع إن لم ينه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو مؤنة حفظ ولم يعين المشتري وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة ولو قال: بع بما شئت أو بما تراه فله بيعه

(أن يبيع بضمن المثل) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب.
(و) الثاني: (أن يكون) ثمن المثل (نقداً) فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن
المثل. والثالث: أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب

بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة، أو بكم شئت فله يبيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب
بأكثر لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بكيف شئت فله يبيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد
أو بما عَزَّ وهان، فله يبيعه بعرض وغبن لا بنسيئة لأن ما للجنس فيشمل النقد والعرض،
ولما قرنه في الأخيرة وبِعَزَّ وهان شمل عرفاً القليل والكثير وكم للعديد فتشمل القليل
والكثير وكيف للحال فيشمل الحال والمؤجل. قوله (أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شروط)
أي إلا بيعاً وشراء متلبساً بثلاثة شرائط.

قوله (أحدها) أي أحد الشرائط الثلاثة. وقوله: أن يبيع أي أو يشتري كما يعلم مما
قبله ولو قال: أن يعقد لكان أحسن ولذلك عبر به الشيخ الخطيب. وقوله: بضمن المثل
أي فأكثر في مسألة البيع أو أقل في مسألة الشراء وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء
الإطلاق عرفاً السليم. وقوله: لا بدونه أي لا بدون ثمن المثل في مسألة البيع يعني أقل
منه بما لا يحتمل غالباً أخذاً من قوله: ولا بغبن فاحش فإنه عطف تفسير فمحل عدم
الصحة إذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالباً وإذا باع بضمن المثل
وهناك راغب بأزيد ولو في زمن الخيار لا للمشتري فهو كما لو باع بدونه في التفصيل فلا
يصح إذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير فيجب البيع له في الأول، فإن لم يفعل انفسخ
العقد الأول وإن لم يعلم بعين الراغب. قوله (وهو) أي الغبن الفاحش. وقوله: ما لا
يحتمل في الغالب أي ما لا يغتفر في الغالب بخلاف اليسير وهو ما يحتمل في الغالب
فبيع ما يساوي عشرة من الدراهم بتسعة منها محتمل بخلافه من الدنانير وبثمانية غير
محتمل، والضوابط الرجوع في ذلك إلى العرف.

قوله (والثاني) أي من الشرائط الثلاثة. وقوله: أن يكون ثمن المثل نقداً أي حالاً
كما أشار إليه الشارح. وقوله: فلا يبيع الوكيل نسيئة أي لأجل وهو تفريع على المفهوم.
وقوله: وإن كان قدر ثمن المثل بل أو أكثر، وهو غاية في عدم صحة بيع الوكيل نسيئة
ومحله عند عدم إذن الموكل كما يعلم مما مر.

قوله (والثالث) أي من الشرائط الثلاثة. وقوله: بنقد البلد أي بلد البيع لا بلد
التوكيل. قوله (فلو كان في البلد نقدان الخ) مقابل لقدر معلوم من كلامه فكأنه قال: هذا

منهما، فإن استويا باع بالأنفع للموكل فإن استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وإن راجت رواج النقود. (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعاً مطلقاً (من نفسه) ولا من ولده الصغير. ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافاً للبغوي. والأصح أنه يبيع لابنه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل، إن لم يكن سفيهاً ولا مجنوناً، فإن صرح الموكل بالبيع منهما صح جزماً. (ولا يقر) الوكيل (على موكله). فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك الإقرار على الموكل ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه.

ظاهر إذا كان في البلد نقد واحد فلو كان في البلد نقدان الخ. قوله (فإن استويا) أي في المعاملة ونفع الموكل. وقوله: تخير أي بينهما فإذا باع بهما معاً فالمذهب الجواز وإن وقع فيه تردد للأصحاب. قوله (ولا يبيع بالفلوس) أي لأنها من العروض. وقوله: وإن راجت رواج النقود غاية في عدم البيع بها وهذا مبني على أن المراد بنقد البلد ما كان من الذهب والفضة خاصة والوجه أن المراد وما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فيشمل حيثئذ الفلوس إذا جرت العادة بالمعاملة بها وكذلك غيرها من العروض. قوله (ولا يجوز) أي ولا يصح أيضاً. وقوله: بيعاً مطلقاً ليس بقيد فلا مفهوم له. وقوله: من نفسه أي لنفسه. وقوله: ولا من ولده الصغير أي ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفيه، فلو عبر بموليه لكان أشمل ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لم يصح أن يبيعه لنفسه ولا لموليه، وإن لم يكن هناك تهمة لاتحاد القابل والموجب نعم لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولي عن موليه من يقبل له وصرح له الموكل صح البيع. وقوله: ولو صرح الموكل للوكيل الخ، غاية في عدم البيع من ولده الصغير. وقوله: كما قاله المتولي معتمد، وقوله خلافاً للبغوي ضعيف. قوله (والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل الخ) هذا مقابل لقوله من نفسه ولا من ولده الصغير. وقوله: إن لم يكن سفيهاً ولا مجنوناً أي إن لم يكن ولده البالغ سفيهاً أو مجنوناً وإلا فحكمه حكم الصغير. وقوله: فإن صرح الموكل بالبيع منهما أي لهما أي لأبيه وابنه البالغ بالقيد المذكور وهذا مقابل لمقدور وكأنه قال هذا إن لم يصرح الموكل بالبيع منهما وهذا تقييد للخلاف المشار إليه بقوله: والأصح ولذلك قال هنا صح جزماً أي قطعاً. قوله (ولا يقر الوكيل على موكله) أي في الخصومة فصورة المسألة أن الموكل وكل شخصاً في خصومة عنه من دعوى وجواب كما أشار إليه الشارح بقوله: فلو وكل شخصاً في خصومة الخ وهذا متعين لأنه لا يصح التوكيل في الإقرار على الأصح كما سيذكره الشارح. قوله (لم يملك الإقرار على الموكل) فليس له أن يقر عنه. وقوله: ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه فليس له

وقوله (إلا بإذنه) ساقط في بعض النسخ والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح.

أن يبرىء منه ولا أن يصلح عنه. قوله (وقوله) مبتدأ خبره ساقط في بعض النسخ وسقوطه أولى لأن الأصح أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقاً أي سواء كان بإذنه أو لا، وهذا بالنظر للإقرار، وأما بالنظر لما ذكره الشارح من الإبراء من دينه والصلح عنه فذكره صحيح لصحتهما من الوكيل بالإذن. قوله (والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح) فقول المصنف إلا بإذنه ضعيف فإذا قال غيره وكلتك لتقرّ لفلان بكذا، فقال الوكيل: أقررت عنه لفلان بكذا لم يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة، لكن الموكل يكون مقراً قطعاً إن قال وكلتك لتقرّ عني لفلان بألف له علي لأنه جمع بين عني وعلي، ويكون مقراً على الأصح إن قال: وكلتك لتقرّ عني لفلان بألف لأنه ذكر لفظ عني دون علي، ولا يكون مقراً قطعاً إن قال: وكلتك لتقرّ لفلان بكذا لأنه لم يذكر عني ولا علي، ولا يكون مقراً على الأصح إن قال: وكلتك لتقرّ لفلان بألف علي. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(تم طبع الجزء الأول من حاشية العلامة شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم البيجوري على ابن قاسم)

(رحمهما الله تعالى. ويليه الجزء الثاني أوله: فصل في أحكام الإقرار)

فهرس

٣	خطبة الكتاب
٤٣	(كتاب أحكام الطهارة)
٦٩	فصل في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة
٧٤	فصل في بيان ما يحرم استعماله من الأواني
٧٨	فصل في استعمال آلة السواك
٨٥	فصل في فروض الوضوء
١١٤	فصل في الاستنجاء
١٢٦	فصل في نواقض الوضوء
١٣٧	فصل في موجب الغسل
١٤٣	فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء
١٥١	فصل والاعتسالات المستنونة
١٥٧	فصل والمسح على الخفين جائز
١٦٩	فصل في التيمم
١٩١	فصل في بيان النجاسات
٢٠٨	فصل في الحيض والنفاس
٢٣٠	(كتاب أحكام الصلاة)
٢٥٠	فصل وشرائط وجوب الصلاة
٢٦٣	فصل وشرائط الصلاة خمسة أشياء
٢٧٨	فصل في أركان الصلاة
٣٣٢	فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
٣٣٨	فصل في عدد مبطلات الصلاة
٣٤٦	فصل في عدد ركعات الصلاة
٣٥٣	فصل والمتروك من الصلاة
٣٦٤	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٣٦٩	فصل في صلاة الجماعة
٣٨٥	فصل في قصر الصلاة وجمعها

٤٠٣	فصل وشرائط وجوب الجمعة
٤٢٨	فصل وصلاة العيدين
٤٣٧	فصل وصلاة الكسوف
٤٤٢	فصل في أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها
٤٥٢	فصل في كيفية صلاة الخوف
٤٥٨	فصل في اللباس
٤٦٤	فصل فيما يتعلق بالميت
٤٩٨	(كتاب أحكام الزكاة)
٥١١	فصل في بيان مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه
٥١٥	فصل في بيان مقدار نصاب البقر وما يجب إخراجه عنه
٥١٦	فصل في بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب إخراجه عنه
٥١٧	فصل في زكاة الخلطة
	فصل في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة
٥٢٠	وما يجب إخراجه عنه
	فصل في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار
٥٢٥	وما يجب إخراجه منه
	فصل في بيان زكاة عروض التجارة والمعدن
٥٢٨	والركاز وما يجب إخراجه من كل
٥٣٢	فصل في زكاة الفطر
٥٣٨	فصل في قسم الزكاة على مستحقيها
٥٤٩	(كتاب بيان أحكام الصيام)
٥٨٠	فصل في بيان أحكام الاعتكاف
٥٩٠	(كتاب بيان أحكام الحج)
٦١٩	فصل في بيان أحكام محرمات الإحرام
٦٣٢	فصل في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها
٦٤٩	(كتاب أحكام البيوع)
٦٥٨	فصل في الزبا
٦٦٤	فصل في بيان أحكام الخيار
٦٧٥	فصل في أحكام السلم
٦٨٩	فصل في أحكام الرهن
٦٩٨	فصل في حجر السفه والمفلس

٧٠٩	 فصل في أحكام الصلح
٧٢٠	 فصل في الحوالة
٧٢٥	 فصل في الضمان
٧٣١	 فصل في الكفالة
٧٣٣	 فصل في الشركة
٧٣٩	 فصل في أحكام الوكالة